

النظام القانوني والقضائي

في

عدن والمحميات

وإتحاد إمارات الجنوب العربي

١٨٣٩م - ١٩٦٧م

دكتور

يحيى قاسم علي سهل

قسم القانون العام - كلية الحقوق

جامعة عدن

٢٠٠٨م

النظام القانوني والقضائي

في

عدن والمحميات واتحاد إمارات الجنوب العربي

1839 – 1967

د. يحيى قاسم علي سهل

قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة عدن

2008

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

1428 هـ - 2008 م

رقم الإيداع بدار الكتب بصنعاء

(2007/604 م)



صنعاء □ جولة الجامعة الجديدة - جوار اليمن موبايل

تلفون: 253360 - 711743856 □ 777253360

إهداء

إلى روح الفقيد الوالد

السيد عبد الله صالح العراشة

وفاءً لذكراه العطرة

شكر

أُتقدم أولاً بالشكر لنافخ الروح في هذا الكتاب د. محمد علي يحيى، كما يسرني أن أشكر كل أصحاب الأيدي الطيبة والأخلاق النبيلة الذين قدموا المساعدة أثناء العمل على هذا الكتاب وهم: د. علي صالح القعيطي ود. مرشد شمسان أحمد مدير مركز الدراسات والبحوث اليمني فرع عدن والأستاذ الباحث المؤرخ جعفر محمد السقاف والأستاذ عبد الخالق سليمان شمسان والأستاذ حسين بن حسن بن عبيد الله السقاف مدير المركز الوطني للوثائق فرع سيئون والأستاذ حسن أحمد بارحاء مدير إدارة الوثائق في المركز والأستاذ عبد الرحمن حسن بن عبيد الله السقاف مدير فرع وادي حضرموت والصحراء للهيئة العامة للآثار والمخطوطات والمتاحف والأستاذ عبد الله صالح الكثيري والأستاذ عبد الكريم عوض عبيد السنبوق والأستاذ وهيب مهدي فضل.

ولا يفوتني هنا أن أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ عمر محمد الأرحبي المدير التنفيذي لشركة النفط اليمنية ونائبه الأستاذ عوض أحمد حمران لما قدماه من دعم سخي.

كما أنني أخص بالشكر الجزيل الأخ العزيز عزيز سعيد أحمد الذي تعب كثيراً وبذل كلما في وسعه في طباعة الوثائق على الرغم من إهترائها وتلفها.... وهذه بعض سجايه....

مقدمة:

عرفت اليمن - شأنها شأن باقي جهات العالم الإسلامي - العديد من الدول المستقلة التي ظهرت نتيجة لضعف الخلافة العباسية وتفككها في القرن الثالث الهجري ((العاشر الميلادي)).

وعاصر ظهور الدول المستقلة في اليمن ظاهرة أخرى، وهي انقسام اليمن إلى عدد من الإمارات أو السلطنات أو المشيخات التي تزداد عددًا كلما ازدادت الدولة المركزية في ((زبيد)) أو ((تعز)) أو ((صنعاء)) ضعفًا. وأحيانًا كان للعامل الخارجي دور أساسي في استمرار هذا التشطي، كما هو حال الاستعمار الإنجليزي الذي كانت له اليد الطولى في خلق العديد من السلطنات والمشيخات بلغت (26) سلطنة ومشيخة لا نجد لها أساسًا تستند إليه سوى إرادة بريطانيا ومعاهداتها التي تستطيع أن تعقدها مع مشايخ القبائل أو بطونها أو فخوذها...

ويعيد هذا الكتاب نشر وثائق بعض هذه السلطنات والمشيخات بحسب أولوية العثور عليها، ولم تخضع خطة تقسيم الكتاب لأي اعتبارات غير ما ذكر.

وأود الإشارة إلى أنه أعيد طباعة الوثائق كما هي دون تدخل. وما لم نستطع قراءته لقدم الوثائق وتلفها ترك محله علامة سؤال كما تركت الوثائق الناقصة كما هي عليه.

وإن كانت هناك أهمية لهذا الكتاب، فأنها تتمثل في إعادة كتابة مرحلة من مراحل تاريخنا الحديث تصل لما يربو على قرن من الزمان. ودون شك أن المادة الوثائقية المنشورة، تعد مادة للباحثين في تاريخ القانون وعلم الاجتماع والاقتصاد، كما تمثل هذه الوثائق في جانب منها مادة خصبة لتأمل تجربة تقنين الشريعة الإسلامية، والجهود العظيمة التي بذلتها علماء أجلاء في حضرموت في هذا الشأن. وأيا كانت

الصعوبات التي واجهتني في إنجاز هذا العمل الذي تشرفت بالقيام به، فالعزاء أنني أقدم للقارئ في اليمن وخارجها حلقة من حلقات التاريخ اليمني الحديث والمعاصر، مؤمناً أن التاريخ سلسلة متكاملة، أما القطيعة مع الماضي فهي عدم والعدم - كما يقول الفقهاء - لا حكم له.

وانتهز الفرصة لدعوة كل من لديه وثائق عن أية سلطنة أو مشيخة من سلطنات ومشيخات المحميتين الشرقية والغربية، تزويدنا بها، وله جزيل الشكر والتقدير.

د. يحيى قاسم علي سهل

المنصورة - ريمي

733791782

مساء الاثنين

5 رمضان 1428هـ

17 / سبتمبر 2007م

النظام القانوني والقضائي

في

عدن والمحميات واتحاد إمارات الجنوب العربي

الفصل الأول

مستعمرة عدن

عرفت عدن بأنها عين اليمن⁽¹⁾ لأنها تعد أهم منفذ طبيعي لها على بحر العرب والمحيط الهندي، وهي بذلك تتحكم في المدخل الجنوبي للبحر الأحمر، ولم يكن الاستيلاء على عدن هو غاية ما تبتغيه بريطانيا من المنطقة، وإنما كان هذا الاستيلاء بمثابة نقطة للتوسع وبداية الانطلاق لتأكيد النفوذ البريطاني في جنوب اليمن، وفي البحر الأحمر، وعلى الساحل الشرقي الإفريقي، وكذلك لإبعاد أي ظل لقوى أخرى في الخليج العربي⁽²⁾.

وانطلقت بريطانيا من عدن توسع نفوذها السياسي إلى المناطق المجاورة لعدن، حتى تشكل حزاماً حول عدن يحمي المصالح البريطانية السياسية والعسكرية والاقتصادية فيها، ويبعدها من أي غزو مرتقب من قبائل المناطق المجاورة أو من الأتراك الذين كانوا يحكمون اليمن⁽³⁾.

وكما برر المؤرخون البريطانيون احتلال القوات البريطانية لعدن بالحاجة الماسة لتموين البواخر المارة إلى الهند، معتقدون أن دور عدن كمحطة للتموين قد كان السبب الأساسي للاحتلال.

(1) بحث انجرامس عن التطورات السياسية في محمية عدن، مكتبة مركز الدراسات الشرقية بجامعة كمبردج، ص 10، أشار إليه د. عمر عبد الله بامحسون، التطورات السياسية والدستورية في اليمن الديمقراطية، مكتبة مصر، الطبعة الثانية، دون سنة نشر، ص 9.

(2) د. جاد طه، سياسة بريطانيا في جنوب الجزيرة العربية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، دون سنة نشر، ص (ط).

(3) د. جاد طه، سياسة بريطانيا في جنوب الجزيرة العربية، المرجع السابق، ص 17.

فسروا أيضًا الاستيلاء على المناطق المجاورة لعدن من 1839 - 1939م بواسطة المعاهدات المزيفة مع السلاطين والعقال والمشائخ والأمراء بأنها ضرورة من أجل الدفاع عن ميناء عدن من القبائل اليمنية المحيطة⁽¹⁾.

ويلخص ما جاء في الكتاب المرسل من إدارة شركة الهند الشرقية إلى الكابتن هينس أول مقيم سياسي في عدن السياسة التي اتبعتها بريطانيا، إذ جاء في الكتاب المذكور: ((.... حرض القبيلة الموالية على القبيلة المعادية فلا تحتاج إلى قوات بريطانية وأنه وإن كان هدر الدماء مما يؤسف له، فمثل هذه السياسة تفيد الإنجليز في عدن لأنها توسع الثلمة بين القبائل)).

ومنذ سيطرة بريطانيا على عدن في سنة 1839م جعلوا منها إدارة بريطانيا ملحقة بحكومة بومباي يدير شئونها ((المقيم البريطاني))، الذي كان يتمتع بامتيازات واسعة⁽²⁾. كون عدن أصبحت ضمن الاختصاص الداخلي للدولة البريطانية⁽³⁾. وهذا ما سنتناوله على النحو الآتي:

(1) معاهدات الحماية ليست معاهدات صحيحة بمفهوم القانون الدولي انظر د. أحمد زين عيدروس، د. سعيد عبد الخير النوبان، مجموعة معاهدات والتزامات وسندات متعلقة بالهند والبلاد المجاورة لها، الطبعة الأولى، دار الهمداني، 1984م، ص 16. عمر الجاوي، الصحافة النقابية في عدن، مؤسسة 14 أكتوبر للطباعة والنشر، دون سنة نشر، ص 5.

(2) د. محمد عمر الحبشي، ترجمة د. إلياس فرح، د. خليل أحمد خليل، اليمن الجنوبي سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا، الطبعة الأولى، دار الطليعة، بيروت، 1968، ص 18. د. إبراهيم خلف العبيدي، الحركة الوطنية في جنوب اليمن 1945 - 1967م، 1979م، ص 43.

(3) د. أحمد زين عيدروس، الجنسية في تشريع اليمن الديمقراطية، الطبعة الأولى، دار الهمداني، 1984م، ص 9.

المبحث الأول

خضوع عدن لإدارة حكومة بومباي (1839 - 1932م)

كتب عن احتلال عدن الكثير، وحامت شكوك حول مصداقية هذا الاحتلال، وهل كان احتلالاً فعلاً. أم مسرحية دبرها الإنجليز لمدنية كانت في قبضتهم أصلاً⁽¹⁾. وأرى أن أصحاب هذه الشكوك لم تتح لهم الفرصة للإطلاع على المعاهدة التجارية مع سلطان لحج الموقعة في 6 سبتمبر 1802م⁽²⁾.

فالمعاهدة المذكورة تنص في المادة (2) على موافقة السلطان أحمد بن عبد الكريم: (على اعتبار عدن ميناء مفتوحاً لاستقبال كل أنواع البضائع المحمولة على سفن بريطانيا نظير دفع عائد يقدر بـ 2% فقط من قيمة الشراء أو من القيمة المقدرة على أوراق الشحن ولفترة عشر سنوات، ولا يجبي السلطان أو أي من موظفيه أية عوائد إضافية كرسوم السفن أو الوزن أو رسوم جمركية).

وبعد انتهاء فترة العشر السنوات ترفع نسبة العوائد إلى 3% ولا يجوز للسلطان أو ورثته أو خلفائه وتحت أي ظرف أن يرفعوا هذه النسبة، وإلا اعتبر ذلك خرقاً يلحق تجاوزه الضرر بالشعب البريطاني، ويهدد الصداقة القائمة بينهما كما يلزم السلطان أحمد نفسه ألا يفرض أية عوائد إضافية مقابل رسوم السفن أو الوزن أو الجمارك تجنباً للعقوبة المشار إليها ((المادة 3)).

هذا، وحرمت المعاهدة السلطان من أية رسوم⁽³⁾، كما أعفت المعاهدة شركة الهند الشرقية والرعايا البريطانيين من دفع العوائد على البضائع المنتجة خارج عدن⁽⁴⁾، وأطلقت المعاهدة للرعايا البريطانيين الحرية في ممارسة التجارة، والتصرف

(1) عبد الله أحمد محيرز، العقبة، مؤسسة 14 أكتوبر للصحافة والطباعة والنشر، بدون سنة نشر، ص193.

(2) د. أحمد زين عيدروس، د. سعيد عبد الخير النوبان، مجموعة معاهدات والتزامات...، مرجع سابق، ص 35 - 39.

(3) المادة الرابعة من المعاهدة.

(4) المادة الخامسة من المعاهدة.

بممتلكاتهم، ومنحت صلاحيات وسلطات لمكتب المقيم البريطاني في عدن مثل الفصل في نزاعات الرعايا البريطانيين وفقاً للقوانين السارية في بلاده. ووفقاً للمادة ((3)) (وافق السلطان على منح قطعة أرض غربي المدينة لأغراض استعمال الدولة البريطانية...) . ومنح البريطانيون (حرية دخول المدينة، من أي باب أو اتجاه.....)⁽¹⁾ كما أعطى السلطان قطعة أرض كمقبرة لرعايا بريطانيا ولن تدفع نفقات لدفن أي شخص سوى تلك النفقات التي سيتفق عليها لأولئك الذين يساعدون في المآتم. ومعاهدة الصداقة لتنمية التجارة المذكورة أبرمت في السادس من شهر سبتمبر 1802م أي قبل الاحتلال بأكثر من سبعة وثلاثين سنة.

وبموجب التعهد الذي أبرم في 18 يونيو 1839م تعهد السلطان محسن فضل وأولاده للقبطان هنس الممثل السياسي في عدن، على أنه: (سيلتزم رعايانا بالقوانين البريطانية عند زيارتهم لعدن، ...) وهذا التعهد يعد أول إقرار بسرمان القوانين البريطانية في عدن، واعتبارها ضمن الاختصاص الداخلي للدولة البريطانية. وهذا لا يعني أن القوانين البريطانية قبل إبرام هذا التعهد لم تكن سارية في عدن، بل العكس، وإنما هذا التعهد يحمل قيمة قانونية تتمثل في الاعتراف ببريطانيا وسيادتها على عدن من قبل السلطان مقابل: (سنغفى من الضرائب الجمركية عند قدومنا أو قدوم أبنائنا إلى عدن)⁽²⁾.

وقد استتدت بريطانيا في مزاولتها لسلطاتها واختصاصاتها التشريعية في عدن ومحمياتها ((المعاهدات)) على قانون الاختصاص الأجنبي الذي سُن أصلاً من أجل تخويل بريطانيا مزاوله اختصاصات إضافية في الإمبراطورية، ويقصد بالاختصاص

(1) انظر المعاهدة رقم (2) 1802م، الملحق رقم (1) ص 44.

(2) انظر التعهد المذكور في كتاب د. أحمد زين عيدروس، د. سعيد عبد الخير النويان، مجموعة معاهدات والتزامات.....، مرجع سابق، ص 42 - 43.

في ((قانون الاختصاص الأجنبي)) المفهوم الواسع للاختصاص في مزاولة سلطة الحكم والتشريع⁽¹⁾.

وقد استخدمت بريطانيا في سيطرتها على عدن قبل عام 1937م قانون الاختصاص الأجنبي كأحد أدوات السيطرة الاستعمارية إضافة إلى مجموعة التشريعات البريطانية التي صدرت بعد عام 1937م. وسبقت الإشارة إلى أن بريطانيا ضمت عدن إلى ممتلكاتها في الهند، وأصبحت إدارة عدن تابعة لحكومة بومباي⁽²⁾.

المطلب الأول

خضوع عدن لقوانين بومباي

منذ يوم 19 يناير 1839م أصبحت عدن خاضعة للاحتلال الإنجليزي الذي ضمها إلى ممتلكاته في الهند، وأصبحت إدارة عدن تابعة لحكومة بومباي، حيث كان يعين لمقاطعة عدن مقيم سياسي يسمى Political Agent، وتحدد مهام المقيم في الإشراف الإداري والعسكري. وبالإضافة إلى المقيم السياسي كان هناك ثلاثة أمناء (سكرتارين) - أحدهم تابع للسلك السياسي الهندي، ويطلق عليه المساعد الأول للمقيم البريطاني، والسكرتير الثاني تابع لخدمة سلك المستعمرات ويسمى السكرتير السياسي، ثم موظف ثالث يقوم بأعباء مقرر رئاسة الحكومة بالإضافة إلى ثلاثة موظفين أوروبيين تابعين للحكومة كان أعلاهم رتبة رئيس مجلس إدارة الميناء، ورئيس

(1) عبد الحميد أبو سلمان، السياسة البريطانية في عدن والمحميات ما بين عام 1799 - 1961، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 1963م، ص 102 أشار لذلك، صالح محمد صالح صوحل، الإدارة البريطانية في عدن والمحميات الغربية خلال الفترة من 1837 - 1967م، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، 2002م، ص 71.

(2) انظر يحيى قاسم علي سهل، السهل في تاريخ القانون اليمني، إصدارات جامعة عدن، الطبعة الأولى، 2004م، ص 137.

إدارة المستوطنة⁽¹⁾. وساندت القوات العسكرية التي كانت تخضع لقائد الحامية البريطانية - المقيم السياسي⁽²⁾، إلى جانب القوانين الإنجليزية التي صدرت في بريطانيا نفسها أو في الهند وقد بلغت هذه القوانين ((349)) قانون صدرت في الفترة ما بين 1827 - 1936م⁽³⁾.

وقد نظمت القوانين المذكورة كافة ميادين الحياة وأنشطتها كالتجارة والإدارة والمال وحماية المجتمع من الجرائم وردعها، وإجراءات التقاضي وسير الدعويين المدنية والجنائية، والأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والإرث والوصية والوقف بنوعيه الخيري والديني، إلى جانب حقوق الأقليات الاجتماعية والثقافية والدينية، وتنظيم الملكية واكتسابها وانتقالها، والأهلية وعوارضها.

كما عُيّنت هذه القوانين بتنظيم أجهزة الإدارة الاقتصادية كالميناء والبنوك، وصك العملة وتداولها والضرائب والرسوم الجمركية والدمغة. وحظي القضاء بتنظيم شامل كقانون المحكمة العليا والمحاكم الجنائية والرسوم القضائية.

يضاف لذلك القوانين المرتبطة بالجيش والشرطة والسجون ومكافحة الأمراض والأوبئة والاعتداء على الأنعام والكلاب.... إلخ⁽⁴⁾.

ويضاف لذلك أيضًا، القوانين التي صيغت بموجب القسم 11 من قانون (بومباي) رقم 3 لسنة 1867م بشأن تسجيل المومسات، والمؤسف أن تجارة الجنس كانت مزدهرة في مستوطنة عدن، وكانت المومسات في المستوطنة مسجلات،

(1) انظر د. عمر عبد الله بامحسون، التطورات الدستورية....، مرجع سابق، ص 92. د. محمد عمر الحبشي، اليمن الجنوبي، مرجع سابق، ص 18، إبراهيم خلف العبيدي، الحركة الوطنية...، مرجع سابق، ص 43 - 44.

(2) إبراهيم خلف العبيدي، الحركة الوطنية...، مرجع ساب، ص 44. شفيقة عبد الله العراسي، السياسة البريطانية في مئتمرة عدن ومحمياتها 37 - 1945م، الطبعة الأولى، إصدارات جامعة عدن، 2004م، ص 29.

(3) Laws of Aden , 1945, Vol. I, Chapters 1 to 59, p. 27 - 41.

ترجمة: الأستاذ مختار محمد أحمد ساهر، د. يحيى قاسم علي سهل

(4) راجع الملحق رقم (2) ص 50.

وتضطر هؤلاء النساء العيش في أماكن محددة خصصت لهن وتوجد حالياً تسع عشر مومسة مسجلة ولكن هناك أعداد كبيرة من النساء لم تدرج أسماؤهن في السجل يمارسن الدعارة غير أن حجم المرض صغير نسبياً إذ لم يزد عدد الذين يدخلون المستشفى بين الجنود الأوربيين بسبب الأمراض التناسلية في عدن 37.76 فقط في الألف عام 1875م⁽¹⁾.

والمتمأمل في التشريعات الهندية⁽²⁾ التي طبقت في عدن لخضوعها لإدارة بومباي، يلاحظ ارتباطها بالتجارة وحمايتها، ولذلك نمت عدن وازدهرت بعد إعلانها ميناءً حرًا عام 1853م، وتسارع مع هذا النمو تطبيق القوانين الهندية المنظمة للإدارة مثل إدارة البريد التي تحولت مسئولية الإشراف عليها إلى المدير العام لإدارات البريد الهندية في عام 1857م وأنشأ ((قوات للأمن)) في عام 1867م والتي كانت تعرف بالشرطة المسلحة (Armed Police)، وكذلك إنشاء إدارة البلدية لتنظيم أعمال البناء في المدينة، وتأجير وصرف الأراضي وفرض ضرائب على صرف الأراضي 1855م وكذلك فرض الضرائب على وسائل النقل كالحمير والجمال، وكذلك على بيع الماء من الآبار عام 1861م⁽³⁾، وبصدور قانون مستوطنة عدن لعام 1900م ألغي المجلس البلدي الذي كان يشرف على أعمال البلدية، ليحل محله ((مجلس مستوطنة عدن))⁽⁴⁾. ومن الإدارات التي نهضت بدور هام وبارز في النشاط الإداري ((أمانة ميناء عدن)) التي أنشئت بموجب قانون أمانة الميناء لحكومة (بومباي) عام 1888م وفي عام 1870 تأسست إدارة الأشغال العامة، وإدارة المالية.

(1) جون ويلز، ترجمة أحمد عبد الله فدعق، التنظيم الاستعماري في عدن، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، سلسلة دراسات كل شهرين ، العدد 19، يونيو 2004م، ص 27.

(2) انظر الملحق رقم (2).

(3) انظر شفيقة عبد الله العراسي، السياسة البريطانية في مستعمرة عدن ومحيطاتها، مرجع سابق، ص 32.

(4) انظر ملحق القوانين رقم (2) التسلسل ((91)).

هذا، ويرجع تاريخ النظام المصرفي في عدن إلى عام 1847م، عندما فتح الكابتن (توماس) (Thomas) مكتب تجاري خاص، لخدمة الجنود البريطانيين وعائلاتهم في بريطانيا⁽¹⁾.

المطلب الثاني

خضوع اليمن للقوانين العثمانية

تشير الموسوعة اليمنية، إلى أن اليمن ظلت معتمدة على النظام الحقوقي الإسلامي، الذي اقتصر تطبيقه في المدن الرئيسية، أما في المناطق الريفية فسادت قواعد النظام العرفي والتي يرجع بعضها إلى ما قبل الإسلام⁽²⁾. ويمكن الإضافة لذلك بعض القوانين العثمانية التي كانت نافذة في اليمن بوصفها إحدى الولايات التي تكونت منها الدولة العثمانية.

وقواعد النظام العرفي التي كانت سائدة وما تزال لها نفوذها، تمّ تدوينها سواء من قبل المجتمع أو من قبل الدولة أي تدوين رسمي. وفيما يلي نتناول القواعد العرفية والقوانين العثمانية.

أولاً: تدوين القواعد العرفية:

يعد (قانون صنعاء نموذج للتدوين الرسمي) للأعراف من قبل الدولة القاسمية التي عُرف عنها عنايتها بتنظيم المعاملات والأسواق وذلك بوضع النظم والقوانين، منعاً لتظالم الناس وأكل بعضهم مال بعض بالباطل. وتدل الوثائق إلى أن قانون صنعاء صدر في 1161هـ وتم تعديله في سنة 1324هـ على يد الفقيه الحيمي عامل صنعاء آنذاك.

(1) انظر شفيقة عبد الله العراسي، السياسة البريطانية ..، مرجع سابق، ص 34 – 35.

(2) انظر الموسوعة اليمنية، صنعاء، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، لبنان، 1992م، ص 740. من أنظمة العرف ما قبل الإسلام عدم توريث المرأة في بعض المناطق من اليمن.

والتدوين الرسمي الذي قامت به الدولة القاسمية يتجلى في إطلاق وصف أو لفظة ((قانون)) أي أن تلك الأعراف أصبحت لها قوة الإلزام ولم تعد أعراف. ويتضمن قانون صنعاء تنظيم دقيق وشامل لأسواق المدينة وكافة المعاملات والمهن والحرف⁽¹⁾.

والنوع الآخر من القواعد العرفية المدونة التي وصلت إلينا هي قواعد السبعين العرفية، والتي دونت في بداية القرن الثامن عشر الميلادي، وهي، وحسب ما يحكي المخطوط تجديد لعادات وأعراف الآباء والأجداد.

وقد كانت الظروف السيئة التي عاشها المجتمع آنذاك الدافع إلى تدوين العرف وتجديد الالتزام به كبديل تاريخي واجتماعي لنظام قضائي رسمي مفقود واستمرار بناء قبلي يسعى إلى التكامل والاستمرار من خلال تجديد وتأكيد التراث الثقافي المتراكم تاريخياً والمتأصل في أعماق ومكونات الشخصية اليمنية⁽²⁾.

وتمثل ((قواعد السبعين)) أساس القانون العرفي في اليمن، وتأتي هذه التسمية - على الأرجح - من عدد قواعدها البالغة سبعين قاعدة، تنقسم وفقاً لتحليل مضمونها إلى ثلاثة أقسام هي:

- قواعد القتل والاعتداء.
- قواعد الحقوق المدنية العامة.
- قواعد إجراءات التقاضي.

(1) انظر يحيى قاسم علي سهل، السهل في تاريخ القانوني اليمني، مرجع سابق، ص 124، وانظر النص الكامل لمخطوط ((قانون صنعاء)) مجلة الإكليل، العدد الثاني والثالث، السنة الثانية، 1983م، ص 242 - 247. القاضي حسين بن أحمد السياغي، قانون صنعاء، دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث، صنعاء، العدد العشر، 1982م، ص 126، 128. والموسوعة اليمنية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 750. د. حمود العودي، التراث الشعبي وعلاقته بالتنمية في البلاد النامية، الطبعة الثانية، دار العودة، بيروت، 1986م، ص 233.

(2) انظر رشاد العلمي، القضاء القبلي في المجتمع اليمني، دار الوادي للنشر والتوزيع، لم يورد سنة النشر، ص 47.

وقواعد السبعين العرفية المدونة، تضمنتها وثيقة يعود تاريخها إلى 1117هـ
1715م، وقد أقر هذه الوثيقة العرفية عدد من رؤساء القبائل والعشائر لمنطقة
(برط) وما حولها والواقعة إلى الشمال من صنعاء، ودونت أسماؤهم في نهاية
الوثيقة⁽¹⁾. وتتمثل مصادر القانون العرفي ((قواعد السبعين)) في:

- 1- الدين ((أحكام الشريعة الإسلامية)).
 - 2- السوابق القبلية.
 - 3- بقايا القوانين الوضعية للدولة اليمنية القديمة⁽²⁾.
- ومن القواعد العرفية التي عرفها المجتمع اليمني وأكدتها الوثائق ما تعرف باسم
((قواعد الملازم))⁽³⁾ أو ((قواعد أهل الملازم))⁽⁴⁾.
- ويرجع أقدم أصل ((لقواعد الملازم)) المكتوبة بخط اليد إلى عام 1211هـ وآخر
نسخة نُقلت عن الأصل مؤرخه بتاريخ 13 جماد الآخر 1389هـ⁽⁵⁾.
- ويقصد بأهل الملازم، كل الناس الداخلين ضمن القاعدة المبرمة والملتزمين
بها⁽⁶⁾. وتتعلق ((قواعد الملازم)) كقواعد عرفية مدونة، بأحكام الاعتداء بالرماية خطأ،
وضرورة تأمين السوق وطرقاته ومنع الاعتداء على الماشية وحدود إباحة الثأر للقتل
وحود إباحة قطع الأشجار الخشبية المشاعة وغير المشاعة وعدم إيذاء الماشية أو
الإضرار بمراعيها ومنع الاعتداء على الأشجار المثمرة وكيفية تنظيم استخدام

(1) انظر الموسوعة اليمنية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 759 - 760.

(2) انظر الموسوعة اليمنية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 759. فضل علي أحمد أبو غانم، البنية
القبلية في اليمن، مطبعة الكاتب العربي، 1985م، ص 256. د. عبد الله علي الفسيل، تاريخ القانون
اليمني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القانون، لم يذكر سنة النشر، ص 123.

(3) انظر د. حمود العودي، التراث الشعبي وعلاقته بالتنمية...، مرجع سابق، ص 214 - 233.

(4) فضل علي أحمد أبو غانم، البنية القبلية في اليمن، مرجع سابق، ص 385 - 400، وقد أورد النص
الحرفي لقواعد أهل الملازم.

(5) انظر فضل علي أحمد أبو غانم، البنية القبلية في اليمن، المرجع السابق، ص 385. د. حمود العودي،
التراث الشعبي وعلاقته بالتنمية...، المرجع السابق، ص 214.

(6) د. حمود العودي، التراث الشعبي وعلاقته بالتنمية...، المرجع السابق، ص 214.

المراعي، واليمين الجماعي عند التناكر في أمر من الأمور وعقوبة القتل الجماعي وحول المرافعات واستئناف الأحكام العرفية⁽¹⁾.

ثانيًا: القوانين العثمانية:

بعودة النفوذ العثماني إلى اليمن 1289هـ الموافق 1872م على أثر الفوضى التي عمت اليمن، حيث لم يتمكن الأئمة من ضبط البلاد نتيجة التناحر فيما بينهم لطمع كل مدع في أن يكون (وحده) إمام زمانه.. وقد تمكن العثمانيون من فرض النظام وإشاعة الأمن في البلاد، وأخذوا يعملون على تحديث البلاد بوصفها (ولاية عثمانية)⁽²⁾. ووفقًا للدستور العثماني ((القانون الأساسي العثماني في ممالك الدولة العثمانية)) الصادر في الإستانة في سنة 1876م، والذي يتكون من (119) مادة⁽³⁾، أنشأ أول برلمان يمني، وكان يسمى (المجلس العمومي) يرأسه الوالي العثماني ونائبه من اليمن، وعدد أعضائه ثلاثون عضوًا ((نائبًا)) وقد كان يتمتع بسلطة واسعة، ويبدأ أعماله سنويًا باحتفال شعبي يلقي فيه الوالي كلمة الحكومة يبين ما قامت به من منجزات في العام الماضي.

وإضافة لذلك، كان لليمن ممثليها - بوصفها ولاية عثمانية - في عاصمة الخلافة العثمانية (إستانبول) وكان يطلق على البرلمان العثماني (مجلس المبعوثان) ويتمتع أعضاؤه بالحصانة البرلمانية، وجميع نفقاتهم على الدولة، ويستطيعون استدعاء الوزراء والولاة إلى المجلس ومساءلتهم.. ولهم صلاحيات واسعة.

(1) د. حمود العودي، التراث الشعبي وعلاقته بالتنمية...، المرجع السابق، ص 214 - 233.

(2) حمود بن علي منصور، العثمانيون وبرلمان اليمن، صحيفة الشورى، يصدرها مجلس النواب، صنعاء، العدد (90)، عدد خاص، 11/7/2001م، ص 5.

(3) انظر نص القانون الأساسي العثماني، فاروق عثمان أباطة، الحكم العثماني في اليمن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1975م، ص 448 - 462.

ويمثل اليمن في (مجلس المبعوثان) عشرة أعضاء⁽¹⁾. ويقع مبنى أول برلمان يمني في أعلى سوق الملح في الطريق إلى قصر السلاح، وبهزيمة الدولة العثمانية ألغي البرلمان في اليمن وتحول مقره إلى مكتب لشركة التجارة الروسية في صنعاء⁽²⁾. وكانت الإدارة العثمانية متأثرة إلى حد كبير بالنظم الإدارية المعمولة بها في ذلك الوقت في الدول الأوروبية، وبالتحديد النظم الفرنسية حيث قامت الدولة العثمانية بترجمة العديد من القوانين الإدارية والتجارية واللوائح التنظيمية بالإضافة إلى قوانين الإجراءات القضائية وقوانين الجزاء والقانون المدني، وعملت على إعداد قوانين عثمانية تتشابه مع هذه القوانين من الناحية الشكلية وتختلف عنها من الناحية الموضوعية، وذلك مراعاة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومثال على ذلك تقنينها لأحكام الشريعة الإسلامية وفق المذهب الحنفي ((المذهب الرسمي للدولة العثمانية)) ووضعت مجموعة تشريعية سميت (مجلة الأحكام العدلية)⁽³⁾، التي لم تقتف أي أثر لتطبيقها في ولاية اليمن، وذلك عكس قانون العقوبات العثماني ((قانون نامة)) الذي ترك آثاراً هامة في حياة اليمنيين الاجتماعية يمكن ملاحظتها من خلال التمعن في نصوصه والمقارنة بينها وبين ما حدث في الواقع اليمني منذ الاحتلال العثماني الأخير لليمن⁽⁴⁾.

(1) حمود بن علي منصور، العثمانيون وبرلمان اليمن، مرجع سابق، نفس الصفحة، انظر الملحق رقم (4) ص 83.

(2) حمود بن علي منصور، العثمانيون وبرلمان اليمن، المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) انظر د. عبد الكريم العزيز، التشكيلات المركزية العثمانية والإدارة المحلية في اليمن (1850 - 1918م)، صنعاء، 2003م، ص 175 - 176. د. عبد الكريم علي صالح العزيز، نظم الإدارة المحلية في اليمن... الطبعة الأولى، صنعاء، 2006م، ص 134.

(4) انظر د. حسن علي مجلي، قانون العقوبات العثماني في اليمن، الطبعة الأولى، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، 2004م، ص 2. ويتكون القانون من 123 مادة، راجع نص القانون في الصفحات 72 - 108.

وعرفت اليمن أول تقسيم إداري بالمعنى الدقيق في المرحلة الأولى من الاحتلال العثماني، وفي فترة الاحتلال الثاني جرت ثلاث محاولات للتقسيم، واستقر التقسيم الإداري لليمن في فترة الوجود العثماني الثاني على ثلاثة سناجق هي: صنعاء وتعز وعسير⁽¹⁾.

ويرجع أول قانون عثماني للإدارة المحلية إلى عام 1864م وقد سمي ((نظام إدارة الولايات)) وتم تعديله في 1871م وسُمي ((نظام الإدارة العمومية للولايات)) وفي عام 1913م أدخلت تعديلات جوهرية عليه وسمي ((قانون الإدارة العمومية للولايات)) وكانت اليمن خلال تلك الفترة تدار وفقاً لهذه القوانين والنظم⁽²⁾.

وتجب الإشارة إلى أن المصادقة على التقسيم الإداري لولاية اليمن وفقاً للائحة التي تم إعدادها من قبل شورى الدولة، كانت بفرمان سلطاني صدر في 8 محرم 1290هـ / 1873م⁽³⁾ ولا يزال تأثير هذا التقسيم الإداري حتى وقتنا الحاضر فيما يتعلق بالتقسيم إلى قضاوات ونواحي وعُزل.

(1) الموسوعة اليمنية، ج. 1، ص 276.

(2) د. عبد الكريم العزيز، التشكيلات المركزية العثمانية والإدارة المحلية في اليمن، المرجع السابق، ص 176.

(3) د. عبد الكريم العزيز، التشكيلات المركزية العثمانية....، المرجع السابق، ص 144.

المبحث الثاني

خضوع عدن لنائب الملك

((1932 - 1937))

سبق القول أن عدن ظلت منذ سقوطها في أيدي البريطانيين في عام 1839م تابعة لحكومة بومباي، إلا أن حكومة الهند كانت تتدخل أحياناً في شئون عدن حتى أنها عينت أحد حكامها سنة 1906م دون الرجوع إلى حكومة بومباي⁽¹⁾، كذلك تم فصل (عدن) عن حكومة (بومباي) عام 1917م عندما تم نقل الإشراف على العلاقات البريطانية بقبائل منطقة الجنوب العربي إلى المندوب السامي البريطاني في ((مصر))، وكان مركز الإشراف المختص بتلك القضايا خلال الحرب العالمية الأولى يسمى ((المكتب العربي)). غير أن ذلك الفصل لم يستمر طويلاً، فسرعان ما أعيدت (عدن) لإشراف إدارة ((بومباي))⁽²⁾. وعلى أية حال ظلت (عدن) من الوجهة الرسمية تابعة لحكومة (بومباي) حتى غرة إبريل من عام 1932م. قررت بريطانيا نزع عدن من ولاية بومباي دون أن تفصلها عن محور الهند.. وأصبحت لعدن إدارة متميزة وضعت تحت الإشراف المباشر لنائب الملك في الهند⁽³⁾. وبتحول عدن لإشراف حكومة الهند المركزية، تحول المقيم السياسي إلى رئيس مفوض لمقاطعة عدن (Chief Commissioner's Province) وقائد عام، لا علاقة له بإدارة ((بومباي)) البريطانية⁽⁴⁾.

وأياً كانت الأسباب التي أدت إلى تحوّل عدن إلى مقاطعة يحكمها مندوب سام، يخضع مباشرة إلى حكومة الهند، فإن حكومة الهند وبومباي على السواء، كانتا

(1) د. جاد طه، سياسة بريطانيا في جنوب الجزيرة العربية، مرجع سابق، ص 356.

(2) شفيقة عبد الله العراسي، السياسة البريطانية في مستعمرة عدن ومحمياتها، مرجع سابق، ص 29.

(3) د. عمر عبد الله بامحسون، التطور السياسي والدستوري في اليمن الديمقراطية، مرجع سابق، ص 92. د.

جاد طه، سياسة بريطانيا في جنوب الجزيرة العربية، المرجع السابق، ص 356

(4) شفيقة عبد الله العراسي، السياسة البريطانية في مستعمرة عدن ومحمياتها، مرجع سابق، ص 30.

تتظران إلى عدن ((وكانها بلدة صغيرة في مقاطعة بومباي)) وفقاً لما قاله ((السير توم هيكنينو ثام))⁽¹⁾ أحد حكام عدن، إذ أن هذا التحول في التبعية لم يؤد إلى أي تبدل في أوضاع عدن⁽²⁾.

وحينما برزت إمكانية استقلال الهند، بدا البريطانيون يعملون على سحب إشراف حكومة الهند عن عدن، خشية أن يؤدي استقلال الهند إلى استقلال عدن بالتبعية، فسارعوا إلى فصل عدن عن حكومة الهند في الأول من إبريل 1937م، وأصبحت عدن إحدى مستعمرات التاج، تخضع إلى وزارة المستعمرات مباشرة⁽³⁾. وهذا ما نتناوله في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

التطور الدستوري في مستعمرة عدن

تزامنت الدراسات المشتركة التي أجريت منذ عام 1933م بين وزارة المستعمرات ووزارة الهند بمشاركة ريلي كبير المندوبين والقائد العام في عدن لإعداد الترتيبات الخاصة بنقل الإشراف على عدن من حكومة الهند إلى وزارة المستعمرات⁽⁴⁾، مع شعور بريطانيا بقرب أيامها في الهند من جراء تصاعد الحركة الوطنية الهندية⁽⁵⁾، وفي 15 أغسطس 1933م نوقشت مقترحات ريلي كبير المندوبين والقائد العام لعدن، وبحضور كل من المستر كاول Cawel من وزارة المستعمرات، والمستر والتون

(1) انظر جيليان كنج، تعريب وتعليق خيرى حماد، أهداف الاستعمار في عدن، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، لم يذكر سنة النشر، ص 79.

(2) انظر د. عمر عبد الله بامحسون، التطور السياسي ..، مرجع سابق، ص 93.

(3) د. جاد طه، سياسة بريطانيا ..، مرجع سابق، ص 357.

(4) انظر د. دلال بنت مخلص الحربي، علاقة سلطنة لحج ببريطانيا 1948 - 1959، الرياض، 1997م، ص 221.

(5) د. عمر عبد الله بامحسون، التطور السياسي ..، مرجع سابق، ص 93.

Walton والمستر ليثويت Laithwaite من وزارة الهند. وكانت المسألة الأولى في النقاش هي ضريبة الدخل باعتبار أن مستعمرات التاج هي المسؤولة عادة عن ترتيبات ضريبة الدخل الخاصة بها وتحديد معدلها.... إلخ. والمسألة الثانية التي تم مناقشتها هي إيرادات ونفقات مكتب البريد والهاتف، وتم الاتفاق على أن يصبح لعدن عند تحويلها إلى مستعمرة تاج حق إصدار الطوابع الخاصة بها. وكانت المسألة الثالثة في النقاش حول العملة التي سيتم تداولها في عدن، فاتفق على تداول العملة الهندية⁽¹⁾، ولم تحل عملة إفريقيا الشرقية البريطانية محل الروبية الهندية، كعملة رسمية في عدن إلا في عام 1951م⁽²⁾. أما المسألة الرابعة التي جرى نقاشها فكانت الترتيبات المالية الخاصة بوضع الميزانية، وكان موضوع سن القوانين والتشريعات الهندية والتشريعات الخاصة بالحكومة الجديدة هو المسألة الخامسة، فاتفق بشكل عام على سريان العمل بالقوانين والتشريعات الهندية في عدن بما في ذلك القوانين الجنائية والمدنية، على أن تكون هناك مرونة إدخال تغييرات على هذه القوانين عندما تستدعي الظروف ذلك دون اللجوء إلى البرلمان لسن مرسوم أو قانون لإجازتها، ومنح حاكم عدن صلاحية سن قوانين يراها ضرورية على أن تتم موافقة وزارة المستعمرات عليها، أما المسألة الأخيرة التي جرى نقاشها فكانت تخص مؤسسة ميناء عدن ومستوطناتها، وقد اتفق على استمرار عمل كل منهما بشكل منفصل وعلى عدم دمجهما في الإدارة المحلية الجديدة⁽³⁾.

وفي 28 سبتمبر 1936م تحولت عدن بموجب الأمر الصادر عن ملك بريطانيا في البرلمان إلى مستعمرة للتاج، وبدأ تطبيقه في أول إبريل 1937م.

(1) انظر د. دلال بنت مخلص الحربي، علاقة سلطنة لحج ببريطانيا ..، الرياض، 1997م، ص 22.

(2) انظر جيليان كننج، تعريب وتعليق خيرى حماد، أهداف الاستعمار في عدن، مرجع سابق، ص 79 - 80.

(3) انظر جيليان كننج، تعريب وتعليق خيرى حماد، أهداف الاستعمار في عدن، المرجع السابق، ص 223.

دستور مستعمرة عدن 1936م⁽¹⁾:

بانفصال عدن عن الهند البريطانية في إبريل 1937م، أصبحت مستوطنة بريطانية، نتيجة لتطبيق قانون الاستيطان البريطاني لعام 1887م. وأصبحت عدن تحكم حكمًا مباشرًا من قبل التاج، بوصفها إحدى ممتلكات التاج، ولذلك فإن التاج ((الملك)) يعد رئيس دولة المستعمرات، ويباشر سلطاته بمقتضى التعليمات التي يصدرها عن طريق وزير المستعمرات لحاكم المستوطنة، والذي يباشر سلطاته بموجب تفويض من التاج ((الملك))⁽²⁾.

وصدر دستور عدن في 28 سبتمبر 1936م لينظم السلطات في عدن، وجاء في ديباجته (حيث أن المادة 288 من قانون حكومة الهند لعام 1935م، يحق لصاحب الجلالة بمقتضى القانون الساري أن يقضي في اليوم المشار إليه في تلك المادة وفي هذا الدستور باليوم المعين بانفصال ما يسمى آنذاك بمقاطعة عدن التابعة لنائب الملك في الهند البريطانية، وحيث أنه بمقتضى المادة المذكورة يحق لصاحب الجلالة عمل الترتيبات اللازمة حيثما يراه صالحًا لقيام حكومة للمناطق المنضمة في الإقليم وحتى ذلك التاريخ))⁽³⁾.

وأصبح اليوم الأول من إبريل 1937م بداية تأسيس الدولة في عدن، لأن دستور 1936م هو منشئ دولة عدن، فميلاد عدن ككيان مميز - له شعبه الخاص وإقليمه الخاص وسلطته الخاصة - بدأ بتطبيق الدستور في أول إبريل 1937م⁽⁴⁾.

وينص الدستور على أن يتولى حاكم عدن وقائدها Governor and Commander in - chief of the Colony of Aden رئاسة المجلس التنفيذي،

(1) نص الدستور منشور في كتاب د. قائد محمد طربوش، وثائق دستورية يمنية، مكتبة العروة الوثقى، لم يذكر سنة النشر، ص 22 - 36. وبالنسبة لمصادر الدستور العدني وخصائصه العامة راجع د. عمر

عبد الله بامحسون، التطور السياسي والدستوري، مرجع سابق، ص 105، 109.

(2) انظر يحيى قاسم علي سهل، السهل في تاريخ القانون اليمني، مرجع سابق، ص 141.

(3) انظر د. عمر عبد الله بامحسون، التطور السياسي والدستوري، مرجع سابق، ص 121. و د. قائد محمد طربوش، وثائق دستورية يمنية، مرجع سابق، ص 22.

(4) انظر د. محمد عمر الحبشي، اليمن الجنوبي، مرجع سابق، ص 26.

المكون من ثلاثة موظفين كبار تسميهم دائرة المستعمرات ويشتملون على أمين عام للحكومة، ومدعي عام، وسكرتير للمالية، إلى جانب موظفين أو خبراء يعينهم الحاكم حسب توجيهات لندن، يتراوح عددهم بين اثنين أو ثلاثة، وكانت وظيفة المجلس استشارية بحتة، لتركيز جميع السلطات بيد الحاكم الذي يتمتع بامتيازات واسعة⁽¹⁾. ولم يكن في المجلس من أبناء عدن غير اثنين (محمد عبد القادر مكاوي وعبد غانم) ليس لهما إلا دور ثانوي⁽²⁾.

وقد تم تعديل دستور عدن لعام 1936م التعديلات الآتية⁽³⁾:

- 1- تعديل 1944م بشأن تنظيم السلطة التشريعية بموجب الأمر الملكي الصادر في 23 نوفمبر 1944م والذي وضع موضع التطبيق في 24 أكتوبر 1946م.
- 2- تعديل 1947م بشأن السلطة القضائية.
- 3- تعديل 1955م والذي أسس قانون انتخاب أعضاء المجلس التشريعي.
- 4- تعديل 1955م بشأن إعادة تكوين المجلس التشريعي.
- 5- تعديل 1956م بشأن إجراء تعيينات متداخلة في مناصب معينة.
- 6- تعديل 1958م بشأن إعادة تكوين السلطة التشريعية وأدخل نظام الرئيس (Speaker).
- 7- تعديل 1958م بشأن تعديل المادة الخامسة بتقديم مشروعات القوانين إلى المجلس التشريعي.

وهذه الوثائق ((الأوامر الملكية)) الصادرة في الفترة 1936م حتى 1958م شكلت في مجموعها دستور عدن 1936 - 1958م⁽⁴⁾. واعتقد أن إطلاق دستور على هذه الوثائق غير دقيق، فشعب المستعمرة لا يمكن أن يغير أو يعدل هذا الدستور

(1) انظر د. محمد عمر الحبشي، اليمن الجنوبي....، مرجع سابق، ص 26 - 27.

(2) شفيقة عبد الله العراسي، السياسة البريطانية في مستعمرة عدن ومحمياتها، مرجع سابق، ص 82، 114.

(3) د. محمد عمر الحبشي، اليمن الجنوبي....، مرجع سابق، ص 27. انظر د. عمر عبد الله بامحسون، التطور السياسي والدستوري....، مرجع سابق، ص 103.

(4) انظر د. قائد محمد طربوش، وثائق دستورية يمنية، مرجع سابق، ص 22.

سواء بطريق مباشر أو عن طريق مجلسه التشريعي المعين من قبل الحاكم الإنجليزي. لذلك في عام 1955م وتحت تأثير مطالب السكان، قررت الحكومة البريطانية أن تخطو خطوة جديدة، فأعطت مقاعد في المجلس التشريعي للعرب المنتخبين وقد مثلوا أقلية ضئيلة في المجلس. وكل ما استطاع أن يعمل المجلس التشريعي هو أنه حقق الاعتراف باللغة العربية كلغة رسمية في المستعمرة.⁽¹⁾ وإلى جانب التعديلات الدستورية، صدرت تشريعات عادية ذات طبيعة دستورية أو كما يطلق عليها المشرع الدستوري الجزائري ((قوانين عضوية))⁽²⁾ وهذه القوانين هي⁽³⁾:

- 1- قانون الانتخابات العام لعام 1955م.
- 2- قانون تعديل قانون الانتخابات العام لعام 1958م.
- 3- قانون امتيازات وحصانات المجلس التشريعي رقم 19 لعام 1956م.
- 4- اللائحة الداخلية للمجلس التشريعي.
- 5- قانون تسجيل النوادي لعام 1949م.

هذا، وجرت في عام 1958م بعض التغييرات الطفيفة بإعطاء السكان حق انتخاب 12 عضوًا في المجلس التشريعي وعُيِّنَ الأحد عشر الباقيون. غير أن السلطات البريطانية قد خططت طريقة الاشتراك في الانتخابات من خلال قانون الانتخابات الذي استند إلى قانون ((التعدين والمواطنة العرقية)) الذي ينص على عدّ كل ((أبناء الكومنولث البريطاني مواطنين في عدن)) وعلى العكس عدّ اليمنيون من أبناء المملكة المتوكلية والمحميات مهاجرين لا يملكون حقوق المواطنة وهؤلاء اليمنيون كانوا يمثلون حتى عام 1955م، حوالي 72% من اليمنيين الذين يعيشون في مدن عدن⁽⁴⁾.

(1) انظر يحيى قاسم علي سهل، السهل في تاريخ القانون اليمني، مرجع سابق، ص 142.

(2) انظر دستور الجزائر لعام 1996م المواد ((92، 103، 108، 112، 116، 122، 123)).

(3) انظر د. عمر عبد الله بامحسون، التطور السياسي والدستوري، مرجع سابق، ص 104 - 107.

(4) انظر عمر الجاوي، الصحافة النقابية في عدن، مطابع 14 أكتوبر، عدن، بدون سنة نشر، ص 10. قحطان محمد الشعبي، الاستعمار البريطاني....، مرجع سابق، ص 172. فالكوفا، ترجمة عمر الجاوي،

يضاف إلى ذلك القيود التي تحدّ من المشاركة في الانتخابات كشرط الذكورة وشرط السن ((أن لا يقل عمر الناخب عن واحد وعشرين سنة)) وشرط الثروة أي ملكية عقار أو منقول ... إلخ المادة الخامسة من قانون الانتخابات لعام 1955م⁽¹⁾.
دستور 1962م:

تزامن صدور دستور 19 أكتوبر 1962م مع تصاعد الحركة الوطنية ضد الوجود البريطاني، وصدور الدستور من البرلمان البريطاني ومصادقة التاج البريطاني ((الملكة)) وقد عدل الدستور في 9 سبتمبر 1964م حيث تم تعديل الشروط الواجب توافرها في الناخب المنتخب للمجلس التشريعي⁽²⁾. وكان الهدف من صدور دستور 1962م منح عدن الحكم الذاتي، غير أن ذلك لم يتحقق لسببين:

الأول: يتعلق بالمجلس التشريعي، فالإصلاح الدستوري الأخير لم يبدل شيئاً من تركيب المجلس: 23 عضواً منهم 12 عضواً منتخباً فقط. وقد استبدل الموظفون البريطانيون المستقيلون بعدنيين معينين تعييناً، وهكذا فالعناصر المنتخبة لا تشكل إلا أقلية ضعيفة.

الثاني: يتعلق بالناحية التنفيذية، فالوزارات المسؤولة ليس لها تمثيل. والتطور الذي حصل في هذا المجال، اقتصر على استبدال المجلس التنفيذي بمجلس وزراء مؤلف من عدنيين بالدرجة الأولى باستثناء النائب العام.

هذا، وكان الحاكم ((المندوب السامي)) هو الوسيط بين حكومة المستعمرة وبين وزارة المستعمرات والحكومة البريطانية، ويملك ((الحاكم)) حق تسمية الوزراء وعزلهم،

السياسة الاستعمارية في جنوب اليمن، ص 36. د. جاد طه، سياسة بريطانيا....، مرجع سابق، ص 362. د. محمد عمر الحبشي، اليمن الجنوبي...، مرجع سابق، ص 31.
(1) انظر د. عمر عبد الله بامحسون، التطور السياسي والدستوري....، مرجع سابق، ص 167. فالكوفا، ترجمة عمر الجاوي، السياسة الاستعمارية في جنوب اليمن، ص 36.
(2) انظر حسين علي الحبشي، تقرير المصير ((دراسة مقارنة))، دار الكاتب العربي، لم يذكر سنة النشر، ص 291.

وحق حل المجلس التشريعي، كما يستطيع الاعتراض على رأي الوزارة وعندئذ لا يبقى أمامها سوى الاستقالة. وعندها يلجأ إلى تشكيل وزارة أخرى.

وإضافة لما سبق، كان الحاكم يحتفظ بمجموعة من السلطات ((العلاقات الخارجية، وحق تعليق الدستور وفصل جزء من المستعمرة، الدفاع، النقد، القواعد العسكرية)) ويشرف على قوات الأمن وعلى القضاء، ويملك حق التدخل للمحافظة على الأمن والاستعانة بالقوات المرابطة إذا أقتضى الأمر⁽¹⁾.

إن طبيعة الحكم الاستعماري المباشر الذي مارسه بريطانيا في عدن، يتضح جلياً، فالحاكم العام هو صاحب السلطة ومصدر القرار، وبجانب مهام أعماله كحاكم عام وكرئيس للمجلس التنفيذي وقائد عام للقوات المسلحة، أسندت إليه كذلك رئاسة المجلس التشريعي وبذلك أصبح المسئول عن السلطة التشريعية والتنفيذية معاً.

والإصلاحات الدستورية التي جرت في عدن والمتمثلة في صدور دستور 19 أكتوبر 1962م⁽²⁾ والتي عدتها بريطانيا بمثابة قمة التطور الدستوري في المستعمرة وطريقها نحو الحكم الذاتي، لم تكن إلا ترفيعاً دستورياً لم يغيّر شيئاً في طبيعة الحكم، حيث ظل المندوب البريطاني عملياً سيد السلطة ومصدر القرار. كما أن صاحبة الجلالة ظلت تحتفظ وبشكل دائم بحق رفض وتعطيل أي قانون يقره المجلس التشريعي حتى في حالة موافقة الحاكم البريطاني عليه⁽³⁾.

(1) لمزيد من التفاصيل انظر د. عمر عبد الله بامحسون، التطور السياسي والدستوري...، مرجع سابق، ص 216. د. محمد عمر الحبشي، اليمن الجنوبي....، مرجع سابق، ص 60.

(2) منشور دستور عدن 1962م في كتاب د. قائد محمد طربوش، وثائق دستورية يمنية، مرجع سابق، ص 104، نقله عن كتاب حسين الحبشي تقرير المصير.

(3) انظر الموسوعة اليمنية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 947 - 948. فالكوفا، ترجمة عمر الجاوي، السياسة الاستعمارية في جنوب اليمن، مرجع سابق، ص 38. د. أحمد صالح الصياد، السلطة والمعارضة في اليمن المعاصر (1918 - 1978م)، الطبعة الأولى، دار الصداقة، بيروت، 1992م، ص 177.

تشريعات مستعمرة عدن:

سبق القول، أن موضوع سن القوانين والتشريعات الخاصة بعدن بعد فصلها عن الهند من المسائل التي تم مناقشتها وأُتفق بشكل عام على سريان العمل بالقوانين والتشريعات الهندية في عدن، على أن تكون هناك مرونة إدخال تغييرات على هذه القوانين عندما تستدعي الظروف ذلك دون اللجوء إلى البرلمان لسن مرسوم أو قانون لإجازتها، ومنح حاكم عدن صلاحية سن القوانين شريطة موافقة وزارة المستعمرات عليها⁽¹⁾.

وبموجب دستور 1936م والأمر الصادر في 18 إبريل 1937م احتفظت الدولة البريطانية بصلاحية سن القوانين الهادفة إلى ((توطيد)) السلم والنظام والحكم ((العادل)) كما ورد في الأمر المذكور⁽²⁾.

وشرعت حركة التشريع في عدن المستعمرة منذ اليوم الأول لميلاد كيائها الجديد بعد فصلها عن فلك الهند، أي منذ الأول من إبريل وهو يوم سريان الدستور الصادر في 28 سبتمبر 1936م.

ومن البديهي أن ترتبط أولى التشريعات الصادرة بالتشريعات الهندية السارية منذ يوم الاحتلال. لذلك كان أول قانون يسن في عدن، معدلاً للقوانين الهندية من حيث بنودها العامة مثال ذلك اصطلاح ((British India)) يصبح أو يتحول أو يقصد به ((The Colony)) أو ((The Commissioner)) تغدو ((Governor)) وكذلك ((Government)) تغدو ((Governor))... إلخ⁽³⁾. والقانون الثاني ((Interpretation and General Clauses)) يتعلق بتفسير أو تأويل البنود أو الشروط العامة للقوانين الهندية النافذة.

(1) انظر د. دلال بنت مخلد الحربي، علاقة لحج ببريطانيا، مرجع سابق، ص 223.

(2) د. أحمد زين عيدروس، الجنسية في تشريع اليمن الديمقراطية، الطبعة الأولى، دار الهنداني، 1984م، ص 10.

(3) The Laws of Aden, Vol. 1, 1946, p. 766, 13.

وتوالى حركة التشريع منذ عام 1937م وحتى 1945م وبلغ مجموع القوانين الصادرة في الفترة المذكورة قرابة (350)⁽¹⁾، ويمكن تصنيف هذه القوانين على النحو الآتي:

التشريع المدني: ويشمل قوانين التحكيم، العقود، الأراضي الملكية، اكتساب الأراضي، حقوق المؤلف، الشراكة، تسجيل براءات الاختراع، نقل الملكية، قروض الربا، تسجيل العلامات التجارية، حصر ملكية العقارات، سن الرشد، الجنون...إلخ.

التشريع الجنائي: قمع بيوت الدعارة، الاعتداء على الأنعام، حظر زواج الأطفال، السجون المدنية، حماية عقارات المملكة المتحدة، تسليم المتهم الفار، تحديد هوية السجناء، التحقيقات، الجرائم الأخلاقية، حماية الحيوانات من القسوة، سلطة الاحتجاز والسجن، الغمار.

التشريع التجاري: الإفلاس، الصرافة، نقل البضائع بحرًا، الاستيراد والتصدير، الشحن التجاري، المصانع، بيع السلع، بنوك التوفير، المنازعات التجارية((التحكيم والتحقيق))، النقابات التجارية والمنازعات التجارية.... .

تشريعات العمل: وتنظم هذه التشريعات عقود العمل للمحليين، عمالة الأطفال ((الخدمة المنزلية))، توظيف النساء والشباب والأطفال، صندوق رعاية موظفي الحكومة، العمل ((التوظيف لدى الدولة))، تنظيم الأجور وحدها الأدنى، معاشات ((خدمة الحرب))، تقاعد الموظفين، المسؤولية القانونية للموظفين الحكوميين ((غير الأوروبيين))، تعويض العمال، الإجازات العامة.

التشريعات الإدارية والمالية: ومن هذه التشريعات على سبيل المثال: المخالفات الإدارية، حفظ النظام بالقوة، رقابة التموينات المدنية، ممارسة المهنة الطبية، مكتب البريد، الشرطة، الصحافة وتسجيل الكتب، الإحصاء السكاني، تصديق الوثائق، الإعلانات، التلغراف وإنتاج البرقيات، ضبط ورقابة الكلاب، حماية البنايات

(1) انظر الملحق رقم (3) ترجمة الأستاذ مختار أحمد محمد ساهر. د. يحيى قاسم سهل، ص 66.

العامة، التنظيم، المرور... الضريبة على الدخل، الضريبة على الإنتاج والصناعة،
الدمغة، ضريبة التبغ، رسوم جوازات السفر،

القضاء وإجراءاته: المحاكم المدنية، السجون المدنية، الدليل ((الإثبات))،
رسوم المحاكم، اليمين، صلاحيات الوكلاء القضائيين والمحامين، المحكمة العليا،
المحاكم الجنائية، القاضي الشرعي.

الأحوال الشخصية: الطلاق، الإرث الهندوسي، الزواج المسيحي، الطلاق
الفارسي، ملكية النساء المتزوجات، الوصية وتوثيقها، تسجيل المواليد والوفيات
والزواج... أملاك الوقف الدينية والخيرية، الوقف الإسلامي... كذلك ممتلكات الكنيسة
الكاثوليكية الرومانية وإدارة أموالها وسنداتها المالية.... .

المطلب الثاني

النظام القضائي

تكاد تخلو المكتبة اليمنية من الكتابة عن القضاء وأنظمتها ومراحلها وتطوره
وسلبياته وإيجابياته وإدارته وهيكله وتقسيماته... إلخ، على الرغم مما كتبه رجال العلم
والفقه والحديث والتفسير مما يتعلق بالقضاء والقاضي وما يتصل به من أحكام
فقهية⁽¹⁾ ونحاول تناول النظام القضائي بوصفه مجموعة قوانين وأنظمة تنظم سير
إجراءات التقاضي لوصول المتقاضي إلى حقه المشروع بحكم القضاء. وذلك على
النحو الآتي:

(1) انظر القاضي د. يحيى بن محمد بن هاشم الهاشمي، القضاء في اليمن، مكتبة خالد بن الوليد، وعالم
الكتب اليمنية، صنعاء، 2003م، ص 5. أما الكتب التي تناولت القضاء في اليمن كتاب القاضي عبد
الله عبد الوهاب الشماحي، تاريخ القضاء في اليمن عبر التاريخ، مكتبة الجيل الجديد، لم يذكر سنة
النشر، وكتاب محمد راشد عبد المولى، تطور التشريع والقضاء في الجمهورية العربية اليمنية، شركة
التنوير للطباعة والنشر، 1985م، ومقال القاضي نجيب عبد الرحمن الشميري، النظام القضائي في
شمال الوطن، مجلة دراسات قانونية، اتحاد الحقوقيين اليمنيين الديمقراطيين، العدد السادس أكتوبر
1983م، مارس 1984م، ص 43.

الفرع الأول

القضاء في مستعمرة عدن

يذكر المؤرخون إن الحكومة البريطانية بعد احتلالها لعدن مارست السلطة القضائية عن طريق الحاكم العام للهند غير إن السلطة القضائية آنذاك لم تتخذ شكلاً محدداً، لعدم رغبة حكومة الهند في إقحام نفسها بأي شكل من الأشكال، ولم ترد تحمل مسئوليات التدخل في شئون رؤساء القبائل لإيقاف ممارستهم معاقبة رجالهم الذين يقتربون الجرائم. وعلى الرغم من ذلك فقد رأت حكومة الهند أنه من المستحسن أن يقوم سياسيون في محمية عدن بدور السلطة القضائية، وذلك لمنح إجراءاتهم سلطة حكومة الهند⁽¹⁾.

وقد أصدر الحاكم العام للهند في أول فبراير سنة 1907م دليل بشأن شروط الممارسة القضائية. ويتضمن المقطع الأول من الجزء الثاني من هذا الدليل، على: ((أن مساعد المقيم في عدن بالموافقة الكتابية من المقيم السياسي في نفس الوقت يمارس كل السلطات المخولة للمستشارين الإقليميين وقضاة المحاكم التي جاءت في دليل الإجراء لسنة 1898م، وكذلك سلطات نواب المستشارين أو قضاة المحاكم طبقاً لقانون جرائم القتل على الحدود لسنة 1901م)) ومما سبق يتضح أن المقيم السياسي ومساعديه في عدن قد تم تعيينهم قضاة في محمية عدن. وأوضح الدليل أنه في حالة ما إذا كان المتهم أو المتهمون ليسوا رعايا بريطانيين، فإن المحكمة تعتبر أنه كان لأسباب سياسية أن تتلأ في ممارسة السلطة المشار إليها أو تخول الحق في ذلك، بل أن حكومة الهند أوصت المقيم ومساعد القضاة برفض ممارسة تلك السلطات في حالة ما إذا كان كلا الخصمين ليسا رعية بريطانية، إذا كان الأمر لا يمكن حسمه بالتقاليد المحلية أو القبلية⁽²⁾.

(1) انظر د. جاد طه، سياسة بريطانيا في جنوب الجزيرة العربية، مرجع سابق، ص 412.

(2) انظر د. جاد طه، سياسة بريطانيا في جنوب الجزيرة العربية، مرجع سابق، ص 413.

وفي عام 1928م وطبقًا لقرار الحكومة البريطانية حصل تغيير استراتيجي في عدن وتحولت من قاعدة بحرية إلى قاعدة جوية، ونظرًا لهذا الوضع المستجد استفسر وزير الدولة للهند من المقيم عن إمكانية إلقاء مهمة السلطة القضائية على عاتق سكرتير المحمية بصفته المساعد الثاني للمقيم، ويكون أيضًا قاضي المحمية، وهذا بطبيعة الحال اعتمادًا على ما جاء في التشريعات البريطانية منها المقطع الأول من القانون الأول الذي ينص على أن المساعد الثاني للمقيم ((يستطيع بالموافقة الكتابية للمقيم أن يمارس سلطات المستشارين الإقليميين وقضاة المحاكم))⁽¹⁾.

ويمكن القول بصفة عامة أن النظام القضائي في المحميات الواقعة في جنوب اليمن، يتمثل في تمسك التاج البريطاني بالسلطة القضائية على الرعايا البريطانيين، وفي بعض الحالات على الأجانب بمقتضى معاهدة أو امتياز أو أية وسائل قانونية أخرى. وذلك كما يؤكد في قانون السلطة القضائية على الأجانب الصادر في عام 1890م ((المادتان 53 ، 54)) من أن ((السلطة القضائية على الأجانب لا تمارس بواسطة التاج حتى في المحميات البريطانية دون موافقة الأجنبي وحكومته)) وهذا المبدأ مبني على نظرية أن السلطة القضائية هي مفوضة من حكومة المنطقة التي تمارس فيها.

ولعل من المفيد الإشارة إلى أهم المواد في القانون المنظم للسلطة القضائية على الأجانب هي⁽²⁾:

- 1- تعيين السلطة المختصة بإرسال الأشخاص المتهمين بالاعتداء على الممتلكات البريطانية إلى الحاكم.
- 2- الشروط الخاصة بمكان العقاب للمتهمين الذين تثبت إدانتهم.
- 3- حدود السلطة القضائية للمحاكم البريطانية.

(1) انظر د. جاد طه، سياسة بريطانيا في جنوب الجزيرة العربية، المرجع السابق، ص 414.

(2) أشار لذلك د. جاد طه، سياسة بريطانيا في جنوب الجزيرة العربية، المرجع السابق، ص 415.

هذا، وينص القانون الهندي الصادر في 1902م على أن ((حدود هذا القانون هي الأراضي التابعة للهند وخارج الهند البريطانية والأراضي الأخرى التي يحددها صاحب الجلالة كأراضي تمتد عليها السلطة القضائية لجلالته عن طريق الحاكم العام للهند)).

وينص القانون كذلك على أن: ((التعليمات قد صدرت إلى الحاكم العام كي يمارس السلطة القضائية التي يملكها صاحب الجلالة، وأن يفوض لمن شاء هذه السلطة القضائية)).

وعلى وفق القانون المذكور ((صدرت للحاكم العام تعليمات لإعداد قواعد وأوامر خاصة بالآتي⁽¹⁾:

- 1- مراقبة التمسك بالقانون والإجراءات.
 - 2- تحديد الأشخاص الذين يمارسون السلطة القضائية.
 - 3- تحديد المحاكم في الهند البريطانية والتي تمارس السلطة القضائية.
 - 4- تنظيم طريقة دفع الرسوم القضائية.
- ولم تدم هذه الترتيبات القضائية التي بدأت عقب الاحتلال مباشرة حيث استقر تنظيم القضاء في المستعمرة على النمط البريطاني الهندي، وأنشئت محاكم مدنية وأخرى جنائية، ويرأس هذه المحاكم قضاة بريطانيون وبعضها يرأسها قضاة هنود، وكانت اللغة المستخدمة في المحاكم اللغة الإنجليزية، وكانت القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية والإرث وغيرها من الأمور الشرعية التي تخص المسلمين تنتظر في هذه المحاكم ولا يوجد إلا قاضي مسلم له صلاحيات تسجيل عقود الزواج والطلاق فقط⁽²⁾. ويشير البعض⁽³⁾ إلى أن بريطانيا وافقت قبل الحرب العالمية الأولى تحت

(1) انظر د. جاد طه، سياسة بريطانيا في جنوب الجزيرة العربية، المرجع السابق، ص 416.

(2) انظر د. خلف إبراهيم العبيدي، الحركة الوطنية في الجنوب اليمني....، مرجع سابق، ص 48.

(3) أشار لذلك عميد أركان حرب محمد كمال عبد الحميد، الاستعمار البريطاني في جنوب الجزيرة العربية، الطبعة الرابعة، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، لم يذكر سنة النشر، ص 134.

ضغط الرأي العام أن يشرف الإمام يحيى على الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية وعلى الأوقاف الخيرية في سائر المحميات، وقام الإمام رغم وجود الأتراك في اليمن حينئذ بإرسال أحد القضاة إلى عدن لذلك الغرض وليكون واسطة اتصال بينه وبين الإنجليز في المسائل الأخرى إلا أن ذلك لم يرق للكثيرين من الموظفين لدى حكومة عدن فوضعوا العراقيل في طريقه.

وأياً كان الأمر، فقد تركت القوانين الهندية البريطانية ((أثراً واضحاً في إدارة المحاكم ومهنة المحاماة ولغة القانون، وحتى الشريعة الإسلامية التي حرص الاستعمار البريطاني على تطبيقها في الأحوال الشخصية وأحكام التركة والوصية والشؤون الدينية والأوقاف خضعت من الناحية الشكلية - على الأقل - لنفوذ ما عرف في الهند بالفقه الإنجلو محمدي))⁽¹⁾.

هذا، ويرفع استئناف الأحكام المدنية والتجارية إلى المحكمة العليا التي كان يترأسها قاضي ينظر في القضايا المدنية المستأنفة وذات الأهمية بمفرده، وله سلطات قضائية واسعة ويستعين بهيئة محلفين في القضايا الجنائية.

وترفع الطعون في أحكام المحكمة العليا واستئناف الأحكام في القضايا الشديدة التعقيد إلى محكمة القضاء العالي في بومباي عاصمة الهند البريطانية The high Court of Judicature، ومن ثم في القضايا المجازة وذات الطابع القضائي الدقيق إلى المجلس القضائي في البلاط الملكي البريطاني The Privy Council في لندن كونه أعلى محكمة للاستئناف.

واستمر هذا الوضع حتى عام 1937م عندما أعلنت عدن مستعمرة خالصة للتاج البريطاني، فقد شهدت المستعمرة تغييرات أساسية في السلطات القضائية على الرغم من بقائها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالنظام القضائي البريطاني، باستثناء تطبيق الشريعة الإسلامية على المسلمين فيما يخص أحوالهم الشخصية من زواج وطلاق...إلخ. علماً أن الإجراءات وأحكام الإثبات المتبعة في تطبيق أحكام الشريعة

(1) انظر الموسوعة اليمنية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 763.

خضعت في معظمها لما هو متبع في المحاكم البريطانية وفي جميع الشؤون الأخرى - مدنية كانت أم جنائية - كانت السيادة فيها للقوانين البريطانية مع الاحتفاظ بقسط معقول من المرونة في الحالات التي تستدعي تطبيق الشرع أو الأعراف التجارية⁽¹⁾. وقسمت محاكم المستعمرة عدن إلى محكمة عليا وعدد من المحاكم على الوجه الآتي⁽²⁾:

أ - **الشعبة الأولى** : المحاكم المدنية وهي:

- المحكمة العليا ويترأسها كبير القضاة وسلطاتها القضائية غير محدودة.
- محكمة مأمور سجل المحكمة العليا وسلطاتها القضائية محدودة بمبلغ معين.
- محكمة القضايا الصغيرة وسلطاتها القضائية محدودة بمبلغ أقل من المحكمة السابقة.

ب - **الشعبة الثانية**: المحاكم الجنائية وهي:

- المحكمة العليا وتجري فيها جميع المحاكمات أمام قاضي وهيئة من المحلفين.
- محكمة رئيس القضاة الجزئيين والمحاكم الجزئية وجميع هذه لا تتعدى سلطاتها القضائية الحكم على الجاني أو المخالف بالحبس أكثر من سنتين، أو بالغرامة المالية المحدودة، أو بكلا العقوبتين معًا.
- وكان استئناف الأحكام من المحاكم الجزئية يرفع أمام المحكمة العليا، أما الطعن في أحكام المحكمة العليا في المستعمرة فيرفع إلى محكمة الاستئناف البريطاني في شرق إفريقيا، وذلك وفقًا للقانون رقم 22 لعام 1938م الذي أوضح كيفية الاستئناف والحالات التي يجوز الاستئناف فيها⁽³⁾.

(1) انظر الموسوعة اليمنية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 764

(2) انظر الموسوعة اليمنية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 764.

(3) انظر الموسوعة اليمنية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 765.

وتجدر الإشارة إلى أن التحكيم كان له أهميته البالغة في النظام القضائي في عدن، وذلك لأن الأقليات المختلفة كانت تلجأ إلى التحكيم في فض نزاعاتها التجارية والمدنية.

الفرع الثاني

القضاء في اليمن أثناء الحكم العثماني الثاني

وُصف النظام القضائي في اليمن بأنه: ((كان يقوم على ركام من الفقه صيغ منذ قرون، ونظرًا لاعتباره جزءًا من النظام الديني فقد كان جامدًا لا يتغير كما كان غامضًا مفتقدًا يقينية القاعدة القانونية لوجود آراء متناقضة للفقهاء المختلفين، وتقف هذه الآراء المتناقضة على قدم المساواة. وللقاضي سلطة تقديرية مطلقة لاختيار أحد الآراء، وترتب على ذلك اختلاف أحكام المحاكم في قضية مشابهة، كما أن حق الاستئناف لم يكن محدودًا، وقد شجع التقاضي بهذا الشكل أن تظل القضايا معلقة لأمد طويل.

وكان هذا الموقف يعوق استثمار الأموال، وكانت الدعوى كذلك تتضمن نزاعًا حول ملكية الأرض.

وهكذا كانت الإدارة القضائية في عهد الإمامة تعاني من انعدام تنظيم حديث، وسجلات المحاكم كانت غير مرتبة ويصعب الوصول إليها، كما لم يُعرف أي اختصاص إقليمي أو نوعي مما جعل المدعي وليس القانون هو الذي يقرر اختصاص المحكمة⁽¹⁾.

والمؤسف أن هذه الصورة القاتمة للقضاء في اليمن، لا تزال آثارها حتى اليوم، ولم تؤثر القوانين، فالأفراد إلى الوقت الحاضر يتعبدون ويقضون بالمذهب الزيدي، ليس هذا فحسب، بل، أن تقنين الشريعة وإلى الوقت الحاضر لم يفهمه بعض قضاة المحاكم ويعتبره بدعة ولا يجوز الأخذ به⁽²⁾.

(1) انظر فاروق عثمان أباطة، الحكم العثماني في اليمن 1872 - 1918م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1975م، ص 63 - 64.

(2) انظر القاضي د. يحيى بن محمد هاشم الهاشمي، القضاء في اليمن، مرجع سابق، ص 173.

وموقف الرفض هذا واجهته المحاكم النظامية بولاية اليمن التي شكلت بعد صدور القانون المؤقت بتشكيل المحاكم النظامية عام 1880/1296. فهذه المحاكم لم تمارس مهامها، وكانت متوقفة تمامًا⁽¹⁾. مما أصاب القضاء بولاية اليمن بالشلل، وكاستجابة لحل هذه المعضلة شكلت هيئة إصلاحية لدراسة أوضاع اليمن ورفع التصورات بشأنها، والاستئناس برأي علماء اليمن حول الأسلوب الأمثل لحل هذه المعضلة، كما شكلت لجنة عليا مكونة من ناظر الداخلية وناظر التجارة والنافعة ورئيس الكتاب ومستشار الصادات لمراجعة اللوائح والمقترحات المرفوعة من ولاية اليمن⁽²⁾، ورأي شيخ الإسلام وشورى الدولة وقد تم التوصل إلى تشكيل مجالس تمييز لولاية اليمن⁽³⁾ على مستوى الولاية والسناجق والقضاء، حيث بلغ إجمالي رؤساء وأعضاء وكتبة مجالس التمييز في جميع القضاة والسناجق ومركز الولاية مائة وتسعة أشخاص.

هذا وأسند إلى هذه المجالس مهمة حصر القضايا والدعاوى المدنية والجزائية والنظر فيها وإصدار القرارات المناسبة بشأنها، على أن يكون لهذه القرارات قوة الأحكام الصادرة من المحاكم، وكانت قرارات مجلس تمييز القضاء تستأنف أمام مجلس تمييز السناجق وقرارات ديوان تمييز السناجق تخضع للاستئناف أمام مجلس تمييز الولاية.

وتشترط اللائحة أن يكون أعضاء المجالس من أبناء القضاء أو السناجق الذي سيعينون فيه وأعضاء ديوان تمييز الولاية من أبناء الولاية، عدا الرؤساء، وبالذات نواب مركز الولاية وسناجق الحديدة الذين كانوا من الأتراك وقد اشترط فيهم أن يكونوا قادرين على التكلم باللغة العربية⁽⁴⁾.

(1) أنظر د. عبد الكريم العزيز، التشكيلات المركزية العثمانية...، مرجع سابق، ص 253.

(2) أنظر د. عبد الكريم العزيز، التشكيلات المركزية العثمانية...، مرجع سابق، ص 254. ناظر الداخلية وزير الداخلية وناظر النافعة وزير الإنشاءات.

(3) أنظر د. عبد الكريم العزيز، التشكيلات المركزية العثمانية...، المرجع السابق، ص 254.

(4) نقلاً عن د. عبد الكريم العزيز، التشكيلات المركزية العثمانية...، المرجع السابق، ص 255.

وتشترط اللائحة أن يكون بقية الرؤساء والأعضاء على مستوى علمي رفيع يمكنهم من إصدار الأحكام ومتصفين بالأمانة والإنصاف وإدارة المجلس وقد أنجزت تلك المجالس مهمتها وذلك بإنهاء جميع الدعاوى المتراكمة.

التشكيلات القضائية في ولاية اليمن⁽¹⁾:

تختلف التشكيلات القضائية في ولاية اليمن عن التشكيلات القضائية في الولايات العثمانية الأخرى⁽²⁾، وعلى وفق القانون المؤقت بشأن تشكيل المحاكم النظامية المشار إليه سلفاً، وكذلك لائحة انتخاب المأمورين الشرعيين ووظائفهم، ولائحة هيئة التفتيش الدائمة بولاية اليمن، يتكون التشكيل القضائي في اليمن، على النحو الآتي:

1 - ديوان الاستئناف:

يتكون من رئيس يجيد التكلم باللغة العربية وأربعة أعضاء من بين النواب المحليين يتم انتخابهم من بين العلماء المحليين بالولاية، ويجب أن تتوفر في رئيس وأعضاء ديوان الاستئناف الشروط الواجب توافرها في النواب. ويكون ديوان الاستئناف في مركز الولاية (صنعاء). ويتولى ديوان الاستئناف مراجعة الأحكام الصادرة من قبل نواب السناجق وإصدار القرارات المناسبة بشأنها.

2 - النائب بمركز الولاية والسناجق والقضوات:

كان يعين في مركز الولاية وفي مركز كل سناجق وفي مركز كل قضاء نائب وبجانبه شاهدي حكم، وذلك للنظر في الدعاوى التي تعرض عليهم.

ويتم انتخاب وعزل النواب وشهود الحكم من قبل إدارة الولاية والهيئة التفتيشية الدائمة بالولاية ويعرض بشأنهم مضبطة إلى مشيخة الإسلام عبر الوالي ليتم التصديق

(1) نقلاً عن د. عبد الكريم العزيز، التشكيلات المركزية العثمانية...، المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) تشكيل المحاكم النظامية في الولايات يتكون من دوائر الصلح، المحكمة الابتدائية، ومحكمة الاستئناف ومحكمة التمييز لمزيد من التفصيل أنظر د. عبد الكريم العزيز، التشكيلات المركزية العثمانية...، المرجع السابق، ص 246 - 250.

عليها وتصدر بتعيينهم إرادة سنية، حيث كان شيخ الإسلام يرسل منشور يحدد فيه طريقة انتخاب النواب والشروط اللازمة لذلك⁽¹⁾.

3 - هيئة التفتيش الدائمة بولاية اليمن:

أنشئت هذه الهيئة بموجب الأحكام الواردة في اللائحة الإصلاحية الخاصة بالموظفين الشرعيين والعدليين والمدنيين الصادرة عام 1325هـ.

ونصت اللائحة على أن يتم تشكيل هيئة تفتيش دائمة بمركز ولاية اليمن من رئيس وسبعة أعضاء من الذوات الذين تتوافر فيهم أهلية إصدار الأحكام والاستقامة والكفاءة العلمية والرؤية الواضحة ويُنتخب أربعة منهم من قبل الهيئات العلمية والمدنية والعسكرية والمالية بدار السعادة ويُنصبوا بإرادة سنية، وينتخب الثلاثة الأعضاء الآخرين من بين النواب المحليين بولاية اليمن من قبل مجلس إدارة الولاية وترسل بهم مضبطة عبر الوالي إلى الباب العالي لتدقيقها من قبل مجلس الوكلاء وتعرض على السلطان لإصدار إرادة سنية.

أما وظائف الهيئة الدائمة للتفتيش فقد حددتها اللائحة الخاصة بالهيئة الدائمة للتفتيش بولاية اليمن على النحو الآتي⁽²⁾:

1- القيام بالتفتيش الدوري على المحاكم والدوائر الداخلة ضمن النطاق المكاني لولاية اليمن.

2- يحق للهيئة الدخول إلى المحاكم والدوائر لمعرفة الأمور الآتية:

أ - مدى أداء المأمورين العدليين والشرعيين والنواب لواجباتهم في نظر الدعاوى المعروضة عليهم، وفقاً للقواعد الشرعية سواء أثناء المحاكمة أو أثناء المداولة والرفع بذلك إلى الولاية والباب العالي.

ب - طريقة سير إجراءات المحاكمات وطرق المرافعة وكيفية جلب المطلوبين وطريقة إصدار الأحكام وتبليغها لذوي الشأن.

(1) نقلاً عن د. عبد الكريم العزيز، التشكيلات المركزية العثمانية...، المرجع السابق، ص 257.

(2) نقلاً عن د. عبد الكريم العزيز، التشكيلات المركزية العثمانية...، المرجع السابق، نفس الصفحة.

ج - كيفية سير الأمور التحريرية والقيودات داخل المحكمة وتدقيق جداول ودفاتر الحسابات الخاصة بالرسوم القضائية التي تجبا بواسطة المحكمة.

د - القيام بزيارة المساجين والسجون وأماكن التوقيف لمعرفة ما إذا كان هناك مساجين حبسوا بطريق مخالفة للقانون وكذلك معرفة أسلوب الإدارة الداخلية للسجون ومدى توافقها مع الأحكام الواردة في اللائحة الداخلية للسجون.

هـ - معرفة طريقة الاستجواب والتحقيقات التي تجرى ومدى مطابقتها الأحكام النافذة.

3- تقوم الهيئة بإعداد التقارير الدورية على أعمال التفتيش التي قامت بها وعما شاهده أثناء التفتيش والإبلاغ بها إلى الوالي والباب العالي.

وإلى جانب ما سبق، أسند للهيئة الدائمة للتفتيش مهام التفتيش على الجندرية والضابطة والقوات البحرية لمعرفة مدى أداءها لمهامها في مجال الضبط الإداري وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات الهادفة إلى توفير الأمن والاستقرار ومكافحة التهريب في الولاية.

4 - المحكمة التجارية:

ينص القانون المؤقت لتشكيل المحاكم النظامية على تشكيل محاكم تجارية ابتدائية بالقضوات والسناجق ومركز الولايات ومحاكم تجارية استئنافية، إلا أن ولاية اليمن لم تنشأ فيها إلا محكمة تجارية واحدة بمركز سناجق الحديدة، وكانت تتولى النظر في الدعاوى التجارية بين اليمنيين وبين الأجانب ، وقد استمر العمل بهذه المحاكم حتى انسحاب العثمانيين من اليمن⁽¹⁾.

وتذكر الوثائق العثمانية بأن التشكيلات القضائية بولاية اليمن قد أدت مهامها بإخلاص إلا أنه نتيجة للظروف الخاصة التي مرت بها الولاية خلال المرحلة (1872 - 1918م)، تأثرت أعمال المؤسسات القضائية في بعض مناطق الولاية نتيجة لعدم الاستقرار التام⁽²⁾.

(1) أنظر د. عبد الكريم العزيز، التشكيلات المركزية العثمانية...، المرجع السابق، ص 262.

(2) أنظر د. عبد الكريم العزيز، التشكيلات المركزية العثمانية...، المرجع السابق، ص 258.

وتدل الوثائق العثمانية على أهمية الاستقرار على أعمال القضاء بفترة تولى حسين حلمي باشا ولاية اليمن حيث كان الاستقرار يعم جميع مناطق الولاية وتمكنت المحاكم الشرعية التي انتشرت في جميع القضاة ومراكز السناجق ومركز الولاية من أداء دورها الشرعي والقانوني كما حددته القوانين واللوائح والتعليمات القضائية، وهذه المحاكم كانت تؤدي مهامها الشرعية والقانونية كما هي واردة في أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للمذاهب التي كانت منتشرة في اليمن ذلك الوقت وهي المذهب الحنفي والزيدي والشافعي كمذاهب كبيرة في الولاية⁽¹⁾.

أما أسباب عدم لجوء المتقاضين إلى المحاكم النظامية فقد حددتها اللجنة الإصلاحية في الأسباب الآتية⁽²⁾:

- 1- أن المتقاضين ألفوا منذ زمن بعيد أسلوب تقاضي خاص والتحول إلى المحاكم النظامية يحتاج فترة من الزمن.
 - 2- تعيين بعض الحكام والموظفين النظاميين ممن لا يجيدون اللغة العربية لاعتبارات فهمهم إجراءات وأساليب التقاضي وفقاً للمنهج الوارد في القانون المؤقت لتشكيل المحاكم النظامية والقوانين القضائية الجديدة، فتعسر التفاهم بين المتقاضين والحكام والموظفين القضائيين لعدم إلمام المتقاضين في ولاية اليمن باللغة التركية.
 - 3- فرض رسوم قضائية على رفع الدعوى، وهذه الرسوم لم يألفها مواطني الولاية فضلاً عن كونها لا تتناسب أحياناً مع حجم الدعاوى المرفوعة.
- ويمكن الإشارة إلى أن القضايا التي نظرتها محكمة الحديدة فيما يتعلق بإعتاق العبيد (222) حالة خلال الفترة من 8 شعبان 1309هـ وحتى 19 ذي الحجة 1310هـ منهم (123) ذكور و(76) إناث بأعمار متفاوتة، ويشير الجدول المرفوع من رئيس محكمة الحديدة عبد اللطيف حكمت أن أغلب المعتقين كانوا من أملاك

(1) أنظر د. عبد الكريم العزيز، التشكيلات المركزية العثمانية...، المرجع السابق، ص 259.

(2) أنظر د. عبد الكريم العزيز، التشكيلات المركزية العثمانية...، المرجع السابق، ص 259 - 260.

مسئولي الدولة بالسنجاق وبعض مسئولية الولاية الذين تركوهم في الحديدة عند مغادرتهم ولاية اليمن، يتبين ذلك من الجدول الذي رفع إلى اللجنة التفتيشية بمركز الولاية حيث حدد بالكشف أسماء المعتنقين وجنسيهم وملتهم وأعمارهم إضافة إلى أسماء مالكيهم، كما يتضح من الجدول أن الدولة العثمانية في تلك الفترة شجعت عملية الإعتاق حيث انتشرت في جميع سناجق الولاية وبقية الولايات الأخرى⁽¹⁾. وإلى جانب القضاء تولت المحاكم المصادقة على الأعمال الإدارية، ومنها الدور والتسليم بين أمناء الصناديق، وكذلك حصر موجودات الصناديق في حالة وفاة أمين الصندوق، إضافة إلى استيفاء الرسوم القضائية على جميع الدعاوى المرفوعة في المحكمة.

هذا، وتخضع الأحكام للاستئناف في محكمة الاستئناف في مركز الولاية، وقد ضمت (محكمة الاستئناف) مجموعة من القضاة اليمنيين وغير اليمنيين كان من ضمنهم والد الكاتب العربي المعروف (ساطع الحصري) من قضاة الشام⁽²⁾، وقرارات (محكمة الاستئناف) قطعية في كل القضايا مهما كبر حجمها، باستثناء الأحكام المتعلقة بالقصاص والإعدام، كانت ترسل إلى العاصمة استانبول لتدقيقها ومن ثم التصديق عليها أو نقضها خلال فترة لا تزيد عن سنة من صدور الحكم، وذلك يتضح من الحكم الصادر من محكمة عسير الابتدائية بسنجاق عسير حيث وقعت حادثة القتل بتاريخ 25 رجب 1302هـ وصدر الحكم في 21 ربيع الأول 1304هـ، وتمت المصادقة على تنفيذ حكم القصاص الشرعي بتاريخ 21 ربيع الأول 1304هـ بعد سنة واحدة من صدوره، وكذلك الحكم الصادر من محكمة أنس في قضية القتل التي حصلت بتاريخ 20 رمضان 1290هـ وصدر الحكم بتاريخ 3 ربيع الأول

(1) أشار لذلك د. عبد الكريم العزيز، التشكيلات المركزية العثمانية...، المرجع السابق، ص 260.

(2) انظر الموسوعة اليمنية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 812.

1293هـ، وتمت المصادقة على تنفيذ حكم القصاص الشرعي بتاريخ 3 رجب 1293هـ أي خلال فترة لا تزيد عن أربعة أشهر⁽¹⁾.

وتجب الإشارة إلى أن اليمن كانت تسير على نظام القضاء الإسلامي حيث يرجع تمييز الأحكام فيه إلى قاضي القضاة وهو منصب معروف في اليمن، كان من أبرز من تولاه الإمام محمد علي الشوكاني في القرن الثالث عشر الهجري. وبعد اتفاقية ((دعان)) سنة 1329هـ/1911م بين الإمام يحيى والأتراك أسندت شؤون القضاء إلى الإمام يحيى الذي صرف النظر عن نظام قاضي القضاة عند ترتيبه للقضاء فأنشأ - على غرار النظام التركي - محكمة استئناف بصنعاء في شوال 1329هـ/1911م برئاسة شيخ الإسلام حسين بن علي العمري الذي استمر على رأس المحكمة حتى وفاته عام 1941م إلخ⁽²⁾.

ويمكن القول، في المحصلة الأخيرة، أن عدن المستعمرة، واليمن كولاية عثمانية عرفت التنظيم القانوني والقضائي، إبان السيطرة الاستعمارية. ويمكن تقسيم التشريع في المستعمرة عدن، على النحو الآتي:

- 1- مرحلة سريان القوانين الهندية منذ الاحتلال وحتى 1937م.
- 2- مرحلة سريان القوانين الصادرة في عدن بعد صدور دستور 1936م وانفصال عدن عن الهند.

هذا، وإلى جانب القوانين الوضعية سيان العثمانية التي كانت نافذة في ولاية اليمن بوصفها إحدى الولايات العثمانية أو القوانين الهندية والإنجليزية التي طبقت في عدن أو التي صدرت في عدن ((Laws of Aden)) فقد سادت في اليمن عدة نظم قانونية منها الشريعة الإسلامية والأعراف بل أن عدن عرفت أنظمة قانونية دينية غير إسلامية كالهندوسية والمسيحية واليهودية.

(1) نقلاً عن د. عبد الكريم العزيز، التشكيلات المركزية العثمانية...، مرجع سابق، ص 261 - 262.

(2) انظر الموسوعة اليمنية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 812.

المبحث الثالث

القوانين النافذة في عدن 1839 - 1967

المطلب الأول

اتفاقية التجارة مع سلطان لحج رقم (2) - 1802

رغبة في عقد معاهدة صداقة لتنمية التجارة، فإن كلا من سعادة الماركيز ويسلي، صاحب المقام الرفيع وحامل وسام فارس القديس بطرس الشهير وأحد المستشارين المسؤولين لصاحب الجلالة عن الممتلكات البريطانية في الهند الشرقية، والسلطان أحمد بن عبد الكريم، سلطان عدن وملحقاتها قد كلفا بالتوالي السير هيوم بوفهام، حامل وسام الفارس الملكي للقديس يوحنا صاحب القدس، والسفير في الدول العربية، وأحمد باصائب، أمير عدن بالتفاوض نيابة عنهما.

وبعد اجتماع المكلفين، واقتناعاً من كل منهما بصلاحيات الطرف الآخر، وإدراكاً منهما للمصالح المتبادلة، اتفقا على ما دُون أدناه بعد التصديق النهائي عليه من قبل صاحب السعادة الحاكم العام لحكومة الهند:

المادة ((1)) :

سيتم تبادل تجاري بين شركة الهند الشرقية الموقرة أو رعايا بريطانيين مفوضين من قبل الحاكم العام للهند، وبين رعايا السلطان أحمد بن عبد الكريم.

المادة ((2)) :

يوافق السلطان على اعتبار عدن ميناء لاستقبال كل أنواع البضائع المحمولة على سفن بريطانيا نظير دفع عائد يقدر بـ 2% فقط من قيمة الشراء أو من القيمة المقدرة على أوراق الشحن ولفترة عشر سنوات، ولا يجبي السلطان أو أي من موظفيه أية عوائد كرسوم السفن أو الوزن أو رسوم جمركية.

المادة ((3)) :

بعد انقضاء الفترة المحددة في المادة ((2))، ترفع نسبة العوائد إلى 3%. ولا يجوز للسلطان أو ورثته أو خلفائه وتحت أي ظرف أن يرفعوا هذه النسبة، وإلا اعتبر

ذلك الأمر خرقاً يلحق تجاوزه الضرر بالشعب البريطاني، ويهدد الصداقة القائمة بينهما، كما يلزم السلطان أحمد نفسه ألا يفرض أية عوائد إضافية مقابل رسوم السفن أو الوزن أو الجمارك تجنباً للعقوبة المشار إليها.

المادة ((4)) :

تسري نسبة قيمة العوائد والفترات الزمنية المحددة في المادتين ((2))، ((3)) من هذه المعاهدة على كل البضائع المصدرة من ميناء عدن والتي هي من إنتاج أراضي السلطان أو البلاد المحيطة بها. ولا يجوز للسلطان أو أي من موظفيه المطالبة بأي رسوم إضافية.

المادة ((5)) :

تعفى من العوائد المحددة في المادتين ((2)) و ((3)) من هذه المعاهدة كل البضائع التي تشتريها شركة الهند الشرقية، أو أي من الرعايا البريطانيين داخل مدينة أو ميناء عدن، والتي هي من إنتاج أفريقيا أو الحبشة أو أي قطر آخر، ويقبل السلطان عدم تكرار فرض الرسوم عليها.

المادة ((6)) :

للعرايا البريطانيين المستخدمين لموانئ عدن حق ممارسة التجارة كيفما شاءوا دون إجبار على تنظيم الصفقات عبر وسيط أو مترجم إلا إذا رغبوا في ذلك أو اختاروا بأنفسهم دون تدخل أو إيعاز سلطاني.

المادة ((7)) :

للعرايا البريطانيين مطلق الحرية والشرعية لنقل ممتلكاتهم لمن يشاءون، شريطة تمتعهم بكامل قواهم العقلية ودون أية رقابة، وفي حالة الوفاة المفاجئة دون وصية تؤول كل الممتلكات، بعد سداد أية ديون أو مستحقات عليه لرعايا السلطان، إلى المقيم البريطاني لينقلها بدوره إلى الحكومة السامية أو أي متصرف آخر لصالح أهل المتوفى وورثته الشرعيين.

المادة ((8)) :

درءاً لأي نزاع يحدث حول من يقع تحت حماية العلم البريطاني، فإن الرعايا البريطانيين في عدن سيحملون شهادات تثبت رعويتهم من الرئاسة في الهند. وستسجل هذه الشهادة لدى مكتب القاضي ومكتب المقيم البريطاني في عدن، ويحرم كل شخص يعجز عن تسجيل شهادته من الامتيازات الواردة في المادة ((7)) منذ هذه المعاهدة.

المادة ((9)) :

تشمل الامتيازات الممنوحة في المادة السابعة التجار المسافرين، وسفن الشحن الكبيرة التي يمتلكها رعايا الحكومة البريطانية، وجميع بحارة السفن التي تحمل العلم البريطاني، بحيث تقدم شهادة من قبل قائد تلك السفينة التي كانوا يعملون عليها.

المادة ((10)) :

يلتزم السلطان وورثته وخلفاؤه بتقديم كل مساعدة تخولها لهم سلطاتهم لاسترداد الديون المستحقة على رعاياهم لرعايا بريطاني. وعند تقديم طلب بسداد دين وإثباته من أهد الرعايا البريطانيين إلى القاضي، وبعد مرور ثلاثة أشهر من ذلك ولم يسدد الدين، فللقاضي السلطة بإصدار أمر مصادرة ممتلكات المدين وبيعها بما فيه منفعة الدائن. وإذا كان المدين لا يملك شيئاً يصادر، يأمر القاضي بحبسه حتى يتم تسديد الدين بما يرضي الحكومة البريطانية.

المادة ((11)) :

إذا نشب أي نزاع بين الرعايا البريطانيين المسجلين، يجب إحالته إلى المقيم البريطاني الذي سيفصل في الأمر وفقاً للقوانين السارية في بلاده. سيكون قرار الفصل قاطعاً في أية قضية لا تتجاوز مبلغ ألفين ريال، وإذا تجاوزت القضية المبلغ المذكور يرفع الأمر إلى المتصرفين الآخرين في الهند. وإذا رفض أحد الطرفين هذا القرار فعلى السلطات بناء على طلب المقيم أن يخول للقاضي السلطة بحبسه. وأن الغرض من إدخال هذه المادة هو ترسيخ النظام التام والوفاق بين الرعايا البريطانيين المسجلين

ورعايا السلطان.

المادة ((12)) :

تفصل جميع المنازعات بين رعايا السلطان ورعايا الدولة البريطانية بمقتضى القوانين النافذة.

المادة ((13)) :

يوافق السلطان على منح قطعة أرض غربي المدينة طولها () ياردة وعرضها () مقابل مبلغ مقدره () ريالاً لأغراض استعمال الدولة البريطانية. وعلى الشركة أن تبني عليها أي منزل أو بناء وتقيم حولها سوراً إذا اقتضت الضرورة عمل ذلك. ويوافق السلطان أن يمنع أي إقامة أي نوع من البناء على مسافة عشرين ياردة من الجهة الأمامية لسور الشركة وخمس عشرة ياردة من الجانبين.

المادة ((14)) :

يجب أن لا تتعرض الأمة البريطانية لأية إهانات كانت، وأن تكون لها حرية دخول المدينة من أي باب أو اتجاه وأن يمتطي رعاياها أو يستخدموا الخيل والبغال والحمير أو أي حيوان آخر يجدونه ملائماً دون أدنى مضايقة.

المادة ((15)) :

إذا فر جندي أو أحد الرعايا البريطانيين من غير المسلمين والتجأ إلى القاضي أو إلى أي من ضباط الحكومة، وطلب اعتناق الديانة الإسلامية، فعلى القاضي أن يبلغ المقيم الذي قد يطلب تسليمه بصفته رعوياً بريطانياً، فإذا لم يصل طلب المقيم بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ الإبلاغ، على القاضي أو أي ضابط آخر أن يعامله بمقتضى ما يعامل به الشخص الهارب من بلده.

المادة ((16)) :

سيعطي السلطان قطعة أرض لتكون مقبرة عامة لجميع الرعايا البريطانيين الذين يموتون في بلاده ولن تدفع نفقات لدفن أي شخص سوى تلك النفقات التي سيتفق عليها لأولئك الذين يساعدون في المآتم.

المادة ((17)) :

يجوز أن تلحق بهذه المعاهدة أية مادة أخرى يقترحها أحد الطرفين ويتم الاتفاق عليها. وسيكون سفير الدولة البريطانية مستعدًا لإحالة أي اقتراح آخر من السلطان إلى الحاكم العام، أو للتعاقد لشراء كمية من البن، أو لتسليم أية بضائع بريطانية بالأسعار التي يتم الاتفاق عليها.

أن هذه المواد السبع عشرة من هذه المعاهدة قد قرئت وأخذت في الاعتبار من قبل المفوضين من الطرفين، ووضع السلطان إمضاءه وختمه على النسخة الأصلية باللغة العربية. كما وقع السفير البريطاني ووضع ختمه على النسخة باللغة الإنجليزية. وكان ذلك على ظهر سفينة صاحب الجلالة ((راني) في عدن في هذا اليوم الموافق السادس من شهر سبتمبر 1802م.

هيوم بوفهام

المطلب الثاني

القوانين الهندية التي طُبقت في عدن

- 1- إدارة بومباي لقوانين العقارات (الممتلكات) 1827م.
- 2- السجل الهندي لقانون السفن، 1841م.
- 3- القانون الهندي للتجارة الساحلية، 1850م.
- 4- السجل الهندي لقانون السفن (1841) تعديل القانون 1850م.
- 5- قانون عقوبة الأشغال الشاقة، 1855م.
- 6- قانون العقوبات الهندي، 1860م.
- 7- قانون بومباي لإعاققة الورثة الهندوسيين (الهنود)، 1866م.
- 8- قانون الصحافة وتدوين الكتب، 1867م.
- 9- قانون الطلاق الهندي، 1869م.
- 10- قانون رسوم (أجور) المحكمة، 1870م. وهو القانون الذي يقوم بتصحيح تخطئين كتابيين (تسجيليين) في قانون أجور أو رسوم المحكمة، 1987م.
- 11- قانون الاعتداء على الأنعام (الماشية)، 1871م.
- 12- قانون الشهادة الهندي، 1872م.
- 13- قانون الزواج الخاص، 1872م.
- 14- قانون العقود (الاتفاقيات) الهندية، 1872م.
- 15- القانون الهندي للزواج المسيحي، 1872م.
- 16- قانون الشهادة الهندي، تعديل القانون 1872م.
- 17- قانون مدخرات بنوك الحكومة، 1873م.
- 18- قانون القسم (اليمين) الهندي، 1873م.
- 19- قانون تنظيم السجون في المدينة ومدة الرئاسة في بومباي وفرض النظام الانضباط بالقوة في تلك المسألة.
- 20- قانون ملكية النساء المتزوجات، 1874م.

- 21- قانون سن الرشد (أو) قانون الأغلبية الهندي، 1875م.
- 22- قانون لتعديل القانون المتعلق برسوم المحكمة.
- 23- قانون صك العملة الوطنية، 1876م.
- 24- قانون الأفيون (المخدرات)، 1878م.
- 25- قانون بومباي أبكاري، 1878م.
- 26- قانون اللقية الهندي (الكنز الدفين الذي يعثر عليه المرء)، 1878م.
- 27- قانون الجمارك البحرية ، 1878م.
- 28- قانون الأسلحة الهندي، 1878م.
- 29- قانون الجمعيات الدينية، 1880م.
- 30- قانون إعاقة الممرات السالكة، 1881م.
- 31- قانون السندات القابلة للتحويل والتداول (88).
- 32- قانون الودائع الهندية، 1882م (أو) قانون الديون الهندية، 1882م.
- 33- تعديل لقانون سجون بومباي، 1882م.
- 34- قانون نقل الملكية، 1882م.
- 35- قانون حقوق الارتفاق الهندية، 1882م.
- 36- قانون صلاحيات أو اختصاصات المحامي، 1882م.
- 37- قانون الملح الهندي، 1882م. (أو) قانون الشك الهندي، 1882م.
- 38- قانون الانفجارات (المتفجرات) الهندي، 1884م.
- 39- قانون السندات الصالحة للتحويل والتداول، 1885م.
- 40- قانون لتعديل قانون نقل الملكية، 1882م.
- 41- قانون التعديل لقانون الجمارك البحرية والضريبة، 1885م.
- 42- القانون الهندي لمسافري البحر، 1885م.
- 43- قانون التلغراف الهندي، 1885م.
- 44- القانون الهندي للعقود، (1882م)، تعديل القانون 1886م.

- 45- قانون تسجيل المواليد، الوفيات والزواج، 1886م.
- 46- قانون لتعديل قانون الجمارك البحرية، 1878م.
- 47- قانون الشهادة (أو الشاهد) الهندي (1882م)، تعديل القانون 1887
- 48- قانون حماية بومباي من لعب القمار، 1887م.
- 49- القانون الهندي للتلفراف ((دار المندوب السامي - عدن)) 1888.
- 50- قانون العملات المزيفة المعدنية، 1889م.
- 51- القانون الهندي للعلامات التجارية للسلع، 1889م.
- 52- القانون الذي يقوم بتسهيل تجميع الديون بالتسلسل أو بالتتابع... إلخ.
- 53- قانون لتعديل قانون حماية بومباي من القمار، 1887م.
- 54- قانون ملح بومباي، 1890م.
- 55- قانون شرطة مقاطعة بومباي، 1890م
- 56- قانون المنح الخيرية، 1890م.
- 57- قانون الوصاية والحراسات، 1890م.
- 58- قانون الصحافة وتسجيل الكتب (1867م) تعديل القانون، 1890م.
- 59- قانون الحماية ضد القسوة في معاملة الحيوانات، 1890م.
- 60- قانون لتعديل قانون تسجيل المواليد والوفيات والزواج، 1886م.
- 61- قانون الاعتداء على الأنعام (1871م) تعديل القانون، 1891م.
- 62- القانون الهندي للزواج المسيحي (1872م) تعديل القانون، 1891م.
- 63- القانون الهندي للشهادة ، الشاهد (1872م) تعديل القانون، 1891م.
- 64- القانون الهندي لتسجيل السفن (1841م) تعديل القانون، 1891م.
- 65- قانون لتعديل القانون الهندي للعلامات التجارية للبضائع، 1889م، وقانون الجمارك البحرية، 1878م.
- 66- تعديل القانون، 1891م.
- 67- قانون دليل دفاتر مدراء المصادرة، 1891م.

- 68- قانون تلقيح مقاطعة بومباي، 1892م.
- 69- قانون لتعديل قانون ملح بومباي، 1890م.
- 70- قانون دليل دفاتر مدرء البنوك، 1893م.
- 71- قانون الحدود 1893.
- 72- قانون اكتساب الأرض، 1894م.
- 73- قانون السجون، 1894م.
- 74- قانون هبات التاج، 1895م.
- 75- قانون الأمراض الوبائية، 1897م.
- 76- قانون مواطن صيد السمك الهندية، 1897م.
- 77- قانون السندات الصالحة للتحويل والتداول (تعديل القانون)، 1897
- 78- قانون الإصلاحية (إصلاحية الأحداث)، 1897م.
- 79- قانون لتعديل قانون شرطة مقاطعة بومباي،
- 80- القانون الإجرائي الجنائي، 1898م.
- 81- قانون مكتب البريد الهندي، 1898م.
- 82- قانون الدمغة (الطابع) الهندي، 1899م.
- 83- قانون الشهادة الهندي، 1899م.
- 84- قانون إبرام العقود (الاتفاقيات) الهندي، تعديل القانون، 1899م.
- 85- قانون رسوم المحكمة (تعديل القانون)، 1899م.
- 86- قانون تزوير أوراق التداول النقدية (العملة)، 1899م.
- 87- قانون تغيير العملة (النشرة السنوية للجيش)، 1899م.
- 88- قانون دورات مجلس كنيسة اسكتلندة الوطني، 1899م.
- 89- قانون نقل الملكية، 1900م.
- 90- قانون السجناء، 1900م.
- 91- قانون تعديل واتخاذ الإجراءات الوقائية لاستمرارية تغيير العملة (النشرة

- السنوية للجيش) 1899م.
- 92 تنظيم مستوطنة عدن، 1900م.
- 93 دليل دفاتر مدراء البنوك، 1900م.
- 94 قانون لتعديل قانون ملح بومباي، 1890م.
- 95 قانون بومباي - ابكري ، تعديل القانون، 1901م.
- 96 قانون رسوم - المحكمة (التعديل)، 1901م.
- 97 قانون التعديل، 1903م.
- 98 قانون مكتب البريد الهندي (التعديل)، 1903م.
- 99 قانون تسليم المتهم الفار إلى حكومته بموجب معاهدة، 1903م.
- 100 قانون نقل الملكية (التعديل)، 1904م.
- 101 قانون الدمغة (الطابع) الهند (التعديل)، 1904م.
- 102 قانون بومباي للتعديل والإلغاء، 1905م.
- 103 قانون رسوم - المحكمة (التعديل)، 1905م.
- 104 قانون سك العملة الهندية، 1906م.
- 105 قانون الدمغة الهندي (التعديل)، 1906م.
- 106 قانون الودائع الهندي (التعديل)، 1908م.
- 107 قانون المحققين في الوفيات المشتبه بها (التعديل)، 1908م.
- 108 القانون الإجرائي المدني، 1908م.
- 109 القانون الهندي للمهلة القانونية، 1908م.
- 110 قانون التسجيل (التدوين) الهندي، 1908م.
- 111 تنظيم موطن اصطياد اللؤلؤ، 1908م.
- 112 قانون الجلد (الضرب)، 1909م.
- 113 قانون بومباي للتعديل والإلغاء، 1910م.
- 114 قانون الدمغة الهندي (التعديل)، 1910م.

- 115- قانون رسوم - المحكمة (التعديل)، 1910م.
- 116- قانون السجناء (التعديل)، 1910م.
- 117- قانون التصاميم وبراءات الاختراع الهندي، 1911م.
- 118- قانون تسجيل المواليد، الوفيات والزواج، 1911م.
- 119- القانون الهندي للزواج المسيحي (التعديل)، 1911م.
- 120- قانون رسوم - المحكمة (التعديل)، 1911م.
- 121- قانون الدمغة الهندي (التعديل)، 1912م.
- 122- قانون مكتب البريد الهندي (التعديل)، 1912م.
- 123- القانون الإضافي لتعديل شرطة مقاطعة بومباي، 1890م.
- 124- قانون الجنون الهندي، 1912م.
- 125- قانون بومباي الطبي، 1912م.
- 126- قانون الطلاق الهندي (التعديل)، 1912م.
- 127- قانون بومباي - ايكاري (تعديل)، 1912م.
- 128- قانون تسليم المتهم الفار إلى حكومته بموجب معاهدة (التعديل)، 1913م.
- 129- القانون الإضافي لتعديل قانون شرطة مقاطعة بومباي، 1890م.
- 130- قانون حظر أعواد الثقاب الفوسفورية البيضاء، 1913م.
- 131- قانون المسلم لشرعية (الوقف) Wakf، 1913م.
- 132- قانون تعديل القانون الجنائي الهندي، 1913م.
- 133- قانون حق النشر أو التأليف الهندي، 1913م.
- 134- قانون اللامركزية 1914م.
- 135- قانون السندات الصالحة للتحويل والتداول (التعديل) 1914م.
- 136- قانون التلغراف الهندي (التعديل) 1914م.
- 137- قانون المركبات (السيارات) الهندي 1914م.
- 138- قانون التعديل والإلغاء 1914م.

- 139- قانون الجمارك البحرية (التعديل) 1914م.
- 140- قانون التلغراف ومكتب البريد الهندي (التعديل) 1914م.
- 141- القانون الثاني للتعديل والإلغاء 1914م.
- 142- قانون اللامركزية بومباي 1915م.
- 143- قانون الرسوم الجمركية البحرية (التعديل) 1945م.
- 144- قانون التعديل والإلغاء 1915م.
- 145- قانون الودائع الهندي (التعديل) 1916م.
- 146- قانون بومباي الطبي (التعديل) 1916م.
- 147- قانون بومباي الطبي (التعديل) 1916م.
- 148- قانون الجنون الهندي (التعديل) 1916م.
- 149- قانون التعديل 1916م.
- 150- قانون تحويل ملكية المواطن الهندي إلى شخص آخر 1916م.
- 151- قانون بومباي ابكري (التعديل) 1917م.
- 152- قانون إتلاف السجلات (الاسطوانات الفوتوغرافية) 1917م.
- 153- قانون حماية الحيوانات من استخدام القسوة ضدها (التعديل) 1917م.
- 154- قانون التدوين الهندي (التعديل) 1917م.
- 155- قانون مدخرات بنوك الحكومة (التعديل) 1917م.
- 156- قانون الودائع الهندي (التعديل) 1917م.
- 157- قانون التعديل والإلغاء 1917م.
- 158- قانون الكاميرا السينمائية 1918م.
- 159- قانون بومباي الطبي (التعديل) 1918م.
- 160- قانون سك العملة الهندي (التعديل) 1918م.
- 161- قانون شرطة مقاطعة بومباي (التعديل) 1918م.
- 162- قانون القروض المرابية (الخاصة بالرأيا) 1918م.

- 163- قانون النقود المعدنية المصنوعة من البرونز (عملة قانونية) 1918
- 164- قانون بومباي للتعديل والإلغاء 1819م.
- 165- القانون الهندي للقسم (اليمين)، (التعديل) 1919م.
- 166- قانون حماية بومباي من القمار (التعديل) 1919م.
- 167- قانون السندات الصالحة للتحويل والتعديل (قانون معدل)، 1919م.
- 168- قانون السموم، 1919م.
- 169- قانون الرسوم الجمركية البحرية (التعديل) 1919م.
- 170- قانون اكتساب الأرض، 1919م.
- 171- قانون التعديل والإلغاء، 1919م.
- 172- قانون الأسلحة الهندي (التعديل)، 1919م.
- 173- قانون سك العملة الهندية (التعديل)، 1919م.
- 174- قانون الكاميرا السينمائية (التعديل)، 1919م.
- 175- قانون الإفلاس المحلي أو العجز عن الوفاء بالديون، 1920م.
- 176- قانون شرطة مقاطعة بومباي (التعديل) 1920م.
- 177- قانون (الأمالك الموقوفة) الدينية والخيرية، 1920م.
- 178- قانون السندات الصالحة للتحويل والتعديل (قانون معدل) 1920م.
- 179- القانون الهندي حول المهلة القانونية وقانون الإجراء المدني (التعديل)، 1920م.
- 180- قانون براءات الاختراع والتصاميم الهندية (التعديل)، 1920م.
- 181- قانون التعديل والإلغاء، 1920م.
- 182- قانون مطابقة (إثبات شخصية) السجناء، 1920م.
- 183- قانون جوازات السفر الهندية 1920م.
- 184- قانون الأيلولة أو التفويض، 1920م.
- 185- قانون الأيلولة أو التفويض، 1920م.

- 186- قانون التحقيقات (الاستجواب) وخرق قوانين الانتخابات الهندي، 1920م.
- 187- قانون القوات الاحتياطية 1920م.
- 188- قانون السندات الصالحة للتحويل والتعديل (التعديل) 1921م.
- 189- قانون مكتب البريد الهندي (التعديل) 1921م.
- 190- قانون الاعتداء على الأنعام (الماشية) (التعديل) 1921م.
- 191- قانون تنفيذ طلبات الإعالة (النفقة) 1921م.
- 192- قانون اكتساب الأرض (التعديل = بمعنى معدل) 1921م.
- 193- قانون حماية بومباي من القمار (التعديل) 1921م.
- 194- القانون الهندي حول الجنون (الحماقات) (التعديل) 1921م.
- 195- قانون ضريبة الدخل الهندي 1922م.
- 196- قانون المهلة القانونية الهندي (التعديل) 1922م.
- 197- قانون مطابقة أو مماثلة (إثبات شخصية) السجناء (تعديل بومباي) 1922م.
- 198- قانون حماية الحيوانات من القسوة (تعديل مقاطعة بومباي) 1922م.
- 199- قانون تعديل وإلغاء قانون الصحافة 1922م.
- 200- قانون تسليم المتهم الفار إلى حكومته بموجب معاهدة (التعديل) 1922م.
- 201- قانون السندات القابلة للتحويل والتداول (معدل) 1922م.
- 202- قانون رسوم - المحكمة (التعديل) 1922م.
- 203- القانون الإضافي لتعديل قانون الأفيون 1878م.
- 204- قانون الغليان (الاضطرابات) الهندي 1923م.
- 205- قانون تعويض (مكافأة) العمال 1923م.
- 206- قانون حماية الحيوانات من استخدام القسوة ضدها (تعديل بومباي) 1923م.
- 207- قانون تعديل وإلغاء (إبطال) القوانين 1923م.

- 208- قانون تعديل وإلغاء (إبطال) القوانين 1923م.
- 209- قانون تعديل القانون الجنائي 1923م.
- 210- قانون ملكية النساء المتزوجات (التعديل) 1923م.
- 211- قانون ضريبة الدخل الهندي (التعديل) 1923م.
- 212- قانون مدخرات مصارف الحكومة (تعديل) 1923م.
- 213- قانون الإجراء الجنائي (تعديل) 1923م.
- 214- قانون العقوبات الهندي (تعديل) 1923م.
- 215- قانون الشحن التجاري الهندي 1923م. كما هو معدل بالقانون رقم (IX) لعام 1931م.
- 216- قانون ضريبة الدخل الهندي (تعديل إضافي) 1923م.
- 217- قانون الزواج الخاص (تعديل) 1923م.
- 218- قانون الجنون الهندي (تعديل) 1923م.
- 219- قانون الجيش الهندي (تعديل) 1923م.
- 220- ابحث عليها في قاموس الكمبيوتر (Cutchi Memons).
- 221- قانون الإجراء الجنائي (تعديل إضافي) 1923م.
- 222- قانون الإجراء الجنائي (التعديل الثاني) 1923م.
- 223- قانون اكتساب الأرض (التعديل) 1923م.
- 224- قانون (الأملات الموقوفة) الدينية والخيرية (التعديل) 1923م.
- 225- قانون المسلم لشرعية الوقف 1923م.
- 226- قانون الدمغة (الطابع) الهندي (التعديل) 1923م.
- 227- قانون الهجرة إلى الهند 1924م.
- 228- قانون المجلس الرئيسي لعائدات الضرائب (الدخل) 1924م.
- 229- قانون الإلغاء والتعديل 1924م.
- 230- قانون الاعتداء على الأنعام (تعديل بومباي) 1924م.

- 231- قانون سك النقود الهندية (تعديل) 1924م.
- 232- قانون ضريبة الدخل الهندية (تعديل) 1924م.
- 233- قانون أطفال بومباي، 1924م.
- 234- قانون مكتب البريد الهندي (تعديل) 1924م.
- 235- القانون الهندي للشحن التجاري (تعديل) 1925م.
- 236- قانون بومباي - ايكاري (تعديل) 1925م.
- 237- قانون ضريبة الدخل الهندية (تعديل) 1925م.
- 238- قانون المنشورات (النشر) البذيء 1925م.
- 239- القانون الهندي للشحن التجاري (التعديل الثاني)، 1925م.
- 240- قانون الدمغة الهندي (تعديل) 1925م.
- 241- قانون ضريبة الدخل الهندية (التعديل الثاني) 1925م.
- 242- قانون السجون (تعديل) 1925م.
- 243- قانون شرطة مقاطعة بومباي (تعديل) 1925م.
- 244- قانون إعفاء (حصانة) أعضاء المجالس التشريعية 1925م.
- 245- قانون نقل البضائع بحرًا ، 1925م.
- 246- القانون الهندي لقانون العقوبات (تعديل) 1925م.
- 247- قانون المهلة القانونية الهندي (تعديل) 1925م.
- 248- قانون التعديل والإلغاء ، 1925م.
- 249- قانون نقل الملكية (تعديل)، 1925م.
- 250- قانون الإرث الهندي، 1925م.
- 251- القانون الإجرائي الجنائي (تعديل) 1926م.
- 252- القانون الحكومي لفرض الضريبة التجارية 1926م.
- 253- قانون الحراسات والوصاية (تعديل) 1926م.
- 254- قانون الاعتداء على الأنعام (الماشية) (تعديل بومباي) 1926م.

- 255- قانون الجنون الهندي (تعديل) 1926م.
- 256- قانون حماية بومباي من القمار (تعديل) 1926م.
- 257- قانون الإفلاس أو العجز عن وفاء الدين (تعديل) 1926م.
- 258- القانون الإجرائي الجنائي (التعديل الثاني) 1926م.
- 259- قانون التسجيل (التدوين) الهندي (تعديل)، 1926م.
- 260- قانون النقابات التجارية الهندية (تعديل)، 1926م.
- 261- قانون ضريبة الدخل الهندية (تعديل) 1926م.
- 262- قانون الطلاق الهندي (تعديل) 1926م.
- 263- قانون نقل الملكية (تعديل) 1926م.
- 264- قانون القروض الربوية (الخاصة بالربا) (التعديل الثاني) 1926م.
- 265- قانون تعويض العمال (تعديل) 1926م.
- 266- قانون السندات الصالحة للتحويل والتداول (الفائدة) 1926م.
- 267- قانون الشهادة الهندية (تعديل) 1926م.
- 268- القانون الإجرائي الجنائي (التعديل الثاني) 1926م.
- 269- قانون الإفلاس المحلي أو قانون العجز عن وفاء الدين المحلي (تعديل) 1926م.
- 270- قانون الإرث الهندي (التعديل الثاني) 1926م.
- 271- قانون المهلة القانونية (القيود) الهندي (تعديل) 1927م.
- 272- قانون التسجيل (التدوين) الهندي (تعديل) 1927م.
- 273- قانون المالية الهندي، 1927م.
- 274- قانون رسوم الجمارك البحرية (تعديل) 1927م.
- 275- قانون التعديل والإلغاء، 1927م.
- 276- قانون شرطة مقاطعة بومباي (تعديل) 1927م.
- 277- قانون الإفلاس أو العجز عن وفاء الدين (تعديل) 1927م.

- 278 القانون الهندي للشحن التجاري (تعديل) 1927م.
- 279 قانون الطلاق الهندي (تعديل) 1927م.
- 280 قانون الإرث الهندي (تعديل) 1927م.
- 281 القانون الجنائي، قانون معدل 1927م.
- 282 قانون ضريبة الدخل الهندية (تعديل) 1927م.
- 283 قانون الطلاق الهندي (التعديل الثاني) 1927م.
- 284 قانون الشحن التجاري الهندي (تعديل) 1928م.
- 285 قانون بومباي للتعديل والإلغاء 1928م.
- 286 قانون إرث (ميراث) المواطن الهندي (إزالة فقدان الأهلية) 1928
- 287 قانون الإرث الهندي (تعديل) 1928م.
- 288 قانون التعديل والإلغاء 1928م.
- 289 قانون المواطن الهندي للميراث (تعديل) 1929م.
- 290 قانون تعويض العمال (تعديل) 1928م.
- 291 قانون بومباي الطبي (تعديل) 1929م.
- 292 قانون حماية بومباي من لعب القمار (تعديل) 1929م.
- 293 قانون الحراسات والوصيين (تعديل) 1929م.
- 294 قانون الإرث الهندي (تعديل) 1929م.
- 295 قانون كبح (تقييد) زواج الطفل 1929م.
- 296 قانون نقل ملكية (تعديل) 1929م.
- 297 قانون نقل ملكية (تعديل إضافي وتكميلي) 1929م.
- 298 قانون العقاقير الخطرة 1930م.
- 299 قانون بيع السلع الهندية 1930م.
- 300 قانون إبرام العقود (الاتفاقيات) الهندية (تعديل) 1930م.
- 301 قانون نقل ملكية (تعديل)، 1930م.

- 302- قانون السجون (تعديل) 1930م.
- 303- قانون التصاميم وبراءات الاختراع الهندي (تعديل) 1930م.
- 304- قانون التعديل والإلغاء 1930م.
- 305- قانون الإفلاس أو العجز عن وفاء الدين (تعديل) 1930م.
- 306- قانون شرطة مقاطعة بومباي (تعديل) 1930م.
- 307- قانون السندات الصالحة للتحويل والتداول (تعديل) 1930م.
- 308- قانون التلغراف الهندي (تعديل) 1930م.
- 309- قانون اكتساب أو إيصال التعليم للمواطن الهندي 1930م.
- 310- قانون المسلم لشرعية وصلاحيه (الوقف) 1930م.
- 311- قانون شرطة مقاطعة بومباي (تعديل) 1930م.
- 312- قانون الشحن التجاري الهندي (التعديل الثاني) 1930م.
- 313- قانون مقاطعة بومباي (التعديل) 1931م.
- 314- قانون الإرث الهندي (تعديل) 1930م.
- 315- قانون المشاركة (الشركة) الهندي 1932م.
- 316- القانون الإجرائي الجنائي (تعديل) 1932م.
- 317- تنظيم تطعيم (تلقيح) مقاطعة بومباي (تعديل عدن) 1933م.
- 318- تنظيم رسوم - المحكمة (تعديل عدن) 1933م.
- 319- قانون عدن للعدل الجنائي والمدني 1933م.
- 320- قانون الشحن التجاري الهندي (تعديل) 1933م.
- 321- قانون ضريبة الدخل الهندية (تعديل) 1933م.
- 322- قانون تعويض العمال (تعديل) 1933م.
- 323- قانون اكتساب الأرض (تعديل) 1933م.
- 324- قانون الإرسال البرقي اللاسلكي الهندي 1933م.
- 325- قانون ضريبة الدخل الهندية (التعديل الثاني) 1933م.

- 326- قانون الشحن التجاري الهندي (التعديل الثاني) 1933م.
- 327- قانون العقاقير الخطرة (تعديل) 1933م.
- 328- قانون المجلس الطبي الهندي 1933م.
- 329- قانون التعرفة الجمركية الهندي (التعديل الثاني) 1933م.
- 330- قانون بنك الاحتياط الهندي 1934م.
- 331- قانون المجلس الطبي الهندي (تعديل) 1934م.
- 332- قانون السندات الصالحة للتحويل والتداول (تعديل) 1934م.
- 333- قانون الأملاك الموقوفة الهندية (تعديل) 1934م.
- 334- قانون الرسوم الجمركية البحرية (تعديل) 1934م.
- 335- قانون التعديل والإلغاء 1934م.
- 336- قانون المصانع 1934م.
- 337- قانون ضريبة الدخل الهندي (تعديل) 1934م.
- 338- قانون البترول، 1934م.
- 339- قانون التعديل، 1934م.
- 340- قانون الإفلاس المحلي أو العجز عن وفاء الدين المحلي (تعديل) 1935م.
- 341- قانون المصانع (تعديل) 1935م.
- 342- قانون التعديل والإلغاء 1935م.
- 343- قانون الطلاق والزواج الفارسي 1936م.
- 344- قانون دفع الأجور ، 1936م.
- 345- قانون المصانع (تعديل) 1936م.
- 346- قانون الشحن التجاري الهندي، 1923ن، تعديل القانون 1940م.

المطلب الثالث

القوانين الصادرة في عدن من 1937 - 1945م

قوانين 1937م

- 1- البنود العامة للقوانين (تكييف) والقصد تعديل قوانين الهند وبومباي السارية في عدن مثل كلمة (الهند) تحل محلها كلمة (المستعمرة).
- 2- ترجمة أو تأويل البنود العامة أو الشروط العامة.
- 3- المحكمة العليا.
- 4- ضريبة دخل عدن.
- 5- المحاكم المدنية.
- 6- السجون المدنية.
- 7- القسم الرسمي.
- 8- الجيش.
- 9- المعاشات ((التقاعد)).
- 10- المحاكم الجنائية.
- 11- البترول.
- 12- الشرطة.
- 13- السجون.
- 14- السجناء.
- 15- استخراج النفط.
- 16- القروض الربوية.
- 17- رسوم المحكمة.
- 18- المدد القانونية.
- 19- الدمغة.
- 20- الوصاية والولاية.
- 21- سن الرشد ((الأهلية)).
- 22- العقاقير الخطرة والسموم.

- 23 ضريبة الصناعة والإنتاج ومزاولة المهن.
- 24 تعديل قانوني تكييف وترجمة البنود العامة للقوانين.
- 25 اصطياد لؤلؤ المحيط.

قوانين 1938م

- 1 المخصص المالي لعامي 37 - 1838م.
- 2 إثبات الوصية وتصديقها.
- 3 تنظيم الكهرباء.
- 4 رسوم الجوازات.
- 5 تعديل قانون ضريبة دخل عدن.
- 6 تعديل قانون المحاكم الجنائية.
- 7 القسم ((اليمين)).
- 8 الجمارك.
- 9 الإرث.
- 10 مزاولة المهن الطبية.
- 11 الجيش.
- 12 التوثيق.
- 13 الجنون.
- 14 الإعلانات.
- 15 الإفلاس.
- 16 تعديل قانون ميناء عدن.
- 17 تعديل قانون المحكمة العليا.
- 18 المحافظة على النظام بالقوة.
- 19 الملح.

- 20- توظيف النساء والشباب والأطفال.
- 21- المصانع.
- 22- الاصطياد.
- 23- الزواج والطلاق الفارسي.
- 24- الطرد من العقار.
- 25- التطعيم.
- 26- الطلاق.
- 27- تعديل قانون مستعمرة عدن.
- 28- تعديل ضريبة الإنتاج والصناعة ومزاولة المهن.
- 29- تعديل قانون النفط.
- 30- تعديل قانون الدمغة.
- 31- إضافة للمخصص المالي لعامي 37 - 1938م.
- 32- المخصص المالي لعامي 38 - 1939م.
- 33- تعديل قانون الشرطة.
- 34- عمولة التخليص.
- 35- تسجيل براءات الاختراع ((المملكة المتحدة)).
- 36- حماية خطط المملكة المتحدة.
- 37- بيع البضائع.
- 38- العقود.

قوانين 1939م

- 1 الشراكة.
- 2 هبات المحسنين.
- 3 الإرث الهندوسي.
- 4 مكاسب الهندي من التعليم.
- 5 الوقف الإسلامي.
- 6 الأملاك الموقوفة.
- 7 بنك التوفير.
- 8 Cutch chi memons
- 9 تعديل قانون ميناء عدن.
- 10 تصديق الوثائق.
- 11 تعديل قانون الجمارك.
- 12 تعديل قانون الملح.
- 13 البريد.
- 14 تعديل قانون الشرطة.
- 15 صلاحيات الوكلاء القضائيين والمحامين.
- 16 حقوق التأليف.
- 17 المنازعات التجارية ((التحقيق والتحكيم)).
- 18 حماية الحيوانات من القسوة.
- 19 توظيف الأطفال ((الخدمة المنزلية)).
- 20 حظر زواج الأطفال.
- 21 الكنز.
- 22 الوقف الخيري والديني.
- 23 إتلاف السجلات.
- 24 السجون.

- 25- المخصص المالي لعامي 39 - 1940م.
- 26- تعديل قانون السجناء.
- 27- طباعة الكتب وتسجيلها.
- 28- رقابة التموينات المدنية.
- 29- نقل الملكية.
- 30- التسكين.
- 31- التجارة مع العدو.
- 32- الشهادة.
- 33- محمية عدن.
- 34- وقت فصل الشتاء والوقت القياسي.
- 35- التجمعات الدينية.
- 36- إضافة للمخصص لعام 38 - 1939م.
- 37- الإرث.
- 38- المصادقة على لائحة الدفاع الطارئ/المفاجئ.
- 39- مطابقة هوية السجناء.
- 40- تعويض العمال.

قوانين 1940م

- 1- تعديل قانون المحاكم الجنائية.
- 2- تعديل قانون العقوبات الهندي.
- 3- رقابة الاستيراد العام.
- 4- تعديل قانون النظارات الطبية.
- 5- الزواج الخاص.
- 6- الزواج المسيحي.

- 7 تسجيل العلامات التجارية للمملكة المتحدة.
- 8 تسليم المتهم الفار بموجب معاهدة خاصة مع حكومته.
- 9 إنتاج التلغراف.
- 10 تعديل ضريبة الدخل.
- 11 تعديل قانون الجمارك.
- 12 تعديل قانون رسوم المحكمة.
- 13 الإفلاس.
- 14 تعديل قانون التموينات المدنية.
- 15 تعديل قانون المحكمة العليا.
- 16 نقابة عمال عدن.
- 17 تنظيم الأجور وحدها الأدنى.
- 18 تعديل قانون المحاكم المدنية.
- 19 ضريبة زيت السيارات.
- 20 تغيير الملكية.
- 21 التراث.
- 22 التعديل الثاني لقانون رقابة التموينات المدنية.
- 23 تعديل قانون الدمغة بإضافة ضريبة.
- 24 توظيف الضباط الدنمركيين رجال البحر.
- 25 تعديل قانون الشحن التجاري.
- 26 تعديل قانون الاتجار مع العدو.
- 27 تعديل قانون البريد.
- 28 سك العملات.
- 29 الحفاظ على النظام بالقوة.
- 30 التعديل الثاني لقانون المحكمة العليا.

- 31- إضافة للمخصص المالي لعامي 39 - 1940م.
- 32- التعديل الثالث لقانون رقابة التموينات المدنية.
- 33- تنظيم ملكية المواطن الهندي.
- 34- الإجهاض.
- 35- تعويض العمال.
- 36- التعديل الثاني لقانون الاتجار مع العدو.
- 37- حماية النباتات العامة.
- 38- معاش العسكريين.
- 39- جنود دولة حكام محكمة عدن.
- 40- ضريبة التبناك.
- 41- التعديل الثالث لقانون الاتجار مع العدو.
- 42- التعديل الرابع لقانون رقابة التموينات المدنية.
- 43- تعديل قانون محمية عدن.
- 44- تعديل قانون ضريبة التبناك.

قوانين 1941م

- 1- تعديل
- 2- تعديل قانون نقابات عمال عدن.
- 3- شرطة عدن المحلية (الخدمة الملكية).
- 4- التحكيم.
- 5- تعديل قانون صك العملات.
- 6- الاضطرابات.
- 7- تعديل قانون رقابة التموينات المدنية.
- 8- الضريبة على الأرباح.

- 9 ضمان وإدارة ثروة ملكيات الكنيسة الكاثوليكية الرومانية.
- 10 تعديل قانون الشرطة.
- 11 تعديل قانون الدمغة.
- 12 دورات الكنيسة الاسكتلندية.
- 13 المعاشات ((الموظفين غير الرسميين)).
- 14 الإجازات العامة.
- 15 أوراق الصرافة.
- 16 مكافآت الشرطة.
- 17 تعديل قانون التقاعد ((المعاش)).
- 18 تعديل قانون المحاكم الجنائية.
- 19 الانفجارات.
- 20 التعديل الثاني لقانون الشرطة.
- 21 تسجيل الوطنيين المرتبطين برابطة الدم.
- 22 تعديل قانون الاضطرابات.
- 23 تعديل قانون تعويض العمال.
- 24 تعديل قانون المحكمة العليا.
- 25 تعديل قانون المحاكم المدنية.
- 26 تعديل قانون الاتجار مع العدو.
- 27 تعديل قانون الموانئ الهندي.
- 28 تعديل قانون.
- 29 تعديل قانون هبات المحسنين.
- 30 تعديل قانون جنود دولة حكام محمية عدن.
- 31 التعديل الثالث لقانون الشرطة.
- 32 تعديل قانون الجيش.

- 33- تعديل قانون الملح.
- 34- تعديل قانون ضريبة الأرباح على الأشخاص الاعتبارية ((تجارية وغيرها)).
- 35- التعديل الثاني لقانون رقابة التموينات المدنية.
- 36- تعديل قانون توظيف الضباط الدنمركي ورجال البحر.
- 37- ملكية النساء المتزوجات.
- 38- التحقيقات.
- 39- الأمراض الوبائية.
- 40- المخصص المالي لعامي 40 - 1941م.
- 41- نقل البضائع بحرًا.
- 42- أمراض الحيوانات.
- 43- اكتساب الأرض.
- 44- تعديل قانون رسوم المحكمة.
- 45- صندوق رعاية موظفي الحكومة.
- 46- الغمار.
- 47- التعديل الثاني لقانون المحاكم الجنائية.
- 48- التعديل الرابع لقانون الشرطة.
- 49- تعديل قانون التبناك.
- 50- تعديل قانون الإجهاض.
- 51- تعديل قانون ميناء عدن.
- 52- التعديل الثالث لقانون التموينات المدنية.
- 53- التلغراف.
- 54- تعديل قانون مستعمرة عدن.
- 55- تسجيل الميلاد، الوفاة والزواج.
- 56- المخصص المالي لعامي 41 - 1942م.

- 57- وصفات أمراض العيون.
- 58- تعديل قانون التوفير العدني.
- 59- تعديل قانون محمية عدن.
- 60- التعديل الثاني لقانون نقابة عمال عدن.
- 61- موانع الإخلاء ((للعقارات)).
- 62- التعديل الرابع لقانون رقابة التموينات المدنية.
- 63- التصوير السينمائي.
- 64- مسؤولية الموظفين غير الأوربيين.
- 65- تعديل قانون الجمارك.
- 66- المخالفات الإدارية.

قوانين 1942م

- 1- تعديل قانون الشرطة.
- 2- تعديل قانون رقابة التموينات المدنية.
- 3- تعديل قانون مستعمرة عدن.
- 4- التعديل الثاني لقانون الشرطة.
- 5- تعديل قانون الجمارك.
- 6- تعديل قانون سك العملات.
- 7- تعديل قانون أوراق الصارفة.
- 8- تسجيل الوطنيين المرتبطين برابطة العدم.
- 9- العقاقير الخطرة.
- 10- العقاقير والسموم.
- 11- عدل قانون الضريبة.
- 12- حماية أو حراسة منازل عدن. ت

- 13- تعديل قانون المعاشات ((الموظفين غير الرسميين)).
- 14- ضريبة الدخل ((إضافة ضريبة)).
- 15- تصديق الوثائق.
- 16- تعديل قانون ضريبة التبأك.
- 17- حماية الماشية من القسوة.
- 18- تعديل قانون المحاكم الجنائية.
- 19- التعديل الثاني لقانون ضريبة التبأك.
- 20- خدمات الدفاع المدني.
- 21- الأضرار الشخصية ((أحكام طارئة)).
- 22- تعديل قانون التلغراف.
- 23- الاتحادات التجارية والمنازعات التجارية.
- 24- تعديل قانون القمار.
- 25- التعديل الثاني لقانون رقابة التموينات المدنية.
- 26- التعديل الثالث لقانون رقابة التموينات المدنية.
- 27- تعديل قانون ضريبة زيت السيارات.
- 28- تعديل قانون الضريبة على الأرباح.
- 29- تعديل قانون الضريبة.
- 30- التعديل الرابع لقانون رقابة التموينات المدنية.
- 31- التعديل الثالث لقانون ضريبة التبأك.
- 32- تعديل قانون الإرث.
- 33- المخصص المالي لعامي 42 - 1943م.
- 34- الهجرة.
- 35- التعديل الثاني لقانون التلغراف.
- 36- تعديل قانون التوفير.

- 37- التعديل الثاني لقانون مستعمرة عدن.
- 38- تعديل قانون ضريبة الدخل.
- 39- تعديل قانون وصفات أمراض العيون.
- 40- التعديل الرابع لقانون رقابة التموينات المدنية.
- 41- تعديل قانون أمراض الحيوانات.
- 42- التعديل الثالث لقانون الشرطة.
- 43- تعديل قانون الاتحادات التجارية والمنازعات التجارية.
- 44- تسجيل الأندية.
- 45- عقود توظيف ((العمال المحليين)).
- 46- إلغاء قانون الجوازات الهندي.
- 47- التعديل الثاني لقانون الجمارك.
- 48- التعديل السادس لقانون رقابة التموينات المدنية.
- 49- تعديل قانون السجون.
- 50- تعديل قانون معاشات الموظفين الثانويين (غير الرسميين).
- 51- تعديل قانون الهجرة.
- 52- التعديل الثاني لقانون ضريبة زيت السيارات.
- 53- التعديل السابع لقانون رقابة التموينات المدنية.
- 54- التعديل الثالث لقانون ضريبة زيت السيارات.
- 55- التعديل الثاني لقانون المحاكم الجنائية.

قوانين 1943م

- 1- إضافة للمخصص المالي لعام 41 - 1942م.
- 2- تعديل قانون عقود توظيف ((العمال الأهليين)).
- 3- تعديل قانون رقابة التموينات المدنية.
- 4- الحراسات الحكومية.
- 5- التعديل الثاني لقانون التموينات المدنية.
- 6- تعديل قانون معاشات الموظفين غير الرسميين.
- 7- تعديل قانون صندوق دعم الموظفين.
- 8- تعديل قانون الشرطة.
- 9- التعديل الثالث لقانون رقابة التموينات المدنية.
- 10- تعديل قانون الأضرار الشخصية ((أحكام طارئة)).
- 11- إضافة ضريبة لقانون ضريبة الدخل.
- 12- تعديل قانون ضريبة الأرباح.
- 13- تعديل قانون المحكمة العليا.
- 14- الشحن التجاري العدني.
- 15- تعديل قانون السجون.
- 16- العمل.
- 17- المخصص المالي لعامي 43 - 1944م.
- 18- تعديل قانون الاضطرابات.
- 19- تعديل قانون المحاكم الجنائية.
- 20- التعديل الرابع لقانون رقابة التموينات المدنية.
- 21- تعديل قانون ضريبة الإنتاج والصناعة ومزاولة المهن.
- 22- قاضي المستعمرة.
- 23- تعديل قانون ضريبة التملك.
- 24- التعديل الثاني لقانون ضريبة الإنتاج والصناعة ومزاولة المهن.

- 25 تعديل قانون العقاقير الخطرة.
- 26 تعديل قانون الحراسات الحكومية.
- 27 إضافة للمخصص المالي لعامي 42 - 1943م.
- 28 التعديل الثاني لقانون صندوق دعم الموظفين.
- 29 تعديل قانون المعاشات.
- 30 تعديل قانون المحاكم المدنية.

قوانين 1944م

- 1 تعديل قانون المعاش.
- 2 تعديل قانون الهجرة.
- 3 تعديل قانون الاتجار مع العدو.
- 4 تعديل قانون ضريبة الإنتاج والصناعة ومزاولة المهن.
- 5 تعديل قانون المحاكم المدنية.
- 6 تعديل قانون ضريبة الدخل العدني.
- 7 تعديل قانون ضريبة الأرباح.
- 8 تعديل ضريبة الدخل ((إضافة ضريبة)).
- 9 موانع الإخلاء ((للعقارات)).
- 10 تعديل قانون الشحن التجاري العدني.
- 11 تعديل قانون البريد.
- 12 العقد الثاني لقانون ضريبة الأرباح.
- 13 المخصص المالي لعامي 44 - 1945م.
- 14 تعديل قانون الحراسات الحكومية.
- 15 التعديل الثاني لقانون ضريبة الدخل ((إضافة ضريبة)).
- 16 التعديل الثاني لقانون ضريبة الدخل العني.

- 17 تعديل قانون التوفير.
- 18 الموظفين الماليين ((تحديد ملكيتهم)).
- 19 إضافة للمخصص المالي لعامي 43 - 1944م.
- 20 تغيير الملكية.
- 21 التعديل الثالث لقانون ضريبة الدخل العدني.
- 22 تعديل قانون محمية عدن.
- 23 تعديل قانون المهن الطبية.

قوانين 1945م

- 1 تعديل قانون الاتجار مع العدو.
- 2 قمع بيوت الدعارة.
- 3 الإساءة للأخلاق.
- 4 الأمراض التناسلية.
- 5 تعديل قانون ميناء عدن.
- 6 المتسولون وغير المرغوب فيهم.
- 7 أراضي التاج.
- 8 الضواحي.
- 9 تغيير الملكية.
- 10 تعديل قانون أراضي التاج.
- 11 الاعتماد المالي لسلطان الشحر والمكلا.
- 12 تعديل قانون تغيير الملكية.
- 13 تعديل قانون ضريبة الإنتاج والصناعة والمهن.
- 14 Ectement . تعديل
- 15 الاتجار مع العدو ((الحراسة - القوامة)) ((ثروة العدو ملكيته))، وأمر

- إضافية.
- 16 المخصص المالي لعامي 45 - 1946م.
 - 17 الطلاق ((حرب المتزوجين)).
 - 18 تعديل قانون تفسير مواد وفقرات من القوانين العامة.
 - 19 المدد ((خاصة بالأعداء وسجناء الحرب)).
 - 20 تعديل قانون المعاش.
 - 21 تعديل قانون معاش ((الموظفين غير الرسميين)).
 - 22 تعديل قانون صندوق رعاية موظفي الحكومة.
 - 23 تعديل قانون الضواحي.
 - 24 المصادقة على الأوامر القضائية الصحيحة.
 - 25 تعديل قانون الإرث.
 - 26 رقابة الكلاب.
 - 27 تعديل قانون المتسولون والمتشردون.
 - 28 الإحصاء الرسمي للسكان.
 - 29 تعديل قانون رقابة التموينات المدنية.
 - 30 إضافة للمخصص المالي لعامي 44 - 1945م.
 - 31 المرور.
 - 32 تنقيح القوانين المطبوعة.
 - 33 تعديل القوانين.
 - 34 إلغاء القوانين.

المطلب الرابع

ممثلي ولاية اليمن في (مجلس المبعوثان)) عام 1327هـ (*)

1- أحمد بن يحيى الكبسي	سنجق صنعاء
2- أحمد جناني بك	سنجق صنعاء
3- علي بن علي المطاع	سنجق صنعاء
4- حسين بن علي عبد القادر	سنجق صنعاء
5- محمد بن عبد الله المقحفي	سنجق صنعاء
6- صالح بن صالح السنيدار	سنجق تعز
7- زهدي	سنجق الحديدة
8- هادي رزق	سنجق الحديدة
9- علي سويد	سنجق الحديدة
10- محمود نديم بك	سنجق الحديدة

(*) أورد هذه الأسماء حمود بن عي منصور، العثمانيون وبرلمان اليمن، مرجع سبق الإشارة إليه.

الفصل الثاني

السلطنة القعيطية

كانت النزاعات الحضرمية هي المدخل لبريطانيا في شئون حضرموت، وبتأييد بريطانيا للقعيطي وقع معهم اتفاقية عام 1882م التي وافق الجمدار القعيطي بموجبها على قبول المشورة البريطانية فيما يتعلق بمعاملاته مع القوى الخارجية، ولا يبيع أو يرهن أي جزء من منطقته لأي جهات غير بريطانيا، ثم ألحقت هذه المعاهدة بمعاهدة أخرى أبرمت عام 1888م تعهدت فيها بريطانيا أن تكون المنطقة الواقعة تحت نفوذه تحت حمايتها.

وفي عام 1937م عقد السلطان القعيطي أول معاهدة استشارة مع بريطانيا. ومنذ 1938م أصبحت حضرموت تسمى بمحمية عدن الشرقية⁽¹⁾، وتتكون من السلطنة القعيطية والسلطنة الكثيرة وسلطنة المهرة والسلطنة الواحدية. ويقتصر بحثنا على السلطنة القعيطية والتي يعود ميلادها إلى عام 1938م عام الأمن والسلام في حضرموت، لأن حضرموت قبل هذا التاريخ كانت غارقة في صراعات دموية على السلطة بين الطامعين على تأسيسها في حضرموت.

المبحث الأول

نظام الحكم في السلطنة القعيطية

كانت الشريعة الإسلامية هي الأساس في تنظيم حياة الناس، بالإضافة إلى ثلاث وثائق:

الوثيقة الأولى صادرة في 24 مارس 1940م وتتص على تأسيس مجلس الدولة.

الوثيقة الثانية صادرة في 7 يونيو 1940م وتبين محاكم الدولة.

الوثيقة الثالثة صادرة في 24 مارس 1940م خاصة بقانون دستور الأولوية.

(1) لمزيد من التفاصيل راجع د. عمر عبد الله بامحسون، التطور السياسي والدستوري في اليمن الديمقراطية، الطبعة الثانية، مكتبة مصر، بدون سنة نشر، ص 62.

هذا واحتل العرف مكانة بين مصادر القانون⁽¹⁾.

وقد كان السلطان يقف على رأس الدولة، ويتولى السلطان الحكم بالوراثة، ويجمع في يده السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ((لكونه رئيس المحاكم الشرعية)) ويشكل حين يجلس في مجلسه المحكمة الاستئنافية النهائية، وفي عام 1956م تكون مجلس السلطنة، وكان يصرف شئون الدولة، وفي عام 1962م أصبح السلطان يحكم من خلال مجلس السلطان.

أولاً: مجلس السلطان

تشكل هذا المجلس في عام 1956م، وكان هدفه مساعدة السلطان في حكم البلاد، وقد تعهد السلطان بقبول نصيحة المجلس شريطة ألا تكون متعارضة مع اتفاقيات مع الحكومة البريطانية، أو مع أي استشارة بموجب المعاهدة. تكوين المجلس: كان المجلس يتكون من الوزير ((السكرتير)) ورئيس القضاء وثلاثة من بين الأعضاء غير الرسميين في مجلس الدولة، وكان السلطان يعينهم لمدة ثلاث سنوات بناء على نصح ((السكرتير)) الوزير، وبعد التشاور مع المستشار المقيم. ويجب استشارة المجلس حول التقنيات العليا في الحكومة، كما أن للمجلس السلطة في معالجة مواضيع محددة، إضافة إلى اقتراح التشريعات ورفعها للحاكم.

ثانياً: مجلس الدولة

تأسس مجلس الدولة بمقتضى قانون ((مجلس الدولة)) الصادر في 24 مارس 1940م.

ويتكون مجلس الدولة على النحو الآتي:

- 1- السلطان نفسه بصفته رئيس المجلس.
- 2- المستشار البريطاني المقيم.
- 3- ولي العهد.

(1) انظر د. عمر عبد الله بامحسون، المرجع السابق، ص 72.

- 4- مساعد المستشار المقيم.
 - 5- سكرتير الدولة.
 - 6- اثنين معينين.
- ثم أعيد تشكيل المجلس بحيث أصبح يتشكل من 18 عضوًا هم:
- 1- الرئيس ((السلطان)).
 - 2- أعضاء بحكم مناصبهم، وهم ولي العهد، المستشار المقيم، الوزير، قاضي القضاة والسكرتير المالي.
 - 3- أربعة أعضاء رسميون.
 - 4- ثمانية أعضاء غير رسميين. ويتم اختيارهم على مرحلتين، فكل لواء يختار ((أهل الحل والعقد)) من الوجهاء والتجار والعلماء، ويختار السلطان اثنين منهم كممثلين عن كل لواء⁽¹⁾.
- وقد كانت صلاحيات المجلس في البداية استشارية ((تقديم المشورة للحاكم)) وقد تقرر ذلك في نصوص التأسيس الصادرة في 24 مارس 1940م، إلا أنه أصبح بعدئذ يجسد السلطة التشريعية، حيث نصت التعديلات على إدراج بعض الموضوعات التي يمكن إحالتها، والتي لا يجوز سريان مفعولها ما لم يوافق عليها المجلس.

(1) د. عمر عبد الله بامحسون، المرجع السابق، ص 75.

المبحث الثاني

السلطة القضائية

أشرنا عند الحديث عن نظام الحكم إلى أن الشريعة الإسلامية هي الأساس في تنظيم المجتمع. ولذلك ينص البند واحد من معاهدة الاستشارة بين بريطانيا والسلطان القعيطي على أن (تقبل حكومة جلالة الملك في المملكة المتحدة أن تعين مستشاراً مقيماً للسلطان، ولأجل سعادة مملكته يقبل نصيحته من جميع الأمور ما عدا المسائل المتعلقة بالديانة المحمدية والعبادة)). وقد أكد ذلك المرسوم السلطاني لعام 1940م ((أن شريعة الإسلام هي القانون الأساسي وعند تطبيق مرسوماتنا على المحاكم التابعة لنا أن تتبع وتراعي مبادئ الشرع الإسلامي العامة، والشرائع والتقاليد والعادات القبلية التي لا تتنافى مع الإسلام والعدل والمساواة والخلق)).

وتأسيساً على ذلك، سنت السلطنة القعيطية قوانينها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء. وتجدر الإشارة، إلى أن السلطنة القعيطية هي الدولة الوحيدة في جنوب الجزيرة التي قننت قواعد الشريعة الإسلامية ومن أمثلة ذلك⁽¹⁾:

- 1- مرسوم 1940م بشأن البيع وال خيار والعهدة وهي ((شكل محلي من أشكال الرهن)) والتصرف العقاري المشروط والبيع المسترد والكفالة والمخالصة والحجر والإقرار والشركة وعقود الإيجار والوقف والوراثة والزواج ((بما في ذلك العدة)) والنفقة والطلاق وكفالة الأطفال واجراءات والشهادة...إلخ.
- 2- مرسوم 1945م الخاص بجريمة القتل.
- 3- مرسوم 1950م بشأن بعض مسائل الإجراءات⁽²⁾ والبيئة وما يتعلق بمنع الجريمة وبأقصى عقوبات بعض المخالفات المختلفة.

(1) راجع إن شئت د. عمر عبد اله بامحسون، مرجع سابق، ص 76. وكذلك كتاب الشيخ عبد الرحمن عبد الله بكير، المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت، مطبعة الإمام، مصر، 1964م، ص 14، 24، 38، 40، 48، 57، 72، 79، 84، 93، 103، 106.

(2) كانت المحاكم القعيطية إلى ما قبل تشريعات 1941م، لا تعدد بالكتابة كدليل من أدلة الإثبات...إلخ، انظر عبد الرحمن عبد الله بكير، المرجع السابق، ص 48.

وقد سبقت الإشارة إلى أن السلطان جمع بيده السلطات الثلاث ((التشريعية والتنفيذية والقضائية))⁽¹⁾. فقد كان السلطان في مجلسه السلطاني يكون هيئة قضائية عليا، يجوز لأي شخص أن يتقدم إليه بغرض السماح له باستئناف قرار صادر عن المحكمة العليا ((م 7 من قانون مجلس الدولة)) و ((م 2 من قانون محاكم الدولة لعام 1940م 1359هـ)).

ونعتقد أن القانون رقم (1) لعام 1376هـ هو النافذ بتاريخ 2 صفر سنة 1376هـ الموافق 29 سبتمبر 1956م، هو قانون آخر ينص على إعادة تنظيم وتشكيل محاكم الدولة القعيطية بحضرموت⁽²⁾.

ووفقاً للمادة الثانية من القانون تنقسم المحاكم في الدولة إلى:

(أ) محكمة عليا.

(ب) محكمة استئنافية.

(ج) محاكم قضاة: (-1- محكمة لواء -2- محكمة مقاطعة).

(د) محاكم نواب وقوام: (-1- محاكم نواب ي الألوية -2- محاكم قوام في المقاطعات.

(هـ) محاكم محلية.

تشكيل المحاكم:

نصت المادة (3) على أن تشكل المحكمة العليا (المجلس العالي) من رئيس (رئيس القضاة) وعضوين يختاران بموافقة رئيس الحكومة، عند النظر القضايا من قضاة المكلا أو من غيرهم من القضاة ومفتش قضائي ومركز المحكمة العليا المكلا.

(1) انظر د. عمر عبد الله بامحسون، مرجع سابق، ص 73.

(2) راجع الشيخ عبد الرحمن عبد الله بكير، سبقت الإشارة إليه، ص 193، وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم (1) لسنة 1376هـ ألغى قانون حاكم السوق رقم (2) لعام 1359هـ، وقانون محاكم الدولة رقم (5) لعام 1359هـ، كما ألغى المادة (7) من قانون مجلس الدولة رقم (4) لسنة 1359هـ.

- ينظر أيضاً عبد اله محمد باحويرث، لمحة من تاريخ القضاء في محافظة حضرموت قبل الاستقلال، دراسات قانونية، اتحاد الحقوقيين اليمنيين، عدن، العدد الثامن، أغسطس 1988م، ص 95.

وتشكل محكمة الاستئناف من ثلاثة من القضاة: رئيس وعضوين، وتنتظر الأحكام منهم جميعاً، ومركزها المكلا (م 2).

وتشكل محاكم المقاطعة من قاضي واحد ((م 6)). وكذلك تشكل محكمة النائب في اللواء من حاكم واحد هو (نائب اللواء) ((م 7))، وتشكل محكمة القائم في المقاطعة من حاكم واحد هو (قائم المقاطعة) ((م 8)) ومحاكم المجالس المحلية تشكل وفقاً لما ينص عليه قانون محاكم المجالس المحلية.

وينص القانون في المادة (11) على اختصاص المحاكم بالحكم في جميع القضايا، حقوقية أو جنائية أو حدودية أو تعزيرية أو تجارية أو أي شيء آخر مما يدخل تحت نطاق الفقه والإسلامي.

وبالنسبة لتنازع الاختصاص بين المحاكم فقد نصت المادة (12) على تشكيل ((مجلس الاختصاص)) تحال إليه المسائل التي يحصل فيها نزاع في الاختصاص ويتألف المجلس من رئيس القضاة وأحد رجال محكمة الاستئناف والمفتش القضائي وموظف يعينه الوزير. وقرارات مجلس الاختصاص نهائية بموافقة وزير السلطنة في حدود اختصاصه. (م 13).

اختصاص المحاكم:

حدد المنشور رقم (1) لسنة 1376هـ اختصاص كافة المحاكم. ونكتفي بتناول اختصاص محكمة الاستئناف والمحكمة العليا¹.

أولاً: اختصاص محكمة الاستئناف

تختص محكمة الاستئناف بنظر قضايا القتل بصفة أساسية ويكون حكمها قابلاً للاستئناف أمام المحكمة العليا. وتختص بالنظر في جميع الأحكام الصادرة من محاكم الألوية ومحاكم المقاطعات وأخيراً، تنتظر في جميع الأحكام الجنائية إذا تجاوزت العقوبة بالمال ثلاثمائة شلن أو العقوبة بالسجن.

(1) راجع الشيخ عبد الرحمن عبد اله بكير، المسائل المختارة لمحاكم حضرموت، سبقت الإشارة إليه، ص196.

اختصاص المحكمة العليا :

تختص المحكمة العليا بالنظر في قضايا اقتل التي تصدرها محكمة الاستئناف وكذلك النظر في جميع الأحكام والقرارات الصادرة منها إذا تجاوز موضوع القضية المدنية سبعة آلاف وخمسمائة شلن.

كما تنظر المحكمة العليا بصورة استئنافية القضايا الجنائية إذا تجاوزت مدة السجن فيها ثلاث سنوات وتجاوزت الغرامة فيها ألف شلن أو كانت العقوبة حكماً بالجلد. وللمحكمة العليا النظر في جميع الأحكام التي تصدرها المحاكم على اختلاف أنواعها - ولو بدون طلب خصوم - ذلك متى كان الحكم غير مطابق للأصول الشرعية أو كان مخالفاً للإجراءات من قبل السلطة المختصة.

المبحث الثالث

بعض قوانين السلطنة القعيطية

الدولة القعيطية للشحر والمكلا

نوافق/ صالح بن غالب

سلطان الشحر والمكلا

حرر بتاريخ 14 شهر ربيع الأول سنة 1357هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(قانون منح الإجازات بعد الفحص الطبي للسفن الواردة إلى بنادر الحكومة القعيطية)

نمرة (1) 14 ربيع الأول سنة 1357 هجرية

يبدأ هذا من تاريخ 9 شهر شوال سنة 1357 هـ

الموافق 3 شهر ديسمبر 1938م

سن صاحب السمو سلطان الشحر والمكلا هذا القانون

- (1) يدعى هذا القانون ((قانون الموانئ)) (رقم 1) لسنة 1357هـ.
- (2) يطبق هذا القانون على بندر المكلا وجميع البنادر الأخرى في أنحاء مملكتنا بموجب ما سنعلن بها فيما بعد.
- (3) كل باخرة تدخل الميناء يجب أولاً أن ترفع العلم الأصفر في رأس العمود الأمامي وأن لا تنزل العلم حتى يتحصل ريان الباخرة على الرخصة الطبية.
- (4) عند قدوم أي باخرة من الخارج لا يمكن للقوارب الموجودة في الميناء التقدم إليها قبل أن تتحصل الباخرة على الرخصة من (الضابط الطبي أو مأمور الميناء أو النائب عنهما) وكذلك من الشرطة.
- (5) لا يجوز لقارب في الميناء أوفي أي باخرة التقدم إلى الباخرة الواصلة من الخارج قبل أن تتحصل على الإجازة المشروعة من ضابط الصحة أو مساعده.

- (6) يجب على كل باخرة داخله إلى الميناء وفيها مرض معدي ووباء أن ترفع

العلم الرمزي حرب (ل) الدليل التجاري الذي يحتوي على علم مربع ذو لون أصفر وأسود يرفع على طول ربع الدقل إذا كان نهار أوفي الليل ترفع ثلاثة سراجات على ارتفاع عشرين فوت فوق هيكلها (الخن) وترسي إلى جهة الجنوب بقدر الإمكان وتنتظر وصول ضابط الصحة وسيقرر المذكور بعدئذ إذا كانت الباخرة تستحق المحجر الطبي (الكرنتيه).

(7) فبهذا القانون:

- 1- كلمة باخرة (ما لم تكن لها قرينة يعني بها وتتضمن كلما يسير على المياه من ذلك السواحي والزوارق وغيرها).
- 2- اللفظة الأمراض المعدية تعني ((الجدري، الكتيعة، الحصبة، الطاعون، الكوليرا، الحمى الصفراء، مرض النوم، الأنفلونزا)) وأمراض أخرى قد نعلن عنها فيما بعد بواسطة إعلان آخر يدرج تحت هذا.

الدولة القيعطية للشحر والمكلا

نوافق/ صالح بن غالب

سلطان الشحر والمكلا

حرر بتاريخ 14 شهر ربيع الأول سنة 1357هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(قانون منح الإجازات لمقاولي ومتعهدي الأعمال الكهربائية)

نمرة (2) 14 ربيع الأول سنة 1357 هجرية

يبدأ تنفيذ هذا من تاريخ 9 شهر شوال سنة 1357 هـ

الموافق 2 شهر ديسمبر 1938 ميلادية

(سن صاحب السمو سلطان الشحر والمكلا هذا القانون)

(1) يدعى هذا القانون قانون ((إجازات المقاولين والعمال المتعلقين بالكهرباء)) لسنة 1357هـ

(2) لا يجوز لأي شخص لم يكن في خدمة حكومتنا أن يشتغل بصفة مقاول للكهرباء إلا إذا يملك جوازاً منحه إياه الحكومة ولا يجوز لأي شخص أن يشتغل بصفة ((مراقب)) أو ((عامل)) أو يتعهد أي عمل يختص بالكهرباء إلا أن منحه حكومتنا ((ورقة شهادة كفاءة واقتدار)).

(3) تمنح حكومتنا جوازات المقاوله في الكهرباء وأوراق شهادات الكفاءة والاقتدار للمراقبة والعمل لأشخاص حائزين جوازات وأوراق شهادات الكفاءة والاقتدار معترف بها من قبل حكومة عدن وأي شخص يطلب جوازاً أو شهادة في المكلا لا يلزم عليه أن يقدم لحكومتنا الجواز أو الشهادة التي تحصل عليها في عدن مع مستند بأنها سارية المفعول على شرط أن كل شخص مقيم في المكلا يرغب أن تمنح له إجازة مقاول يمكن إعطاؤه إجازة إذا استطاع إقناع حكومتنا أنه حائز كفاءات يستطيع بها إقناع المفتشين القائمين بإصدار الإجازات المشار إليها في مستعمرة عدن.

- (4) على كل مقاول يطلب جواز أن يدفع مبلغ خمسين روبية بصفة رسم ابتدائي وفيما بعد عشرين روبية سنوياً.
- (5) على كل مراقب أن يدفع مبلغ خمس روبيات () سنوياً لإعطائه شهادة بصفة مراقب أو مفتش وكل عامل يدفع روبية واحدة سنوياً.
- (6) كل مقاول أو عامل وجد مذنباً لسبب إهمال أو سوء تصرف في عمله الذي منح لأجله جواز أو شهادة سيعرض نفسه لغرامة لا تتجاوز مائة روبية أو حبس لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً من دون إحفاف لأي مسؤولية أخرى ينالها ويجوز أن تبطل إجازته أو شهادته أو تتوقف.
- (7) إن ظهر لنا بصورة مقنعة على أن المقاول أو المراقب أو العامل قد أبطل جوازه أو شهادته بسبب الإهمال أو سوء التصرف في عمله في عدن فسيلغى جوازه أو شهادته في المكلا بمثل ذلك.
- (8) كل شخص يخالف شروط هذا القانون سيعرض نفسه لغرامة لا تتجاوز مائتين روبية 200 أو حبس لمدة لا تتجاوز شهرين.

الدولة القعيطية للشحر والمكلا

نوافق/ صالح بن غالب

سلطان الشحر والمكلا

حرر بتاريخ 14 شهر ربيع الأول سنة 1357 هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

(قانون لتجهيز العربات بمصابيح أثناء حركاتها ليلاً)

نمرة (3) 14 سنة 1357 هـ

يبدأ تنفيذ هذا من تاريخ 10 شوال سنة 1357 هـ

موافق 3 ديسمبر سنة 1938 ميلادية

(من صاحب السمو سلطان الشحر والمكلا هذا القانون)

- (1) يدعى هذا القانون قانون (إضاءة) النقلات لسنة 1357 هـ.
- (2) يطبق هذا في جميع نواحي مملكتنا.
- (3) بهذا القانون سيكون معنى لفظة (نقالة) متضمناً أي عربة لنقل البضائع أو عربة للركب أو سيارة أو جواله موتر سيكل أو أي دراجة كانت وعلى العموم كل نقالة تسحب أو تحرك.
- (4) يلزم على كل سيارة أو جواله (موتر سيكل) أو أي دراجة كانت عندما تكون على الطريق أو الشارع العمومي في أثناء الساعة مبتدأ بثلاثين دقيقة بعد غروب الشمس ومنتهياً بثلاثين دقيقة قبل شروق الشمس أن تحمل أو تظهر بصورة لائقة ما هو آت: ثلاثة سراجات مضيئة في السيارة. سراجين مضيئة في الجواله (موتر سيكل) واحداً في الأمام وواحداً في المؤخرة.
- (5) يلزم على كل نقالة أخرى عندما تكون في الطريق أو الشارع العمومي في أثناء الساعة مبتدأ بثلاثين دقيقة بعد غروب الشمس ومنتهياً بثلاثين دقيقة قبل شروق الشمس أن تحمل أو تظهر في محل واضح سراجاً لائقاً ظاهراً في مقدمتها.
- (6) أي شخص يخالف أو يتعدى أو يمتنع من أو يتساهل في امتثال شروط هذا القانون سيعد مذنباً وسيعرض للإدانة أمام إحدى المحاكم لغرامة لا تتجاوز عشر روبيات أو حبس لمدة لا تتجاوز سبعة أيام.

الدولة القعيطية للشحر والمكلا

نوافق/ صالح بن غالب

سلطان الشحر والمكلا

حرر بتاريخ 14 شهر ربيع الأول سنة 1357هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(قانون العناية للمحافظة على الصحة)

نمرة (4) سنة 1357هـ

يبدأ تنفيذ هذا من تاريخ 10 شهر شوال سنة 1357 هـ

الموافق 3 شهر ديسمبر 1938م

(سن صاحب السمو سلطان الشحر والمكلا هذا القانون)

- (1) يدعى هذا القانون ((قانون الصحة العامة)) (رقم 1) لسنة 1357هـ
- (2) يجب على جميع أهالي المنازل أن يجعلوا محلات الاستراحة (الزوالي) في حالة صحية لكيلا تتولد العفونة والوساخة.
- (3) إذا وجد ضابطنا الطبي زولياً في هذه الحالة فعليه أن يصدر إعلاناً كتابياً إلى الشخص أو الأشخاص المسؤولين يطلب فيه منهم أن يخففوا العفونة بالطريقة التي يأمرهم بها في خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام.
- (4) إذا لم يخفف العفونة في خلال المدة المعينة فسيخذ ضابطنا التدابير في تخفيف العفونة على صرفية الحكومة ويستخلص خسارة ذلك من الشخص المسئول مع إضافة عشرة في المائة.
- (5) إن لم يدفع المبلغ المطلوب في الحال فسيعد المبلغ المذكور ديناً يلزم تسديده في محاكمنا.
- (6) يطبق هذا القانون على مدينة المكلا والمدن الأخرى في مملكتنا التي سنعلن عنها في ما بعد.

الدولة القعيطية للشحر والمكلا

نوافق/ صالح بن غالب

سلطان الشحر والمكلا

حرر بتاريخ 14 شهر ربيع الأول سنة 1357هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(قانون دفع رسوم المحاكم القضائية)

نمرة (5) لعام 1357هـ

يبدأ تنفيذ هذا من تاريخ 9 شهر شوال سنة 1357 هـ

الموافق 2 شهر ديسمبر 1938م

(سن صاحب السمو سلطان الشحر والمكلا هذا القانون)

- (1) يدعى هذا القانون قانون (رسوم) المحاكم الشرعية لسنة 1357هـ
- (2) تؤخذ الرسوم المقررة في البيان المشروح في هذا القانون على الدعاوى المقدمة أمام محاكمنا الشرعية.
- (3) يمكننا بإصدار أمر أن نحذف أو نبذل أو نضيف من وإلى البيان المذكور في هذا القانون أن رأينا ذلك ضرورياً.

(البيان)

- (1) في كل قضية مهما كان نوعها إلا القضايا المخصصة حيث المبلغ في القضية:

أردى - آنة - روبية

4 (أ) لا يتجاوز عشر روبيات.

8 (ب) لا يتجاوز خمسين روبية.

2 (ج) لا يتجاوز مائة روبية.

4 (د) لا يتجاوز مائتين روبية.

(هـ) يتجاوز مائتين روبية.

تؤخذ ثلاث روبيات بصفة رسم إضافي على كل مائة روبية زائدة أو جزء منها والرسم الكامل المقرر أخذه لا يتجاوز خمس مائة روبية.

1. (2) على كل قضية زوجية (وقد تتنازل المحكمة عن أخذ الرسوم في قضايا تتقدم إليها من أشخاص فقراء معدمين).

5. (3) على كل قضية لم يكن فيها ضبط قدر قيمتها (بشرط أن تلك القضية إذا حصل تصريحاً فيها لملكية مال أو عقار بحكم أو بأمر صادر من المحكمة فعندئذ يلزم دفع رسم مناسب للقيمة على قدر الرسم المذكور في المادة الأولى بعد خصم الرسم المدفوع).

8. (4) عند إصدار أمر حضور بشاهد وذلك إذا لم يحضر الشاهد في المحكمة قبل الطلب.

يلزم على الفريق الذي يطلب حضور شاهد أن يدفع للشاهد المخاسير التي تقررها المحكمة.

الدولة القعيطية للشحر والمكلا

نوافق/ صالح بن غالب

سلطان الشحر والمكلا

11 الحجة سنة 1357هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة العمل الاستعداد لمنع حمل الجوابات

والمسائل البريدية بمصلحة البوسطة

نمرة (6) لسنة 1357هـ

تاريخ الابتداء في 2 محرم سنة 1358 هجرية

الموافق 22 فبراير سنة 1939م

- (1) هذه اللائحة تسمى قانون مكتب البوسطة سنة 1357هـ.
- (2) حيث تكون البوسطة والمواصلات البريدية قد أنشأتها الحكومة فمصلحة البوسطة سيكون لها الامتياز في النقل بالبوسطة من محل إلى آخر وجميع الجوابات وتأدية الخدمات التي نتفق عليها وهي الاستلام، والجمع والإرسال والتحويل والتسليم لجميع الجوابات ماعدا في الحالات الآتية:
(أ) الجوابات التي لا تزيد عن ثلاثة بالعدد يمكن حملها بصديق خصوصي عندما يكون مسافراً ويسلمها للأشخاص المرسله لهم بدون أجره ولا مكافأة ولا أي فائدة أخرى ولا امتياز للنقل والتسليم.
- (ب) والجوابات التي تخص شئون المرسل أو المستلم فقط يمكن إرسالها بمندوب لهذا الغرض. (ج) الجوابات التي تخص البضائع والأموال ترسل أما بحرًا أو برًا وتسلم مع البضائع، والأموال التي تخصها من دون أجره ولا مكافأة ولا أي فائدة أخرى ولا أي امتياز للاستلام والنقل والتسليم على شرط أن الجوابات تكون مفتوحة للتفتيش ومكتوب عليها واضحًا كلمات ((جوابات المرسل إليه))، أو أي كلمات أخرى بنفس المعنى في هذا البند وبند (3) و(4) ولفظة (جوابات) تشمل كروت البوسطة.

(3) حيث يتفق وجود مكاتب البوستة والمواصلات البريدية التي أنشأتها الحكومة فالأشخاص الآتية أوصافهم ممنوعين من جمع وحمل وإعطاء أو تسليم الجوابات أو استلام الجوابات لحمل البوسطة أو التسليم لهم. بصرف النظر عن كونهم لا يتحصلون على أجر أو مكافأة أو أي فائدة أخرى أو امتياز لهذا العمل وهم.

(أ) الحمالة الاعتياديون للركاب والبضائع وخدمهم ووكلائهم ماعدا الجوابات التي تخص البضائع في عرباتهم.

(ب) مالكي أو ناظري السفن أو بحارة السفن بين الموانئ والبلدان التي تمر في الدولة أو خارج الدولة وخدامهم ووكلائهم ماعدا الجوابات التي تخص البضائع فقط من المركب وماعدا مواد البوسطة التي استلمت من مصلحة البوسطة للنقل.

(ج) ضابط وعمال الطيران المسافرين بين البلدان في الدولة وخارج الدولة ماعدا الجوابات التي تخص البضائع فقط في الطائرة ماعدا مواد البوسطة التي استلمت من مصلحة البوسطة للنقل.

(4) ماعدا كالموضح في بند نمرة (1) أو في قانون آخر في الوقت الحاضر ساري مفعوله لا تحمل جوابات إلى داخل أو خارج الدولة من أي محل توجد فيه مواصلات البريد أو من ميناء إلى آخر أو تسلم أو توزع في الدولة إلا عن طريق البوسطة.

(5) (أ) النقل بخلاف البوسطة الجوابات التي تدخل ضمن الامتياز للبوسطة حسب البند نمرة (2) أو

(ب) تأدية أي خدمة متفق عليها للنقل بخلاف البوسطة أي جواب داخل في الامتياز السابق.

(ج) إرسال أو إعطاء أو استلام أي جواب ليرسل بخلاف البوسطة أو داخل في الامتياز السابق.

(د) جميع الجوابات ماعدا بالامتياز وإرسالها بخلاف البوسطة سيعاقب بغرامة لغاية خمسين روبية عن كل جواب.

الدولة القعيطية للشحر والمكلا

نوافق/ صالح بن غالب

سلطان الشحر والمكلا

11 الحجة سنة 1357

هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

(سن صاحب السمو سلطان الشحر والمكلا هذا القانون)

نمرة (7) سنة 1357 هجرية

تاريخ الابتداء في 2 شهر محرم سنة 1358 هـ

الموافق 26 فبراير سنة 1939م

وحيث أن الارتباط الذي عقد في سنة 1279هـ بين الحكومة البريطانية وصالح محمد النقيب صاحب المكلا وعلى بن ناجي النقيب صاحب الشحر بخصوص منع توريد وتصدير العبيد من وإلى مملكتنا الحاضرة.

وحيث أنه من شروط الاتفاقية السابقة المنعقدة في 1290هـ بين الحكومة البريطانية وصالح محمد النقيب صاحب المكلا من جانب وعبد الله بن عمر وجدنا عوض بن عمر وصالح بن عمر القعيطي من الجانب الآخر قد أيدنا تأييداً أبدياً ووافقنا فيما بعد على تحرير كل عبد يتقدم إلينا طالباً للحرية وقررنا منحها له وحيث أننا مقتنعين أن أغلب العبيد إن لم يكونوا كلهم الموجودين في هذه الدولة مملوكين ملك غير شرعي وحيث أن تحرير العبيد شيء يستوجب الثناء والحمد، وحيث أن الشريعة الغراء لا تبيح مسائل الرقيق، وحيث أننا أخذين هذه المسألة بكل احتياط من جميع وجوهها ووضعنا هذه اللائحة المبينة أدناه.

(1) هذه اللائحة تسمى ((قانون لائحة العبيد لسنة 1357هـ)).

(2) قد أيدنا جميع التدابير السابقة بخصوص حظر ومنع الاتجار بالعبيد ويجب العمل بها.

- (3) ممنوع شراء أو بيع العبيد كما أن بيع أو شراء العبيد لا يبيح تسميتهم قانونًا بالعبيد.
- (4) يجب على جميع مالكي العبيد من مدة طويلة أن يسجلون أسماء عبيدهم عند أقرب نائب من نواب هذه الدولة وكل من لم يسجل اسم عبده حتى أول يوم من شهر ذي الحجة سنة 1358هـ لا تعترف له بملكية عبيده.
- (5) أي شخص يوجد في حوزته عبد من العبيد المأسورين المجلوبين سيكون مدان تحت قانون هذه اللائحة.
- (6) كل عبد يريد طلب الحرية ينبغي له أن يقدم طلبًا لأقرب نائب عن حكومتنا أو لمستشارنا المقيم.
- (7) العبيد الذين يقدمون طلبًا لتحريرهم سيعطى لهم أوراق اعتراف بحريتهم بشرط أن لا يرجعون إلى مالكيهم السابقين.
- (8) ينبغي للمالكين الذين يريدون أن يعتقوا عبيدهم أن يؤشرون ويسجلون أوراق عتق عبيدهم عند أقرب نائب. هذا إذا أرادوا العبيد أن ينتظروا ويشغلون مع أسيادهم.
- (9) لا يجوز اتخاذ أي تدابير لإرجاع العبيد والجواري من أسيادهم.
- (10) رهن الأشخاص بأنفسهم لأنهم عبيد لا تعترف به الحكومة.
- (11) أولاد العبيد مطلق سراحهم ويكونون تحت تصرف والديهم فقط.
- (12) هذه اللائحة تطبق على العبيد والجواري والكويلي (بالحندية) وعموم الأشخاص الموجودين في منطقة الاسترقاق.
- (13) أي شخص يخالف ما هو مقرر في هذه اللائحة أو أي تدابير سابقة مبينة في البند نمرة واحد (1) سيعاقب بغرامة ربما تمتد إلى خمس آلاف روبية أو سجن ربما يمتد إلى عشر سنوات أو النفي إلى خارج البلاد.

الدولة القعيطية للشحر والمكلا

نوافق/ صالح بن غالب

سلطان الشحر والمكلا

11 شهر ذي الحجة سنة 1357 هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مراقبة الأسلحة والذخيرة

نمرة (8) سنة 1357 هجرية

تاريخ الابتداء 10 صفر سنة 1358 هـ

1 إبريل 1939م

(سن صاحب السمو سلطان الشحر والمكلا هذا القانون)

(1) يسمى هذا القانون بقانون مراقبة الأسلحة والذخيرة

(2) في هذا القانون ما لم يكن هناك شيء مخالفاً للموضوع أو سياق العبارة.

((الأسلحة)) تعني المدافع بأنواعها وآلات إطلاق النار بأنواعها من المقذوفات

والمفرقات والغازات والصواريخ والقنابل التي تقذف باليد والمدافع الرشاشة والبنادق

بأنواعها والمسدسات وجميع الأسلحة الأخرى وما شاكلها تامة أو متجزئة.

((الذخيرة)) تشمل البارود والخرطوش والرصاص والكبسون وأي مواد لتعمير السلاح

وجميع المفرقات.

((حمل السلاح أو الذخيرة)) معناه الامتلاك أو التعهد بأي

((التصدير أو الصادر)) يعني نقل الأسلحة والذخيرة بالبر أو الجو من مملكتنا إلى

أي محل آخر.

((القوات)) يعني قواتنا الحربية أو البوليس أو أي قوة حربية أو بوليس من الدولة

القعيطية وأي قوة من حكومة صاحب الجلالة.

((التوريد أو الوارد)) يعني إحضار أو نقل الأسلحة والذخيرة بالبحر والبر أو الجو إلى

مملكتنا من محل آخر خارج مملكتنا.

((مركب وطني)) يعني أي مركب في حوزة وطني أو صنعت تحت سلطة أحد الوطنيين أو إذا كان أكثر من نصف البحارة وطنيين من البلاد المجاورة للمحيط الهندي أو البحر الأحمر أو خليج فارس أو خليج عمان ولكن لا يشمل قوارب النقل. ((النقل)) يعني نقل الأسلحة أو الذخيرة بالبر والبحر والجو من أي محل إلى آخر من ممالكنا.

(3) يسري مفعول هذا القانون في جميع ممالكنا.

(4) توريد وتصدير ونقل الأسلحة والذخيرة ممنوع بتأً بدون رخصة تعطى من حكومتنا.

(5) صنع الأسلحة وجميع عدة الأسلحة والذخيرة ممنوع بتأً في ممالكنا، ويجوز صنع الباروت هنا على شرط أن تعطى بذلك رخصة من حكومتنا.

(6) بيع الأسلحة والذخيرة ممنوع بتأً في ممالكنا بدون رخصة تعطى من حكومتنا.

(7) لا يحمل أي شخص من ممالكنا أسلحة من دون رخصة من حكومتنا وهذا البند لا يسري على الأسلحة التي في الوقت الحاضر محمولة قانونيًا من الطبقات المعتادة باستعمال الأسلحة في ولايات حضرموت.

على شرط أن لا يحمل هؤلاء الأشخاص السلاح في البلدان: المكلا والشحر وشبام والبلدان الأخرى التي قد يعلن عنها فيما بعد. والأفراد المسلحون الذين يدخلون تلك البلدان عليهم أن يأمنوا على أسلحتهم في محل معين ويستلمون بها استلاماً ويأخذونها عندما يبارحون تلك البلدان، وأي شخص يترك سلاحه في هذه الحالة لمدة أكثر من ستة أشهر يسقط حقه فيه وتتصرف فيه الحكومة حسبما تراه موافقاً.

(8) أي ضابط بوليس أو أي ضابط خلافة مفوض يجوز له أن يطلب تقديم أي رخصة مطلوبة في هذا القانون وفي حالة عدم تقديم أي رخصة يحجز على الأسلحة والذخيرة بسبب معقول يحمله على أن حمل هذه الأسلحة مخالف للقانون.

(9) أي ضابط بوليس أو ضابط خلافة يجوز له أن يفتش عن الأسلحة وأن يطلب

من أي شخص يملك رخصة حمل سلاح أو ذخيرة عرض تلك الرخصة للفتيش في أي محل وأي وقت يطلب منه ذلك.

(10) الشروط في بند نمرة (4) بخصوص الترحيل أي النقل أو التصدير للأسلحة والذخيرة لا تسري على الأسلحة والذخيرة التي في حوزة الأشخاص الذين يحملون رخصاً لحمل الأسلحة والذخيرة وحسب الشروط في هذا القانون أو الأسلحة والذخيرة التي يملكونها قانونياً من الطبقات المشار إليها في بند(7).

(11) لا يسري هذا القانون على الأسلحة والذخيرة التي توردها وتصدرها وتقوم بنقلها الحكومة أو تحت حراسة القوات أو مطلوبة للقوات أو الدفاع في ممالكنا ولكن أي شخص يحمل هذه الأسلحة والذخيرة أو يتجر بها بغير الطريقة القانونية فهو مذنب ومسيء للقانون وسيعاقب طبقاً لذلك.

(12) أي شخص :

- (أ) يرفض متعمداً أو يعجز متعمداً أو يخالف أي نص من نصوص هذا القانون.
- (ب) يضلل أو يغش أو يعترض أي شخص ينفذ هذا القانون في أي موضوع أو أي شيء متفق عليه في هذا القانون سيكون مذنباً ومسيئاً ومعرضاً نفسه للحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تزيد عن 1000 (ألف) روبية أو إلى الاثنين معاً إذا وجد مذنباً والأسلحة والذخيرة التي تسببت فيها سوف يسقط كل حق له فيها.

الدولة القعيطية للشحر والمكلا

نوافق صالح بن غالب

سلطان الشحر والمكلا

11 شهر ذي الحجة سنة 1357 هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

نمرة (9) سنة 1357 هجرية

تاريخ الابتداء في 10 شهر صفر سنة 1358 هجرية

موافق في 1 شهر إبريل سنة 1939 ميلادية

(سن صاحب السمو سلطان الشحر والمكلا هذا القانون)

- (1) هذه اللائحة تسمى قانون ضريبة المواتر لسنة 1357 هجرية.
- (2) في هذه اللائحة وكل قانون يصدر فيما بعد إلا إذا كان هنا معنى غير مألف.
- ((المواتر)) تشمل اللوري والموتر سيكلات وأي عربية تسير بقوة ميكانيكية بخلاف العربات التي تستعمل في مواضع محددة.
- ((الوزن)) يعني عندما يستعمل مشيراً إلى المواتر فإن الوزن يشمل السواق والركاب والحمولة.

- ((ضابط الجوازات)) يعني موظف الجوازات الذي نعينه نحن من أجل هذه اللائحة.
- (3) لا يجوز لأي موتر أن يعبر على الطريق العمومية إلا إذا كان في حوزته جوازاً أو ما يطابق هذا الجواز محولاً له صريحاً باستعماله. على شرط أن هذه اللائحة لا تسري على ترخيص أي موتر من مواترنا أو مواتر حلفائنا أو مستشارنا المقيم ومواتر الدولة.

- (4) لا يسمح لأي شخص أن يسوق أي موتر بخلاف أن يحمل رخصة السواق المذكورة في هذه اللائحة، ولا يجوز لأي شخص أن يوظف أي أحد كسواق إلا إذا كانت هذه الرخصة في حوزته كما ذكر سالفاً.

(5) لا تمنح ((رخصة السواق)) لأي شخص إذا لم يبرهن ويقنع ضابط الجوازات بأنه سواق قدير وجدير بالسواقة.

كل شخص يحمل رخصة السواقة التي منحت له في أي إقليم أجنبي فإنه يعفى من ما تنصه هذه المادة.

(6) يجب أن يوضع كل موتر في مقدمته ومؤخرته وفي محلات ظاهرة قطع من الصفيح يحضرها صاحب الموتر منقوشاً عليها نمرة واضحة ومسبوقه بحرف ((م)) هذه النمرة وهذا الحرف يجب أن يلون بالبنية ويكتب بالعربية وبالحروف الرومانية.

(7) رخصة السواق يجب أن تغير وتوقف وتلغى بواسطة ضابط الرخص.
أ- بناءً على الحقائق التي تصل إلى علمه التي يعتبرها كافية تبرهن على أن السواق كان يسوق سواقة تؤدي إلى خطر للجمهور.

ب- أو بناءً على محاكمة محكمة على حامل الرخصة في أي جريمة تحت هذه اللائحة أو في أي جريمة ارتكبها حامل الرخصة في خصوص استعماله الموتر ويجب على المحكمة أن تعطي إعلاناً بهذه المحاكمة إلى ضابط الجوازات.

(8) لا يجوز لأي سائق أن يسوق في طريق عمومية مزدحمًا بالناس أو الذي فيه أي مادة بارزة تمنع المجازفة وتعيق حركة المرور في مثل هذه الطريق العمومية.

(9) يجب أن تدفع الرسوم المبينة في القائمة أدناه لحكومتنا على كل المواضيع المتعددة حسبما تناسبها في هذه الحالة.

(10) يمكن إذا رأينا نافعا موافقا سنعلن شطب أو تغيير أو إضافة من وإلى القائمة في هذا القانون.

(11) أي شخص يرتكب أي جريمة في هذه اللائحة وأي شخص يخالف أي نص في هذه اللائحة أو أي قانون يعمل فيما بعد أو الاستهزاء بأي منع في هذه

اللائحة سيعرض لغرامة لا تزيد على مائتين (200) روبية أو للسجن لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو الاثنين معًا.

قائمة

- (أ) الرخصة السنوية للموتر سيكل بعربية أو بدونها (5) روبيات.
- (ب) الرخصة السنوية للموتر الذي منح على الغالب لحمل الركاب أو البضاعة. كل هندروبت (أربع فراسل) صافي الوزن أو تم من ذلك على شرط أن أعلى مبلغ لغير المواثر الحمالة (30) روبية وللحمالي (10) روبيات.
- (ج) الرخصة السنوية لكل موتر استعمل لحمل الركاب أو البضاعة سواء للركاء أو للهبة.

- (1) إذا كان الموتر مرخص له يحمل ما يزيد على سبعة ركاب على كل راكب.
- (2) إذا كان الموتر مرخص له يحمل ما يزيد على سبعة ركاب على كل راكب 2 الرسوم التي تحت (ج) هي إضافة على الرسوم التي تحت (ب).
- (د) الرخصة السنوية على السائق.

- (ب) تعمل رسوم مخزن على البضائع المودعة في بخار الجمر ك أو رسم البخار على دكة الجمر ك لأكثر من سبعة أيام متوالية من حين تقييدها أو المخزن من الداخل أو من الخارج.

- (ج) يفرض رسم الونش بفئة معينة على الطرد النازل أو المشحون رسوم الونش عندما يقام ونش الحكومة على دكة الجمر ك.
- (د) يفرض رسوم الوصول والسفر والمنافيس على جميع السفن سواء رسوم كانت بخارية أو شراعية الواصلة إلى أو المسافرة من أي ميناء الوصول في ممالكنا. والمنافيس

(هـ) سيفرض رسم على ورقة مرور جمركي أصدرت لتخليص رسوم ورقة البضاعة إلى الخارج أو الداخل مرور

(و) سوف يسمح لعدد معلوم من الدالين ليقوموا بمعاونة الغرباء في رخصـ توريد البضائع لتصريفها على دلة الجمرك أو حوشه وسيدفعون الدالين رسوماً على الرخصة المعطاة لهم.

(ز) يفرض رسم على كل درج على كل تصحيح بناء على طلب ربان رسوم الدرج السفينة أو موردي أو مصدري البضائع أو وكلائهم في أوراق أو التصحيح جمركية كمنافيس الحمل وأوراق مرور الجمرك إلخ.

(ح) سيفرض رسم على كل شهادة حمل تصدرها السلطات الجمركية رسوم الشهادة في ممالكنا.

(19) (1) يجب على ربان كل مركب شاحن أو بعض من شحنته التصريح قاز أو بترول أو غير ذلك من الزيوت المتفرقة أن يصرح بخصوص بذلك حالاً عند وصوله إلى أي ميناء في ممالكنا في أقرب الزيتـ إدارة جمركية كما يجب عليه أن يدفع الرسوم ويمثل جميع المتفرقة الأنظمة الآتي بيانها بهذا الخصوص .

إعلان وصول (2) يجب على ربان كل مركب أو وكيله شاحن أو بعض من المركب الشاحن شحنته بارود أو غير ذلك من المواد المتفرقة خلاف ما بارود أو غير ذلك ذكر في الفقرة الفرعية السابقة من هذا الفصل أن يقدم من المواد إعلاناً كتابياً إلى مدير الجمارك عن الوصول المقصود لمثل هذا المركب في داخل ممالكنا على الأقل ثمان وأربعين ساعة قبل هذا الوصول المقصود. المتفرقة

توريد الأسلحة (20) أي شخص يورد أسلحة نارية أو رصاص أو بارود إلى ممالكنا النارية أو الرصاص والبارود يجب أن يودع ذلك على حسابه وخسارته ومخاطرته في المحل الذي يعينه مدير الجمرك وستباشر هذه الأسلحة النارية والرصاص والبارود أو تسحب من هذا المحل فقط عند الرخصة الكتابية من مدير الجمارك المذكور وعند الامتثال وطبقاً للأوامر الصادرة بهذا الخصوص.

توريد الحيوانات (21) يلزم أي شخص يورد أي حيوان إلى ممالكنا أن ينزل ذلك في المكان الذي يعينه مدير الجمارك للفحص بواسطة الطبيب البيطري (طبيب الحيوانات) أو ضابط غيره إذا احتيج لمثل هذا الفحص.

على شرط أن أي حيوان في رأي الطبيب البيطري أو ضابط آخر يتألم من أي مرض أو جراحة بحيث يكون ضرورياً أو ملائماً أن يذبح مثل هذا الحيوان أو يعامل حسب الظروف على حساب المورد فإن مثل هذا الحيوان يمكن أن يذبح أو يعامل ولن يكون للمورد المذكور عذر في طلب التعويض بهذا الخصوص من حكومتنا.

الإدارة (22) تفتح جميع الجمارك يومياً عدا الجمعة والأعياد العامة وفي أثناء الأوقات التي بموافقتنا يعينها مدير الجمرك من وقت إلى آخر.

على شرط أن الجمارك ربما تفتح في أي وقت آخر أو في يوم شرط الجمعة أو في الأعياد العامة عند دفع رسوم حسبما يعينها مدير الجمارك بموافقتنا بواسطة إعلان برخصة مدير الجمارك الخصوصية وفي حالة تنزيل أو شحن الحمل من أو إلى سفن غير مراكب البخار التي تحمل البريد بموجب بموافقتنا التدابير مع حكومتنا.

(23) تعفى من الرسوم الجمركية الواردات والصادرات الآتية: البضائع
المعفاة من
الضرائب

الواردات

- (1) أدوات الزراعة وآلات الإنتاج الزراعية والأشجار والأغراس (المقالمح) والذري المقصود للزراعة المصادق عليها من قبل مستشارنا المقيم بكونها ضرورية لرقى دول حضرموت.
- (2) النقود المعترف بها كعملة شرعية فى أى بلاد ما لم يكن توريد ذلك ممنوعاً منعاً خاصاً بواسطة إعلان بموجب هذا القانون.
- (3) الخارطات والجدول والصور التي لا يراد بها البيع والكتب المطبوعة والأوراق التجارية التي ليس بممنوع توريدها بموجب هذا القانون.
- (4) شواهد ونقوشات القبور.
- (5) الأثاث المراد استعمالها فى منازل ودور الحكومة على شرط أن إذا بيعت البضائع فيما بعد فستدفع الرسوم عليها.
- (6) البضائع التي يوردها الحكومة.
- (7) معدات المعسكر والمواتر التي يوردها الواصلون الزوار تحت ضمان تصديرها ثانية فى مدة ثلاثة أشهر من تاريخ توريدها.
- (8) الآلات الجراحية والطبية التي يوردها الطبيب شخصاً وليست لقصد البيع.
- (9) آلات المساحة التي يوردها بصورة شخصية مهندس أو رجل من رجال تخطيط مساحة الأرض للاعتراف وليس لقصد البيع.
- (10) الأدوات المصدرة للتصليح بموجب جواز مرور جمركى أو شهادة إعادة التوريد بعد التصليح.
- (11) الأدوات المعرضة للرسوم الجمركية الموردة بصفة نامونات بواسطة السواح التجاريين تحت ضمان إعادة تصديرها فى مدة ثلاثة أشهر على

شرط أنه إذا لم يعاد تصدير البضائع فستكون معرضة لرسوم جمركية كاملة ولجميع الرسوم الأخرى.

(12) الأشرطة السينمائية الثقافية المقصود عرضها للجمهور.

الصادرات

- (1) البضائع المحفوظة تحت الضمان وتحول إلى مركب آخر في بحر ستة أشهر بدون تبديل الملكية.
- (2) الأدوات الصادرة للتصليح.
- (3) الأدوات والمؤن المرجعة والتي قد دفعت عليها الرسوم.
- (4) النقود.

الواردات الممنوعة (24) يمنع توريد البضائع المعينة في هذا الفصل منعًا باتًا. وأي بضائع كهذه تورد ستحجز وتصادر وتتلف أو خلاف ذلك تصرف كما يشير مستشارنا المقيم.

(أ) الفلوس المزيفة والنقود المزورة سواء كانت ورقًا أو عملة دارجة.

(ب) النقود الجاري استعمالها في دولة حصرموت أو الفلوس المختصة بها أن لم تكن هذه من فئة الوزن وصفاء كمية المعدن المستعمل فيها المنصوص عليها بقانون حصرموت.

(ج) الكتب الأدبية والمطبوعات والتصاویر والكتب والكرتات والمطبوعات الحجرية أو أي من النقوشات المخلة بالآداب أو البذئية. وأي بضائع أخرى مخلة بالآداب أو بذئية من أي صنف كانت.

(د) الكحول المستعمل لاستهلاك الناس والأفيون والحشيش والقات وغيرها من العقاقير المعلن بالتصريح بها بموجب هذا القانون كخبرة إلا أن تكن مثل هذه العقاقير مطلوبة لأغراض طبية حسبما يصادق عليها مستشارنا المقيم بتوصية من مأمورنا الطبي فتورد عرضة للاحتياجات أو التحديدات التي يعينها.

(هـ) أي بضائع خلاف التي ذكرت آنفاً في هذا الفصل والتي توريدها ممنوع بواسطة إعلان بموجب هذا القانون.

(و) القاز والبرافين والبترول وغيرها من الزيوت المتفرقة التي عليها نقطة كاذبة تحت درجة (73) فارنهایت المعروفة من طريقة الفحص المشهورة بطريقة "أبل بنسكي" للفحص الدقيق.

(25) إذا طلب من أي شخص. المخالفات

(أ) أن يعمل أي تصريح سواء كان شفويًا أو كتابيًا بموجب هذا القانون يعمل مع العلم والإرادة أو يعاون على عمل تصريح كاذب أو ملفق في أي تفاصيل مادية أو.

(ب) يرفض أو يعجز مع العلم والإرادة عن امتثال أي شروط هذا القانون أو يناقضها أو أي قوانين أو أنظمة عملت بموجبه أو.

(ج) يضلل أو يخدع مع العلم أو الإرادة أي ضابط يعمل بموجب هذا القانون بخصوص أي شأن أو شيء من المنصوص عنه في هذا القانون أو أي قوانين أو أنظمة عملت بموجبه أو.

(د) مذنب أو مطلع سرًا على توريد أو تصدير أي بضاعة عليها رسوم من وإلى ممالكنا بدون أن يصرح بذلك ويدفع الرسوم المعينة عليها بقصد التخلص من الدفع.

العقاب سيكون مذنبًا لسبب مخالفته وسيكون عرضة للإدانة بسجن لا تزيد مدته عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن ألف روبية أو كلاهما وعند إدانته بالمخالفة بموجب فقرة (د) من هذا الفصل فالبضاعة التي سوف تكون في هذا الصدد ستصادر أو تصرف حسب إرشاد المحكمة.

دفعات المخبرين (26) عندما تفرض الغرامة على مخالف هذا القانون أو أي قوانين عملت أصدرت تحت ذلك فيجوز للمحكمة في حكمها أن تشير بدفع أي قسم من الغرامة لا يزيد عن ربعها كمكافأة للشخص أو الأشخاص الذين بواسطة إخبارهم حصلت الإدانة على شرط أن لا تدفع هذه المكافأة لأي موظف حكومي يستلم مرتباً شهرياً يزيد عن خمس وعشرين روبية. .

القوة على عمل (27) يجوز لمدير الجمارك من وقت لآخر وعرضة لموافقتنا أن يعمل على أو يبدل أي من القواعد أو القوانين أو اللوائح أو الامتيازات المندرجة تحت هذا القانون لأي من الأغراض أو تحسين القيام بالتنفيذ أو لجعل شروط أو نوايا هذا القانون أو أي قوانين أو أنظمة تحت ذلك فعالة. إلغاء الإجراءات السابقة يلغي هذا القانون الإجراءات المتبعة قديماً في جماركنا قبل خروجه إلى حيز التنفيذ.

(الدولة القعيطية للشحر والمكلا)

نوافق/ صالح بن غالب
سلطان الشحر والمكلا
22 شهر صفر سنة 1358 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

نمرة (2) لعام 1358 هـ

تاريخ الابتداء 12 جماد أول سنة 1358 هـ

1 يوليو سنة 1939 م

(سنه صاحب السمو سلطان الشحر والمكلا)

(1) تجوز تسمية هذا القانون "بقانون الجوازات". عنوان مختصر

(2) يجب إصدار جوازات دولة الشحر والمكلا القعيطية طبقاً لإصدار جوازات

للأنظمة المذكورة في البيان الملصق بهذا القانون.

(3) يجب الصاق نسخة من هذه الأنظمة في كل جواز تصدره نشر الأنظمة

إدارتنا للجوازات.

(4) يجوز لحكومتنا حسب إرادتها أن تطلب تنفيذ كفالة تضمن ورقة ضمانه

مصاريف إعادة الطالب في حالة وجود أي طلب جواز.

ويجوز دفع ضريبة قدرها خمسة روبيات (5) على مثل هذه

الوثيقة (الكفالة).

عقاب (5) وأي شخص يعمل بياناً مزيفاً أو يعطي معلومات غير

صحيحة بخصوص إصدار الجواز أو شهادة تحقيق

الشخصية سوف يتعرض لسجن لا يتجاوز ثلاثة أشهر أو

لغرامة لا تتجاوز مائة 100 روبية أو لكلاهما السجن

والغرامة.

الجدول

- (1) يجب عمل الطلبات لجوازات الدولة القعيطية على الاستمارة المفوض بها ويقدم أو يرسل بالبريد إلى مكتب الجوازات لحكومة المكلا والشحر.
- (2) أن تكاليف الجواز هي ستة 6 روبية. يكون إصدار الجوازات أثناء ساعات العمل للمكتب وتقبل مكاتب الجوازات في يوم الجمعة من كل أسبوع وفي العطلات العامة وإذا أمكن ينبغي تقديم الطلبات لتصل إلى مكتب الجوازات في مدة لا تقل عن أربعة أيام قبل اليوم المطلوب فيه الجواز.
- (3) جوازات الدولة القعيطية تعطي:
 - 1) لرعايا القعيطي بالميلاد.
 - 2) لزوجات وأرامل الأشخاص المذكورين أعلاه.
- (4) توجد الجوازات في المرة الأولى خمس سنين ما لم تكن هناك بيان بعكس ذلك. ويجوز تجديدها من وقت لآخر لمدة إضافية يمتد من سنة إلى خمس سنين من تاريخ الانتهاء على شرط أن مدة صلاحية الجواز لا تتجاوز العشر السنين من حين الإصدار الأصلي.
- (5) (أ) لا توجد جوازات الدولة القعيطية لمدة تزيد على العشر السنين من حين تاريخ الإصدار الأصلي وبعد ذلك. أو إذا لم يكن هناك متسع لتظهير جديد (فيزا) فيجب الحصول على جواز جديد.
- (ب) إن الجواز الذي يحتوي على معلومات عن زوجة حامله لا يمكن الحصول عليه لاستعمال الزوجة عندما تكون مسافرة وحيدة.
- (ج) يحتاج للأطفال البالغين الستة عشر عامًا جوازات منفصلة. وعندما يقدمون طلباتهم للجوازات ينبغي لهم أن يرفقوا بها رضاء تحريريًا يأمن آبائهم أو أولياتهم.
- (6) (أ) بيان طالب الجواز يجب أن يحقق بيان من لدن المستشار المقيم أو أحد مساعديه، أو ضابط جوازات القعيطي، أو بعض أشخاص من ذوي المراكز المفوضين من جانب المستشار المقيم بصورة عامة أو خاصة، وربما يطلب

- من طالب الجواز أن يحضر شهادة ميلاده أو أي قوانين أخرى.
- (ب) وفي حالة وجود أطفال دون سن السادسة عشر يطلبون جوازات منفصلة، يلتزم على والديهم أو أوليائهم وأن يقدمون طلبًا بذلك.
- (7) توجد جوازات الدولة القعيطية للسفر إلى البلدان المذكورة فيها ولكن يتأتي تظهيرها لبلدان إضافية. والحصول على جواز مظهر بهذه الطريقة على كل حال لا يعفي حامله من امتثال قوانين الهجرة المعمول بها في البلدان البريطانية والأجنبية أو من إلزامية الحصول على تظهير (فيزا) حيثما لزم.
- (8) الجوازات المظهرة بصفقتها صالحة للسفر في الإمبراطورية البريطانية هي أيضًا صالحة للسفر إلى المقاطعات التي تحت الحماية أو الانتداب البريطاني ولكن لا تتضمن فلسطين أو شرق الأردن على كل حال فهذه تحتاج إلى تظهير خاص.
- (9) جوازات الدولة القعيطية لا يمكن أن تصدرها حكومة المكلا لأشخاص من قبل في الخارج. ومثل هؤلاء الأشخاص ينبغي لهم أن يقدموا طلبهم إلى أقرب إرسالية أو قنصلية بريطانية إذا كانوا في بلاد أجنبية، أو إلى أقرب سلطة تصدر الجوازات إذا كانوا داخل حدود الإمبراطورية البريطانية، وستعطى لهم أوراق سفر بريطانية بصفقتهم أشخاص تحت الحماية البريطانية.
- وفي حالة الأشخاص في الخارج فالتجديد أو التظهير على جوازات الدولة القعيطية الموجودة سيكون بواسطة السلطة البريطانية المختصة.
- (10) ورعايا القعيطي الساكنون في الخارج بصورة دائمة ينبغي لهم في جميع الحالات تسجيل أسمائهم وعناوينهم في أقرب قنصلية بريطانية بصفقتهم أشخاص تحت الحماية البريطانية لأن مثل هذا التسجيل يمثل أسرع الوسائل في حالة الضيق والصعوبة لإرشادهم ومساعدتهم. وينبغي لهم أيضًا أن يشعروا القنصلية في حالة تبديل العنوان أو السفر.

(الدولة القعيطية للشحر والمكلا)

نوافق/ عوض بن غالب
عن سلطان الشحر والمكلا
7 ربيع الثاني سنة 1358 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون الرسوم وحقوق الملكية

نمرة (3) لعام 1358 هـ

تاريخ الابتداء 12 ربيع الثاني سنة 1358 هـ

1 جون سنة 1939 م

عنوان مختصر (1) يسمى هذا القانون "قانون الرسوم وحقوق الملكية".
الرسوم المجبأة (2) ستجبي الرسوم وحقوق الملكية الموضحة في الجدول الملصق
بهذا القانون على قاعدة الفئات المذكورة.
القوات (3) يجوز لنا أن نبدل ونلغي أو نضيف إلى الجدول ونعمل المواد
لتنفيذ مفعول هذا القانون بطريقة أحسن كما سنعلن ذلك
بواسطة إعلان.

الجدول

الرسوم المجبأة تحت نص المادة الثانية من قانون الرسوم وحقوق الملكية.

1 - السدة أو ضريبة الباب

من المكلا إلى دوعن وحضرموت وحجر وميفع.

روبية	آنة	أردي	ومن الشحر إلى دوعن وحضرموت
0	1	6	الكباش والتيوس الحمومية الواحد
1	0	0	الكباش السومالي الواحد
0	12	0	التيوس السومالي الواحد
2	2	0	الحنيد (البهار) حمل الجمل
2	2	0	التنباك حمل الجمل

3	2	0	جميع البضائع ماعدا المذكورة أعلاه حمل الجمل
			من المكلا إلى الشحر وغيل باوزير وفوة وبروم وغيرها
			من الشحر إلى المكلا وريدة عبد الودود
			وغير باوزير وعرف وغيرها
0	1	6	الواحد الكباش السومالي
0	12	0	الواحد التيوس السومالي
0	3	0	حمل الجمل الطعام والتمر
0	8	0	حمل الجمل الحنيد (البهار)
0	4	0	حمل الجمل النورة وألواح الخشب
0	3	0	جميع البضائع ماعدا أعلاه حمل الجمل
			مسبر البدو
0	3	0	حمل الجمل طعام
0	3	0	حمل الجمل تمر
			2 - ضريبة الطريق (منافع)
			الواردات
			عفش المسافرين
	مجاناً		زنابيل صغيرة وبارسلات وطررد وأدوات النوم
روبية	آنة	أردى	
0	1	0	عفش آخر وصناديق وغيره
			سمن وحلوى طحينية وصليط حالي وصليط نارجيل
0	2	0	في العفش والبضاعة الصندوق
			البضاعة
	مجاناً		تمر بوصسيف (30 رطل الجراب) الواحد
			واردات

الباضعة

حطب من كل مكان وألواح خشب من جاوا وملبار وشرقي إفريقيا مجاناً
وبلاد السومال
ضريبة الطريق (منافع)
طرود البوسطة (بارسلات) مجاناً

0	0	0	السماك من جميع الأجناس (بدون منافيس) "إلا السفيلة"
0	0	0	الخص والدناقح من بلاد السومال
0	2	0	التمر السحاري (جرب) الجراب
أردية	أنة	روبية	
0	4	0	عجم التمر الجونية
0	4	0	خشب ألواح وصنوبر وغيره نصف الكورجة
0	4	0	غير ذلك من البضائع العدة
صادرات			

مجاناً	الجونية	نورة
مجاناً	العدة	عفش المسافرين
مجاناً	العدة	إعادة الصادرات التي ليس عليها رسوم جمركية
مجاناً	العدة	عليها رسوم جمركية
مجاناً		قصع العسل المحتوية على أربعة أرتال وانقص من خمس عددًا

0	2	0	قصع العسل المحتوية على أربعة أرتال الخمس أو أكثر
			مربوطة معلاق المعلاق إلى حد (10) قصاع
0	2	0	ليم حامض يابس في أكياس لا تزيد عن خمس فراسل (100 رطل) الجونية

على شرط أن الطرود الكاملة المتنوعة المحتوية في عدة والموردة أو الصادرة

يجب أن تفرض عليها رسوم كل على حدة أي بموجب الرسوم أعلاه.

3 - رسوم ورقة الصحة أو الكورنتينة

يفرض عليها رسم في ميناء واحد فقط.

روبية	آن	اردي	
2	0	0	على السفن الشراعية المسافرة إلى موانئ فيها سلطات طبية معتبرة
10	0	0	على المراكب البخارية للشواطئ إلى حد 750 طن
40	0	0	على غير ذلك من المراكب البخارية
			4 - رسوم على تجحيب السنايق (السواعي)
1	0	0	على السنايق إلى حد 20 طن
2	0	0	على السنايق أكثر من 20 طن
			5 - ضريبة تذاكر السفر
			على المسافرين إلى الخارج فقط
			الركاب المسافرين على المراكب إلى البلدان الخارجية كما يأتي:
30	0	0	درجة أولى جاوا وسنغافورا
25	0	0	درجة ثانية
20	0	0	غرفة وكابين
11	0	0	درجة ثالثة
20	0	0	درجة أولى الهند
15	0	0	درجة ثانية
06	0	0	درجة ثالثة
20	0	0	درجة أولى جدة

15	0	0	درجة ثانية
06	0	0	درجة ثالثة

0	0	0	الركاب المسافرين على السنايق إلى
0	8	0	عدن على كل مسافر
1	0	0	أي محل آخر على كل مسافر
0	0	0	الأطفال نصف الرسم أعلاه
0	0	0	ركاب من قبل الحكومة مجاناً

(الدولة القعيطية للشحر والمكلا)

نوافق

عوض بن صالح

عن سلطان الشحر والمكلا

7 ربيع الثاني سنة 1358 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تأسيس موانئ الجمارك والأغراض الأخرى

نمرة (4) لعام 1358 هـ

تاريخ الابتداء 12 ربيع الثاني سنة 1358 هـ

1 جون سنة 1939 م

سنه صاحب السمو سلطان الشحر والمكلا

عنوان مختصر (1) يسمى هذا القانون "قانون الموانئ (نمرة 2)".

العمل (2) يسري مفعول هذا القانون على ميناء المكلا وغيرها من

الموانئ داخل مملكتنا كما نصرح بها بواسطة إعلان.

الموانئ المؤسسة (3) فالموانئ التي سيسري مفعول هذا القانون فيها سوف تعتبر

بصفتها موانئ مؤسسة للأغراض الجمركية وجميع الأغراض

الأخرى ما لم تحدد الأغراض التي من أجلها أنشئت بكل جلا

بواسطة إعلان تحت هذا القانون أو أي قانون آخر أو إعلان

تحتته.

الطريقة التي (4) فالطريقة التي سيكون بها استعمال أي ميناء لغرض

ستعمل الموانئ الجمارك أو لأغراض أخرى سيكون تحديدها بواسطة إعلان

تحت هذا القانون. بها

(الدولة القعيطية للشحر والمكلا)

نوافق

عوض بن صالح

عن سلطان الشحر والمكلا

26 رجب سنة 1358 هجرية

11 سبتمبر سنة 1939 ميلادية

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ينص على مراقبة البضائع

نمرة (5) لعام 1358 هجرية

تاريخ الابتداء 26 رجب سنة 1358 هـ

11 سبتمبر سنة 1939 م

سنه صاحب السمو سلطان الشحر والمكلا

(1) يسمى هذا القانون ب "قانون مراقبة البضائع" لسنة 1358 هـ. عنوان

وسيبقى مفعوله أثناء استمرار طرح الحالة الحاضرة. مختصر

(2) في هذا القانون "البضائع" يعني بها البضائع وغيرها والحيوانات تعريقات

او غيرها من البضائع من أي نوع أو صفة موضحة في أي

إعلان أو أمر تحت هذا القانون "الخرن" يعني جمع الشخص

لبضائع وراء حاجياته الاعتيادية أو المعقولة مع اعتبار الأحوال

الواقعة في وقتما يحدث الخرن المزعوم.

تعيين لجنة (3) يجوز لنا تعيين لجنة لمراقبة البضائع يشار إليها فيما يأتي

لمراقبة البضائع باللجنة.

سلطة اللجنة (4) يجوز للجنة أن تطلب حسب الأمر من جميع أو أي درجة في طلب أي معلومات بخصوص الموجودات من الأشخاص أو أي شخص معين أن يسجل عندها أو بواسطة إنذار يسلم لأي شخص به تطلب منه أن يقدم للجنة، في ضمن المدة أو الأوقات حسب رغبتها، لائحة بالبضائع التي تكون في حوزة أو تحت مراقبة أو في طريقها إلى أو لطلب مثل هذا الشخص أو الأشخاص، يذكر فيها نوع ومقدار مثل هذه البضاعة وغير ذلك من التفاصيل التي قد تعتبرها اللجنة ضرورية. ويجب على مثل هذا الشخص أو الأشخاص أن يذعنوا لجميع مطالب اللجنة الآتية الذكر:

(5) تبعاً لموافقتنا يجوز للجنة أن تطلب بواسطة أمر من أي صنف من الأشخاص أو أي شخص معين مسجل بموجب نصوص المادة الرابعة أن يمثل لأي أمر أصدرته اللجنة والذي الغرض منه بقاء أو زيادة مخزونات السلع في ممالكنا وفي حالة العجز عن الامتثال لمثل هذا الأمر يجوز لها أن تأمر بشطب اسم أي شخص من السجل ومثل هذا الشخص يمنع إذا من التعاطي بأي سلعة التي بخصوصها كان قد عجز عن امتثال الأمر.

سلطة إضافة (6) يجوز للجنة أن (1) تصدر أوامر تطلب فيها عرض اللجنة المخزونات والأوراق المتعلقة بها من أي شخص.

(2) تصدر أوامر حسب موافقتنا تنظيم خروج البضائع.

(3) تبعاً لأمر تحت يدنا تدخل بيوت أي شخص بقصد:

(أ) إيجاد معلومات صحيحة عن المخزونات.

(ب) فحص الأوراق.

(ج) اكتشاف أو منع أي مخالفة لهذا القانون.

- (4) تبعًا لأمر تحت يدنا بحجز البضائع والأوراق.
(5) تبعًا لموافقتنا تصدر أوامر تحدد أسماء البضائع.
(6) تمنع حسب موافقتنا تصدير البضائع من ممالكنا عن طريق البحر.
(7) وعلى العموم تبعًا لموافقتنا الأوامر تحت يدنا نتخذ الإجراءات اللازمة لمراقبة البضائع.

(7) يعتبر الخزن مخالفة لهذا القانون. الخزن مخالفة

(8) يجوز لنا أن نعين في أي من مدننا أو مقاطعاتنا لجنة تعيين لجنة
للخزن.

(9) كل شخص يرغب في إيجاد بضائع يمكنه أن يطلب من تجنب الخزن
لجنة الخزن المختصة قاعدة كتابية لمطالبه الاعتيادية
والمعقولة في وقت تقديم الطلب.

(10) إذا كان لدى لجنة الخزن السبب للاعتقاد بأن أي شخص فحص الخزن
في دائرة اختصاصها اقترف مخالفة الخزن فاللجنة أن
تأمر بحضوره أمامها وتبحث في القضية وإذا قررت
اللجنة بأن الخزن قد وقع فسيعتبر هذا الاكتشاف من
جهة متابعة فحص القضية نهائيًا أمام إحدى محاكمنا.

(11) أي شخص يخالف أي نصوص هذا القانون أو يعجز العقوبات
عن امتثال أي أمر بموجبه يعتبر مقترفًا للجريمة ويسكون
معرضًا عند إدانته أمامنا أو أمام إحدى محاكمنا لمدة لا
تزيد عن ستة أشهر أو لغرامة لا تزيد على ألفين 2000
روبية أو كلاهما.

(الدولة القعيطية للشحر والمكلا)

نوافق

عوض بن صالح

عن سلطان الشحر والمكلا

16 شعبان سنة 1358 هجرية

30 سبتمبر سنة 1939 ميلادية

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون سينص على حفظ العاديات

نمرة (6) لعام 1358 هجرية

تاريخ الابتداء 17 شعبان سنة 1358 هـ

أول أكتوبر سنة 1939 م

سنه صاحب السمو سلطان الشحر والمكلا

عنوان قصير (1) يسمى هذا القانون بقانون العاديات لعام 1358هـ.

البيان (2) في هذا القانون ما لم يتطلب سياق الكلام عكس ذلك :

"المعالم القديمة" معناها الأشياء والعمارات والمناظر التي سينص عليها هذا القانون بواسطة إعلان أو المناظر التي يرجع تاريخها إلى ما قبل 700 عام هجرية والمعتبرة لكونها ذات أهمية تاريخية أو أثرية.

"المعالم القومية" معناها الأشياء والعمارات أو المناظر التي يرجع تاريخها إلى أي عهد معتبر لكونها ذا أهمية فنية وينص عليه هذا القانون بواسطة إعلان.

"العاديات" معناها الأشياء سواء كانت منقولة أو ثابتة أو جزواً من التربة المبنية أو المشكلة أو المنقوشة أو المنصوبة

المنبوذة أو غير ذلك مبنية أو كانت قد امتدت إليها يد التغيير بواسطة النيابة البشرية قبل عام 700 هجرية مع أي جزء منه أضيف في عهد متأخر أو أعيد بناؤه أو جدد على شرط أنه في حالة الخلاف فيما يتعلق بأي نزاع عن تاريخ الأشياء المتقدم ذكرها فنحن سوف نعطي شهادة بأن الأشياء يجب أن تعتبر منتسبة إلى تاريخ ما قبل عام 700 هـ ويجب أن تقرر تلکم الشهادة نهائياً أن مثل هذه الأشياء داخله في مصاف العادات.

"التصدير" معناه أخذ الأشياء إلى الخارج من ممالكنا برّاً أو بحرّاً أو جوّاً.

العبث بالمعالم القديمة (3) يجب ألا تحطم المعالم القديمة أو المعالم القومية أو تشوه أو تبدل أو ترمم أو يعبث بها بدون إذن كتابي من حكومتنا. وهذا الإذن سوف يعين الشروط التي سوف يجري العمل تحتها فيما يتعلق بهذه المعالم أو يحدد مبلغ ومدة العمل فيها. السماح بالتنقيب (4) لن يسمح لأي شخص أن ينقب أو يسبب التنقيب سواء في أرض يملكها أو أي بقعة أخرى لغرض اكتشاف العادات بدون رخصة كتابية لهذا الخصوص يتحصل عليها أولاً من حكومتنا.

مؤهلات طالب الرخصة (5) لن تعطى أي رخصة للتنقيب ما لم يرض الطالب حكومتنا أنه:

(أ) من جهة التدريب والاختبار أهل لإجراء عمل التنقيب وفقاً لأحدث الطرق العلمية.

(ب) أن التنقيب المراد القيام به لن يسبب أي تلف أو مضايقة لسكان المحل المراد تنقيبه أو أي محل مختص بالعبادة أو لمقابر أو لمدارس أو مجاري الماء أو عملية الري أو الطريق العمومية أو أنه إذا كان لابد من حدوث ذلك التلف فلقد عمل التقرير الكافي لدفع التعويض عنه.

شروط الرخصة (6) (1) كل ترخيص بالتنقيب يوضح المدة التي سوف يكون معمولاً بها وكل ترخيص مثله يجب أن يعتبر خاضع للشروط الآتية:

(أ) إذا كانت البقعة التي منح فيها الترخيص ملكاً خصوصياً فحامل الرخصة أو الشخص أو الجمعية أو المعهد العامل بالنيابة عنه عليه أن يرتب مع المالك الشروط التي سيدخل بمقتضاها على البقعة لغرض التنقيب.

(ب) يجب على حامل الرخصة أن يتخذ جميع الإجراءات المعقولة للمحافظة على العادات التي يكتشفها من التلف.

(ج) وفي نهاية التنقيب أو في أي وقت تعينه حكومتنا فيجب على حكومتنا أن تنتخب وتتخذ لمتحف المكلأ بلا مقابل أي العاديات التي تراها حكومتنا مطلوبة لإتمام المتحف العلمي أو لغرض تبين التاريخ أو الفن الحضرمي. وبعد ذلك يجب على حكومتنا أن تقسم العاديات الباقية جاعله غرضها لأقصى ما يستطيع إعطاء حامل الرخصة أو الشخص أو الجمعية أو المعهد العامل بالنيابة عنه نصف حصة نتيجة التنقيب.

على شرط أنه:

(أ) إذا كان التقسيم في رأي حكومتنا مستحيلاً فسيعطى لحامل الرخصة تعويضاً حسبما تقررره حكومتنا.

(ب) يجب على حامل الرخصة في أي وقت معقول أن يودع في متحف المكلا أي صورة أو شكل أو كيس أو أي نقل آخر للعاديات التي تحتويها حصته عند التقسيم تحتاج إليه حكومتنا.

(ج) يجب على حامل الرخصة أن يقدم إلى حكومتنا خرائط وصور تنقيبه وعليه، عند حكومتنا أن يقدم لوائح بجميع العاديات المكتشفة وأي إفادة إضافية تتعلق بها والتي تحتاج إليها حكومتنا.

(د) يجب على حامل الرخصة أن يقدم إلى حكومتنا نسختين من أي تقارير ابتدائية تتعلق بتنقيبه.

(هـ) يجب على حامل الرخصة أن ينشر من طرف سنتين بعد إتمام تنقيبه (ما لم تمد حكومتنا في المدة) تقريراً علمياً وافياً عن نتائج تنقيبه ويجب أن يقدم إلى حكومتنا نسختين من أي تقرير عن نتائج بحثه ومن أي منشورات أخرى تتعلق به.

(و) في حالة مخالفة أي من الشروط التي أعطيت الرخصة بمقتضاها فيجوز لحكومتنا أن توقف أو تلغي تلك الرخصة وحيثما تلغي الرخصة فحامل الرخصة سوف يفقد كل حق في المطالبة بأي حصة من العاديات التي اكتشفها.

(ز) أي شروط أخرى تصفها حكومتنا بواسطة قانون من وقت إلى آخر.

- العادات وغيرها (7) جميع العادات والأشياء التي يحتويها الآن متحف المكلا تحتفظ لصالح سكان الدولة
- وجميع العادات التي قد تتخذها حكومتنا فيما بعد تحت قرار هذا القانون سوف تحفظها الحكومة لصالح سكان الدولة
- تجار العادات (8) لن يسمح لأي شخص أن يتعامل في العادات ما لم يكن عليهم أن حاملاً لرخصة التاجر التي تمنحها حكومتنا وأجرة هذه يتحصلوا على الرخصة السنوية ستكون خمسة وعشرين "25" روبية. ترخيص بذلك
- تصدر العاديات (9) لن يسمح بتصدير أي من العاديات من ممالكنا إلا تحت رخصة كتابية لهذا الخصوص تمنحها حكومتنا.
- شراء العاديات (10) سوف تتخذ حكومتنا بواسطة الشراء عاديات كما تراها لمتحف المكلا
- ضرورة لمتحف المكلا بأثمان كما يتم الاتفاق عليها بين حكومتنا والفريق الآخر المختص على شرط أن إذا رأت حكومتنا أن الثمن المطلوب لتلك العاديات باهظ فألا سوف يرفع إلى لجنة تحكيم مؤلفة من حكم تعينه حكومتنا وحكم يعينه الفريق أو الفرق الأخرى المختصة وثالث ممن يتم اتفاق الفرق عليه على شرط أن إذا لم يكن إيجاد اتفاق فيجب أن يكون قرارنا نهائياً.

(الدولة القعيطية للشحر والمكلا)

نوافق

عوض بن صالح

عن سلطان الشحر والمكلا

19 شهر شوال سنة 1358 هجرية

1 ديسمبر 1939 ميلادية

بسم الله الرحمن الرحيم

ينص هذا القانون على تكوين قوة جندرية قعيطية

نمرة (7) لعام 1358 هـ

تاريخ الابداء 19 شوال سنة 1358 هجرية

1 ديسمبر سنة 1939 ميلادية

سن هذا القانون صاحب السمو سلطان الشحر والمكلا

عنوان مختصر (1) يسمى هذا القانون "بقانون قوة جندرية الحكومة القعيطية لسنة 1358 هجرية.

التكوين (2) سيكون إنشاء قوة الجندرية بموجب ما هو مذكور في هذا القانون وستتألف هذه القوة من ضباط سوف يعرفون بالمقادمة ومن مساعدي ضباط سوف يعرفون بالعرائف ومن قوة الجندرية المعروفة بالعسكر الذين سوف يتقاضون مرتباتهم تحت أوامرنا من وقت إلى آخر.

الإدارة (3) إدارة هذه الجندرية من جميع مقاطعتنا سوف تعطي برامجها لضابط يسمى رئيس المقادمة والذي يجوز أن يعاونه شخص سوف يعرف بمعاون رئيس المقادمة.

توظيف ورففت (4) سيكون أمر التوظيف في قوة الجندرية موكولاً به إلى رئيس
وجنايات وعقاب المقادمة عرضة للقواعد التي سنصادق على إصدارها من
العساكر وقت إلى آخر ويجوز لرئيس المقادمة حسب القواعد المذكورة

أن يرففت أو يوقف عن العمل في أي وقت أي عسكري
أصبح بنظره مهملاً واجباته أو غير لائق لهذه الوظيفة ويجوز
له عرضه للقواعد السالفة الذكر أن يعاقب بوحدة أو أكثر من
العقوبات التي ستبين بعد هذا السياق أي عسكري أو مقدم
يرتكب إحدى الجرائم الآتي بيانها:

- (1) تعاطي المشروبات.
- (2) عدم الطاعة.
- (3) عدم الاحترام لضباط أرفع رتبة.
- (4) التعدي على الواجبات ومخالفة أي قانون عمداً أو أي أمر
قانوني صادر من سلطة ذات اختصاص .
- (5) إدعاء المرض بالكذب.
- (6) إتلافه أو بيعه الملابس أو المعدات العسكرية.
- (7) الدين في أو خارج المعسكر.
- (8) قرض الدراهم في أو خارج المعسكر.
- (9) إعطاء أقوال كاذبة عند دخوله العسكرية أو
- (10) انسحابه من واجبات مركزه وذلك بأن يعجز (بلا ما سبب
معقول) عن تقديم نفسه عند انتهاء إجازته.
- (11) أي عمل أو سلوك أو فوضى أو إهمال يكون خارجاً عن
حدود الأدب والنظام.

العقوبات

- (1) توقيفه عن العمل.
 - (2) تخفيضه.
 - (3) سجنه في حجرة أو مكان حرس مخصص لمدة لا تتجاوز العشرة أيام.
 - (4) وعرضه لموافقتنا سجنه لمدة ثلاثة أشهر.
 - (5) تغريمه مبلغًا لا يزيد عن نصف مرتبه.
- القوة المخولة (5) في أي من مدننا أو مقاطعاتنا غير المكلا حيث يوجد مقدم للمقادمة أو عريفة مسئول عن قوة الجندرية يجوز أن تخول له السلطة المذكورة في البند الرابع حسبما نراه موافقًا.
- القوة المخولة (6) وحيثما اتفق في أي من مدننا أو من مقاطعاتنا وجود قوة من الجندرية ليس عليها مقدم أو عريفة فالنائب أو القائم في تلك المدن أو المقاطعة سوف يتولى أمر قيادتها وسوف تعطى له القوة المذكورة في البند الرابع حسبما نراه موافقًا.
- مدة الخدمة (7) كل مقدم أو عريفة أو عسكري سوف يستخدم لمدة ثلاثة أشهر تحت التجربة فإذا وجدت خدماته مرضية عند انتهاء هذه المدة سجل في الجندرية لمدة ثلاث سنوات التي ستحسب له من تاريخ أول توظيف له، وإذا انتهت سوف يعطى إجازة ثلاثة أشهر برواتب كاملة وبعد انتهاء الإجازة يمكنه أن يشترك في الجندرية من جديد لمدة ثلاثة سنوات جديدة وهكذا حتى يكون قد خدم في الجندرية اثنتي عشرة سنة لجميع مدة الخدمة.
- شرط أن يمكن السماح للمقادمة مع موافقتنا بأن يستمروا في الخدمة إلى مجموع ثماني عشر سنة لجميع لمدة الخدمة أو إلى حين يبلغ كل منهم الأربعين من عمره على أن لهم أن يختاروا أقرب الحالتين.

التصريح (8) يجب على رئيس المقادمة وكل مقدم وعريفة وعسكري عند
بالاشتراك في قوة ؟؟؟؟ به في قوة الجندرمة أن يحلف اليمين الآتية أمام أحد
الجندرمة قضاتنا:

أنا..... بكل خشوع وإخلاص أقسم وأعد بأن أكون مطيعًا وأمينًا
لصاحب السمو السلطان صالح بن غالب وورثته وخلفه من بعده
وأعد بأن أخدم صاحب السمو بولاء ونصح طيلة أيام خدمتي وأعد
بأن أطيع أوامر صاحب السمو وأوامر الضباط الذين يترأسونني
وأعرض نفسي لامتنال جميع القوانين والأحكام والنظم المتعلقة
بالجندرمة القعيطية المعمول بها الآن والتي قد يعمل بها فيما بعد.

الترخيص (9) ممنوع على رئيس المقادمة والمقادمة والعرائف والعسكر القيام
بالاتحاق بخدمات أخرى بخدمات تتعلق بعمل أو قلم مهما كان، غير واجباتهم
المنصوص عليها تحت هذا القانون، بدون ترخيص كتابي
منا، ويجوز أن يسحب هذا الترخيص إذا أتضح أن حامله
يسيء استعمال هذا الامتياز وأن هذا المنحة تتدخل في
أعمال الجيش فتحول دون القيام بما يتطلبه من واجبات
رسمية من الشخص الذي منح هذا الترخيص أو أن الشخص
الذي منح هذا الترخيص منهمك في العادات التي من شأنها
جلب سوء السمعة إلى قوة الجندرمة أو إلى حكومتنا.

إصدار نظم (10) يجوز لنا إصدار نظم وأوامر من وقت إلى آخر كما نراه
وأوامر جديدة موافقاً من حيث تنظيم وتوزيع وتأديب الجندرية وعمل
المحلات التي سيسكن أعضاء قوة الجندرية بها وتعيين مدة
الإقامة بها والأعمال الأخرى المختصة التي سيتعين عليهم
القيام بها كما أنا سنصدر نظاماً وأوامر تتعلق بالتفتيش وبيان
أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية وكل ما يلزم تقديمه منهم
وعلى العموم سنصدر نظاماً وأوامر تشمل كل نواحي قوة
الجندرية كلما رأينا نحن أن الحاجة داعية لها من حين لآخر
لتحاشي سوء التصرف أو الإهمال الواجب ولجعل هذه القوة
بالغة الدرجة القصوى في الكفاءة للقيام بواجباتها.

(الدولة القعيطية للشحر والمكلا)

نوافق

عوض بن صالح

عن سلطان الشحر والمكلا

26 ذو الحجة سنة 1358 هجرية

5 فبراير سنة 1940 ميلادية

بسم الله الرحمن الرحيم

ينص هذا القانون على تسجيل السواعي

نمرة (8) لعام 1358 هـ

تاريخ الابتداء 27 ذو الحجة سنة 1358 هجرية

7 فبراير سنة 1940 ميلادية

سن هذا القانون صاحب السمو سلطان الشحر والمكلا

عنوان مختصر (1) يسمى هذا القانون بقانون "تسجيل السواعي" لسنة 1358 هـ.

التحديد (2) لأغراض هذا القانون سوف تفسر كلمات "السواعي الوطنية"

بأي ساعية تقع تحت الحالات الآتية:

(أ) أن تظهر الساعية بالمظهر أو الهيكل الوطني على شرط أن

لا يكون معمولاً بهذا القانون للقوارب المفتوحة أو المسطوحة

جزئياً أو الهواري التي لا يتجاوز عرضها الخمسة أقدام.

(ب) أن يكون جل بحارتها في الغالب ومن بينهم القبطان من

ممالكنا أو من بلدة أخرى تقع على المحيط الهندي أو باب

عدن أو البحر الأحمر أو الخليج الفارسي.

التسجيل

(3) (أ) كل ساعة وطنية أما مالکها أو مجهزها من رعايا القعيطي بحکم وطنية أو سکنه في ممالکنا سوف يسجلها سكرتير الدولة في الاستمارة المبينة في لائحة (2) لهذا القانون عند دفع الرسوم المبينة في لائحة (1) لهذا القانون.
(ب) يجب أن يركب ويلون اسم ومجموع أطنان كل ساعة وطنية تسجلت بالأحرف في مؤخرة الساعة وتكتب باللون الأسود على الأشرطة نمرة التسجيل وأيضاً حرف (M).

الترخيص برفع العلم القعيطي

(4) (1) سوف يعطي سكرتير الدولة ترخيصاً لرفع العلم القعيطي عند تسجيله ساعة وطنية على شرط أن يقتنع سكرتير الدولة أن:

(أ) مالك الساعة أو مجهزها أحد رعايا القعيطي أو أحد سكان الممالك القعيطية أو لديه مقر عمل في ممالكنا.
(ب) أن يملك هذا المالك أو المجهز عقار حقيقي يقع في ممالكنا أو في استطاعته تقديم ضمين قادر على الإيفاء ليضمن دفع أي غرامة قد تكون ضرورية.
(ج) أن يكون مالك الساعة أو المجهز وكذا قبطانها من الذين يتمتعون بالسمعة الطيبة وبالأخص أنهم لم يكونوا في يوم من الأيام قد أدينوا لمتجارتهم بالرقيق.
(2) والترخيص هذا سيكون في الاستمارة المبينة في اللائحة (3) لهذا القانون.

قوارب الصيد

(5) لن تطبق المادة الثالثة والرابعة من هذا القانون على القوارب المفتوحة والهواري والسواحي المسطحة جزئياً تقع تحت شرط من الشروط الآتية:

(أ) أن تكون هذه مستخدمة فقط في الصيد في المياه الإقليمية لممالكنا.

(ب) أن تؤجر في أو حول الموانئ في ممالكنا.

(ج) أنها تستخدم في التجارة المتبادلة بين الموانئ الداخلية في ممالكنا.

إلى متى يكون (6) (أ) أن الترخيص الذي يسمح به تحت المادة الرابعة من هذا القانون سوف يبقى سارس المفعول لعام واحد من تاريخ صدوره وفيما بعد سيكون عرضة للتجديد سنوياً عند دفع الرسم المبين في اللائحة (1) لهذا القانون على شرط أنه يجوز لسكرتير الدولة حسب موافقتنا إيقاف أو إلغاء الترخيص في أي وقت من الأوقات.

(ب) وقبطان الساعة الذي يعجز عن تجديد ترخيصه في تاريخ انتهائه سيكون معرضاً إضافة إلى أجرة التجديد لغرامة تعادل المبلغ المدفوع لتجديد ذلك.

(ج) وقبطان الساعة الذي يرغب في "تجيب" السفينة بعد انتهاء مدة الترخيص السنوية عليه أن يعطي بذلك إشهاراً لسكرتير الدولة. وإذا عجز عن إعطاء مثل هذا الإشهار فستكون على الترخيص رسوم كاملة كما لو أن الساعة لم تجيب.

(د) وعند فقدان الترخيص أو سرقة أو إتلافه يجوز لسكرتير الدولة أن يجري البحث في الظروف التي أدت إلى ذلك ثم يصدر صورة للترخيص عند دفع الرسوم المبينة في اللائحة (1) لهذا القانون.

(هـ) سوف يحمل الترخيص التأشير اللازم لتحقيق وإثبات شخصية الساعية. ويجب أن يحفظ في خزانة قبطان الساعية.

تبديل الملكية (7) في حالة أي تبديل في الملكية بخصوص ساعية وطنية مسجلة ومرخص لها برفع العلم القيعطي تحت نصوص هذا القانون فالتسجيل والترخيص المعطي تحت المادة الثالثة والرابعة سوف يعتبر ملغياً ما لم يرسل بذلك إشهار في الحال إلى سكرتير الدولة الذي سوف يرتب شهادة نقل التسجيل والترخيص عند دفع الرسوم المبينة في اللائحة (1) لهذا القانون بأن يضع اسم المالك الجديد محل اسم المالك القديم على شرط أن يكون الشخص الذي نقلت إليه الملكية أحد رعايا القيعطي أو ساكناً أو يقع مقر عمله في ممالكنا وأن يكون حائراً على الأهلية المطلوبة في المادة الرابعة من هذا القانون.

تبديل قبطان الساعية والمعلومات الأخرى (8) في حالة أي تبديل فيمن يتولى مرتبة قبطان الساعية أو في أي معلومات عن ساعية وطنية مسجلة ومرخص لها برفع العلم القيعطي تحت المادة الثالثة والرابعة من هذا القانون يجب على المالك أو المجهز لهذه الساعية أن يعطي بمثل هذا التبديل إشهاراً في الحال إلى سكرتير الدولة الذي عند دفع الرسوم المقررة في اللائحة (1) لهذا القانون، سوف يرتب شهادة تبديل التسجيل والترخيص طبقاً للأحوال.

(9) فمالك ومجهز وقبطان أي ساعية وطنية رافعة العلم القعيطي سوف يعتبر مذنبًا ما لم تكن تلك السفينة حائزة على التفويض في رفع مثل هذا العلم طبقًا لنصوص هذا القانون وسيكون عرضة عند إدانته بالجناية أمام محاكمنا لغرامة لا تتجاوز خمسمائة روبية أو لسجن لا يتجاوز ثلاثة أشهر أو لكلاهما الغرامة والسجن.

لائحة البحارة

(10) سوف يصدر مأمور الميناء عند دفع الرسوم المبينة في اللائحة (1) لائحة للبحارة وتسلم لقبطان السفينة الوطنية المسجلة تحت هذا القانون. وستجدد هذه اللائحة كلما أدخل أي تعديل على الساعية أو كلما حصل أي تعديل في البحارة أو عندما تسجل الساعية وطبقًا للنصوص الآتية:

(أ) سوف يظهر لائحة البحارة مأمور الميناء عند السفر. وفي حالة زيادة عدد البحارة الموجودين بالساعية عن العدد الموضح في لائحة البحارة فستعدل هذه اللائحة طبقًا للأحوال.

(ب) لن يسمح لأي وطني الاشتغال في الساعية ما لم وحتى يقتنع مأمور الميناء بأن هذا الأشغال تطوعي أي غير مكروهاً عليه.

(ج) ستكون لدى مأمور الميناء القوة وطبقًا لقطانته أن يقرر العدد للبحارة التي ينبغي أن تحملهم الساعية الوطنية بالنسبة لمجموع أطنان حمولتها وهيكلها.

(د) ستوضع أسماء البحارة في لائحة البحارة بعد الاستفهام منهم وسيوضع أمام اسم كل بحري وصفًا وجيزًا عنه.

(هـ) وفي الحالة التي يستخدم فيها قبطان الساعية بحرياً أو بحارة من أي ميناء خارج ممالكنا فهذا البحار أو هؤلاء البحارة سوف يكون استخدامهم بموافقة السلطات الإقليمية وبواسطتهم يكون وضع أسمائهم في لائحة البحارة.

(11) كل ساعية وطنية يجب عليها رفع علمها عند وصولها في ... وسفرها من وأيضاً طيلة المدة التي تبقى فيها في الميناء من وقت طلوع الشمس إلى غروبها وعندما تكون في البحر يجب عليها رفع العلم في الحال عند اقتراب البوارج الحربية أو أي سفينة منها.

لائحة (1)

أنة	روبية	
00	20	السواحي التي حمولتها (10) طن أو دون ذلك
00	30	السواحي التي حمولتها فوق (10) طن إلى (50) طن
00	40	السواحي التي حمولتها فوق (50) طن إلى (100) طن
00	50	السواحي التي حمولتها فوق (100) طن
08	07	تبديل العلم بعلم جديد
00	10	ترخيص العلم بعلم القعيطي
00	05	تجديد الترخيص السنوي
00	10	تبديل اسم المالك
00	05	تبديل قبطان الساعية
00	05	تبديل أي معلومات
00	05	نقل الترخيص
00	01	لائحة البحارة
		تعديل لائحة البحارة
		مجاناً

جدول 11

ميناء المكلا ورقة شهادة التسجيل

نمرو حرر

خدمة الميناء نمرو	ورقة شهادة التسجيل	اسم السفينة جنسية	سجل نمرو السجل	اسم اسم عدد كتاب نمرو	اسم السفينة جنسية
		بمعينة صافات	الميناء	المالك الناقوذة البحارة الميناء	بمعينة صافات
		الأجهزة وبنائتها		والعدد	الأجهزة وبنائتها
قياس الاسم		اسم			اسم
صنف وعدد الاسم		صنف وعدد			صنف وعدد
الأدغال		الأدغال			الأدغال
جنسية	طول	طول			طول
سجل الميناء تاريخ الجواز	عرض	عرض			عرض
تاريخ الجواز	حبال	حبال			حبال
البروصيات		البروصيات			البروصيات
اسم المالك	أطنان	حمولة أو وسق			حمولة أو وسق
اسم الناقوذة		السفينة بالطن			السفينة بالطن
عدد البحارة					
كتاب الميناء					
سكرتير الحكومة	سكرتير	اليوم من	19	سكرتير	صدر في المكلا في هذا
	الحكومة				

جدول 111

حكومة المكلا

جواز لحمل البنديرة القعيطية القومية

نمرو لسنة 19..... رسم عدد 10 روبيات
أصدر في ميناء المكلا بخصوص الساعةية
ناخوذة المالك حملها طن
هذا الجواز صحيح إلى غاية 19
ومعرض للتجديد في كل سنة فيما بعد .
أصدر بالمكلا هذا اليوم من شهر 19
نمرو

حكومة المكلا

جواز لحمل البنديرة القعيطية القومية

نمرو لسنة 19 رسم عدد 10 روبيات

لقد ظهر بصورة مقنعة لي أن مالك خارج

الحداد

بالسفينة الوطنية هو رعوي قعيطي وأنه أنزل

أموال داخل الحدود المحلية وتكفل دفع الغرامات التي يتأتى

كافية

جبايتها عليه وأيضًا أن المالك المذكور والناخوذة ذوي سيرة حسنة

الحداد

ولم تقام عليهما قط جريمة التعامل بتجارة الرقيق ولذلك أمنح هذا التفويض لناخوذة
الساعةية المذكورة لحمل البنديرة القعيطية القومية لمدة سنة واحدة من هذا التاريخ. هذا
الجواز صحيح إلى غاية 19..... وبعد ذلك معرض للتجديد في كل سنة.

تفاصيل السفينة:

اسم الناخوذة:

اسم الناخوذة:

وزن أو حمول السفينة بالطن.....

عدد البحارة

ملاحظات أخرى

صدر في المكلا في هذا اليوم..... من شهر.....19

سكرتير الحكومة

قسمة للتجديدات

تاريخ	تجديدات	توقيع ضابط التجديد	نمرو السند

إعلان تحت قانون الموانئ (نمرة 2)

طبقاً للمادة الثانية والثالثة والرابعة من قانون الموانئ نصّرح بأن الموانئ الآتي ذكرها مصرّح بكونها موانئ جمركية:

الشحر

الحامي

الديس

قصيعة

ريدة عبد الودود

بروم

شحير ((للريس والوزير))

جميع البضائع والحيوانات الواردة في أو الصادرة من ممالكنا سوف تنزل أو تشحن في هذه الموانئ بالطريقة الآتية:

بالمكلا ((على رصيف الجمر))

في جميع الموانئ الأخرى ((على الساحل مقابل دار الجمارك))

القصر السلطاني عوض بن صالح القعيطي

بالمكلا عن سلطان الشحر والمكلا

تاريخ 7 ربيع الثاني سنة 1358

27 مايو سنة 1939

(الحكومة القعيطية للشحر والمكلا)

نوافق

صالح بن غالب

سلطان الشحر والمكلا

تاريخ 14 صفر سنة 1359 هجرية

الموافق 24 مارس 1940 ميلادية

بسم الله الرحمن الرحيم

ينص هذا القانون على تأسيس محاكم القبائل

نمرة (1) لسنة 1359هـ

(سنة 8 إبريل سنة 1940م

(سنه صاحب السمو سلطان الشحر والمكلا)

(1) يسمى هذا القانون بقانون محاكم القبائل.

1- تأسيس محاكم القبائل

(2) إضافة إلى المحاكم التي نص عليها قانون محاكم الدولة ينص هذا القانون

على تأسيس المحكمتين الآتي ذكرها:

1- محاكم الرؤساء.

2- محاكم البادية.

(3) سوف تتألف محاكم الرؤساء من المناصب والمقادمة والمشايخ ومن الناس

الآخرين الذين يحكمون في القرى والمدن المتحضرة التي لا تقع تحت حكمها

المباشر.

(4) سوف تقام محاكم بادية في كل من ألوية أملاكنا بالطريقة المبينة بتالية وسيقع

تحت حكمها قبائل البادية فقط.

لأغراض هذا القانون تعني كلمتا (قبائل البادية) أي قبيلة أو فخذة من قبيلة من

البدو الرحالة أو من الذين لا يسكنون البيوت.

(5) سيكون النائب مسئولاً عن محاكم البادية طبقاً لنصوص هذا القانون، ولأغراض هذا القانون فسيكون لقائد جيش البادية الحضرية القوة كنائب من النواب فيما يتعلق بقبائل المجاورين للمحل الذي هو الآن فيه حاضراً، على شرط أن يكون دائم الانتباه في أن لا يأخذ أي قرار إلا بعد المشورة بقدر الإمكان مع نائب اللواء كما يجب عليهما أن لا يتخذ أحدهما أي قرراً مناقض لقرار اتخذه أحدهما فيما سبق، وأي صعوبة تبرز في هذا الخصوص سيكون مردها لقرار حكم سكرتير الدولة النهائي. وأيضاً لأغراض هذا القانون سيكون للضابط الذي له الأسبقية على أي ضابط من جيش البادية الحضرية قوة القائم فيما يتعلق بقبائل البادية في المحل الذي هو الآن حاضراً فيه. غير مسموح لأي ضابط من جيش البادية الحضرية أن يستعمل القوة القضائية المخولة للنواب والقوام ما لم يكن طرفاً القضية على مسافة من مقر اللواء أو المقاطعة بحيث يشق على النائب أو القائم.

(6) ستتألف محكمة البادية من حاكم من قبائل أو إذا اتفق الطرفان في طلبه من ثلاثة من الحكام الذين سيكونون من المشايخ، سواء من البدو الرحالة أو غير الرحالة، الذين لهم إمام تام بإجراءات القبائل وعاداتها وسيقدم نائب اللواء الذي ستقام فيه المحكمة لائحة بحكام القبائل على شرط أن لا يكون عدد الحكام عدداً زوجياً وستقدم لائحة بأسماء الحكام المذكورين إلى سكرتير الدولة وطبقاً لموافقتنا ستعرف باسم لائحة حكام القبائل. ولن يجوز لأي شخص غير مذكور اسمه في اللائحة أن يعمل بصفته حاكماً في محكمة من محاكم البدو. ويجوز للنائب وقائد البادية الحضرية متحدين أن يقدموا اقتراحات بتعديل لائحة حكام القبائل، وسيقدمان تلك الاقتراحات إلى سكرتير الدولة من وقت إلى آخر لموافقتنا.

2- اختصاص المحكمة

(7) يجوز لمحاكم الرؤساء أن تعطي قرارًا أو حكمًا، أو حكمًا بالعقاب، أو حكمًا غيبيًا أو فكرة أو أمر طبقًا للشرعية الإسلامية أو عادات القبائل أو العادات المحلية أو العرف غير المناف للعدالة والمساواة والأخلاق.

(8) سيمتد الاستئناف من محكمة الرؤساء إلى محكمة اللواء المختصة (وفي القضايا الشرعية سوف يجلس القاضي بمعية النائب) ومن محكمة المديرية إلى المحكمة العليا إذا صار الفصل في القضية للنصوص الشرعية، أما إذا صار الفصل في القضية طبقًا لعادات القبائل والعرف فسيجلس الحاكم بمعية شيوخ من الذين لهم إمام تام بعادات القبائل.

(9) سيكون لمحاكم البادية اختصاص في جميع القضايا مهما كان نوعها بين أعضاء قبائل البادية ماعدا:

1- القضايا التي تتعلق بالاستيلاء على ملكية العقارات الثابتة.

2- القضايا التي تترأى للنائب، وعندما يمكن بالاستشارة مع قائد جيش البادية الحضرية أو الضابط الذي له الأسبقية في جيش البادية الحضرية الذي يكون حاضراً وقتذاك في مكان مجاور، بحيث ينبغي صرفها إلى محاكم الدولة.

(10) سوف يسأل النائب أفراد القضية في أن يختاروا لقضيتهم حاكمًا من لائحة الحكام. وإذا لم يكن في استطاعتهم الاتفاق سيقدم النائب لهم لائحة بكل الحكام الذين لهم الكفاءة على بحث القضية ثم يقوم الطرفان بشطب الأسماء بالتناوب حتى يتبقى اسم واحد، وسيكون الحاكم الشخصي الذي يبقى اسمه غير مشطوب. وإذا كان هذا الحاكم لسبب من الأسباب غير موجود لأن يعمل فسيعين الشخص الذي شطب اسمه في الآخر قبل اسم الحاكم الغير الموجود. وإذا اتفق طرفا القضية يجوز تعيين ثلاثة حكام بدلاً من حاكم واحد. وفي الحالة التي لا يستطيع فيها الطرفان الموافقة على الثلاثة الحكام فيجب أن يكون انتخابهم بطريقة مماثلة أي شطب الأسماء من اللائحة حتى تبقى

ثلاثة أسماء. وسيعين النائب واحدًا من هؤلاء الثلاثة رئيسًا على الهيئة الحاكمة.

(11) يجوز لمحاكم البادية أن تعطي قرارًا أو حكمًا، أو حكمًا بالعقاب، أو حكمًا غيبيًا أو فكرة أو أمر طبقًا لعادات وعرف قبائلهم على أن لا تكون هذه منافية للعدالة والمساواة والأخلاق.

(12) جميع القضايا التي هي في رأي النائب بحيث أن الطرفين المختصين بها متبعون إجراءات القبائل سيكون بحثها:

1- إذا حدثت القضية بين أعضاء قبائل رحالة وغير رحالة.

أ- في محكمة البادية أو الرؤساء المختصة إذا اتفق الطرفان على هذه أو تلك.

ب- في محكمة المقاطعة المختصة التي يجلس فيها القائم بمعية حاكم قبائل خاص ورئيس خاص.

2- إذا حدثت القضية بين أعضاء قبائل غير رحالة مختلفة.

أ- في واحدة أو الأخرى من محاكم الرؤساء المختصين إذا اتفق الطرفان على ذلك.

ب- في محكمة المقاطعة المختصة التي يجلس فيها القائم بمعية رئيسين مختصين.

(13) طبقًا للمادة الثانية عشر سيكون لمحاكم الرؤساء ومحاكم البادية والحكام والرؤساء والقبائل الحق في أن يأخذوا من أي طرف في الخصومة رسومًا حسب المقرر في عادات القبائل على شرط أن لا تتجاوز هذه الرسوم نصف العشر في ثمن مادة القضية. أما إذا دعي حكام الرؤساء أو حكام القبائل لسماع قضية إلى محل آخر غير محل إقامتهم فلن تتجاوز الرسوم العشر من ثمن مادة القضية.

(14) سوف ترسل محكمة الرؤساء أو محكمة البادية بعد سماع القضية الحكم

- تحريرياً إلى النائب ويجب عليهم عند الطلب أن يسلموا إلى أحد طرفي القضية أو كلاهما نسخة من الحكم عليها تصديق الهيئة المختصة.
- (15) عندما يتلقى النائب نسخة الحكم كما هو مشروح في المادة الرابعة عشر من هذا القانون يجوز له بصرف النظر عن رغبات طرفي القضية، أن يرد الأمر إلى المحكمة لإتمام أي نقص فيه إذا وجد أن القضية المتنازع فيها بين الفريقين لم تعالج معالجة تامة. ويجوز له أن يستأنف بنفسه أي حكم من محكمة البادية إلى محكمة البادية للاستئناف باللواء.
- (16) سيتم الاستئناف من محكمة البادية إلى محكمة البادية للاستئناف باللواء التي سوف تتألف من:
- نائب اللواء الذي قامت فيه الدعوى بصفة رئيس قائد جيش البادية الحضرية. شيخ قبيلة من الذين يعرفون معرفة تامة عادات القبائل وسيعين هذا في كل جلسة بواسطة رئيس المحكمة في استشارته مع قائد جيش البادية الحضرية.
- (17) يجوز للمحكمة إذا رأت مناسبا، أن تحيل أي قضية قدمت إليها إلى واحد أو أكثر من مساعدي القبائل وكما تنتخبهم، لإعطاء رأيهم في القضية ويجب أن يكون هؤلاء المساعدين من المشايخ الملمين بقوانين القبائل.
- (18) سيكون للمحكمة القوة في أن تزيد أو تنقص العقاب أو تلغي القضية أو تعدل الحكم أو ترد القضية لإعادة النظر فيها.
- (19) يجب على المحكمة عند الطلب أن تسلم إلى أحد طرفين القضية أو كلاهما نسخة صحيحة من الحكم مصدق عليها من الهيئة المختصة.
- (20) سيتم الاستئناف من محاكم البادية للاستئناف باللواء إلى المحكمة العليا حيث يجلس القاضي بمعية شيوخين من الذين لهم إمام واسع بقانون القبائل.

3 - نقط شتى

- (21) فمشايخ القبائل الذين يعملون بصفة حكام أو مساعدي قبائل في محاكم البادية للاستئناف باللواء أو يجلسون مع حاكم في محكمة عليا على استئناف من محاكم الرؤساء أو محاكم البادية سوف يستلمون خمس روبية عن كل يوم يخصصون عملهم فيه للمحاكم.
- (22) في قضايا الدية التي يعرف فيها الجاني يجوز أن يقضي الحكم ضده وضد بيته طبقاً لعادات القبائل وسيسري هذا على القضايا الأخرى إذا هناك نص لذلك في عادات القبائل المحلية.
- (23) ((العقر والتخريب)) وذلك ما يحدث عادة بعد إتيان الجريمة في الحال، ممنوع منعاً باتاً والأشخاص الذين يقدمون على مثل هذه الأفعال سوف يعاقبون بالغرامة والسجن وسيعوضون الضرر الذي أحدثوه بعملهم هذا طبقاً لنصوص هذا القانون.
- (24) سيكون للنائب القوة أن يمنع أو يطلق سراح أي عضو من قبيلة عملت عملاً خاطئاً ومثل ذلك سيكون له القوة في أن يحجز مال أي عضو من القبيلة المفروض عليها الدفع طبقاً لنصوص المادة الثانية والعشرين من هذا القانون. أما إذا وجد ضامن موثوق به لدفع التعويضات التي قد يصرح بها الحكم فيجوز للنائب أن يرفع ذلك الحجز.
- (25) يجب أن تقدم الاستئنافات من محاكم الرؤساء ومحاكم البدو إلى محاكم الألوية ومحاكم البادية للاستئناف باللواء ومن المحاكم باللواء ومحاكم البادية للاستئناف باللواء إلى المحكمة العليا في ظرف شهرين على أنه من واجب النواب أن يتخذوا كل الخطوات الممكنة في تعجيل تقديم الاستئنافات.
- (26) أن تنفيذ القرارات والأحكام والعقوبات والأحكام الغيابية والفكر والأوامر التي تعطىها المحاكم التي تأسست تحت هذا القانون فهو أمر ابتدائي للرؤساء والمقادمة والمناصب والأشخاص الآخرين المختصين إلا أن جميع المساعدة

اللازمة يجب أن يقدمها النواب والقوام بواسطة القوات التي تحت تصرفهم وبواسطة قائد جيش البادية الحضرية.

(27) أن أنجمت مشاجرة بين محكمة دولة من جهة وبين محكمة قبائل من جهة أخرى فيما يتعلق بالاختصاص سيكون قرار النزاع الحاصل بواسطة هيئة مؤلفة من الحاكم كرئيس للهيئة ومن سكرتير الدولة ومن عضو من مجلس الدولة كما نعيّنه نحن لهذا الغرض.

(28) يجب على كل المحاكم المؤسسة تحت هذا القانون أن تحفظ سجلات كما تشير بها الهيئة المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرين من هذا القانون.

(الدولة القعيطية للشحر والمكلا)

نوافق

صالح بن غالب

عن سلطان الشحر والمكلا

تاريخ 14 صفر سنة 1359 هجرية

الموافق 24 مارس 1940 ميلادية

بسم الله الرحمن الرحيم

(ينص هذا القانون على اختصاص حاكم السوق)

نمرة (2) لسنة 1359 هـ

تاريخ الابتداء 29 صفر 1359 هجرية

الموافق 8 إبريل سنة 1940 ميلادية

(سن هذا القانون صاحب السمو سلطان الشحر والمكلا)

(1) يسمى هذا القانون بقانون ((اختصاص حاكم السوق)).

(2) في المدن التي يعين بها حاكم سوق سيكون له اختصاص أولي فيما يتعلق

بالجنايات الآتية:

أ - التشرد.

ب - الإخلال بالأمن.

ج - حوادث السرقة الصغيرة.

د - الجنايات الصغرى المتعلقة بالبلدية.

هـ - الجنايات الدينية الصغرى.

وما شابه ذلك من المسائل التي يقررها الحاكم من وقت إلى آخر بموافقتنا في

المجلس.

(3) يجوز لحاكم السوق أن يمضي حكماً بالسجن لمدة لا تزيد على الأربعة عشر

يوماً أو غرامة بمبلغ لا يزيد على الخمس والعشرين روبية.

- (4) سيكون لحاكم السوق الاختصاص في المسائل المدنية التي لا يتجاوز موضوع مادتها المتنازع فيها المائة روبية.
- (5) لا يجوز استئناف الأحكام التي يمضيها حاكم السوق غير أن قوات الانتقاد والإشراف العام والمخولة للحاكم بواسطة قانون محاكم الدولة سوف يستعملها فيما يتعلق بمحاكم السوق.

(الدولة القعيطية للشحر والمكلا)

نوافق

صالح بن غالب

عن سلطان الشحر والمكلا

تاريخ 14 صفر سنة 1359 هجرية

الموافق 24 مارس 1940 ميلادية

بسم الله الرحمن الرحيم

(ينص هذا القانون على دستور الألوية)

نمرة (3) لسنة 1359هـ

تاريخ الابتداء 29 صفر 1359 هجرية

الموافق 8 إبريل سنة 1940 ميلادية

(سن هذا القانون صاحب السمو سلطان الشحر والمكلا)

(1) يسمى هذا القانون ((بقانون دستور الألوية)).

(2) سوف تقسم ممتلكاتنا إلى خمسة أقاليم إدارية تسمى بالألوية:

(1) لواء الشحر يمتد على الساحل من نهاية حدود جبال دمخ حساي شرقاً إلى

وادي المعينة غرباً.

وستضم المقاطعات الآتية تحت لواء الشحر:

1- المعينان.

2- الديس.

3- الحامي.

4- قصيعر.

5- ريدة آل عبد الودود.

6- تبالة.

والقبائل الآتي ذكرها ستكون معالجة شئونها بواسطة لواء الشحر: الثعين، الحمود، القرزي، مسيلين، العصارنة، باحباب، صدف، المعارة، الجوهيين، وجميع القبائل أو الفخائذ المندرجة تحت القبائل المذكورة سواء بالتعلق أو بالحلف.

(2) لواء المكلا يمتد إلى الساحل من المعينة ويحتوي على ميناء شحير إلى حدود حجر وستتضم المقاطعات الآتية تحت لواء المكلا.

- 1- بروم.
- 2- فوة.
- 3- غيل باوزير.
- 4- الحرشيات.
- 5- روكب.
- 6- شحير.

والقبائل الآتي ذكرها ستكون معالجة شئونها بواسطة لواء المكلا: بني حسن، العكايرة المحمديين، الحامدي، البهينس، الحيق، عوبثاني، شعلي عصرني، وجميع القبائل أو الفخائذ المندرجة تحت القبائل المذكورة سواء بالتعلق أو بالحلف.

(3) لواء دوعن يحتوي على وادي دوعن ووادي ليسر إلى المشهد ووادي عمد ووادي العين وجميع المدن والقرى التي بهما وستتضم المقاطعات الآتية تحت لواء دوعن:

- 1- ليسر.
- 2- الهجرين.
- 3- عمد.

والقبائل الآتي ذكرها ستكون معالجة شئونها بواسطة لواء دوعن : الزي السيباني، العمودي، نوح دوعن، خنايشة، حالكه، آل محفوظ، آل لسود الدين، المشاجرة، الأبارقة، القثم حامدي، ويافع الحضارم تحت دوعن، الجعدة، آل ماضي، الباتيس، والباصليب، والعوابنة.

(4) لواء حجر يحتوي على وادي حجر بمدنه وقراه من ميفع إلى رأس الكلب وستتضم المقاطعات الآتية تحت لواء حجر:

1- ميفع.

2- الصدارة.

3- كنيانة ومحمده.

والقبائل الآتي ذكرها ستكون معالجة شئونها بواسطة لواء حجر: نوح حجر بن دغار، بالبحيث، باقظمي، السمحي.

(5) لواء شبام يحتوي على المدن والقرى الواقعة من وادي دوعن تحت المشهد ووادي حضرموت إلى شبام شرقاً وإلى حصن العبر غرباً. وستتضم المقاطعات الآتية تحت لواء شبام:

1- هيس هينن.

2- حورة.

3- وعينات شرقي تريم.

والقبائل الآتي ذكرها ستكون معالجة شئونها بواسطة لواء شبام: الصيعر، نهدي وكرب، وقبائل دهر، ورخية، وعرمة، آل حريز، يافع التلد، في اللواء وعشائريهم وأل مخاشن، تميمي، مناهيل، السماح، وآل عمران.

(3) ونؤكد بهذا القانون تعييناً على كل من هذه الألوية المذكورة أعلاه موظفاً برتبة نائب وعلى كل من المقاطعات المذكورة أعلاه موظفاً برتبة قائم.

(4) ونرشد كل القضاة والقوام والسلطات المحلية الأخرى أن يعتبروا النائب على اللواء نائباً عنا وأن يستعملوا أي القوات المخولة لهم الآن عرضة إشرافه وإرشاده.

(الدولة القيعطية للشحر والمكلا)

نوافق

صالح بن غالب

عن سلطان الشحر والمكلا

تاريخ 14 صفر سنة 1359 هجرية

الموافق 24 مارس 1940 ميلادية

بسم الله الرحمن الرحيم

(ينص هذا القانون على تأسيس وتعيين مجلس الدولة)

نمرة (4) لسنة 1359هـ

تاريخ الابداء 29 صفر 1359 هجرية

الموافق 8 إبريل سنة 1940 ميلادية

(سن هذا القانون صاحب السمو سلطان الشحر والمكلا)

(1) يسمى هذا القانون بقانون ((مجلس الدولة)).

(2) سيتأسس ويكون وبواسطة هذا يتعين مجلس لمالكنا وداخلها وستكون لهذا

المجلس الواجبات التي يقوم بها. وله القوات التي يتمتع بها كما سينص عليه

هذا القانون بعد هذا.

(3) يتألف المجلس المذكور من الأعضاء الآتي بيانهم أي:

نحن بصفتنا رئيس

مستشارنا المقيم

ولي العهد

مساعد المستشار المقيم

سكرتير الدولة

وسيكون هؤلاء أعضاء بحكم الوظيفة أو يكونوا ضباطاً كما سيذكر ذلك عندما

ينوبوا في محل أو عن أحد الأعضاء وسيشاركهم في هذا شخصان سوف يعرفان

كعضوين معينين للمجلس وسيكون تعيينهم وتوظيفهم بواسطة بمشورة مستشارنا المقيم.

- (4) سيكون تعيين الأعضاء المعينين حسب ارتياحنا.
- (5) في حالة حدوث مركز شاغر سببه عضو بالوفاة أو الاستقالة أو أي سبب آخر من أحد الأعضاء المعينين للمجلس كما ذكر سابقاً سيكون لنا الحق بمشورة مستشارنا المقيم في أن نعين شخصاً آخر في المركز الشاغر كما نرى ذلك مناسباً. على شرط أنه في حالة تغيب أحد الأعضاء الغير رسميين تغيباً وقتياً من ممالكنا أو من كرسي الحكم سيكون لنا الحق أن نعين شخصاً آخر في محل هذا الشخص ليقوم بعمله أثناء تغيبه.
- (6) سيكون لمجلسنا القوة والتفويض في التمتع والاستشارة وفي إرشادنا في أن يقرر ويوصي بالأمور والأسئلة التي نقدمها نحن بمشورة مستشارنا المقيم للاعتبار والنظر. على شرط أن لا يكون في هذه المادة ما يمس بتفويضنا التشريعي والقضائي والإداري أو ما يمس بالتزامات معاهدتنا.
- (7) سيكون الحق لأي شخص أن يقدم طلباً إلينا في المجلس للإذن في أن يستأنف ضد حكم أصدرته المحكمة العليا. فإذا سمح له بالإذن للاستئناف سيكون الاستئناف عبارة عن ملتمس إلينا في المجلس وسيجب على الحاكم أن يقدم سجلات القضية كاتب المجلس كما سيجب عليه إذا طلبنا ذلك منه إزاء المجلس ويبين الأمور التي تظهر لازمة.
- (8) يجوز لنا بالمجلس أن نلغي أو نسمح لأي ملتمس وأن نعد حكم أو عقوبة أو قراراً وحكماً غيابياً أو أمر قد صدر لنا أن نرد القضية إلى أي محكمة أو هيئة أقيمت لهذا الغرض كما يظهر ذلك مناسباً لغرض إعادة النظر فيها أو لزيادة البحث لنقطة أو لنقط أخرى.
- (9) سيكون قرار القضايا الموجودة بين قبيلة أو بين القبائل بعضاً بواسطة مستشارنا المقيم أو ستحال إلى أي محكمة أو هيئة أقيمت لهذا الغرض لأجل سماعها

وبحثها ورفع تقرير عن ما أصدرته هذه المحكمة أو هذه الهيئة سيكون عرضه أمامنا في المجلس.

(10) سوف تحفظ ملحوظة عن إجراءات المجلس وأسماء الذين حضروا كل جلسة. (حيث يكون به حضور مؤلف من خمسة أعضاء يجب أن يكون أحدهم نحن أو ولي عهدنا أو دولتنا وواحد يجب أن يكون مستشارنا المقيم أو مساعده سيكونون العدد الكافي لانعقاد الجلسة) وسنمضي على كل جلسات المجلس كما سيمضي مستشارنا المقيم وفي حالة غيابه سيمضي من له الأسبقية من الأعضاء الرسميين الذي سيكون حاضراً، هناك.

(11) كل عضو من أعضاء المجلس يجب عليه عند التوظيف فيه التأكيد أو التصريح الآتي: أنا حيث أنني عينت عضواً في مجلس الدولة وأكد وأصرح هنا بكل خشوع أنني من دون خوف أو مجاملة وبجهد طاقتي أشير على صاحب السمو السلطان في جميع الأمور التي تطلب فيها مشورتي ولن أبيع سراً بطريقة مباشرة بأي أمر أمعن فيه أو حصل التباحث فيه في المجلس إلا بإذن. ساعدني يا الله.

(الدولة القعيطية للشحر والمكلا)

نوافق

غالب صالح بن غالب

أول جماد أول سنة 1359 هـ

الموافق 7 جون 1940 م

بسم الله الرحمن الرحيم

(ينص هذا القانون على إدخال تحسينات معروفة في إدارة العدالة وفي دستور

محاكم الدولة)

نمرة (5) لسنة 1359 هـ

تاريخ الابتداء 3 جماد أول 1359 هـ

الموافق 9 جون سنة 1940 م

بما أننا عازمون على إدخال إصلاحات معروفة على إدارة العدالة في ممالكنا في دستور المحاكم التي أسسها سلفنا رحمهم الله أنه من المستصوب أن يجني رعايانا فائدة الطرق القانونية المنظمة فيما يتعلق بجميع المسائل المدنية والتجارية والجنائية لقد صار عمل القانون كما يأتي:

(1) يسمى هذا القانون بقانون ((محاكم الدولة لعام 1359 هـ)).

(1) دستور المحاكم

(2) إن السلطة القضائية العليا هي، وتبقى مخولة في شخصنا الملكي كجزء من الامتيازات السلطانية التي نتمتع بها بالوراثة من سابق على عرش الشحر والمكلا وسنستعملها نحن في المجلس.

(3) ينص هذا القانون على تأسيس المحاكم الآتية:

(1) المحكمة العليا للدولة القعيطية للشحر والمكلا.

(2) محاكم القضاة.

(3) محكمة المكلا التجارية.

(4) محاكم الأولوية.

(5) محاكم المقاطعات.

(4) سوف تعقد المحكمة العليا بالمكلا وستتألف من حاكم واثنين من القضاة كما نعينهم نحن من بين علمائنا وسيكون انعقادها في قسمين قسم الحاكم وقسم القضاة وسيكون لأول الاختصاص في جميع القضايا الجنائية والتجارية والقضايا الأخرى التي لا تفصل فيها الشريعة وسيكون اختصاص الأخير في جميع القضايا المدنية التي تفصل فيها الشريعة.

(5) محاكم القضاة كما تتأسس بالمكلا والشحر والنواحي الأخرى من ممالكنا سوف تتألف من قاضي واحد من علمائنا. وفي أي من القضايا التي يجلس فيها الحاكم وحيداً وكان المطلوب أخذ قاعدة شرعية فيجوز له أن يحيل أي نقطة إلى قسم القضاة وسيكون رأيهم الموقع عليه نهائياً من الوجهة الشرعية في النقطة المحالة إليهم.

(6) (1) سوف تتألف محكمة المكلا التجارية من قاضي المكلا يساعده اثنان من المحكمين.

(2) ستكون هناك لائحة بأسماء ثلاثين من المحكمين سوف نعينهم نحن من بين التجار.

(3) وفي كل جلسة من جلسات المحكمة التجارية سوف يأمر الحاكم بحضور عشرة من المحكمين حسب ترتيب أسمائهم في اللائحة.

(4) وقبل سماع كل قضية سينتخب الحاكم اثنين من المحكمين بالاقتراع.

(7) ستتألف محاكم الأولوية في لواء المكلا من سكرتيرنا للدولة وفي ألوية الشحر ودوعن وشبام وحجر من نوابنا على هذه الأولوية.

(8) ستتألف محاكم المقاطعات من قوامنا في المقاطعات التي عينوا بها.

(2) تطبيق القوانين

- (9) القانون الإسلامي هو القانون الأساسي لممالكنا ويؤكد هذا القانون.
- (10) إن محاكمنا في تطبيقها هذه القوانين سوف تسترشد بأسس القانون الإسلامي العامة وتعتبرها كما تعتبر وتسترشد بأي قانون للبادية وبالعادة والعرف التي لم تكن منافية للإسلام والعدل والمساواة والأخلاق.

(3) الاختصاص الجنائي

- (11) لن يكن للمحكمة العليا حق الاختصاص الجنائي إلا عند الاستئناف من محاكم الأولوية وفي قضايا القتل وسيكون لقسم القضاة الاختصاص العام في قضايا القتل.
- (12) يجوز لمحاكم الأولوية النظر في القضايا الجنائية ماعدا جريمة القتل كما لها أن تمضي حكمًا بالسجن لمدة لا تتجاوز اثني عشرة سنة أو تمضي حكمًا بالغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبية.
- (13) يجوز لمحاكم المقاطعات أن تمضي حكمًا بالسجن لمدة لا تتجاوز عامًا واحدًا أو تمضي حكمًا غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة روبية.
- (14) لا يجوز لأي محكمة أن تمضي حكمًا بالسجن ما لم تحدد مدة السجن.
- (15) أن القضايا الجنائية التي تحدث في مقاطعة محكمة المقاطعة والتي لا تكون من اختصاص تلك المحكمة يجب أن يكون النظر فيها في محكمة اللواء.
- (16) استئناف أي حكم صدر من محكمة المقاطعة يرفع إلى محكمة اللواء ومن محكمة اللواء إلى المحكمة العليا سواء ذلك أوليًا أو مستأنفًا. على ألا يقبل أي استئناف في حكم تصدره محاكم المقاطعات لمدة خمسة عشر يومًا أو أقل سجنًا أو خمسين روبية أو أقل غرامة وفي حكم الأولوية ستة أشهر أو أقل سجنًا أو مائتين روبية أو أقل غرامة.
- (17) أن الأحكام والعقوبات التي لا يجوز الاستئناف فيها الصادرة من محاكم المقاطعات والألوية سوف تكون عرضه لانتقاد حاكم وقاضي المحكمة العليا.

- على شرط أن كل الأحكام والعقوبات والأوامر صادرة من محاكم المقاطعات والألوية يجب أن لا تهمل بحجة الغلط أو النسيان أو عدم العمل أو الإجراءات التي أتخذها تلك المحاكم إلا إذا كان الحاكم يعتبر أن الغلط أو النسيان أو عدم النظام قد يكون في الحقيقة إلى عجز من أعطى حكم عادل. بالرغم مما سبق عليه الكلام في هذا القانون يجب الاستئناف في الحالات التي أتهم فيها المذنب واعترف بذنبه وأدين بتلك الحجة ماعدا في مشروعية ومبلغ الحكم. (18)
- لا يجوز للذين ينتمون لمحاكمنا للألوية المفوضين بصورة خاصة منا في هذا الأمر أن يمضوا حكماً بالجلد. على شرط أن أعظم عدد للجلدات التي يجوز لمحكمة اللواء الأمر بها يجب أن لا تتجاوز أربعاً وعشرين جلدة. (19)
- لا يجوز لأي من محاكمنا أن تمضي حمًا بالنفي بيد أن محاكمنا للمقاطعات والألوية التي تعتبر أن الجاني ينبغي نفيه عليها ترفع لنا تقريراً بظروف القضية لإعطاء رأينا في المجلس في القضية على أن تجعل الجاني تحت الحفاضة لحتى تصرف مشيئتنا. (20)
- يجب أن لا يحفظ أي مذنّب في السجن من دون محاكمة لمدة أكثر من أربعة عشر يوماً دون عرض جميع ظروف القضية على المحكمة. (21)

(4) الاختصاص المدني

- أي عقاب تفرضه إحدى محاكمنا يجوز التسامح عنه أو تخفيضه ويجوز لنا في المجلس إعفاء أي مذنّب في تطبيقنا امتيازاتنا الملكية للرحمة والرأفة. (22)
- سوف يكون للمحكمة العليا الاختصاص فيما يتعلق بالاستئناف فقط. (23)
- محاكمنا القضائية لها اختصاص غير محدود في معالجة القضايا المدنية وأي حكم تصدره محاكمنا القضائية يكون استئنافه إلى المحكمة العليا. (24)

(5) الاختصاص التجاري

- سوف يكون للمحكمة العليا الاختصاص فيما يتعلق بالاستئناف فقط على أنه يجوز لها الفحص وطلب مساعدة المحكمين الذين يجلسون في المحكمة التجارية التي هي موضوع استئناف. (25)

- (26) سيكون للمحكمة التجارية اختصاص أولي غير محدود في المسائل التجارية التي تحدث في الجهات الأخرى من ممالكنا غير المكلا.
- (27) القضايا التجارية في الجهات الأخرى من ممالكنا غير المكلا يجوز أن تعرض على محاكمنا القضائية إذا اتفق الفريقان على ذلك وإذا لم يتفق الفريقان يجب أن تنظر في القضية المحكمة التجارية وأي قرار يصدر خارج المكلا يجب أن يستأنف إلى المحكمة التجارية.
- (28) يجب استئناف أي قرار تصدره المحكمة التجارية إلى المحكمة العليا سواء كان ذلك استئنافاً أو غيره. على شرط أن المبلغ الذي تحتويه القضية يزيد على الخمسمائة روبية أو أن الإذن بالاستئناف قد صار منحة من المحكمة العليا.

(6) نقط شتى

- (29) لا تقدم أي قضية مدنية كانت أو تجارية أو جنائية ضد حكومتنا إلا بالتماس يقدم ويصدر به القبول منا في المجلس.
- (30) القضايا التي تقدم ضد أي موظف في حكومتنا بخصوص أي عمل أو شيء أو إهمال صار أثناء تأدية واجباته الرسمية يجب أن تعالج كخطوة أولية بواسطة حاكمنا وسكرتير للدولة ما لم تكن في حالة خاصة نعطي إرشاداتنا بسماع القضية في محكمة أخرى.
- (31) جميع الرسوم والغرامات أو أي مبالغ من نقود في أي وقت من محاكمنا يجب أن تقيد لحكومتنا.
- (32) جميع المحاكم التي يحق لها الاختصاص تحت هذا القانون يجب أن تحفظ سجلات واستمارات كما يشير بذلك حاكمنا من وقت إلى آخر بموافقتنا.
- (33) ومما تقدم الكلام في هذا القانون لا يجوز لشيء أن يسمح باستئناف أي حكم صدر من أي من محاكمنا إلى محكمة عليا إذا مضى ثلاثون يوماً من تاريخ إذاعة الحكم بواسطة المحكمة الابتدائية. على شرط أن في حالة الاستئناف من الأولوية إلى المكلا سوف يسمح بأقصى مدة قدرها ستين يوماً.

(34) ليس في هذا القانون ما يعتبر محددًا أو ملتصقًا بالملزمة في المجلس أو المحكمة العليا في إعطاء الأمر عند اللزوم لنواحي العدالة أو لمنع امتهان إجراءات المحكمة.

(35) نصوص قانون رسوم المحاكم القضائية لعام 1354 هـ سوف يسري مفعولها على محكمة المكلا التجارية.

(الدولة القعيطية للشحر والمكلا)

نوافق نحن:

سلطان الشحر والمكلا

تاريخ 22 جماد الثاني سنة 1359 هجرية

موافق 7 جولي سنة 1942 ميلادية

بسم الله الرحمن الرحيم

(قانون يقرر دستور وواجبات ونظام جيش المكلا النظامي)

نمرة (1) لعام 1361 هـ

تاريخ الابتداء 22 جماد أول 1361 هـ

الموافق 9 جون سنة 1942 م

(سنه صاحب السمو سلطان الشحر والمكلا)

(1) يجوز تسمية هذا القانون بقانون جيش المكلا النظامي.

الفصل الأول - الدستور والواجبات

(2) سوف يتكون جيشنا النظامي من حرسنا الخاص والمشاة والمدفعية والموسيقية

والأسلحة الأخرى بالإعداد والأنظمة التي يجوز أن نصادق عليها من وقت إلى آخر في مجلس الدولة ويعمل بها تجهيز في ميزانية دولتنا السنوية.

(3) سوف يعهد إلى جيشنا النظامي بالدفاع عن دولتنا والمحافظة على الأمن

الدالي والقيام بواجبات أخرى كما قد نحددها من وقت إلى آخر.

(4) سوف يستخدم جيشنا النظامي في أي بقعة في دولتي حضرموت وفي البقاع

الأخرى التي قد نشير بها من وقت إلى آخر، وأي ضابط أو ضابط صول

(جندي بين الجاويش والملازم) وصف ضابط أو عسكري سيتعين عليه أن

يسافر إلى الخارج للتعليم أو التدريب أو الواجب أو خدمة أخرى كما نشير

بذلك.

الفصل الثاني - النظام والعقاب

(5) 1- إذا ارتكب أي صف ضابط أو عسكري أي جنائية مخالفة حسب نظام وتأديب جيش المكلال النظامي، فيجوز أن يلقي عليه القبض بواسطة أي ضابط أو صف ضابط ذي مرتبة أعلى من مرتبته وأن يحبس في غرفة محروسة أو محل آخر لائق طيلة مدة البحث.

2- وسيقوم سببدار بالتحقيق في صدق التهمة، ويسجل البحث كتابة وإذا كان المتهم في نظر السببدار مذنبًا فيجوز له أن يجري عليه واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ (غرامة لا تتجاوز ماهية سبعة أيام.

ب) الحبس في الفشلاقات عندما يكون في غير وقت العمل لمدة لا تتجاوز السبعة أيام.

ج) التأنيب.

وعلى شرط أن تكون الجنائية في نظر السببدار مستحقة عقابًا أشد فيجوز له أو إذا كان الجاني في رتبة أو أعلى يجب عليه أن يرفع القضية إلى ضابط القيادة الذي يجوز له أن يجري أي واحدة أو أكثر من العقوبات الآتي:

أ - الرفت.

ب- التخفيض.

ج- الحرس في الفشلاقات لزمّن لا يتجاوز الأربعة عشر يومًا.

د- السجن الذي لا يتجاوز سبعة أيام.

هـ- غرامة لا تتجاوز ماهية أربعة عشر يومًا.

3 - وإذا أتهم ضابط بجنائية أو إذا كانت الجنائية المرتكبة من قبل أي عضو من أعضاء جيش المكلال النظامي بنظر القائد تحتاج إلى عقاب أشد مما في مقدور واجباته فيجب عليه أن يشير بمحاكمة الجاني أمام مجلس تأديب.

(6) 1- أي عضو من أعضاء جيش المكلال النظامي يرتكب واحدة أو أكثر من الجنايات الآتية، يجوز أن يلقي عليه القبض:

- أ - يبتدي أو يثير أو يحرض على أو يعضد أو يحث على أو يشيع أي عصيان.
- ب- يسبب أو يشترك في أي تمرد أو اضطراب مهما كان.
- ج- عندما يكون في جمهرة آتلة إلى الاضطراب ولا يعمل جُلَّ جهده لمنع تلك الجمهرة.
- د- عندما يكون عالمًا بأي عصيان أو تمرد أو اضطراب أو هيجان مدني ولا يبلغ بذلك خبرًا بدون تأخير إلى من يعلوه رتبة من الضباط.
- هـ- يضرب أو يستعمل العنف ضد ضابط يعلوه رتبة على أن يكون ذلك الضابط في حالة القيام بواجبه.
- و- يفر أو يساعد أو يحرض على الفرار من جيش المكلا النظامي أي عضو من أعضائه.
- ز - صار مذنبًا مرارًا بجنايات خطيرة مضرّة بحسب النظام والتأديب.
- 2 - سيقوم ضابط أعلى رتبة من الشخص المتهم بإجراء البحث في صدق أي تهمة تحت هذه المادة وسيسجل البحث كتابة ويجوز أخذ الإثبات على اليمين، وستقدم إجراءات البحث إلى قائد جيش المكلا النظامي، وهو سوف يعقد مجلس تأديب إن هو مقتنع بأن هناك قضية رفته من جيش المكلا النظامي إضافة إلى أي عقاب آخر يجازى به.
- (7) سوف يعقد مجلس التأديب بواسطة ضابط القيادة وسيتألف من رئيس ولا أقل من عضوين، وعندما يكون المتهم أحد الضباط فيكون ضابط القيادة رئيسًا. وفي أي الحالات الأخرى فالرئيس لن يكون رتبته أقل من رتبة سببدار وسيكون أعضاء مجلس التأديب ضباطًا لا يقلون في الرتبة عن المتهم ويكونون قد أمضوا في الرتبة مدة تجاوزت السنة.
- (8) يجوز لمجلس التأديب أن يفرض أي واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:
- أ - السجن لمدة لا تتجاوز الستة شهور.
- ب- الرفت من جيش المكلا النظامي.

- ج- فقدان حق الأسبقية في الرتبة.
- د- وفي حالة أحد الضباط التأنيب أو التأنيب القرص.
- هـ- وفي حالة صف ضابط التخفيض إلى رتبة أدنى.
- و- الحرمان من المشاهدة لمدة لا تتجاوز الشهر.
- ز - التوقيف مع خسران المشاهدة لمدة لا تتجاوز الشهر.
- ح- أي عقوبة يجوز لضابط القيادة فرضها في البداية.
- (9) يجب تقديم أحكام وعقوبات مجلس التأديب للتأكيد إلى القائد الذي يجوز له أن يؤكد لها أو يأمر بإعادة النظر فيها أو يلغي الحكم أو يخفف العقوبة أو يعفو عنها أو إبدالها أو إيقافها.
- (10) 1 - سوف تحوّل القوات الآتية لمجلس التأديب أو الضابط الذي يجري إجراءات ذات صفة تأديبية طبقاً لقرارات هذا القانون.:
- أ - أن يستدعي أي شخص ساكن في دولتنا أن يحضر لأداء الشهادة أو يحضر أي وثيقة في حوزته. وأن يستتطقه كشاهد أو يطلب منه إحضار أي وثيقة في حوزته عرضه لكل الاستثناءات العادلة.
- ب- أن يصدر أمر لإرغام أي شخص بالحضور ويكون بعد أن طلب للحضور وعجز أن يحضر بدون عذر معقول، وأن يغرم ذلك الشخص مبلغاً لا يتجاوز العشرين روبية.
- ج- أن يطلب شهادة أي شاهد على اليمين.
- د- أن يغرم مبلغ لا يتجاوز الخمسين روبية أي شخص يكون عندما يطلب منه أداء شهادة على اليمين أو إحضار وثيقة يرفض أن يعمل ذلك بدون سبب معقول.
- 2 - الغرامات المفروضة تحت هذه المادة سوف يكون تحصيلها بنفس الطريقة التي تحصل بها الغرامات المفروضة من قبل المحكمة القانونية.
- 3 - أي شخص طبقاً لنصوص هذا القانون، فيما يتعلق بأي حقيقة جوهرية سيكون

معرضًا عند إدانته للعقوبات التي ينص عليها قانون العقوبات.

4 - سوف يحضر سجل بجميع الإجراءات ذات الصيغة التأديبية طبقًا لنصوص هذا القانون ويوقع عليه الضابط القائم بتلك الإجراءات أو في حالة مجلس التأديب يوقع عليه رئيس المجلس.

(11) 1 - عند إجراء الإجراءات الجنائية ضد عضو من جيش المكلا النظامي فلن نتخذ إجراءات أخرى ذات صبغة تأديبية حتى يصدر القرار في الإجراءات الجنائية إلا أنه يجوز توقيف العضو المختص من العمل بأمر ضابط القيادة. 2- وعضو جيش المكلا النظامي البريء من التهمة الجنائية لن يكون بذلك معفيًا من الإجراءات التأديبية لسبب سلوكه في المسألة وإذا رأى ضابط القيادة لزوم ذلك فيجوز له أن يأمر بإجراء الإجراءات التأديبية طبقًا لنصوص هذا القانون.

(12) 1 - كل شخص تنهي عضويته بجيش المكلا النظامي سوف يسلم في الحال كل الأسلحة والملابس واللوازم الأخرى التي تكون قد أعطيت له لإنجاز واجبه، وعند العجز سيكون عرضه عند الإدانة أمام رئيس القضاء لغرامة لا تتجاوز الخمسمائة روبية أو لسجن لا يتجاوز العام عند العجز عن الدفع وإذا كان بقصد أو بإهمال خاطئ أتلف أو أضاع أيًا من تلك الأشياء فسيكون عرضه لسجن إضافي لمدة لا تتجاوز الستة أشهر.

2 - أي عضو من جيش المكلا النظامي يتلف أو يضيع أسلحة أو ملابس أو شيئًا من ممتلكات الحكومة الأخرى يجوز إضافة إلى العقوبات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، أن يوضع تحت إيقاف الماهية إلى أن يسدد تكاليف الترميم أو إعادة الأشياء المتلفة أو المضاعة.

(13) كل الغرامات والمخسورات المفروضة على أعضاء جيش المكلا النظامي تحت هذا القانون سوف تستوفي بإيقاف ماهية الجاني المستحقة في وقت ارتكاب

- الجنائية وعندما تكون مستحقة فيما بعد وسيعاد دفعها إلى مالية ومبلغ الإيقاف بخصوص أي غرامة أو مخسور سيكون بمقتضى رأي ضابط القيادة بشرط دائماً أن لا يعمل أي إيقاف في أي شهر يتجاوز نصف مبلغ ماهية الجاني.
- (14) 1- لن تدفع مشاهرة لأي عضو من جيش المكلا النظامي من أي يوم يكون فيه غائباً بدون إذن أو ممضياً فيه أي عقوبة سجن.
- 2 - أي عضو من جيش المكلا النظامي يكون تحت التوقيف أو المنع في انتظار محاكمة سوف يسمح له باستلام نسبة من ماهيته، ليست أقل من النصف كما يرى ضابط القيادة مناسباً من تاريخ منعه إلى تاريخ براءته أو إدانته حسبما تكون الحالة. وفي الحالة السابقة يجوز أن يسمح له بمبلغ المشاهرة الكامل الذي لو أن الأمر عكس ذلك لكان قد استلمه.
- 3 - لن يحسب وقت الغياب أو السجن أو المنع كيوم واحد لغرض هذه المادة ما لم يكن الغياب أو السجن أو المنع دام ست ساعات على التوالي أو على سواء الكل في يوم واحد أو جزءاً من يوم آخر.
- 4 - عندما يتجاوز أي زمن الغياب أو المنع الست ساعات المتوالية كما ذكر سالفاً ولكن لا يتجاوز الأربع والعشرين ساعة فذلك لن يحسب أكثر من يوم واحد، ولكن إذا تجاوز ذلك الزمن الأربع والعشرين ساعة فأى زمن قدره أربع وعشرون ساعة أو جزء من بعد الزمن الأول ذي الأربع والعشرين ساعة سوف يحسب كيوم واحد.

الفصل الثالث - الإدارة

- (15) سوف يتألف جيشنا النظامي من ضابط برتبة ليوتننت كرنيل أو ميجر في القيادة وضباط آخرين وصول وضباط صف وعساكر وتابعين مسجلين كما يقررون من وقت إلى آخر في ميزانية دولتنا.
- 2 - فالضباط والضابط الوصول وكبار وضباط الصف سيكون تعيينهم بواسطة بمشورة مستشارنا المقيم.

3 - سوف تستلم كل الرتب فئات مشاهرة ومنح ومعاشات كما تقرر بقانون أو في ميزانية دولتنا.

4 - كل الرتب سيكون موقف كل منها من الأخرى حسب نظام الأقدمية والقيادة كما سمي الفقرة (1) من هذا الفصل.

5 - يجوز لضابط القيادة من وقت إلى آخر أن يملي كل الوظائف الشاغرة التي قد تحصل بالإزالة أو الوفاة أو الغياب أو العجز أو سبب آخر بالترقية عرضة للتحديد المفروض في الفقرة (2) من هذا الفصل وتسجيل الرجال اللاتقين كعساكر وتابعين لجيش المكلا النظامي.

(16) سيكون الضباط من نفس الرتبة موقعهم من بعضهم البعض حسب نظام الأقدمية والقيادة حسب أسبقيتهم محسوبة من تاريخ تعييناتهم المختصة برتبة الجيش التي يحتلونها في ذلك إلا أن يعينهم ضابط القيادة عكسًا لذلك.

(17) سيكون لضباط القيادة والإرشاد والإشراف العام على الجيش بما فيه التسجيلات والترقيات (عرضة لما تقرر في مادة 15 (2) وتخفيض الرتب.

(18) ضباط الجيش عندما يوضعون في أي مركز يخولون حق القيادة والإرشاد والإشراف على جميع الرتب المساعدة لهم عرضة لأوامر ضابط القيادة. وعندما لم يكونوا موضوعين في مركز فالضباط سيكون لهم القيادة والواجبات ما يجوز لضابط القيادة أن يشير به.

(19) سوف يلتزم ضابط القيادة ويعطي حسابًا عن جميع الدراهم والمخزونات مهما كان نوعها التي يملكها جيش المكلا النظامي أو تتعلق به في حالة ضياعها أو تعطيلها أو تلفها إلا في حالة الحادثة القهرية أو السرقة أو النهب أو الاستعمال الفعلي.

(20) كل ضابط في قيادة أي فرقة في جيش المكلا سيكون ملتزمًا بالأسلحة والعتاد الحربي والذخائر والملابس وجميع المخزونات العامة وعن جميع الدراهم العامة المعطاة والمسلمة لاستعمال فرقة الجيش النظامي التي تحت قيادته

وسيعطى حسابًا عن تلك الأسلحة والعتاد الحربي والذخائر والملابس والمخزونات إلى ضابط القيادة في حالة ضياعها أو تعطيلها أو تلفها بطريقة غير الحادثة القهرية أو السرقة أو النهب أو الاستعمال الفعلي. وإلى رئيس الدفع بجيش المكلا النظامي عن الفلوس العامة في حالة ضياعها بطريقة غير الحادثة القهرية أو السرقة أو النهب.

(21) سيكون لرئيس الدفع أن يحتفظ مباشرة وأن يعطي حسابًا لضابط القيادة عن كل الأسلحة والعتاد الحربي والملابس واللوازم الأخرى والمخزونات العامة الأخرى في عهده المتعلقة بجيش المكلا النظامي وسيصرفها عند طلب ضابط القيادة.

(22) يجوز لنا من وقت إلى آخر أن نسن لوائح وقوانين حسب ملاءمتها لهذا القانون وتأديتها إلى رعاية ونظام وحسن ترتيب جيش المكلا النظامي. وهذه اللوائح والقوانين سيكون معمولاً بها عند نشرها في أي أمر معمول به أو في أي وقت سيكون منصوصاً عليه فيه.

الفصل الرابع - التسجيل والرفق والخدمة

(23) أي عسكري أو تابع مسجل سيكون تسجيله لأول زمن الخدمة أن يخدم في جيش المكلا أربع سنوات أو لزمن آخر كما سيقرر من وقت إلى آخر ونعد المدة من التاريخ الذي ينظم فيه العسكري الجديد إلى قوة جيش المكلا النظامي.

(24) زمن الغياب من العمل لسبب:

(أ) السجن أو الإدانة.

(ب) الفرار.

(ج) الغياب بدون رخصة.

لن يحسب كجزء من ومن الخدمة.

(25) أي شخص عند التسجيل أو إعادة التسجيل قبل أن يستخدم سيكون عليه أن

يؤدي التصريح الآتي وسيؤكد به بيمين بالصورة التي يصرح بها كونها أكثر إلزامًا على ضميره (أنا فلان ابن فلان بهذا أصرح بقداسة وأعد أنني سأكون أمينًا ومطيعًا لصاحب السمو السلطان صالح بن غالب القعيطي وورثته وخلفائه وسأخدم بكل أمانة وأدافع عن صاحب السمو السلطان وورثته وخلفائه وحكومته لمدة أربع سنوات وسأطيع كل أوامر صاحب السمو والضباط الذين لهم الرئاسة عليّ وأعرض نفسي لكل القوانين واللوائح والتشريعات المتعلقة بجيش المكلا النظامي المعمول بها الآن أو التي قد يعمل بها من وقت إلى آخر في ظرف المدة المذكورة.

الإمضاء أو الإشارة

صرح به في اليوم من شهر عام 13
أمامي إمضاء ضابط القيادة

(26) كل ضابط أو صف ضابط أو عسكري أو تابع مسجل يمضي وقت خدمته سوف يرفته ضابط القيادة إلا إذا كان في وقت انتهاء الخدمة تحت العقاب أو تحت طائلة تهمة بارتكاب جناية تحت هذا القانون وفي هذه الحالة سوف يتأخر رفته إلى أن تنتهي عقوبته أو يكون دخل تحت طائلة المحاكمة أو أي عقاب جوزي به بخصوص الجناية التي اتهم بها.

(27) كل ضابط أو صف ضابط أو عسكري أو تابع يجوز له قبل ثلاثة أشهر من حلول وقت رفته أن يطلب إعادة الاستخدام وعرضه للفحص الطبي ولمصادقة ضابط القيادة يجوز أن يعاد استخدام عن كل طلب لمدة أخرى لا تتجاوز الأربع السنين عرضة في حالة صف الضباط أو العسكر أو التابع المسجل لأمد أقصاه خدمة 12 سنة وفي حالة الضباط لأمد أقصاه خدمته 18 سنة أو بلوغه الخامسة والأربعين من العمر أيًا كان منها أبدر وفي حالة الضباط الذي هو فوق رتبة السبيدار إلى أن يبلغ سنه الخامسة والخمسين بصرف النظر عن طول الخدمة.

(28) كل ضابط أو صف ضابط أو رتبة أخرى لحين يحصل على شهادة رقت سوف يبقى عرضة لكل نصوص هذا القانون وكل اللوائح والتشريعات التي تعمل لاحقة به.

(29) 1 - الضباط عرضة لمصادقتنا يجوز أن يرفت في أي وقت خلال أي مدة خدمته.

أ - عندما يعلن عنه كغير لائق للخدمة الأخرى بواسطة ضابط طبي.

ب - عندما يحكم عليه بالرفت من الجيش لسوء السلوك.

ج - عند تخفيض عدد الجيش.

2 - صف الضابط أو الجندي أو التابع المسجل يجوز وفته بواسطة ضابط القيادة في أي وقت خلال أي وقت خدمة.

أ - عندما يعلن عنه كغير لائق للخدمة الأخرى بواسطة ضابط طبي.

ب - عندما يحكم عليه بالرفت من الجيش لسوء السلوك.

ج - إذا في ظرف عام واحد من وقت الإثبات يرى ضابط القيادة أنه لا يحتمل أن يكون جندياً كفاء.

(30) كل ضابط وصف ضابط وجندي وتابع مسجل عليه قبل أن تسلم إليه شهادة الرقت أن يسلم سلاحه وذخيرته وعتاده الحربي والملابس وأي شيء من ممتلكات الدولة الأخرى للشخص وفي الزمان والمكان الذي سيشير به ضابط القيادة.

(الدولة القعيطية للشحر والمكلا)

نوافق نحن:

سلطان الشحر والمكلا

تاريخ 22 جماد الثاني سنة 1361 هجرية

موافق 7 جولي سنة 1942 ميلادية

بسم الله الرحمن الرحيم

(ينص هذا القانون على تعديل محاكم الدولة)

نمرة (3) لعام 1361 هـ

تاريخ الابتداء 22 جماد الثاني سنة 1361 هـ

الموافق 7 جولي سنة 1942 م

(سن هذا القانون صاحب السمو سلطان الشحر والمكلا)

(1) تجوز تسمية هذا القانون بقانون ((تعديل)) قانون محاكم الدولة لعام 1361 هـ وسيقرأ كواحد مع قانون محاكم الدولة لعام 1359 هـ المشار إليه هنا فيما يلي بالقانون الرئيسي:

تعديل المادة 6 من القانون الرئيسي

(2) تعديل المادة 6 من القانون الرئيسي كالآتي:

(1) في الفقرة الفرعية نمرة (1) بإلغاء الكلمات ((قاضي المكلا)) ويدرج الكلمات ((حاكم (مجسترات) الذي يجوز أن)) بدلاً منها.

(2) بإلغاء الفقرة الفرعية (3). بإصلاح نمرة الفقرة نمرة (4) والفقرة الفرعية نمرة

(3) وتعديل الفقرة الفرعية كما يلي: ((قبل سماع القضية التي تحتاج منها إلى محكمين فعلى الحاكم (مجسترات)) أن يختار حكمين بالاقتراع بعد إسقاط أسماء أولئك الذين يقابلون بالمعارضة من أي الطرفين).

(3) تعديل المادة السابعة بدرج الكلمات ((أو حاكم (مجسترات) لهيئة نحن)) بعد الكلمات ((سكرتير دولتنا)).

- (4) تعديل المادة السابعة عشر بدرج نقطة وقف بعد كلمة ((حاكم)) في السطر الثالث وإلغاء ما بقي بعدها من كلمات الجملة.
- (5) تعدل المادة السادسة والعشرين بدرج كلمة ((المكلا)) بين الكلمتين ((المحكمة)) و((التجارية)) في السطر الأول.
- (6) تعدل المادة السابعة والعشرين بدرج كلمة ((المكلا)) بين الكلمتين ((المحكمة)) و((التجارية)) في السطر الثالث وإلغاء الجملة الأخيرة.
- (7) تعدل المادة الثامنة والعشرين بدرج كلمة بين الكلمتين ((المحكمة)) و((التجارية)) في السطر الأول.
- (8) تعدل المادة الثلاثين بدرج اللكمات ((لا يجوز تقديمها فقط بإذن منا في المجلس)) بين الكلمات ((واجباته)) و((يجب)).

(الدولة القعيطية للشحر والمكلا)

نوافق نحن:

سلطان الشحر والمكلا

تاريخ 17 أغسطس 1942م

م28 رجب 1361هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(قانون لتعديل مجلس الدولة لعام 1359هـ)

نمرة (4) لعام 1361هـ

تاريخ الابتداء 28 رجب 1361 هـ

موافق 17 أغسطس 1942 م

(سن هذا القانون صاحب السمو سلطان الشحر والمكلا)

عنوان قصير

- (1) تجوز تسمية هذا القانون بقانون ((تعديل)) قانون مجلس الدولة لعام 1361هـ وسيقرأ كواحد مع قانون مجلس الدولة لعام 1359هـ المشار إليه في ما يلي بالقانون الرئيس.

التعديل

- (2) المادة 3 من القانون الرئيسي يكون تعديلها هنا كما يلي:

(1) بإضافة الكلمات.

المستشار القانون.

مدير المالية.

بعد الكلمات سكرتير الدولة.

- (2) بإسقاط الكلمة ((شخصان)) ووضع الكلمتين ((ستة)) أشخاص بدلاً عنها.

- (3) بإضافة الكلمات الآتية في آخر المادة. ((على الأقل اثنان ولا زائد عن ثلاثة

من الأعضاء المذكورين العينيين يجب أن يكونوا أشخاصاً غير محتلين أي مركز رسمي في حكومتنا.

(الدولة القعيطية للشحر والمكلا)

نوافق

سلطان الشحر والمكلا

24 ذي الحجة 1361 هـ

1 يناير سنة 1942 م

بسم الله الرحمن الرحيم

نمرة (5) لعام 1361 هـ

تاريخ الابتداء 24 ذي الحجة سنة 1361 هجرية

1 يناير سنة 1943 ميلادية

(سن هذا القانون صاحب السمو سلطان الشحر والمكلا)

بما أنه رؤي من المناسب أن يعدل قانون مراقبة البضائع لسنة 1358 هـ للغرض المبين

فيما يلي فقد سن هذا القانون صاحب العظمة سلطان الشحر والمكلا كالآتي:

عنون قصير

(6) يدعى هذا القانون بقانون (تعديل) قانون مراقبة البضائع لعام 1361 هـ.

تعديل المادة (6) من القانون العام 1358 هـ:

(7) في المادة (6) فقرة (7) سوف تغير نمرتها كفقرة (8) وستضاف فقرة جديدة

عرضة لموافقتنا لحجز الساعية ((السفينة الشراعية)) أو سفينة أخرى تدخل في

دائرة مياهنا الإقليمية محملة شحنات من مواد التغذية الضرورية ونجعل الناقودة

أو مالك البضائع المشحونة أو أي شخص أو أشخاص لهم حق الإشراف

والمراقبة على البضائع المشحونة ينزلوا تلك البضائع ويبيعوها في موانينا بثمان

معقول وسيكون نمرتها كفقرة (7).

حكومة المكلا

إعلان نمرة 1 سنة 1361هـ

مزاولة للقوات المخولة لنا بالمادة الثالثة من قانون الرسوم وحقوق الملكية فنحن
بهذا نغير الفقرة الخامسة من لائحة القانون كما يلي:

ضريبة تذاكر السفر

المسافرون بالسواحي إلى

روبية

عدن	7	عن كل مسافر

أي جهة أخرى	5	عن كل مسافر

أطفال	نصف الرسوم المذكورة أعلاه

صالح بن غالب

سلطان الشحر والمكلا

القصر السلطاني بالمكلا

تاريخ 7 جولاى 1942م

(الدولة القعيطية للشحر والمكلا)

نوافق (إمضاء) نائب السلطان

سلطان الشحر والمكلا

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون لتجهيز ما يختص بعملة النقود الدارجة في ممالكنا

نمرة (1) لسنة 1363 هجرية

تاريخ الابتداء 29 جمادي الثاني سنة 1363 هـ

الموافق 22 مايو سنة 1944 م

(سن هذا القانون صاحب السمو سلطان الشحر والمكلا)

عنوان قصير

1- يجوز تسمية هذا القانون بقانون عملة النقود الدارجة

2- بهذا القانون:

"نوط" يعني رقعة نقود (نوط) تتعلق بالهند البريطانية.

"تشوية" بمعانيها النحوية وإيضاحاتها الاصطلاحية تشتمل على الصف

أو البرادة والختم أو أي تغييرات في إحدى وجوه أو حجم أي

درهم كما يظهر بالبديهة من آثار وردائة معقولة.

"وزن موحد" يعني الوزن الموحد المقرر والمطلوب في أي درهم تحت

الفصول 5، 7 أو 9 من قانون النقود الهندية لسنة 1906م.

4- (1) الروبية والنصف الروبية من الدراهم المعينة تحت دراهم
الفصلين 4، 5 من لائحة النقود لسنة 1906م ستكون دارجة
الفضة
في ممالكنا نقدًا أو علا حساب أي مبلغ.
وصحتها
بشرط أن تكون:

- (أ) لم تفقد وزنها ذلك بأن تكون اقل من 2 من الوزن المحدد.
(ب) ولم تطمس.

(2) ربع روبية من النقود الفضية الموضحة بالفصل الرابع والخامس
من قانون النقود الهندية 19.6م - يجوز قبولها قانونيًا في ممالكنا
لدفع أو لحساب أي مبلغ لا يتجاوز روبية واحدة على شرط أن
تكون:

- (أ) لم تفقد وزنها وذلك بأن يكون أقل بنسبة مئوية من الوزن المحدد
كما سيوضح حاليًا تحت الفقرة (ج) من المادة (2) بالفصل (21)
من قانون النقود الهندية 1906م كحد لردائة معقولة.
(ب) لم تكن مطموسة (كمبيالات).

(3) لا يجوز قبول دراهم أنواط في ممالكنا عدى تلك الموضحة بهذا
القانون.

4- يجوز قبول الأربع آنات، والآنتين والآنة الواحدة المصنوعة من
النكل في ممالكنا الموضحة بالفصل السادس من قانون النقود
الهندية 19.6 لدفع أو لحساب أي مبلغ لا يتجاوز روبية واحدة
فيسعر أربع، وثمان، وستة عشر لروبية واحدة نسبيًا.

5- يجوز قبول دراهم البرنز في ممالكنا الموضحة تحت قانون النقود
الهندية 19.6 لدفع أو لحساب أي مبلغ لا يتجاوز روبية واحدة
بالأسعار التالية نسبياً:
دراهم
البرنز
وقبولها

(أ) البيسة: بسعر 64 لروبية واحدة أو أربع بیس لآنة واحدة.

(ب) نصف بیسة: بسعر مائة وثمانية وعشرين لروبية واحدة أو ثمان
لآنة واحدة.

(ج) الأردی مائة واثنين وتسعين لروبية واحدة أو اثني عشر أردی لآنة
واحدة.

6- (1) حیثما يؤمر بإشعار تحت الفصل (2) من قبول دراهم البرنز
1618.

بقبول الدراهم الهندية لـ 19.6، فيجوز قبول بها تلك الدراهم بممالكنا
لدفع أو لحساب، بنفس الطريقة التي تقبل بما النقود المشار إليها
بالفصل الخامس من هذا طبقاً لمحتويات هذا القانون كل درهم
مصرح قبوله بالمادة (1) يجوز أن يعتبر كدرهم ملكة في حدود
معاني الفصل 230 من قوانين الهند الإدارية.

7- (1) (أ) جميع الدراهم الفضية التي وزنها وتحديدها موضح في القوانين الهندية رقم [17] لسنة 1835 ورقم [21] لسنة 1938 ورقم [13] لسنة 1862 وقانون الدراهم الهندية لسنة 1870.

(ب) يجوز استمرار قبول جميع دراهم النحاس في ممالكنا من الوزن الموضح في القوانين الهندية رقم [21] لسنة 1835 ورقم [22] لسنة 1844 ورقم [13] لسنة 1862 وقوانين الدراهم الهندية سنة 1870 التي ربما كان إصدارها منذ صدور هذه القوانين نسبيًا والتي كانت مصرحة القبول بتلك القوانين وعرضة لشروط الفصول (8) و(9) وفي حالة دراهم الفضة عرضة للشروط المحتوية في الفصل الثالث من هذا القانون إلى حد ما تتطبق مثل هذه الشروط على مثل هذه الدراهم للمبالغ التي تماثلها من دراهم الفضة والبرنز المقبولة تحت هذا القانون نسبيًا.

(2) جميع دراهم النحاس من البيسة المضاعفة [بيستين] التي كان صدورها تحت القوانين المشار إليها في المادة الأولى [أ] الفقرة [ب] يجوز استمرار قبولها في ممالكنا لدفع أو لحساب أي مبلغ لا يتجاوز روبية واحدة لسعر اثنين وثلاثين لروبية 1 واحدة أو اثنين لآنة واحدة.

8- على الرغم من محتويات الفصل الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع يجوز لنا أن نصرح بواسطة إعلان أنه سيكون ابتداء من ذلك التاريخ كما سيشار إليه في الإعلان سيتوقف قبول أي درهم في ممالكنا من أي نوع أشير إليه في هذه الفصول ماعدا في إدارة ماليتنا وطيلة قبول تلك الدراهم من قبل أي شخص أو إدارة مفوضة بالنيابة عن حكومة الهند.

9- على الرغم من محتويات الفصل 3، 4، 5، 6، 7، لا يجوز قبول أي درهم في ممالكنا ألغي قبوله بالهند بإعلان من حكومة الهند تحت - 158 من قانون الدراهم الهندية 1906 قبل صدور هذا القانون ماعدا في إدارة ماليتنا وطيلة بول مثل تلك الدراهم من قبل أي شخص أو إدارة مفوضة بالنيابة عن حكومة الهند.

10- (1) كل قنطراز وبيع ودفع وكشف وأنواط وضعانة بدرهم وكل صفقة تختص بمادة أو شيء مهما كانت، تتعلق بدرهم ، أو تشتمل على الدفع أو المطلوبات لدفع أي درهم يجب أن يكون وينفذ ويعقد في ممالكنا طبقاً للدراهم المحدودة.

(2) أما في حالة وقوع أي نزاع بين فريقين فيما يختص بصفقات عقدت بدرهم غير دراهم الروبيات قبل سن هذا القانون فالمبالغ المشتمل عليه يجوز أن يعتبر بتصرفه إلى الروبيات وذلك بان يحسب المبلغ بسعر تحدده لجنة تُعيّن بصفة عمومية لهذا الغرض يرأسها حاكم المحكمة العليا وأن يكون السعر إلى حد ما يتحقق طبقاً للسعر المعروف بالمكلا بتاريخ انعقاد الصفقة.

11- يجوز تحت تفويض مدير ماليتنا استرجاع أو كسر أو محو أي درهم الذي - بقوة أي إعلان عمومي تحت هذا القانون أحظر قبولها في ممالكنا أو في أي درهم مشوه أو تالف أو مصغر الحجم أو مخفف الوزن وفيما إذا بعد اندراج الدراهم الصحيحة وقع بها تشويه بأي طريقة كانت سواء طمست أو أي درهم ينقص وزنه عن الوزن المحدود تم إرجاعه إلى مالكة.

12- يجوز قبول كمبيالات أنواط دراهم الهند البريطانية في أي نوع في ممالكنا للمبلغ المصرح به في (الكمبيالة) النوط.

13- لا يجوز لأي شخص أن يبيع أو يشتري أو يأخذ بمعاملة أو تحرير فيما يستلم صرف أو يقدم للبيع أو الشراء أو لأخذ أو لاستلام بمعاملة يتعلق صرف أي درهم أو كمبيالة نقود التي هي صحيحة القبول في بمعاملة ممالكنا لأي مبلغ خلاف القيمة الأصلية أو أن يقبل أو يقدم أي العرض درهم، أو كمبيالة نقود لدفع - أي دين أو العكس بمبلغ يخالف الصحيح قيمته الأصلية.

14- أي شخص يخالف محتويات هذا القانون فيكون معرضاً للقبض العقوبة بدون تنبيه (وارنت) من قبل أي عضو من قوة الشرطة وعند الإدانة عند حاكم ذو اختصاص التي لا يتجاوز ستة أشهر أو غرامة لا تتجاوز ألف ريال 1000 أو كلاهما:

س. م. ب.

(الدولة القعيطية للشحر والمكلا)

نوافق (إمضاء) صالح بن غالب القعيطي

سلطان الشحر والمكلا

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون لتأسيس وتنظيم الأسواق العمومية والمجازر

نمرة (3) تاريخ الابتداء 29 جماد الثاني سنة 1362 هـ

الموافق 31 جولاى سنة 1943 م

(سن هذا القانون صاحب العظمة سلطان الشحر والمكلا)

- (1) يجوز تسمية هذا القانون بقانون (الأسواق العمومية والمجازر لعام 1362 هـ).
- (2) سوف تطبق مواد هذا القانون على المدن والألوية والمقاطعات والمساحات والأماكن التي في ضمن ممتلكاتنا كما سيعين بإعلان تحت هذا القانون.
- (3) لا ينبغي لأي شخص أن يبيع أو يحاول أن يبيع أو يعمل تدبير للبيع، أو يحاول أن يدير بيع اللحوم أو الأسماك والطيور والفواكه والخضروات، أو المنتوجات كما سنبينها من وقت إلى آخر بواسطة إعلان بمقتضى هذا القانون إلا في سوق عمومية.
- (4) لا ينبغي لأي شخص أن يذبح أي ماشية إلا في مجزرة الحكومة، على شرط أن الإذن بذبح ماشية الأعياد أو الأفراح الأخرى يمكن أن يسمح به سكرتير الدولة عرضة للأوامر التابعة لهذا القانون.
- (5) كل شخص مسئول على دكة أو خشبة أو مكان في محل يستعمل كسوق يلزم عليه في كل يوم يستعمل فيه تلك الدكة أو الخشبة وذلك المكان أن يجعلها في حالة نظيفة مرضية للضابط الطبي أو ناظر الصحة.
- (6) أي شخص يخالف نصوص هذا القانون أو الشروط بمقتضاه سوف يكون عرضة لعقوبة بغرامة لا تتيف عن مائة روبية أو بحبس لا تزيد مدته عن ثلاثة أشهر أو بكلاهما.
- (7) ويجوز لنا من حين إلى آخر أن نصدر قوانين أو نقرر رسوماً لتحسين طريقة تنفيذ هذا القانون.

(الدولة القعيطية للشحر والمكلا)

نوافق/ صالح بن غالب القعيطي
سلطان الشحر والمكلا

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون لتأسيس مواضع للمنطقة العسكرية ولتحسين إدارتها

نمرة (4) لسنة 1362 هـ جماد الثاني سنة 1362 هـ

تاريخ الابتداء 31 جولي سنة 1943 م

(سنه صاحب العظمة سلطان الشحر والمكلا)

- (1) يجوز تسمية هذا القانون بقانون المعسكر لسنة 1362 هـ.
 - (2) المساحة الموضحة بالبيان الملحق بهذا القانون وأي مساحة أخرى يوجد فيها مراكز عسكرية أو بوليسية والتي قد نوضحها بإعلان ينبغي أن تكون محطات عسكرية.
 - (3) على سكرتير دولتنا باستشارة المستشار المقيم أن يضع ويسن القوانين لتحسين إدارة المحطات العسكرية.
 - (4) تعرض مثل هذه القوانين بإظهارها على لوحة إعلان في نقطة بالمعسكر المشار إليه، في الجدول الملحق لهذا القانون أو في إعلان يقضي بتعيين محطة عسكرية.
 - (5) ينبغي أن لا يؤثر أي شيء بهذا القانون الالتماس العام بقوانين دولتنا فيما يتعلق بمساحات المعسكر، باستثناء تأثيرها بالقوانين التابعة لها.
- (الجدول)

المعسكر

جميع المقاطعات المؤشر عليها في شمال وغرب المكلا	محل تبيان لائحة الأنظمة
مشملاً على قرى الديس والمنورة والبقرين	((الديس))

(الدولة القعيطية للشحر والمكلا)

نوافق صالح بن غالب القعيطي
سلطان الشحر والمكلا

بسم الله الرحمن الرحيم

ينص هذا القانون على تكوين الشرطة المدنية

نمرة (5) لسنة 1362 هجرية

تاريخ الابتداء سنة 1362 هـ

تاريخ الموافق 23 نوفمبر 1943م

(سنه صاحب العظمة سلطان الشحر والمكلا)

- (1) يجوز تسمية هذا القانون بـ "قانون الشرطة المدنية". عنوان قصير
- (2) سيكون إنشاء قوة شرطة بموجب ما ينص به هذا القانون تكوين قوة وستتألف هذه القوة من ضباط ورجال معد ودين يستلمون الشرطة مرتبات كما سيقدر من وقت لآخر بميزانية الدولة.
- (3) نظارة الشرطة في جميع أنحاء ممالكنا مخولة إلى وتحت تخويل النظارة إشراف سكرتير الدولة. إلى سكرتير الدولة
- (4) (1) ينبغي أن تخول إدارة الشرطة في جميع ممالكنا إلى ضابط قائد الشرطة يعرف بقائد الشرطة - الذي يجوز أن يكون له معاونًا. (معاون قائد الشرطة)
- (2) سيكون توظيف وعزل المفتشين ومساعد المفتشين من قبل مفتشين ومعاوني مفتشين

(5) يتمكن القائد بموافقة سكرتير الدولة، في أي وقت أن يرفت أو توظيف، يقف من العمل، أو يخفض أي مفتش شرطة أو معاون مفتش رفت، وعقاب شرطة أو شرطي أصبح بنظره مهملاً واجباته، أو غير لائق ضابط غير للوظيفة ويجوز له أن يعاقب بوحدة أو أكثر من العقوبات التي المذكورين - سيتعين بعد هذا، أي مفتش شرطة أو معاون مفتش شرطة أو الفصل (4) شرطي يرتكب إحدى الجرائم الآتي بيانها:

- (1) تعاطي المشروبات والمخدرات.
- (2) عدم الطاعة .
- (3) عدم الاحترام لضباط أعلى رتبة منه.
- (4) ضرب ضابط أعلى منه.
- (5) التعدي على الواجبات ومخالفة أي قانون عمداً أو أي أمر قانوني صادر من - سلطة ذات اختصاص.
- (6) ادعائه المرض بالكذب.
- (7) إتلافه أو بيعه الملابس والمعدات.
- (8) الدين في أو خارج المعسكر.
- (9) إعطاء أقوال كاذبة عند انضمامه إلى القوة.
- (10) انسحابه من واجبات مركزة بدون إذن أو يعجز (بدون سبب معقول) عن تقديم نفسه عند انتهاء إجازته.
- (11) أي عمل أو سلوك أو فوضى أو إهمال يكون خارجاً عن حدود الأدب والنظام.

العقوبات

- (1) توقيفه عن العمل.
 - (2) تخفيضه.
 - (3) سجنه في الثكنات لمدة لا تتجاوز (28) يومًا.
 - (4) سجنه إلى حد ثلاثة أشهر بأشغال شاقة أو غير شاقة.
 - (5) تغريمه إلى مبلغ لا يزيد على مشاهرة شهر واحد.
 - (6) حرمانه من مرتب حسن السلوك وكذلك من السمات.
 - (7) إزالته من أي وظيفة ممتازة أو إيراد خاص.
 - (8) رفعه عرضة لموافقة سكرتير الدولة.
- (6) (1) كل مفتش شرطة أو معاون مفتش شرطة أو شرطي يجب شروط
أن يضم إلى قوة الشرطة - لمدة ثلاث سنوات وسيكون ابتداء
مدة الخدمة من تاريخ توظيفه ويجب أن يكون قادرًا على
الاشتراك مرة أخرى لمدة ثلاث سنوات إضافية.
- (2) كل مفتش شرطة أو معاون مفتش شرطة أو شرطي يجب أن
يقول التصريح - الآتي عند انضمامه إلى قوة الشرطة:
- تاريخ 194م
أنا.... بكل خشوع وإخلاص أقسم وأعد بأن أكون مطيعًا
- ومخلصًا وأمينًا لصاحب السمو وورثته وخلفه من بعده، وأعد بأن
أخدم صاحب السمو لمدة سنة، وأعد أن أطيع صاحب السمو
وأوامر الضباط الذين - يرأسوني، وأعرض نفسي لامتنال جميع القوانين
والأحكام والأنظمة المتعلقة بقوة الشرطة للدولة القعيطية للشحر والمكلا
المعمول بها الآن والتي يعمل بها فيما بعد.

(7) (1) لا يجوز لأي مفتش شرطة أو معاون مفتش شرطة أو شرطي أن يشتغل في أي - إدارة أو وظيفة مهما كانت، خلافاً لواجباته تحت هذا القانون.

(8) حيثما يكون إجراء أي أشغال عامة أو أي مشروع يختص بتوظيف بمصانع أو تجارة أو زراعة، ويظهر للقائد أنه من الضروري ضباط شرطة لسلوك أو بمعرفة معقولة لسلوك، أولئك الأشخاص الموظفين اختصاصيين على مثل تلك الأشغال أو مشاريع المصانع أو التجارة أو الزراعة، أن يرسل قوة شرطة إضافية إلى ذلك المحل، فسيكون للقائد الحق بموافقة سكرتير الدولة أن يرسل شرطة إضافيين إلى ذلك المحل وأن يقيمهم هناك طيلة ضرورة بقائهم، وأن يصدر أوامر من وقت لآخر على الشخص الذي يراقب ويضبط النقود التي تستعمل لإجراء تلك الأشغال أو المشاريع المذكورة، لدفع مرتبات القوة الإضافية.

(9) (1) جميع النقود المطلوب دفعها تحت الفصل (8) ينبغي استلامها من قبل حاكم المقاطعة أو بتقديم دعوى إلى المحكمة المناسبة، (2) جميع النقود المدفوعة أو المستلمة تحت الفصل (8) ينبغي أن تقيد لحساب الحكومة.

(10) متى يظهر وقوع أي جمعية غير شرعية أو نهب أو إخلال بالأمن أو يجوز معرفته عقلياً، أن قوة الشرطة المعتاد توظيفها لحفظ الأمن ليست كافية للمحافظة ولحماية الأهالي وسلامة الأموال في ذلك المحل الذي وقع فيه الاجتماع الغير شرعي والنهب أو الإخلال بالأمن أو كان هناك شكاً في وقوعه، سيكون للقائد الحق بموافقة سكرتير الدولة، بأن يوظف أي عدد خصوصي من مفتشي شرطة أو معاوني مفتشي شرطة ورجال شرطة في ذلك الوقت وفي تلك المدة كما يراه ضرورياً.

(11) كل مفتش شرطة ومساعد مفتشي شرطة ورجال شرطة خصوصيين معينين لهذا الغرض سيكون لهم تلك القوة والامتياز والوقايات وسيكون عليهم أداء تلك الواجبات، ومذعنين لتلك العقوبات، ومرؤوسين لتلك السلطات التي تطبق على المفتشين - ومساعد المفتشين ورجال الشرطة العاديين.

(12) أي شخص عين كمفتش شرطة أو مساعد مفتش أو شرطي خصوصي كما ذكر آنفاً يهمل أو يرفض الخدمة بدون عذر كاف، أو لأن يطيع كل إجراء أو إرشاد قانوني كما سيلقى عليه لتأدية واجباته فسيكون معرضاً عند الإدانة أمام حاكم لغرامة لا تزيد على خمسين 50 روبية عن كل إهمال أو رفض أو عصيان.

(13) لا ينبغي لأي مفتش شرطة أو مساعد مفتش أو شرطي يوظف تحت هذا القانون أن يستعمل أي سلطة ماعدا السلطة المقررة لأي مفتش أو مساعد مفتش أو شرطي تحت هذا القانون أو أي نظام معمول به الآن أو سيعمل به فيما بعد الذي يخول أي قوة أو حقوق أو واجبات على جميع مفتش أو مساعدي مفتشين أو رجال شرطة.

(14) كل مفتش ومساعد مفتش وشرطي ينبغي أن يعتبر دائماً في الخدمة لتأدية جميع مقاصد هذا القانون ويجوز أن يستخدم في أي وقت كضباط شرطة في أي ناحية من ممالكنا.

اعتبار ضابط
البوليس في الخدمة
دائماً واستخدامهم
في أي ناحية من
ممالكنا

(15) سيكون من واجب كل مفتش أو معاون مفتش وشرطي أن يطيع وينفذ على الفور جميع الأوامر، والتفويضات الصادرة إليه قانونياً من لدن أي سلطة ذات اختصاص وأن يجمع ويوصل أخباراً تمس بالأمن العام وأن يمنع حدوث الجنايات والأمر المجلبة للإزعاج العام، وأن يحقق ويقدم الجناة إلى العدالة وأن يلقي القبض على الذين توجد أدلة كافية لقبضهم، وسيكون لكل مفتش أو معاون مفتش أو شرطي لأي من الأسباب المذكورة بهذا الفصل الحق أن يدخل بدون تفويض ويفتش أي دكان خمر أو دار قمار أو بيت عاهرات، أو أي محل آخر من ملاجئ الخلاعة والأخلاق الفاسدة.

(16) سيكون لأي مفتش أو مساعد مفتش أو شرطي الحق في أن يرفع بلاغاً إلى الحاكم وأن يطلب أمر حضور أو تفويض أو إذن تفتيش أو أي مقدمات قانونية يجوز القانون إصدارها ضد أي شخص يرتكب جريمة.

يجوز
للشرطة رفع
بلاغ

- (17) يجوز للقائد أو معاون القائد عند ظهور سبب ثابت أن يدخل حق التفتيش بدون تفويض لتفتيش - المساكن التي يسكنها أي واحد من رعايانا ولكن ينبغي تبليغ سكرتير الدولة على الفور عن أسباب التفتيش ونتيجته.
- (18) سيكون من واجب كل مفتش أو مساعد مفتش شرطي أن يستلم أملاك غير جميع الأملاك الغير المطلوبة وأن يقدم كشفًا إلى القائد أو نائب لواء أو قائم مقاطعة الذي سيوجب قيدها ويصدر أوامرًا (لقائد) تختص بتصريف تلك الأموال كما يراه مناسبًا.
- (19) (1) كل أشياء لم يطالب بها خلال ستة أشهر ينبغي بيعها بالمزاد العلني بعد إصدار كشفًا بها. الصغيرة
- (2) إذا كانت الأشياء عرضة لتلف سريع أو رأى القائد أو أي ضابط المطلوبة المذكور بالفصل (8) أن بيعها سيكون منه فائدة لذويها فيجوز في بالمزاد العلني أي وقت أن يأمر بيعها.
- (20) أثمان الأملاك المباعة تحت الفصل (19) التي لم يعثر على مالكيها في المدة المحددة ستكون تحت تصرف الحكومة.
- (21) كل شخص يتوقف من خدمة الشرطة كمفتش أو مساعد أو إهمال تسليم شرطي تحت هذا القانون، ولا يسلم فورًا الملابس والمعدات المعدات عند والأثاث واللوازم الأخرى التي قد تكون دفعت له - لأداء واجبه ما يقف من فسيكون معرضًا عند الإدانة أمام حاكم لعقوبة لا تتجاوز مائتين خدمة روبية أو سجن مع أو بدون أشغال شاقة لمدة لا تتجاوز ستة الشرطة أشهر أو بكلاهما.

(22) كل مفتش أو مساعد مفتش أو شرطي الذي يصبح مذنّبًا يجوز للحاكم بضرب ضابط أعلى منه أو يتعدى واجباته أو مخالفة أي قانون أن يعاقب عدا أو أي أمر قانوني صادر من سلطة ذات اختصاص أو ضابط بوليس ينسحب من واجبات مركزه بدون إذن أو يعجز بدون سبب متعدي معقول عن تقديم نفسه عند انتهاء إجازته أو يشتغل بأي عمل الواجبات خلافًا لواجباته بدون أمر أو يكون متصفًا بالجبن أو يسبب أي وغير ذلك إزعاج بدون تفويض على أي شخص تحت الحجز فسيكون معرضًا عند الإدانة أمام حاكم إلى عقوبة لا تتجاوز مشاهرة ثلاثة أشهرًا سجن مع أو بدون أشغال شاقة لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بكلاهما. على شرط أن لا تتخذ أي إجراءات ضد أي مفتش أو معاون مفتش أو شرطي تحت هذا الفصل بصدد أي ذنب كان قد عوقب بسببه تحت الفصل (5) من هذا القانون.

(23) (1) يجوز للقائد كما يقتضيه الحال أن يأمر بإدارة جميع نظام الجمعيات والمواكب - بالطرقات العامة أو السكك العامة أو الشوارع الاجتماعية العمومية وأن يعمل ترتيبًا عن حركة مرور تلك المواكب. العامة

(2) يجوز أيضًا عندما يكون مقتنعًا أن أي أشخاص عازمين على حشد أو تكوين أي جمهرة أو تشكيل موكب في طريق أو سكة أو شارع عمومي التي سيكون من المحتمل في نظر حاكم المقاطعة أو توابعها أنها ستسبب وقوع إخلال بالأمن إذا لم تراقب، أن يعلم، بإشعار عام أو خصوصي الأشخاص الذين يرأسون أو يحشدون تلك الجمهرة أو يديرون أو يراقبون مثل تلك المواكب أن يتقدموا لطلب (ليسانس) رخصة.

- 3 () عندما تقدم مثل هذه العريضة يجوز له أن يصدر (ليسنس) رخصة يوضح بها أسماء الأشخاص المسموح لهم وأن يحدد الشروط التي سوف يسمح بها، لإجراء تلك الاجتماعات أو الموكب.
- 4 () ويجوز له أن ينظم الحدود التي تستعمل فيها الموسيقى بالشوارع في مناسبات الأعياد والاحتفالات أو في أوقات عادية.
- 5 () يجوز للقائد أو مساعد القائد أن يوقف أي احتفال يتعدى شروط الرخصة المسموح بها تحت المواد الآنفه الذكر أو جمعية تتعدى الشروط المشار إليها آنفاً وأن يأمر بتشتيتها.
- 6 () أي احتفال أو جمعية تهمل أو ترفض إطاعة أي أوامر تصدر تحت المواد الآنفه الذكر ينبغي أن تعتبر جمعية غير شرعية.
- (24) سيكون من واجب قوة الشرطة أن تنظم الشوارع والطرق الشوارع العمومية والمطارات وفي المحلات الأخرى من المآوي العمومية وأن تمنع كل شيء يعوق حركة المرور بمناسبة الاجتماعات والموكب في الطرق والشوارع العمومية أو بجوار محلات العبادة خلال أوقات العبادة وفي أي حال سيكون من واجبه أن يمنع كل ازدحام أو عوائق بحركة المرور بالطرق والشوارع العمومية.
- (25) كل شخص يعارض أو يعصي الأوامر الصادرة تحت الفصلين عقوبة عدم الأخيرة الأنفة الذكر أو يتعدى شرط أي رخصة سمح له بها إطاعة من قائد أو مساعد قائد الشرطة لإجراء موسيقي أو جمعيات أو الأوامر تحت احتفالات فسيكون معرضاً عند الإدانة أمام حاكم لغرامة لا الفصول تتجاوز مائتين 200 روبية. السابقة

(26) لا ينبغي أن يمس أي شيء في الثلاثة الفصول السالفة الذكر استثناء
بالمراقبة العامة المختصة بحاكم المقاطعة في المسائل المشار مراقبة حاكم
إليها في تلك الفصول. مقاطعة

(27) أي شخص يرتكب جناية من الجنايات التالية الذكر في أي عقوبة بعض
طريق أو محل مكشوف - أو شوارع عمومية داخل حدود أي جنایات على
مدينة ينص عليها أي قانون أو داخل حدود أي محل يطبق الطرقات
عليه هذا الفصل من قبل سكرتير الدولة فسيكون معرضاً أمام
حاكم لغرامة لا تتجاوز 200 روبية أو لسجن لا يتجاوز ستة
أشهر أو بكلاهما، وسيكون لكل مفتش أو مساعد مفتش أو
شرطي أن يضبط بدون تفويض أي شخص يصبح مرتكباً أي
من الجنايات - الآتية:

(1) أي شخص يذبح أي حيوان أو يتلف أي جثة، أو أي شخص
يركب أو يسوق أو يحرك أي عربة بخشونة أو عنف أو يدرب
أو يطلق أي خيل أو أي حيوان آخر.

(2) أي شخص يضرب عمداً أو ظلماً أو يسيء استعمال أو يضايق
أي حيوان أو ظهر أنه جرحه أو أضره بسبب إهمال.

(3) أي شخص يترك أي حيوان أو عربة من أي نوع كانت تقف
أكثر من اللزوم لحمل - أو تفريغ حمل أو لأخذ أو إنزال ركاب
أو يترك أي حيوان أو عربة في حالة يتسبب منها إقلاق بالراحة
أو خطر للجمهور.

(4) أي شخص يرمي أو يضع وسخ أو قذارة أو أي أحجار أو
أدوات بناء أو الذي يبني زرائب جمال أو إسطبلات أو ما
يمثل ذلك أو الذي يسبب أو يسمح بإجراء أي رائحة كريهة من
أي مصنع أو مخزن روث.

(5) أي شخص وجد مالًا مخدرات أو سكرانًا أو مشاغبًا أو مختلاً أو غير قادر على الانتباه بنفسه.

(6) أي شخص يكشف عورته باختيار وقلة حياء أو تشويه أو مرض مزعج أو يغتسل أو يغسل في حوض أو خزان لم يكن خصص لذلك الغرض.

(7) أي شخص يهمل أن يدرب حائطًا لوقاية أي بئر أو محل أو بنيان مخطر.

(28) (1) يجوز لأي مفتش أو مساعد مفتش أو شرطي أن يمنع أو يأخر أي شخص الذي يراه أو يشك في أنه يعمل عملاً أو شيئاً يستوجب رخصة (ليسانس) بموجب شروط أي أنظمة أو قوانين أخرى. ويجوز له أن يلزم ذلك الشخص بتقديم رخصة (ليسانس).

(2) أي شخص يعجز عن تقديم الرخصة (ليسانس) عندما تطلب منه من قبل أي مفتش أو مساعد مفتش أو شرطي يجوز ضبطه بدون تفويض إذا لم يظهر اسمه أو عنوانه حسبما يقتنع المفتش أو مساعد المفتش أو الشرطي.

(3) أي شخص يعتقد لأسباب معقولة أنه على وشك ارتكاب أي ذنب ضد الشرعية أو أي قانون أو أمر.

(29) يجب أن لا يعتبر أي شيء من محتويات هذا القانون لأن لا تأثير على يمنع محاكمة أي شخص تحت أي قانون أو لائحة أو نظام قوة المحاكمة ارتكاب أي جناية تستحق العقاب بهذا القانون وإذا كان معرضاً تحت قوانين تحت أي قانون أو نظام آخر لجزاء أو عقوبة أخرى أو أكثر مما جهز لمثل تلك الجناية تحت هذا القانون.

على شرط أن لا يعاقب أي شخص مرتين على تلك الجناية.

- (30) أي شخص حكم عليه بغرامة تحت الفصل (12) من هذا استيفاء القانون يجوز سجنه، عند عدم دفع الغرامة لمدة لا تتجاوز 8 العقوبة أو الغرامات أيام.
- (31) جميع النقود التي تدفع لخدمة أي مفتش أو مساعد مفتش أو تدفع مكافأة شرطي وجميع المكافآت وإسقاط الحقوق والغرامات التي يستحق دفعها قانونياً لأي مخبر ينبغي بعد إبلاغ الخبر من لدن أي مفتش أو مساعد مفتش أو شرطي أن تدفع إلى حساب الحكومة. للشرطة
- (32) يجب تقديم إشعار كتابي عن أي إجراءات مع أسبابها التي إبطاء إشعار يجوز تقديمها قانونياً عند أي ضابط شرطة عن أي شيء عمل جرى اللازم أو ينوي العمل به تحت هذا القانون أو تحت القوة العامة - أو أي ضابط المخولة للشرطة قبل شهر واحد على الأقل قبل إجراء اللازم إلى المدعى عليه أو القائد أو مساعد القائد أو نائب لواء أو قائم المقاطعة التي وقعت فيها القضية.
- لا ينبغي لأي مدعي أن تستوفي في مثل هذا العمل إذا قدمت مكافأة - كافية قبل إجراء الدعوى أو إذا قد دفع مبلغاً كافياً من النقود بالمحكمة بعد إجراء الدعوى من أو بالنيابة من المدعى عليه حتى ولو صدر الحكم في جانب المدعي، فالمدعي سوف لا ينال المصاريف من المدعى عليه ما لم يشهد الحاكم الذي يكون سير الدعوى أمامه بالمصادقة على ذلك العلم.
- (33) عندما يعمل أي تصرف أو محاكمة أو أي إجراءات ضد القائد أو مساعد القائد أو أي مفتش أو مساعد مفتش أو شرطي لأجل أي تصرف كان عمله تحت سلطة فسيكون له الحق أن يحتج بأن إجراء ذلك التصرف كان تحت سلطة تفويض صادر من لدن حاكم.

وينبغي إثبات تلك الحجة بتقديم التفويض المخول التصرف والذي يذل على إمضائه من قبل أي حاكم ويجب أن يكون لدى المدعى عليه (الشرطة) أمر عال في صالحه على الرغم من أي خلل يتعلق باختصاص ذلك الحاكم ولا يلزمه إثبات إمضاء الحاكم ما لم ترى المحكمة سبباً لشك عن صحته.

يشترط دائماً أن أي علاج يتمسك به الطرفين ضد السلطة التي تصدر ذلك - التفويض ينبغي أن لا تمس بأي شيء مما تشتمل عليه هذا الفصل.

(34) سيكون من واجب كل مفتش أو مساعد مفتش أو شرطي الذي تكون لدى يشرف على محطة شرطة رئيسية أن يحفظ لديه مفكرة عمومية ضابط في ذلك الشكل الذي سيوضح له القائد من وقت لآخر وأن البوليس يسجل فيها جميع الشكاوى والجنايات والتهمة وأسماء جميع الأشخاص المضبوطين وأنواع الشكاوى والجنايات والتهمة والأسلحة والأشياء التي تؤخذ منهم أو بالعكس وأسماء الشهود الذين استنطقوا وسيكون حاكم المقاطعة حراً للحضور لأجل تفتيش تلك الفكرة.

(35) ينبغي أن تطبق محتويات هذا القانون إلى حد سريانها على شرطة بوليس شرطة الجمارك وخفر السواحل، وسيكون لرئيس الجمارك جميع القوة المخولة لقائد الشرطة فيما يختص بهم. وخفر السواحل

(الدولة القعيطية للشحر والمكلا)

نوافق صالح بن غالب القعيطي
سلطان الشحر والمكلا

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة تعديل قانون الجمارك لسنة 1363هـ

6 مايو لسنة 1945م

رقم (1) لسنة 1364 هجرية

(سنه صاحب السمو سلطان الشحر والمكلا)

بما أن من المناسب أن تجري تعديل إضافي بقانون الجمارك لسنة 1358

هجريه رقم (1) 1358 هجرية للغرض المشار إليه أدناه فنحن نسن ذلك كما يلي:

1- (أ) يجوز تسمية هذا القانون بقانون "تعديل " قانون الجمارك لسنة

1364 هجرية وينبغي أن يقرأ كواحد مع قانون الجمارك رقم (1)

لسنة 1358 هجرية المشار إليه أدناه بالقانون الرئيسي.

(ب) سيكون ساري المفعول ابتداء من 1 مايو سنة 1945م.

2- ينبغي أن يعدل القانون الرئيسي بإضافة مادة جديدة كما يلي:

(2) يجوز لرئيس الجمارك أو أي شخص مفوض كتابياً من قبله أن تفتش

يطلع أو يفتش أي سفينة راسية بموانئ ممالكنا للغرض التالي: السفن

(أ) للتوصل إلى معلومية صحيحة عن جميع البضائع المشحونة بالسفينة.

(ب) ليفتش تلك البضائع أو السندات المتعلقة بها.

(ج) لاكتشاف ومنع أي شيء يخالف مواد القانون

3- الفصل الرابع ينبغي أن يقرأ (4) (1) - تصحيح

س. م. ب.

(الدولة القعيطية للشحر والمكلا)

نوافق سيف بن غالب البوعلي

نائب سلطان الشحر والمكلا

في 1365 هجرية

سنة 1946 ميلادية

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تعديل قانون (اختصاص) حاكم السوق

نمرة (2) لعام 1359 هـ

تاريخ الابتداء 23 شوال سنة 1365 هـ

رقم (1) لسنة 1365 هجرية 11 سبتمبر 1946م

(سن هذا القانون صاحب السمو سلطان الشحر والمكلا)

(1) يجوز تسمية هذا القانون بقانون (اختصاص) وتبديل قانون (حاكم السوق لعام

1365 هـ) ويجب أن يقرأ كواحد من (اختصاص) حاكم السوق لعام 1359 هـ

المشار إليه فيما يلي بالقانون الرئيسي.

(2) في الأصل من القانون الرئيسي، إبدال الكلمات (اختصاص حاكم السوق)

ويدرج الكلمات ((حاكم المحكمة الجزئية)).

(3) في العنوان المطلوب وفي الفصول 2 و3 و4 و5 من القانون الرئيسي يجب

إبدال الكلمات ((حاكم السوق)) ويدرج القاضي حاكم المحكمة الجزئية.

القوانين الجنائية الشرعية

لحكومة المكلا

بسم الله الرحمن الرحيم

نسن هذا القانون ونأمر بتطبيقه في جميع محاكمنا الجنائية

صالح بن غالب القعيطي

سلطان الدولة القعيطية

للشحر والمكلا - حضرموت

بتاريخ 17 ربيع الثاني 1369هـ الموافق 5 فبراير 1950 ميلادية

يسمى هذا القانون بالقانون الجنائي ويبتدئ العمل به من تاريخ الإعلان عنه

المدعي والمدعى عليه ، أو المتهم المجني عليه

المادة 1 - يكتفي بحضور البعض من الطرفين لسماع الدعوى والإثبات والحكم في الخصومات الجنائية التي يعسر ضبط المشتركين فيها كالاصطدام بين

قبيلتين أو أهل قريتين ونحوه ولم يعرف الجانون بالذات.

المادة 2 - إذا طلب المدعي أمر حضور أمره الحاكم أولاً بتقديم دعواه كتابياً وعند الاقتناع بسماعها أجابه إلى طلبه.

المادة 3 - المتهم على ثلاثة أقسام : (1) أن يكون معروفاً بحسن السمعة والنزاهة، (2) أن يكون مجهول الحال، (3) وأما أن يكون معروفاً بالفجور والسوابق السيئة كالسرقة وقطع الطريق ونحوه.

فالأول إذا رفع إلى الحاكم لا يجوز حجه برهن التحقيق ويكتفى بأخذ الضمان عليه لمدة التحقيق، والثاني يجوز حجه برهن التحقيق ويجوز تخليته بضامن، والثالث يحجز برهن التحقيق حتى يتم الفحص معه عما أتهم به ولا يقبل منه تقديم الضامن إلا في حالة ما إذا رأى الحاكم ضعف التهمة يجوز قبول الضمانة.

المادة 4 - إذا توجهت على امرأة دعوى جنائية وهي ممن لا يبتذل يكتفي بالحضور عنها بوكيلها وعند اللزوم لأخذ استنطاقها والبحث معها فيكون في بيتها أو بيت آخر غير المحكمة بحضور أحد من محارمها أو أقاربها.

المادة 5 - من قال ليس لي حق أو لا دعوى لي على فلان ثم ادعى عليه بشيء يرجع لما قبل إقراره لا تسمع دعواه به.

المحامي

المادة 6 - للحاكم أن لا يقبل توكيل الخصمين أو أحدهما في القضية كما له أن يرفض قبول الوكيل الذي يرى صلاحيته أو اتهامه بالمشاغبة أو عدم النصح في عمله، وعلى الحاكم أن يوضح أسباب الرفض كتابياً إذا طلب منه.

الدعوى أو البلاغ

المادة 7 - إذا ترفع شخصان في قضية جنائية وكان بكل منهما أثر بسبب الجناية أو لم يكن بكل منهما شيء قدم الأسبق منهما بالدعوى في الحالتين، أما إذا كان الأثر في أحدهما فقط فيقدم هو بالدعوى.

مدة حجز رهن التحقيق وحكم الإجراءات التي تتخذ فيه

المادة 8 - إذا عرف أن المال لدى المتهم ولم يبين أين هو يجوز مد حجزه حتى تقتنع المحكمة وتفصل في القضية.

المادة 10 - إذا وجد مع المعروف بسرقة الأموال واختلاسها مالا لا يمكن أن يكون في حوزته يحجز على المال ويحال المتهم إلى المحكمة الشرعية للتحقيق عن المال وتقرير ما يلزم شرعاً.

المادة 11 - تلاحظ أوصاف المتهم في قوة التهمة وضعفها فإذا كانت التهمة زنا وكان المتهم معروفاً بسوء السلوك قويت التهمة وإن كانت بضده ضعفت وإن كانت التهمة بسرقة وكان المتهم من ذوي السوابق فيها أو كان معه حين ألقى القبض آلة من الآلات التي تستعمل في السرقة نحو منقب قويت التهمة.

المادة 12 - في حالة قوة التهمة وعدم توفر موجبات الثبوت يجوز للحاكم سجن المتهم مدة لا تتجاوز ستة أشهر.

الإيمان ، والشهادات ، والحجج على العموم

المادة 13 - يؤخذ بقول الطبيب الثقة فيما هو خبير به ولو لم يكن مسلماً.

المادة 14 - يجوز قبول شهادة الصبيان المميزين في الجرح الواقع بينهم فقط بشروط:

(أ) أن يكونوا عدد اثنين فصاعداً.

(ب) أن يكونوا متفقين في الشهادة.

(ج) أن تؤخذ الشهادة قبل تفرقهم.

(د) أن لا يحضر كبير يخالفهم في الشهادة فإن حضر وخالفهم

سقطت شهادتهم وإذا حضر كبيران واختلفا ضمت شهادتهم إلى شهادة من وافقوه منهما.

المادة 15 - إذا طلب المدعي إحضار من قال أن لديه شهادة أوجب إلى طلبه وعليه دفع مصاريف الشاهد وإن أنكر الشاهد تحمله للشهادة فللمدعي الحق في تحليفه إذا لم يظهر من حال المدعي إرادة ابتذال الشاهد وأذيته وعند امتناعه من اليمين يحلف المدعي ويغرم الشاهد ما سببته الجناية من مال أو عقوبة ويجب على المحكمة إفهام الشاهد ما يترتب على امتناعه عن الحلف.

المادة 16 - يرجع في معرفة الجراحات عمقاً وطولاً وعرضاً وسائر صفاتها إلى أهل الطب والمعرفة نساءً ورجالاً.

المادة 17 - للمحكمة إحلاف الشهود عند الارتياح فيهم.

المادة 18 - للحاكم إذا رأى استدعاء الشهود قبل تقدم القضية ليسألهم عما عندهم خشية التواطؤ والاتفاق على غير الواقع.

المادة 19 - إذا اختلف الصبيان في شهادتهم فشهد فريق أن الجاني فلان وفريق شهد أن الجاني فلان غير الأول سقطت شهادة الكل وأرش الجراحة على الجميع.

المادة 20 - لا تقبل ترجمة من لا يجوز شهادته على الذي يترجم عنه للتهمة كعداوة وقرابة مانعين من سماعها.

المادة 21 - من عرف بسوء السلوك وكثرة التهم ضده متى توجهت عليه يمين وامتنع عنها يمهل مدة أسبوعين فإن حلف أو اعترف وإلا فيعتبر مدان.

المادة 22 - لا يشترط لفظ الشهادة فيها ولا في الاستنتاجات المأخوذة من الشهود الواقعة للاستفسار.

المادة 23 - تقبل شهادة النساء الخالص فيما يحدث بينهن من جنائيات إذا كن منفردات عن الرجال.

الماد 24 - يجوز الأخذ بقول القايف الخبير بعد التحقيق من معرفته وخبرته إذا
عضد بقرائن أخرى.

الإخلال بالأمن

المادة 25 - من عرف بالشر وترويع الناس في الطرقات والتهجم عليهم ليلاً في
القرى ونحوها يعزر ويعاقب ولو بالسجن المؤبد.
المادة 26 - من عرف بالمؤامرات مع القبائل وأهل الحارات والتحريش بينهم ليسبب
بذلك إيقاع الشرور والفتنة بين الأفراد والجماعات يعزر بالسجن أو
الغرامة.

عقوبات الجنايات الشخصية والاجتماعية
المادة 27 - يجوز التعزير بأخذ المال.

المادة 28 - تحديد عقوبات التأديب والتعزير وتقديرها يرجع إلى نظر الحاكم ورأيه
يقدرها بحسب الجناية، وحالة الجاني والمجني عليه مراعيًا في ذلك تقوى
الله واطمئنان ضميره ومن عرف بالشر يغلظ عليه في التعزير.
المادة 29 - يجوز إشهار المعزر والنداء عليه عند تكرار جنايته ويجوز حلق شعره
(لا لحيته).

المادة 30 - القوم الذين يخرجون في النزهة فيلعبون وينشأ من اصطدامهم في اللعب
جرح أو كسر فيعتبر ذلك خطأ ويضمن ما أتلّف.

المادة 31 - إذا تسابا والد وولده وشتّم كل منهما الآخر يعاقب الولد بطلب الأب ولا
عكس وإذا عفا الأب عن حقه ورأى الحاكم أن يعزر الابن للحق العام
فله ذلك كما له أن يعزر الأب للحق العام إذا رأى بذاته.

المادة 32 - السب والشتّم كأن يقول للآخر - يا خبيث - أو يا ملعون - أو نحوها
من ألفاظ الشتم يعزر بما يراه الحاكم.

المادة 33 - إذا اتهم شخص معروف بالشر والمشاغبة شخصًا آخر عرف بالنزاهة
والبعد عما اتهم به وأتضح أخيرًا أن مقدم التهمة إنما يريد بذلك أذية

المتهم وهتك شرفه يعزر بسجن لا يتجاوز أسبوعين أو بغرامة خمسة وعشرين روبية (25) أو بكليهما معًا.

المادة 34 - تساب أو تضارب شخصان وشتم أو ضرب كل منهما الآخر بمثل ما شتم أو ضرب به ضده لا يستلزم ذلك التقاص والتساقط ولكل منهما المطالبة بما يستحقه على الآخر من عقوبة وعند اختلاف السبب يعاقب كل منهما بما يناسب جنايته ويزاد في عقوبة المبتدئ نظرًا لكونه هو المعتدي.

المادة 35 - لا يجوز للحاكم أن يفوض استيفاء التعزير إلى المستحق بل يستوفيه الحاكم أو مأذونه.

المادة 36 - يجوز للمحكمة أن تقتص من اللاطم والضارب للملطوم أو المضروب بمثل ما اعتدى به عليه ويجوز بها العدول إلى العقوبة بما تراه من سجن أو ضرب أو غرامة.

المادة 37 - من تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود والتعازير وأضر الناس بكثرة جرائمه يسجن مؤبدًا ونفقته من بيت المال.

المادة 38 - إذا شهد شخص على آخر وتنازل المجني عليه عن مطالبة الجاني فللحاكم حق المطالبة بالحق العام.

المادة 39 - إذا شهد من عرف بالسقوط على شخص من ذوي الهيئات وحسن السلوك بأنه شرب خمرًا أو تعاطى مفسدة أخرى وعرف من حال الشاهد أنه إنما يريد أذية المشهود عليه عوقب.

المادة 40 - من قام بشكوى ضد غيره وأتضح أنه مبطل فيها يؤدب بالحبس أو الجلد أو الغرامة.

المادة 41 - إذا ادعى على غيره جناية سابقة من نحو سنة مع وجودهما بمحل يمكن للمدعي تقديم دعواه فيه لا تسمع دعواه.

المادة 42 - من اشتهر بأذية الناس بالسب والشتم وغيرهما يعاقب بقدر جرمه ويزاد عليه سجن أسبوع أو عشر جلدات لكل مرة يرفع به فيها.

المادة 43 - إذا ادعى على آخر باستمراره بما يقلق راحته ليلاً كحداد أو لهو ونحوهما من كل ما يكدر الراحة يجاب المدعي ويمنع ضده مما ذكر.

المادة 44 - المساعد في الجناية بالدلالة على المجني عليه أو التحريش بين الطرفين أو مساعد أحدهما بالمال ونحوه يعتبر شريكاً فيعاقب بحسب جانيته.

المادة 45 - من شهر سلاحاً قاتلاً على غيره على وجه القتال ولم يعمل به شيئاً يسجن مدة لا تتجاوز سنة أو يغرم بمبلغ لا يتجاوز ثلاثمائة (300) روبية، ومن شهره وأراد أن يبطش به ولكن ألقى القبض عليه قبل أن يتمكن من استعماله يسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو يغرم بغرامة لا تتجاوز ألف (1000) روبية. وإن شهر سلاحاً في جماعة على وجه المزاح يسجن مدة أسبوع أو يغرم خمسة وعشرين (25) روبية ومن رفع عصاه في جماعة على وجه المضاربة أو التهديد ولم يعمل به شيئاً يسجن مدة شهر أو يغرم خمسين (50) روبية.

المادة 46 - يؤدب الصبيان فيما اقترفوه من الجنايات بحسب اختلاف أنواعها بما يهذب أخلاقهم مع ضمان ما أتلّفوه من الحقوق المالية.

المادة 47 - من أتهم بسرقة وكان معروفاً بالأسباب المستلزمة لها كالقمار وارتكاب الفواحش التي لا يتأتى ارتكابها إلا بالمال وليس له مال فيشدد عليه في البحث ولا يطلق بكفالة حتى يحكم بالإدانة أو عدمها.

المادة 48 - يمنع من آذى جاره بتوجيه أي ضرر إليه مخل براحته كوضع القمامات أمام بيته واستعمال الآلات الصناعية المقلقة أو آلات اللهو في وقت راحته.

المادة 49 - ممنوع إحداث مطبخ مضر في سوق البزازين.

المادة 50 - يمنع من وضع الأحجار ونحوها وربط الدواب وإيقاف السيارات لغير

حاجة التحميل والتفريغ بحسب الزمن الكافي لهما عادة في الشوارع والطرقات العامة الضيقة وكل ما يضر بالمارين في الشوارع كالذبح وإرسال الماء وطرح القمامات ومن خالف بعد الإنذار يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة عشر (15) روبية.

المادة 51 - يعاقب من طفف الكيل والوزن أو الذرع أو كان غاشًا في معاملته بسجن لا يتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ستمائة (600) روبية.

المادة 52 - إذا أضرب العمال عن العمل كالفلاحين والبنائين والنساجين وغيرهم من ذوي الصناعات يجبرون عليه وتدفع لهم أجره المثل، وكذا الموظفين الحكوميين إذا أضربوا عن عملهم يجبرون عليه بمرتباتهم المقررة.

عقوبة مخالفي القوانين والمسنونات الحكومية ومن يضرب سكة كسكة الحكومة المتعامل بها أو يسيء الأدب للحاكم أو يقع في أعراض ذوي الأمر

المادة 53 - من خالف القوانين والنظم الحكومية يعزر بحسب جنايته تغليظًا وتخفيفًا.

المادة 54 - إذا شتم رجل آخر في قاعة المحكمة أو أساء الأدب فيها بما يعد هتكًا لكرامتها فللحاكم أن يقرر عقوبته في نفس الجلسة بما لا يتجاوز عشر جلدات أو سجن لا يتجاوز ثلاثين أسبوع، ومن حاول أن ينشئ مضاربة في المحكمة يعاقب بما لا يتجاوز أربعة وعشرين جلدة أو سجن لا يتجاوز ثلاثين يومًا أو غرامة لا تتجاوز مائة (100) روبية، ومن أنشأ مضاربة بالفعل يحاكم ويعمل بمقتضى نتيجة المحاكمة. أما بالنسبة لإنشاء المضاربة في المحكمة فيعاقب بالسجن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ستمائة (600) روبية.

المادة 55 - من ضرب سكة كسكة السلطان يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف (5000) روبية أو سجن لا يتجاوز خمس سنوات أو بالسجن والغرامة معًا.

المادة 56 - من وقع في عرض وال من ولاية المسلمين بغير مسوغ يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة (300) روبية ومن عارض في تنفيذ حكم نهائي ضده يعاقب بسجن لا يتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة (300) روبية.

حوادث السرقة التي لم تستكمل فيها إجراء الحد الشرعي

المادة 57 - إذا سرق من غير حرز (1) ما لا يتجاوز قيمته عشر (10) روبيات وعاقب بسجن مدة لا تتجاوز شهرًا، (2) ما لا يتجاوز قيمته خمسين (50) روبية يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، (3) ما لا يتجاوز قيمته مائة (100) روبية يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر، (4) ما لا يتجاوز قيمته ألف (1000) روبية يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة، (5) ما لا يتجاوز قيمته ثلاثة آلاف (3000) روبية يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين، (6) ما قيمته أكثر من ثلاثة (3000) روبية يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

المادة 58 - إذا سرق من حرز ولم تتوفر موجبات الحد الشرعي (1) ما لا يتجاوز قيمته عشر (10) روبيات يعاقب بسجن مدة لا تتجاوز شهرين، (2) ما لا يتجاوز قيمته خمسين (50) روبية يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر، (3) ما لا يتجاوز قيمته مائة (100) روبية يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة، (4) ما لا يتجاوز قيمته ألف (1000) روبية يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين، (5) ما لا يتجاوز قيمته ثلاثة آلاف (3000) روبية يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، (6) ما قيمته أكثر من ثلاثة (3000) روبية يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ست سنوات.

الماد 59 - إذا جمع المال في الحرز واسترجع منه قبل إخراجه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر.

المادة 60 - إذا كسر الحرز ودخل ولم يأخذ يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربعة أشهر.

المادة 61 - إذا نقب الحرز ولم يدخل يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز شهرين.

المادة 62 - إذا تعرض للنقب أو لفتح باب ولم يكمله يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

المادة 63 - إذا وجد بعض المال المسروق عند من عرف بالنزاهة وأدعى شراءه بثمن المثل فلا يكون متهمًا بالسرقة ولصاحب المال الدعوى بالمال الموجود لديه. وإذا كان غير معروف بالنزاهة وأدعى الشراء ولم يثبت أنه فهو متهم فتتخذ الإجراءات ضده بتهمة السرقة. وفي كلا الحالتين يحجز الحاكم هذا المال إليه حتى يتم البحث عن تحقيق الملكية.

الضمان

المادة 64 - من ضمن عن آخر معروفًا بالدعارة والشر فكل ما يحدث عنه من ضرر يؤخذ الضامن بما ألتزمه عن المضمون.

المادة 65 - يجوز لمحاكم القوام في القرى التي ليس بها محاكم شرعية أن تحكم في قضايا الديون في ما لا يتجاوز (200) مائتين روبية وسيكون استئناف قضايا الديون إلى المجلس العالي.

أما استئناف القضايا الجنائية سيكون أولاً إلى محاكم النواب ثم إلى المجلس العالي.

اختصاص الحكام

المادة 66 - يجب على الحاكم أن لا يتجاوز في إجراءاته الاختصاص المقرر له بمقتضى المادة (3) من قانون اختصاص المحاكم الجزئية والمادتين 12 و13 من قانون دستور محاكم الدولة لسنة 1359 هجرية فيما أطلق من العقوبات في هذا القانون.

أما ما حدد فيه فيكون العمل به مع مراعاة المادة (15) من دستور محاكم الدولة لسنة

1359 هجرية.

قانون أجور المساكن والمحلات

نوافق

عوض بن صالح القعيطي

نائب سلطان الدولة القعيطية الحضرية

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تحديد أجور بيوت السكنى والمحلات التجارية رقم (1) لعام 1370هـ)

تاريخ الابتداء 28 محرم 1370هـ

الموافق 8 نوفمبر 1950م

(سن هذا القانون نائب صاحب العظمة سلطان الدولة القعيطية الحضرية)

- 1- يسمى هذا القانون بقانون تحديد أجور بيوت السكنى والمحلات التجارية، يعتبر ساري المفعول من تاريخ مصادقة مجلس الدولة عليه.
- 2- ستطبق مواد هذا القانون على جميع البيوت والمحلات التجارية الكائنة بمدينة المكلا بما في ذلك الشرح والديس، كما يجوز تطبيقه على أي مكان آخر تحت أمر آخر.
- 3- تفسير الكلمات التالية كما يلي:

- (1) (المالك والمستأجر) يقصد به أي شخص يحمل في الأصل لقب مالك أو مستأجر.
- (2) (التأجير) يتضمن التأجير الفرعي.
- (3) (المساكن) بيوت السكنى والمحلات التجارية.
- (4) (الأجار المحدد) يقصد به الأكرية المؤجرة بها المساكن بتاريخ أول إبريل سنة 1946م طبقاً لسجلات البلدية بإضافة نسبة مئوية لا تزيد على (40%) وذلك حسبما تقرره لجنة البلدية التي عليها أن تراعي عند تقرير تلك الزيادة ظروف القضية كما يقصد به أيضاً أي إجار تحدده

لجنة البلدية للبيوت التي لم تكن مؤجرة في التاريخ المشار إليه آنفاً مضافاً إلى ذلك. أي زيادة أخرى مفوض بها تحت المادة (9) من هذا القانون.

4- يجوز للجنة البلدية أن تنتظر في قضايا الأكرية تحت قوة هذا القانون في مدينة المكلا بما في ذلك الشرح والدیس أو أي منطقة أخرى يشملها هذا القانون فيما بعد. وتعتبر قرارات لجنة البلدية سارية المفعول كما أنها عرضة للاستئناف أمام المجلس العالي بالمكلا.

5- يجب ألا تزيد أكرية البيوت والمحلات التجارية المحددة في سجلات البلدية لعام 1926م أكثر مما تقرره اللجنة تحت البند (4) من الماد (3) من هذا القانون ما عدا الاتفاقيات ستعتبر سارية المفعول حتى انتهاء مدتها وعند ذاك يجب العمل بما جاء في هذا القانون.

6- في حالة وقوع أي نزاع على تحديد وتعيين الإجار المحدد فعلى المالك أو المستأجر أن يتصل بلجنة البلدية لتحديد الإجار وحينئذ على المستأجر أن يدفع الإجار إلى البلدية وأي زيادة احتياطية تراها اللجنة مناسبة طبقاً للبند (4) من المادة (3) من هذا القانون وسيبقى الإجار هذا مع الزيادة مؤمناً لدى البلدية حتى إصدار القرار في موضوع النزاع.

7- أما المساكن التي لم تكن مؤجرة في أول إبريل سنة 1946م أو أنها كانت مؤجرة من ضميين مساكن أخرى ولكن المستأجر يرى أن المطلوب منه ليس معقول حينئذ يتصل المستأجر بلجنة البلدية التي عليها أن تقرر الإجار على أساس أجار المثل في إبريل عام 1946م مع أي زيادة تراها اللجنة مناسبة. وعلى المستأجر إيداع الأجار في البلدية كإمانة حتى إصدار القرار في الموضوع.

8- في حالة وجود أي قضية أمام أي محكمة فيما يتعلق بأجار أي بيت يطبق عليه هذا القانون وهذا الأجار لم يكن محددًا من قبل اللجنة فعلى المحكمة

إحالة تلك القضية إلى لجنة البلدية وعليها أن تؤجل الإجراءات حتى تصدر اللجنة قرارها.

9- سيكون على لجنة البلدية عندما تقرر تحديد أي اجار أن تنتظر في أي توسيع أو تغيير لا يشمل أي زخرفة أو ترميم في المساكن منذ إبريل سنة 1946م ويجوز لها أن تسمي زيادة في الاجار لا تزيد على (20%) من الاجار المحدد وستعتبر تلك الزيادة جزء من الاجار المحدد وفي حالة وقوع التوسيع في أي وقت بعد تحديد الاجار من قبل اللجنة سواء كان الاجار مشتملاً على توسيعات أو تغييرات سابقة أم لم يكن. فيجوز للجنة البلدية عند تقديم المالك أن تستمر بزيادة في الاجار لا تزيد على (20%) من الاجار المحدد وتعتبر هذه الزيادة جزء من الاجار المحدد.

10- لا يجوز لأي محكمة أن تصدر حكماً أو أمراً على أي مستأجر لقصد إخلاء مسكن ما حتى في حالة انتهاء مدة الاجار إلا في الأحوال التالية:
(أ) في حالة عجز المستأجر عن دفع الكراء في مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ مطالبة المالك بالدفع.

(ب) في حالة تعمد المستأجر إحداث أشياء في البيت توجب التلف.

(ج) في حالة استعمال المستأجر للبيت لأغراض غير شرعية.

(د) في حالة تأجير البيت من قبل المستأجر أو في حالة إخلاء البيت لشخص غير المالك أو في حالة إبقاء البيت فارغاً لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.

(هـ) في حالة عدم سكنى المالك في المنطقة الواقع فيها البيت أو أنه كان غائباً أو يسكن بيتاً آخر بالاجار أو في بيت يملكه ولكنه لا يكفي لسكنى عائلته وهو لذلك يرغب في سكنى ذلك البيت يجوز للحاكم أن يأمر المستأجر بتفريغ البيت إذا اقتنع بحاجة المالك لسكناه لنفسه أو لبعض من أفراد عائلته التابعين له على شرط أن يعطي المستأجر مدة للتفريغ لا تقل عن ستة أشهر وإذا أتضح فيما بعد أن المالك عمل حيلة في هذا الطلب يطبق عليه ما جاء بشرط الواو بند

- (1) من هذا القانون وفي حالة نقل الملكية من شخص لآخر فعلى المحكمة أن تأمر بالتفريغ إذا لاحظت أن هناك نقصاً في الثمن سيلحق بالبائع وإذا صادف أن المستأجر المقيم في البيت يرغب في الشراء بنفس الثمن المعروض فله حق الأسبقية في الاستيلاء على البيت وكذلك الحال في المحلات التجارية.
- (و) في حالة رغبة المالك في تغيير أو إعادة بناء البيت أو منزل ملحقاً بذلك البيت على شرط أن يكون ذلك التغيير أو إعادة البناء ضرورياً وأن المالك قد استصدر الجواز اللازم بذلك البناء من البلدية وأن المالك أيضاً قدم إشعاراً كتابياً لتفريغ البيت في مدة لا تقل عن ستة أشهر ما لم يتعرض البيت للتلف.
- (1) على شرط أنه في حالة حصول المالك على حكم يقضي بالتفريغ تحت أي من الأسباب المعينة بالمواد (هـ) و (و) من هذا القانون ثم ظهر للمحكمة أن الحكم كان مبنياً على عكس الحقائق الجوهرية فحينئذ يجوز لها في هذه الحالة أن تأمر المالك أن يدفع تعويضاً كافياً للمستأجر السابق مقابل أي تلف أو خسارة لحقته نتيجة لذلك الحكم. كما يجوز للمحكمة أيضاً أن تعيد المستأجر الأول إلى البيت.
- (2) في حالة استمرار أي مستأجر لسكنى أي بيت بعد انتهاء مدة مقابلة الاجار بموجب أي مادة من مواد هذا القانون. فأى نزاع يقوم بين المالك والمستأجر بعد انتهاء مدة المقابلة مرجعة إلى لجنة البلدية وإذا كانت المقابلة السابقة لا تنص على طريقة دفع الاجار فينبغي أن يكون دفع الاجار شهرياً وتعتبر تلك الاتفاقية قابلة للتحويل في حالة الموت.
- وفي هذه الحالة أيضاً لا يجوز تحويلها إلا إلى عائلة المستأجر التي تسكن البيت عند الوفاة.

11- في حالة وقوع أي اتفاقية اجار بين المالك وأي شخص آخر قبل صدور هذا القانون ثم لم يتمكن ذلك الشخص بموجب أي مادة من مواد هذا القانون من سكنى البيت يجب اعتبار تلك الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتراضى الطرفان

- على رفضها أو لم تعتبرها المحكمة.
- 12- يجوز لصاحب العظمة في المجلس أن يسن أي أنظمة لغرض تطبيق مواد هذا القانون بما في ذلك تحديد الرسوم والمصاريف المطلوب دفعها.

(الدولة القعيطية للشحر والمكلا)

نوافق

سلطان الدولة القعيطية بحضرموت

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم (1) لعام 1375 هجرية

قانون ينص على تنظيم الأمراض ومراقبة الأدوية
(سنه صاحب العظمة سلطان الدولة القعيطية بحضرموت)

التاريخ 29 العقدة 1375هـ

7 يوليو 1956م

- 1- يسمى هذا القانون بقانون معالجة الأمراض ومراقبة الأدوية.
الجزء (1) معالجة الأمراض
- 2- ممنوع على كل فرد التقدم لعلاج مرض أو مزاوله مهنة الطب وممارسة علاج الأسنان من دون أن يكون بحوزته شهادة تسجيل من اللجنة الصحية بالدولة القعيطية تجدد سنوياً في أول يناير مقابل رسم قدره شلناً واحداً = 1 شلن.
- 3- ويستثنى من المادة (2) - (أ) موظفو الخدمة الصحية الذين يقومون بواجبات عملهم حسب توجيهات رؤسائهم الإداريين و(ب) أصحاب المهن التابعون للهيئات التطوعية المصادق عليها بصفة خاصة من قبل اللجنة الصحية.
- 4- على سكرتير اللجنة الصحية الاحتفاظ بسجل للرخص كما شملت المادة (2) وسيكون السجل عرضة الفحص والتفقد من قبل أعضاء اللجنة.
- 5- ستفرض على من يخالف هذا القانون - عند الإدانة في المحكمة - عقوبة المصادرة لجميع الأدوات والمعدات المتعلقة بمزاولة المعالجة غير المشروعة وفرض غرامة لا تزيد على 750 شلناً أو السجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو كلتا العقوبتين.

- 6- وسيكون تطبيق هذا القانون من مسؤولية رئيس الأطباء أو نوابه.
- 7- يطبق هذا الجزء من القانون في تلك الأجزاء من مملكتنا كما نحدد من وقت لآخر بإشعار نصدره تحت هذا القانون.
- الجزء (2) مراقبة الأدوية
- 8- ممنوع على الشخص مزاوله الصيدلية أو بيع أو إعطاء أي نوع من المواد الوقائية لغرض الكسب أو أي مواد أخرى طبية لها علاقة بالمعالجة المحظورة ما لم تكن بجوزته شهادة تسجيل من قبل اللجنة الصحية قابلة للتجديد في أول يناير من كل عام مقابل رسم قدره = 1/ شلناً.
- 9- ويستثنى من المادة (8) - (أ) موظفو الخدمة الصحية الذين عليهم القيام بتأدية واجباتهم حسب توجيهات رؤسائهم الإداريين و(ب) أصحاب المهن التابعون للهيئات التطوعية المصادق عليها بصورة خاصة من اللجنة الصحية.
- 10- ممنوع على الشخص حيازة.
- أ- العقاقير المذكورة فيما يلي ما لم يكن هذا الشخص تاجر تفاريق مأذون له بالبيع أو مريض تحت العلاج بوصفه.
- ب- أية عقاقير أخرى بكميات تعتبرها اللجنة الصحية غير صالحة لحاجات الفرد الشخصية أو حاجات عائلته.
- 11- وسيكون على سكرتير اللجنة الصحية للدولة القعيطية الاحتفاظ بسجل للترخيصات المبينة بالمادة (8) يكون عرضة للتقيد والفحص من قبل أعضاء اللجنة.
- 12- وستشمل شهادة الترخيص بياناً بالمواد التي يمكن لصاحب الترخيص بيعها بالفرقة.
- 13- ومحظور على حامل الترخيص تفريق المواد بأسعار أكثر من القيمة المحددة في الفاتورة بعد إضافة تكاليف النقل والرسوم الجمركية الموضحة في لائحة الجمرک وریج 15%.

- 14- العقاقير الطبية التي ترى اللجنة الصحية أنها ذات نوع بالغ الخطورة يجب أن تذكر في بيان ويكون ذلك البيان عرضة للتفقد والفحص.
- 15- على حامل الترخيص المأذون له ببيع العقاقير الموضحة أو التفرقة طبقاً للوصفة الطبية فقط وأن يحتفظ بسجل يسجل فيه الوارد المبتاع مع الاحتفاظ بجميع أوراق الوصفات الطبية النافذ مفعولها لمرة واحدة فقط.
- 16- على حاملي الترخيص أن يعرضوا للجمهور في موضع بارز للعيان في جميع مخازن التفرقة كشفًا إلى حال تاريخه بجميع المواد الموجودة لديهم مع أسعارها.
- 17- وستفرض على المخالف بعد إدانته في المحكمة عقوبة المصادرة والأدوات المتعلقة بمزاولة العمل الغير مشروع وغرامة لا تتجاوز () شلن أو السجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو كلتا العقوبتين.
- 18- ويعتبر تطبيق هذا القانون من مسئولية رئيس الأطباء أو نوابه.
- 19- بيان الأدوية الواردة بالمادة الخامسة عشر:
- كلورومايسين.
- أنسولين.
- أستربتومايسين.

(الدولة القعيطية بحضرموت)

نوافق

عوض بن صالح القعيطي

سلطان الدولة القعيطية بحضرموت

في 2 صفر سنة 1376 هجرية

موافق 29 سبتمبر 1956 ميلادية

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ينص على تعديل قانون مجلس الدولة رقم (4) لعام 1359 هـ

رقم (2) لعام 1376 هجرية

تاريخ الابتداء 2 صفر 1376 هجرية

موافق 21 سبتمبر 1956 ميلادية

(سنه صاحب العظمة سلطان الدولة القعيطية بحضرموت)

1- يسمى هذا القانون بقانون تعديل قانون مجلس الدولة وسوف يقرأ كواحد مع

قانون مجلس الدولة رقم (4) لعام 1359 هـ المشار إليه فيما يلي بالقانون

الرئيسي مع جميع التعديلات المتعلقة به.

2- تعتبر المادة (7) من القانون الرئيس ملغاة بكاملها ويبقى مكانها شاغراً.

3- تعديل المادة (8) من القانون الرئيسي ونقرأ كما يلي:

((يجوز لنا في المجلس أن نوقف تنفيذ أي حكم تصدره محاكمنا أو نخفض أو

نلغي أي قرار أو حكم بعقوبة تصدره محاكمنا أو أن نغفو عن أي شخص تدينه

وتحكم عليه محاكمنا وذلك بإسقاط العقوبة المحكوم بها عليه أو بإسقاط جزء منها

سواء شرع في تنفيذ العقوبة أو لم يشرع فيها)).

كما أن الحكم بعقوبة الجلد والحكم بإتلاف ماله لن ينفذ لا بعد موافقتنا عليه في

المجلس.

(الدولة القعيطية بحضرموت)

نوافق

التوقيع: عوض بن صالح القعيطي

التاريخ 15 ربيع أول 1377هـ

9 أكتوبر 1957م

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ينص تعديل قانون مجلس الدولة رقم (4) لعام 1359هـ

رقم (1) لعام 1377 هجرية

تاريخ الابتداء 15 ربيع أول 1377هـ

موافق 9 أكتوبر 1957م

(سن هذا القانون صاحب السمو سلطان الشحر والمكلا)

1- يسمى هذا القانون قانون تعديل مجلس الدولة لعام 1377هـ ويقرأ وكأنه جزء

من قانون مجلس الدولة وكل ما أدخل عليه من تعديل إلى الآن وهو المشار

إليه فيما يلي بالقانون الرئيسي:

إدراج مادة جديدة تحت رقم (5) أ (2):

يعدل قانون مجلس الدولة الرئيسي بأن تدرج المادة الآتية مباشرة بعد المادة (5)

منه:

((إجراءات المجلس)) 5 (أ):

(1) إذا حصل اختلاف في الرأي في المجلس على أي اقتراح لا يجوز طبقاً

لهذا القانون البت فيه ما لم يوافق عليه المجلس فإن قرار المجلس يكون ما

به أغلبية الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم في الاجتماع الذي قدم

فيه ذلك إلا....

(2) إذا تغيب السلطان عن أي اجتماع للمجلس فسيقوم مقام الرئيس في ذلك

الاجتماع الشخص الذي يكون في ذلك الحين قائماً بصورة مشروعة بأعباء وظيفة وزير السلطنة.

(3) وفي حالة البت في أي موضوع بالتصويت طبقاً للفقرة الفرعية (1) من هذه المادة فسيكون لكل عضو واحد بما في ذلك صاحب السمو السلطان أو الشخص الذي يقوم مقام الرئيس طبقاً لما جاء ذكره في الفقرة الفرعية السالفة الذكر.

(4) على المجلس - بقرار يتخذه - أن يؤلف لجنة ثابتة مكونة من أعضاء المجلس لغرض تحضير ميزانية الدولة بالمشاورة مع الشخصين اللذين يقومان في هذا الحين بأعباء وظيفة وزير السلطنة والمستشار المقيم وأن تعرض تلك الميزانية على المجلس للعلم.... وللملاحظات عليها للمستقبل.

(5) يجوز للمجلس مع مراعاة ما نص عليه هذا القانون أن يسن ويعدل ويلغي من وقت لآخر من الأنظمة الثابتة والأوامر ما يكفل تنظيم إجراءاته وسيره سيراً حسناً وذلك لكي يتسن له القيام بأعماله المخولة له تحت أحكام هذا القانون.

2- تعديل المادة (6) من القانون الرئيسي بأن تدرج مباشرة بعد كلمة ((النظر)) المذكورة هناك ما يأتي:

وستعرض على المجلس الاقتراحات حول أي موضوع رأينا أنه واقع ضمن أي من الأبواب الآتية على أن الاقتراحات سوف لا يبت فيها إلا إذا وافق عليها المجلس:

(أ) أخذ وإعطاء قرض من وإلى الحكومة.

(ب) أي مصرف للسنة المالية زيادة عما رصد في الميزانية لتلك السنة ولا يدخل في ذلك:

(1) أي مصرف لازم لأغراض مجابهة الطوارئ.

(2) أي مصرف يمثل المصرف الاعتيادي من قبل رؤساء المصالح للدولة زيادة عما رصد في الميزانية لتلك المصالح.

- (ج) خلق أي وظيفة جديدة أو منح أي علاوة أو امتياز لأي موظف في أي سنة مالية عند ما لم تكن هناك أي علاوة أو امتياز معتمدة في الميزانية لتلك السنة.
- (د) خلق أي خدمة عامة جديدة.
- (هـ) تعطيل أو توقيف أي قانون أو أي أداة فرعية عملت بموجبه إلا أن ذلك لا يشمل - مراعاة لما بالمادة (8) من قانون مجلس الدولة - مزاولة لحق امتيازنا في العفو عن الجنايات ومنع وتوقيف تنفيذ الإعدام وتخفيف وإلغاء الجزاءات والعقوبات.
- (و) فرض أو تعديل أو إلغاء ضريبة عامة أو رسم أو عوائد أي فريضة أخرى.
- (ز) شطب أي مخزونات أو ممتلكات للدولة يتجاوز في كل حالة ثلاث مائة شلن بعملة شرق إفريقيا.
- (ح) تمركز أو استخدام قواتنا المسلحة خارج حدود الدولة القعيطية.
- تعديل المادة (10) من القانون الرئيسي
- 3- تعديل المادة (10) من القانون الرئيسي بأن تدرج مباشرة بعد كلمة ((الاجتماع)) المذكورة هناك الكلمات الآتية (أو في حالة غياب الشخص الذي يكون ذلك الحين قائماً مقام وظيفة المستشار المقيم)).

(الدولة القعيطية بحضرموت)

نوافق

سلطان الدولة القعيطية بحضرموت

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم (2) لعام 1383 هـ

قانون ينص على تعديل قانون معالجة الأمراض ومراقبة بيع الأدوية

رقم (1) لعام 1375 هـ

تاريخ الابتداء 20 شعبان 1373 هـ

الموافق 5 يناير 1964 م

(سنه صاحب العظمة سلطان الدولة القعيطية بحضرموت)

1- يسمى هذا القانون بقانون تعديل قانون معالجة الأمراض ومزاولة بيع الأدوية

لعام 1375 هـ المشار إليه فيما يلي بالقانون الرئيسي.

2- تعدل المادة (8) من القانون الرئيسي لتقرأ كما يلي:

8 - ممنوع على الشخص مزاولة الصيدلة أو بيع أو إعطاء أي نوع من المواد الوقائية

لغرض الكسب أو أي مواد أخرى طبية لها علاقة بالمعالجة المحظورة ما لم يكن

بحوزته شهادة تسجيل من قبل اللجنة الصحية قابلة للتجديد في أول يناير من كل عام

مقابل رسم قدره 10 شلن (عشرة شلن) بالنسبة لبائعي جميع الأدوية المنزلية و20

شلن بالنسبة لبائعي جميع أصناف الأدوية كما أن على البائعين استخدام صيدليين

(من مركز التدريب) للقيام ببيع الأدوية.

(الدولة القعيطية بحضرموت)

نوافق:

صالح بن غالب القعيطي

سلطان الدولة القعيطية الحضرمية

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المعادن رقم (4) لسنة 1369 هجرية

تاريخ الابتداء 2 جماد آخر 1369 هجرية

21 مارس 1950 ميلادية

(سنه صاحب العظمة سلطان الدولة القعيطية الحضرمية)

عنوان قصير 1:

يسمى هذا القانون بقانون المعادن لعام 1369 هجرية.

تفسير 2:

في هذا القانون تفسر الكلمات التالية كما هوات مالم يتطلب المتن غير ذلك:

"منجم" يتضمن أي موضع يجري الحفر أو العمل عليه أو فيه لغرض التعدين.

"تعدين" يقصد بها الاعتناء لكشف المعادن متضمنًا العمليات اللازمة لهذا الغرض.

"تنقيب" يقصد به البحث عن المعادن ويتضمن إجراء أي عمل معقول يستطيع به

المنقب الوصول إلى فحص نماذج المعادن.

"المعادن" تشمل على المعادن والأحجار الثمينة والغير الثمينة ويقصد به جميع

الأشياء ذات قيمة اقتصادية المكونة من أجزاء أو المستخرجة بطبيعتها من

بطن الأرض خلافاً للزيت المعدني والغاز المعدني المستخرج من الأخشاب

وغيرها من محاصيل الغابات والفواكه.

ملكية المعادن 3:

أن ملكية ومراقبة جميع المعادن والزيوت المعدنية في أي بقعة من أراضي

الدولة القعيطية وفي جميع الأنهار والجداول ومجاري المياه في جميع أنحاء الدولة

القعيطية مخولة إلى الدولة القعيطية طالما كانت هذه الحقوق في أي حالة محدود بأي
منحة صريحة قبل صدور هذا القانون.
لا يسمح بالتنقيب والتعدين إلا بإذن.

سكرتير الدولة4:

لا يجوز لأي شخص أن يقوم بالتنقيب أو التعدين على أي أرض في الدولة
القعيطية - إلا بإذن صريح من سلطان الدولة القعيطية الحضرية أو من يفوضه
لذلك.

العقوبة5:

أي شخص يخالف ما جاء بالفصل -4- الرابع سيكون معرضًا لغرامة لا
تتجاوز ألف روبية 1000 أو السجن لمدة لا تزيد على 12 شهرًا مع حرمانه من
جميع المعادن المستخرجة بدون إذن أما إذا كانت تلك المعادن لا يتمكن حرمانه منها
فالحكومة أن تقرر مبلغًا مقابل أثمان تلك المعادن.

الرسوم6:

جميع المعادن المستخرجة بواسطة عمليات التنقيب والتعدين ستكون معرضة
لرسوم الموضحة بالبيان الملحق بهذا كما أنه لا يجوز تصدير المعادن أو الزيوت إلا
بعد دفع الرسوم بموجب أي شروط توضح كما تقتضيه الحال.

شروط تتعلق بالأراضي المملوكة7:

لا يجوز استثناء الأراضي المملوكة بملكية خاصة من أعمال التنقيب والتعدين
غير أنه لا يجوز القيام بالتنقيب إلا برضاء الشخص المالك مالم يودع الشخص
الراغب في التنقيب لدى مدير مالية الدولة القعيطية مبلغًا مناسبًا كما يراه صاحب
العظمة سلطان الدولة القعيطية الحضرية ويعتبر ذلك المبلغ كضمان لدفع
التعويضات المعقولة لأي ضرر يحصل وقوعه على الأراضي المذكورة من جراء
عمليات التنقيب.

استثناء العوائد8:

لا شيء في هذا القانون يمنع أي شخص مواطن في الدولة القعيطية - عرضة لشروط كما توضع فيما بعد - عن استخراج الحديد والملح والسوداء من الأراضي التي اعتاد أهالي تلك المنطقة استخراجها منها.
البيان:

تؤخذ الرسوم كما يلي:

(أ) التصدير 10% من الثمن

(ب) (1) رصاص خام أو رصاص معدني 2 % من الثمن

(2) إذا يشتمل على أكثر من 4 في المائة من

الفضة في الطن الواحد يؤخذ عليه رسوماً

إضافية قدرها 3% من ثمن الفضة

(ج) حديد خام أو حديد معدني 1% من الثمن

(د) ذهب 4 على الأوقية

(و) المعادن الثمينة

ويعتبر الثمن بموجب سعر السوق بلندن في أوائل شهر يناير وإبريل وجولاي

وإكتوبر قبل التصدير.

القصدير 70% من القصدير المعدني.

رصاص 78% من الرصاص المعدني

حديد خام 60% من الحديد المعدني

وسخ الحديد 90% من الحديد المعدني

(الدولة القعيطية بحضرموت)

نوافق:

سلطان الدولة القعيطية الحضرمية

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المعادن رقم (6) لسنة 72 هـ

تاريخ الابتداء 23 جمادي الثانية 72 هـ

9 مارس 1953 ميلادية

(سنه صاحب العظمة سلطان الدولة القعيطية بحضرموت)

عنوان قصير 1:

يسمى هذا القانون بقانون المعادن لعام هجرية.

تفسير 2:

في هذا القانون تفسر الكلمات التالية كما هوات مالم يتطلب المتن غير ذلك.

"منجم" ويشمل أي موضع يجري الحفر أو العمل لغرض التنقيب والبحث حول المعادن.

"تعدين" يقصد بها العمل لكشف المعادن بما في ذلك العمليات اللازمة لهذا الغرض.
"تنقيب" يقصد به البحث عن المعادن ويشمل أي إجراء معقول للوصول إلى فحص نماذج المواد المعدنية.

"المعادن" وتشمل المعادن والأحجار الكريمة والغير الكريمة كما يقصد بها أي شيء ذات قيمة اقتصادية مكونة من إجراء مختلفة أو مستخرجة من بطن الأرض ماعدا الزيت المعدني والغاز الطبيعي والأخشاب والغاز الطبيعي وما شابهها من إنتاج الغابات.. والنباتات.

ملكية جميع المعادن للدولة القعيطية 3:

أن ملكية ومراقبة جميع المعادن في أي بقعة من أراضي الدولة القعيطية وفي جميع الأنهار والجداول ومجاري المياه في جميع أنحاء الدولة القعيطية إلا إذا كانت

مثل هذه الحقوق - بأي حال من الأحوال - محددة بمنحة صريحة قبل صدور هذا القانون.

عدم التنقيب والتعدين إلا بإذن عظمة السلطان4:

لا يجوز لأي شخص أن يقوم بالتنقيب أو التعدين - على أي أرض في الدولة القعيطية - إلا بإذن صريح من سلطان الدولة القعيطية.

العقوبة على التنقيب أو التعدين5:

أي شخص يخالف ما جاء بالفصل الرابع سيكون معرضاً لغرامة لا تتجاوز 1500 (ألف وخمسمائة روبية) أو السجن لمدة لا تزيد على (12) شهراً مع حرمانه من جميع المعادن المستخرجة بدون إذن. وفي حالة تعذر الحرمان فللحكومة أن تقرر مبلغاً لثمن تلك المعادن.

المرسوم6:

جميع المعادن المستخرجة بواسطة عمليات التنقيب والتعدين ستكون معرضة للرسوم الموضحة بالجدول الملحق بهذا كما أنه لا يجوز تصدير المعادن إلا بعد دفع الرسوم طبقاً لأي شروط توضع كما تقتضيه الحال.

شروط تتعلق بالأراضي المملوكة7:

لا يجوز استثناء الأراضي المملوكة بملكية خاصة من أعمال التنقيب والتعدين على أن يكون ذلك التنقيب إلا برضاء الشخص المالك مالم يودع الشخص الراغب في التنقيب لدى مالية الدولة القعيطية مبلغاً مناسباً كما يراه سلطان الدولة القعيطية كضمان لدفع التعويضات المعقولة لأي ضرر ينجم من جراء عمليات التنقيب.

استثناء العوائد8:

ليس في هذا القانون ما يمنع أي مواطن في الدولة القعيطية عرضة لشروط يمكن تقريرها من استخراج الحديد والملح والسوداء من الأراضي التي اعتاد سكان المنطقة استخراجها منها.

الإلغاء9:

هذا القانون يغلي ويحل محل قانون المعادن رقم (4) لعام 1369هـ.

سوف تأخذ الرسوم كما يلي:

(أ) خام الصفيح المعدني 10% من الثمن

(ب) (1) خام الرصاص أو الرصاص المعدني 2 % من الثمن

(2) إذا يحوي الطن أكثر من 4% من الفضية

رسومًا إضافية قدرها 3% من ثمن الفضة

(ج) خام الحديد أو الحديد المعدني 5% من الثمن

(د) خام الولقرام 5% من الثمن

(و) المعادن الكريمة 5% من الثمن

(ز) المعادن الأخرى غير المذكورة في المادة (أ) إلى (و)

أعلاه 2% من الثمن

ويعتبر الثمن بموجب سعر السوق بلندن في أوائل شهر يناير وإبريل ويوليو

وإكتوبر قبل التصدير ويعتبر الخام مشتملاً على: .

الصفيح 70% معدني.

الرصاص 78% معدني

الحديد الخام 69% معدني

الحديد 90% معدني

الولقرام 65% معدني

(الدولة القعيطية الحضرية)

نوافق:

سلطان الدولة القعيطية الحضرية

هجريه

ميلادية

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم (6) لعام 1369 هجرية

قانون تعديل قانون المكايل والميازين رقم (1) لعام 1362 هجرية.

(سنه صاحب العظمة سلطان الدولة القعيطية بحضرموت)

عنوان قصير 1:

يسمى هذا القانون بقانون (تعديل) قانون توحيد المكايل والميازين لعام

62هـ. وسوف يقرأ كواحد مع قانون توحيد المكايل والميازين رقم (1) لعام 1369

هجريه المدعو فيما يلي بالقانون الرئيسي.

تعديل الفصل 4 من القانون الرئيسي:2:

2 (بهذا يعدل الفصل (4) من القانون الرئيسي بإضافة الكلمات "ميازين" أو بعد

الكلمات "أي أغراض أخرى أي" وقبل كلمة "مقاييس" في السطر الثاني.

بهذا يعدل الفصل 5 من القانون الرئيسي بإضافة الكلمات "الميازين" و"عند ابتداء

الفصل في السطر الأول.

تعديل الفصل 6 من القانون الرئيسي:

4 (بهذا يعدل الفصل -6- من القانون الرئيسي بإضافة الكلمات "ميازين" وفي

السطر الأول بعد كلمة "يستعملون".

5 (بهذا يعدل الفصل 7 من القانون الرئيسي بإضافة الكلمات "الميازين" في السطر

الأول بعد كلمة جميع وبإضافة الكلمات "الميازين" قبل كلمة "الموحدة".

تعديل الفصل 8 من القانون الرئيسي:

بهذا يعدل الفصل - 8 - من القانون الرئيسي كما سيلي:

(أ) تحذف الكلمات "مكايل حبوب أو مقاييس أقمشة وتحل محلها الكلمات "ميازين" أو مقاييس أو مكايل في السطر الأول.

(ب) تدمج الكلمات "بالميازين أو " قبل كلمة "المكايل" في السطر الثاني.

(ج) تضاف الكلمات "ميازين أو " بعد الكلمات " في حوزته " في السطر الثاني (في النسخة العربية).

(د) تدمج الكلمات "ميازين أو" قبل كلمة " مقاييس" في السطر الرابع (في النسخة العربية).

(الدولة القعيطية للشحر والمكلا)

نوافق:

صالح بن غالب القعيطي

سلطان الشحر والمكلا

أول نوفمبر 1940م

بسم الله الرحمن الرحيم

ينص هذا القانون على تعديل قانون دستور الألوية

نمرة (3) لسنة 1359 هـ

تاريخ الابتداء 1 نوفمبر سنة 1940م

بما أنه وجد مناسباً لغرض الراحة الإدارية فقد سن بهذا:

"مقاطعة ميفع في لواء حجر مادة 4، قد انتقلت وانضمت تحت اختصاص لواء

المكلا، مادة 2 لغرض الإدارة ابتداء من أول نوفمبر سنة 1940م.

(الدولة القعيطية بحضرموت)

نوافق:

سلطان الدولة القعيطية بحضرموت

2 صفر سنة 1376 هجرية

موافق 29 سبتمبر سنة 1956م

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ينص على إعادة تنظيم وتشكيل محاكم الدولة القعيطية بحضرموت رقم
(1) لعام 1376 هجرية.

تاريخ الابتداء 2 صفر سنة 1376 هـ

موافق 29 سبتمبر سنة 1956م

(سنه صاحب العظمة سلطان الدولة القعيطية بحضرموت)

1- يسمى هذا القانون بقانون إعادة تنظيم وتشكيل المحاكم بالدولة القعيطية.

2- تنقسم المحاكم في الدولة إلى:

(أ) محكمة عليا.

(ب) محكمة استئناف.

(ج) محاكم قضاة.

(1) محكمة لواء.

(2) محكمة مقاطعة.

(د) محاكم نواب وقوام.

(1) محاكم نواب في الأولوية.

(2) محاكم قوام في المقاطعات.

(هـ) محاكم محلية.

3- تشكل المحكمة العليا (المجلس المحلي) من رئيس دائمي (رئيس القضاة)

وعضوين يختاران بموافقة الحكومة عند نظر القضايا من قضاة المكلا أو من

- غيرهم من القضاة ومفتش قضائي "ومركزها المكلا".
- 4- تشكل محكمة الاستئناف من ثلاثة من القضاة: رئيس وعضوين، وتنتظر الأحكام منهم جميعًا "ومركزها المكلا".
- 5- تشكل كل محكمة لواء من قاضيين ؛ قاضي درجة أولى وقاضي درجة ثانية، وتنتظر الأحكام منهما معًا.
- 6- تشكل محاكم المقاطعة من قاضي واحد.
- 7- تشكل محكمة النائب في اللواء من حاكم واحد هو (نائب اللواء).
- 8- تشكل محكمة القائم في المقاطعة من حاكم واحد هو (قائم المقاطعة).
- 9- تشكل محاكم المجالس المحلية كما ينص عليه قانون محاكم المجالس المحلية.
- 10- رئيس القضاة هو الرئيس المباشر لتطبيق ما يتعلق بالقضاء والعدالة، وهو المسئول عن تقديم اللوائح التشريعية للأعمال القضائية بموافقة صاحب العظمة السلطان، ويستقل رئيس القضاة بعمل الأنظمة لسير الأعمال بالمحاكم وتوضيح ما يحتاج لتوضيح من النصوص.
- 11- المحاكم بالدولة على وجه العموم تكون مختصة بالحكم في جميع القضايا، حقوقية أو جنائية أو حدودية أو تعزيرية أو تجارية أو أي شيء آخر مما يدخل تحت نطاق الفقه الإسلامي مع عدم المساس بما نصت عليه المادتان (9 و10) من قانون محاكم الدولة رقم (5) لعام 1359هـ.
- 12- المسائل التي يحصل فيها نزاع في الاختصاص بين المحاكم تحال إلى مجلس مؤلف من رئيس القضاة وأحد رجال محكمة الاستئناف والمفتش القضائي وموظف يعينه الوزير ويسمى هذا المجلس (مجلس الاختصاص).
- 13- القرارات التي يصدرها مجلس الاختصاص تعتبر نهائية بموافقة وزير السلطنة في حدود الاختصاص فقط.
- 14- يعتبر هذا القانون ناسخًا للقانون رقم (2) لعام 1359هـ (قانون اختصاص

حاكم السوق) وما طرأ عليه من تعديل. وناسخاً للمواد 3 و4 و5 و6 و7 و8 من قانون محاكم الدولة رقم (5) لعام 1359هـ وما طرأ على هذه المواد من تعديل، وناسخاً للمادة 7 من قانون مجلس الدولة رقم (4) لعام 1359هـ وما طرأ عليها من تعديل، ومعدلاً للمادة 8 من قانون مجلس الدولة المذكور حسب التعديل الوارد في القانون المعدل رقم (2) لعام 1367هـ لقانون مجلس الدولة رقم 4 لعام 1359هـ.

15- يجوز لنا بمنشور نصدره تحت هذا القانون في المجلس أن نأمر بإجراء أي تنظيم غير ما نص عليه في هذا القانون يقتضيه الحال، سواء من جهة الاختصاص أو تشكيل المحاكم أو الاستئناف أو غير ذلك من التنظيمات بما يكفل الإدارة الصالحة للجهاز القضائي في مملكتنا.

16- يعتبر هذا القانون ساري المفعول من تاريخ 2 صفر عام 1376 هجرية. موافق 29 سبتمبر عام 1956م

منشور رقم (1) تحت القانون رقم (1) لعام 1376 هـ

الاختصاص بحسب المادة

(أ) محاكم القضاة في الأولوية:

- (1) تحكم محاكم القضاة في الأولوية في جميع القضايا الشرعية المنصوص عليها في المادة (11) من قانون المحاكم رقم (أ) لعام 1376 هـ .
ماعدا قضايا القتل. ويكون حكمها قابلاً للاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية إلا في المواد التالية فيعتبر حكمها نهائياً:

(أ) ما لا يتجاوز قيمه خمسمائة شلن.

(ب) قضايا الزوجية جميعها - إذا خلت من المال - أما إذا اشتملت على مال فلها حكم الفقرة (أ) من هذه المادة فيما يتعلق بالمال.

- (2) وتتنظر بصورة استثنائية جميع القضايا التي ترفع من محاكم المقاطعات إذا كانت في حدود الفقرات (أ) و(ب) من المادة السابقة ويكون حكمها فيها نهائياً.
(3) ولها أيضاً نصيب الأولياء والقوام وتزويج اليتامى واللاتي لا أولياء لهن إذا كان داخلاً في حدود اختصاصها المكاني.

(ب) محاكم القضاة في المقاطعات:

- (4) تحكم محاكم القضاة في المقاطعات في جميع ما نصت عليها المادة (11) من قانون المحاكم العام 1376 هـ ماعدا قضايا القتل. وتكون جميع أحكامها قابلة للاستئناف.

(5) ولها أيضاً ما نصت عليه المادة (3) من هذه اللائحة.

(ج) المحاكم الأولية:

- (6) هذه المحاكم لا توجد إلا بالعاصمة (المكلا) وأحكامها كلها قابلة للاستئناف أمام محكمة اللواء الشرعية واختصاصها كالاتي:

أ (قضايا الزوجية جميعها على شرط ألا يزيد موضوع القضية عما قيمته 500 شلن.

ب (قضايا البادية فيما لا تزيد قيمته عن 500 شلن - سواء كانت القضايا زوجية أو حقوقية.

ج (القضايا الحقوقية من غير البادية والتي لم يكن سببها الزوجية إذا لم تتجاوز قيمتها 150 شلن.

(د) محكمة نائب اللواء :

(7) تحكم هذه المحكمة في جميع ما نص عليه القانون الجنائي الشرعي.

(8) تنتظر بصورة استثنائية جميع القضايا التي تقضي فيها محاكم القوام ومحاكم المجالس المحلية.

(9) أحكام محكمة نائب اللواء الابتدائية أو الاستثنائية تستأنف أمام محكمة الاستئناف بالمكلا إذا تجاوز الحكم بالغرامة فيها ثلاثمائة شلن أو كانت حكماً بالسجن أو بكلتا العقوبتين.

(10) لمحكمة النائب أن تمضي حكماً بالتعويض الناتج عن جناية مما يدخل تحت اختصاصها.

(11) تستأنف الأحكام بالتعويض الوارد بالمادة السابقة أمام محكمة الاستئناف.
(هـ) محكمة قائم المقاطعة:

(12) تقضي هذه المحكمة في جميع ما نص عليه القانون الجنائي الشرعي.

(13) لمحكمة القائم أن تمضي حكماً بالتعويض الناتج عن جناية مما يدخل تحت اختصاصها.

(14) تستأنف جميع أحكام هذه المحكمة أمام محكمة اللواء.

(و) محاكم المجالس المحلية:

(15) اختصاص محكم المجالس المحلية هو ما ينص عليه قانون هذه المحاكم.

(16) تستأنف أحكام هذه المحاكم أمام المحكمة التي ينص عليها قانون هذه المحاكم.

(ز) محكمة الاستئناف:

- (17) تختص محكمة الاستئناف بنظر قضايا القتل بصفة ابتدائية ويكون حكمها قابلاً للاستئناف أمام المحكمة العليا.
- (18) وأن تنتظر بصفة استثنائية جميع الأحكام التي تصدرها محاكم قضاة الألوية، وإذا كانت خارجة عن الحدود النهائية لهذه المحاكم.
- (19) وأن تنتظر بصورة استثنائية جميع الأحكام التي تصدرها محاكم قضاة المقاطعات، وإذا تجاوزت الحد الذي تستأنف فيها أمام محاكم الألوية.
- (20) وأن تنتظر بصورة استثنائية جميع الأحكام الجنائية إذا كانت كالاتي:
- أ) إذا تجاوزت العقوبة بالمال ثلاثمائة شلن.
- ب) لعقوبة بالسجن.
- ج) المحكمة العليا "المجلس العالي":
- (21) المحكمة العليا تكون مختصة بالنظر بصورة استثنائية في قضايا القتل التي تصدرها محكمة الاستئناف.
- (22) وتنتظر المحكمة العليا بصورة استثنائية جميع الأحكام والقرارات التي تصدرها محكمة الاستئناف إذا تجاوز موضوع القضية المدنية سبعة آلاف وخمسمائة شلن.
- (23) وتنتظر المحكمة العليا بصورة استثنائية القضايا الجنائية إذا تجاوزت مدة السجن فيها ثلاث سنوات أو تجاوزت الغرامة فيها ألف شلن أو كانت العقوبة حكماً بالجلد.
- (24) من اختصاص المحكمة العليا أن تنتظر في جميع الأحكام التي تصدرها المحاكم على اختلاف أنواعها - ولو بدون طلب خصوم - ذلك متى كان الحكم غير مطابق للأصول الشرعية أو كان مخالفاً للإجراءات المقررة من قبل السلطة المختصة.
- (25) على أنه متى نظرت المحكمة العليا وفق المادة السابقة فإنها لا تقرر إلغاء الحكم إلا بعد أخذ أقوال الخصوم - إذا اقتضى الحال ذلك - ولها حق إلغائه ولو لم يطلبه الخصوم متى كان الحكم مخالفاً للأصول الشرعية.

(26) عند اقتضاء الحال لرئيس القضاة أو القاضي الذي تنتدبه الحق في سماع أية دعوى لم يسبق الحكم فيها أمام أي محكمة من محاكمنا ، وله أيضًا عند اقتضاء الحال الحق في إعادة نظر القضايا التي لا تقبل الاستئناف بصفة استثنائية.

والأحكام التي يصدرها في جميع ذلك تكون نهائية لا تقبل الطعن.

(27) لرئيس القضاة أن يقرر نظر قضية أمام محكمة غير المختصة بها . أما من ناحية المكان أو من جهة الموضوع إذا وجد سبب من الأسباب المقبولة يدعو لذلك. والحكم الصادر في هذه القضايا يعتبر باعتبار من أصدره، فإن كان الحكم من قاضي لواء اعتبر كحكم محكمة اللواء، وإن كان من قاضي مقاطعة اعتبر كحكم محكمة المقاطعة.

سلطان الدولة القعيطية بحضرموت

القصر السلطاني بالمكلا

تاريخ هجري

موافق ميلادي

(الدولة القعيطية - بحضرموت)

نوافق/ عوض بن صالح

التوقيع:

سلطان الدولة القعيطية بحضرموت

16 رجب سنة 1376 هـ

16 فبراير سنة 1957م

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ينص على إعادة تنظيم وتشكيل محاكم الدولة

رقم (1) لعام 1376 هـ رقم - 4 - لعام 1376 هـ

تاريخ الابتداء 16 رجب 1376 هـ

موافق 16 فبراير 1957م

(سنه صاحب العظمة سلطان الدولة القعيطية بحضرموت)

عنوان قصير - يسمى هذا القانون بقانون تعديل قانون إعادة تنظيم وتشكيل محاكم الدولة القعيطية لعام 1376 هـ .

المجلس العالي - تلغى الكلمتان "المحكمة العليا" من جميع نصوص القانون رقم (1) لعام 1376 هـ وتستبدل بكلمتي "المجلس العالي".

منشور رقم (2) لعام 1376 هجرية

نحن السلطان عوض بن صالح القعيطي - سلطان الدولة القعيطية بحضرموت - مزولة منا لحقنا الشرعي بالمادة (15) من إعادة تنظيم وتشكيل المحاكم بالولة القعيطية رقم (1) لعام 1376 هجرية ، فقد أمرنا لظروف خاصة أن تشكل محاكم القضاة بالألوية (الشحر، شبام، دوعن، حجر) من قاضي واحد فقط ويقوم وحده بنظر الأحكام التي في اختصاص محكمته. وهذا إلى أن أمر آخر بالسير وفق المادة (5) من القانون المشار إليه.

أما محكمة لواء المكلا الشرعية فستشكل من قاضيين طبقاً للمادة (5) من هذا القانون.

(بإمضاء عوض بن صالح القعيطي)

سلطان الدولة القعيطية بحضرموت

القصر السلطاني - المكلا

التاريخ 7 جماد الثاني سنة 1376هـ

موافق 8 يناير سنة 1958م

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل في كتابه العزيز ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ والصلاة والسلام على رسوله المبعوث بشرع فسيح غير ذي عوج، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه نجوم الاهتداء في دحناء الدجى.

وبعد: فقد أشار علينا صاحب العظمة مولانا السلطان صالح بن غالب القعيطي أيده الله أن نجمع شيئاً من القضايا التي يكثر وقوعها في المحاكم الشرعية تدعو الضرورة لإنفاذها على غير الراجح في المذهب أو على مذهب الغير ليصدر الأمر من عظمته بالعمل للمصلحة ودرءاً للمفسدة، فامتثلنا إشارته وكتبنا ما هو محرر بهذه الورقات مع عزو كل قضية لمرجعها الذي أخذت منه، وهي وإن كان معظمها على غير معتمد المذهب أو على مذهب آخر فبأمر السلطان تتقوى، والأخذ بأقوال العلماء فيما تدعو الضرورة أمر معروف في الدين، ففي رسالة الشيخ عبد الله بن أحمد باسودان (وقد حث وحرص فيها إلى إرشاد المحتاج والمضطر إلى الأخذ بأقوال العلماء بما فيه يسر في الدين) قال إن أئمتنا الشافعية رضوان الله عليهم لهم اختيارات مخالفة لمذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه اعتمدوا العمل بها لتعسر العمل بالمذهب، وهي كثيرة مشهورة، وعند التحقيق فهي غير خارجة عن مذهبه، وذلك أما بالاستنباط أو بالقياس أو بالاختيار من قاعدة له. أو على قول قديم أو لدليل صحيح لقوله رضي الله عنه: إذا صح الحديث فهو مذهبي. أ هـ

وفيها: وفائدة الأحكام الشرعية انتظام أمر المعاش والمعاد، لهذا قال سلطان العلماء ابن عبد السلام: إن لله أحكاماً تحدث بحدوث الأسباب لم تكن في العصر الأول: فينبغي لكل عاقل أن يعرف الحال الموجبة للتحليل والتحريم والكراهة والاستحباب حتى يعمل بموجب ما يحدث من الأسباب على ما جرت به العوائد وتشهد به الشواهد؛ وهذه الأشياء لا يعقلها إلا العالمون. أ هـ

ومن القواعد المقررة: المشقة تجلب التيسير/ والأمر إذا ضاق اتسع، ودرء

المفاسد أولى من جلب المصالح، والعادة محكمة، ولا ينكر تغير الأحكام بتغيير الأزمان.

ومن كلام القرافي عن أبي يزيد: أنا إذا وجدنا في جهة غير العدول أقمنا أصلهم للشهادة لئلا تضيع المصالح، وما أظن أنه يخالف أحد في هذا، فإن التكليف مشروط بالإمكان، ولهذا جاز التوسع في الأحكام السياسية لأجل فساد الزمان وأهله، فاتسع ما كان ضيقاً واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان انتهى. ملخصاً.

وقال ابن السبكي: ما أحسن التمذهب واستعمال الأوجه في درء المفاسد الواقعة في مصادمة الشرع. وفي الفتاوى الكبرى لابن حجر، قال الشيخان وغيرهما نقلاً عن الغزالي: ولو استقصى مقلد للضرورة فحكم بمذهب غير من قلده لم ينقض حكمه، بناء على أن للمقلد تقليد من شاء، أي وهو الأصح. قيل وهذا إنما ذكره الغزالي بحثاً له كما دل عليه كلام المستقصى وغيره، بل أننا إن سلمنا أنه بحث له فهو بحث ظاهر، وكفى تقرير الشيخين وغيرهما له.

وفيها أيضاً نقلاً عن البلقيني: إذا أمر السلطان بأمر موافق لمذهب معتبر من مذاهب الأئمة المعتبرين فإننا ننفذه ولا يجوز لنا نقضه ولا نقول يحتاج إلى أن يعلم بالخلاف كغيره من الحكام، لأن الخوض في مثل ذلك يؤدي إلى فتن عظيمة ينبغي سدها. وأقره ابن حجر وأبو مخرمة، كما في فتاوى مشهور.

وفي لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المصرية: ومن السياسة الشرعية أن يفتح للجمهور باب الرحمة من الشريعة نفسها وأن يرجع إلى آراء العلماء لتعالج الأمراض الاجتماعية كلما استعصى مرض منها حتى يشعر الناس بأن في الشريعة مخرجاً من الضيق وفرجاً من الشدة؛ ثم قال: وليس هناك مانع شرعي من الأخذ بأقوال الفقهاء من غير المذاهب الأربعة خصوصاً إذا كان الأخذ بأقوالهم يؤدي إلى جلب صالح عام أو دفع ضرر عام بناء على ما هو الحق من آراء علماء أصول الفقه. أ هـ

وفي مجلة الأحكام: لو صدر أمر سلطاني بأن لا تسمع الدعوى المتعلقة

بالخصوص الفلاني لملاحظة عادلة تتعلق بالمصلحة العامة ليس للحاكم أن يستمع تلك الدعوى ويحكم بها. وكذلك لو صدر أمر سلطاني بالعمل برأي مجتهد في خصوص لما أن رأيه بالناس أرفق: ولمصلحة العصر أوفق، فليس للحاكم أن يعمل برأي مجتهد آخر مناف لرأي ذلك المجتهد، وإذا عمل لا ينفذ حكمه. ونسأله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد.

حرر في 26 شوال سنة 1360 هـ

محسن بن جعفر بونمي - عبد الله بن عوض بكير - محمد بن عبيد الله باجنيد
- علي بن سعيد بامخرمة - سالمين بن سعيد بن عبد الله شطر.

البيع

- 1- تقرير العمل بالمعاطاة والإلزام بموجبها في كل ما يعده الناس بها بيعًا ما سوى العقارات مما لا يعتاد جريانها فيه. (قول في المذهب)
 - 2- الاكتفاء في قبض الديار ونحوها كالسفن بالتخلية وإن لم تفرغ من الأمتعة. (قول حكاة في حاشية الاسنى)
 - 3- صحة بيع العين التي لم تشاهد إذا وصفت بما يعينها ووجدت كذلك وللمشتري الخيار. (قول قديم في المذهب)
 - 4- صحة بيع العروض المربوطة اكتفاء عن رؤيتها بأوصافها المسجلة بدفتر أو غيره إذا وجدت بتلك الصفة. (قرة العين فتاوى علماء الحرمين) (مالك)
 - 5- يلزم البائع تسليم خط الأصل للمشتري. (يؤخذ من التحفة في قبض المبيع)
 - 6- وجوب الوفاء بالمواطاة والشروط قبل العقد كأن يشترط المستأجر على المالك أو يتواطأ على أن المالك مادام يرغب في التأجير فالمستأجر أحق باستئجار العين إذا لم يحدث منه ما يضر بها. (مذهب الإمام مالك وأحمد)
 - 7- وجوب الوفاء بالالتزام والاتفاقيات التي يلزمها واضعوها كالالتزام بنفقة من لا تجب نفقته وكاتفاق شريكين على أن لا تقسم العين المشتركة إلا بعد مضي سنة مثلاً أو ما أشبه ذلك. (مذهب الإمام مالك وأحمد)
- (الخيار)
- 8- متى شرط البائع على المشتري البراءة من جميع العيوب ولا يعلم البائع عيبًا بالبيع امتنع الرد بأي عيب ظهر سواء كان باطنًا أو ظاهرًا وسواء كان المبيع حيوانًا أو غيره. (مقابل الأظهر)

(العهدة)

- 9- تسمع الدعوى بحق العهدة مالم تمض ثلاثة وثلاثون سنة كاملة من حين إجراء عقد العهدة.
- 10- لا تسمع الدعوى بحق العهدة بعد مضي ثلاثة وثلاثون سنة من حين إجراء عقد العهدة. مالم يعذر المعهد بعذر من الأعذار المقررة بالمادة (73) وإلا فتسمع دعواه طبق المادة المذكورة.
- 11- العمل بهاتين المادتين السابقتين هو بالنسبة للمستقبل من حين إصدار هذا القانون.
- 12- العهد السابقة لما قبل إصدار هذا القانون يمتد حق الدعوى والمطالبة بحق الولاء فيها إلى مضي اثنين وخمسين سنة من حين إجراء عقد العهدة.
- 13- إذا جدد العاقدان عقد العهدة قبل انتهاء الثلاثة والثلاثين سنة استؤنفت المدة من حين إجراء العقد المجدد.
- 14- إذا عقدت الإجارة بين المعهد والمتعهد بزيادة على أجرة المثل لا تسمع الدعوى بتلك الزيادة.
- (يؤخذ من رسالة أبي بكر الخطيب في العهدة)
- 15- لا تسمع دعوى المتعهد على المعهد بالنذر والالتزام بالنذر والالتزام بالزيادة على أجرة المثل.
- (يؤخذ من رسالة الخطيب المذكورة)
- 16- للمتعهد إصلاح العين المعهدة إذا انهدمت ويضم مصروف العمارة إلى الثمن بعد ثبوت الهدم. (فتاوى مشهور)
- 17- إذا أمر الحاكم بهدم العين المعهدة الآيلة إلى الانهدام فما صرفه المتعهد في عمارة ذلك يضاف إلى ثمن العهدة. (فتاوى مشهور)
- 18- تعلق دين المعهد بزوائد أمواله المعهدة لدى الغير عند فكاكها.
- (عن عبد الله بن أحمد بازرة وابن عيسى وبحرق)

- 19- عدم تعلق دين للمتعهد بالأعيان المعهدة لديه للغير بل بالثمن الذي اشتراها به. (يؤخذ من شرح الزبدة)
- 20- متى تصرف المتعهد في العين المعهدة بدون عوض كنذر وهبة ووصية، ثم أراد المعهد أو من يقوم مقامه الفك وبذل الثمن وجب على من العين في ملكه ردها إليه بالتملك.
- (يؤخذ من شرح الزبدة)
- 21- جواز تعهد مال القاصر عند الحاجة والمصلحة ولو بدون ثمن المثل. (حكاه بارزعة عن صاحب الهداية)
- 22- يكتفي عن الفسخ بقبض المتعهد الثمن من المعهد أو وضعه لدى نحو الحاكم. (شرح الزبدة)
- 23- إذا فك المعهد اليهم المعهدة وكان المتعهد قد أجرها لمدة وقبض جميع الأجرة ألغى تصرفه فيما بقى ويلزم بإرجاع قسط أجرة ما بقي للمستأجر. (شرح الزبدة عن باحويرث وشرح إطلاق العقدة)
- 24- إذا فك المعهد العين المعهدة وقد نذر المتعهد بمنفعتها لآخر وردت للمعهد وألغى النذر. (شرح الزبدة)
- 25- إذا فك المعهد النخل المعهد بعد أن طلع بعضه اختص المتعهد بثمرة ما طلع والمعهد بثمرة ما لم يطلع وقت الفك. (شرح الزبدة)
- 26- إذا ألتزم المعهد للمتعهد أنه متى طلب فسخ العقد فسخ العقد وإرجاع الثمن إليه أسعفه به أجبر على ذلك عند طلب المتعهد. (شرح العهدة)
- 27- لولي المحجوز عليه إسقاط حق وعد العهدة الذي لموليه عند المصلحة أو الحاجة (شرح الزبدة)

الضمان

- 28- إذا أمر غيره بإيفاء دينه فأوفاه لا يقصد التبرع به رجع وإن لم يشترط الرجوع. (التحفة)

- 29- إذا أمر بالإنفاق على زوجته رجع عليه بما أنفقه إذا لم يقصد التبرع وإن لم يشرطه. (التحفة)
- 30- إذا أمر غيره بعمارة داره أو نحوها رجع عليه بما صرفه وإن لم يشرط عليه الرجوع. (يؤخذ من حواشي التحفة)
- 31- يعمل بصحة ضمان المجهول كأن يقول أنا ضامن لك بكل ما تستحقه على فلان. (المذهب القديم)
- 32- الإلزام بضمان ما سيجب كضمان نفقة الزوجة المستقبلية وثمان ما سيبيعه وكأقراض فلانًا كذا وعليّ ضمانه. (التحفة)
- 33- يقوم مقام شرط الرجوع التعريض به كأن يقول له أدّ ولا أفوت عليك شيئًا أو وأعوضك أو وأكافئك. (ابن قاسم على التحفة)
- (الإبراء)
- 34- العمل بصحة البراءة من المجهول إلا في الطلاق المعلق بها فلا يعمل به. (في المذهب القديم)
- 35- العمل بالإبراء عن دعوى الأعيان. (المجلة نمرة 220)
- 36- تحاسب شخصان وأبرأ كل منهما الآخر إبراءً عامًا. ثم طلب أحدهما إعادة الحساب لا يجاب إليها ولا تسمع دعواه بعد هذا الإبراء إلا بوجه جلي يقتضيها كدعوى غلط. (اختصار الفتاوى المهدية نمرة 81)

(الحجر)

- 37- عدم نفوذ تبرع من عليه ديون مستغرقة بعد مطالبة الغرماء لدى القاضي ولو لم يحجر عليه. (فتاوى مشهور)

(الصلح)

- 38- يعمل بالصلح مع الإنكار إذا رضي الخصمان واتفق عليه. (أبو حنيفة)
- 39- يعمل بصلح ولي المحجوز عليه ببعض ما له عند المصلحة. (التحفة)

(الإقرار)

- 40- عدم العمل بإقرار المريض مرض الموت لبعض الورثة بعين أو دين إذا دلت القرائن على أن قصده حرمان باقي الورثة. (التحفة)

(الشركة)

- 41- إجبار الشريك على عمارة المال المشترك عند الحاجة. (قول قديم)
- 42- العمل بشركة الأبدان والشروط الواقعة بين ذويها بشرط اتحاد الصنعة. (فقه المذاهب الأربعة والمجلة)
- 43- الشريك أحق باستئجار الشقص المشاع بأجرة المثل. (اختصار الفتاوى المهدية)

(الإجارة)

- 44- صحة تأجير المبيع قبل قبضه. (مقابل الأصح في المنهاج)
- 45- لو استأجر دارًا ونحوها كل شهر بشيء معلوم ولم يحدد مدة معينة؛ تصح الإجارة وتلزم في الشهر الأول وتلزم فيما بعده من الشهور بدخول كل شهر. (الأئمة الثلاثة في الميزان ورحمة الأمة)

(الفخذ)

- 46- إنفاذ العمل بالمخابرة والمزرعة والمغارسة والشروط الواقعة بين متعاطيها. (فتاوى مشهور)

(الوقف)

- 47- يمنع من تأجير الوقف أكثر من ثلاث سنين مالم تدع الحاجة إلى الزيادة فيزداد فيها بقدرها مع أخذ التوثقات للاحتفاظ بعين الوقف، وتسجل بدفتر المحكمة. (الأنوار وغيره)
- 48- جواز بيع الوقف عند الضرورة المسوغة لذلك كانهدام العين الموقوفة وعدم وجود من يستأجرها مدة نفي بإصلاحها أو خوف ضياعها ويؤخذ بثمنها بدلها من جنس العين الموقوفة.

(نيل المآرب نمرة 8 مذهب أحمد)

- 49- يباع بعض العين الموقوفة لإصلاح باقيها إذا اقتضته المصلحة.
- (نيل المآرب نمرة 8 مذهب أحمد)
- 50- إذا كثر أولاد النخل الموقوف وكان في قلع البعض نفع للباقي قلع، ثم أن أمكن غرسه في محل آخر من أرض الوقف غرس فيه وإلا بيع واشترى بثمنه من جنسه.
- (السمط الحاوي)
- (الفرائض)
- 51- توريث المطلقة في مرض الموت إذا علم أن القصد من إيقاع الطلاق حرمانها من الميراث بشرط مراعاة ما اشترط لذلك عند من يقول به.
- (الأحكام الشخصية حنفي)
- (القسمة)
- 52- يعمل بالقول بجواز قسمة الدين إذا تراضى الشركاء الكاملون عليه.
- (أعلام الموقعين)
- 53- الإيجابار على قسمة النخل وإن اختلف نوعاً وقيمة.
- (قاله أبو شكيل كما في الفتاوى الكبرى)
- (النكاح)
- 54- عدم اعتبار الكفاءة في النكاح عند الحاجة المقتضية لإسقاطها.
- (مذهب مالك)
- 55- تزويج اليتيمة البكر قبل البلوغ إذا دعت الضرورة إليه مع مراعاة ما تحب مراعاته.
- (أبي حنيفة)
- 56- الإلزام بما بقي من الجهاز أو كله بعد التواطئ عليه وبعد الدخول.
- (فتاوى مشهور)
- 57- الإلزام بالصباحة المعتادة معتبرة مجال الزوجة.
- (ابن زياد)
- 58- الإلزام بالرضوة ويقدرها القاضي.
- (ابن جعمان)

- 59- ذهاب الزوج إلى بيت الزوجة إذا رأى القاضي ذلك. (فتاوى مشهور)
- 60- إذا شرط على الزوج عدم نقل الزوجة من بيت أهلها أو من بلدتها إلا برضاها أو رضا أهلها ألزم بمقتضاه. (مذهب مالك وأحمد)

(العدة)

- 61- لا تصدق المرأة في انقضاء عدتها بالحيض في أقل من ستين يومًا. (اختصار الفتاوى المهدية. حنفي)
- 62- للقاضي فرض نفقة الزوجة والأقارب دراهم إذا دعت الحاجة إليه. (فتاوى الرملي)
- 63- تقدر نفقة الزوجة بقدر كفايتها فقط. (حكاه في المغني والقلوبي)
- 64- إذا طلب الزوج زوجته للسفر معه إلى ما فوق مسافة القصر، وقامت لدى القاضي قرائن تدل على إضراره وإيذائه لها بطلبه، لا تجبر على السفر ولا تسقط نفقتها. (مختصر الفتاوى المهدية. حنفي)
- 65- يجبر مريد السفر الطويل على طلاق زوجته أو إقامة وكيل عنه يقوم بنفقتها مدة غيبته عند طلبها، وإذا لم يترك لها نفقة، ولم يكن له مال حاضر يمكن أخذ النفقة منه. (التحفة)
- 66- تعود حقوق الزوجة الناشز برجعها إلى الطاعة في غيبة زوجها، بشرط رفع الأمر إلى القاضي وتعسر إعلام الزوج بذلك. (مقابل الصح في المنهاج)

(فسخ النكاح)

- 67- متى تعذر على الزوجة أخذ النفقة الواجبة لها من زوجها وكان غائبًا، فلها فسخ نكاحه بعد إثبات موجبات الفسخ ولو مع وجود مال له يتعذر أخذها منه. (فتاوى مشهور)

(الحضانة)

- 68- للأم أخذ ولدها غير المميز للسفر به إلى ما دون مسافة القصر. (على القول بأن ما دونها في حكم الإقامة)

- 69- إذا امتنعت الأم من حضانة ولدها الرضيع لأجل الإضرار بالولي أو المحضون تجبر على حضانته بالأجرة مالم تكن مزوجة.
(تفسير ابن كثير والطبري والطبرسي)
- 70- إذا طلب الأب والجد ولده الصغير الذي بلغ أربع سنين ليأكل عنده ورأى القاضي ذلك أجيب إليه. (فتاوى ابن زياد)
- 71- سماع الدعوى إذا علم المقصود منها. (حكاة القسطلاني)
- 72- يستفسر القاضي المدعي إذا أبهم أو أجمل في دعواه. (المهذب)
- 73- عدم سماع الدعوى بعد مضي خمسة عشر سنة إذا لم يكن المدعي معذوراً بغيبته أو جنون أو صباء أو حبس أو كان المدعى عليه ذا شوكة بمحل لا حكومة فيه تخضعه والمدعي ضعيفاً ولم يكن المدعي به إرثاً أو وقفاً أو حق عهده.
- (فتاوى الخليلي وتنقيح الحامدية وغيرهما)
- 74- تسمع الدعوى بقيمة الحلي التالف المصنوع من النقدين بدلاً عن العين والصنعة. (التحفة قول الجمهور في المذهب)
- 75- سماع دعوى الدائن بعين أو دين على آخر لمدينة الغائب أو المحجور عليه أو الميت إذا أعرض وارثه عن الطلب ليثبت ذلك لمدينه لوفاء دينه الثابت على ما ذكر.
- (حكم العين في التحفة والدين حكاة في الفتاوى الكبرى عن ابن الإسناد)
- 76- عدم سماع الدعوى بإجبار الزوج بدفع الصداق بعد الدخول وقبل الطلاق أو الموت. (عن أعلام الموقعين)
- 77- لا تسمع الدعوى بما يقتضي إسقاط حق الشفعة كالنذر بالشقص المشفوع أو هبته أو نحوها من الحيل. (أعلام الموقعين)
- 78- عدم سماع الدعوى بالنذر لبعض الأولاد مالم يكن لسبب مسوغ للتخصيص. (فتاوى مشهور)

- 79- يلزم المدعي أن يبين سبب استحقاقه للمدعى به عيناً أو ديناً عند الريبة.
- (تبصرة الحكام بنمرة 112)
- 80- إذا اختلف الزوجان في أمتعة البيت ولا بينة لأحدهما يصدق كل منهما بيمينه فيما يصلح له.
- (الإمام أحمد)
- (الجواب)
- 81- إذا أدعت الزوجة نفقة وكسوة ماضية وقد علم التمكين فلا يكتفي في الجواب بنفي الاستحقاق بل لابد من بيان وجه عدم الاستحقاق.
- (فتاوى الرملي)
- (الشهادات)
- 82- يجب استفسار الشهود وتفرقتهم عند الريبة.
- (المذهب)
- 83- للقاضي تحليف الشاهد عند الريبة.
- (يؤخذ من الطرق الحكمية)
- 84- متى صرح أحد المتخاصمين أن لا شهود لديه في القضية أو عين شهوداً أو صرح أن لا شهود له غير من عينهم فلا يقبل منه شهود في الأولى وغير المعينين في الثانية مالم يبد عذراً يرى القاضي قبوله فيقبلهم وعليه أن يسجل أسباب القبول بملف القضية، وهذا في غير شهادات الحسبة.
- (مقابل الأصح)
- (ملحق رقم (1))
- 85- يجبر الدائن على تسليم وثيقة الدين للمدين بعد وفائه وبعد أن يكتب عليها بالإلغاء.
- (تبصرة الحكام بنمرة 75)
- 86- اعتماد قول أهل الخبرة والمعرفة فيما فرض رده إليهم.
- (تبصرة الحكام بنمرة 67)
- 87- اعتماد الخطوط والقرارات والسندات والوثائق المالية التي عليها إمضاءات القضاة إلا إذا وجد ما ينافيها شرعاً.
- (الإمام أحمد)

- 88- إذا وجدت وصية شخص بعد موته ممضاة بإمضائه ولم يكن بها شهود حكم بها مالم يعلم رجوعه عنها.
- 89- السندات وقوائم وكشوفات ودفاتر المحاسبات الموقعة بإمضاء أو ختم أصحابها يعمل بموجبها فيما عليهم بعد تحقيق نسبتها إليهم مالم يظهر ما يوجب التوقف فيجب البحث حتى يتضح ما يجب اعتماده نفياً أو إثباتاً. (مذهب أبي حنيفة)
- 90- يعتمد في معرفة الإمضاءات والأختام الغير معروفة رجالان ممن يعرف ذلك من الموثوق بهم. (مذهب مالك)
- 91- يعمل بخط البيع والصراف والسمسار فيما عليهم لا فيما لهم. (مذهب أبي حنيفة)
- 92- يمنع الموظفون من كتابة الطلاق في مرض الموت إلا إن طلبته المرأة، ومن كتابة تبرعات أي شخص لورثته في مرض الموت.
- حرر في 9 صفر سنة 1361هـ صالح بن غالب القعيطي
24 فبراير سنة 1942م

(ملحق رقم (2) 1361هـ)

1942م

- 1- عقد القاضي النكاح لمن أدعت موت زوجها المعين أو طلاقه إذا رأى القاضي صدقها بعد التثبت اللازم بقدر الإمكان.
 - 2- يجبر المدين عند طلب الدائن على استفساخ أمواله المعهدة لدى الغير إذا كان فيها غبطة بقي دينه أو بعضه لتباع ويصرف مازاد على ثمن العهدة في وفاء دينه وإذا غاب قام الحاكم مقامه فيما ذكر.
 - 3- إذا تعدد عقد العهدة في العين المعهدة، فللمعهد الأول أو من يقوم مقامه إذا أراد الفك أن يطالب من شاء من المتعهدين الأول أو الأخير، ويلزم بالفك عند طلبه منه فسحاً أو تمليكاً وبه تنقطع حقوق المتوسطين بينه وبين المعهد الأول، وفي حالة ما إذا باع أحد المتعهدين بزيادة على ما أخذ به يجبر على دفع الزيادة لمستحقها.
 - 4- جعل الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاقاً واحدة إذا كان المطلق عامياً ورأى القاضي ذلك وكانت الحالة تقتضيه بشرط أخذ موافقة المجلس العالي عليه. إلى كافة القضاة الشرعيين.
- انظر للحاجة إلى العمل في القضايا المذكورة أعلاه على الوجه المشروح فإننا نوافق على أن يكون العمل بها في المحاكم الشرعية.
- حرر في 9 ذو القعدة سنة 1361هـ صالح بن غالب القعيطي
- موافق 4 نوفمبر سنة 1942م

(ملحق رقم (3) (1949)

بهذا نعلن للعموم أن مولانا صاحب العظمة السلطان أمر بإصدار القرار التالي فيما يتعلق بقانون العهدة عمومًا والمطالبات ضد الحكومة.

(1) تطبيق قانون العهدة الحالي فيما يتعلق بتحديد المدة على الجميع وأن يكون ساري المفعول من حين صدوره.

(2) فيما قبل صدور القانون المشار إليه تكون دعاوى العهدة مقبولة بالمحاكم المختصة بين الأهالي.

(3) تنحصر المطالبات ضد الحكومة فيما يلي:

أ- لا تقبل الدعاوى ضد الحكومة فيما يتعلق بمطالبات الديون.

ب- تقبل الدعاوى ضد الحكومة في الأموال التي أخذت بدون حرب على شرط أن تكون المدة أقل من خمسين (50) سنة.

بأمر صاحب العظمة السلطان - سيف بن علي البوعلي

إدارة السكرتارية : بالمكلا سكرتير الدولة

30 ربيع الأول سنة 1361هـ

30 يناير سنة 1949م

(ملحق رقم (4))

(القصاص)

- 1- متى قتل أحد وكان بعض الورثة صغيراً أو مجنوناً وطلب الكل القصاص أجيب إليه ولا ينتظر بلوغ الصبي ولا إفاقة المجنون.
 - 2- قد نرجع إلى العمل بأصل المذهب عندما نرى المصلحة في تأخير القصاص أظهر منها في تعجيله.
 - 3- متى كان أحد الورثة غائباً لا يستوفى القصاص بطلب الحاضر منهم حتى يقدم الغائب أو يقيم مأذوناً عنه بالطلب فيستوفى حينئذٍ.
- (المذاهب الأربعة)
- 4- ينفذ العمل طبق هذه المواد بواسطتنا أو بواسطة سكرتير دولتنا بعد اتخاذ المجلس العالي الإجراءات الشرعية وإصدار حكمه كما وإن النظر والفصل في قضايا القتل من اختصاصاته.

صالح بن غالب القعيطي

حرر في 14 رجب سنة 1364هـ

موافق 24 يونية سنة 1945م

(ملحق رقم (5)) 26 يناير 1953

نحن السلطان صالح بن غالب القعيطي، بناء على ما عرف من حاجة الناس واضطرابهم للتصرف في حق ولاء العهدة وإحالاته للمتعهد وغيره بالبيع وغيره من التصرفات الناقلة للملك؛ وبناء على اتفاق قضائنا على العمل بالقول المجوز لذلك كما في المادة (29) من مؤتمر القضاة الشرعيين المنتهي يوم 6 يناير 1952م. فإننا نوافق على العمل بقول القائلين من علماء العهدة بجواز التصرف في حق الولاء بالبيع وغيره فيما مضى وفي المستقبل ونجعل هذا الأمر كمادة من مواد قانون المحاكم الشرعية المحرر 9 صفر سنة 1361 و24 فبراير 1942م.

(ملحق رقم (6))

ملحوظة:

بما أن المادة (4) من ملحق قانون المحاكم الشرعية (1) تنص على جعل الطلاق الثلاث طلبة واحدة واشترط لذلك شروط:

- 1- أن يكون المطلق عامياً.
- 2- أن يرى القاضي اعتبار حال المطلق وتكون الحالة مقتضية لذلك.
- 3- أخذ موافقة المجلس العالي.

ولما أن هذه الشروط كانت نتيجة لاعتبارات خاصة وظروف خاصة فنحن نأمر بإلغاء هذه الشروط واعتماد جعل الطلاق الثلاث بلفظة واحدة رجعية.

صالح بن غالب القعيطي

السكرتارية المكلا:

التاريخ 28 ذو القعدة 1373هـ

الموافق 28 جولي 1954م

(ملحق رقم (7))

(لائحة مؤقتة لتنفيذ الأحكام الشرعية)

- 1- إذا أبرمت أي محكمة حكمها أو قرارها في القضية المقدمة لديها فإن طلب الخصمان أو أحدهما الاستئناف أخذت المحكمة توقيعهما أو أحدهما إذا كان هو الطالب فقط وقررت بينهما ميعادًا للحضور إلى المجلس العالي بالمكلا في يوم معين. ولتشعر المحكمة الخصمين بمدة الاستئناف وإن لم يحضر كل منهما أو وكيله سيجري العمل في غيابه. ثم ترفع المحكمة إلى المجلس العالي ملف القضية مع صورة من الحكم أو القرار وإشعار المجلس بتقرير الميعاد.
- 2- إذا لم تستأنف القضية أو استؤنفت وصدر القرار النهائي وطلب المحكوم له إنفاذ الحكم؛ ففي كلا الحالتين تلزم المحكمة التي تم الحكم لديها ابتدائية أو نهائية المحكوم عليه بدفع المحكوم به للمحكوم له.
- 3- إذا استمهل المحكوم عليه مدة ورأت المحكمة إمهاله بضامن أو بعدمه فعلت ما رآته أوفق وأحفظ للطرفين.
- 4- إذا امتنع المحكوم عليه عن الدفع فلتسأله المحكمة عن سبب امتناعه فإذا ادعى إيساره فترشده إلى تقديم دعواه به ليرتب عليه مقتضاه. وإن لم يبد عذرًا ولا سببًا تقرر المحكمة سجنه وتبحث بواسطة من تثق به عن حاله. فإن وجد له مال قررت له أيامًا وأنذرت أنه إذا لم يدفع فيها تباشر البيع من أمواله بقدر ما عليه. وفي هذه الحالة فمصرفه مدة السجن عليه.
- 5- إذا لم يمكن استيفاء المحكوم به بالبيع من مال المحكوم عليه كأن يكون المال عقارًا أو المحكوم به قليلًا، فلتؤجر المحكمة جميع المال مدة بقدر المحكوم به وتدفع الأجرة لإيفاء الحكم.
- 6- إذا لم يكن للمحكوم عليه مال ولم يثبت إيساره فإن أراد المحكوم له سجنه حتى يتم البحث عن حاله يسجن ومصرفه مدة السجن على المحكوم له تقدره

المحكمة ويضاف ما حكم به للمحكوم له ولتحدد المحكمة مدة البحث بشرط أن لا تتجاوز ثلاثين يومًا.

- 7 السجن بالجرائم والتعازير لأبد أن يكون مقدراً.
- 8 المسجون بجريمة اجتماعية أو شخصية إذا كان ذا مال فمصرفه مدة السجن عليه من ماله، وإن لم يكن ذا مال فمصرفه من مالية الحكومة.
- 9 المسجون بجريمة شخصية يجوز إطلاقه قبل انقضاء المدة المقررة لسجنه إذا وافق على الإطلاق من وقع السجن من أجله ووافقت المحكمة عليه.
- 10 يجب تنفيذ الأوامر الشرعية بإلزام الزوجات الممتنعات عن الرجوع لبيوت أزواجهن بصرامة؛ وإذا امتنعت المرأة المأمورة بالرجوع لتحزب أو تعصب شخص أو أشخاص لها فليفعل البوليس التدابير اللازمة لإرجاعها بمراجعة القاضي الشرعي وسكرتير الدولة.

صالح بن غالب القعيطي

27 / ربيع ثاني / 1361هـ

13 / مايو / 1942م

(ملحق رقم (8))

المجلس العالي - بالمكلا الرقم 56/17/27/23

التاريخ 1376/7/17 هـ

الموافق 1957/2/16 م

منشور رقم (1) عن مؤتمر القضاة الشرعيين

الأفاضل قضاة المحاكم الشرعية

المحترمين

بعد التحية

بناء على ما تقرر في مؤتمر القضاة الثاني من طلب شرح المادة (73) من قانون المحاكم الشرعية التي جاء بها أن مرور (15) خمسة عشر سنة يمنع سماع الدعوى إلا فيما استثنى.

وحيث كان الإرث من جملة المستثنيات وكان ما جاء بخصوصه في المادة يحتاج إلى إيضاح فهو كما يلي:

- 1- أن يكون المدعى به جزءاً مشاعاً من عين تحت يد المدعى عليه.
- 2- أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه وارثاً مباشراً أو بواسطة للمالك الأصلي للعين المدعى ببيعها وتحرر للاعتماد.

صورة - لمعالي وزير السلطنة للعلم عبد الله بن عوض بكير

صورة - لملف القانون الشرعي رئيس المجلس العالي

صورة - للملف 41 / 8

(ملحق رقم (9))

المجلس العالي - بالمكلا
الرقم 56/17/27/23
التاريخ 1376/7/17 هـ
الموافق 1957/2/16 م

منشور رقم (1) عن مؤتمر القضاة الثاني

الأفاضل قضاة المحاكم الشرعية
المحترمين

بعد التحية : أفيدكم أن اعتبار الإمضاء في الوثائق الواردة بالمادة (88) (89)
من قانون المحاكم الشرعية يسري مفعوله على جميع الوثائق مالية أو غير مالية
كالوصايا والنذورات وأوراق الطلاق.... إلخ.
اعتمدوا ذلك ودمتم.

صورة - لمعالي وزير السلطنة للعلم عبد الله بن عوض بكير

صورة - لملف القانون الشرعي رئيس القضاة

صورة - للملف 41 / 8

(ملحق رقم (10))

المجلس العالي - بالمكلا
الرقم 56/17/27/25
التاريخ 1376/7/24 هـ
الموافق 1957/2/23 م

منشور رقم (3) عن مؤتمر القضاة الثاني

الأفاضل قضاة المحاكم الشرعية المحترمين

بعد التحية : على المادة (19) من المحاضرة الأولى من قرارات المؤتمر. أفيدكم أنه تقرر تبعاً لمادة (3) من الملحق رقم (2) الصادر عام 1361 هـ و 1942 م تقرر جواز تصرف المتعهد بضم المقدم على الفكاك الثابت شرعاً والعمارة الثابتة شرعاً إلى الثمن الأصلي عند إرادته التصرف ببيع أو رهن بجميع ذلك. ولا ينفذ تصرفه بالزيادة في الثمن إذا كانت بغير ما ذكر.

وتحرر للاعتماد:

صورة - لمعالي وزير السلطنة للعلم عبد الله بن عوض بكير
صورة - لملف القانون الشرعي رئيس القضاة
صورة - للملف 41 / 8

(ملحق رقم (11))

المجلس العالي - بالمكلا
الرقم 56/17/27/26
التاريخ 1376/7/21 هـ
الموافق 1957/2/20 م

منشور رقم (4) عن مؤتمر القضاة الثاني
الأفاضل قضاة المحاكم الشرعية
المحترمين
بعد التحية :

الموضوع (توريث المطلقة ، المادة 51 من القانون الشرعي)
بناء على ما تقرر في المؤتمر من إيضاح شروط توريث المطلقة.
أفيدكم أنه يشترط لتوريث المطلقة المقصود بطلاقها حرمانها من الميراث
الشروط الآتية:

- 1- أن يكون الطلاق بائناً.
- 2- أن يقع الطلاق في مرض الموت.
- 3- أن لا يكون الطلاق بطلب الزوجة أو رضاها.
- 4- أن يموت المطلق قبل انتهاء العدة.
- 5- أن تظل الزوجة متصفة بصفة استحقاق الإرث إلى موت المطلق بالمرض الذي وقع الطلاق فيه.

صورة - لمعالي وزير السلطنة للعلم
عبد الله بن عوض بكير
صورة - لملف القانون الشرعي
رئيس المجلس العالي
صورة - للملف 41 / 8

(ملحق رقم (12))

المجلس العالي - بالمكلا
الرقم 56/17/27/27
التاريخ 1376/7/21 هـ
الموافق 1957/2/20 م

منشور رقم (5) عن مؤتمر القضاة الثاني
الأفاضل قضاة المحاكم الشرعية
المحترمين
بعد التحية :

- بناء على طلبكم بمؤتمركم الثاني توضيح شروط زواج الصغيرة اليتيمة المأخوذة من مذهب الإمام أبي حنيفة، أرفع لكم الآتي لاعتماده:
- يشترط لتزويج الصغيرة اليتيمة ما يلي:
- 1- أن يخاف عليها الفساد في حالها أو مالها أو حاجتها للنفقة.
 - 2- أن تبلغ مبلغ المرغوب في نكاحها.
 - 3- أن ترضى بالزواج وأن تأذن بالقول لولي العقد.
 - 4- أن يكون الزوج كفؤاً لها.
 - 5- أن يصدقها صداق مثلها. وأن يكون الجهاز الذي جهزت به مناسباً.
 - 6- أن يتحرى القاضي بنفسه عن تحقق هذه الشروط الواجب توافرها للإقدام على العقد ودمتم.

صورة - لمعالي وزير السلطنة للعلم عبد الله بن عوض بكير

صورة - لملف القانون الشرعي رئيس المجلس العالي

صورة - للملف 41 / 8

صورة - للملف 61 / 8

(ملحق رقم (13))

المجلس العالي - بالمكلا
الرقم 56/17/27/28
التاريخ 1376/7/21 هـ
الموافق 1957/2/20 م

منشور رقم (6) عن مؤتمر القضاة الثاني

الأفاضل قضاة المحاكم الشرعية
المحترمين

بعد التحية :

1- جميع ما نصت عليه قرارات المؤتمر تحت صيغة. اتفق المؤتمرين على العمل بكذا. أو ما يشابههما مما هو صريح بالاتفاق والعمل به يطبق وفق ما جاء بقرارات المؤتمر.

2- أما المواد التشريعية الجديدة فنقدمها لصاحب العظمة للتصديق عليها ودمتم.

صورة - لمعالي وزير السلطنة للعلم عبد الله بن عوض بكير

صورة - لملف القانون الشرعي رئيس المجلس العالي

صورة - للملف 41 / 8

(ملحق بالقانون الشرعي للمحاكم الشرعية بالدولة القيعطية رقم 1 لعام 1381هـ)

1- يعتبر انتهاء عدة من انقطع حيضها بدون سبب وهي من ذوات الحيض بمرور سنة كاملة في طهر؛ وذلك بعد التثبت من انقطاع الحيض ولو بالكشف الطبي.

السنة شمسية - مأخوذة من مذهب الإمام مالك

2- تزويج الثيب الصغيرة إذا دعت لذلك ضرورة، مع مراعاة شروط هذا الزواج. مذهب الإمام أبي حنيفة

3- التفريق للغيبة ولخوف الفتنة:

أ- إذا غاب الزوج سنتين فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائناً إذا تضررت لخوفها الفتنة من بعده عنها، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق على نفسها منه.

السنة شمسية

ب- إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلاً وأعذر إليه بأن يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو بنقلها أو يطلقها؛ فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما بتطليقة بائناً وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضي عليه بلا إقرار وضرب أجل. مذهب الإمام مالك

4- ثبوت الشفعة بالحوار في الدور المقسومة المنازل المشتركة مرافقها كلها أو بعضها. مذهب الإمام أبي حنيفة

5- كل من ورث من شخص بفرض وفاته وجبت عليه نفقته حال حياته. وإذا تعدد الوارثون فعلى قدر حصصهم في ميراث المنفق عليه. وهذا عند عدم وجوبها على الأصل أو الفرع. مذهب الإمام أحمد

6- يلحق بالمستثنيات في المادة 73 من قانون المحاكم الشرعية بآخرها، ويقرأ كجزء منها ما يأتي:

(....أو كان المدعى به عيَّنًا تحت يد مستأجر أو نشير أو فخيذ أو وكيل أو وصي أو صاحب ولاية شرعية أو أي أمين من الأمناء).
ملحوظة:

- 1- العمل بالمأخوذ من المذاهب تراعى فيه شروط المذهب المأخوذ منه.
 - 2- سنحاول رفع تعليمات وإيضاحات بما ذكر.
- صادق صاحب العظمة على هذه المواد بمجلس الدولة الذي انعقد في يومي السبت والأحد 27 و28 الحجة سنة 1380هـ. الموافق 10 و11 يونية سنة 1961م.
- عبد الله عوض
رئيس المجلس العالي
التاريخ 2 ربيع أول سنة 1381هـ
تم بعون الله ما تيسر من المسائل المختارة ويليها تعليمات قضائية.

قانون المجالس المحلية المنتخبة

الدولة القعيطية بحضرموت

نوافق:

عوض بن صالح القعيطي

سلطان الدولة القعيطية بحضرموت

تاريخ 15 رمضان 1381 هجرية

20 فبراير 1962 ميلادية

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم (1) لعام 1380 هـ

تاريخ 15 رمضان 1381 هجرية

20 فبراير 1962 ميلادية

سن هذا القانون صاحب العظمة سلطان الدولة القعيطية بحضرموت

اسم القانون 1 يسمى هذا القانون بقانون المجالس المحلية المنتخبة.

القسم الأول : تمهيد

تفسير 2 (1) لفظة "مجلس منتخب" تعني أي مجلس مؤسس بمرسوم

تحت المادة (4) من هذا القانون، ويشمل أي مجلس يكون

من أعضاء منتخبين انتخابًا مباشرًا ومن أعضاء معينين.

(2) لفظة "موظف" يقصد بها موظف المجلس والموظفون

المستوفون من الحكومة المركزية للعمل بالمجلس.

(3) لفظة "محكمة" تعني أي محكمة أسست تحت قانون

محاكم الدولة لعام 1940م. وما أدخل عليه من تعديلات

الآن أو في المستقبل.

(4) "قانون فرعي" يقصد به قانون فرعي صادر تحت نصوص

هذا القانون.

(5) "ضابط مجلس" تشمل أي موظف بالمجلس يعينه المجلس

ليشغل واحد أو أكثر من الوظائف التالية:

- ضابط تنفيذي وأمين خزانة ومهندس وضابط صحة.

- أو أي وظيفة أخرى يقرر المجلس أنها وظيفة ضابط.

(6) "عمال المجلس" أي عامل غير من ذكر بالفقرتين (2)

و(5) من هذه المادة يعين من قبل المجلس بهذه الصفة.

القسم الثاني : تكوين المجلس وسلطاته واجتماعاته

المجلس مخول - تحت هذه المادة - مزولة السلطات المبينة

في الجدول الأول لهذا القانون ويجوز لها بموافقة مجلس الدولة

بمرسوم ينشر تحت هذه المادة تخويل المجلس سلطات إضافية

أو سحب أية سلطات يزاولها.

يؤسس المجلس البلدي المنتخب بمرسوم تحت إمضائنا بموافقة

مجلس الدولة يبين ما يلي:

(أ) منطقة المجلس.

(ب) دائرة أو دوائر الانتخاب وعدد المرشحين عن الدائرة أو

الدوائر.

(ج) عدد أعضاء المجلس ويجب أن لا يقل عن اثني عشر ولا

يزيد عن أربعة وعشرين.

(أ) يتكون المجلس من أعضاء منتخبين انتخاباً مباشراً لا يقل

عددهم عن ثلثي مجموع المجلس الذين ينص عليهم أمر

التأسيس.

(ب) من أعضاء بحكم وظائفهم أو من هؤلاء ومن أعضاء

معينين غير موظفين لا يزيد عددهم على ثلث مجموع

أعضاء المجلس الذين ينص عليهم أمر التأسيس.

3 سلطات

المجلس

4 مرسوم تأسيس

المجلس

5 تكوين المجلس

ودورته

(ج) يتقاعد أعضاء المجلس المنتخبون بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ انتخابهم، ويتقاعد أعضاء المجلس المعينون بعد انقضاء ثلاث سنوات من تعيينهم.

(د) يحق لعضو المجلس المتقاعد أن ينتخب أو يعين مرة ثانية بالمجلس في دورته الجديدة.

6 صبغة المجلس (أ) كل مجلس يؤسس تحت هذا القانون يعتبر هيئة مشتركة والمسئولية ذات تعاقب مؤبد وختم مشترك وله الصلاحية أن يبدل ذلك الختم من وقت لآخر كما له الصلاحية والسلطة التامتين بموجب صبغته المشتركة المسئولية أن يدعي ويدعى عليه ويدخل في عقود ويمتلك ويشترى ويبيع ويقبض الممتلكات في حوزته وينتفع بها ويؤجر ويستأجر ، وينشئ المرافق العامة والخاصة به ويحسنها ويصونها.

وبموافقة مجلس الدولة يفرض العوائد والرسوم داخل منطقتة ويقوم بجبايتها.

(ب) لا يجوز للمجلس بدون موافقة مجلس الدولة أن يبيع أو يرهن أي ممتلكات ثابتة يملكها أو هي واقعة في حوزته.

(ج) على المجلس اتخاذ الإجراءات التالية بشأن ختمه:

إرسال صورة من الختم مصدق على صحتها بتوقيع رئيس المجلس وضابطه التنفيذي إلى وزير السلطنة.

(د) أي وثيقة موقع عليها من المجلس تعتبر وكأنها موقع عليها توقيعًا صحيحًا من ذلك المجلس، إذا كانت مختومه بختم المجلس وموقعًا عليها نيابة عن المجلس من عضوين من أعضائه والضابط التنفيذي للمجلس سواء بحضور شهود أم لا.

(هـ) عدم استعمال ختم المجلس في التوقيع على أية وثيقة إلا بإذن المجلس في إحدى اجتماعاته.

الأعضاء المعينون بالمجلس سواء كانوا معينين بحكم وظائفهم أو غير ذلك يتم تعيينهم بمرسوم تحت إمضائنا بموافقة مجلس الدولة ويعتبرون أعضاء في المجلس اعتبارًا من تاريخ ذلك المرسوم ويجوز لنا بموافقة مجلس الدولة أن نلغي تعيين أي عضو معين أو أن نعين عضوًا في محل عضو معين أصبح مقعده شاغرًا لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذا القانون.

إذا أسفر الانتخاب عن أعضاء يقلون عن ثلثي مجموع أعضاء المجلس وذلك كما ينص عليه في الفقرة (أ) من الماد (5) من هذا القانون تعاد فرصة الترشيح مرة أخرى وإذا لم يتقدم مرشحون في هذه المرة يجوز لنا بموافقة مجلس الدولة أن نكمل عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم معينين من غير الموظفين.

إذا لم يتقدم مرشحون للانتخابات تعاد فرصة الترشيح مرة أخرى وإذا لم يتقدم مرشحون في هذه المرة يجوز لنا بموافقة مجلس الدولة أن نشكل مجلسًا بلديًا مؤقتًا من أعضاء معينين وأن نخول لهم الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون أو في قانون المجالس المحلية رقم (1) لعام 1952م.

7 طريقة تعيين الأعضاء المعينين

8 تكملة المجلس بأعضاء معينين

9 المجلس المؤقت

- 10 انعقاد المجلس يجب أن يعقد المجلس أول جلساته في مدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب.
- 11 ترأس الاجتماعات يرأس اجتماعات المجلس المؤقت الرئيس أو نائبه وفي حالة غيابهما أي عضو بالمجلس ينتخبه أعضاء المجلس المجتمعون من بينهم.
- 12 اجتماعات المجلس (أ) يجب على المجلس أن يعقد اجتماعاته لمزالة أعماله العادية مرة في كل شهر وللمجلس أن يعين يوم وساعة الاجتماع.
- (ب) يجوز لرئيس المجلس أن يعقد جلسات فوق العادة للمجلس في أي وقت آخر إذا رأى ذلك مناسباً، وعليه أن يعقد مثل هذه الجلسة إذا طلب ذلك كتابة أعضاء من المجلس لا يقل عددهم عن خمسة.
- 13 انتخاب الرئيس (أ) يجب أن يكون أول عمل يجيزه المجلس في أول اجتماع له بعد الانتخاب أن ينتخب بالاقتراع السري لمدة سنة ومرة أخرى في كل سنة تالية رئيساً له ونائب رئيس واللجان الثابتة الآتية:
- اللجنة المالية، اللجنة الصحية، لجنة الأشغال العامة، لجنة شئون الموظفين، لجنة شئون العامة.
- (ب) يجوز للرئيس أو نائب الرئيس الاستقالة من الرئاسة أو نيابتها في أي وقت بإعطاء إعلان كتابي للضابط التنفيذي للمجلس، وعندئذ يجب أن ينتخب خلفه بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- (ج) إذا قرر المجلس بأغلبية لا تقل عن ثلثي الأعضاء أن الرئيس أو نائبه أصبح غير قادر على أداء واجباته كرئيس، فللمجلس عزله عن منصبه وانتخاب بدله بالطريقة المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

- النصاب القانوني
- 14 (أ) يجب أن يحضر أكثر من نصف أعضاء المجلس ليكونوا النصاب القانوني لأي اجتماع للمجلس.
- (ب) إذا لم يبلغ حضور الأعضاء في أية جلسة النصاب القانوني فتؤجل الجلسة إلى اليوم الذي يعينه الرئيس وفي ذلك اليوم لن تعرض على المجلس إلا تلك الأعمال التي كانت ستعرض على المجلس لو أن الحضور بلغ النصاب القانوني وعلى المجلس أن يبت في تلك الأعمال في هذا الاجتماع سواء بلغ حضور الأعضاء النصاب القانوني أم لا.
- التصويت في المجلس
- 15 (أ) يجب أن يبت في كل المسائل والأعمال التي ينظر فيها المجلس بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين في الجلسة.
- (ب) للرئيس أو نائبه أو من يقوم مقامه صوت أصلي كسائر أصوات أعضاء المجلس وعند تعادل الأصوات يكون له صوت مرجحاً.
- محاضر الجلسات
- 16 (أ) يجب على المجلس أن يدون محاضر جلساته وجلسات لجانه بحضور الأعضاء الحاضرين في الجلسة وأن يذكر في هذه المحاضر أسماء الأعضاء الحاضرين بالجلسة والمتغييبين عنها وأسماء الأعضاء الذين صوتوا في صالح أي قرار في حالة الانقسام في التصويت وبعد تلاوة مسودة المحاضر على الأعضاء في الجلسة ذاتها يؤشر رئيس المجلس على المحاضر وتصبح نافذة المفعول في حينها. وبعد انقضاء الجلسة تدون هذه المحاضر في الحال في دفتر خاص بها ثم يوقع عليها رئيس المجلس في جلسته القادمة.

(ب) يجب أن يوضع دفتر المحاضر في أوقات مناسبة في قائمة المجلس البلدي ليطلع عليه من أراد من أعضاء ودافعي ضرائبها وموظفي الحكومة في الأوقات المقرر عرضه فيها. ويجوز لهؤلاء أن ينقلوا منه ما يشاؤون من قرارات بدون مقابل.

17 الاجتماعات العامة
يجوز لرئيس المجلس، إذا رأى ذلك مناسباً وعند استلامه طلب موقعاً عليه من عدد دافعي العوائد للبلدية لا تقل عن خمسين شخصاً، أن يعقد اجتماعاً عاماً لدافعي عوائد البلدية في المكان والزمان اللذين يراهما مناسبين لبحث أي شأن من شئون المصلحة العامة يذكره الطالبون في عريضتهم المقدمة وفي هذه الحالة يجوز لرئيس المجلس أن يطلب كل أو بعض أعضاء المجلس لحضور ذلك الاجتماع العام.

18 التحقيقات مع المجلس وإيقافه
(أ) إذا قدمت شكوى أو تقرير إلى وزير السلطنة بأن المجلس قصر في أداء ما هو ملزم بأدائه بموجب أمر تأسيسه أو بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر أو أن إيراداته لم تجب جباية صحيحة وكاملة أو أنها لم تستغل في مصالح المجلس أو أن إدارة شئون المجلس تعرضت للتبذير وعدم الكفاءة أو الفساد الإداري أو أن المجلس أنجز أو قام بأي فعل كان عليه أن لا يفعله وكان من رأي وزير السلطنة أن من اللازم إجراء تحقيق في ما نسب إلى المجلس من تقصير أو إهمال أو تبذير أو عدم كفاءة أو فساد أو غير ذلك مما يضر سمعة المجلس فلمجلس الدولة أن يأمر بإجراء تحقيق في الموضوع بواسطة شخص أو أشخاص يختارهم ويعينهم مجلس الدولة لذلك الغرض من أعضاء مجلس الدولة أو من أعضاء مجلس الدولة وآخرين.

(ب) إذا تبين لمجلس الدولة بعد ذلك التحقيق أن هناك تقصير أو خطأ من جانب المجلس فله أن يصدر إليه أمر بتلافي تقصيره أو إصلاح خطئه وله أن يحدد في الأمر زمنًا معينًا لذلك.

(ج) إذا قصر المجلس في العمل بموجب أمر مجلس لدولة فلمجلس الدولة أن:

- (1) يوقف أو يلغي أو يعدل أمر تأسيس المجلس أو
- (2) يوقف أية سلطة من سلطات المجلس.
- (3) يوقف أية منحة تكون قد قدمتها حكومة الدولة القيعيطية للمجلس.
- (4) يحول أية سلطة من السلطات المخولة للمجلس تحت هذا القانون أو أي قانون آخر إلى أي شخص أو أشخاص للقيام بها.

(د) أي شخص أو أشخاص يعينهم مجلس الدولة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة لإجراء تحقيق مع المجلس لهم السلطة لإعلان أي شخص بالحضور أمامهم التحقيق وإعطاء شهادة باليمين أو بدونه أو أمر أي شخص بإبراز أي دفتر أو أي شيء آخر وأي شخص يخالف عمدًا ذلك الإعلان بالحضور أو الأمر يكون عرضة للعقوبة بغرامة لا تزيد على ألف شلن أو بالسجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالعقوبتين معًا.

(هـ) يجوز أن تسترد كدين على المجلس كل المصروفات التي انفقت في إجراء التحقيق بما في ذلك المصروفات لنقلات الشهود.

19 الصلاحيات
للرئيس في
حالة الطوارئ

يجوز لرئيس المجلس في حالة الطوارئ أن يعمل أو أن يأمر بإنجاز أي عمل أو القيام بأي إجراء للمجلس صلاحية القيام به ولم يكن الرئيس مخولاً الصلاحية بحكم هذا القانون أو بحكم أي قانون فرعي معمول تحت هذا القانون أن يأمر بذلك العمل أو أن يعمله وكان الإنجاز السريع لذلك العمل بنظره أمراً تقتضيه الضرورة لخدمة أو لسلامة الجمهور كما يجوز له أن يأمر أن تتحمل مالية المجلس البلدي تكاليف إنجاز ذلك العمل بشرط:

أن يبلغ إلى المجلس في اجتماعه القادم ما كان قد أجراه من تصرف.

20 (أ) على المجلس أن يقدم في آخر كل سنة من دورته تقريراً مفصلاً عن الأعمال التي أنجزها خلال تلك السنة.
(ب) يجب أن يرسل التقرير السنوي المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى وزير السلطنة بأسرع ما يمكن بعد نهاية كل سنة.

(ج) يجب أن يتعرض للبيع للجمهور نسخ من ذلك التقرير حال إعدادها.

تحويل
الصلاحيات
من قبل
المجلس

21 (أ) يجوز للمجلس بقرار يتخذ أن يفوض الضابط التنفيذي أو أي موظف أو عامل بالمجلس ليزاول أية صلاحية أو ولسبب مخول للمجلس القيام به تحت نصوص هذا القانون أو تحت أي من قوانينه الفرعية أو نظمه أو قراراته أو تحت أي إعلام أو إرشادات أو أوامر صادرة من المجلس.

(ب) يجوز للمجلس أن يقرر أن يكون إصدار أو تقديم أو تبليغ جميع الإعلانات والإرشادات والوثائق مهما كان نوعها التي يكون المجلس مخولاً صلاحية إصدارها أو تقديمها أو تبليغها تحت نصوص هذا القانون أو تحت قوانينه الفرعية أو نظمه أو قراراته بواسطة الضابط التنفيذي أو أي موظف أو عامل بالمجلس وستعتبر تلك الوثائق محققة تحقيقاً كافياً إذا كانت ممضاة من قبل الشخص الذي يفوضه المجلس بذلك أو من قبل شخص آخر فوضه الشخص المفوض أن يوقع عليها.

22 دخول المنازل والاستيلاء عليها والتفتيش (أ) يجوز لضابط المجلس المفوض أن يدخل في الأوقات المعقولة أي منزل داخل منطقة المجلس أو أن يستولي على أي منزل بإخراج سكانه أو منع الدخول فيه أو الخروج منه لغرض القيام بأية صلاحية تتعلق بالتفتيش أو التحري أو لإنجاز أعمال المجلس مخولاً القيام بها تحت نصوص هذا القانون أو قوانينه الفرعية أو أنظمتها أو قراراته.

يجوز لضابط المجلس عند دخوله أي منزل أو استيلائه عليه لمباشرة أي صلاحية مخولة له تحت هذه المادة أن يصطحب معه أحد رجال الشرطة أو مقدماً أو أحد عقلاء قسم المدينة التي يقع بها ذلك المنزل.

23 اللوائح يجوز للمجلس أن يضع لوائح لا تتعارض مع هذا القانون لتنظيم اجتماعاته ولسير الإجراءات ولسرعة البت في الشؤون التي يعالجها بما في ذلك تكوين وإجراءات لجانه الثابتة والفرعية والمشاركة.

القسم الثالث : العضوية بالمجلس

- 24 مؤهلات العضوية بالمجلس
أي شخص تتوفر فيه المؤهلات الآتية يصبح أهلاً للترشيح في انتخابات عضوية المجلس وأهلاً أن يعين عضواً به:
(أ) أن يكون ذكراً سليم العقل.
(ب) لا يقل سنة عن ثلاثين سنة.
(ج) أن يكون من رعايا الدولة القعيطية بالميلاد أو كان والده رعوياً قعيطياً بالميلاد.
(د) أن يعرف القراءة والكتابة باللغة العربية.
(هـ) أقام بمنطقة المجلس مدة لا تقل عن خمس سنوات مستمرة أو متقطعة.
(و) يملك عقاراً أو لديه دخل معدله الشهري لا يقل عن مائة وخمسين شلناً. أو أن يكون من دافعي الضرائب المباشرة للمجلس.
(ز) أن يكون مسجلاً كناخب في سجل البلدية أو أحد أقسامها وذلك فيما يخص الأعضاء المنتخبين فقط.
- 25 خلو المقاعد بالمجلس
يخلو مقعد أي عضو في المجلس سواء كان منتخباً أو معيناً عند حصول أي من الأحداث الآتية:
(أ) الموت.
(ب) الاستقالة.
(ج) عند إعطاء التصريح بقبول العضوية كما تنص على ذلك المادة (27) من هذا القانون.
(د) التوظيف بمقابل عند الحكومة أو المجلس ولا يسري هذا الحكم على أرباب المعاشات أو مكافآت العضوية أو الرئاسة بالمجلس.

- (هـ) بطلان الانتخاب.
- (و) تقصيره في حضور اجتماعات المجلس لثلاث جلسات متوالية.
- (ز) تقصيره في حضور اجتماعات أية لجنة يكون عضوًا فيها لمدة ثلاثة أشهر متوالية.
- (ح) عند إشهار الإفلاس.
- (ط) إذا حكم عليه بالإعدام أو السجن لمدة تجاوزت ستة أشهر.
- (ي) إذا أدين لجريمة انتخابية أو بالرشوة أو بأي فساد إداري.
- (ك) إذا أصبح غير قادر بصورة مستديمة على تأدية واجباته كعضو في المجلس بسبب المرض أو الحوادث.
- (ل) إذا أنطبق عليه خلال عضويته أحد الموانع بالمادة (62) من هذا القانون.
- (م) أو أدين تحت المادة (29) من هذا القانون.
- 26 خلو المقعد وقبول الاستقالة
- 27 التصريح بقول العضوية
- (أ) أي شخص ينتخب أو يعين عضوًا بالمجلس ملزم في الاجتماع الأول أن يؤدي قبل أن يقوم بأي عمل بصفته عضوًا بالمجلس التصريح الآتي:

أنا..... حيث أنني
انتخبت/عينت عضواً بالمجلس البلدي ب.....
أصرح بهذا أنني أقبل مهام هذا المنصب وسأقوم بما يطلبه
من واجبات بأمانة وإخلاص بكل ما أملك من إدراك
ومقدرة.

إمضاء العضو المصروح

قيل هذا التصريح أمامي هذا اليوم

من شهر عام هـ

موافق يوم من شهر

عام م

إمضاء رئيس المجلس

(ب) يعد التصريح المذكور بالفقرة (أ) من هذه المادة من
نسختين ترسل إحداها من قبل ضابط تنفيذي المجلس
بعد إمضائها من قبل العضو والرئيس إلى وزير
السلطنة.

ملء المقاعد 28 (أ) عندما يخلو مقعد أحد أعضاء المجلس المنتخبين يجب أن
تتخذ انتخابات جديدة في مدة لا تتجاوز الأسبوعين من
تاريخ خلو المقعد ولن يملأ المقعد الشاغر إذا خلى في
مدة تقل عن ستة أشهر من بدء الدورة الانتخابية الجديدة
للمجلس إلا إذا حدث قبل بداية الدورة الانتخابية الجديدة
بثلاثة أشهر أن أصبحت مقاعد الأعضاء المنتخبين
الشاغرة متساوية مع أو أقل من مقاعد الأعضاء
المعينين بالمجلس.

(ب) عندما يخلو مقعد أحد أعضاء المجلس المعينين يملأ بتعيين جديد من قبلنا بعد موافقة مجلس الدولة في مدة لا تتجاوز الأسبوعين ولن يملأ المقعد الشاغر إذا خلى في مدة تقل عن ستة أشهر من بدء الدورة الجديدة للمجلس.

(ج) أي شخص ينتخب أو يعين بموجب هذه المادة ليملاً مقعداً شاغراً يظل في العضوية حتى التاريخ الذي كان مقرراً أن يتقاعد فيه عضو المجلس الأصلي الذي حل هو محله.

محظورات
على الأعضاء

29 (أ) محظور على عضو المجلس أن يحضر أو يصوت في أية جلسة للمجلس أو لأية لجنة من لجانه تنتظر أو تناقش مصلحة شخصية لذلك العضو أو لأحد أقاربه أو شركائه أو أن يترافع مباشرة أو غير مباشرة أمام محكمة أو أية سلطة أخرى ضد المجلس في شأن يخصه شخصياً أو يخص أحد أقاربه أو شركائه أو أن يسعى للحصول من المجلس على مصلحة أو خدمة أو امتياز لنفسه أو لأحد أقاربه أو شركائه أو أن يشتري أو يبيع للمجلس تموينات أو عقاراً أو أي شيء آخر أو أن يورد للمجلس بمقابل أياً من حاجيات المجلس فيما نص عليه بالفقرة (و) من المادة (62) من هذا القانون.

(ب) أي عضو يخالف ما جاء بالفقرة (أ) من هذه المادة يكون قد ارتكب مخالفة ويكون عرضة عند إدانته لغرامة لا تتجاوز ألف شلن وفي حالة العجز عن الدفع للسجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ونتيجة لذلك سوف تسقط عضويته ويصبح ملزماً أن يعيد إلى المجلس أية فائدة حصل عليها من ذلك العمل الغير مشروع الذي قام به حال كونه عضواً في المجلس.

(ج) لا يجوز أن تكون لأي موظف أو عامل بالمجلس مصلحة في أي عقد مع المجلس، وكل موظف أو عامل يخالف ما جاء بهذه الفقرة يكون عرضة للعقوبة أما بغرامة أقصاها ألف شلن أو بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بالعقوبتين معاً، وبعد إدانته يرفق من العمل.

30 (أ) فيما عدا ما تنص عليه المادة (53) من هذا القانون لا تكون على أي عضو أو موظف أو عامل بالمجلس مسئولية شخصية عن أي تصرف يقوم به لتنفيذ واجبه إذا كان تصرفه هذا وفق هذا القانون، أو القوانين الفرعية أو الأنظمة أو القرارات المعمولة تحت هذا القانون.

حضانة
أعضاء
المجلس
وموظفيه
وعماله

(ب) لا يفسر ما جاء بالفقرة (أ) من هذه المادة بإخلاء المجلس من أية مسئولية عن تصرفات أعضائه وموظفيه وعماله.

(ج) إذا صدر حكم تعويض أو غرامة ضد أي عضو أو موظف أو عامل بالمجلس من جراء تصرف قام به أثناء تأدية واجبه فعلى المجلس دفع ما شمله ذلك الحكم.

31 (أ) على أعضاء وموظفي المجلس تطبيق المادة (30) من دستور محاكم الدولة رقم (5) لعام 1359 هجرية وما أدخل عليها من تعديل تحت قانون تعديل دستور محاكم الدولة رقم (3) لعام 1361 هجرية على أعضاء وموظفي وعمال المجلس.

القضايا
أعضاء
المجلس
وموظفيه
وعماله

(ب) يجب أن تقدم كل قضية ضد أعضاء المجلس وموظفيه وعماله في بحر سنة واحدة من تاريخ سبب تلك القضية وعلى المجلس أن يتحمل كل المصاريف المتعلقة بالإدعاء أو الدفاع في القضية المرفوعة عنه ضدهم وفي الحكم المترتب عليها.

عقوبة عرقلة 32 أي شخص في أي وقت يعرقل أو يعتدي على أي عضو أو موظف أو عامل بالمجلس أو مقاول للمجلس أثناء تأديتهم واجباتهم التي يؤدونها تحت نصوص هذا القانون أو تحت قوانينه الفرعية ونظمه وقراراته، أو يمنعهم من القيام بتلك الواجبات أو يحدث ضرراً أو إخلالاً بأي عمل يقومون به بوصفه جزءاً من تلك الواجبات يكون عرضة لغرامة لا تتجاوز الألف الشلن أو لسجن لا تزيد مدته على ستة أشهر أو لكلا العقوبتين، الغرامة والسجن.

القسم الرابع : لجان المجلس

اللجان واللجان الفرعية 33 مع مراعاة ما جاء بالفقرة (أ) من المادة (13) يجوز للمجلس أن يعين من وقت لآخر أية لجان عامة أو خاصة:

(أ) تتألف لجان المجلس من ثلاثة أشخاص أو أكثر من ذلك وذلك لغرض فحص أو وضع تقرير عن أي موضوع أو للقيام بأي عمل يرى المجلس أنه من الأوفق أن تباشر فحصه أو القيام به لجنة ويجوز للمجلس أن يمنح بالقدر الذي يراه مناسباً أية لجنة السلطات المخولة له بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر ويجوز للمجلس أن يلغي منح السلطات المذكورة أو يعدلها ويجوز له أن يلحق بها اشتراطات تشمل على توجيهات عامة أو خاصة عن الطريقة التي يجب أن تمارس بها أية سلطة ولن تكون أعمال اللجان موضوع طعن إذا عملت مع وجود مقعد شاغر بها.

(ب) يجوز أن تتألف أية لجنة للمجلس جزئياً من أعضاء المجلس وجزءاً من أشخاص مختارين من غير أعضاء المجلس على شرط ألا يزيد هؤلاء الأعضاء المختارين للجنة على ثلث مجموع أعضاء اللجنة وللاعضاء المختارين ن يشتركوا في إجراءات لأية لجنة ولهم حق التصويت بها.

(ج) يجوز لأي لجنة يعينها أي مجلس أن تعين لجاناً فرعية وللجنة أن تخول للجنة الفرعية القيام بأي عمل من أعمالها إذا صرح لها المجلس بذلك.

34 يجوز لأي مجلس أو أية لجنة عينها مجلس الاجتماع مع أي مجلس آخر أو لجنة عينها مجلس لتعيين لجنة مشتركة لأي غرض تكون لهما فيه مصلحة مشتركة بأي شروط يتفقان عليها فيما بينهما.

اللجان
المشتركة

القسم الخامس : موظفو المجلس

35 (أ) يجب أن يكون للمجلس ضابط تنفيذي.
(ب) الضابط التنفيذي هو أكبر ضابط في المجلس وهو مسئول لدى المجلس عن كل الشؤون التي لم ينص صراحة بإسنادها لغيرها.

الضابط
التنفيذي

(ج) على الضابط التنفيذي أن يحضر كل اجتماعات المجلس بوصفه مستشار المجلس ولكن ليس له حق التصويت. ويجوز له أن يحضر اجتماعات اللجان التابعة للمجلس.

(د) الضابط التنفيذي مسئول للمجلس عن موظفي المجلس وعن توزيع أعمالهم والإشراف على أعمالهم وعن المحافظة على أمر التأسيس وجميع السجلات، والوثائق، والمستندات الخاصة بالمجلس وأيضًا مسئول عن المحافظة على أثاث المجلس وجميع ممتلكاته الأخرى وماليتها.

(هـ) يجوز للضابط التنفيذي أن يخول كل أو بعض الواجبات الملقاة على عاتقه تحت الفقرة (د) من هذه المادة موظفًا أو موظفين آخرين بالمجلس على أن ذلك لن يعفيه من المسؤولية المباشرة عن أي إخلال يحدث من قبل أولئك الموظفين في أداء واجباتهم.

(و) على الضابط التنفيذي أن يتشاور مع المجلس بشأن توزيع المسؤوليات والاختصاصات بين ضباط المجلس.

يجوز للمجلس أن يعين موظفين وعمالاً لإنجاز أعماله بالعدد الذي يراه مناسباً ويجوز له بالتشاور مع السكرتير المالي أن يضع لوائح تنص على تحديد درجات لوظائف خاصة أو أية وظائف أخرى بالمجلس أو على إنشاء مربوط لتلك الوظائف وتنظيم الاستخدام والتأديب فيها والاستغناء والرفق منها والتدريب وشروط الخدمة لمن يشغلون تلك الوظائف كما يجوز أن تنظم تلك اللوائح طريقة استئلاف الموظفين بين حكومة الدولة القعيطية والمجلس.

لوائح استخدام 36 الموظفين

القسم السادس : القوانين الفرعية

سلطة المجلس 37 (أ) مع مراعاة ما جاء بهذا القانون وإيجوز للمجلس وضع
قوانين فرعية ووضع نظم وقرارات تنظم العمل بتلك
القوانين الفرعية يكون لها قوة القانون في حدود منطقة
المجلس وفي حدود الصلاحيات والسلطة المخولة
للمجلس تحت الجدول الأول لهذا القانون أو تحت
نصوص هذا القانون أو أي قوانين أخرى بشرط ألا
تتعارض تلك القوانين الفرعية مع أي قانون عام أو
أنظمة أو قرارات أخرى.

(ب) يجوز ألا ينص أي قانون فرعي أو أنظمة أو قرارات
تعمل تحت هذا القانون على تحويل ضباط المجلس
وموظفيه وعماله صلاحية التفتيش والتحري وإنجاز
الأعمال المكلف بها المجلس كما تقتضي الضرورة ذلك
لغرض التنفيذ.

مخالفة الأوامر 38 (أ) كل شخص أو أشخاص لا يمثلون الأوامر والنواهي
والمنشورات
وسلطات إلقاء
القبض على
المخالفين
والإدعاء عليهم
الصادرة تحت هذا القانون أو تحت قوانينه الفرعية
ونظمه وقراراته سواء كان الأمر أو النهي بواسطة
المنشورات أو المناداة أو بأي وسيلة من وسائل الإعلام
الأخرى يعتبرون مرتكبي مخالفة ضد نصوص هذا
القانون.

38 (ب) على كل شرطي أن يلقي القبض بدون الحصول على سابق إذن بذلك من المحكمة على أي شخص يرتكب مخالفة تحت هذا القانون أو تحت قوانينه الفرعية أو أنظمته أو قراراته كما أن على أي ضابط أو موظف أو عامل تابع للمجلس لابساً بدلة المجلس الخاصة أو حاملاً شارته المميزة البارزة للعيان، ويكون حائزاً على تفويض بفعل ذلك من المجلس أن يلقي القبض بدون الحصول على سابق إذن بذلك من المحكمة على أي شخص يرتكب بحضوره جناية تحت هذا القانون أو تحت قوانينه الفرعية أو أنظمته أو قراراته وعليه أن يحجز الجاني إلى أن يستطيع تسليمه إلى الشرطة ليتخذوا ضده الإجراءات القانونية.

(ج) لا يلقي القبض على أي شخص ولا يحجز بدون سابق إذن بذلك من المحكمة مالم تكن هناك من الأسباب المعقولة ما تبرر الاعتقاد أن الجاني سوف يتمكن من الفرار أو أنه لن يصبح مسؤولاً للعدالة عن جنايته إلا بمشقة أو خسارة أو تأخير لا لزوم له مالم يلقي القبض عليه.

(د) يجوز لأي موظف تابع للمجلس البلدي أو ضابط بوليس بتفويض سابق من قبل المجلس في ذلك الشأن أن يتولى الإدعاء نيابة عن المجلس ضد أية مخالفة ارتكبت تحت هذا القانون أو تحت أي قانون فرعي أو أنظمة أو قرارات عملت تحت هذا القانون كما يجوز للمجلس أن يأمر بتسديد مصاريف ذلك الإدعاء من إيراده.

تحديد العقوبات على مخالفة القوانين الفرعية 39 (أ) يجوز للمجلس مع مراعاة ما جاء بالمادة (37) من هذا القانون أن يذكر عقوبات مختلفة على مخالفة أي قانون فرعي يصدره بشرط أن لا تذكر أية عقوبة بما يزيد عن غرامة قدرها ثلاثة آلاف شلن أو السجن سنة واحدة أو كلتا العقوبتين الغرامة والسجن.

(ب) ويجوز للمجلس أيضًا أن ينص في قانونه الفرعي علاوة على أية عقوبة مذكورة تحت الفقرة (أ) من هذه المادة أن أي مصاريف يتكبدها المجلس بسبب أية مخالفة لأي قانون فرعي أو لتنفيذ أي عمل من الواجب تأديته بموجب أي قانون فرعي من قبل أي شخص ولم يؤده ذلك الشخص يجب أن يدفعها الشخص الذي ارتكب تلك المخالفة أو الشخص الذي قصر في القيام بذلك العمل.

(ج) لن يكون أي شخص عرضة لأي غرامة أو عقوبة على أي جناية ترتكب تحت هذا القانون أو تحت قوانينه الفرعية أو أنظمته أو قراراته إلا إذا قدمت شكوى بتلك الجناية في بحر سنة من تاريخ ارتكابها ولم يكن الجاني متغيبًا عن منطقة المجلس.

صيرورة الغرامة 40 جميع الغرامات التي تحكم بها محاكمنا في الجنايات ضد نصوص هذا القانون أو القوانين الفرعية أو الأنظمة أو القرارات المعمولة تحته يعتبر نصفها إيرادًا للمجلس والنصف الآخر إيرادًا للحكومة.

قوانين فرعية 41 يجوز لوزير السلطنة بموافقة مجلس الدولة أن يضع قوانين فرعية نموذجية يسترشد بها المجلس.

تبليغ الوثائق 42 (أ) يجوز إصدار وتقديم وتبليغ الأوامر والإرشادات والوثائق المنصوص عليها في المادة (21) من هذا القانون بالطرق الآتية:

- (1) تسليمها إلى الشخص نفسه أو إلى محل سكنه أو عمله أو إلى آخر مقر عرف أنه كان ساكنًا أو عاملاً به أو إلى أحد أفراد عائلته الكبار أو إلى أحد خدمه.
- (2) بتركها في غلاف مقفول في محل سكنه أو عمله أو في آخر مقر عرف أنه كان ساكنًا أو عاملاً به.
- (3) بإرسالها بالبريد المدفوع الأجر بعنوانه المعتاد أو بعنوان آخر مقر عرف أنه كان ساكنًا أو عاملاً به.
- (4) يثبتها في محل بارز في مقر سكنه أو عمله أو في آخر مقر عرف أنه كان ساكنًا أو عاملاً به إذا لم يوجد من تسلم إليه الوثيقة.

(ب) عند الإرسال بالبريد سوف تعتبر الوثيقة مسلمة إلى الشخص المرسل إليه في الوقت المعتاد فيه توزيع البريد في الأحوال العادية وأن إرسال الرسالة ومحتوياتها بعنوانه الكامل ووضعها بالبريد يعتبر برهانًا كاملاً على تسليمها له.

(ج) في حالة عدم التمكن من الحصول على الاسم الصحيح لمالك أو ساكن المنزل فإن كلمة (مالك) أو (ساكن) تعتبر عنوانًا كافيًا ولا يشترط معها ذكر الاسم الكامل.

تأييد القوانين 43 (أ) لا يسري مفعول أي قانون فرعي أو أي تعديل له أو أي إضافة إليه أو حذف منه إلا بعد موافقة مجلس الدولة الفرعية

(ب) يجوز لمجلس الدولة إذا رأى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك أن يشير على المجلس بإجراء أي تعديل أو إضافة في أي قانون فرعي معمول به كما له أن يشر على المجلس بإلغاء أي قانون فرعي معمول به ولمجلس الدولة عند تقديم تلك الإشارة أن يحدد للمجلس زمنًا معقولاً للقيام بذلك وفي حالة تقصير المجلس أو عجزه عن تنفيذ إشارة مجلس الدولة لمجلس الدولة أن يعدل أو يضيف إلى أو يلغي أي قانون فرعي معمول به وحينذاك يصبح المجلس ملزمًا بتنفيذ ما عمله مجلس الدولة.

(ج) يجوز للمجلس أن ينشر مشروع القانون الفرعي بوسائل النشر المناسبة في منطقة المجلس قبل الموافقة عليه من قبل مجلس الدولة غير أن المجلس ملزمًا بنشر القانون الفرعي بعد الموافقة.

القسم السابع: مالية المجلس وممتلكاته وعقوده..

السنة المالية 44 (أ) تبدأ السنة المالية للمجلس في اليوم الأول من شهر إبريل وتنتهي في اليوم الواحد والثلاثين من شهر مارس الذي يليه مالم يقرر مجلس الدولة ميعادًا خلافًا لذلك.

(ب) في هذا القسم يقصد بلفظة ((السنة)) السنة المالية.

إيرادات 45 تتكون إيرادات المجلس من الآتي:

المجلس (أ) كل الضرائب والعوائد والرسوم وغيرها الواجب دفعها للمجلس تحت نصوص هذا القانون أو أي قانون آخر أو قانون فرعي أو أنظمة أو قرارات تعمل تحت هذا القانون.

(ب) جميع رسوم الإجازات أو الأرباح من أية صناعة أو مهنة أو خدمة أو إلزام يقوم به المجلس بحكم الصلاحيات المخولة له.

(ج) نصف من جميع الغرامات من قبل محاكمنا على أية جناية ترتكب تحت نصوص هذا القانون أو تحت قوانينه الفرعية أو أنظمته أو قراراته.

(د) الفوائد الناتجة من ودائع المجلس أو قروضه.

(هـ) الضرائب والعوائد أو الإيرادات المتنازل عنها من الحكومة للمجلس والمنح والمساهمات والهبات من الحكومة أو من مصادر أخرى.

46 أغراض
مصرفات
المجلس
على المجلس أن يصرف أمواله في أحسن الأوجه التي يمارس بها سلطته وعلى أية أمور تحتم الضرورة القيام بها أو تكون ناتجة منها كما وأن عليه سداد ديونه والتزاماته القانونية.

47 حسابات المنشآت
الجديدة والمعادلة
والتجديدات
على المجلس أن يعمل حسابات المنشآت الجديدة وللمعادلة والتجديد وأي حسابات أخرى خاصة وذلك حسب الطرق والإرشادات التي يقدمها للمجلس السكرتير المالي.

48 الميزانية
(أ) قبل ابتداء كل سنة يجب على المجلس أن يحضر ما يأتي:

(1) تقديرات عن تلك السنة لكل الإيرادات والمصرفات.

(2) تقريرًا عن التقارير المذكورة.

(3) كشفًا بفئات أية عوائد محلية أو أية ضريبة أخرى

متنازل عنها للمجلس بموجب المادة (45) من هذا

القانون يكون مقترحًا جبايتها في تلك السنة.

(ب) على المجلس أن يقدم التقديرات والتقارير والكشوفات في

صيغة ميزانية إلى وزير السلطنة للعرض على مجلس

الدولة للمصادقة في تاريخ قبل اليوم الخامس عشر من

شهر فبراير الذي يسبق السنة التي تختص بها أو في

أي تاريخ آخر يحدده السكرتير المالي.

(ج) عندما يصادق مجلس الدولة على التقديرات تصبح تلك

التقديرات هي الميزانية المصدق عليها للمجلس عن

السنة التي تختص بها وللمجلس ابتداء من اليوم الأول

من شهر إبريل من تلك السنة أن يصرف المصروفات

ويحصل الإيرادات بموجب التقديرات المصدق عليها.

(د) على المجلس أن يقدم إلى وزير السلطنة للعرض على

مجلس الدولة للمصادقة تقارير معدلة أو إضافية عن

المصروفات التي تخصم على إيرادات السنة في الأحوال

الآتية:

(1) إذا ظهر أن المبالغ التي سبق التصديق عليها في

الميزانية الأصلية غير كافية لأغراض السنة الحالية.

(2) إذا دعت الحاجة أثناء السنة الحالية لمصروفات على

خدمة جديدة ليس لها اعتماد في ميزانية تلك السنة.

(هـ) يجوز للمجلس أن يقدم مقترحات في بحر السنة لزيادة

إيراداته.

(و) يجب أن تعد صورة من الميزانية المصدق عليها لتكون

في متناول إطلاع الجمهورية في مكتب المجلس

الرئيسي.

التصديق
بالمصروفات

49 (أ) لا يجوز للمجلس صرف أي مبال من أي حساب خاص
آخر إلا وفق أغراض ذلك الحساب المعين.
(ب) لا يجوز للمجلس أن يصرف أي مصروفات أخرى إلا
إذا كانت:

- (1) وفقًا للميزانية المصدق عليها أو أي ملحق أو تعديل
لها يكون قد صادق عليه مجلس الدولة.
- (2) لتسديد أي دين قانوني على المجلس أو لوفاء أي التزام
عليه، على أنه يجوز للمجلس ريثما يتم التصديق على
التقديرات أن يصادق على مصروفات وفق الميزانية
المصدق عليها للسنة السابقة مع أي زيادة أو تعديل تم
التصديق عليها كما يجوز للمجلس أن يمنح مستخدميه
العلاوات الاعتيادية لمواهبهم حسب الدرجات المصدق
عليها.

(ج) يجوز للمجلس ان يصدق بالصرف من أي اعتماد في
الميزانية المصدق عليها للغرض المعين المسند من
أجله أو على أي غرض آخر مبين في الميزانية في
حدود عشرة ألف شلن ويجب الحصول على مصادقة
مجلس الدولة إذا زاد هذا المبلغ على عشرة الألف
شلن.

- الديون المألكة 50 يجوز للمجلس أن يشطب أي مبلغ مستحق أو مبالغ مستحقة لا تتجاوز في مجموعها ثلاثمائة شلن في السنة من أي شخص أو أشخاص باعتبار ذلك المبلغ أو المبالغ ليس من الممكن تحصيله أو تحصيلها على أساس أن موارد ذلك الشخص أو الأشخاص لا تكفي لسداد الدين أو لأي سبب وجيه آخر ولكن يشترط الحصول على تصديق مجلس الدولة على شطب أي مبلغ مستحق أو مبالغ مستحقة أكثر من ذلك، ولا تسري صلاحية الشطب هذه المخولة للمجلس على إيرادات المجلس.
- سلطات الأسلاف 51 (أ) لا يجوز للمجلس أن يستألف بأية طريقة إلا بموافقة وزير السلطنة وللأغراض التي يصادق عليها وبموجب الشروط التي يضعها.
- (ب) للسكرتير المالي أن ينشئ مالا للسلفيات تمنح منه سلفيات للمجلس.
- الحسابات 52 (أ) على المجلس أن يأمر بعمل حسابات منظمة بطريقة تظهر كل التصرفات المالية بالقدر المناسب من التفصيل.
- (ب) يجب على المجلس أن يأمر بقل حساباته بأسرع وقت بعد آخر كل سنة وأن يجهز الكشف الختامي (البالانس شيت) بصفته المقررة.
- (ج) وفي أسرع وقت ممكن بعد مراجعة الحسابات يجب أن تنشر محلياً ميزانية الحساب الختامي (البالانس شيت) موقعاً عليها من المراجعين بالصيغة المقررة وذلك بعد تقديمها للمجلس.

ترسل صورة من الحسابات المراجعة وميزانية الحساب (البالانس شيت) إلى كل من وزير السلطنة والسكرتير المالي للمجلس.

المراجعة

53 (أ) على وزير السلطنة أن يعين كل سنة شخصاً أو أشخاصاً من قلم تفتيش حسابات الحكومة يسمى فيما يلي بالمراجع وذلك ليراجع حسابات المجلس ويشهد على ميزانية الحساب (البالانس شيت) السنوي.

(ب) على المجلس أن يحضر للمراجع كل دفاتره ومستنداته كيما يفتشها وعلى المجلس أيضاً أن يسمح له تفتيش المخازن وكل الممتلكات الأخرى كما يراه ضرورياً وأن يعطيه كل التسهيلات للقيام بالمراجعة. ويحق للمراجع أن يطلب من أي شخص تكون في حوزته أو يكون مسؤولاً عن أي دفتر مما ذكر أو مستند أو مخزن أو ممتلكات أن يحضر أمامه للاستجواب ويحق له أيضاً أن يطلب من ذلك الشخص أن يكتب ويوقع على إقرار بصحة أي مستند يكون هو مسؤولاً عنه.

(ج) يجب على المراجع أن يحضر عند الفراغ من المراجعة تقريراً عن الحسابات وميزانية الحساب (البالانس شيت) وعليه أن يرسل صورة واحدة من ذلك التقرير إلى كل من وزير السلطنة والسكرتير المالي للمجلس.

الرفض

والالتزام بالدفع

54 (أ) يجوز للمراجع أن يعترض كتابياً على أي بند أو موضوع يتعلق بالمراجعة وعليه أن يقدم تقريراً عن مثل ذلك الاعتراض إلى وزير السلطنة والسكرتير المالي للمجلس.

(ب) يجوز للسكرتير أن يرفض أي بند من المصروفات أو جزء منها في أي حساب يكون قد اعترض عليه المراجع كتابة باعتباره متجاوزاً الحد أو غير معقول أو على أي أساس آخر. للسكرتير المالي بعد ذلك أن يأمر كتابة بإلزام الشخص أو الأشخاص المسؤولين بدفع المبالغ المرفوضة بوصفهم الذين تسببوا في الصرف بالبند المشار إليه.

(ج) إذا تبين أثناء أي تحقيق بموجب المادة (18) من هذا القانون أو أثناء أية مراجعة للشخص المسئول عن التحقيق أو المراجع حدوث أي تقصير في تحصيل أي مبلغ مستحق أو ضياع أي أموال أو ممتلكات أو ضرر لممتلكات المجلس بسبب سوء قصد أو إهمال أو خطأ متعمد من أي عضو مجلس أو أحد موظفي أو عمال المجلس فللسكرتير المالي إذ ذلك أن يأمر كتابياً بإلزام عضو المجلس أو أحد موظفي أو عمال المجلس الذي تنصب عليه مسئولية تلك الخسائر أو الضرر المذكورين.

(د) يجوز لأي شخص يرى نفسه مظلوماً من ذلك الإلزام بالدفع أن يستأنف إلى وزير السلطنة في خلال شهر واحد من إخطاره بذلك الإلزام ويجوز لوزير السلطنة أن يؤلف لجنة لهذا الغرض ويجوز لها بعد سماع جميع من يهمهم الأمر أن تأمر بما تراه عادلاً وأن أمرها هذا سوف يعتبر نهائياً.

(هـ) يدفع أي مبلغ كهذا ألزم بدفعه شخص ما للمجلس في بحر شهر واحد من الإخطار الكتابي بإلزامه بالدفع أو في بحر شهر واحد في حالة الاستئناف من حكم وزير السلطنة أو حكم اللجنة التي يعينها لذلك الغرض، إذا كان ذلك الحكم مؤيداً بالإلزام بالدفع.

55 اللوائح المالية يجوز للمجلس - بالتشاور مع السكرتير المالي - أن يضح لوائح:

- (1) تحدد واجبات اللجان المالية وأمناء الخزينة وموظفي الحسابات.
- (2) تبين الطريقة التي يجب أن تحفظ بها الحسابات.
- (3) تبين الطريقة التي تجهز وتقدم بها التقديرات السنوية والتقديرات الإضافية.
- (4) تبين الطريقة التي تجهز وتقدم بها الكشوفات للحسابات الختامية وميزانيات الحساب (البالانس شيت).
- (5) تنص على طريقة استلام وصرف وتحويل وحفظ النقدية بطريقة مأمونة.
- (6) تبين الكيفية التي يجب على المجلس أن يعد بها وسائل النقل والمكاتب للمراجعين.
- (7) تبين الكيفية التي تجري بها المراجعة والصيغة التي يضع بها المراجعون تقاريرهم.
- (8) تضمن على وجه العموم تنفيذ هذا القسم من هذا القانون.

56 العقود (المقاولات) للمجلس - بالتشاور مع السكرتير المالي - أن يضع لوائح تعمل بمقتضاها المقاولات التي يبرمها المجلس.

- الختم أو 57 بصرف النظر عن نصوص الفقرة (د و هـ) من المادة (6) من هذا القانون فإن أي عقد مؤداه أنه أبرم مع المجلس وعليه ختم المجلس أو ممهوراً بإمضاء الرئيس أو الضابط التنفيذي أو أي موظف آخر مفوض له في ذلك سوف لا يصبح لاغياً بسبب أن هناك تقصيراً حصل في إتباع أية لائحة للإجراءات بموجب المادة (56) من هذا القانون.
- المناقصات 58 فيما هو مستثنى بموجب لائحة عملت تحت المادة (56) من هذا القانون لا يجوز للمجلس أن يرتبط بتعاقد لتوريد بضائع أو مواد له أو لتنفيذ أي أشغال خاصة به إلا بعد إعلانات عمومية لتقديم عطاءات عن العمل المطلوب.
- الهبات 59 (أ) يجوز للمجلس بموافقة وزير السلطنة أن يقبل ويحتفظ ويدير أي هبة من الممتلكات لأي غرض محلي عام أو لفائدة السكان في منطقته أو في أي جزء منها ويجوز للمجلس بتلك الموافقة أن يقوم بأي أشغال بما في ذلك الصيانة والتحسينات المتعلقة بهذا العمل بالسلطات المخول بموجب هذه المادة أو ناتجة عنها.
- (ب) للمجلس بالتشاور مع السكرتير المالي، أن يضع لوائح فيما يختص بهذه الهبات.
- قانون الانتخابات 60 يجوز لنا أن نسن في مجلس الدولة قانوناً ينظم الطرق التي ينتخب بواسطتها أعضاء المجلس انتخاباً مباشراً كما يجوز لنا في مجلس الدولة عمل أي أنظمة أو مراسيم تحت أي قانون انتخاب نسنه وذلك لغرض إدارة الانتخاب إدارة فعالة.

- 61 مؤهلات الناخب (أ) أن يكون ذكراً سليم العقل .
 (ب) لا يقل سنة عن عشرين سنة .
 (ج) أن يكون من رعايا الدولة القعيطية بالميلاد أو كان والده رعوياً قعيطياً بالميلاد .
 (د) لا تقل إقامته في منطقة المجلس عن سنة واحدة مستمرة أو منقطعة .
- 62 موانع الأهلية (أ) موظفو وعمال المجلس، إلا أنه يجوز لوزير السلطنة لعضوية المجلس بالأنتخاب أو بالتعيين أن المجلس سوف يستفيد من خبرتهم .
 (ب) موظفو الحكومة الذين يتقاضون كل مرتباتهم أو جزءاً منها من حكومة الدولة القعيطية إلا أنه يجوز لوزير السلطنة بمرسوم يصدره تحت هذه الفقرة أن يستثني من مفعول هذه الفقرة أي طبقة أو طبقات من هؤلاء الموظفين ليكونوا مؤهلين للتعيين إذا اقتنع أن المجلس سيستفيد من خبرتهم .
 (ج) المفلسون الذين لم يخل طرفهم والأشخاص الذين تكون أملاكهم خاضعة لصلح أو تسوية مع دائنيهم .
 (د) الأشخاص الذين حكم عليهم داخل الدولة القعيطية خلال السنوات الثلاث الماضية بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .
 (هـ) أو أدين تحت المادة (47) من قانون الانتخابات رقم (2) لعام 1380هـ .

(و) الأشخاص الذين هم طرف في عقد قائم مع المجلس تزيد قيمته على مائتي -/200 شلن أو شركاء لشخص هو طرف في ذلك العقد ويستثنى من أحكام هذه المادة أسهم الشركات المسجلة بالدولة الفعيطية الداخلة في عقد أو عقود قائمة مع المجلس ولا يدخل في هذا الاستثناء رئيس الشركة وأعضاء مجلس إدارتها ومدرء أعمالها.

القسم التاسع: عمومي

- 63 (أ) مسموح لأي فرد من أفراد الجمهور وللممثلين المعتمدين لأي صحيفة حضور كل اجتماعات المجلس إلا إذا قرر الأعضاء في أي جلسة عكس ذلك. على أن للمجلس الحق في إخراج أي شخص من قاعة الجلسة يقاطع سير الإجراءات أو يتسبب بطريقة أخرى في إزعاج الأعضاء أو يحدث أي ضجة في قاعة الجلسة.
- (ب) يجوز لأية لجنة أو لجنة فرعية أن تسمح للجمهور أو الصحافة بحضور اجتماعاتها إذا رأت ذلك مناسباً.
- (ج) يجوز للمجلس أن يتخذ من الترتيبات ما يراه مناسباً لتنظيم حضور الجمهور والصحافة جلساته أو جلسات لجانته.

الجمهور
والصحافة

- 64 تحويل الممتلكات والمقاولات من المجلس السابق
- ممتلكات المجلس البلدي المؤسس تحت قانون المجالس المحلية رقم (1) لعام 1952م المشار إليه فيما يلي بالمجلس السابق من نقود وأثاث وعقار وسيارات وغير ذلك يصبح ملكاً للمجلس البلدي المكون تحت نصوص هذا القانون والمشار إليه فيما يلي بالمجلس الجديد. كما أن جميع الالتزامات والمطالبات التي للمجلس السابق أو عليه تعتبر سارية المفعول وكأنها الالتزامات ومطالبات من وعلى المجلس الجديد وأن جميع تصرفات المجلس السابق وقراراته وتعييناته ورخصه وعوائده ورسومه تعتبر سارية المفعول وكأنها صادرة من قبل المجلس الجديد مالم يقرر المجلس الجديد تعديلها أو إلغائها حسب الصلاحيات المخولة له تحت هذا القانون أو تحت قوانينه الفرعية أو نظمه أو قراراته أو تحت أي قانون آخر.
- 65 تخويل المجلس صلاحيات تحت قوانين أخرى
- الصلاحيات المبينة تحت مواد القوانين المذكورة في الجدول الثاني لهذا القانون مخولة للمجلس أصالة ونيابة عن الأشخاص أو الهيئات المنصوص عليها في تلك القوانين.
- 66 مكافأة الرئيس والأعضاء
- يجوز لنا بموافقة مجلس الدولة أن نقرر ونحدد مكافأة سنوية أو شهرية أو غير ذلك لرئيس وأعضاء المجلس وأعضاء لجانه على أن تتحمل مالية المجلس البلدي هذا الصرف.
- 67 تطبيق القانون
- يجوز لنا بقرار نتخذه في مجلس الدولة أن نطبق هذا القانون في مدينة أو أكثر في مملكتنا وأن نحدد الموعد الذي يصبح فيه هذا القانون ساري المفعول.

(الجدول الأول)

السلطات المخولة للمجلس

القسم الأول

النظام

- (1) إنشاء المجازر والأسواق الخصوصية والعمومية والسقايات ومحلات الاستحمام والغسل وعمل ترتيبات لتنظيم إدارتها ونظافتها.
- (2) لتقرير الذرع والميازين والمكايل المستعملة في الأغراض التجارية مع وضع نظام لتفتيشها واختبارها وكذا تقرير موازين للقبانة لاستعمال الجمهور.
- (3) لاستعمال زرائب لحفظ الحيوانات الهاملة.
- (4) تشييد وصيانة ونظافة وتنظيم استعمال الطرق العمومية والميادين العامة داخل منطقة المجلس البلدي.
- (5) إعداد وتنظيم أماكن وقوف السيارات وغيرها من العربات وأماكن ربط الدواب ول منع وقوف العربات والدواب في أي مكان آخر غير تلك الأماكن.
- (6) تنظيم استعمال التكسيات والباصات والعربات الأخرى المعدة للإيجار داخل منطقة المجلس.
- (7) عمل لافتات وإشارات المرور وصواني الحركة واتخاذ أي احتياطات أخرى لتسهيل المرور المأمون بجميع أنواعها.
- (8) إعداد وتعهّد أشجار الشوارع والحدائق العامة وميادين الرياضة وأحواض السياحة والقاعات العامة.

- (9) الإنارة العامة للشوارع والفسحات والمنشآت العامة.
- (10) مقاومة الحرائق والفيضانات وإعداد مكائن ومعدات لإطفاء الحرائق.
- (11) لعمل ترتيبات لخزن الحشائش الناشفة والحطب والمواد الأخرى القابلة للاشتعال وذلك في أماكن خاصة بحيث لا يتسبب من ذلك الخزن خطر الحريق على الممتلكات المجاورة.
- (12) لتنظيم الأندية والأفراح والألعاب والملاهي الشعبية ومعالجة قضايا الحويف.
- (13) التنظيم والإشراف على جمع النقود من الجمهور بأي طريقة لأي غرض طبي أو تعليمي أو غرض خيري أو إنساني آخر.
- (14) لإعداد التفقيش على الجمال والحمير وأي دواب أخرى تستخدم للإيجار في عربات الركوب أو عربات النقل أو أي نوع من العربات أو عربات نقل المياه وأن تمنع استعمال الحيوانات الغير لائقة للعمل.
- (15) إبادة الكلاب والقطط والهوم عند الضرورة.
- (16) إعداد وتنظيم وسائل الترفيه للجمهور.
- (17) إنشاء وإدارة المقابر العامة.

(القسم الثاني)

الصحة العمومية

- (1) لمراقبة المستغلين ببيع الطعام والشراب للجمهور ومكائن الطحين ومعاصر الزيت ومكائن المياه الغازية والقيام بأية حرفة قد تكون مؤذية أو مضايقة أو مضرّة للصحة العمومية أو يتسبب منها خطر على الجمهور.

- (2) لمنع تلويث المياه وتوالد الناموس وانتشار الذباب والبعوض وخلافها من الحشرات الضارة.
- (3) للقيام بإبادة أو إزالة القمامات أو الأوساخ ومنع تراكمها أو تجمعها إذا خشي أن يكون فيها خطر على صحة الجمهور أو مصدر إزعاج له.
- (4) لإعداد مرافق عامة والقيام بخدمات نقل المواد البرازية وتصريف الأوساخ بالمجاري وخدمات الصحة العمومية.

(القسم الثالث)

التعليم

- (1) الإعداد والإنفاق على المدارس الصغرى والمدارس الأولية والوسطى للبنين والبنات وداخليات لتلك المدارس ونوادي للصبيان وفصول التعليم للكبار، والبعثات وأن تساهم في الإنفاق على صيانة المعاهد الدينية والمدارس الخاصة (الأهلية).
- (2) لإعداد وصيانة غرف للمطالعة ومكتبات عامة.

(القسم الرابع)

صيادة الأسماك

- (1) لمراقبة وتنظيم صيد الأسماك ولتخصيص أماكن لأي شخص أو عدد من الأشخاص لذلك مع مراعاة الحقوق الخاصة القائمة أو أي رخصة أو تصريح من الحكومة.
- (2) لمعالجة قضايا صيادي الأسماك وتنظيم عاداتهم.

(3) لتخصيص أماكن لصيد السمك ولتجفيفه

ولأغراض صناعته الأخرى.

(القسم الخامس)

المباني والتخطيط

(1) لتنظيم البناء ومراقبة التخطيط في منطقة المجلس.

(القسم السادس)

المتفرقات

(1) للقيام بأشغال للحكومة أو أفراد الجمهور بالأجرة.

(الجدول الثاني)

تحويل المجلس صلاحيات تحت قوانين أخرى

المادة (65)

تحت قانون توحيد الميزانين والمقاييس رقم (1) لعام 1363 هجرية

الصحة العامة رقم (1) لعام 1357 هجرية

الأسواق العمومية والمجازر رقم (3) لعام 1362 هجرية

الشرطة العامة رقم (5) لعام 1363 هجرية

الشرعي الجنائي 1369 هجرية

الدولة القعيطية - حضرموت

قانون

انتخابات المجالس المحلية المنتخبة

الدولة القعيطية بحضرموت

نوافق : عظمة سلطان

سلطان الدولة القعيطية حضرموت

التاريخ 15 رمضان 1381 هجرية

20 فبراير 1962 ميلادية

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم (2) لعام 1380 هجرية

تاريخ 15 رمضان 1381 هجرية

20 فبراير 1962 ميلادية

سن هذا القانون صاحب العظمة سلطان الدولة القعيطية بحضرموت بمقتضى

المادة (60) من قانون المجالس المحلية المنتخبة رقم (1) لعام 1380 هـ .

التسمية 1 يسمى هذا القانون بقانون الانتخابات للمجالس المحلية والتطبيق

المنتخبة رقم (2) لعام 1380 هجرية ويجري تطبيقه لأي مجلس يتكون بموجب قانون المجالس المحلية المنتخبة رقم (1) لعام 1380 هـ.

مدة 2 أعضاء المجلس البلدي عضوية أعضاء المجلس البلدي يقومون بوظائفهم حسبما ينص عليه قانون المجالس المحلية المنتخبة الذي يتم انتخابهم بموجبه.

تنظيم 3 سجل الناخبين والأقسام (1) على كل بلدية أن تتظم قائمة بأسماء كافة الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب وفقًا لقانون المجالس المحلية المنتخبة رقم (1) لعام 1380 هـ ويجب أن تبين هذه القائمة شارعًا فشارعًا الاسم الكامل وعنوان المسكن والحرفة ونوع المؤهلات لكل ناخب يؤهل للتصويت وتعرف هذه القائمة بسجل الناخبين ويجري تنقيحها مرة واحدة على الأقل في كل ثلاث سنوات.

(2) تنظم لكل قسم من أقسام البلدية قائمة منفصلة بحيث تكون الأقسام هذه مقسمة بدورها إلى مناطق الاقتراع ويجوز للبلدية أن تنظم سجلاً منفصلاً لكل منطقة من مناطق الاقتراع يتضمن أسماء الناخبين الذين يحق لهم الانتخاب في مثل هذه المناطق.

4 ضبط التسجيل والانتخاب يقوم بأعمال ضابط التسجيل وضابط الانتخاب لغرض هذا القانون في كل بلدية ضابط تنفيذي البلدية أو شخص آخر يعينه وزير السلطنة بمنشور تحت هذه المادة في أي انتخاب يجري.

5 مناطق الاقتراع يجوز لضابط الانتخاب بواسطة إعلان ينشره بالوسائل المناسبة أن يقسم - بعد موافقة وزير السلطنة - مناطق الاقتراع إلى مراكز مناسبة كما يجوز تقسيم سجل الناخبين الخاص بمثل هذا القسم البلدي كما جاء في الفقرة (2) من المادة (3) من هذا القانون.

6 طلبات التسجيل يحق لكل شخص تتوفر فيه المؤهلات طبقاً لنصوص مواد قانون المجالس المحلية رقم (1) لعام 1380هـ وطبقاً لنصوص مواد هذا القانون أن يدرج اسمه في سجل الناخبين وذلك عند تقديمه إلى ضابط التسجيل طبقاً للشكل المبين في الجدول الأول الخاص بهذا القانون.

7 فقدان حق الانتخاب كل شخص لم يدرج اسمه في سجل الناخبين النافذ في الوقت الحاضر لا يحق له التصويت في انتخاب يجري بموجب هذا القانون.

8 عرض السجل للفحص على ضابط التسجيل أن يودع كل سجل من سجلات الناخبين المنظمة بموجب هذا القانون في إدارة البلدية أو غيرها من محلات مناسبة يعلن عنها من قبله وذلك لغرض فحصها وتفتيشها من قبل الجمهور كما عليه أن ينشر بالوسائل المناسبة إعلاناً مفاده أن كل اعتراض أو إدعاء يقدم سوف ينظر فيه في موعد ومكان مصرح بهما في الإعلان على أن لا يكون ذلك الموعد أقل من أربعة عشر يومًا بعد نشر الإعلان.

9 الادعاءات والاعتراضات على ضابط التسجيل أن ينظر ويقرر بشأن كافة الادعاءات والاعتراضات ويجوز له إدخال أسماء من حذفت أسماءهم من ذوي المؤهلات وشطب أسماء من لا يحق لهم أن يسجلوا بشرط ألا يشطب اسم أي شخص حتى يعطى ذلك الشخص إخطارًا لا تقل مدته عن يومين بخصوص فحص مؤهلاته ولهذا الشخص إذا أراد أن يقدم اعتراضه للنظر فيه.

10 القرارات بشأن الادعاءات والاعتراضات القرار الصادر من ضابط التسجيل بشأن كافة الادعاءات والاعتراضات يكون نهائيًا.

11 المصادقة على السجلات يكون سجل الناخبين المعمول به طبقًا لنصوص المادة (12) من هذا القانون المعتمد بالبلدية حتى يتم تنظيم السجل التالي بالطريقة نفسها وتتم المصادقة على نسخة واحدة من هذا السجل من جانب ضابط التسجيل بوصفها السجل الحقيقي وتعتبر النسخة منه المصادقة والموقع عليها كافية وافية والدليل الوحيد على حق كل شخص درج اسمه فيها في التصويت لانتخاب البلدية.

- طلب الدخول 12 كل شخص لم يدرج اسمه في سجل الناخبين النافذ المفعول
كناخب
في الوقت الحاضر في البلدية يجوز له متى شاء أن يقدم طلبًا
إلى ضابط التسجيل ليدرج اسمه كناخب وعلى ضابط
التسجيل لدى اقتناعه أن هذا الشخص تتوفر فيه المؤهلات
اللازمة لاشتراكه في الانتخاب أن يدخل اسمه في السجل
بشرط أنه لا يدرج اسم أي شخص بموجب هذه المادة كناخب
تقدم بطلبه بعد تاريخ نشر الإعلان عن أي انتخاب طبقًا لهذا
القانون وذلك حتى تتم عملية الانتخاب.
- إصلاح 13 يجوز لضابط التسجيل أن يفوض بإصلاح الأخطاء الكتابية
الأخطاء
والمطبعة في أي سجل من سجلات الناخبين.
- التصريحات 14 كل شخص يقدم عن قصد تصريحًا كاذبًا في طلبه لدرج اسمه
الباطلة
في أي سجل من سجلات الناخبين طبقًا لهذا القانون يكون قد
والمتعلقة
ارتكب مخالفة يعاقب عليها عند إدانته بغرامة لا تتجاوز
بالتسجيل
أربعمائة شلن أو بالسجن لمدة لا تتجاوز الشهرين أو بالغرامة
والحبس كليهما.
- يوم الانتخاب 15 طبقًا لما تنص عليها المادة (21) من هذا القانون تجرى
انتخابات أعضاء البلدية بموجب مواد هذا القانون في يوم
يعين في غضون ثمانية أيام من نهاية الشهر الذي تنتهي فيه
عضوية أعضاء المجلس المنتخبين كما ينص عليه قانون
المجالس المحلية المنتخبة رقم (1) لعام 1380هـ.

- إعلان الانتخاب 16 (1) لغرض إجراء أي انتخاب بموجب هذا القانون لضابط تنفيذي البلدية أن ينشر بالسرعة الممكنة بالوسائل المناسبة في البلدية وأن يلصق في أماكن يراها مناسبة ضمن نطاق البلدية إعلاناً عن هذا الانتخاب ويجب أن يحدد ذلك الإعلان اليوم والمكان الذي يجري فيهما تسلم ترشيحات المرشحين للانتخاب.
- (2) اليوم المحدد على هذا النحو يجب أن لا يكون أقل عن عشرة أيام بعد تاريخ نشر الإعلان.
- يوم الترشيح 17 لضابط التسجيل أن يحضر في اليوم والمكان المعينين في المادة السابقة الأخيرة وذلك من الساعة العاشرة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر ويتسلم ترشيحات المرشحين المصادق على مؤهلاتهم وكل شخص يليق طبقاً لنصوص قانون المجالس المحلية المنتخبة رقم (1) لعام 1380هـ أن ينتخب عضواً للمجلس البلدي يجوز ترشيحه كمرشح للانتخاب.
- أوراق الترشيح وأنصار المرشح 18 (1) يجب على كل مرشح أن يقترح ويثني ترشيحه وأن يؤيد المرشح من جانب أشخاص لا يقل عددهم عن السبعة عدا المقترح ومثني الاقتراح ويجب أن يكون المقترح والمثني والمؤيدون ممن أدرجت أسماءهم في السجل الصحيح للناخبين الخاص بالبلدية أو القسم البلدي حسبما يكون الحال الذي يرشح له المرشح على أن لا يقوم أحد بالاقتراح أو التثنية أو التأييد لمرشحين يزيد عددهم على المقاعد المراد ملئها لتلك البلدية أو ذاك القسم البلدي.

18 (2) كل ورقة ترشيح يجب أن تكون بالشكل المبين في

الجدول الثاني لهذا القانون كما يجب أن يشهد على توقيعي المقترح والمثني النائب باللواء وضابط تنفيذي البلدية أو رئيس مصلحة حكومية آخر.

(3) كل ورقة ترشيح موقعة ومشهود عليها حسبما ذكر سابقاً

يجب تسليمها إلى ضابط الانتخاب من قبل المرشح أو مقترحه أو مثنيه في الموعد والمكان المبينين وكل ورقة لا يجرى تسليمها على هذا النحو سوف ترفض.

(4) لا تكون ورقة الترشيح مقبولة لدى ضابط الانتخاب مالم يتم

أولاً إيداع مبلغ 200/00 (مائتي شلن) لدى ضابط تنفيذي البلدية وسوف يسقط الحق في هذا المبلغ ويدفع لواردات البلدية العامة في حالة فشل المرشح إن دعت الضرورة لإجراء الاقتراع في الحصول على أكثر من ثمن مجموع عدد الأصوات المدلى بها أو في حالة انسحابه (في حالة الوفاة) من الترشيح بعد الموعد المبين في المادة (22) من هذا القانون غير أن المبلغ المودع سوف يعاد إلى الشخص الذي دفعه أو إلى ممثله الشخصي حسبما يكون الحال وذلك في غير تلك الحالات.

19 (1) لكل مرشح أن يوصف في ورقة ترشيحه بكيفية هي في

رأي ضابط الانتخاب كافية لبيان هوية هذا المرشح ولا يصح أي اعتراض على ورقة ترشيح بحجة عدم كفاية أوصاف المرشح الواردة فيها أو بحجة أن هذا الترشيح لا تنطبق عليه مواد هذا القانون مالم يقدم ذلك الاعتراض إلى ضابط الانتخاب عند تسليم ورقة الترشيح أو بعد ذلك مباشرة ويكون القرار الذي يصدره ضابط الانتخاب بشأن كفاية أية ورقة ترشيح نهائياً.

أوصاف
المرشحين

(2) لضباط الانتخاب أن يأذن لأي مرشح ومقترح ترشيحه ومثنيه بفحص ورقة ترشيح أي مرشح آخر.

20 (1) عند انتهاء الموعد المبين في المادة (17) من هذا القانون لتسلم الترشيحات إذا لم يزد عدد المرشحين الذين رشحوا ترشيحاً صحيحاً للبلدية أو القسم البلدي حسبما تكون الحال. على عدد أعضاء المجلس البلدي المراد انتخابهم لمثل هذه البلدية أو القسم البلدي فلضباط الانتخاب أن يعلن فوراً فوز هذا المرشح أو المرشحين في الانتخاب بالتركية وأن ينشر نتيجة الانتخاب بالوسائل المناسبة.

(2) إذا زاد عدد المرشحين الذين رشحوا ترشيحاً صحيحاً على عدد أعضاء المجلس البلدي المراد انتخابهم كما سبق ذكره فلضباط الانتخاب أن يأمر فوراً بإجراء اقتراع وأن ينشر حالاً بالوسائل المناسبة في البلدية أو يلصق فيما يراه من الأماكن البارزة إعلاناً عن اقتراع يبين فيه:

(أ) التاريخ الذي سيجرى فيه الاقتراع والذي لن يقل عن أربعة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان.

(ب) أسماء المرشحين كما جاءت في أوراق ترشيح كل منهم وأسماء مقترحي ترشيحهم والمثنيين اقتراحات ترشيحهم.

(ج) المكان أو الأماكن التي سيجرى فيها الاقتراع.

(3) يصبح المرشح عضواً في البلدية فور إعلان نتيجة فوزه في الانتخاب ويجب أن يعقد المجلس أولى جلساته في مدة لا تتجاوز الأسبوع بعد اليوم التالي لإعلان نتيجة الانتخاب.

21 وفاة المرشح إذا كان قد أمر ضابط الانتخاب بإجراء اقتراع وتوفى أحد المرشحين قبل الشروع بالاقتراع فلضابط الانتخاب لدى اقتناعه بوقوع هذه الوفاة أن يلغي إعلان الاقتراع وفي هذه الحالة يشرع من جديد بكافة الإجراءات المتعلقة بالانتخاب وفي تلك الحالة لن يلزم تجديد ترشيح من كان مرشحاً حين إلغاء إعلان الاقتراع.

22 انسحاب المرشح بعد الأمر بإجراء اقتراع فإذا رغب أحد المرشحين للانتخاب في الانسحاب من الترشيح يجوز له على أن لا يتأخر أكثر من ثلاثة أيام بعد تاريخ نشر إعلان الاقتراع أن يوقع على إخطار بانسحابه ويسلمه إلى ضابط الانتخاب وعلى ضابط الانتخاب لدى تسلمه هذا الإخطار إذا انخفض عدد المرشحين بمثل هذا الانسحاب إلى عدد الأشخاص المراد انتخابهم في مثل هذا الانتخاب أن يعلن بتاريخ تسلم هذا الإخطار فوز بقية المرشحين في الانتخاب بالتركية وإذا لم يخفض العدد بذلك فله أن يحذف اسم هذا المنسحب من قائمة أسماء المرشحين ويجب أن لا يمكن هذا الشخص المنسحب من أن ينتخب في مثل هذا الانتخاب.

23 ساعات الاقتراع (1) يبتدئ الاقتراع في كل انتخاب، مالم يأمر وزير السلطنة بخلاف ذلك، في الساعة الثامنة من صباح اليوم المعين وينتهي في الساعة السادسة من مساء اليوم نفسه.

(2) يحق لكل ناخب يكون حاضراً، عند ختام الاقتراع في مركز الاقتراع، لغرض التصويت أن يتسلم ورقة التصويت ويؤشر عليها ويودعها (في صندوق أوراق التصويت) كما لو أنه أدلى بصوته قبل اختتام الاقتراع.

- عدد مراكز 24 حيث تكون البلدية قد قسمت إلى مناطق اقتراع يكون لكل منطقة اقتراع مركز اقتراع واحد فقط، مالم يأمر وزير السلطنة بخلاف ذلك.
- 25 صلاحيات وواجبات ضابط الانتخاب على ضباط الانتخاب تهيئة المحلات والمناضد وصناديق لأوراق التصويت وأدوات الختم ونسخ من سجل الناخبين وغير ذلك مما قد تدعو الحاجة إليه وله أن يعين ضابط الرئاسة وضابط الاقتراع وأن يقوم بغير ذلك من الأعمال والأمور والترتيبات لتسهيل إجراء الاقتراع مما يراه مناسباً وكل ما قد يقتضي أن يتكده ضابط الانتخاب من مصروفات بموجب هذا القانون يجب تسديدها من واردات البلدية.
- 26 النظام في مراكز الاقتراع للضابط الرئيس، في كل مركز اقتراع، أن يحافظ على النظام هناك وأن ينظم عدد الناخبين الذين يسمح لهم بالدخول دفعة واحدة وأن يخرج كافة الأشخاص الآخرين باستثناء ضابط الانتخاب والكتبة والمرشحين ووكلائهم وضباط الشرطة القائمين بواجباتهم.
- 27 الوكلاء يجوز لكل مرشح إذا استحسن ذلك أن يعين بخط يده شخصاً يمثله في مركز الاقتراع للتأكد من جريان التصويت بصورة عادلة كما يجوز له أيضاً أن يعين خطياً وكيلاً عنه يمثله عند تعداد الأصوات من جانب ضابط الانتخاب.

28 (1) يمنع الاستفهام في أي انتخاب عن حق أي شخص في التصويت غير أن لضباط الاقتراع إذا ما وقع التحدي لحق أي شخص في التصويت أن يوجه السؤالين التاليين لذلك الناخب:

(أ) هل أنت الشخص المدرج اسمه كفلان الفلاني في سجل الناخبين في هذه البلدية أو القسم البلدي أو منطقة الاقتراع حسبما تكون الحال؟

(ب) هل سبق لك التصويت في هذا الانتخاب بالصفة التي تدعى الآن التصويت بها؟

وكل شخص يرفض الإجابة على هذين السؤالين أولاً يجيب على الأول منهما بالإيجاب وعلى الثاني بالنفي لن يسمح له بالتصويت.

(2) كل شخص يتقصد إعطاء جواب كاذب على أي من هذين السؤالين يكون قد ارتكب مخالفة يعاقب عليها عند إدانته بغرامة لا تتجاوز أربعمئة شلن أو بالحبس لمدة لا تتجاوز على الشهرين أو لكليتي العقوبتين الغرامة والحبس.

- تدوين الأصوات دون تأخير
- 29 كل ناخب يحضر لتدوين صوته له أن يدلي بصوته دون تأخير لا داعي له وكل ناخب يتأخر دون لزوم في تدوين صوته يجوز أن يجبر على أن يسلم للضابط الرئيس أية ورقة تصويت حالما يطلب الضابط الرئيس منه ذلك كما يجوز أن يخرج من مركز الاقتراع بإيعاز من الضابط الرئيس وهذا الناخب لن يحق له التصويت في هذا الانتخاب غير أن للضابط الرئيس أن يكتب على ظهر ورقة التصويت هذه العبارة (معادة بموجب ((المادة 2))) ويضعها في غلاف آخر على حدة.
- 30 عدد الأصوات (8) لكل ناخب الحق في تدوين صوت واحد بالنسبة لكل عضوية شاغرة يراد ملؤها.
- (9) كل ورقة انتخاب تكون باطلة إذا دون فيها:
- (أ) أصوات يزيد عددها على عدد الأعضاء المراد انتخابهم للبلدية أو القسم البلدي حسبما تكون الحال، أو
- (ب) أكثر من صوت واحد لأي مرشح واحد.
- 31 مكان التصويت (1) لكل ناخب أن يصوت في مركز الاقتراع المبين للبلدية أو القسم البلدي أو منطقة الاقتراع حسبما تكون الحال حيث يكون اسمه مدرجاً في سجل الناخبين ولا يجوز له التصويت في أي محل آخر.
- (2) لا يسمح بالتصويت بالتوكيل.
- 32 كيفية التصويت 32 كيفية التصويت في كافة الانتخابات التي تجرى بموجب هذا القانون يكون بالأوراق وكيفية ذلك من حيث التطبيق يكون بالأسلوب التالي بقدر الإمكان:

(أ) الضابط الرئيس في كل مركز اقتراع له أن يتحقق من أن الشخص المتقدم للتصويت هو ناخب مدرج اسمه في سجل الناخبين للبلدية أو القسم البلدي أو منطقة الاقتراع حسبما تكون الحال وبعد تحققه من أن هذا الشخص اسمه مدرج له أن يسجل الرقم المذكور أمام اسمه في سجل الناخبين على قسيمة ورقة التصويت ويشق ورقة التصويت عن القسيمة المناظرة لها ويؤشر عليها بعلامة رسمية أما بالختم عليها أو تخريمها وعند ذلك يسلم ورقة التصويت هذه إلى الناخب ويضع علامة مقابل رقم الناخب في سجل الناخبين للدلالة على أن هذا الناخب قد تسلم ورقة التصويت. وكل ورقة تصويت يجب أن تكون بالشكل المبين في الجدول الثالث لهذا القانون ويجوز أن يوضع عليها ما يوافق عليه ضابط تنفيذي البلدية من تعليمات وصور المرشحين الشمسية. وكل ورقة تصويت ينبغي أن تحتوي على أسماء المرشحين مطبوعة.

(ب) عند ما يتسلم الناخب ورقة التصويت التي يجب أن تطبع عليها بترتيب الحروف الأبجدية أسماء كافة المرشحين بصورة صحيحة للبلدية أو القسم البلدي حسبما تكون الحال في هذا الانتخاب وعليه أن يحمل ورقة إلى المحل والمنضدة المخصصتين لهذا الغرض ويؤشر على من يرغب في التصويت لهم من المرشحين وذلك بأن يضع سرًا العلامة × أمام اسم كل شخص مرشح يريد انتخابه على أن لا يزيد على العدد المراد انتخابهم ثم يطوي (أي يعطف) ورقة التصويت بحيث تكون العلامة الرسمية بادية للعيان وبعد أن يرفع ورقة التصويت بيده بحيث يستطيع ضابط الاقتراع أن يتبين العلامة الرسمية عليه أن يلقي بورقة التصويت في صندوق أوراق التصويت الموضوع أمام ضابط الاقتراع.

(ج) إذا وقع الناخب اسمه على ورقة التصويت أو وضع أية علامة أو كلمة عليها بحيث تصبح معها ورقة تصويته برأي ضابط الانتخاب قابلة للتمييز تعتبر ورقة التصويت هذه وكأنها ورقة بيضاء (أي خالية من الكتابة) ولن يحسب لها حساباً.

أوراق التصويت 33 إذا وسخ ناخب ورقة تصويته سهواً يجوز له إعادتها إلى الضابط الرئيس الذي تسلمها منه فإذا اقتنع هذا بوقع السهو عليه أن يعطيه ورقة أخرى ويحتفظ بالورقة المتسخة ويشطب على الأوراق المتسخة في الحال ويذكر وقوع هذا الشطب على القسيمة.

الناخبون 34 للأميون للضابط الرئيس، بطلب من أي ناخب تحول الأمية أو العمى أو علة جسمية أخرى دون تصويتهم بالكيفية المبينة في هذا القانون أن يؤشر صوت أو أصوات هذا الناخب على ورقة أو أوراق التصويت بالطريقة التي يوعز بها ذلك الناخب وأن توضع ورقة أو أوراق ذلك التصويت في صندوق أوراق التصويت وأن يدخل في سجل الناخبين اسم ورقم كل ناخب أشر على صوته طبقاً لنصوص هذه المادة مع سبب هذا التأشير وذلك في قائمة تسمى في هذا القانون (قائمة الأصوات المؤشرة من جانب الضابط الرئيس).

الأوراق
المشكوك فيها

35 (1) إذا طلب شخص يعرف نفسه بكونه ناخبًا معيّنًا، ورقة تصويت بعد أن يكون شخص آخر قد أعطى صوته بكونه ذلك الناخب فلتطالب الورقة بعد الإجابة على السؤالين اللذين يسمح هذا القانون بتوجيههما إلى الناخبين حين الاقتراع الحق في أن يؤشر على ورقة التصويت تمامًا كما يفعل أي ناخب آخر إلا أن ورقة التصويت (وتسمى فيما بعد ورقة تصويت مشكوك فيها) لن توضع في صندوق أوراق التصويت بل تعطى إلى الضابط الرئيس وهذا يكتب على ظهرها اسم الناخب ورقمه في سجل الناخبين وتوضع جانبًا في غلاف على حدة ويذكر اسم الناخب ورقمه الموجود في سجل الناخبين في قائمة تسمى في هذا القانون (قائمة الأصوات المشكوك فيها).

(2) ليس لضابط الانتخاب أن يعتبر أوراق التصويت المشكوك فيها بل يجب الاحتفاظ بها إلى الوقت الذي قد تطلب فيه لغرض اعتراض انتخابي.

36 كل شخص :

المخالفات
المتعلقة
بالتصويت

(أ) يضع في صندوق أوراق التصويت أي شيء عدا أوراق التصويت المسموح له وضعها في ذلك الصندوق بموجب هذا القانون أو

(ب) يخرج دون تفويض صحيح من مركز الاقتراع ورقة تصويت يكون قد ارتكب مخالفة ولدى إدانته يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على أربعمئة شلن أو بالحبس لمدة لا تزيد على الشهر أو بعقوبيتي الغرامة والحبس.

(1) لكل ضابط رئيس حال انتهاء الاقتراع وبحضور من

يكون حاضراً من المرشحين أو وكلائهم أن يفرز في
طرود منفصلة مختومة وبأختام من يرغب من المرشحين
أو وكلائهم وضع أختامهم عليها.

(أ) كل صندوق أوراق تصويت مودع لديه مقفول ومفتاحه
مرفق له.

(ب) أوراق التصويت المتسخة وغير المستعملة مجتمعه.

(ج) ورق التصويت المعادة بموجب المادة (29) أو الباطلة
بموجب المادة (30) أو الفقرة (ج) من المادة (32) من
هذا القانون.

(د) أوراق التصويت المشكوك فيها.

(هـ) النسخ المؤشرة من سجل الناخبين وقوائم أوراق
التصويت.

(و) قائمة التصويت المشكوك فيها وقائمة الأصوات المؤشر
عليها من قبله بصفته الضابط الرئيس وبيان بعدد
الناخبين الذين أشر الضابط الرئيس على أصواتهم
بعنوان (العجز الجسمي) وعليه أن يسلم هذه الغلافات
إلى ضابط الانتخاب.

(2) يرفق بالغلافات بياناً يضعه كل ضابط رئيس يبين فيه
عدد أوراق التصويت المودعة لديه ويفرزها حسب أبواب
أوراق التصويت الموجودة في صندوق أوراق التصويت
بكونها غير مستعملة ومتسخة ومعادة وباطلة وأوراق
تصويت مشكوك فيها.

الأوراق
المرفوضة

38 لضابط الانتخاب أن يرفض ولا يحسب كل ورقة تصويت:

- (أ) لا تحمل العلامة الرسمية.
- (ب) تعطي أصواتًا لمرشحين أكثر مما يحق للناخب التصويت لهم.
- (ج) تحمل كتابة أو علامة يمكن بها معرفة ناخب بغير ما هو مبين في هذا القانون.

(د) غير مؤثر عليها أو باطلة لعدم وضوحها.

(هـ) معادة بموجب المادة (29) من هذا القانون.

(و) باطلة بموجب المادة (30) من هذا القانون.

(ز) ملغاة بموجب المادة (33) من هذا القانون.

الكتابة عل
ظهر الأوراق
المرفوضة

39 لضابط الانتخاب أن يكتب على ظهر كل ورقة تصويت مرفوضة بموجب المادة (38) من هذا القانون كلمة (مرفوضة) وسبب الرفض كما يضيف إليها كلمات (الرفض معترض عليه) إذا وقع بالفعل اعتراض على قراره من مرشح أو ممن ينوب عن ذلك المرشح.

40 فرز الأصوات (1) عند تسلم ضابط الانتخاب الغلافات السالفة الذكر من الضباط

الرؤساء فإنه يكون مسئولاً عنها وله أن يقوم بحضور من يكون حاضراً من المرشحين أو وكلائهم بفتح صناديق أوراق التصويت والتحقق من نتيجة الاقتراع وذلك بفرز الأصوات المعطاة لكل مرشح وله أن يعلن فوراً انتخاب المرشحين ممن نالوا أكبر عدد من الأصوات على أن لا يزيد عددهم على عدد المقاعد المراد ملؤها. وفي حالة تساوي اثنين أو أكثر من المرشحين في عدد الأصوات بحيث لا يمكن إعلان انتخابهم جميعاً لملء المقاعد الشاغرة في عضوية المجلس البلدي فعلى ضابط الانتخاب إنهاء الانتخاب بالقرعة فوراً.

(2) على ضابط الانتخاب أن ينشر نتيجة الانتخاب بالوسائل المناسبة.

41 تسليم وحفظ أوراق التصويت
لضابط الانتخاب فور إعلان الاقتراع أن يختم الطرد المحتوي على أوراق التصويت وغيرها من الوثائق الخاصة بالانتخاب ويسلم ذلك إلى ضابط تنفيذ البلدية أو إلى شخص آخر مفوض يحافظ على سلامة هذا الطرد المختوم لمدة ستة أشهر وعند انتهائها يجرى إتلاف الطرد المذكور وكافة الأوراق التي يحويها وذلك بحضور عضوين من أعضاء البلدية.

42 فتح الأوراق المختومة
لا يجوز فتح طرد مختوم كالطرد السابق الذكر خلال مدة الشهور الستة المذكورة إلا بأمر وزير السلطنة وإذا قام أي شخص خلافاً لنصوص هذه المادة بكسر الختم أو فتح ذلك الطرد متقصداً يعاقب لدى إدانته بغرامة لا تزيد على أربعمئة شلن أو بالحبس لمدة لا تزيد على الشهرين أو بعقوبي الغرامة والحبس.

43 سلامة
يجوز لوزير السلطنة ، من حين لآخر، إصدار تعليمات لغرض تنفيذ مواد هذا القانون تنفيذاً أكثر فعالية فيما يتعلق بعمليات الانتخاب بالأوراق بشرط أن لا تتعارض هذه التعليمات مع هذا القانون.

44
يجوز لضابط الانتخاب بواسطة إخطار تحريري أن يطلب من كافة المرشحين أن يدونوا أو يقدموا إليه حسابات بجميع ما تكبده من مصروفات في الانتخاب أو ما يتعلق بالانتخاب ويجوز لوزير السلطنة بمرسوم ينشر تحت هذه المادة أن ينظم، بالطريقة التي يراها مناسبة ويحدد المصروفات التي ينفقها المرشحون في الانتخاب.

45 (1) كل شخص توفرت فيه شروط التصويت في انتخاب يرى أن الانتخاب قد جرى بصورة غير صحيحة أو غير نظامية يجوز له خلال واحد وعشرين يومًا من تاريخ نشر نتيجة الانتخاب أن يقدم اعتراضًا إلى لجنة يعينها وزير السلطنة للنظر في الاعتراضات على الانتخاب يطالب فيها بإصدار:

(أ) أمر يصرح ببطان الانتخاب.

(ب) بإصدار تصريح أن مرشحًا تم انتخابه لم ينتخب في الواقع بصورة قانونية أو (2) بأن مرشحًا أعلن انتخابه قد انتخب في الواقع بصورة قانونية.

(3) لا يجوز إعلان بطلان أي انتخاب بسبب أي خطأ أو عدم مراعاة شروط هذا القانون إذا ظهر للجنة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة أن الانتخاب جرى طبقًا للمبادئ التي نص هذا القانون عليها وأن هذا الخطأ أو عدم المراعاة لم يؤثر في نتيجة الانتخاب.

(4) قبل أن تنتظر اللجنة المشار إليها في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة في أي اعتراض انتخابي لها أن تطالب المعارض أن يودع لديها مبلغًا من المال قد ترى أنه يغطي كافة مصاريف النظر في الاعتراض والبت فيه ويجوز لهذه اللجنة سواء منحت المعارض ما يطالب به من إنصاف أو لم تمنحه، أن تصدر أمرًا بدفع المصاريف ضد مقدم الاعتراض أو أي فريق آخر ذكر فيه كما ترى ذلك مناسبًا.

فرار اللجنة 46 (1) عدم ختام النظر في الاعتراض الانتخابي للجنة المشار إليها في المادة (45) من هذا القانون أن تقرر ما إذا كان عضو المجلس البلدي الذي قدمت شكوى ضد تسجيله أو انتخابه أو أي شخص آخر جرى تسجيله أو انتخابه بصورة صحيحة أو أن انتخاب عضو المجلس البلدي أو الانتخاب بصورة عامة كان باطلاً.

(2) في حالة إصدار اللجنة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة قراراً بصحة تسجيل أو انتخاب شخص فإن لهذا الشخص أن يتقدم لأخذ مقعده كعضو في البلدية وفي حالة إعلان بطلان انتخابه أو الانتخاب بصورة عامة يجرى فوراً انتخاب آخر لملء المقعد الشاغر الذي نتج عن إعلان بطلان انتخاب ذلك العضو أو في حالة إعلان بطلان الانتخاب بصورة عامة يجرى انتخاب جديد فوراً طبقاً لنصوص هذا القانون.

(3) قرار اللجنة المشار إليه في هذه المادة في أي اعتراض انتخابي قرار نهائي.

المخالفات 47 (1) كل شخص:
والقبض عليها (أ) يزور أو يستعمل الغش في محو أو إتلاف أي ورقة ترشيح أو يسلم إلى ضابط الانتخاب أية ورقة ترشيح ويعلم بأنها مزورة، أو
(ب) يزور أو يقلد أو يستعمل الغش في محو أو إتلاف أية ورقة تصويت أو العلامة الرسمية على أية ورقة تصويت أو

- (ج) يجهز دون تفويض صحيح أي شخص بورقة تصويت أو
- (د) يبيع أو يعرض للبيع أية ورقة تصويت لأي شخص أو يشتري أو يعرض للشراء أي ورقة تصويت من أي شخص ، أو
- (هـ) يحوز أية ورقة تصويت وهو لا يحق له بموجب هذا القانون حيازة أية ورقة تصويت مؤشر عليها بالعلامة الرسمية طبقاً لهذا القانون، أو
- (و) توجد في حيازته دون تفويض صحيح أية ورقة تصويت خارج مركز الاقتراع ، أو
- (ز) دون أن يكون لديه تفويض صحيح يتلف أو يأخذ أو يفتح أو يعبث بصورة أخرى في أي صندوق اقتراع أو طرد أوراق تصويت هي قيد الاستعمال أو يقصد استعمالها لأغراض انتخاب أو
- (ح) دون أن يكون لديه تفويض صحيح يطبع أية ورقة تصويت أو ورقة تعني أنها ورقة تصويت أو يمكن استعمالها كورقة تصويت في انتخاب أو
- (ط) لأغراض انتخاب يصنع أو ينشئ أو يورد إلى الدولة القعيطية أو يجعل في حوزته أو يجهز أو يستعمل أو يعمل على صنع أو إنشاء أو توريد إلى الدولة القعيطية أو تجهيز أو استعمال أية حيلة أو اختراع جهاز آلي يمكن بواسطته إخراج ورقة تصويت أو التأثير فيها أو تشويهها أو تزويرها بعد أن تم إيداعها في صندوق أوراق التصويت أثناء الاقتراع في أي انتخاب يكون قد ارتكب مخالفة ولدى إدانته يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على الشهرين ولدى إدانته لن يتمكن لمدة سبع

سنوات من تاريخ إدانته من أن يسجل كمرشح في أي انتخاب بموجب هذا القانون أو أن ينتخب عضوًا في البلدية وإذا كان منتخبًا في ذلك التاريخ كعضو في البلدية يصبح مقعده شاغرًا من تاريخ هذه الإدانة.

(2) كل شخص يحاول ارتكاب مخالفة معينة في هذه المادة يعرض نفسه للعقاب المقرر بتلك المخالفة.

(3) كل مخالفة بموجب هذه المادة يجب أن تعتبر مخالفة تعرض مرتكبها للقبض عليه من قبل الشرطة بقصد تقديمه للمحاكمة.

(4) في حالة الإدعاء على مخالفة بالنسبة لورقة ترشيح أو صندوق أوراق تصويت أو ورقة تصويت أو آلة تأشير في انتخاب فإن ملكية ورقة التصويت هذه أو صندوق أوراق التصويت أو ورقة التصويت أو آلة التأشير وكذلك ملكية قسيمة ورقة التصويت تعتبر مخولة لضابط الانتخاب من ذلك الانتخاب.

المخالفة على 48 (1) كل ضابط وكاتب ومترجم ومرشح ووكيل صرح له
سرية
الانتخابات
بالحضور في مركز الاقتراع أو في فرز الأصوات عليهم
قبل حضورهم هذا أن يقسموا بالمحافظة على السرية
أمام ضابط الانتخاب وهو القسم المبين في الجدول
الرابع لهذا القانون.

(2) على كل ضابط أو كاتب ومترجم ومرشح ووكيل حاضر في مركز الاقتراع أن يحافظ ويساعد على المحافظة على سرية التصويت في ذلك المركز وأن لا يبلغ إلا لغرض يخوله القانون قبل اختتام الاقتراع إلى

أي شخص أي معلومات تتعلق بالاسم والرقم في سجل الناخبين لأي ناخب طلب أو لم يطلب ورقة تصويت أو صوت بصوت في ذلك المركز ، أو تتعلق بالعلامة الرسمية غير أن مجموع عدد الناخبين الذين صوتوا في أي مركز في أي وقت قبل ختام الاقتراع يجوز بحسب رأي الضابط الرئيس، البوح به للمرشح أو وكيله المفوض بالحضور في مركز الاقتراع.

(3) على الضابط أو الكاتب أو المترجم أو المرشح أو الوكيل أو أي شخص آخر كائنًا من كان أن لا يحاول الحصول في مركز الاقتراع على معلومات تتعلق بالمرشح الذي يوشك أي ناخب في ذلك المركز أن يصوت له أو يكون صوت له أو أن يبلغ في أي وقت إلى أي شخص أية معلومات تم الحصول عليها في مركز للاقتراع تتعلق بالمرشح الذي يوشك أي ناخب في ذلك المركز أن يصوت له أو يكون قد صوت له تتعلق بالرقم على ظهر ورقة التصويت المعطاة لأي ناخب في ذلك المركز.

(4) على كل ضابط وكاتب ومترجم ومرشح ووكيل يحضر فرز الأصوات أن يحافظ ويساعد على سرية التصويت وعليه أن لا يحاول التحقق في هذا الفرز من الرقم على ظهر أية ورقة تصويت أو تبليغ أية معلومات تم الحصول عليها في هذا الفرز تتعلق بالمرشح الذي يعطي له أي صوت من أية ورقة تصويت معينة.

(5) محظور على أي شخص عدا ضابط رئيس يعمل لغاية مفوض بها أو أي شخص فوضه الضباط الرئيس ليعمل لغاية كالتى ذكرها أن يتصل أو يحاول الاتصال بأي ناخب بعد أن يكون ذلك الناخب قد تسلم ورقة تصويت وقبل أن يضعها في صندوق الاقتراع.

(6) كل شخص يتصرف خلافاً لنصوص هذه المادة يرتكب مخالفة ولدى إدانته يتعرض لغرامة لا تتجاوز أربعمئة شلن أو لحبس مدة لا تتجاوز الشهرين أو لكلى العقوبتين.

عرقة سير 49 أي شخص يعرقل سير الانتخاب بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو يحول دون إجرائه سيكون عرضة عند الإدانة للسجن ستة شهور أو لغرامة لا تزيد على الألف شلن أو بكلى العقوبتين السجن والغرامة.

(الجدول الأول)

المادة (6)

صورة طلب الدخول كناخب

إلى :

المكرم ضابط التسجيل بلدية

أطلب بهذا إدخال اسمي في سجل الناخبين للقسم البلدي.....

التابع للبلدية وأشهد أنني أهل لدرج اسمي بموجب نصوص قانون المجالس المحلية المنتخبة رقم (1) لعام 1380 هـ وأني خال من كل ما من شأنه أن يسلب مؤهلاتي بموجب ذلك القانون أو قانون الانتخاب للمجالس البلدية المنتخبة رقم (2) لعام 1480 هـ وأن التفاصيل التالية صحيحة:

الاسم الكامل :

العنوان الكامل :

الحرفة (الصناعة):

طبيعة المؤهلات:

(أي يملك عقاراً أو أن معدل دخله لا يقل عن 150 شلناً شهرياً أو أنه من دافعي العوائد المباشرة للمجلس البلدي) ...

توقيع الطالب

تاريخ 13 هـ

موافق 19 م

ملحوظة:

يجوز لضابط التسجيل - حسب رأيه - أن يطلب ذكر تفاصيل أخرى في الاستمارة تتعلق بالمؤهلات.

للاستعمال الرسمي فقط

الطالب سجل في القسم البلدي منطقة الاقتراع الرقم في

السجل.

تعليمات لطالب الدخول كناخب

- (1) قبل إتمام هذا الطلب افحص بدقة المؤهلات وموانع المؤهلات للناخبين كما هي مبينة أدناه (هنا أدخل مؤهلات الناخبين الواردة في قانون المجالس المحلية المنتخبة رقم (1) 1380 هـ .
- (2) كل شخص يتعمد تقديم بيان كاذب في طلبه لدرج اسمه في سجل الناخبين يرتكب مخالفة ويتعرض عند الإدانة لغرامة لا تزيد على أربعمئة شلن أو لحبس مدة لا تزيد على الشهرين أو كلتي العقوبتين.

(الجدول الثاني)

المادة (18)

ورقة الترشيح

ترشيح مرشح الانتخاب عن القسم البلدي لبلدية

(1) الاسم الكامل :

(2) العنوان :

(3) الحرفة :

(4) تاريخ ومحل الولادة :

توقيع المقترح

موقع من قبل المذكور أعلاه (المقترح) بحضوري في هذا

اليوم من عام 19م .

نائب لواء أو ضابط تنفيذي أو رئيس مصلحة حكومية.

توقيع المثني:

موقعه من قبل المذكور أعلاه (المثني) بحضوري في هذا اليوم

..... من عام 19م .

نائب لواء أو ضابط تنفيذي أو رئيس مصلحة حكومية.

يتبع ذلك توقيعات مالا يقل عن سبعة أنصار.

أوافق على قبول الترشيح.

توقيع المرشح:

(الجدول الثالث)

المادة (32)

شكل وجه ورقة التصويت

الأسماء		الحرفة أو المركز الاجتماعي	الصورة الشمسية	فراغ
قسمة رقم	(1)			
(ملحوظة يجب أن يكون	(2)			
القسمة رقم مناظر للرقم	(3)			
الذي على ظهر ورقة التصويت	إلخ إلخ			

شكل ظهر ورقة التصويت

الرقم الانتخاب لبلدية

إجراءات التقويز

لسكرتارية - المكلا .. الرقم 87 / 65 / 62

تاريخ 14 ربيع أول 1384 هـ الموافق 23 يوليو 1964م

المكرم فضيلة رئيس المجلس العالي .. المحترم

تحية ... أشير إلى رسالتكم رقم 64/83/8/72/5 بتاريخ 83/2/24 هـ
64/5/6م بخصوص مشروع اللائحة الخاصة بتنظيم إجراءات وعقوبات جرائم تقويز
النخيل وحسف البهائم.. وأفيد أن عظمة السلطان في المجلس قد صادق على هذه
اللائحة يوم 6 ربيع أول 84 هـ الموافق 64/7/15م بعد أن أدخلت عليها بعض
التعديلات ... ونرسل إليكم مع هذا عدد (58) نسخة من هذه اللائحة مطبوعة
بالرونيو لإجراء اللازم بإصدار كجزء من القانون الجنائي الشرعي بالمحاكم..

أحمد محمد العطاس

وزير السلطنة القعيطية

المجلس العالي بالمكلا .. الرقم 87/21/ 83 / 64

تاريخ 17 / 3 / 1384 هـ الموافق 26 / 7 / 1964م

الكرام الأفاضل قضاة وقوام الدولة..... المحترمين

بعد التحية : أرسل إليكم صورة من خطاب معالي وزير السلطنة رقم
1962/65/86م محرر 14 ربيع أول 1384 هـ الموافق 23 يوليو 1964م مع صورة من
لائحة تنظيم إجراءات وعقوبات تقويز النخيل وحسف البهائم للعمل بها في محاكمكم
واعتبارها جزء من القانون الجنائي الشرعي لمحاكم الدولة ... ودمتم
عبد الله بن عوض بكير - رئيس المجلس العالي .

التوزيع .. وزير السلطنة ... المفتش القضائي ... رئيس محكمة الاستئناف ...
الشرطة المدنية ... الشرطة المسلحة ... المدعي العام ... الصحف المحلية.

لائحة تنظيم إجراءات وعقوبات جرائم تقويز النخيل وحسف البهائم

مقدمة:

لما كانت جرائم التقويز والحسف والدغائل تمثل خطرًا على أمن الدولة وتسبب مشاكل متعددة الجوانب، متطورة الحوادث، مكونة سلسلة من قضايا الدغائل، قد تصل في بعض الأحيان إلى أرواح المواطنين أنفسهم.. لما كانت الجرائم تحدث غالبًا في المناطق المتأخرة حضاريًا، فقد ارتأت الدولة بعد درس ونقاش جوانب الموضوع وجوهره، وضع الإجراءات والعقوبات التالية، لتحسم مشكلة جرائم الحسف، ولتوضع الحلول العملية لعدم إهدار حقوق المواطنين التي تتعرض للتلف في مثل هذه الأحوال .

وأنه ليلزم قبل تنفيذ وتطبيق الإجراءات والعقوبات التالية بمحاكم الدولة، وتعتبر جزءًا من القانون الجنائي الشرعي بالمحاكم، يلزم أن تعقد مجموعة الاتفاقيات والالتزامات العامة (إذا أمكن) يوقعها أهالي كل بلد من البلدان التي تحدث فيها جرائم التقويز والحسف، وينص فيها على أنهم سيحاولون جهدهم منع حدوث أي من الجرائم المذكورة، فهم وحدهم أهالي البلد، أو المحلة، أو المنطقة المشتبه فيها، المسؤولون عنها وعن دفع التعويض الذي تقررره المحاكم للمجني على ماله، وهم مسئولون عن تنفيذ ما تقررره المحكمة من إجراءات أو عقوبات تتعلق بجرائم التقويز والحسف والدغائل الواقعة في مناطقهم.

المادة (1) : تعتبر المقدمة أعلاه جزءًا من هذه اللائحة.

المادة (2) : كل شخص تتعرض نخيله أو مزارعه أو مواشيه للتقويز أو الحسف أو الدغل، ولم يمكنه تحديد الاتهام ضد شخص أو أشخاص بعينه أو بعينهم، ولم يستطيع الإدعاء العام تحديد التهمة أو إثبات الجريمة على متهم بعينه فيعتبر أهالي القرية أو المحلة أو المنطقة الواقعة ضمن نطاق المال أو الحادث مسئولين مدنيًا وجنائيًا عن جميع الأضرار التي سببتها الجناية، وعن التعويض اللازم للمجني عليه.

المادة (3) : في حالة إجماع أهل القرية أو المحلة أو المنطقة على توجيه المسؤولية لشخص أو أشخاص في جريمة تقويز أو حسف أو دغيلة مسببين ذلك بأسباب يمكن اعتبارها قرائن في الاتهام يجوز للحاكم اعتمادها في توجيه التهمة وتحديد المسؤولية وتوقيع العقوبة على المتهم.

المادة (4) : في حالة عدم توجيه أهالي القرية الاتهام كما جاء المادة (3) أعلاه يعتبرون كلهم مسئولين مدنيًا للمجني عليه، وذلك بتعويضه عما لحقه من ضرر بدفع ما يساوي الثمن الحقيقي للعين المتلفة.

المادة (5) يجب أن يمكن أهل القرية أو المحلة أو المنطقة المشتبه فيها من حلف اليمين المغلظة بالذات والصفات وبالزمان والمكان [بأنهم لم يفعلوا ولم يشتركوا في الجريمة ولم يساعدوا على فعلها، وأنهم لا يعرفون الفاعل الحقيقي وليست لديهم أي معلومات من شأنها أن تدل على الفاعل الحقيقي] فإن حلفوا أو حلف بعضهم خلي سبيلهم أو سبيل من يحلف منهم، ويطبق حكم المسؤولية على كل من لم يحلف.

المادة (6) : عندما يبلغ عن أي حادث من ذلك النوع يجب أن يؤلف فوراً - النائب أو القائم أو المسئول الشرطي كيفما يكون الحال، بالاشتراك مع القاضي أو رئيس المجلس المحلي في حالة عدم وجود القاضي - لجنة خبيرة من أهالي المنطقة لتقرير الأثمان الحقيقية للمتلفات باعتبار قيمتها سليمة يوم محاولة إتلافها، وتحفظ تقارير هذه اللجنة بكل من محكمة النائب أو القائم، ومحكمة القاضي للرجوع إليها وقت الحاجة.

المادة (7) : قد لا يطالب المجني عليه بالتعويض - لأي سبب - وفي هذه الحالة يؤمن ما يحكم به له من تعويض بمالية الدولة إلى حين مطالبته به على أنه إذا مرت عليه خمس سنوات من حين تأمينه ولم يطالب به يعتبر مالاً من أموال الدولة، ولا تستجاب لصاحبه مطالبة به، ما لم يكن معذوراً لسبب من صبا أو جنون أو غيبة.

المادة (8) : تطبيق أحكام هذه اللائحة على كل رجل عاقل جاوز سنة الثامنة عشر سنة قمرية.

المادة (9) : تطبيق أحكام هذه اللائحة ابتداءً من تاريخ الموافقة عليها وعلى محاكم الدولة على اختلاف درجاتها تطبيقها.

المادة (10): إلى حين صدور مراسيم أخرى فإن هذه اللائحة ستطبق في لواء حجر، ومقاطعة وادي عمد وحريضة من لواء دوعن، وأودية عرما ودهر ورخبة من اللواء الغربي... والله ولي التوفيق.

انتهت...

الفصل الثالث

السلطنة الفضلية

في كتابه ((ملوك العرب)) حدد أمين الريحاني حدود آل فضل ((إذا اتجهنا من عدن شرقاً وتمثلنا مئة ميل من الأرض ممتدة على الساحل من حدود العبادلة ((الحج)) الشرقية عند أم العُمد إلى حدود العوالق الغربية في المقاطن - والبلدتان على البحر - نحيط بملك آل فضل، الذين هم أقوى العب وأشدهم حول عدن شرقاً بشمال منها. فأن لسلطانهم عبد القادر بن حسين الفضلي عسكرياً من قبيلته الخاصة، وعندهم من العشرين إلى الثلاثين ألفاً يحملون السلاح. أما عرب الفضلي فمن البدو، وهم ذوو بأس ومروءة.⁽¹⁾ وفيما يلي نتناول بعض المحطات الأساسية في السلطنة الفضلية.

المبحث الأول

مجلس الدولة

بدأت حركة التشريع في السلطنة الفضلية في أكتوبر 1948م⁽²⁾ وذلك بصدر مرسوم مجلس الدولة بتاريخ 19/10/1947م وذلك بعد موافقة الضابط السياسي للمنطقة المستر مكنوتوش على تأسيس لجنة تشريعية للسلطنة الفضلية برئاسة السلطان الفضلي وعضوية كل من:

- 1- السلطان محمد عبد الله بو حيدرة
- 2- السلطان عبد بن حيدرة
- 3- السلطان علي أمحضر
- 4- السلطان حيدرة بن صالح

(1) أمين الريحاني، ملوك العرب، الجزء الأول، الطبعة الثامنة؛ دار الجيل بيروت: 1987م، ص 448.

(2) راجع مجموعة أنظمة وقوانين السلطنة الفضلية الصادر من 1947م لغاية 1957م، جمع موادها المساعد الإداري للسلطنة الأستاذ محمد صالح عفارة.

- 5 السلطان عبد الله أمحسن
 - 6 السلطان حسين بن عبد الله
 - 7 العاقل حسن أحمد عمر عاقل البحارة
 - 8 العاقل علي بن حيدرة الحنشي
 - 9 العاقل محسن محمد الحيدري
 - 10 العاقل ناصر أحمد النخعي
 - 11 العاقل عبد الله أحمد بن جرادة
 - 12 العاقل علي أمحسن بن لحمان
- وفي شهر إبريل 1955م أضيف إلى مجلس الدولة عضوان هما:
- 1 العاقل علي عبادي
 - 2 السيد عبد القادر عمر حسين الجفري
- ومهام المجلس هي:
- 1 استئناف الأحكام العرفية حتما تعرض عليهم القوانين الملائمة للبلاد.
 - 2 القيام بأية أعمال يكلفهم بها نائب السلطان.
 - 3 قبول أي مشروع يقوم فيه مندوب صاحب الجلالة.
- وقد حدد المرسوم ماهية شهرية لكل عضو قدرها ثلاثين روبية.

المبحث الثاني

المجلس الاستشاري والمجلس التنفيذي

صدر مرسوم سنة 1949م بشأن تشكيل مجلس استشاري ومجلس تنفيذي. وقد أنيط بالمجلس الاستشاري الموافقة على القوانين بأغلبية أصوات أعضاء المجلس. وحدد جلسات المجلس الاستشاري بثلاث جلسات في السنة تعقد كل جلسة بعد كل أربعة أشهر. كما يتم عقد المجلس جلسات إضافية في حالة الطوارئ بطلب من النائب الفضلي وبعد موافقة المعتمد البريطاني عليه.

هذا، ونص مرسوم سنة 1949م على قيام مجلس تأسيسي أطلق عليه المجلس التنفيذي يتم تشكيله من ثمانية أعضاء إضافة إلى رئيس المجلس (نائب السلطنة))، أما أعضاء المجلس، هم:

- 1- مدير المالية
- 2- مدير الزراعة
- 3- مدير المعارف
- 4- كاتب العلم
- 5- الحاكم الشرعي
- 6- الحاكم المدني
- 7- ناظر العمارة ك
- 8- كاتب الجلسة ((كاتب إدارة النائب))

وتتمثل مهام المجلس:

- 1- تققد نظام الإدارة واستقامة إجراءاته.
 - 2- مناقشة مقترحات رؤساء الإدارات.
- وقد منح الرسوم للمستشار القانوني حق قبول أو رفض المقترحات المقدمة من رؤساء الإدارة إذا رأى مخالفتها للقوانين الإدارية النافذة.
- وفيما يتعلق بموظفي الإدارات فقد حظر الرسوم على الرؤساء فصل الموظف من العمل بدون جريمة أو إهمال من قبله.

كما حدد الرسوم طريقة تعيين الموظفين، ومنح المرسوم الضابط السياسي حق الاقتراح وحق الاستشارة بل اعتبر الرسوم الضابط السياسي مستشار قانوني لرؤساء الإدارات.

مجلس المدن والقرى:

وتتمثل هذه المجالس في الآتي:

- 1- مجلس بلدية زنجبار أو لجنة بلدية زنجبار كما ورد في الدستور المنشئ لها الصادر سنة 1952م.
- 2- المدلس القروي لقرية الكود.
- 3- المجلس القروي لقرية الدرجاج.
- 4- المجلس القروي لقرية شقرة.

مجلس بلدية زنجبار :

وفقاً لما سمي بدستور بلدية زنجبار لسنة 1953م يعين نائب السلطنة مجلس مدينة زنجبار ((لجنة البلدية)) وذلك من ثمانية أعضاء يمثلون المصالح الرئيسية والطوائف في المدينة وأشخاص آخرين معروفين بحكمتهم وبمشورتهم.. ونصت المادة الخامسة على مدة اللجنة سنة كاملة وبعد هذه المدة سيعين النائب لجنة جديدة. وتنتخب اللجنة رئيساً من بين أعضائها وكذلك نائب للرئيس يقوم بممارسة واجبات الرئيس عند غيابه.

ووفقاً للمادة الثامنة تعد اللجنة سلطة الحكم في مدينة زنجبار ((واجب اللجنة أن تكون السلطة لحكم مدينة زنجبار)).

وقد أناط الدستور مهمة ضابط التنفيذ لمجلس بلدية زنجبار لوكيل نائب السلطنة. كما أنيطت مهمة التشريع ((إعداد نظم ولوائح أعمال مجلس بلدية زنجبار)) لضابط التنفيذ إضافة إلى مسؤوليته في تنفيذ قرارات المجلس.

هذا ولا تعد الأوامر واللوائح التي يقترحها ويعددها ضابط التنفيذ نافذة إلا بمصادقة السلطان، ولا يمكن للسلطان أن يرفض المصادقة لأي تشريع من قبل اللجنة

إلا بنصيحة النائب ((نائب السلطان)) وفي حالة حث النائب السلطان على رفض المصادقة على أي اقتراح يعود الأمر للسلطان فأما أن يأمر بانعقاد جلسة كاملة للجنة لمناقشة التشريع المختلف عليه أمامه أو أن يتخذ السلطان قررا في المسألة باختياره. وقد منح الدستور اللجنة حق نصح السلطان ((بخصوص أي مسألة لها علاقة بخير وحكم زنجبار الصالح)).

كما للجنة طلب تقارير من ضابط التنفيذ عن أية مسألة تخص إدارة مدينة زنجبار.

مهام اللجنة:

نصت المادة العاشرة على أن مهام اللجنة هي:

- أ (الخدمات الصحية ومجاري المياه وتجميع الكدافيف والتصرف بها والبالوعات.
- ب (تخطيط المدينة.
- ج (تفتيش المكايل والمقاييس.
- د (إخماد أي شيء مضر أو مزعج للشعب.
- هـ (البساتين العامة وتشجير المدينة.
- و (تفتيش المأكولات.
- ح (مراقبة البناء.
- ط (رخص الدكاكين.

هذا، ونصت المادة الأخيرة من الدستور ((مادة 29)) على استعراض الدستور ((دستور بلدية زنجبار)) بعد سنة من تاريخ إصداره، وبعد ذلك سيكون استعراضاً سنوياً حسب ما تراه اللجنة مناسباً.

ونعتقد أن لفظ استعراض يراد بها مناقشة الدستور وإعادة النظر فيه بما يتفق وطبيعة مهامها من جهة التطورات الجارية على الواقع من جهة أخرى.

وقد صدر في سنة 1957م دستور مجلس قروي لقرية الكود، وكذلك دستور

مجلس قروي لقرية الدرجاج ودستور مجلس قرية شقرة.
ونكتفي بتناول دستور بلدية زنجبار لسنة 1953م وذلك لكون المجالس القروية
في الكود والدرجاج وشقرة جاءت من حيث تشكيلها أو صلاحياتها أو مهامها... إلخ
على غرار دستور زنجبار وقد صدرت دساتير القرى الثلاث في 19/10/1947م.
ويتبين من دساتير المجالس المذكورة بأنها نموذج للسلطة المحلية أو الحكم
المحلي من حيث صلاحياتها وحققها في تعديل دستورها المنشئ لها باستثناء أنها
تُعين من قبل نائب السلطنة.

المبحث الثالث

مجالات التشريع في السلطنة الفضلية

تضمن الجزء الأول من كتاب ((السلطنة الفضلية مجموعة الأنظمة والقوانين)) من 1947 لغاية 1957م الذي قام بجمع موادها المساعد الإداري للسلطنة الأستاذ محمد صالح عفارة ((41)) قانون.

وقد شملت هذه القوانين محل مجالات النشاط الإنساني كالقضاء وتحديد الجرائم وعقوباتها والحقوق التجاري والزراعي والأحوال الشخصية من زواج وطلاق وإرث ومجال الوظيفة العامة والجمارك والمرور وحماية الحيوانات والطيور وضبط تجارة وحياسة الأسلحة... إلخ.

أهم الأحكام الواردة في القوانين الفضلية:

أولاً: القضاء

لم يرد من بين القوانين السالفة قانون خاص بتنظيم السلطة القضائية، علماً أن أسماء ثلاثة قوانين جاءت موجهة بأنها قوانين التقاضي، غير أن ما ورد فيها من أحكام لا علاقة له بلك مثل:

1- القانون الأساسي للمحاكم الفضلية لسنة 1945م.

2- قانون نظام الاستئناف المدني لسنة 1953م.

3- قوانين المحاكم المدنية لسنة 1949م.

وهما كان الأمر، فإن المطلع على القوانين الفضلية، يلاحظ بأنها في مجال

القضاء أوردت مجموعة من الأحكام المتقدمة قياسياً بزمانها، ومن ذلك:

أ - إقرارها بالمساواة أمام القانون ((من السلطان إلى أدنى شخص)).

ب - تحديدها لفكرة الاختصاص الإقليمي والموضوعي للمحاكم.

ج - تقسيمها للمحاكم إلى شرعية ومدنية وعرفية.

د - أخذها بفكرة تدرج القضاء ((تشكيل لجنة الاستئناف)).

هـ - أخذها بفكرة تنحي القاضي.

و - حضرها الحبس أو الاعتقال إلا بعد محاكمة أمام الحاكم الشرعي أو المدني.

ثانيًا: الجرائم والعقوبات:

تتناثر في القوانين الفضلية العديد من الأفعال المعتبرة جرائم وكذلك العقوبات المقابلة لها، إضافة إلى صدور قانون سنة 1953م بشأن الجرائم التي تعاقب بالأعمال الشاقة.

هذا، وقد عاقبت قوانين السلطنة على شهادة الزور بالغرامة 50 روبية أو حبس شهرين.

وعقوبة إبرام عقود النكاح أو الطلاق أو قسمة الميراث خارج المحكمة 100 روبية أو حبس ثلاثة أشهر.

وقد عاقب قانون الزراعة الصادر سنة 1947م على جرائم السرقة في الأراضي الزراعية (سرقة المحاصيل أو الأغنام أو الأبقار أو الجمال... إلخ)) بالغرامة المالية تتراوح من 25 روبية إلى 50 روبية أما الجرائم التي تعاقب بالسجن مع الأعمال الشاقة وفقًا لقانون 1953م، هي:

أ - جميع الجرائم التي تسبب ضرر للشخص.

ب - اغتصاب الحرمات واللواط والجرائم الجنسية الأخرى.

ج - حرق أو تملك المحصول.

د - التعرض على الأعبار والأسوام وأعمال الطين أو أي أعمال أخرى.

هـ - سرقة المواشي أو تعطيل المواشي.

و - سرقة السيارات بصورة خطيرة.

ز - تعاطي الخمر.

ح - المعاش على كسب الفجور والسوق.

- ط - الخيانة ضد إدارة السلطنة - أو الأمن.
- ي - مخالفة تصدير الأسلحة النارية والرصاص.
- ك - انتهاك حرمة الدين الإسلامي أو حرمة أي دين آخر من الأديان مثل سب الدين وشتمه ولعنه.

ل - قذف الناس ورميهم بالفحشاء أو يستطيل على أعراضهم بدون مبرر.

ثالثاً: العلاقات الدينية:

عرفت القوانين الفضلية مجموعة من العقود المدنية. ومن هذه القوانين ((قانون تنظيم عقود العمل بين المؤجرين والمستخدمين)) الصادر في 1953/7/5م. والذي اشترط لتوفر صفة عقد عمل يجب أن يسجل هذا العقد في المحاكم المدنية في السلطنة الفضلية ولا يعد العقد نافذاً إلا بشهادة الحاكم المدني بأن العقد تم قراءته وتوضيحه للمستخدم ووافق عليه ويجب أن تتوفر في العقد البيانات التالية:

- 1- نوع العمل.
 - 2- المكان والحدود التي سيكون العمل فيها.
 - 3- الأجرة ونوعها وتقاصيلها.
 - 4- أن يشمل العقد تحديد شروط ومصالح، وإجازة المرض.
- ومن الأحكام الأخرى التي وردت في القانون عدم جواز رفض المستخدم إلا بإدانتة من المحكمة المدنية بذنب، واعتبار المحكمة المدنية هي جهة الاختصاص في المنازعات بين أطراف العقد.
- وبالنسبة للملكية فقد حضرت قوانين السلطنة امتلاك الأجانب للأرض ويقصد بالأجنبي الشخص المولود خارج السلطنة ((المادة الخامسة من قوانين المحكمة المدنية لسنة 1949م)).
- وإضافة لذلك، عرفت السلطنة عقود الإيجار والرخص والوكالة وعقود البيع، كما نظمت التركات والوصايا والوقف، صدر قانون الأوقاف في شهر مايو 1953م.

النظام المالي:

كانت الضرائب والرسوم هي أم الموارد على الإطلاق في السلطنة الفضلية. وهذه الرسوم وردت نصوصها في عدة قوانين إضافة إلى صدور قوانين خاصة بالجمارك والمعشرات ((الرسوم)) مثل قانون المعشرات الصادر في 1950/9/1م. وفرض هذا القانون على الإسمنت والخشب والأثاث والكماليات والتمباك والسجائر وكافة أنواع البزوز ((جمع بز)) وعلى الجمال والثيران والحمير والسيارات وعلى بيع السلاح والرصاص.

وتختلف المعاملة في حالة الحبوب المبتاعة داخل السلطنة فهي معفاة من العشور بموجب قانون المعشرات لسنة 1950م أما الحبوب الخارجة إلى خارج السلطنة فتدفع معشرات بموجب المادة الثالثة من قانون الجمارك ((الذي للأسف لم نحصل عليه)). وإضافة إلى ذلك وردت نصوص بشأن العديد من الرسوم في عدة قوانين مثل قوانين المحاكم الشرعية والتي حددت رسوم الاستئناف وفي حالة عجز المستأنف عن دفع رسوم الاستئناف يقبل استئنافه.

هذا، ولا يمكن حصر أنواع الرسوم التي فرضت حينها، ولكن يمكن ذكر بعضها على النحو الآتي:

- 1- رسوم تسجيل الأراضي المعمورة وغير المعمورة.
- 2- رسوم عقود البيع والشراء في العقارات.
- 3- رسوم الميراث ورسوم تسجيل الوصية.
- 4- رسوم عقود النكاح والطلاق.
- 5- رسوم التقاضي أمام المحاكم.
- 6- رسوم الوكالة.
- 7- رسوم الصيد في شقرة.
- 8- ضرائب القات.

كانت تلك إطلاة سريعة للتعريف بالسلطنة الفضلية وتشريعاتها، وغايتها معرفة حلقات تاريخنا الحديث.

المبحث الرابع
بعض قوانين
السلطنة الفضلية
مجموعة الأنظمة والقوانين
الصادرة من عام 1366هـ الموافق 1947م
لغاية عام 1377هـ الموافق عام 1957م
الجزء الأول
جمع موادها
الأستاذ محمد صالح عقارة
المساعد الإداري للسلطنة
عام 1377هـ الموافق عام 1957م
مرسوم مجلس الدولة
لسنة 1947م

حضرت السادة المحترمين

لقد طلبنا منذ أيام مضت من الضابط السياسي للمنطقة الفضلية المستر مكننوش ومساعد الضابط البريطاني المستر ثابت علي تأسيس لجنة تشريعية للسلطنة الفضلية لتشديد علم الإدارة وللمصالح العامة التي سينتفع بها من كان فضلي أو حال بلاد أهل فضل، ولذا فقد طلبنا على موافقة المعتمد البريطاني ولحسن الحظ فقد وافق المعتمد على هذا الاقتراح وكان موافقته في تاريخ 6 شهر أكتوبر 1947م وفي هذه اللجنة فقد عينا كلا من السلطان محمد عبد الله بو حيدرة، والسلطان عبد بن حيدرة، والسلطان علي أمحضار والسلطان حيدرة بن صالح والسلطان عبد الله محسن والسلطان حسين بن عبد الله ومن العقال حسن أحمد عمر عاقل البحارة والعاقل علي بن حيدرة الحنشي والعاقل محسن محمد الحيدري والعاقل ناصر أحمد النخعي والعاقل

عبد الله أحمد بن جرادة والعامل علي أمحسن بن لحمان ويكون رئيسًا لهذه اللجنة السلطان الفضلي وعلى هؤلاء الأعضاء أن يكونوا مرجعًا لاستئناف الأحكام العرفية حسبما تعرض عليهم الملائمة للبلاد، وأني لأرجو منهم القيام بما يرشحوا به من عمل يصدر من نائب السلطنة إليهم وأن عليهم أن يقبلوا أي مشروع يقوم فيه مندوب صاحب الجلالة ويتعاونوا معه للقيام بكل ما لديهم من مساعدة وقد عينا لكل من الأعضاء ماهية شهرية ثلاثين روبية.

بتاريخ 19 شهر أكتوبر 1947م الموافق 5 شهر الحجة 1366هـ أخذنا العهد الأكيد من أعضاء اللجنة المذكورين أعلاه على النصيحة والأمانة والاجتهاد في صالح الأهل والوطن ومن نكث فإنما ينكث على نفسه وحسبه الله ونعم الوكيل.
ملحق :

1- في سنة 1953م قبلت استقالة عبد الله أحمد بن جرادة وعين ابنه سعيد بن عبد الله بن أحمد بن جرادة حسب مادة (25) من محضر (2) المؤرخ 9 و10/3/1953م.

2- وفي سنة 1955م قرر مجلس الدولة للسلطنة الفضلية تعيين عضوين آخرين وهما العاقل علي عبادي عن أهل شنين والسيد عبد القادر عمر حسين الجفري عن أهالي زنجبار وكان تعيينهما ابتداءً من إبريل 1955م، كان ذلك حسب مادة 97 من محضر رقم 9 المؤرخ 13 جنواري 1955م.

مرسوم المجلس الاستشاري والمجلس التنفيذي

لسنة 1949م

علي المجلس الاستشاري أن يعقد في السنة ثلاث جلسات بعد كل أربعة أشهر جلسة ولا يحق تطبيق أي قانون إلا بعد موافقتهم عليه أو ينال أغلبية أصوات الأعضاء وله أن ينعقد أيضًا عند الطلب من النائب الفضلي لجلسات إضافية للطوارئ - سريان مفعولة عند موافقة المعتمد البريطاني عليه.

يقوم مجلس تأسيسي ويطلق عليه اسم المجلس التنفيذي يعقد كل شهر مرة

ويتشكل من ثمانية أعضاء ورئيس المجلس السلطان (الأعضاء) النائب، مدير المالية، مدير الزراعة، مدير المعارف، كاتب العلم، الحاكم الشرعي، الحاكم المدني، ناظر العمارة، كاتب الجلسة، كاتب إدارة النائب. وتكون جلساته لتنفيذ نظام الإدارة واستقامة إجراءاته والحق لكل رئيس إدارة أن يقدم مقترحاته في عقد الجلسة وتناقش هذه المقترحات من قبل الأعضاء.، ثم يحق للمستشار القانوني الذي طلب من الحكومة ببقاء المقترح أو سقوط إذا رأى مخالف لأي قانون إداري نظرًا لخبرته. ولا يحق لرئيس الإدارة أن يخرج أحد الموظفين بدون جريمة أو إهمال من العمل وعلى الرئيس أن يشرح لهذه الهيئة عن الموظف المتهم بعدم حسن تصرفاته ويحق لرئيس الإدارة أن يسقط أي موظف لم تتجاوز خدمته الستة أشهر وأن لا يعتبر موظفًا رسميًا لديه إلا بعد المدة المذكورة. وأن لا يتعين موظف إلا عن طريق رئيس الإدارة الطالبة للشغل للموظف ولا يحق لهذه الهيئة تأسيس أي قانون إلا إذا قدم إلى المجلس الاستشاري لينال الموافقة وعلى رؤساء الدوائر أن يهيئوا كل ما في وسعهم من مقترحات في قوانين نظام الدوائر وأن يتقدموا بها في جلساتهم الشهرية ثم يقوم بتقديمها النائب إلى المجلس الاستشاري الذي يحق له المصادقة عليها كقانون أو رفضها ويكون الضابط السياسي في هذه الهيئة كمرشد للقوانين ونيل مصادقته عليها كمستشار قانوني وله حق الاقتراح وحق الاستشارة ولا يحق لهذا المجلس إقامة تأسيس إلا بعد موافقة المعتمد البريطاني لأنه سيكون الضابط السياسي كمستشار قانوني لهذه الهيئة.

الكهرباء

قانون يمنع السيطرة على وتموين الكهرباء للإنارة وتوليد القوة

في السلطنة الفضلية في أول سبتمبر 1957م

- 1- هذا القانون يدعى القانون الكهربائي.
- 2- وفي هذا القانون إذا ما لم تحتاج إليه محتوياته فسوف تكون للتعبير التالية المعاني المقترنة بها.

خبير الأسلاك حامل الشهادة : يعني خبير الأسلاك الذي في رأي الخبير الكهربائي قدير ويحمل شهادة صادرة من المشرف الكهربائي.

المستهلك: تعني كل إنسان دخل في اتفاقية مع السلطات الكهربائية لتموين الكهرباء ويمون بالكهرباء من قبل السلطات الكهربائية أو أولئك الذين لهم منازل أو بنايات لغرض تموين الكهرباء بترتيبات كهربائية من قبل السلطات الكهربائية.

العداد الصحيح: يعني العداد الذي يسجل الكهرباء بمعدل 3% في الزيادة أو النقصان من التسجيل الذي يؤشر بنفس الحملات بعدد يتفق عليه.

الكهرباء: تعني القوة الكهربائية والتيار الكهربائي أو أي عامل مثل ذلك. السلطات الكهربائية: تعني الإنسان الذي بين الفينة والفينة يؤدي واجبات المهندس العام أو كمدير لإدارة الكهرباء أو أي إنسان يعينه نائب السلطنة بمرسوم إداري.

المفتش الكهربائي: يعني الإنسان الذي يعينه نائب السلطنة بين الفينة والفينة بمرسوم إداري.

خط التموين الكهربائي: يعني السلك أو الأسلاك التي تستعمل تأخذ وتدير وتوزيع الكهربائي بأي أغلفة تغطيها.

التركيبات الكهربائية: تعني الخطوط الكهربائية أو أي بنايات أو آلات أو أعمال أو ومهما كانت يحتاج إليها لتموين أو استعمال الكهرباء.

الطوارئ: تعني الخطر من الحريق أو انقطاع التيار الكهربائي أو أي خطر ينتج من استعمال الكهرباء.

المقاول الكهربائي المرخص له بذلك: يعني مقاول كهربائي مرخص له من قبل المشرف الكهربائي.

إنسان: يعني شركة أو جمعية أو مجموعة من الناس متحدة أو غير متحدة.
البنائية: تعني أي بنائية أو عمارة أو قسم من العمارة أو أرض من دون بنائية أو الدكة أو حائط بحري أو رصيف في مياه السلطنة.

المصباح العام: يعني كل مصباح كهربائي يستعمل لإنارة أي شارع.
شارع: يعني كل ميدان أو ممر أو نفق أو شارع عام أو شارع صغير وغيره.
3- سوف تمون الكهرباء في السلطنة الفضلية لأولئك المستهلكين حسب نصوص القانون التالي:

4- (1) أن السلطة الكهربائية أو أي إنسان يعطى السلطة بالنيابة عنها وبالرضاء المستأجر أو الساكن أو في حالة عدم وجود هذا الرضاء بعد إعطاء إنذار لمدة أسبوعين في القبول أو عدم القبول وفي حالة الطوارئ في أي وقت سوف يدخل البنائية أو المنزل للأغراض التالية:

(أ) تركيب وتجهيز ووضع أي تموين كهربائي أو أي تركيب كهربائي تحت أو داخل أو على أية بنايات أو امتحان أو تصليح وتغيير أو إبعاد أي خط سلكي أو تركيبات كهربائية ومن الممكن أن كذلك لمدة معقولة من الزمن ثم ينفذ ويعمل ما يعتبره ضروريًا.

(ب) امتحان أو مسح هذه البنائيات أو قسم منها أو حفر وإبعاد الرمل أو التراب أو الحجارة وغيرها كما يتطلبه العمل.

(2) سوف يكون من ضمن القانون للسلطة الكهربائية أو أي إنسان تعطى السلطة كتابيًا بالنيابة عنها في مدة معقولة من الزمن أو في حالة الطوارئ في أي وقت أن يدخل البنائيات للأغراض التالية:

(أ) تفتيش وفحص الخطوط الكهربائية والتركيبات الكهربائية لتموين الكهرباء .
(ب) التأكد من كميات الكهرباء الممونة والكمية الموجودة في التموين .
(ج) أبعاد التموين الكهربائي غير المطلوب أو حيث يعطى السلطة من قبل السلطة الكهربائية لإبعاد أو قطع هذه الكهرباء أو أي خطوط كهربائية أو تركيبات كهربائية تملكها السلطنة .

وباستثناء حالة الطوارئ فمن الممكن لا امرأة موظفة من قبل السلطة الكهربائية أن تدخل أي عمارات فيها نساء للأغراض المذكورة أعلاه وأن تعطى إنذار أقل من يومين لغرض دخول المنزل .

(3) وفي أي حالة حيث بدون الدخول لأية بناية للأغراض المذكورة أعلاه في (أ و ب) مرفوضاً أو إذا كانت تلك البنايات التي يراد منها الدخول مقفلة فحينئذ سوف يكون من ضمن القانون لهذا الإنسان الذي تعينه السلطة الكهربائية وبأمر في يده ممضي عليه من قبل نائب السلطنة أو قائم المنطقة أو أي ضابط يعطي السلطة منه كتابياً وإذا اقتنع أنه لزم الدخول إلى تلك البنايات ويكسر أي باب خارجي أو داخلي أو نافذة من أجل الدخول وعلى شرط أن لا يتم هذا الدخول إلا بحضور ضابط بوليس أو أعلى منه رتبة وفي حالة الطوارئ زيادة على ذلك سوف يكون الدخول من قبل السلطة الكهربائية أو أي إنسان يخول له السلطة بذلك .

(4) أي ساكن منزل الذي يرفض الدخول السلطة الكهربائية أو أي إنسان يخول له السلطة بذلك لغرض القسم (1) التابع لفقرة (4) سوف يحاكم بتهمة وسوف يكون معرضاً لغرامة لا تزيد عن (100) مائة شلن وإذا لم يستطع أن يدفعها فسوف يكون معرضاً للسجن لمدة شهر واحد .

(5) لن يكون الدخول لأي بنايات أو أي قسم منها يستعمل بالنساء إلا بعد أن يعطى إنذار لمدة (3) ثلاثة ساعات وأية امرأة ساكنة في المنزل أو أي قسم منه سوف تعطى الفرصة لأن تخرج منه .

(5) (1) سوف تدفع السلطة الكهربائية تعويضًا لأي خراب يحصل لأي ممتلكات خاصة التي تدخل السلطة الكهربائية أو الإنسان المخول له السلطة بذلك للأغراض المذكورة في قسم (4) من هذا القانون على شرط أن لا تدفع التعويضات المالية التي يدخل فيها لأغراض التركيب والتجهيز وإقامة أي تركيبات كهربائية.

(2) أي نزاع في حالة هذه التعويضات تحت أقسام هذا القانون أو كمية التموينات سوف ترفع إلى محكمة خاصة بذلك.

(6) (1) في حالة أي شيء يرفع إلى هذه المحكمة فسوف تدار الجلسات حسب قانون هذه المحاكم.

(2) وفي حالة هذه المحاكم فسوف تعين السلطة الكهربائية قاض خاص كما سيعين الشخص الذي يطلب التعويضات قاض خاص بذلك وسوف يعين هذان القاضيان حكمًا ثالثًا بينهم.

(7) (1) كل إنسان في السلطنة الفضلية يملك أو يستأجر بنايات التي هي:

- (أ) تبعد بستين قدم من الخط الكهربائي سوف يتحصل في حالة الطلب وعلى شرط أن يدخل في اتفاقية مع السلطة الكهربائية على تمويل الكهرباء وسوف يستلم هذا التمويل حسب القانون أو:
- (ب) إذا بعد المنزل بستين قدمًا من الخط الكهربائي فسوف يتحصل في حالة الطلب وعلى شرط أن يدخل في اتفاقية مع السلطة الكهربائية على تمويل كهربائي وسوف يمون الكهرباء على أن يدفع إلى السلطة الكهربائية أية تركيبات تزيد على خطوط لا تخرج من الستين القدم.

على شرط أن كل إنسان سوف يخول له أن يطلب أو أن يستمر في استلام التمويل الكهربائي لأية بنايات لها تمويل منفصل حتى يتحمل دفع الأجرة السنوية لمدة يتفقوا عليها وأن يعطي السلطة الكهربائية دخل معقول على الصرف من رأس المال

وأن يعطي المصاريف حتى يقابل الطلب للحد الأقصى لتلك البنائيات أما الأجرة التي سوف تدفع فسترفع لمحكمة خاصة في حالة النزاع أيضًا.

(2) وبالرغم من هذا القسم (1) فلن تمون الكهرباء لأي مستهلك حتى تتركب وتجهز جميع التركيبات الكهربائية بخبير أسلاك يحمل شهادة وتحت إشراف مقول كهربائي يحمل رخصة أن السلطة الكهربائية سوف تفتش أمثال هذه التركيبات الكهربائية وإذا كان في رأيه أن هذه التركيبات في حالة غير صالحة فلن يكون مجبرًا على تموين الكهرباء هذه البنائيات.

(3) التغييرات للتركيبات الكهربائية في أية عمارات حيث تمون الكهرباء لن يجرى إلا بيد خبير أسلاك يحمل شهادة تحت إشراف مقول كهربائي وإذا عملت هذه التغييرات بيد شخص آخر أو حتى حسب رأي السلطات الكهربائية بيد خبير أسلاك يحمل شهادة بطريقة غير مقتتعة فسوف يقطع التموين الكهربائي لهذه العمارات وسوف يعاد مده إذا اقتنعت فيما بعد السلطة الكهربائية أن التركيبات الكهربائية في حالة صالحة.

(8) سوف يكون من ضمن القانون للسلطة الكهربائية أن تحدد قيمة الضمان المالي الذي سوف يدفعه أي إنسان يريد تموين الكهرباء وسوف يعطي هذا الضمان الفلوس الباقية عليه من أجرة العدادات الكهربائية والإمدادات والتركيبات الكهربائية وسوف يغطي أيضًا التموين الكهربائي الذي يستهلكه وسوف تبقى هذه الضمانات عند المحاسب الرئيسي لأن إدارة السلطة الكهربائية لن تتخذ عليها أية فوائد.

(9) (1) وفي حالة غياب أية اتفاقية أو في حالة لم يحدد سعر الكهرباء إن السلطة الكهربائية سوف تسعر الكهرباء التي تمون لأي مستهلك.

(أ) بالقيمة الحقيقية للكهرباء الممونة.

(ب) كمية الكهرباء الموجودة في التموين.

(ج) بطريقة أخرى يوافق عليها المجلس الأعلى للدولة.

- (2) لن يستعمل أي مستهلك الكهرباء بطريقة تسعيرية في وقت هناك طريقة أعلى تسعيرية موجودة باستثناء رضا مكتوب من السلطة الكهربائية.
- (10) (1) وفي عدم وجود أية اتفاقية فإن سعر الكهرباء الممونة للمستهلك أو الكمية الكهربائية الموجهة في التموين سوف يتأكد منها بطريقة العداد الصحيح تقدمه بأجرة السلطة الكهربائية وقت الطلب.
- (2) كل مستهلك سوف يدخل في اتفاقية لاستئجار هذا العداد وسوف تبقى السلطة الكهربائية جميع العدادات صحيحة وفي حالة عدم وجودها هكذا فسوف يتوقف عن دفع إيجار العداد.
- (3) سوف يكون الحق للسلطة الكهربائية أو أي إنسان تخول له السلطة بذلك في وقت معقول وبعد إخبار المستهلك بنيته أن يدخل وأن تكون له الحرية في قراءة وتفتيش وفحص الكهرباء في المنزل.
- وإذا وجده ضروريًا أن يخرج أو يبعد أي عداد وفي حالة وجود نساء في المنزل فسوف يعطى لهن الإنذار بذلك حتى يكون عضوًا ذكر من العائلة موجود.
- (4) لن يمنع أي إنسان السلطة الكهربائية أو أي إنسان يخول له السلطة بذلك من تأدية واجبات ما ذكر في قسم (3) من فقرة (10).
- (5) إذا كان هناك أي نزاع أو اختلاف فيما إذا كان أي عداد صحيح أو لا فيرفع الأمر إلى المفتش الكهربائي أو إذا قرر المجلس الأعلى للدولة في تعيين شخص آخر وإذا وجد المفتش الكهربائي أن العداد توقف في أن يكون مضبوطًا فسوف يخمن هذا المفتش أو أي إنسان آخر قيمة الكهرباء المستهلكة أو الكمية الموجودة في الاستهلاك في الوقت الذي لم يكن فيه العداد مضبوطًا وإلا فسوف يكون العداد هو البرهان القاطع للكمية المستهلكة من الكهرباء هذا في حالة عدم وجود الغش.
- (6) زيادة على أي عداد يوضع في بناية أي مستهلك فإن السلطة الكهربائية

سوف تضع عدادًا للتأكد أو لضبط السعر الكهربائي الذي يستهلكه أو عداد الساعات التي مونت فيها الكهرباء أو السعر لكل وحدة من الوقت التي مونت فيها الكهرباء لكل مستهلك.

هذا إذا لم يوضع فيها هذا العداد. وفي حالة اعتماد الأسعار على قراءة العداد فإن السلطة الكهربائية في حالة عدم وجود اتفاقية بذلك سوف تبقى العداد ونصوص قانون نمرة (د) من فقرة (10) سوف تعتبر كان العداد هو ما ذكر في قسم (أ) من فقرة (10).

(11) (1) سوف يكون قانونيًا السلطة الكهربائية لأن تقطع تموين الكهرباء لأية عمارات من دون أي عداء نحو المستهلك في هذه العمليات لدفع أية نقود متبقية فيما يخص الاستهلاك الكهربائي أو فيما يخص أجره العداد أو التركيبات الكهربائية أو نقودًا أخرى تكون متبقية فيما إذا. (أ) فشل الساكن أن يدفع الفاتورة للكهرباء المستهلكة أو قيمة أجره العداد أو التركيبات الكهربائية بعد أسبوعين من تاريخ تقديم الفاتورة أو:

(ب) كل إنسان طلب ومون بالكهرباء لأية عمارات يفشل لأن يدفع ضمانات مالية التي تحتاج إليها السلطة الكهربائية.

(ج) وكل عمل أو مخالفات سوف يكون خارجًا على هذا القانون.

(2) أن المصاريف التي تطلب لقطع الكهرباء حسب نصوص قانون هذا القسم سوف تطلب من المستهلك حسب قانون طلب دفع النقود.

(3) إذا كان في أي وقت انقطع التموين الكهربائي ووجد أن هذا التيار الكهربائي قد أعيد من دون إذن السلطة الكهربائية ومن دون الدخول معها في اتفاقية خاصة وأن أي إنسان أو أناس قد وجدوا يستعملون الكهرباء فإن الساكن سوف يكون مسئولاً حتى يثبت عكس ذلك وسوف يكون معرضاً لغرامة لا تزيد عن (50) خمسين شلن في كل

يوم استعملت فيه الكهرباء.

(12) (1) إذا بقيت أية فلوس مطلوبة غير مدفوعة لمدة أسبوعين من تاريخ تقديم الفاتورة فإن السلطة الكهربائية سوف تتقدم إلى القضاء بطلب تعويض أو لإرجاع النقود مع جميع الخسارة.

(2) عندما يترك المستهلك أية بناية ولا يدفع سعر الكهرباء ولا أجرة العداد أو التركيبات الكهربائية فإن السلطة الكهربائية سوف تطلب منه دفع النقود المتبقية والتي لم يدفعها الساكن القديم إلا في حالة تقديم إنذار من الساكن الجديد لإدارة الكهرباء يطلب منها أن تقرأ العداد وأن يدخل معها باتفاقية للتموين الكهربائي.

(3) سوف يقدم تفويض بأمر من القاضي بهذا الصدد.

(4) شهادة بيد السلطة الكهربائية على أن أية كمية من الفلوس تدفع وفي حالة عدم وجود أية شهادة من المستهلك فسوف تخدم هذه الشهادة كبرهان قاطع على عدم دفع النقود.

(13) (1) في حالة وضع أية خطوط كهربائية أو تركيبات كهربائية تملكها السلطنة في أو على أية بنايات لا تملكها السلطنة لغرض التموين الكهربائي فسوف يكون التموينات الكهربائية غير معرضة لأن تنفذ بأي قرار تصدره المحكمة.

(14) (1) كل إنذار أو أمر أو حجة بمقتضى هذا القانون يحتاج إلى إرسالها لأي إنسان يمكن أن ترسل بالبريد أو تترك في الحالات التالية:

(أ) حيث يكون العنوان هيئة متحدة وفي مكتب تلك الهيئة.

(ب) حيث يكون العنوان شركة في المكتب المسجل لتلك الشركة أو

في حالة المكتب المسجل لتلك الشركة غير موجود في

السلطنة الفضلية ففي المكتب الرئيسي للشركة في السلطنة

الفضلية.

(ج) حيث يكون العنوان شخصًا عاديًا في المحل المعتاد أو المحل المعروف عنه للإقامة أو العمل لذلك الغرض.

(2) كل إنذار أو أمر أو حجة بمقتضى هذا القانون يحتاج إلى إرساله للمالك أو السكان في أية بناية سوف يعتبر معنويًا صحيحًا إذا عنون بوصف "المالك" أو "السكان" (مع ذكر اسم البناية). وهذه يمكن تسليمها أو نسخة منها لأي إنسان في البناية وإذا لم يكن في البناية إنسان يمكن تسليم ذلك إليه فتوضع في أي محل ظاهر في البناية.

(15) يجوز للسلطة الكهربائية أو أي إنسان مفوضًا من قبلها أن يقيم أو يثبت أعمدة للنور أو أسلاك أو أي أدوات أخرى للتركيبات الكهربائية على أي حائط لأي بناية وفي هذه الحال يكون الضرر بالغًا أدنى حد على أن ترمم السلطة الكهربائية ذلك الضرر أو تدفع تعويضًا عنه.

(16) لا يجوز لأي إنسان يستهلك طاقة كهربائية أن يستعمل تلك الطاقة لأي غرض غير ما رخص له به ولا أن يسخرها بحيث يتعارض ذلك التسخير وتموين الكهرباء لأي إنسان آخر.

(17) (1) لا يجوز لأي إنسان أن:

(أ) يولد أو يسمح بتوليد طاقة كهربائية تزيد على ثلاثة كيلووات لاستعماله الخاص.

(ب) يمون أي إنسان آخر لاستعماله طاقة كهربائية من أي تركيبات.

ويستثنى من ذلك من سمح لهم بطلب خاص على الاستثمار المطلوبة من قبل نائب السلطنة.

(2) هذه الرخص سوف تمنح لشروط وبدفع رسوم ولمدد يحددها نائب السلطنة بمقتضى قوانين خاصة بها.

(3) لا يجوز تحويل أي رخصة صادرة بمقتضى هذه الفقرة بدون أن تنص

الرخصة الأصلية على ذلك بموافقة نائب السلطنة.

(4) كل رخصة مقيدة بنصوص هذا القانون أو أي قوانين فرعية أخرى وكل حامل رخصة سوف يتمتع بجميع الحقوق والامتيازات المخولة للسلطة الكهربائية كما هو مبين في الرخصة الصادرة له.

(5) يمكن لنائب السلطنة إذا اقتضت المصلحة العامة وإذا أصبحت التركيبات الكهربائية المرخص بها بموجب القانون هذا غير سليمة أن يغلق أي ترخيص سبق صدوره بمقتضى هذا القانون ولا يجوز لحامل الترخيص أن يطالب بأي تعويض في هذه الحال.

(18) عند الفراغ من أي تركيب كهربائي بمقتضى ترخيص صادر تحت هذا القانون يجب على المالك أن يبلغ المفتش الكهربائي كتابيًا والأخير سيقوم بالكشف والتجربة وإذا اقتنع بسلامة التركيب سوف تمنح المالك شهادة بذلك ولا يجوز أن تشغل أي تركيبات كهربائية إلا إذا تم الحصول على هذه الشهادة.

(19) (1) جميع التركيبات الكهربائية الصادرة لها شهادات بمقتضى المادة (18) من هذا القانون والمشغلة بمقتضى ترخيص صادر بموجب نصوص هذا القانون يجب أن يكشف عليها المفتش الكهربائي أو أي شخص آخر مفوض من قبله في فترات منصوص عليها في المادة (25) من هذا القانون وعلى المالك وجميع الأشخاص المختصين بتلك التركيبات الكهربائية أن يقدموا كل التسهيلات لهذا الكشف خلال ساعة العمل المعقولة.

(2) إذا رأى المفتش الكهربائي نتيجة الكشف الذي قام به بمقتضى هذه المادة أن تركيبًا كهربائيًا أو جزء منه غير سالم يجب عليه أن يخبر المالك أو الشخص المختص به وعلى المالك أو الشخص المختص أن يجعل ذلك التركيب الكهربائي أو أي جزء منه سالمًا في خلال المدة التي يحددها المفتش الكهربائي.

(20) (1) إذا حدث عارض فيما يتعلق بتوليد أو نقل أو تموين أو استعمال الكهرباء

في أي جزء من خطوط التموين الكهربائي أو في التركيبات الكهربائية وينجم عن ذلك العارض خسارة في الأرواح أو إصابة شخصية يجب على الإنسان المختص أن يبلغ المفتش الكهربائي عن حدوث أي خسارة في الأرواح أو إصابة شخصية تسبب عنها العارض وفي صورة ومدة تضمنها قانون صادر من نائب السلطنة بمقتضى هذا القانون.

(2) يجوز لنائب السلطنة الإداري ذلك مناسباً أن يطلب من أي شخص عينه هو لذلك الغرض بالبحث وتقديم تقرير عن:

(أ) سبب العارض الذي تسبب في تهديد سلامة السكان نتيجة التوليد أو النقل أو الاستعمال للكهرباء. أو

(ب) الطريقة التي طبق بها نصوص هذا القانون أو أي قوانين أخرى صادرة بمقتضاه وفيما إذا كانت لا تخالف ذلك.

(21) كل من يعمل ما يلي:

(أ) إيصال أي عداد أو آلة مشار إليهما في المادة (10) من هذا القانون مع أي خط تموين كهربائي تمون بواسطته طاقة كهربائية من قبل السلطة الكهربائية أو قطع ذلك الإيصال.

(ب) وضع أو إيصال أي تركيبات كهربائية لغرض الاستعمال بأي تركيبات كهربائية أخرى تملكها السلطة الكهربائية دون إذن من تلك السلطة.

(ج) إلحاق الضرر بأي عداد أو آلة مشار إليهما في القسم العاشر من هذا القانون أو إدخال تغيير معتمد على ما سجله ذلك العداد وتلك الآلة.

وعند الإدانة يغرم الشخص المختص غرامة لا تزيد عن (500) خمسمائة شلن وفي حالة استمرار الجناية بفرض غرامة يومية أقصاها (50) خمسين شلن وإذا ما ثبت أن أساليب اصطناعية موجودة للقيام بالإيصال المشار إليه في فقرة (أ) و(ب) من هذه

المادة أو حصول أي تغيير أو منع كما ورد في فقرة (ج) من هذه المادة أو في تسهيل إساءة الاستعمال كما جاء في فقرة (د) من هذه المادة وأن العداد أو الآلة تحت قبض المستهلك فسوف يعتبر ما لم يثبت عكس ذلك أن ذلك الإيصال أو التغيير أو المنع أو إساءة الاستعمال قد قام بها المستهلك متعمداً.

(22) كل من يظفي نور شارع هام متعمداً يدان بالجنائية وعند إدانته يجب أن يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بدفع غرامة لا تزيد عن (500) خمسمائة شلن أو كلاهما.

(23) كل من يتسبب بإهماله في صرف الكهرباء بإسراف أو تحويلها أو يقوم بكسر أو رمي أو تخريب أي خط تموين كهربائي أو عمود أو فانوس أو آلة أخرى يتعلق بتموين الكهرباء يعتبر جانيًا وعند إدانته يعرض لغرامة لا تزيد عن (1,000) ألف شلن أو سنة سجن.

(24) كل من:

(أ) يولد أو يسمح بتوليد الكهرباء بما يزيد على 3 كيلوات لاستعماله أو ينمون إنسانًا آخر بكهرباء لأي تركيب دون أن يكون حائزًا ترخيصًا لذلك بمقتضى هذا القانون أو:

(ب) يشغل أو يستمر في تشغيل تركيب كهربائي على نقيض المادتين (18 و 19) من هذا القانون.

سوف يعتبر جانيًا وعند إدانته سيتعرض لدفع غرامة لا تتجاوز (500) خمسمائة شلن أو السجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو كلاهما.

(25) يسن نائب السلطنة بمقتضى قوانين للمواد التالية:

(أ) استمارة تقديم الطلب لمنح ترخيص.

(ب) استمارة جميع الإعلانات المطلوبة صدورها أو إرسالها بمقتضى هذا القانون وصدور وإيصال تلك الإعلانات.

- (ج) الزمان والمكان لدفع جميع النقود الطالعة للدفع بمقتضى هذا القانون.
- (د) المبالغ التي يودعها الناس الذين يمونون بالكهرباء.
- (هـ) سعر الكهرباء.
- (و) الرسوم التي تدفع للتراخيص وفحص وتقعد وعموم الخدمات التي تقدمها السلطة الكهربائية والمفتش الكهربائي.
- (ز) قسم التموين الكهربائي.
- (ح) استعمال أو منع سوء استعمال أو الإسراف في التموين الكهربائي.
- (ط) حماية التركيبات الكهربائية والخدمات.
- (ي) حفظ سلامة الأهالي فيما يخص بالكهرباء وخطوط تموين الكهرباء وأعمالها.
- (ك) ضمان الحصول على تموين كهربائي كاف ومنتظم وضبط وتنظيم هذا التموين بوجه عام.
- (ل) تحديد الزمان والمكان والشكل لفحص التركيبات الكهربائية المشغلة بمقتضى ترخيص صادر بحسب هذا القانون.
- (م) جميع المسائل التي لم يخصص ذكرها فيما سبق لضبط توليد ونقل و تموين واستعمال الكهرباء وكافة المسائل الأخرى.
- (26) يمكن لجميع القوانين الصادرة بمقتضى هذا القانون أن تنص على عقوبات لكل جناية يقترف بمقتضاها بشرط أن لا تتعدى غرامة (500) خمسمائة شلن أو في حالة العجز عن الدفع لسجن لمدة لا تتجاوز شهر واحد.
- (27) لا يمكن لأي غرامة أو عقوبة تفرض بمقتضى هذا القانون أو أي قوانين شرعية أخرى تصدر بمقتضاه أن يؤثر على السلطات المخولة للسلطة الكهربائية بموجب المادة (11) من هذا القانون.
- (28) سوف لا تتعرض السلطة الكهربائية أو أي شخص في خدمة السلطنة يقوم

بأعمال بمقتضى نصوص هذا القانون لإقامة أي دعوى ضده أو محاكمة
لأي عمل قام به بمقتضى هذا القانون.

تنظيم عقود العمل بين المؤجرين والمستخدمين

غير عقود لجنة أبين

1953/7/5م

غرض الجلسة (1) درس حالات عمل بعض طبقات عن العمل في أبين لتحسين العلاقات بين المؤجرين والمستخدمين.

(2) بعد المناقشة وتبادل الآراء اقترح القانون التالي لتنظيم عقود العمل (غير عقود لجنة أبين) بين المؤجرين والمستخدمين في السلطنة الفضلية.

قانون لتنظيم عقود العمل والمسائل التي تتعلق بذلك.

((غير العقود التي تبرم بين لجنة أبين ومستخدميها))

عقد عمل (1) لن يعتبر أي عقد علم لم يعمل في داخل السلطنة الفضلية عقد في نطاق معنى هذا القانون.

تسجيل العقود (2) لن يعتبر أي عقد عمل إلا إذا سجل في المحاكم المدنية في السلطنة الفضلية.

رسوم التسجيل (3) يدفع المؤجر (5) خمسة شلن لتسجيل كل عقد عمل ورسوم (3) ثلاثة شلن لتجديد كل عقد عمل.

شهادة عقود (4) (أ) لا يجب أن ينفذ عقد عمل لمستخدم لا يقرأ ولا يكتب إلا بشهادة عليه من الحاكم المدني بأنة هذا العقد قرأ وشرح للمستخدم بحضور حاكم المحكمة المدنية ويظهر أنه موافق عليه باختياره بعد أن فهم معناه وسببه فهمًا كاملاً.

(ب) لا يمكن أن يضع حاكم المحكمة المدنية شهادة على عقد عمل إلا إذا كان موضحًا بالضبط.

(1) نوع العمل.

- (2) المكان والحدود التي سيكون العمل فيها.
- (3) الأجرة ونوعها وتفاصيلها.
- (4) ويشمل العقد شروط تحدد مصالح وإجازة المرض.
- إبقاء عقود (5) وسيبقى وسيحفظ كل عقد عمل وضعت عليه شهادة من المحكمة التي عملت عليه الشهادة وتعطى نقول منه لكل من الطرفين المختصين بالعقد.
- مدة العمل (6) في حالات حيث أن العقد ينص على دفع أجور شهرية وحيث لم تكن اتفاقية مكتوبة بخصوص المدة يمكن أن يعطي شهر إعلان من قبل الطرفين المختصين بواسطة المحكمة التي سجل فيها العقد.
- ارفات مستخدم (7) سيكون قانونيًا للمؤجر أن يرفق أي مستخدم بعد الإدانة في المحكمة المدنية بذنوب بأي سوء سلوك أو ترك عملاً عمداً أو إهمال واجب نحو مؤجره بدون إعلان وبدون دفع أي أجور غير الأجور التي يستحقها للمدة التي عمل فيها في وقت الرقت.
- ترغيب وإيواء (8) كل شخص يستعمل أي مستخدم وهو يعرف أو لديه سبب يجعله يعتقد أن هذا المستخدم تحت عقد عمل أن يترك عمل مؤجرة في أثناء استمرار هذا العقد أو يقبل أو يأوي أي مستخدم ترك عمل صاحبة بصورة غير مستحسنة سيخسر جميع ما دفعه للمستخدم وجميع ما خسره لاستقالته وسيعود المستخدم لمؤجرة السابق لإتمام عقد عمله.

الخلافات بين (9) عندما يهمل أو يرفض مؤجر أو مستخدم أن يتم عقد علم،
المؤجر أو عندما تنتج أي مسائل أو خلاف أو نزاع لحقوق أو
والمستخدم ديون أي طرف من الطرفين، أو لأي سوء سلوك أو عجز
في واجب أو معاملة سيئة من الطرفين تحت أي عقد
عمل، فالطرف الذي يخسر أنه يمكنه أن يقدم قضية في
المحكمة المدنية ضد الطرف الآخر.

(10) جميع الخلافات السابقة بين المؤجرين والمستخدمين التي
حدثت في الماضي قبل تنفيذ هذا القانون ستعامل في
المحاكم الصالحة بموجب هذا القانون المتبع في المحاكم
المدنية.

مرسوم خصائص القائم

لسنة 1952م

- (1) القائم هو المسئول عن المنطقة التي تحت إدارته، وحاكم يتمشى على موجب القوانين والعادات في الحالات التي لا ينص عليها قانون.
- (2) الرسوم تؤخذ بموجب القانون.
- (3) القضايا الشرعية . ميراث. مشاكل زوجية. نفقات وغيرها أو ما يتعلق بالشؤون الشرعية تحال إلى القاضي لأنها من الأمور الشرعية.
- (4) له مأذونية في العقود والطلاق بعد أن ينال التفويض من القاضي.
- (5) للقائم أن يقبل المعاملات في حال البيع أو الشراء أو الرهن أو الفكاك في العقارات الثابتة في المحكمة وإجراء العقاب على المعاملة خارج المحكمة بموجب القانون.
- (6) تحفظ جميع أوراق الدعاوى مع الأحكام في ملف خاص وفي كل شهرين تربط وتحفظ في خزانة المحكمة بعد تسجيلها في الدفاتر المخصصة لها في المحكمة.
- (7) القائم هو المشرف على شؤون المنطقة التي تحت مسئوليته وكل موظف في منطقة لم يقم بواجبه عليه أو يأمر بما يراه صالحاً في نظره ثم يرفع بقرار إلى إدارة النائب لتأييد أمره أو تعديله.
- (8) (أ) للقائم أن يأمر عريف العسكر أو وكيله لإحضار أي شخص عاجز عن الحضور ويكون أمره كتابياً مع إظهار الأسباب.
- (ب) يحق للقائم في حال إهمال إدارة الأمن لبحث أي قضية أو تناسيها لها أن يحقق معها في القضية حتى يتحصل على نتيجة مقنعة وإذا وجد إهمال عن عمد من عريف المركز يرفع به مع تحقيقاته في تلك القضية إلى إدارة النائب لطلب محاكمته.
- (9) لا يمكن حبس أي مجرم إلا بأمر القائم بعد محاكمته.

- (10) في حال إصدار حكم بالسجن يجب أن يكون بالمكتوب مع تعيين المدة ونقل الأمر للحضور يحفظ في ملف خاص بالمحكمة.
- (11) لا يحق للحاكم أن يأمر بالحبس إلا بعد أن يسجل ذلك في دفتر خاص للحبس.
- (12) إذا رفع إليه المفتش الزراعي عن أي مخالفة من أحد المزارعين فعليه أن يعاقب المخالف بموجب القانون أو الإعلان الذي تصدره إدارة السلطنة بعد تحريره صحة القضية وعلى القائم أن يعتبر الإدعاء المقدم من المفتش كإدعاء من السلطنة والمفتش يعتبر كشاهد في القضية المرفوعة ويطبق عقوبتها بموجب القانون أو الإعلان خاصة بمنطقة يرامس - شقرة - الوضيع.

مرسوم التقاعد لسنة 1954م

- (1) في سنة 1954م وافق مجلس الدولة لإعطاء مكافأة للسلطان حسين بن عبد الله وقرر إعطائه (5%) خمسة في المئة مما تقاضاه من مرتب في مدة خدماته في السلطنة كان ذلك حسب مادة (80) من محضر رقم (17) المؤرخ 1954/2/16م وقد عدل هذا المرسوم في نفس السنة وقرر إعطائه ماهية أبدية ابتداء من ميزانية عام 1955م وكان ذلك حسب مادة (88) من محضر رقم (8) المؤرخ 1954/7/28م.
- (2) وفي سنة 1957م قرر المجلس إعطاء تقاعد للشيخ علي عمر علاو مدير جمرک العلم والشيخ أحمد بن عبد الله حسن قائم يرامس - وذلك نظراً لطيلة خدماتهم في السلطنة وقد وافق إعطائهم التقاعد ابتداء من 1 يوليو 1957م كان ذلك حسب مادة (166) من محضر رقم (17) المؤرخ 29 جون 1957م.

مرسوم بتفضيل الوظائف في السلطنة

في سنة 1957م وافق مجلس الدولة على أن تشغر وتملاً وظائف رؤساء الدوائر بفضليين وأن تكون الأسبقية في جميع الوظائف الأخرى خلال الأربعة أشهر القادمة من بعد صدور المرسوم للفضليين وقد ووفق عليه حسب مادة (183) من محضر رقم (18) المؤرخ 19 أكتوبر 1957م.

(قانون إدارة الأوقاف)

1953م

- ابتداء القانون (1) سيسري مفعول هذا القانون من تاريخ 1953/5/13م
- اللقب (2) سيعرف هذا القانون بقانون الوقف في السلطنة الفضلية.
- (3) كل متول على وقف في الوقت الحاضر سيبقى على ولايته عرضة لنصوص هذا القانون حسب سيقدر فيما يلي:
- التزامات لتقديم (4) كل متول سيقدم بياناً لإدارة الأوقاف يحتوي على التفاصيل التالية:
- تفاصيل تخص الوقف (1) وصف الوقف بصورة كاملة لإعطاء تحقيق تام عن ذلك الوقف.
- (2) الإيراد الكلي السنوي من هذا الوقف.
- (3) مبلغ الأكريات والضرائب التي تدفع سنوياً لملكية الوقف.
- (4) المبلغ المخصص تحت الوقف لأجل:
- (أ) مرتب المسؤولين وعلاوة الأفراد إذا هناك علاوات.
- (ب) أغراض دينية محضة.
- (ج) أغراض خيرية.
- (د) أي أغراض أخرى الممكن أن تكون مقررّة طبقاً للشرع الشريف الصحيح.
- (5) كل بيان مثل هذا سيرفق به نقل من الوثيقة أو الحجة التي وضعت هذا الوقف وإذا لم يكن هناك مثل هذه الوثيقة أو الحجة التي وضعت أو عند عدم الحصول على نقل من هذه الوثيقة أو الحجة سيحتوي البيان على تفاصيل كاملة حسب معرفة المتولي لمصدر ونوع وأغراضه - الوقف.

(6) وعندما يوقف أي ملك بعد ابتداء سريان مفعول هذا القانون فالبيان المشار إليه في فقرة (4) سيقدم في مدة (13) شهرًا من تاريخ الإيقاف أو إذا وضع الوقف بواسطة حجة أو وثيقة مكتوبة من تاريخ تنفيذ هذه الحجة أو الوثيقة.

(7) ويجوز لنظارة الأوقاف أن تطلب من متول أي وقف أن يقدم في أي مدة تقررها نظارة الأوقاف بيان يحتوي على جميع أو بعض التفاصيل المشار إليها في فقرة (4) مع نقل الوثيقة أو الحجة إذا كانت هناك وثيقة أو حجة الإثبات للوقف.

(8) وبعد تاريخ تقديم البيان المشار إليه في فقرة (4) سيرتب كل متول وسيقدم للإدارة التي قدم إليها البيان كشفًا بعد محل موسم للحسابات، بالصورة والمحتويات المقررة، لجميع الإيراد من النقود التي يستلمها أو يصرفها بالنيابة عن الوقف المتولي عليه على شرط أن نظارة الأوقاف يمكنها إذا اقتنعت أن هناك مسببًا كافي لهذا أن تمد الوقت المسموح فيه بتقديم أي بيان حساب تحت هذه الفقرة.

(9) ويجوز لنظارة الأوقاف عند عجز المتولي على تقديم بيان حساب حسب طلب تحت فقرة -8- أن تأمر المتولي أن يعد ويقدم في أي مدة حسب تقرير نظارة الوقف "بيان" حساب بالصورة المقررة في الفقرة المذكورة وللمدة التي ستري نظارة الأوقاف أنها مناسبة.

(10) وستفحص كل قائمة حساب من قبل الشخص المسئول على نظارة الأوقاف.

(11) وستسجل نظارة الأوقاف بعد تقديم بيان تحت فقرة (4) بالصورة التي يمكن أن تقرر أي سجل الأوقاف التفاصيل التالية:

- (أ) وصف الوقف بصورة كاملة لتحقيق ذلك.
- (ب) الإيراد الكلي السنوي.
- (ج) الصافي من الإيراد. المتبقي عند المتولي الذي جمع في أثناء المدة الماضية منذ أن صار هذا الوقف.
- (د) مبلغ الكرى ومقدار الضرائب التي تدفع عن الوقف.
- (هـ) تقدير المصروفات السنوية التي تصرف على إيراد الوقف.
- (و) المبلغ الذي يترك تحت الوقف لأجل:
 - (1) مرتب المتولي . وعلاوات الأفراد.
 - (2) أغراض دينية محضة.
 - (3) أغراض خيرية.
 - (4) أي أغراض أخرى التي يمكن أن تقرر طبقاً لقانون الشرع الشريف الصحيح.
- (ز) اسم المتولي.
- (ح) أي تفاصيل أخرى التي يمكن أن تقرر.
- (12) إذا هناك بيانات قدمت تحت فقرة (4) ستوضع في ملف خاص.

(13) يجوز لنظارة الأوقاف أن تحيل في أي وقت إلى مجلس السلطنة لقراره مسألة لها علاقة بالتسجيل والإشراف وإدارة وبمراقبة الأوقاف وخصوصًا أي مسألة لها علاقة بـ:
(أ) يسير أعمال المتولي للوقف أو ناظر الأوقاف في إدارة الأوقاف أو لياقته أن يستمر كمتولي أو ناظر أوقاف.

(ب) استعمال أموال الوقف أو أي متبقي من أموال الوقف.

(14) عندما تحيل نظارة الأوقاف أي مسألة مذكورة في فقرة (13) إلى مجلس السلطنة للقرار فيمكن المجلس باختياره أن يصدر أوامر حسب يراها مناسبة.

(أ) توقيف أو طرد المتولي للوقف أو ناظر الأوقاف.

(ب) تعيين متولي جديد أو ناظر أوقاف.

(ج) توجيه استعمال أو استثمار أو إيداع أموال الوقف أو أي متبقي منه بصورة خاصة أو لغرض خاص.

(د) بصورة عامة لتنفيذ أغراض هذا القانون بشرط لا شيء من هذه الفقرة تفوض المجلس بإصدار أوامر يكون مخالفًا لأهداف وأغراض الوقف.

(15) يجوز للمجلس أن يوجه أي شخص أو أشخاص ليقوموا بتفتيش الوقف والسجلات وحساب أي وقف بالصورة المفروضة ويقدم أو يقدموا تقريرهم إلى المجلس نتيجة ذلك التفتيش.

- (16) إذا عجز أي شخص طلب منه تحت فقرة (4) بدون سبب معقول عن تقديم بيانًا بتفاصيل أو أي حجة لها علاقة بوقف أو طلب منه تحت فقرة (هـ) أن يقدم بيانًا بالحسابات في وقت معين أو إذا قدم بيانًا تعتقد إدارة الأوقاف أنه مزور أو مظلّل أو غير صحيح بأي ميزة جوهرية سيكون معرضًا عند الإدانة في المحكمة الشرعية للجنة الأولى لغرامة لا تزيد على (150) مائة وخمسين شلنًا أو في حالة اللجنة الثانية التابعة لغرامة لا تزيد على (300) ثلاثمائة شلنًا أو ما يساوي ذلك حبسًا.
- (17) ويمكن لمجلس السلطنة أن يعمل من وقت إلى آخر أنظمة لتنفيذ أغراض هذا القانون.
- (18) وسيكون هذا القانون قابلاً للتعديل أو للزيادة مهما اقتضت الظروف.

قوانين المحاكم الشرعية لسنة 1950م

- (1) منع نكاح السدل لما فيه من المضار والفرقة بين الزوجين والنهي قد ورد في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويسمى هذا بنكاح الشغار والغرامة على هذا (20) عشرون روبية ويفسخ العقد.
- (2) يحبس من عليه دين مدة لا تزيد على عشرين يوماً وإذا لم يكن له مال فيطلق ويقسط الدين عليه شهرياً.
- (3) خمسة عشر يوماً يقدم خلالها المحكوم عليه استئنافه على الحكم ومن تأخر عن هذه المدة فلا يسمع الاستئناف بعدها وإذا كان الرجل فقيراً ولم يكن معه حق الاستئناف فعليه تقديم رباط إلى إدارة السلطنة حيث لها الحق أن تقدم دعواه إلى الاستئناف إذا تحقق لديها عجزه عن دفع رسوم الاستئناف.
- (4) من تعدى على خطبة امرأة مخطوبة فغرامة (200) مائتين روبية لأنه يتولد من ذلك الاختلاف والشجار وسوء التفاهم (100) مائة على المعطل للخطبة ومئة على المستقبل أو حبس شهرين وستة أيام وإذا الخطيب لم يتم بوفاه في الوقت المحدد للزواج وطلب أبو البنت إبطال خطبته يحق للمحكمة أن تبطله وتجعل نصف ما سلمه من رأس البنت وإذا كان أبوها أو وليها مستقدر يسلم نصف ما دفع إليه حالاً.
- (5) إذا استغرق الدين جميع التركة فعلى المحكمة الشرعية القبض على جميع التركة وتوزيعها بين أهل الديون نسيئاً متساوياً على قدر ديونهم.
- (6) للمحكمة حق البيع من مال الممطل لقضاء الدين بدون حبس لمن أحب الحبس عن تسليم الدين ولم يدفع برضاه وعلى صاحب الدعوى أن يعين ما يملكه المطلوب بالحق.
- (7) يقبض على جميع الأوقاف أو ما يتهم وقفه بدون تردد وعلى المنكر للوقف أن يقدم دعواه في المحكمة على الإدارة التي ستقوم بهذا العمل وتصرف غلات الأوقاف على نظر السلطنة في حدود الشرع.

ملحق قوانين المحاكم الشرعية

- (1) في سنة 1954م وافق مجلس الدولة على أن جميع قضايا القتل تقدم إلى المحكمة الشرعية وعند إدلاء حكم في دفع الدية ويعجز الجاني عن دفعها فسيسجن (10) عشر سنوات. كان ذلك حسب مادة (83) من محضر رقم (7) المؤرخ 16 فبراير 1954م.
- (2) وفي سنة 1957م وافق المجلس الأعلى نقل مقر الاستئناف للأحكام الشرعية الفضلية إلى هيئة علماء الجنوب بعدن بدلاً من قاضي عدن الشيخ باحميش كان ذلك حسب مادة (162) من محضر رقم (16) المؤرخ 10 يناير 1957م.

(القانون الأساسي للمحاكم الفضلية رقم -1- لسنة 1945م)

قررت السلطنة الفضلية خلد الله ملكها بتاريخ 3 ديسمبر 1945م

- (1) أن يأخذ على تسجيل الأراضي المعمورة في المحكمة الشرعية رسم على كل ضمد روبية ونصف ويعتبر الضمد الواحد أربعين باع مربع.
- (2) يأخذ على الأراضي الغير معمورة اثنا عشر آنة على كل ضمد.
- (3) تعطي السلطنة مهلة لأصحاب الأراضي في أبين والدرجاس سنتين كاملتين في تسجيل الأراضي لإتمام التسجيل ومن تأخر عن التسجيل في هذه المدة فالسلطنة ستضع يدها على الأراضي سواء كانت معمورة أم غير معمورة إلا إذا المالك مسافراً أو في بلاد الفضلي المرتفعة سنتين ونصف.
- (4) كلما يجري من عقود البيع والشراء في المحكمة الشرعية في الأملاك العقارية والرهونات أرضاً أو غيرها يأخذ عليه في المئة خمس رسم في البيع من المشتري وفي الرهن من المسترهن ومتى أراد الراهن فكاك الرهن سيدفع رسم الفكاك.
- (5) جميع الدعاوى التي تقدم على المحاكم الفضلية يؤخذ عليها رسم خمسة في المئة مقدماً.
- (6) يأخذ خمسة في المئة رسم في الميراث.
- (7) يأخذ خمسة في المئة رسم تسجيل الوصايا سواء كانت مالية أم غير مالية.
- (8) يأخذ رسم قدره روبيتين على عقد النكاح أو الطلاق لدى المحاكم الشرعية أو من توليه المحاكم الشرعية في القرى.
- (9) على كل أمر حضور يقطع نصف روبية ومن عجز عن الحضور يغرم خمس روبيات بعد التنفيذ.
- (10) لا تسمح السلطنة الفضلية لأي شخص كان أو ما كان من ما تشمله البلاد الفضلية المعلومة بالحدود وأن لا يجري عقد نكاح أو طلاق أو قسمة ميراث إلا في المحاكم (الشرعية) أو عند من يوليهم القاضي في القرى والبلدان الأخرى

وكل من خالف هذا فسيعاقب غرامة مالية (100) مائة روبية أو حبس ثلاثة أشهر وكل من يشهد زور في المحاكم الفضلية يغرم خمسين روبية أو حبس شهر كامل وإن عاد يضاعف عليه العقاب (100) مائة روبية غرامة أو حبس شهرين كاملين.

(11) القاطنين في البلاد الفضلية أو الممتلكين فيها أراضي يسري عليهم ما يسري على المواطنين في المعاملات في المحاكم الفضلية والجمارك والإدارات الزراعية.

(12) لا تقبل الدعاوى في المحاكم الفضلية في الحقوق غير الميراث إلا من ابتداء سلطنة السلطان عبد الله عثمان أما عن الميراث فإنه تقبل من مدة المعاهدة الإنكليزية اليمنية أي من اعتراف الحكومة اليمنية بانفصال السلطنة الفضلية وغيرها من المحميات وذلك من مدة عشر سنين.

(13) لا تقطع المحاكم الفضلية أمر حضور لمن كان خارج عن حدودها.

(14) يجب أن لا يقبلوا المحررون في المحاكم الفضلية إلا بترخيص من المحكمة الشرعية بعشر روبيات سنوياً ثم أجرة المحررون بالتريخ.

(15) يجب على المحاكم العرفية في المدن التي ما فيها حاكم شرعي أن يحجز على تركة الميت الذي لديه قصر سواء كانوا ذكور أو إناث وتقدم إلى المحكمة الشرعية لتقسيم وحفظ أموال القاصرين في خزانة الدولة.

(16) على كل وارث إذا أخفى شيء من التركة أو السجلات أو غيرها قبل الحجز أو بعد الحجز سيغرم خمسمائة روبية وإن كان الشيء أقل من ذلك فبموجب ثمنه.

(17) على المحكمة الشرعية أن تسلم تركة الميت لقريبته بعد أن تبين ما خشيت تلفه لتجهيزه إلى الخزانة ليسلم إلى ورثاء الشرعيين في الخارج.

(18) كل ما دخل المحكمة الشرعية باسم الحجز لتركة (القصر) فيجب تسليمه إلى الخزانة حتى يجرى القسم.

(19) على الحكام العرفيين في السلطنة أن يبحثوا عن جميع الأوقاف عمومًا أراضي

وغيرها وأن يرفعوا تقريرهم إلى نائب السلطنة لحجزها وتسليمها إلى المحكمة الشرعية وتصرف إيراداتها للمدارس والمساجد والصحة وتسجل مجاناً باسم الوقف.

- (20) كل بيع خارج المحكمة أراضي أو عقارات غرامة (300) ثلاثمائة روبية ولم يعتبر البيع والغرامة على البائع والمشتري من (300) ثلاثمائة روبية.
- (21) على القاضي الشرعي محاسبة من يقوم على الأوقاف بعد كل ثمرة إذا بان أي خلل على القائم سيعاقب بغرامة (200) مائتين روبية أو حبس شهرين.
- (22) الأعياد الرسمية. العيد الأكبر (5) أيام ماعدا الجمارك والعيد الأصغر (3) أيام وآخر ربوع في صفر وعيد العلم الفضلي.
- (23) على إثبات الملك (5) روبية وعلى الدعاوى في المحاكم الشرعية (5) روبية على الوكالات (5) روبيات.

لسنة 1945م

ملحق:

- (1) في سنة 1953م وافق مجلس الدولة على تعديل المادة الثالثة من القانون الأساسي رقم 01 لسنة 1945م وكان ذلك حسب مادة (54) من محضر رقم (5) المؤرخ 1953/9/6م وكان القرار حسب الآتي:
- (أ) أن تعطى فرصة لأهل منطقة يرامس مدة شهرين كاملين ابتداء من 1953/9/10م أن يقدموا طلباتهم بتسجيل ملكية أراضيهم التي لم تسجل بعد إلى المحكمة الشرعية بزنجبار.
- (ب) وبعد انتهاء المدة المذكورة المشار إليها آنفاً لا تقبل المحكمة الشرعية تقديم أو أي تسجيل لملكية أي أراضي في تلك المنطقة.
- (ج) وتعد الأراضي في تلك المنطقة التي لم تقدم في ظرف هذه المدة إلى المحكمة الشرعية بزنجبار للتسجيل ملك من أملاك السلطنة ضمن المادة (3) من القانون الأساسي للسلطنة رقم 01).
- (د) وسيكون الحاكم لتسوية وتسجيل الأراضي لمنطقة يرامس القاضي الشرعي.
- (هـ) كما أن للمحكمة الشرعية الحق في أن تنتظر وأن تحكم في أي أراضي ملكيتها لأهلها.
- (2) وفي سنة 1957م عدّل مجلس الدولة مادة (18) من القانون الأساسي لسنة 1945م وصارت المادة التالية بدلاً من مادة (18): لا يحق للمحكمة الشرعية أن تحجز على أي ملك من أملاك الورثة إلا إذا حدث نزاع بين الورثة كان ذلك حسب مادة (186) من محضر 18 مؤرخ 57/10/11م.

قانون نظام الاستئناف المدني

لسنة 1953م

- (1) تقدم الاستئنافات من المحاكم المدنية إلى لجنة استئناف مكونة من ثلاثة أشخاص من أعضاء المجلس ولا يمكن لرئيس المجلس أو نائبه أن يكون عضواً في لجنة الاستئناف.
- (2) لن يكون استئناف ضد إدانة أو عقوبة في عقوبات (15) خمسة عشر يوماً أو أقل أو غرامة (60) ستين شلن أو أقل.
- (3) إذا يرغب شخص أدين أو أي طرف في قضية أو محاكمة أن يستأنف يلزمه أن يقول ذلك بالمحكمة في وقت فرض العقوبة أو في أثناء يومين من فرض العقوبة وبعد ذلك سيؤجل تنفيذ العقوبة إلى أن يسمع الاستئناف ولكن يلزم أن توجد ضمانات حسب أدناه:
 - (أ) إذا كانت العقوبة غرامة ستكون الضمانة على موجب الغرامة.
 - (ب) إذا كان الاستئناف ضد قرار مدني (أي دين) تؤخذ الضمانة على مبلغ الدين.
 - (ج) إذا كانت العقوبة سجن فيقرر الحاكم الضمانة.
 - (د) إذا لم يستطيع المستأنف حضور ضمانات في الحفاظ حتى يسمع الاستئناف (لا أكثر من شهر واحد).
 - (هـ) إذا الاستئناف يؤكد العقوبة المدنية بالسجن فعندئذ ستعتبر المدة التي صرفت للاستئناف كجزء من مدة عقوبة ونصفها سيعتبر إذا كانت العقوبة مع الأعمال الشاقة إلا في المجرمين المعروفين الخطرين فيمكن باختيار الحاكم أو متى أشعر من قبل إدارة الأمن أن يرفض أو يقبل الضمانة.
 - (و) مصاريف الإبقاء على الحفاضة ستكون على السلطنة.

(ز) إذا نجح الاستئناف فمدة الاستئناف غير معوضة إلا إذا استطاع المحير أن يثبت ويقنع المحكمة المدنية أنه نال أو سينال عسر كنتيجة من هذا السجن وعند إفادة المحاكم أنه يرغب الاستئناف سيسجل الحاكم بموجب ذلك في السجلات.

(ح) في جميع الحالات حيث يسمح للاستئناف يلزم أن يطلب من الشخص المفروض عليه العقاب إذا يرغب الاستئناف ويجب أن يفهم بالنصوص والشروط التي يمكنه أن يستأنف بموجبها فعندئذ:

- (1) تؤخذ هذه الضمانة.
- (2) يدفع رسوم الاستئناف مبلغ (20) عشرين شلن في أثناء واحد أسبوع.
- (3) إذا لم يستطيع إيجاد الضمانة يخير ولكن يلزم أن يدفع رسوم الاستئناف في أثناء واحد أسبوع.
- (4) سيعطي الحاكم المدني نسخة من الحكم للمستأنف في مدة أربعة أيام من فرض الحكم.
- (5) سيفيد الحاكم المدني سكرتير لجنة الاستئناف بإعلان الاستئناف.
- (6) سيقدر سكرتير لجنة الاستئناف تاريخاً لسماع الاستئناف وسيفيد الأعضاء وضابط الأمن.
- (7) على الأمن أن يرتب حضور المستأنف والشهود عند طلب سكرتير لجنة الاستئناف.
- (8) ستعقد لجنة الاستئناف.
- (9) ستزيد لجنة الاستئناف العقوبة أو ستؤكد لها أو ستنتقضها أو ستبطلها.
- (10) ما هناك استئناف في قرار لجنة الاستئناف.
- (11) لا يحق لأي عضو من أعضاء لجنة الاستئناف أن يحضر في أي جلسة تعقد لسماع أي قضية له علاقة فيها وسيعين النائب عضواً آخر من أعضاء المجلس بدلاً منه.
- (12) سيكون الضابط السياسي كمستشار قانوني للجنة الاستئناف.

ملحق:

(أ) في سنة 1953م وافق المجلس على تعيين عضو من أهالي البلاد إلى هيئة الاستئناف المدني كان ذلك حسب مادة (82) من محضر رقم (7) المؤرخ 16 فبراير 1954م.

(ب) وفي سنة 1955م عين حسن أحمد عمر إلى الهيئة وأخرج كل من الحاج سعيد بن علي وعبد الله علي حيدرة وكان ذلك حسب مادة (14) من محضر رقم (11) المؤرخ 25 و 26 أكتوبر 1955م.

(ج) وفي سنة 1957م عين السلطان فضل أمحسن رئيس للهيئة ويعمل في الوقت نفسه مستشار قبلي لنائب السلطنة بمبلغ (500) خمسمائة شلن شهرياً كان ذلك حسب مادة (176) من محضر رقم (18) المؤرخ 19 أكتوبر 1957م.

قوانين المحاكم المدنية

لسنة 1949م

- (1) لا يحق للحاكم أن يغرم غرامة تزيد على الـ (35) خمسة وثلاثين روبية.
- (2) كل غرامة تزيد عن ذلك تتشكل هيئة عند الحاكم من عضوية من الإدارة ويحق لهذه الهيئة أن تغرم إلى (120) مائة وعشرين روبية أو حبس ثلاثة أشهر، الهيئة تتكون من الإدارة والمقدم الدعوى ورئيسها والحاكم المدني ورئيس إدارة أخرى إذا كانت الدعوى مقدمة من الجمرک فيكون أحد موظفي الجمرک ومدير المالية أو ممثلة وإذا كانت من الزراعة فالحاكم المدير ومدير الزراعة وأحد ممثلين المالية وهكذا أي دعوى تقدم يكون ممثل من الإدارة المختصة بالدعوى ورئيسها الحاكم المدني ومدير المال أو ممثله - هذا القانون يختص بكل دعوى تتقدم ولم يكن لها سابق قانون في حكم ارتكابها وإذا رأت الهيئة بأن القضية تحتاج إلى حكم أكبر فتقدم بالمسألة إلى نائب السلطنة الذي يحق أن يحكم إلى ستمائة روبية غرامة أو حبس سنة كاملة هذا في القضية التي لم يكن لها سابق قانون.
- (3) لا يحق لأي حاكم أن يسير يدحق في الأرض التي يكون فيها نزاع وعليه أن - يشكل نفرين (أمناء) دحاقين من أهل الخبرة والمجاورين لتلك الأرض المتنازعين عليها، ويكون حضوره كمراقب معهما وأن ينفذ ما دحقا. فإذا كانت الدحقة لا تتجاوز النصف الضمد بشرط أن يكونوا الدحاقين قد نالوا ثقة المتنازعين قبل الحكم ولا يسمح للمتنازعين استئناف بعد أن يضعاً ثقتهم في الدحاقين قبل إصدار الحكم.
- (4) يكون على الحكام أن يهيئوا قرارات شهرية بملخص ما حكموا به ثم تقديم مقترحاتهم في قوانين المدن التي يكونوا مسئولين عنها وعليهم تفتيش الصحة ومسئولية مراقبتها وعليهم نظام تحسين العمران وعليهم أن لا يكون أي عمران إلا برخصة منهم وبشكل يلائم النظام وعلى كل من عمر بدون مأذونية منهم

أن يغرم ستين روبية أو حبس شهرين تسقيط العمارة التي أقامها بدون إذن ولا يحق لغيرهم أن يعطي مأذونية.

(5) منعاً باتاً لكل مشتروات أي أراضي لأي أجنبي لم يكن وليد البلاد الفضلية سواء كون هذه الأراضي مشتروات ملكية أو رهن فلا يمكن قبول أو اعتبار ذلك وكذا لا يحق لأي أجنبي يزعم في مشتروات أرض وهو لم يسجلها أو يشتريها في المحكمة فلا تعتبر هذه الأراضي له فتعاد إلى أهلها إذا في استطاعتهم ترجيع ما دفع لهم أو للسلطنة الفضلية أو لأي وطني آخر إذا لم ترغب السلطنة وبشرط أن يكون فضلي أو مسقط رأسه فيها وبقي مدة وجوده فيها ولم تكن له سوابق سكنى خارجة عن المنطقة الفضلية وبشرط أن يحمل شهادة معتبرة من المدينة التي ولد فيها ومتى شاء خروجه من البلاد فلا له إلا ما دفعه ثمناً، ويتجرد من ملكية الأرض وتضع السلطنة الفضلية يدها على ذلك الملك وتعطي للمشتري ثمن الأرض التي اشترى بها بشرط أن تفحص هذه المسألة من هيئة تتكون من مدير الزراعة والقاضي الشرعي والنائب الفضلي والضابط السياسي وأن يقتنعوا بالشروط المذكورة أعلاه لموافقته بمأذونية أن يشتري أو يرفضوا ولهم حق أن يرفضوا بدون أن يعطوه توضيحات الرفض ويكون الضابط السياسي كرئيس لهذه الهيئة.

ملحق:

- (1) في سنة 1954م عدل المجلس مادة (1 و2) من هذا القانون وصارت حسب الآتي:
مادة (1) لا يحق لحاكم زنجبار أن يغرم أزيد من (200) مائتين شلن والمحاكم الأخرى في السلطنة أزيد من (100) مائة شلن.
- مادة (2) ويخول للجنة الثلاثية غرامة لا تزيد عن (500) شلن بدلاً عن (120) روبية كان ذلك حسب مادة (81) من محضر رقم 7- المؤرخ 1954/2/16م
- (2) وفي سنة 1955م عدل المجلس فقرة (5) من القانون رقم 8- مؤرخ 25 يونية 49م وحرّم فيها النذور والهبّة من الأراضي الزراعية على أي شخص

أجنبي وسرى القرار من تاريخ صدوره كان ذلك حسب مادة (127) من
محضر 11 مؤرخ 25 و26 أكتوبر 1955م.

قانون المحاكم المدنية

لسنة 1949م

- (1) يجب على كل شخص من تشمله الحدود الفضلية أن يقدم للمحاكم الفضلية وأن يعترف بأن لا هناك امتياز فيها وأن يسري مفعولها من السلطان إلى أدنى شخص.
- (2) "الدعوى" تقدم في المحكمة التي فيها القرية أو القرى التي تشملها حدود تلك المحكمة التي يسكنها المدعى عليه فإن لم يكن له محل السكن فيها فترفع الدعوى إلى المحكمة التي في إدارة محل إقامة المدعى فإن لم يكن للجميع سكن تشمله أي المحاكم فينتقل إلى المحكمة التي فيها وجود المدعى عليه وقت تسليمه أمر المحكمة إليه هذا إذا لم يكونا وطنيين.
- (3) الدعوى إذا كانت متعلقة بعقار تقدم أمام المحكمة التي فيها العقار كله أو بعضه الأكبر.
- (4) إذا قدمت دعوى أمام محكمة وقدمت تلك الدعوى في محكمة أخرى فعلى المحكمة الثانية أن تحيلها إلى المحكمة الأولى إلا إذا كانت الثانية هي المختصة طبقاً للنصوص المتقدمة.
- (5) متى كان الاختيار للمدعى في رفع دعواه على التفاصيل السابقة فليس له اختيار أن يرفعها إلى محكمة أخرى.
- (6) يجب تسليم الأمر الحضور المحجوز عليهم إلى القوام عنهم أو الأوصياء عليهم في القصر.
- (7) إذا حضرا المدعي والمدعى عليه أمام المحاكم من تلقاء أنفسهم وطلبوا أسمع خصومتهم فللحاكم الحق في أن يسمع الدعوى في الحال ويفصل فيها وإلا حدد لهما وعد هذا في المحاكم المدنية.
- (8) على كاتب المحكمة في جميع الأحوال أن يستوفي الإجراءات اللازمة في تسجيل الدعوى في الدفاتر المعدة لذلك.

- (9) إذا قطع أمر لشخص وحضر حسب الوعد ولم يحضر الطالب فيعد الأمر لاغي. وإذا قطع له ثانيًا وحضر المطلوب ولم يحضر الطالب فهناك تلزم المحكمة على الشخص الذي يهزأ بها ويعطل غريمه من عمله بأجرة المطلوب نسبة عمله إذا طلب الشخص من عمله وغرامة عشرون روبية.
- (10) المعاملة التجارية لا يمكن اعتبار دفتر التاجر إذا لم يكن على صيغة يعتبره من الأوجه.
- (11) يجب على كل تاجر أن ينظم معاملته بدفاتر بالتاريخ وتفصيل الأشياء وقدرها.
- (12) يجب على كل زارع أن يقتدي بإدارة الزراعة للسلطنة الفضلية إلى وقت ما تأتي إدارة لجنة أبين الزراعية.
- (13) لا يمكن لأي زارع أن يستبدي بالسلق قبل أخذ الأمر بالسلق من الإدارة لأنه قد يسبب أضرار في الزراعة أو حصيد ومن خالف ذلك سيغرم غرامة تتراوح من المائة إلى المائتين الروبية مع قلع زراعته وأن كان رعوي فسيحاسب أيضًا بحصة الملاك.
- (14) إذا جاز مكشف على جاره يجب أستار الكشف من الكاشف إذا دعاه جاره وإذا لم يستر الكشف وأدى بهم ذلك إلى المحكمة فالمحكمة تجبر الكاشف بستر الكشف.
- (15) إذا حدث أي اصطدام من سيارة فالمسئول السواق كونها في بهائم أو أموال وإن كانت في أرواح وحدث منها موت فسيقدم السائق إلى المحكمة الشرعية وإن انقلبت وحدث أي أضرار سيحاكم في المحكمة المدنية والغرامة تتناسب على الأضرار أو عقوبة حبس.
- (16) لا يمكن لأي سائق أن يأخذ ركاب قدهم مربوطين مع سيارة أخرى إلا إذا كانت السيارة متأخرة والمسافر عنده عمل فعلى السيارة المسافرة أن تأخذ المسافر ويجب على السيارة المتأخرة أن ترجع العربون مربوط به المسافر ما

إذا هناك عربون وأن تمنع عليه فللمسافر الحق في محاكمته في ذلك هذا لعدم وجود نظام السيارات.

(17) لا يمكن للسائق أن ينازع الباسنجر في الإيجار بل عليه أن يطلب الإيجار بالتالي وإذا لم يكن فالمراكز الجمركية أمامه وهناك يقدم عليهم وإذا لم يدفعوا فالحق لصاحب الجمرك أن يسلمهم إلى السلطات لتقديهم إلى المحاكمة وعلى المحكمة أن تلزمهم بدفع الإيجار والمخاسير التي كلفت السائق ويجب على السائق أن لا يستعمل النهر والشم مع المسافرين.

(18) إذا وجد أي شخص متعلق خارج البودي فالمسؤولية على السائق وكتابه والغرامة خمسين روبية لأن ذلك يؤدي إلى الاقتتال وإذا كان المتعلق بدون كرى أو بعدم موافقة السائق أو كاتبه ستكون الغرامة على المتعلق أو حبس (40) يومًا مع الأعمال.

(19) متى باع شيء من نوع البهائم وله شفع فله الحق في الشفعة في نفس اليوم وإن كان غائبًا له ثمان أيام والندامة غير مقبولة إلا إذا كان البائع أو المشتري لا يجاوزان سن التصرف.

(20) على كل حاكم أن يطبق جميع قوانين السلطنة على مرتكب جريمة حسب نصوص القوانين ولا يحق له أن يزيد أو يخفض على القوانين المنصوصة.

(21) يجب على الحاكم أن يوضح في الأمر الحضور القضية المقطوع الأمر الحضور بسببها.

(22) يجب أن تكون التعليم إجباري ابتداء من سن السادسة إلى الثانية عشر لمدة ست سنوات.

(23) لمدة سنتين تسقط وكائل الرسوم على النساء إذا با ينيب عنها أحد أقاربها والأمر يصدر باسمها فعلى حاريتها أن يحضر في اليوم المحدد في الأمر وإذا لم يحضر حاريتها أو هي فستفرض غرامة العجز عليها.

ملحق:

- (1) في سنة 1951م أصدر نائب السلطان أمر قال فيه:
- 1) بخصوص القضايا المدنية إذا أحضر من يستطيع أن يصلح ما بين الفريقين ويصل إلى اتفاق فيجب أن يترك لكي يعمل هذا. وإذا وصلوا إلى أي اتفاق فعلى الفريقين أن يبلغوا الحقيقة إلى المحكمة عندما يستطرد سماع القضية ويجب أن يسجل الحاكم العرفي ذلك وأن يقفل القضية. وإذا لم يصلوا إلى أي اتفاق خارج المحكمة فعلى الحاكم أن يجري الحكم عندما يستطرد سماع القضية. وهذا النوع من الصلح المرغوب فيه في القضايا المدنية عندما يجب الإلجاء إلى المحكمة إذا لم يصلح اتفاق لوسائل أخرى فقط.
- 2) يجب أن تقدم القضايا الجنائية في جميع الأحوال إلى المحكمة والاتفاق خارج المحكمة جريمة.
- (2) وفي سنة 1952م أصدر نائب السلطنة أمر قال فيه: من المخول للحكام والقوام في الحكم على أي شخص عن الإجابة في حالة الإدعاء عليه المقدم ضده أمام المحاكم سواء كان في الحقوق أو في الاتهامات على أشكالها جنائية أو غير جنائية على شرط أن ينذر الحاكم الممتنع في نفس الوقت بفرض الحكم ما إذا أصر على الامتناع بعد برهة صغيرة لا تتجاوز الساعتين من الزمن. وعليه يعتبر الحكم إن صح ضده أو أبرأه.

أوامر حضور جنائية ومدنية

لسنة 1950م

(1) الأوامر الجنائية:

أوامر الاعتقال أو الحضور أو أمر الحضور لمتهمين أو أمر حضور لأحكام الدين وجميع هذه الأوامر ستسلم إلى ضابط القوة الذي سيكون من واجبه إحضار الرجل المطلوب في المكان والوقت المعينان.

أعضاء قوات البوليس والقوات المسلحة الأخرى أي حرس الحكومة والحرس القبلي وجيش محمية عدن والقوات المسلحة التابعة للتاج محصنون ببذلاتهم الرسمية من الاعتقال حتى ولو كانوا في الواقع يقتربون جريمة اليهم إلا بأمر مكتوب من ضابط القوة أو الضابط السياسي المسئول عن المنطقة أما فإذا لم يكونوا في بذلاتهم الرسمية وفوجئوا في ارتكاب جريمة فإن هؤلاء الأشخاص معرضون للاعتقال بنفس الطريقة ككل عضو آخر من الجمهور.

(2) الأوامر المدنية:

أوامر الحضور المدنية أو أمر الحضور للشهود إعلانات سماع الدعوى وغيرها ستسلم إلى ضابط القوة الذي سيكون واجبه أن يأمر الرجل المطلوب بالحضور إلى المكان والوقت المعينان ولن يشرع في أية إجراءات في دعوة أي عضو في القوات المذكورة أعلاه بدون طلب إذن سابق مني.

ملحق

(عدم قبول الضمان)

أصدر نائب السلطنة أمره في 1954/7/20م عن عدم قبول الضمانة من

المعتدين قال فيه:

لا يمكن أن تؤخذ أي ضمان على من يحكم عليه بالسجن في قضية جنائية وعند استئناف المعتدي للقضية يبقى المستأنف في الحفاضة حتى يخرج قرار هيئة الاستئناف.

كما أصدر أمره في 58/1/16م جاء فيه:
في حالة إتهام أي شخص بأي قضية يبقى ذلك الشخص في الحفاضة تحت رهن التحقيق حتى انتهاء الدعوى وسيبقى أمره المحرر 1954/7/20م ساري المفعول.

(قطع خط السبيل)

- وأصدر نائب السلطنة في 1948/10/15م أمره الآتي:
- (1) يجب على الحاكم إذا حدث مشاغبات في الطريق أن يتخذ إجراءات سريعة لقبض المسبب أو استعمال إجراءات تردعه وتهدة الحال أما بمسكه أو قتله أو مسك أحد من عائلته.
 - (2) يجب إتخاذ الأوامر الأولى على من أخذ طمع داخلي أن ينفذ في الطماع أو مسك أحد من أقاربه وقبيلته بناء على المادة (1) أعلاه.
 - (3) أن يمسك أحد من عائلته أو قبيلته نظراً لتكتل القبيلة مع إخويها العاطلين.
 - (4) بشرط أن يكون الطمع جمل أو ثور أو بقرة أو راحلة أما ما دون ذلك فعليه أن يتخذ مراجعة طويلة المدى في ترجيعها إذا كانت ما دون المذكورة.
 - (5) على الحاكم بعد طلب المدعي للمدعى عليه أن يطلب حضور الغريم العاجز بعد الأمر الحضور إذا لم يحضر عليه فإذا لم يحضر فعليه أن يتخذ إجراءات حاسمة لمسك المتمنع مهما كلف الأمر من حوادث.

(إصدار أوامر لحضور الموظفين الحكوميين)

أصدر نائب السلطنة أمر بتاريخ 1956/11/20م قال فيه:
أنه لا يجب إصدار أمر حضور لأي موظف حكومي إلا بعد إطلاع إدارة السكرتارية بذلك.

(الحكم غيابياً)

كما أصدر نائب السلطنة أمر في 1952/7/1م قال فيه:
يحق للحاكم أن يحكم غيابياً على الشخص الذي لم يحضر في الوقت المطلوب لسماع الحكم وبعد ذلك يحق للحاكم إعطاء أوامر لإلغاء القبض على الشخص المحكوم وعند ما يقبض عليه يحق للحاكم حينئذ تنفيذ ذلك الحكم الذي أصدر غيابياً.

(عدم قطع أمر حضور)

في 7 فبراير 1956م أصدر نائب السلطنة أمره قال فيه:
لا يحق لأي محكمة أن تقبل أي دعوى على أي شخص أو أشخاص كان خارج
المناطق الفضلية خصوصاً في الحقوق إن لم يكن في القضايا الجنائية فقط.
كما أصدر نائب السلطنة أمره في 1947/7/8م
قال فيه لا يمكن أن يكون أي بيع وشراء إلا في سوق زنجبار وكل من خالف
ذلك وباع واشترى خارج السوق يغرم خمسين روبية وفي حالة تقدم أي وريث أو شريك
يطالب بالشيء المشتري سيرجع له حالاً بدون أي مقابل، كما قال: في نفس الأمر كل
من وجد أي شيء ضائع من الحيوانات أو غيره عليه أن يجيبه إلى المحكمة وكل من
خالف ذلك سيغرم 50 روبية.

قانون الجرائم التي تعاقب بالأعمال الشاقة

لسنة 1953م

من المخول للحكام والقوام في المحاكم القضائية الفرض في الحكم بعقوبة السجن مع الأعمال الشاقة على أي شخص يرتكب الجرائم التالية:

- (أ) جميع الجرائم التي تسبب ضرر للشخص.
- (ب) اغتصاب الحرمات واللواط والجرائم الجنسية الأخرى.
- (ج) حرق وتلف المحصول.
- (د) التعرض على الأعبار والأسوام وأعمال الطين أو أي أعمال أخرى.
- (هـ) سرقة المواشي أو تعطيل المواشي.
- (و) سيطرة السيارات بصورة خطيرة.
- (ز) تعاطي الخمر.
- (ح) المعاش على كسب الفجور والفسوق.
- (ط) الخيانة ضد إدارة السلطنة – أو الأمن.
- (ي) مخالفة تصدير الأسلحة النارية والرصاص.
- (ك) على من ينتهك حرمة الدين الإسلامي أو حرمة أي دين آخر من الأديان مثل سب الدين وشتمه ولعنه.
- (ل) على من يقذف الناس ويرميهم بالفحشاء أو يستطيل على أعراضهم بدون مبرر.

القانون الأساسي لإدارة السجن

للسلطنة الفضلية 1948م

- (1) على مأمور السجن أن لا يقبل السجين إلا من الحاكم الشرعي أو المدني وتعيين مدة سجنه.
- (2) يجب إيضاح جريمته ومدة بقاءه مع تعيين وقت الدخول والخروج.
- (3) يجب على مأمور السجن أن لا يقبل سجين يزيد وقته على أربعة وعشرين ساعة إذا لم تعين حبسه والجريمة.
- (4) بناء على البند الثالث لا يقبل مأمور السجن السجين بالسجن المؤقت إلا من الحاكم المدني أو من ينوب عنه رسميًا.
- (5) في وقت الطوارئ ولتهدة أي حادثة تجري ليلاً يجب أن يمك من ضابط العسكر سجين إلى الصباح ويقدمهم إلى الحاكم المدني مع توضيحات الجريمة.
- (6) على مأمور السجن أن يجعل المساجين أو السجين (المجرمين) تحت إشراف عسكري في الأعمال المحكوم عليهم بأدائها.
- (7) على مأمور السجن أن يراقب المساجين عند دخول أي زائر إليهم.
- (8) على مأمور السجن أن يرفع قراراً أسبوعياً بمن أدوا زيارتهم للمساجين.
- (9) الزيارات - أوقات الزيارات. يجب على مأمور السجن أن لا يسمح لأحد بزيارة المساجين إلا في الأوقات المعينة أدناه:
 - (أ) من $7\frac{1}{2}$ الساعة والنصف صباحاً إلى 2 الثانية ظهراً.
 - (ب) من $3\frac{1}{2}$ الثالثة والنصف إلى الرابعة 4.
- (10) على مأمور السجن أن يقلل أبواب السجن إقفالاً باتاً ورقابة من عليهم في المساء من الساعة السادسة إلا ربع إلى الخامسة والنصف صباحاً ويجب افتتاح أبواب السجن من الخامسة والنصف صباحاً لأداء الصلاة والحركات

الرياضية.

(11) على مأمور السجن أن لا يعطي مفاتيح السجن لأي أحد لأنه المسئول على ذلك ويجب (الجنود لأوقات الطوارئ التي ستحدث في السجن أو تؤدي إلى افكاك باب السجن.

(12) على مأمور السجن أن يقبل المساجين المرسلين من أي حاكم في بلاد الفضلي، وعليه أن يرفع في نفس اليوم إلى إدارة نائب السلطنة في السجن المرسل إليه من الحاكم من أي مدينة فضلية.

(13) يجب أن يعطي مصاريق للمساجين بصورة موحدة ماعدى الرهائن يتعين مصاريقهم من النائب اللائقة بالرهائن.

(14) يجب على مأمور السجن أن يعامل السجن بالدين معاملة امتيازية أولاً في زائريهم من الساعة الثامنة صباحاً إلى التاسعة صباحاً ومن الساعة الثالثة إلى الرابعة والنصف مساءً والزيارة الطويلة يجب أن تكون لزوجة السجن أو والديه أو أولاده أو أقاربه كما أنه يحرم عليه الأعمال في السجن.

(15) يجب أن تكون مصاريق المديون على غريمه لا على السلطنة شيء ويجب على مأمور السجن أن يعطي للسجين المحبوس لديه في دين مصروفه لثلاثة أيام فإذا لم يأتي غريمه يسدد ذلك بعد انتهاء الثلاثة الأيام فيجب إطلاق سراحه من السجن.

(16) يحرم على السجن أنواع التدخين والكماليات التي لم تطابق إبقائه في السجن.

(17) حرم على السجن في المادة (16) الكماليات والتدخين ذلك لسبب إرداع المجرمين المرتكبين الجرائم عمداً أو المتلاعبين في الحقوق التي عليهم.

(18) أن لا يكون للسجين امتيازاً عائلياً أو شخصياً طالما هو سجين ولا امتياز بين المساجين بعد تعيين نوع الحكم في الجريمة المرتكبة.

ملحق :

في سنة 1952م أصدر نائب السلطنة أمره قال فيه:

- (1) لا يسمح بتقييد أي شخص يسجن ب قيد جديد إلا إذا كان متهم بتهمة جنائية وفي حال حدوث مضاربة بين سجينين يقيد المعتدي أو كلاهما لمدة لا تتجاوز زيادة عن أسبوع أما الجاني لابد أن يكون مسجون ب قيد ويعود هذا إلى سلطة مأمور السجن.

قانون ملكية الأراضي في أبين

لسنة 1949م

- (1) كل الأشخاص الذين يدعون بملكية أراضي في أبين وملكيته لم تسجل في المحكمة الشرعية بزنجبار يلزمهم تقديم طلباتهم إلى المحكمة وعند مرور التاريخ المحدد يرفض أي طلب أو أي حجة تقدم إلا إذا برهن المطالب واقنع المحكمة بالأدلة القاطعة في عجزه عن تقديم طلبه سابقاً كما أن ما هناك أي رسوم على تقديم الطلبات عند إدخالها المحكمة زد على ذلك أن الأراضي التي لم تقدم عنها طلبات ولا حجج قبل التاريخ المحدد ستصبح تحت ملكية السلطنة.
- (2) عندما تدخل الطلبات إلى المحكمة للمحكمة الحق في أي وقت أن تطالب المدعي بالأرض أن يقدم براهينه بإثبات ملكيته ثم بعد إظهار الحجج والأدلة القاطعة تطلب منه المحكمة تسجيل أرضه ويدفع الرسوم المعتادة أما بخصوص الأراضي الميثة فالسلطنة ستقدم مبالغ التسجيل إلى أول ثمرة تنتجها تلك الأراضي تستعيد مبالغها وذا عجز وسقط طلب المدعي وأصبحت الأرض تحت ملكية السلطنة فلا تدفع السلطنة رسوماً.
- (3) في حال تاريخ صدور هذا القانون يجب على كل شخص أن لا يشتري ولا يبيع أراضي غير مسجلة.
- (4) كل الأراضي التي يجب أن تسجل وللمحكمة الحق في أن ترفض بيع الأراضي للمشتريين الذين تشك فيهم من غير إظهار أي سبب وستكون المادة الأولى مختصة بمنطقة أبين الفضلية فقط.

قانون تقرير أراضي السلطنة

لسنة 1949م

- (1) ستتشكل لجنة تعرف باللجنة الفضلية لتقرير الأراضي. واللجنة تتكون من
الضابط السياسي
مدير لجنة أبين الزراعي أو ممثل لجنة أبين الزراعية - كعضو.
كرئيس
- (2) ستعقد اللجنة جلساتها مرارًا عند الضرورة لتوزيع الرعية على أراضي السلطنة.
- (3) عند تقديم قائمة الرعية ستتمشى اللجنة وفقًا للنقط الرئيسية التالي:
(الأفضلية ستعطى لطلباتها رعايا السلطنة الفضلية، ولكن في حالة تقديم طلبات الأشخاص الذين قد برهنوا سابقًا على عدم لياقتهم ربما ترفض طلباتهم).

قانون يقضي بتسوية حقوق ملكية الأراضي

لسنة 1951م

(1) اسم القانون.

يطلق على هذا القانون اسم قانون تسوية حقوق ملكية الأراضي.

(2) تفسير اصطلاحات.

يكون للعبارات والألفاظ الواردة في هذا القانون المعاني المختصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك.

تشمل لفظة الأرض كل حقوق ناجمة عن الأرض والأبنية والأشياء الثابتة في الأرض بصورة دائمة وكل حصة في أرض غير مقررة وكل حق في أرض يقضي أو يجوز تسجيله بمقتضى هذا القانون.

وتعني عبارة مندوب الأراضي الموظف المعين من قبل السلطنة الفضلية وتشمل أي شخص مفوض وفق الأصول المرعية للقيام بأعمال مندوب الأراضي. وتعني عبارة انتقال الأرض البيع والرهن والهبة وإنشاء الوقف على اختلاف أنواعه وأي نقل آخر للأرض ماعدا الهبة بوصية أو الإيجارة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات. وتشمل العبارة أيضًا انتقال الرهن والإيجارة المخصصة حق خيار التجديد لمدة تزيد عن ثلاث سنوات.

وتشمل لفظة القرية أية منطقة عشيرة أو أي قسم منها وله أرض أخرى واقعة في منطقة التسوية تعينها السلطنة الفضلية بمقتضى المادة الثالثة.

(3) (أ) أمر التسوية.

1) إذا ظهر للسلطنة الفضلية أن من المستحسن تسوية حقوق الملكية في الأرض وتسجيلها فينشر أمرًا يعرف في هذا القانون بأمر التسوية ويذكر فيه موقع حدود المنطقة التي يجرى فيها التسوية وتسجيل الحقوق في الأراضي الواقعة فيها وتعرف في هذا القانون بمنطقة التسوية ويعلن فيه تاريخ الشروع في مسح الأرض وتقديم الادعاءات بشأنها.

2) تعين السلطنة الفضلية مندوب أراضي أو أي موظف آخر لازم لأعمال تسوية الأراضي.

(4) سلطات مندوب الأراضي.

يجوز لمندوب الأراضي تنفيذاً لواجباته:

(أ) أن يأمر كل شخص تقدم بإدعاء في الأرض المثل أمامه إن كان قاطن في السلطنة الفضلية.

(ب) أن يأمر كل صاحب إدعاء بتقديم لائحة بادعائه.

(ج) أن يأمر كل صاحب إدعاء بأن يبين على الأرض الحدود التي يشملها ادعائه.

(د) أن يأمر بإبراز أي مستند يراه ضرورياً لإجراء تسوية حقوق صاحب الإدعاء.

(هـ) أن يحدد المدة المعينة للقيام بأي عمل ينبغي إجرائه بمقتضى هذا القانون.

(5) لجنة التسوية.

تعين السلطنة الفضلية لجنة من أصحاب الأراضي المعروفين لتساعد مندوب

الأراضي في تحقيق الادعاءات.

(6) حدود القرى.

يفصل مندوب الأراضي في كل إشكال أو نزاع يتعلق بحدود أية قرية.

(7) المدعون.

1) بعد نشر إعلان التسوية في أية قرية يقضى على كل من يدعي بملكية

أرض في تلك القرية أن يحضر في الزمان والمكان اللذين يعينهما مندوب

الأراضي ويقدم لائحة بادعائه.

2) يجوز لمندوب الأراضي إذا قنع بأن أي شخص لم يقدم لائحة ادعائه

بأية حقوق في أرض أن يقوم بإجراءات التسوية كما لو قدم ذلك الشخص

لائحة ادعاء كهذه.

(8) التسجيل الحالي.

مندوب الأراضي سوف يقبل التسجيل الحالي بالمحكمة الشرعية بدون سؤال إلا إذا كان أي ادعاء على هذا التسجيل.

(9) تحقيق وتسوية الحفرى.

يحقق مندوب الأراضي علناً ويقرر في جميع الادعاءات بالأرض غير المنازع عليها ويحق له أي يسمح وينظر الادعاءات المختلف فيها ويبت بشأنها.

(10) مندوب الأراضي يتمتع بصلاحيات قضائية.

(1) يطبق مندوب الأراضي قانون الأراضي المعمول به حين سماع القضية.

(2) يقدم الاستئناف على أحكام وقرارات مندوب الأراضي إلى نائب السلطنة الفضلية مستند على نقط قانونية. مدة قبول وتقديم الاستئناف إلى نائب السلطنة الفضلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم في القضية إذا كانوا حاضرين أو خلال مدة ثلاثين يوماً من تبليغهم صورة الحكم.

(3) بعد انتهاء المدة القانونية للاستئناف على أي حكم أو قرار صادر من مندوب الأراضي إلا إذا قدم لنائب السلطنة الفضلية أسباب شرعية مقنعة أثناء أعمال التسوية.

(4) يحق لمندوب الأراضي أن يضع بموافقة السلطنة الفضلية أنظمة تبين أصول المحاكمات كما يحق له أن يعين فيها رسوم وسائر التكاليف التي تستوفى لدى النظر في الدعاوى.

(11) حقوق السلطنة الفضلية بالأراضي.

تسجل باسم السلطنة الفضلية جميع الحقوق في الأراضي الواقعة في أية منطقة تسوية لم يثبت ادعاء أحد فيها ولم تسجل بمقتضى التسوية.

(12) التسجيل.

يسجل مندوب الأراضي في السجل الجديد الأراضي التي بت بشأنها من قبل مندوب الأراضي نفسه حسب مقتضى الحال ووفقاً لذلك البت.

(13) حق أخذ خلاصة من السجل.

يحق لكل من سجل باسمه حق في أية أرض أن يأخذ مصدقة عن قيد حقه في الأرض كما هو مبين في السجل الجديد.

(14) انتقال الأرض بعد التسجيل.

لا يصح نقل أي أرض سجلت بموجب هذا القانون إلا إذا تم تسجيل ذلك النقل في سجل الأراضي الجديد.

(15) اعتبار صحة الحفرى المسجلة دون سواها.

أن تسجيل أي أرض في السجل الجديد يبطل أية حقوق أخرى تتعارض مع ذلك التسجيل المنصوص عليها في هذا القانون.

(16) إعادة النظر في التسوية.

1) بعد انتهاء التسوية يحق لمندوب الأراضي أن يعلن بموافقة السلطنة

الفضلية أية أرض منطقة تسوية وفقًا للمادة الثالثة من هذا القانون إذا اعتقد أن إعادة تخطيط حدود الأرض يؤدي إلى زيادة الانتفاع بها.

2) يحق لمندوب الأراضي أن يخصص أرضًا أخرى أو يخطط حدًا جديدًا أو يعدل حقوق الملاكين وفق ما يراه مناسبًا.

3) إذا نسب مندوب الأراضي بدفع تعويض لأي شخص بسبب ممارسة المندوب لصلاحيات وفق هذه المادة فعليه أن يصدر أمرًا بدفع التعويض وأن يحدد في ذلك الأمر الجهة المكلفة بدفع ذلك التعويض.

(17) تصحيح السجل.

يجوز للمحكمة المختصة بعد إتمام التسوية أن تأمر بتصحيح السجل أو بإلغاء التسجيل أو بأي طريقة أخرى تستصوبها إذا اقتنعت بأن تسجيل حق في أرض باسم أي شخص قد وضع بطريقة الاحتيال. ويشترط في ذلك أن لا تأمر المحكمة بتصحيح السجل إذا كانت تلك الأرض قد انتقلت بعد التسوية إلى شخص آخر بنية حسنة وبشرائها من مالكة المسجلة باسمه.

(18) التعويض عن الاحتيال.

إذا كان قد أدرج أو استحصل على إدراج قيد في السجل بطريقة الاحتيال ولم يكن في الإمكان تصحيحه بمقتضى هذا القانون لمن أصابه حيف أن يطالب الشخص المسئول عن ذلك الاحتيال بالتعويض. ويشترط في ذلك أنه ليس في هذه المادة ما يلقى على السلطنة الفضلية أو على أي موظف من موظفيها أية تبعة من جراء أي فعل أو ترك أو إهمال القيام به بنية حسنة أثناء مباشرة السلطات المخولة بهذا القانون أو السلطات التي يفترض أنها مخولة به.

(19) تصحيح الأخطاء

يجوز لمندوب الأراضي أن يصحح أية أخطاء كتابية وردت في سجل الأراضي الجديد وأن يدخل أي تعديلات أو إضافات كتابية فيه.

(20) المخالفات والعقوبات.

كل من خالف أية أوامر أو تعليمات أصدرها مندوب الأراضي أثناء قيامه بواجباته أو منع تنفيذها يعتبر أنه ارتكب جرمًا أو يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها مائة وعشرين روبية أو لكلتا العقوبتين.

(21) دفع الرسوم.

يحق السلطنة الفضلية أن تعين بأمر فئة الرسوم والتكاليف الأخرى التي تستوفى حين تسجيل للحقوق في الأراضي في السجل الجديد.

(22) أنظمة.

يحق للسلطنة الفضلية أن تصدر أنظمة بتنفيذ أحكام هذا القانون.

ملحق:

- (1) في سنة 1955م قرر مجلس الدولة أن تكون محكمة التسوية مكونة من قاضيين شرعيين وبينهما مندوب الأراضي كمستشار فني وأن تسمى المحكمة "محكمة شرعية" تحكم في قضايا الأراضي بدلاً من محكمة التسوية كان ذلك حسب مادة (135) من محضر رقم (12) مؤرخ 18 ديسمبر 1957م
- (2) وفي سنة 1956م قرر أن يدعى مندوب الأراضي خبير فني وليس مستشار فني في المحكمة الشرعية التي تحكم في قضايا الأراضي كان ذلك حسب مادة (139) من محضر رقم (13) مؤرخ 16 يناير 1956م
- (3) أما في سنة 1957م وافق المجلس على أن يكون قاضي للمحكمة الشرعية التي تحكم في قضايا الأراضي بدلاً من قاضيين كان ذلك حسب مادة (159) من محضر رقم (16) المؤرخ 10 يناير 1957م.

قانون تسوية حقوق الملكية - رسوم التسجيل

لسنة 1955م

- (1) يطلق على هذا القانون اسم قانون تسوية حقوق الملكية - رسوم التسجيل.
- (2) تستوفى الرسوم التالية لدى تسجيل الملكية في سجلات الحقوق.
(أ) لدى تسجيل حق الملكية تدفع خمسة شلن مقابل كل ضمد أو جزء من الضمد.
(ب) لدى تسجيل عقد الإيجار تدفع رسوم خمسة شلنات.
(ج) لدى تسجيل الرهن تستوفى نصف الرسوم المقررة لدى تسجيل حق الملكية يدفعها المسترهن على ألا تقل هذه الرسوم بحال من الأحوال عن مبلغ خمسة شلنات.
- (3) (أ) إذا قيد في سجل المحكمة الشرعية أي حق في أرض مسجل دون إجراء تعديل فيه فلا تستوفى رسم عن تسجيل ذلك الحق في السجلات الجديدة.
(ب) إذا قيد في سجل المحكمة الشرعية أي حق في أرض مسجل وأجري تعديل فيه في السجل الجديد تدفع رسوم على الزيادة في التعديل ولا تسترد أي رسوم من التي دفعت في المحكمة الشرعية إذا كان التسجيل أقل من السجل في السجل الجديد.
- (4) لا يستوفى رسوم عن تسجيل أي حق في أرض باسم السلطان الفضلي أو باسم السلطنة الفضلية.

(الجدول)

1 - البيع:

يستوفى رسم قدره خمسة في المئة من ثمن البيع المذكور في عقد البيع أو من ثمن البيع حسب تسعيرة السوق الدارجة مهما كان التقدير. ويشترط في ذلك أن لا تقل قيمة هذا الرسم في أية حال من الأحوال عن العشرة شلنات.

2 - الاستبدال:

يستوفى رسم قدره اثنان في المئة من نصف مجموع أثمان ثمن الأملاك المستبدلة حسب سعر يشترط في ذلك أن لا تقل قيمة هذا الرسم في أية حال من الأحوال عن الشلنين.

3 - الهبات:

- (أ) يستوفى رسم قدره اثنان في المئة من ثمن الملك الموهوب حسب سعر السوق هذا إذا كانت الهبة للفرع أو للأصل أو للزوجة أو للزوج.
- (ب) يستوفى رسم قدره خمسة في المئة من ثمن الملك حسب سعر السوق إذا كانت الهبة لأي شخص آخر يشترط في ذلك أن لا تقل قيمة هذا الرسوم في (أ و ب) في أية حال من الأحوال عن عشرة شلنات.

4 - الإيجار :

- (أ) يستوفى رسم قدره خمسة في المئة من بدل إيجار السنة والواحدة فيما إذا كان الإيجار لمدة لا تقل عن العشر السنوات.
- (ب) يستوفى رسم قدره عشرة في المئة من بدل إيجار السنة الواحدة إذا كان الإيجار لمدة عشر سنوات أو تزيد ويشترط في ذلك ألا تقل قيمة هذه الرسوم في أ , ب) في أية حال من الأحوال عن خمسة شلن.

5 - الرهن :

يستوفى رسم قدره خمسة في المئة من مقدار الرهن قيمته ويشترط في ذلك ألا تقل قيمة هذا الرسم في أية حال من الأحوال عن الخمسة الشلنات.

6 - رسم آخر :

يستوفى رسم قدره خمسة في المئة من المبالغ المضافة إلى قيمة الرهن الأصلي. ويشترط في ذلك ألا تقل قيمة هذا الرسم في أية حال من الأحوال عن الخمسة الشلن.

7 - نقل الرهن :

يستوفى رسم قدره خمسة في المئة من المبلغ المؤمن للرهن المنقول ويشترط في ذلك ألا تقل قيمة هذا الرسم في أية حال من الأحوال عن الخمسة الشلنات.

8 - فك الرهن :

يستوفى عن فك الرهن رسم ثابت وقدره شلنان.

9 - التركات :

(أ) يستوفى رسم قدره خمسة في المئة من كل وريث من قيمة الحصة المنتقلة إليه بالإرث حسب سعر السوق. ويشترك في ذلك ألا تقل قيمة هذا الرسم في أية حال من الأحوال عن الشلنين.

(ب) لا يستوفى في أية رسوم عن طلب التسجيل الذي يقدمه الورثة في خلال ستة شهور من وفاة مورثهم.

10 - الوصية :

(أ) يستوفى رسم قدره عشرة في المئة من قيمة الملك المنقل بالوصية حسب سعر السوق فيما إذا كان الموصى إليهم ليسوا من ورثة الموصي. ويشترط في ذلك ألا تقل قيمة هذا الرسم في أية حال من الأحوال عن الشلنين.

(ب) أما إذا كان الموصى إليهم من ورثة الموصي فتستوفى الرسوم المعينة في البند التاسع.

11 - الوقف :

يستوفى رسم قدره خمسة في المئة من قيمة الملك الموهوب للوقف حسب سعر السوق ويشترط في ذلك ألا تقل قيمة هذا الرسم في أية حال من الأحوال عن الخمسة شلنات.

12 - المستخرجات المأخوذة من السجلات والمستندات:

يستوفى رسم ثابت وقدره خمسة شلنات عن استخراج صورة عن أي قيد أو مستندات من السجل الجديد. أو أي مستند موجود في مكتب التسجيل.

قانون انتقال الأراضي

لسنة 1956م

- (1) يطلق على هذا القانون اسم قانون انتقال الأراضي
- (2) تنطبق الرسوم المدرجة في مواد هذا النظام في دوائر تسجيل الأراضي يستثنى من دفع الرسوم السلطان الفضلي والحكومة الفضلية ذاتها أو أية دائرة من دوائرها تجري أية معاملة انتقال في دوائر تسجيل الأراضي.
- (3) (أ) عند دفع أية معاملة انتقال. تعتبر بمثابة شلن كامل. احتياجات عمومية
- (ب) يدفع رسم التسجيل عادة المنقولة إليهم الأرض أو للرسوم
- طالبوا النقل إلا إذا اتفق الغرماء على ذلك هذا فيما عدا معاملات الرهن أو فك الرهن. أما فيما يتعلق بمعاملات الرهن أو فك الرهن فالرهن هو الذي يدفع الرسوم.

(انتقال الأراضي)

لسنة 1956م

(1) اسم القانون.

يطلق على هذا القانون اسم قانون انتقال الأراضي.

(2) تفسير اصطلاحات.

يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك. وتشمل لفظة "الأراضي" الأراضي والبيوت والمباني والإنشاءات الثابتة في الأرض وتعني عبارة (معاملة الصرف) البيع والرهن والهبة وإنشاء الوقف على اختلاف أنواعه وأي تصرف آخر في الأموال غير المنقولة ماعدا الهبة بوصية أو الإجارة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وتشمل أيضًا انتقال الرهن والإجارة المنتظمة حق خيار التجديد لمدة ثلاث سنوات.

يطبق هذا القانون على جميع الأراضي المحددة والمعينة بأمر السلطنة الفضلية.

(3) شروط صحة التصرف:

(1) لا تعتبر معاملة التصرف في الأموال غير المنقولة صحيحة إلا إذا

روعت بشأنها أحكام هذا القانون.

(2) يجب على كل طالب إجراء معاملة تصرف. للحصول على موافقة

السلطنة الفضلية أن يقدم عريضة إلى مسجل الأراضي.

(3) للحصول على الموافقة المشار إليها في الفقرة (2) ترفق مع الطلب

عريضة تثبت ملكية الناقل. وتتضمن طلبًا بتسجيل عقد ينظم تنفيذًا

بشروط معاملة التصرف.

(4) لا تعتبر أية وثيقة لإثبات الملكية يقدمها الناقل صحيحة إلا إذا كانت

مستخرجة من سجل الأراضي الجديد.

(4) يقدم طلب التسجيل بواسطة الوكيل أو المندوب.

(1) إذا قدم طلب التسجيل بواسطة وكيل أو مندوب عن الأصل فعلى الوكيل أو المندوب أن يقدم طلب باسم الأصل الذي ينوب عنه ويسجل عندئذ المال غير المنقول باسم الأصل.

(2) إذا تبين للمحكمة في أي وقت أن مالا غير منقول قد سجل بمقتضى هذا القانون خلاف لأحكام الفقرة (1) تصدر الأرض باسم السلطنة الفضلية مع حفظ حقوق الأشخاص الذين اتفق وأجروا معاملات انتقال أخرى مع مدعي التسجيل. بعد أن يقدموا طلبا للسلطنة الفضلية ينص على ذلك.

(5) انتقال

بعد التثبيت عن الملكية والحصول على الموافقة المطلوبة في المادة (4) ينظم عقد حسب النموذج المعين ويسجل في مكتب التسجيل.

(6) ما يترتب على المختلف عن الاستحصال على الموافقة.

تعتبر كل معاملة تصرف لم تقترن بالموافقة في المادة (4) لاغية وباطلة ويشترط في ذلك أن يجوز لمن دفع بدلاً في معاملة تصرف اعتبرت ملغاة وباطلة. أن يسترد قيمة ما دفعه بإقامة دعوى لدى المحكمة.

(7) بيع الأرض تسديداً لدين محكوم به أو إيفاء رهن.

يجوز أن يقدم طلب لبيع المال الغير منقول تنفيذاً لحكم أو إيفاء لرهن إلى المحكمة الشرعية الذي يجوز له أن يرجئ البيع إذا اقتضت:

(1) بأن في إمكان المدين تسديد الدين المستحق عليه إذا أعطى مهلة معينة.

(2) بأن بيع مال المدين قد يسبب ضائقة لا داعي لها بالنظر لجميع ظروف

الحال وباعتبار احتياجات الدائن الخاصة والمستغرض.

(8) تسجيل الانتقال الناشئ عن الوفاة :

(1) لدى انتقال مال غير منقول بوصية أو بالإرث يعتبر الموصى لهم أو الورثة

حسب مقتضى الحال مسئولين بالتضامن والانفراد عن تسجيله بأسمائهم.

- (2) يجرى التسجيل بناء على شهادة تصدرها محكمة ذات اختصاص تبين أن طالب أو طالبي التسجيل يحق لهم ذلك بصفتهم موصى لهم أو ورثة.
- (9) تأسيس مكاتب لتسجيل الأراضي:
- يجوز للسلطنة الفضلية أن تنشئ مكاتب لتسجيل الأراضي في الأماكن التي تستصوبها وأن تعين العدد اللازم من المسجلين.
- (10) أنظمة:
- يجوز للسلطنة الفضلية أن تصدر أنظمة بشأن أي أمر من الأمور:
- (أ) تنظيم مكاتب لتسجيل الأراضي والأصول المتبعة فيها وأعمالها.
- (ب) طريقة حفظ السجل.
- (ج) النماذج التي ينبغي استعمالها في العقود والمستندات.
- (د) الرسوم المستوفاة عن التسجيل أو فيما يتعلق به.
- (هـ) تنظيم أي أمر أو شيء آخر. سواء كان مشابهاً لما تقدم ذكره أم لم يكن مما قد يستحسن إصدار نظام بشأنه تنفيذاً لغايات هذا القانون.

قانون علاج الأمراض لمحمية عدن

لسنة 1953م

- (1) لن يسعى أي شخص لمعالجة مرض أو مرضى أو يمارس طب الأسنان أو الصيدلة بدون شهادة تسجيل من مجلس الدولة الصحي تجدد سنوياً أول يناير مقابل رسم 1/-.
- (2) لن يبيع أي شخص أو يعطي مقابل كسب شخصي أي نوع من المواد الوقاية أو العلاجية تتعلق بمنع أو معالجة المرض بدون شهادة تسجيل من مجلس الدولة الصحي تجدد سنوياً في أول يناير مقابل رسم شلن واحد. ويستثنى من الفقرات (1 و 2).
- (3) (أ) موظفو المصلحة الصحية الذين يقومون بواجباتهم حسب توجيه رؤسائهم الإداريين.
- (ب) أصحاب المهن التابعين للهيئات المتطوعية التي وافق عليها خصوصاً مجلس الدولة الصحي.
- (4) وسجل الترخيصات التي تشمل الفقرة (1) و (2) و (3) - ب - سيحتفظ به سكرتير المجلس الصحي للدولة وسيكون مفتوحاً للتفتيش من قبل أعضاء المجلس.
- (5) وستحمل شهادة تسجيل كشفاً بالمواد التي تمكن صاحب الترخيص بيعها بالقطاعي.
- (6) لن يبيع صاحب الترخيص مواد بسعر أعلى من السعر الذي في الفاتورة بالإضافة إلى نفقات النقل ورسوم الجمرک المثبتة في الأوصال يضاف 15%.
- (7) على صاحب الترخيص المخول له بيع الأدوية المبينة في كشف بيع جميع ذلك، وحسب وصفة الطبيب ويجب عليه أن يحتفظ بسجل الأوصال والبيع ويحتفظ بجميع الوصفات الطبية التي ستسجل مرة واحدة فقط.

- (8) يجب على صاحب الترخيص أن يعرض في مكان بارز في جميع مخازن البيع بالقطاعي كشفًا لغاية تاريخه حيث يبين المواد الموجودة وأسعارها.
- (9) والعقوبات لعدم الامتثال عند الإدانة في المحكمة ستكون مصادرة المعدات والمواد المتصلة بالممارسة المحظورة.
- (أ) للمخالفة الأولى عقوبة لا تتجاوز (300) شلن أو ما يساوي ذلك شجن.
- (ب) للمخالفة التالية عقوبة لا تتجاوز (300) شلن بالإضافة إلى الحكم بالسجن لمدة شهرين.
- (10) وسيكون البحث من الطبيب. هذا القانون من مسئولية كبير الأطباء أو نوابه المرخصين.

قانون شامل لكل من المحاكم

والمواصلات والبلدية

لسنة 1947م

- (1) يجب على كل من حصل شيء ضائع، فلوس، أو ذهب، أو فضة، أو بهائم، أو غير ذلك أن يأتي به إلى المحكمة وإذا لم يأتي به سيغرم خمسين روبية إلى مئة روبية.
- (2) يجب على كل من ضيع شيء أو فقد عليه أن يطرح ربوط في المحكمة وإذا لم يطرح ربوط ويأتي يطلب فيه عندما يسمع به لدى المحكمة لا تعتبره أنه حقه.
- (3) يجب على مالكين السيارات التي تمر في العلم الفضلي أن يتخذوا عليها نمرّة فضلية وسيحصلوا من طلب ذلك من إدارة السلطنة الفضلية بزنجبار حتى تسجل لديها ويؤخذ على السيارة وزن لطن في السنة أربعين روبية ولن يهدم هذا ما هو مقرر من سابق.
- (4) يجب على السائقين أن يحصلوا رخصة السوق من إدارة السلطنة الفضلية وسيدفع ثمن الرخصة أو ل مرة اثنا عشر روبية وتجديدها سنويًا أربع روبيات.
- (5) يؤخذ على السيارات التي ستمر في الحدود الفضلية إلى الحدود اليمنية وغيرها من الحدود الخارجة عن حدود السلطنة الفضلية التي لم تعود في حدود السلطنة الفضلية أن تثمن وتؤخذ عليها 5% في المائة خمسة من ثمنها.
- (6) مسموح لكل بابور خصوصي يمر في حدود السلطنة الفضلية في السنة مرة فإذا تكرر يؤخذ عليه في الذهاب والإياب خمس روبيات ماعدا سيارات صاحب الجلالة أو ممثليه.
- (7) العمارات لا يمكن بناء عمارة من جديد أو تحسينات في المحل القديم إلا بعد أخذ رخصة.
- (8) يؤخذ على العشرة الأذرع المربعة من العمارة في السنة أربع روبيات.
- (9) يعطى ليسن لكل محل بيع وشراء للدكاكين والمقاهي ويؤخذ عليه في الستة

الأشهر عشر روبيات.

(10) يؤخذ على استعمال السواني والبساتين على البئر الواحدة في الستة الأشهر خمسة عشر روبية.

(11) سفان البحر لاستعمال الحوت يؤخذ على السنوق في الستة الأشهر عشر روبيات وعلى الهوري خمس روبيات وهذا لن يهدم ما هو مقرر سابقاً على الصيد.

(12) كل من طلب لدى السلطنة ولم يحضر في وقت الطلب فجميع ما تصرفه السلطنة يكون عليه تسليمه وفوق ذلك يغرم مئة روبية وإذا راح له ضابط الجيش وإذا كان معه أحد الحكام مئة وخمسين روبية وإذا راح له النائب ثلاثمائة روبية وإذا كانوا معه أعضاء اللجنة ثمانمائة روبية وإذا كان السلطان ألف روبية ويحاكم في الجريمة التي ارتكبها ويشترط أن يكون الطلب من رئيس الإدارة للسلطنة.

ملحق:

(1) في سنة 1955م عدلت مادة (3) على السيارات التي تحمل أرقام فضلية وصار الرسوم (100) مائة شلن على السيارات المحمول (أي اللوري) و(45) خمسة وأربعين شلن على السيارات الاندروفر الجيب أو أي سيارات أخرى لا تحمل أكثر من طن واحد.

(2) كما عدلت مادة (6) من نفس القانون في سنة 1955م وهو أن السيارات التي لا تحمل أرقام فضلية سيسمح لها بالمرور بأي حمول في حدود السلطنة الفضلية لمدة (3) ثلاث مرات فإذا زادت على ذلك فسيسري مفعول ملحق (1) أعلاه.

كان ذلك حسب فقرة (109) من محضر رقم (10) مؤرخ 5 جولاي 1955م.

قوانين البلدية أبين الفضلية

لسنة 1947م

الاسم

- (1) هذه القوانين ينبغي بأن تعرف بقوانين بلدية أبين الفضلية وأن تكون نافذة المفعول من تاريخ 1947/12/6م.
- (2) تطلق هذه القوانين على جميع بلاد السلطنة الفضلية.
- (3) ينبغي أن تكون السلطة المختصة من وقت إلى آخر ذلك الشخص المفوض من قبل نائب السلطنة بالقيام بتنفيذ هذه القوانين.
- (4) ستعد نقشة للتحسين المقبل لأبين ويمكن الإطلاع عليها مجاناً في مكتب نائب السلطنة بزنجبار في أوقات العمل.
- (5) لا ينبغي إقامة بيت للسكنى أو ظلة أو أصطبل "زريبة" أو مفرش أو مستودع إلا في البقعة المناسبة المبينة في نقشة التحسين وبرخصة تصدرها السلطة بعد دفع الرسوم المقررة.
- (6) ينبغي أن تكون الرسوم بسعر روبية واحدة على البناءات المؤقتة وروبيتين على بنايات اللين ذات طبقة واحدة أو ثلاث روبيات على بنايات اللين وغيرها من البناءات الدائمة ذات الطابقين.
- (7) لا يطلب من لجنة أبين دفع رسوم على الرخص بالبناءات التي تقوم من مالية لجنة أبين الحقيقية.
- (8) سيكون أخذ الطين لأغراض البناء شرعي إلا في المنطقة المبينة في رخصة البناء.
- (9) سيكون رخصة البناءات نافذة المفعول لسنة أشهر وستكون غير قابلة للتحويل.
- (10) جميع البناءات الجديدة غير بيوت السكنى المؤقتة يجب أن تحتوي على زوالي داخلية من النوع الذي توافق عليه السلطة المختصة.

(11) سيكون شرعيًا للسلطة المختصة التي ستعمل بموجب نصيحة الضابط الطبي للمحمية بأن تأمر بهدم أي بناء يعتبر غير صحي أو تكون خطرة على الصحة.

(12) مخالفة هذه القوانين تجعل المخالف معرضًا لغرامة لا تزيد على أربعين روبية أو حبس لمدة خمسة عشر يومًا أو كلاهما.

ملحق في سنة 1947م:

1) أصدر نائب السلطنة إعلان قال فيه:

إن كل من أكرى عمارة مهما كانت دكان أو مقهاية أو محل سكني لا يمكن أن يطالب بزيادة في الكرى أو بترفيح أي (ينقل) الساكن فيه ويعطي لغيره أو نفس المالك يحب السكون لا يمكن إلا إذا نفس الساكن يحب الخروج منه من ذات نفسه أي يوم ما يعجز عن دفع الكرى مدة واحدة شهر وعشرة أيام بعد مطالبة المالك بالكرى حتى يتحقق أنه عاجز عن دفع الكرى، فبعد ذلك تأمر المحكمة بتخريجه وإذا استوى أي تخريب في المحل ولم يقوم به مالكة فعلى الساكن فيه أن يقدم في المحكمة بعجز المالك بالمقام بما تخرب في محله فهناك إذا لم يقدّم بما يجب عليه فالمحكمة تأمر الساكن فيه أن يقوم بما يلزم ويخصم من الكرى.

دستور بلدية زنجبار

لسنة 1953م

اللقب	(1) سيكون مجلس لمدينة زنجبار يعرف بلجنة البلدية ويعرف فيما يلي "باللجنة".
التعيين	(2) سيعين النائب اللجنة وفقاً للأسس المقررة أدناه.
التأليف	(3) ستتكون اللجنة من ثمانية أعضاء بما فيهم ضابط التنفيذ.
مبدأ الممثل	(4) سيعين النائب في المجلس أعضاء الذين سيمثلون المصالح الرئيسية والطوائف في المدينة وأشخاص آخرين المعروفين بحمكتهم حسب ما يراه مناسباً.
مدة التعيين	(5) ستبقى اللجنة في التعيين لمدة سنة كاملة وبعد هذه المدة سيعين النائب لجنة جديدة.
رئيس اللجنة	(6) ستسير اللجنة أعمالها تحت قيادة واحدة من أعضائها الذي سيعرف كرئيس للجنة والذي سينتخب من بين أعضائها والذي ستنتهي مدة تعيينه بانتهاء مدة اللجنة وتكون واجباته وسلطاته حسب مقرر أدناه.
نائب رئيس اللجنة	(7) ستنتخب اللجنة من بين أعضائها نائب رئيس الذي ستكون واجباته أن ينوب في جميع واجبات وسلطات الرئيس عند غياب الرئيس من القيام بتلك الواجبات بنفسه.
واجبات وسلطات	(8) واجب اللجنة أن تكون السلطة لحكم مدينة زنجبار.
تعدد الجلسات	(9) ستعقد الجلسات دائماً وتكراراً حسب الضرورة لسير أعمال اللجنة ولكن لا أقل من مرة في كل شهر.

- مسائل للانتباه (10) ستهتم اللجنة في بداية الأمر بالمسائل التالية:
- (أ) الخدمات الصحية ومجاري المياه وتجميع الكدافيف والتصرف بها والبالوعات.
- (ب) تخطيط المدينة.
- (ج) تفتيش المكابيل والمقاييس.
- (د) إخماد أي شيء مضرًا ومزعج للشعب.
- (هـ) البساتين العامة وتشجير المدينة.
- (و) تفتيش المأكولات.
- (ز) مراقبة البناء .
- (ح) تسجيل المواليد والأموات.
- (ط) رخص الدكاكين.
- ضابط التنفيذ (11) سيكون ضابط التنفيذ بصورة لا اعتيادية وكيل نائب السلطنة.
- واجبات ضابط التنفيذ (12) سيكون ضابط التنفيذ مسئولاً عن ابتداء التشريع وإعداد التشريع حسب تتطلبه اللجنة وسيعمل كسكرتير للجنة.
- (13) يكون ضابط التنفيذ مسئولاً عن تنفيذ قرارات اللجنة.
- (14) واجب ضابط التنفيذ أن يعد ويقدم تشريع للجنة لكي تكون اللجنة مطلعة بجميع الأعمال الممكنة للإجراءات التي يقوم بها ضابط التنفيذ أو أحد من أعضائها.
- (15) يكون ضابط التنفيذ مسئولاً عن عقد الجلسات وتوزيع الجداول قبل الاجتماعات.
- صلاحية التشريع (16) ستكون للجنة سلطة أوامر بلدية تعرف فيما بعد بأوامر في أي مسألة لها علاقة بخير أهالي زنجبار الصالح وسيكون لأوامر البلدية (كهذه) نفوذ قانوني في داخل حدود البلدية.

- ابتداء التشريع (17) سيكون ضابط التنفيذ مسئولاً بابتداء وإعداد الأوامر.
- تقديم التشريع المقترح (18) ستقدم الأوامر إلى اللجنة بصورة أوامر مقترحة.
- مصادقة السلطات للتشريع (19) إذا صدر أمر مقترح من اللجنة أما بتعديل أو بدون تعديل سيقدم إلى السلطات مصادقته بالصورة التي أصدرتها.
- أوامر مقترحة تصبح أوامر بلدية رفض المصادقة (20) عند إعطاء السلطان مصادقته ستصبح الأوامر المقترحة قانون كأوامر بلدية.
- رفض المصادقة (21) لا يمكن السلطان أن يرفض المصادقة لأي تشريع يقدم له من قبل اللجنة إلا بنصيحة النائب.
- الحالات التي يمكن فيها رفض المصادقة (22) النائب فقط سينصح السلطان أن يرفض المصادقة على أمر بلدية إذا لم يوجد أي شيء في ذلك الأمر مناقضاً لأساس الحكم الصالح.
- قرارات السلطات في التشريع المختلف عليه (23) حث النائب السلطان أن يرفض المصادقة على أي أمر مقترح أصدرته اللجنة بعد ذلك يمكن السلطان باختياره أن يأمر بانعقاد جلسة كاملة للجنة لكي تناقش التشريع المختلف عليه أمامه ويمكن باختياره أن يعطي قرار في المسألة.
- اتخاذ القرارات بالتصويت (24) ستتخذ القرارات في اللجنة بأغلبية الأصوات البسيطة لكل عضو صوت ماعدا ضابط التنفيذ.
- نصيحة بقرار (25) يمكن اللجنة بقرار أن تنصح السلطان بخصوص أي مسألة لها علاقة بخير وحكم زنجبار الصالح.

- سلطة لطلب
تقارير
- (26) يمكن اللجنة باختيارها أن تطلب من ضابط التنفيذ أن يقدم عن أي مسألة تختص بإدارة مدينة زنجبار أو عن أي حادث - مهما كانت مؤثرة على خير وحكم أهالي زنجبار الصالح.
- نص مالي
- (27) ستراقب اللجنة صرف هذه النقود التي تخصص لها من السلطنة وستقدم للسلطنة حساب صرفها حسب المطلوب وسيقوم بعمل حساب اللجنة ضابط اللجنة.
- أوامر دائمة
- (28) ستسير اللجنة أعمالها وفقاً لأوامرها الدائمة على شرط أن لا يكون في الأوامر الدائمة شيء فوق السلطات التي أعطيت اللجنة في هذا الدستور أو مخالف لأساس الحكم الصالح.
- استعراض الدستور
- (29) سيستعرض هذا الدستور بعد سنة واحدة من تاريخ إصداره من قبل المجلس وبعد ذلك سيكون استعراضه سنوياً حسب تراه اللجنة مناسباً.

دستور مجلس قروي لقرية الكود

لسنة 1957م

- لقب (1) سيكون مجلس قروي لقرية الكود وسيعرف بالمجلس القروي وسيعرف فيما يلي بالمجلس.
- تعيين الأعضاء وعدددهم (2) وسيعين المجلس من قبل النائب وسيتألف من (5) خمسة أعضاء بالإضافة إلى ضابط تنفيذي.
- الطوائف التي ستمثل (3) وسيختار النائب للمجلس أشخاصًا يكونون ممثلين لأغلبية الطوائف والمصالح الرئيسية في القرية ومن أولئك الرجال المعروفون بحكمتهم ومسئوليتهم.
- مدة الوظيفة (4) وسيبقى المجلس في وظيفته لمدة سنة واحدة وبعد سيختار النائب مجلسًا جديدًا.
- الرئيس (5) ينتخب المجلس رئيسًا من بين أعضائه مدة سنة بانتهاء مدة المجلس.
- نائب الرئيس (6) ينتخب المجلس نائب رئيس من بين أعضائه تكون مهمته أن يقوم بأعمال الرئيس عند غيابه.
- خلو المقاعد (7) يشغل مقعد العضو في الحالات الآتية:
- (أ) في حالة الوفاة .
- (ب) إذا تخلف العضو ثلاثة اجتماعات متتالية من اجتماعات المجلس بدون عذر.
- (ج) إذا أتى فعلاً أو سمح بإتيان فعل يرى نائب السلطنة من شأنه أن يفقد أهليته لعضوية المجلس.
- (د) إذا تسلم رئيس المجلس إشعارًا خطيًا باستقالته.

- المقاعد الشاغرة (8) كلما شغل مقعد عضو في المجلس يقرر نائب السلطنة بتعيين عضو جديد لاشغاله وأي عضو يعين بموجب المادة السابقة سيتولى مهمته حتى تاريخ عضوية سلفه.
- واجبات (9) وواجب المجلس أن تكون السلطة الإدارية المحلية في قرية الكود وستكون واجباته في بادئ الأمر في الأعمال التالية:
- (أ) الأعمال الصحية ومجاري المياه.
- (ب) تخطيط القرية.
- (ج) تفتيش المكاييل والمقاييس.
- (د) الحقائق العامة وتشجير القرية.
- (هـ) تفتيش المأكولات.
- (و) رخص ومراقبة البناء.
- (ز) رخص السوق والدكاكين.
- (ح) مراقبة أسعار السوق وضبطها إذا دعت الحاجة.
- النصاب القانوني (10) يتم النصاب القانوني للمجلس بحضور أكثر من ثلثين الأعضاء.
- أوامر تصدير قانون (11) وسيصدر المجلس أوامر تخص القرية يكون مفعول القوانين في داخلها لأجل تحسين نظامها الداخلي.
- الضابط التنفيذي (12) (أ) وينفذ المجلس قراراته بواسطة ضابط تنفيذي يقوم كذلك بأعمال سكرتير المجلس.
- (ب) وسيكون الضابط التنفيذي قائم المنطقة الغربية.

- الاجتماعات (13) وسيسير أعمال المجلس بواسطة اجتماعات يكون عددها كما يراه الضابط التنفيذي مستحسنًا وأن لا تكون الاجتماعات اقل من مرة في الشهر وفيها ستتخذ قرارات في المسائل التي يعرضها عليه الضابط التنفيذي.
- القرارات (14) وستتخذ القرارات بأغلبية بسيطة في التصويت وسيكون لكل عضو بما في ذلك الضابط التنفيذي صوت واحد إلا الرئيس الذي سيكون له صوتان في حالة تعادل الأصوات.
- مسودة أوامر (15) الضابط التنفيذي هو المسئول عن الدعوة إلى الاجتماعات وتقديم أي تشريع يخص أوامر القرية بصورة مسودة إلى المجلس للموافقة.
- الموافقة (16) وعندما يوافق المجلس على مسودة أوامر القرية يجب أن يقدم للنائب للمصادقة عليه.
- مصادقة النائب (17) وسيصادق النائب على مسودة أوامر القرية بشرط أن لا يكون فيها شيئاً يخالف قوانين السلطنة.
- أمر يصير قانون (18) وعندما يعطي النائب مصادقته ستصبح مسودة أوامر القرية قانوناً في نطاق حدود قرية الكود.
- رفض اقتراحات التنفيذ (19) وإذا رفض المجلس أي مسودة أوامر القرية يقدمه الضابط التنفيذي للموافقة عليه فيمكن الضابط التنفيذي أن يقدم مسودة الأوامر للنائب الذي يمكن أن يعطي قراره في المسألة.

- إعداد مسودة تشريع (20) ويمكن أن يطلب من ضابط التنفيذ بقرار من المجلس أن يعد مسودة تشريع في أي موضوع وبالصورة التي يوافق عليه المجلس.
- حالات الخلاف (21) وسيقدم هذا التشريع للنائب بالطريقة العادية إلا إذا لم يوافق ضابط التنفيذ على هذا الاقتراح فعليه أن يوضح للنائب وهذا سيعطي قراره في المسألة.
- عقوبات المخالفة (22) العقوبة لمخالفة أي أمر قروي يحدد بقانون.
- الأموال (23) وسيراقب المجلس صرفية الفلوس التي تخصصها له السلطنة وسيقدم للسلطنة حسابًا بالمصروفات حسب الطلب وسيقوم بحسابات المجلس الضابط التنفيذي.
- الأوامر الدائمة (24) وسيقوم المجلس بأعماله بموجب أوامره الدائمة.
- إعادة النظر في الدستور (25) وسيكون هذا الدستور عرضة للتوسيع والتعديل وسيعاد النظر فيه بعد سنة واحدة من تاريخ إصداره وبعد ذلك في كل سنة عندما يرى المجلس ذلك مناسبًا.

دستور مجلس قروي لقرية الدراج

لسنة 1957م

- لقب (1) سيكون مجلس قروي لقرية الدراج وسيعرف بالمجلس القروي وسيعرف فيما يلي بالمجلس.
- تعيين الأعضاء وعدددهم (2) وسيعين المجلس من قبل النائب وسيتألف من (5) خمسة أعضاء بالإضافة إلى ضابط تنفيذي.
- الطوائف التي ستمثل (3) وسيختار النائب للمجلس أشخاصًا يكونون ممثلين لأغلبية الطوائف والمصالح الرئيسية في القرية ومن أولئك الرجال المعروفون بحكمتهم ومسئوليتهم.
- مدة الوظيفة (4) وسيبقى المجلس في وظيفته لمدة سنة واحدة وبعد سيختار النائب مجلسًا جديدًا.
- الرئيس (5) ينتخب المجلس رئيسًا من بين أعضائه مدة سنة بانتهاء مدة المجلس.
- نائب الرئيس (6) ينتخب المجلس نائب رئيس من بين أعضائه تكون مهمته أن يقوم بأعمال الرئيس عند غيابه.
- خلو المقاعد (7) يشغل مقعد العضو في الحالات الآتية:
- (أ) في حالة الوفاة .
- (ب) إذا تخلف العضو ثلاثة اجتماعات متوالية من اجتماعات المجلس بدون عذر.
- (ج) إذا أتى فعلاً أو سمح بإتيان فعل يرى نائب السلطنة من شأنه أن يفقد أهليته لعضوية المجلس.
- (د) إذا تسلم رئيس المجلس إشعارًا خطيًا باستقالته.

- المقاعد الشاغرة (8) كلما شغل مقعد عضو في المجلس يقرر نائب السلطنة بتعيين عضو جديد لإشغاله وأي عضو يعين بموجب المادة السابقة سيتولى مهمته حتى تاريخ عضوية سلفه.
- واجبات (9) وواجب المجلس أن تكون السلطة الإدارية المحلية في قرية الدراجا وستكون واجباته في بادئ الأمر في الأعمال التالية:
- (أ) الأعمال الصحية ومجاري المياه.
- (ب) تخطيط القرية.
- (ج) تفتيش المكابيل والمقاييس.
- (د) الحقائق العامة وتشجير القرية.
- (هـ) تفتيش المأكولات.
- (و) رخص ومراقبة البناء.
- (ز) رخص السوق والدكاكين.
- (ح) مراقبة أسعار السوق وضبطها إذا دعت الحاجة.
- النصاب القانوني (10) يتم النصاب القانوني للمجلس بحضور أكثر من ثلثين الأعضاء.
- أوامر تصدير قانون (11) وسيصدر المجلس أوامر تخص القرية يكون مفعول القوانين في داخلها لأجل تحسين نظامها الداخلي.
- الضابط التنفيذي (12) (أ) وينفذ المجلس قراراته بواسطة ضابط تنفيذي يقوم كذلك بأعمال سكرتير المجلس.
- (ب) وسيكون الضابط التنفيذي قائم المنطقة الغربية.

- الاجتماعات (13) وسيسير أعمال المجلس بواسطة اجتماعات يكون عددها كما يراه الضابط التنفيذي مستحسنًا وأن لا تكون الاجتماعات أقل من مرة في الشهر وفيها ستتخذ القرارات في المسائل التي يعرضها عليه الضابط التنفيذي.
- القرارات (14) وستتخذ القرارات بأغلبية بسيطة في التصويت وسيكون لكل عضو بما في ذلك الضابط التنفيذي صوت واحد إلا الرئيس الذي سيكون له صوتان في حالة تعادل الأصوات.
- مسودة أوامر (15) الضابط التنفيذي هو المسئول عن الدعوة إلى الاجتماعات وتقديم أي تشريع يخص أوامر القرية بصورة مسودة إلى المجلس للموافقة.
- الموافقة (16) وعندما يوافق المجلس على مسودة أوامر القرية يجب أن يقدم للنائب للمصادقة عليه.
- مصادقة النائب (17) وسيصادق النائب على مسودة أوامر القرية بشرط أن لا يكون فيها شيئاً يخالف قوانين السلطنة.
- أمر يصير قانون (18) وعندما يعطي النائب مصادقته ستصبح مسودة أوامر القرية قانوناً في نطاق حدود قرية الدرجاج.
- رفض اقتراحات التنفيذ (19) وإذا رفض المجلس أي مسودة أوامر القرية يقدمه الضابط التنفيذي للموافقة عليه فيمكن الضابط التنفيذي أن يقدم مسودة الأوامر للنائب الذي يمكن أن يعطي قراره في المسألة.

- إعداد مسودة تشريع (20) ويمكن أن يطلب من ضابط التنفيذ بقرار من المجلس أن يعد مسودة تشريع في أي موضوع وبالصورة التي يوافق عليه المجلس.
- حالات الخلاف (21) وسيقدم هذا التشريع للنائب بالطريقة العادية إلا إذا لم يوافق ضابط التنفيذ على هذا الاقتراح فعليه أن يوضح للنائب وهذا سيعطي قراره في المسألة.
- عقوبات المخالفة (22) العقوبة لمخالفة أي أمر قروي يحدد بقانون.
- الأموال (23) وسيراقب المجلس صرفية الفلوس التي تخصصها له السلطنة وسيقدم للسلطنة حسابًا بالمصروفات حسب الطلب وسيقوم بحسابات المجلس الضابط التنفيذي.
- الأوامر الدائمة (24) وسيقوم المجلس بأعماله بموجب أوامره الدائمة.
- إعادة النظر في الدستور (25) وسيكون هذا الدستور عرضة للتوسيع والتعديل وسيعاد النظر فيه بعد سنة واحدة من تاريخ إصداره وبعد ذلك في كل سنة عندما يرى المجلس ذلك مناسبًا.

دستور مجلس قروي لقرية شقرة

لسنة 1957م

- لقب (1) سيكون مجلس قروي لقرية شقرة وسيعرف بالمجلس القروي وسيعرف فيما يلي بالمجلس.
- تعيين الأعضاء وعدددهم (2) وسيعين المجلس من قبل النائب وسيتألف من (5) خمسة أعضاء بالإضافة إلى ضابط تنفيذي.
- الطوائف التي ستمثل (3) وسيختار النائب للمجلس أشخاصًا يكونون ممثلين لأغلبية الطوائف والمصالح الرئيسية في القرية ومن أولئك الرجال المعروفون بحكمتهم ومسئوليتهم.
- مدة الوظيفة (4) وسيبقى المجلس في وظيفته لمدة سنة واحدة وبعد سيختار النائب مجلسًا جديدًا.
- الرئيس (5) ينتخب المجلس رئيسًا من بين أعضائه مدة سنة بانتهاء مدة المجلس.
- نائب الرئيس (6) ينتخب المجلس نائب رئيس من بين أعضائه تكون مهمته أن يقوم بأعمال الرئيس عند غيابه.
- خلو المقاعد (7) يشغل مقعد العضو في الحالات الآتية:
- (أ) في حالة الوفاة .
- (ب) إذا تخلف العضو ثلاثة اجتماعات متوالية من اجتماعات المجلس بدون عذر.
- (ج) إذا أتى فعلاً أو سمح بإتيان فعل يرى نائب السلطنة من شأنه أن يفقد أهليته لعضوية المجلس.
- (د) إذا تسلم رئيس المجلس إشعارًا خطيًا باستقالته.

- المقاعد الشاغرة (8) كلما شغل مقعد عضو في المجلس يقرر نائب السلطنة بتعيين عضو جديد لإشغاله وأي عضو يعين بموجب المادة السابقة سيتولى مهمته حتى تاريخ عضوية سلفه.
- واجبات (9) وواجب المجلس أن تكون السلطة الإدارية المحلية في قرية شقرة وستكون واجباته في بادئ الأمر في الأعمال التالية:
- (أ) الأعمال الصحية ومجاري المياه.
- (ب) تخطيط القرية.
- (ج) تفتيش المكابيل والمقاييس.
- (د) الحقائق العامة وتشجير القرية.
- (هـ) تفتيش المأكولات.
- (و) رخص ومراقبة البناء.
- (ز) رخص السوق والدكاكين.
- (ح) مراقبة أسعار السوق وضبطها إذا دعت الحاجة.
- النصاب القانوني (10) يتم النصاب القانوني للمجلس بحضور أكثر من ثلثين الأعضاء.
- أوامر تصدير قانون (11) وسيصدر المجلس أوامر تخص القرية يكون مفعول القوانين في داخلها لأجل تحسين نظامها الداخلي.
- الضابط التنفيذي (12) (أ) وسينفذ المجلس قراراته بواسطة ضابط تنفيذي يقوم كذلك بأعمال سكرتير المجلس.
- (ب) وسيكون الضابط التنفيذي قائم المنطقة الشرقية.

- الاجتماعات (13) وسيسير أعمال المجلس بواسطة اجتماعات يكون عددها كما يراه الضابط التنفيذي مستحسنًا وأن لا تكون الاجتماعات أقل من مرة في الشهر وفيها ستتخذ القرارات في المسائل التي يعرضها عليه الضابط التنفيذي.
- القرارات (14) وستتخذ القرارات بأغلبية بسيطة في التصويت وسيكون لكل عضو بما في ذلك الضابط التنفيذي صوت واحد إلا الرئيس الذي سيكون له صوتان في حالة تعادل الأصوات.
- مسودة أوامر (15) الضابط التنفيذي هو المسئول عن الدعوة إلى الاجتماعات وتقديم أي تشريع يخص أوامر القرية بصورة مسودة إلى المجلس للموافقة.
- الموافقة (16) وعندما يوافق المجلس على مسودة أوامر القرية يجب أن يقدم للنائب للمصادقة عليه.
- مصادقة النائب (17) وسيصادق النائب على مسودة أوامر القرية بشرط أن لا يكون فيها شيئاً يخالف قوانين السلطنة.
- أمر يصير قانون (18) وعندما يعطي النائب مصادقته ستصبح مسودة أوامر القرية قانوناً في نطاق حدود قرية شقرة.
- رفض اقتراحات التنفيذ (19) وإذا رفض المجلس أي مسودة أوامر القرية يقدمه الضابط التنفيذي للموافقة عليه فيمكن الضابط التنفيذي أن يقدم مسودة الأوامر للنائب الذي يمكن أن يعطي قراره في المسألة.

- إعداد مسودة تشريع (20) ويمكن أن يطلب من ضابط التنفيذ بقرار من المجلس أن يعد مسودة تشريع في أي موضوع وبالصورة التي يوافق عليه المجلس.
- حالات الخلاف (21) وسيقدم هذا التشريع للنائب بالطريقة العادية إلا إذا لم يوافق ضابط التنفيذ على هذا الاقتراح فعليه أن يوضح للنائب وهذا سيعطي قراره في المسألة.
- عقوبات المخالفة (22) العقوبة لمخالفة أي أمر قروي يحدد بقانون.
- الأموال (23) وسيراقب المجلس صرفية الفلوس التي تخصصها له السلطنة وسيقدم للسلطنة حسابًا بالمصروفات حسب الطلب وسيقوم بحسابات المجلس الضابط التنفيذي.
- الأوامر الدائمة (24) وسيقوم المجلس بأعماله بموجب أوامره الدائمة.
- إعادة النظر في الدستور (25) وسيكون هذا الدستور عرضة للتوسيع والتعديل وسيعاد النظر فيه بعد سنة واحدة من تاريخ إصداره وبعد ذلك في كل سنة عندما يرى المجلس ذلك مناسبًا.

قانون لحماية الحيوانات والطيور رقم (10)

السنة 1953م

اللقب المختصر (1) يمكن أن يسن هذا القانون كقانون لحماية الحيوانات والطيور لسنة 1953م.

تفسير (2) في هذا القانون، إلا إذا اقتضى خلاف ذلك، ستكون للتعبيرات التالية المعاني التي خصصت بالنسبة إلى كل منها:

"موسم مغلق" يعني المدة من (1) إبريل إلى 31 أغسطس في كل سنة أو أي مدة أخرى كهذه التي يمكن أن يعينها رئيس السلطنة من وقت إلى آخر.

"سلطة الترخيص" يعني رئيس السلطنة أو أي شخص آخر الذي يمكن أن يعينه الرئيس بالمكتوب.

منع ضد قتل أو أخذ بعض حيوانات أو طيور الرخص (3) ممنوع منعًا باتًا إطلاق النار على أو قتل أو أخذ أي من الحيوانات أو الطيور المذكورة في القائمة الأولى الملحقة بهذا القانون.

(4) (أ) لا يجب لأي شخص أن يطلق النار أو يقتل أو يأخذ أي من الحيوانات أو الطيور المذكورة في القائمة الثانية الملحقة بهذا القانون إلا إذا كان في حوزته رخصة بهذا الخصوص أعطيت من قبل سلطة الترخيص.

(ب) يمكن أن تطلق السلطة المرخصة شروط لأي رخصة أعطيت تحت هذا القسم ويمكن أن تسحب الرخصة إذا يعجز حامل الرخصة أن يمتثل بأي شرط من الشروط المذكورة في الرخصة.

(ج) (في حالة الغير المقيمين) ستنتهي مدة كل رخصة

أعطيت تحت هذا القسم في تاريخ 31 مارس في كل
سنة وستعطى سلطة الترخيص في حالة الغير المقيمين
لا أزيد من (50) خمسين رخصة في أي سنة واحدة.

(5) لا يجب لأي شخص أن يطلق النار على أو يقتل أو يأخذ
أي من الحيوانات أو الطيور المذكورة في القائمة الثانية
الملحقة بهذا القانون في أثناء الموسم المغلق.

موسم مغلق

(6) (أ) لا يجب لأي شخص أكان حاملاً لرخصة تحت هذا
القانون أم لا بينما هو في أي سيارة أو طائرة متحركة
أو واقفة أن يطلق النار على أي من الحيوانات أو
الطيور المذكورة في القائمة الثانية الملحقة بهذا القانون.

منع ضد استعمال
السيارات والطائرات

(ب) لا يجب لأي شخص أن يستعمل أي سيارة أو
طائرة بطريقة لمطاردة أو لإفراج أو لإزعاج أي من
الطيور والحيوانات المذكورة في القائمتين الملحقتين بهذا
القانون.

(7) لا يجب لأي شخص أن يستعمل أي سلاح أتوماتيكي أو
مدافع لغرض إطلاق النار على أي من الطيور أو
الحيوانات المذكورة في القائمة الثانية الملحقة بهذا
القانون.

منع ضد استعمال
السلاح
الأتوماتيكي
والمدافع

(8) (أ) لا يجب أن تحول رخصة أعطيت تحت هذا القانون.

الرخص غير
القابلة للتحويل

(ب) ويجب على صاحب الرخصة أن يحمل رخصته في طرفه وقت إطلاق النار على أو قتل أو أخذ أي من الحيوانات أو الطيور المذكورة في القائمة الثانية الملحقة بهذا القانون ويجب أن يحضر هذه الرخصة وقت الطلب لأي شخص مفوض من قبل السلطة للترخيص لهذا القانون.

(9) أي شخص يخالف أي من نصوص هذا القانون أو يعجز أن يمثل لأي من الشروط الملحقة بأي رخصة أعطيت تحت نصوص هذا القانون سيكون مذنبًا بجنحة وسيعرض عند الإدانة بغرامة (150) مائة وخمسين شلن أو عند العجز شهرين سجن.

القائمة الأول (أ)

(ظبي إفريقي - أسبوي)

- (1) جميع الطيور .
- (2) أبو لهب .
- (3) بلشون .
- (4) أبو حديج .
- (5) أبو قردان .
- (6) ابن الماء × بلشون .

(القائمة الثانية (ب)

جميع أنواع الغزال

- (1) وعل .
- (2) حجل .
- (3) السن .
- (4) طائر القطا .
- (5) الحباري .
- (6) بط .
- (7) وز .
- (8) حمام أخضر .
- (9) دجاج الوادي .

(تابع قانون رقم -10 -)

القناصة

- (1) هذا الإعلان عمل كسلطة لحماية الحيوانات والطيور على حسب قانون رقم (10) لسنة 1953م.
- (2) وستكون السلطة التي توزع الرخص هي "إدارة الأمن للسلطنة الفضلية".
- (3) وستكون قيمة الرخصة:

س / شلن

7 / 50

(أ) للفضليين والمواطنين

15 / 00

(ب) لغير المواطنين

هذا حسب مادة (60) من محضر رقم - 6 - المؤرخ 17 أكتوبر 1953م.

قانون يقضي بحماية المزارعين

لسنة 1952م

- (1) يطلق على هذا القانون اسم قانون حماية المزارعين لسنة 1952م.
- (2) يكون للعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها إلا إذا دلّت القرينة على غير ذلك.
(أ) تعني لفظة "الهيئة" أي هيئة تشكل بمقتضى هذا القانون.
(ب) تعني لفظة "المزرعة" قطعة من الأرض يزرعها ويتصرف فيها مستأجرًا واحدًا ويشترط في ذلك أنه إذا نقل هذا المستأجر من قطعة أو قطع من الأرض إلى قطعة أو قطع أخرى فتعتبر القطعة أو القطع التي انتقل المزارع منها وإليها مزرعة واحدة.
(ج) تعني لفظة "المالك" الشخص الذي يدفع له المستأجر بدل الإيجار أو الشخص الذي يكلف المستأجر بدفع الإيجار له مباشرة أو بواسطة وكيل ولكنها لا تشمل الشخص الذي يجني إيجار الأرض أو وكيل المالك أما إذا كان المستأجر لا يدفع بدل الإيجار عن الأرض فتعني هذا الشخص الذي يكلف المستأجر بدفع بدل الإيجار له فيما لو كان ملزمًا بدفع بدل الإيجار وتشمل أيضًا أسلاف المالك وخلفائه.
(د) تعني عبارة "بدل الإيجار" الإيجار الذي يدفعه المستأجر سواء كان نقدًا أو عينًا وتشمل الحصة التي يعطيها للمالك من حاصلات الأرض.
(هـ) تعني لفظة "المستأجر" أي شخص أو أية عائلة أو أية قبيلة تتصرف في مزرعة وتزرعها دون أن تكون صاحبة الأرض وتشمل زوجة أو قريب الشخص الذي يتصرف المزرعة ويزرعها إن كان قد زرع تلك الأرض بمعرفة المالك وتشمل أيضًا ورثة المستأجر والشخص الذي يستأجره المالك للقيام بأعمال زراعية ويتقاضى أجرته عليها أما نقدًا أو جزء من الحاصلات ولكنه لا يزرع المزرعة.

(3) لا يجوز للمالك أن يفسخ إجازة أو يخرج أجيرًا قبل مضي ثلاثة مواسم أو ثلاث سنوات وعليه أن ينذر المستأجر بكتاب يطلب فيه إخراجه من الأرض قبل حلول الموسم الأبوي إذا تحققت المحكمة الشرعية أن المالك محتاج للأرض بصورة واضحة وإلا فيرفض طلب المالك إذا كان المزارع مستعد لدفع "بدل الإيجار" أما إذا كان الأجير لا يستطيع القيام بالمزرعة أو ورثته فيجب أن يسلم المالك المزرعة.

(4) إذا أهمل المزارع العمل في المزرعة وللمزارع مدة لا تقل عن ثلاث سنوات فعلى المالك أن يبلغ المزارع الأخطاء من مدة لا تقل عن شهرين إلا إذا قدم المزارع إلى الهيئة ما نسب إليه مجرد تهمة فقط وطلب إلى الهيئة النظر في هذه التهمة لمدة لا تزيد على خمسة عشر يومًا فتبقى المزرعة بيده حتى تبدي الهيئة قرارها.

(5) لا يجوز لأي محكمة كما لا يجوز لأي قاضي أن يصدر أحدهما حكمًا أو قرار بإخراج أي مستأجر من مزرعة مضى على تصرفه فيها وزراعته إياها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات إلا وفقًا للأحكام التالية:

(1) إذا كان المستأجر قد دفع أي أجرة استحققت عن المزرعة وقت استحقاقها أو في خلال مدة معقولة من استحقاقها فلا يصدر مثل هذا الحكم أو القرار إلا إذا كان المالك قد بلغ المستأجر إخطارًا بإخلاء الأرض وفقًا لأحكام المادة (3) وإلا إذا ثبت للمحكمة أو للقاضي أن المستأجر قد حصل على مزرعة أخرى وأن لدى المستأجر أرضًا أخرى كافية تمكنه من تأمين وسائل المعيشة التي اعتادها من هذه الحرفة التي يحترفها.

(6) أن المستأجر الذي تصرف في مزرعة وزرعها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات سوف لا يتأثر من بيع أو انتقال ملكية تلك المزرعة أو بيع أو انتقال ملكية الأموال الغير المنقولة التي تؤلف المزرعة جزء منها لأنه سيصل أجيرًا طبقًا لهذا القانون.

(7) يجوز للهيئة أن تبيع للمالك بناء على طلبه استرداد المزرعة أو أي قسم منها

- على الرغم مما ورد في هذا القانون إذا أقتنعت.
- (أ) إن استرداد المزرعة ضروري لغاية معقولة كافية تعود بالفائدة على المزرعة أو على الأراضي المجاورة لها من حيث تخفيفها أو ربيها.
- (ب) وأنه سيبقى للمستأجر أرض كافية تمكنه من تأمين وسائل المعيشة التي اعتادها من هذه الحرفة التي يحترفها.
- (ج) إن الغاية التي يريد استرداد المزرعة من أجلها تنطوي على إعداد أرض معمرة للمستأجر كافية لمعيشته ولإعالة عائلته مع تقديم إعانة وافية لهم ريثما تعمر تلك الأرض.
- (8) أي خلاف يحدث:
- (أ) فيما إذا كان أي شخص ما مستأجرًا في مزرعة أو.
- (ب) فيما يتعلق بالمدة التي تصرف فيها المستأجر بالمزرعة وزرعها أو
- (ج) بالنسبة للشخص الذي يملك المزرعة ينظر ويبت فيها من قبل المحكمة الشرعية.
- (9) تنتخب هيئة زراعية للنظر في شؤون المزارعين من أربعة أعضاء خبيرين للأعمال الزراعية أحدهما المفتش الزراعي وثنانيهما مجمع الضرائب للسلطنة ومزارعين آخرين ينتخبهما القاضي من المزارعين المجاورين أو من مزارعي المنطقة.
- (10) الأعمال التي تقوم بها الهيئة الزراعية:
- (أ) الإشراف على أعمال المزارعين.
- (ب) الحل للمشاكل التي يتعلق فيها المشاكل.
- (ج) إظهار الأسباب الداعية لقبول قول المالك أو رفضه وإبقاء المزارع أو رفضه طبقًا لقانون حماية المزارعين.
- (11) أجور الهيئة المنتخبة ثلاثون شلنًا على كل نظر يتحملها من خسر القضية.
- (12) يجوز للسلطنة الفضلية أن تضع أنظمة بشأن:

- (أ) الأصول التي تتبعها الهيئة.
- (ب) الأجور التي تدفع الأعضاء والهيئة.
- (ج) الأصول التي تتبع في أي تحقيق يجري أمام المحكمة الشرعية بمقتضى ما تنص عليه المادة (8) .

قانون تبديل الترعى في أطيان السلطنة

لسنة 1955م

(1) يصدر هذا القانون تحت شروط قانون نمرة 21/17/1 - 1955م المسمى قانون تبديل ترعى أطيان السلطنة.

(2) سوف تراعى القوانين والطرق الآتية في كل المعاملات الخاصة بأطيان السلطنة.

(أ) أي شخص يرغب في الحصول على أطيان للترعى سيقدم باسمه للسلطنة أو للنظر.

(ب) أل فضل وبعد ذلك تكون الأفضلية على النحو الآتي:

1- يافع.

2- مقدمين من مناطق المحمية الغربية الأخرى.

(ج) بعد الموافقة على طلب الترعى ستخبر السلطنة المساعد الزراعي باسم المقدم وبفضيلة الأفضلية التي يضاف إليها اسمه بموجب نمرة (2) أعلاه.

(د) سوف يعد المساعد الزراعي قائمة بأسماء المقدمين للترعى بموجب الأفضلية كما في (2) أعلاه. سوف يعد القائمة أولاً السلطنة بالتشاور مع المساعد الزراعي.

(هـ) نظام الأسماء في القوائم لن (يتبدل) إلا بعد موافقة الطرفين.

(و) عند استلام المساعد الزراعي إشعار من السلطنة فإنه سيضيف اسم المقدم في آخر القائمة الخاصة بفضيلة الأفضلية.

(3) (أ) أي رعى يرغب في تسليم ترعواه (أطيانه) يجب أن يفيد المساعد الزراعي.

(ب) سيتأكد المساعد الزراعي من اللجنة بأنه ليست هناك ديون متعلقة للجنة على الرعى.

(ج) سوف يزور المساعد الزراعي الأطيان ويقدر التكاليف للعمل الذي قام

به الرعوي الخارج.

(د) سيخبر المساعد الزراعي الرعوي الخارج عن ديونه بموجب (ب) أعلاه وعن تامين العمل الذي صار في الطين وسيحصل على اتفاقية مكتوبة عن هذه الأرقام.

(4) عندما يرغب الرعوي الذي عنده أطيان في تسليم الاستئجار فإن المساعد الزراعي سيطلب الرجل الذي يظهر اسمه في أعلا القائمة ويقدم له الاستئجار الموجود شارحاً شروطاً لتقديم هذا والذي تعهد كتابياً بقبول تحمل ديون اللجنة التي على الرعوي الخارج مع المبلغ الذي سيدفع بشأن العمل الذي قام به الرعوي الخارج.

(5) (أ) فإذا قبل المقدم هذا العرض فإن المساعد الزراعي سيحصل منه على تعهد كتابياً يقبل فيه تحمل ديون اللجنة على الرعوي الخارج.

(ب) سيدفع المقدم إلى المساعد الزراعي المبلغ الذي قدره المساعد الزراعي بشأن العمل الذي قام به المزارع الخارج.

(6) إذا رفض المقدم هذا العرض فإن اسمه سيحول إلى أسفل قائمة فصيلة الأفضلية التي ينتمي إليها وسيقدم المساعد الزراعي بعد ذلك عرض الاستئجار إلى الشخص الثاني في القائمة وهكذا.

(7) بعد أن يقبل عرض الاستئجار وبعد أن يقبل الشروط نمرة (5) أعلاه فإن المساعد الزراعي سيقوم بالعمل التالي:

(أ) سيدفع إلى الرعوي الخارج ويستلم منه رصيد بالمبلغ المقدر على العمل الذي صار في الطين بموجب (5) أعلاه.

(ب) سيسلم إلى الرعوي الخارج نقل تعهد الرعوي الداخل الخاصة بديون اللجنة موقع عليه المساعد الزراعي.

(ج) سيسحب من الرعوي الخارج بطاقة الاستئجار.

(د) سيعطى بطاقة للرعوي الداخل.

(هـ) سيفيد السلطنة واللجنة عن إنهاء التبديل.

- 8) (أ) لن يعطي استئجار لأي شخص استأجر أو يملك أكثر من خمسة عشر ضمداً.
(ب) أخرج من استئجار الأطيان نتيجة لفلاحته الرديئة لمدة أقل من سنتين من وقت تقديمه للاستئجار الجديد.

المساعد الزراعي مسئول إن يرى أن لا يسجل أي شخص من هذه الفصائل:

- 1- في القائمة سيدعى هذا القانون بقانون تبديل ترعوي أطيان السلطنة في أبين.
- 2- شراء وبيع وتأجير وتبديل أطيان السلطنة التي تعطى بها بطاقات من لجنة أبين ممنوع إلا في الحالات المشروحة في الإعلانات القانونية والقوانين التي قد تصدر من وقت لآخر تحت هذا القانون.
- 3- وما عدا في الحالات التي يصدر فيها أمر آخر في الإعلانات القانونية فإن أي شخص تثبت عليه جريمة تحت هذا القانون سوف يتحمل إبطال ترعواه وسيكون عرضة لمدة من الحبس لا تتجاوز شهرين أو الغرامة لا تتجاوز (450) أربعمئة وخمسين شلن أو كليهما. وسوف لا تكون السلطنة مسئولة عن الخسائر التي يتحملها أي شخص كنتيجة ؟؟؟؟؟؟؟ لهذا القانون.

ملحق :

أصدر نائب السلطنة أمره في 1950/10/2م قال فيه:

(خروج المزارعين من الأراضي)

في حالة تقديم طلب من أي ملاك في إخراج أي مزارع من طينه فحينئذ للرعوي الحق في البقاء في الأرض الجديدة (ميتة) لمدة أربع سنوات وعلى الملاك إنذار الرعوي بالخروج في الموسم الرابع.

كما قال في نفس الأمر وعدل في أمر آخر 1950/12/14م.

في حين الأرض (حية) يجب على الملاك إنذار الرعوي في موسم البكر أو عطب أو جلجل أو ما شابهه أن يخرج من الطين ويكون بعدئذ خروجه عن طريق المحكمة

المدنية بعد أن يقدم بلاغه للمحكمة بذلك وعلى المحكمة إشعار الرعوي رسميًا.
(حق الملكية)

كما أصدر النائب أمره في 12/11/1956م قال فيه:

لا يحق لأي حاكم البت في أي دعوى ملكية إلا بعد التأكد عن حق ملكية
الشيء المتنازعين عليه.

(العجز عن تسليم العشور)

كما أصدر النائب أمره في 19/1/1952م قال فيه:

أن كل رعوي لم يدفع ما عليه من الضرائب للسلطنة في حصة ملكيتها في
القطن أو معشرة في نفس وقت استلام أثمان القطن من اللجنة الزراعية سيكون عرضة
للمحاكمة وسيعاقب بغرامة مالية قدرها أربعة سنت على كل سنت واحد لم يقوم بدفعه
في نفس الوقت المشار إليه وهكذا الشلن أي أربعة شلن وسجن ما يساوي الغرامة
ماعدًا رسوم المحاكم وللمحكمة الحق في الحاليتين فيما إذا ترى أن من المصلحة
السجن أو الغرامة.

(اعتداء المزارعين في أراضي بيت المال)

وفي 24/10/1956م أصدر نائب السلطنة أمره قال فيه:

أنه لا يحق لأي محكمة أن تقبل أي دعوى من مزارع على مزارع آخر في
اعتداء حدود على أراضي السلطنة إذا كان المزارع المتهم قد كان يعمل خلال سنة
واحدة سابقة وحينئذ تبقى تلك الأرض في حوزة المتهم ويعين كمزارع رسمي للسلطنة.

اتفاقية إبريل لسنة 1950م

الاتفاقية التي أبرمت عن شئون لجنة أبين والمسائل المتعلقة بها

من المفروض أن جميع الأطيان في أبين إذا تسقى بواسطة السواقي بدلاً من العقم سيكون من الممكن أن تسقى جميع الأطيان الحية في الوقت الحاضر بانتظام أكثر من الماضي وفي نفس الوقت سيكون من الممكن زراعة من الأراضي التي الآن ميتة، أن تحويل السقي من الطريقة القديمة إلى الطريقة الحديثة هذا أحد أغراض لجنة أبين.

2 (وهذا التحويل سيأخذ بعض الوقت من اللازم أولاً الحصول على الموظفين لمسح الأراضي وتخطيط السواقي وبنائها في أحسن موقع ممكن والمقصود من كتابة ما يلي هو شرح خطة اللجنة لغاية 1955/54م ولكن يجب أن يذكر أن عوامل كثيرة خارج عن قوتنا قد تعجل أو تؤخر سير الخطة.

3 (أن الساقية الرئيسية قد بدأ بها وستمتد من باتيس لجهة الجنوب ولكنها ما با تسقى أي أرض حتى تصل إلى جوار زنجبار وستمر أولاً خلال الأراضي الفضلية الميتة. وهذا ليس لأن اللجنة ترغب أن تقدم الأراضي الميتة على الأراضي الحية بل لأن شكل الأرض يجعل هذه الطريقة لابد منها وعندما تصل هذه الساقية إلى زنجبار سيكون من الممكن لها أن تسقى أغلب الأراضي الحية المجاورة ويؤمل أن هذه الأراضي ستحصل على ماء بانتظام أكثر. ولكن هذا لن يحدث لبعض الوقت في خلال ذلك ستتولى اللجنة نظام العقمة الحالي وسيستمر العمل بكما يمكن من اقتصاد وهذا يعني أن الرعايا في هذه المناطق ما با يجنوا فائدة كبيرة من أعمال اللجنة لمدة من الزمن. بل سيخسر القليل منهم من جراء ذلك على أن نظام السقي لن يتغير الآن لما يصل السواقي إلى الأراضي الحية ستعطى هذه الأراضي الأسبقية على الأراضي التي كانت ميتة من قبل. ولكن من المؤمل سيوجد ماء كاف لسقي المنطقة أكثر من الماضي.

4 (ويقترح في نفس الوقت إدخال نظام لائق لتناوب المزروعات حتى لا تصير الأراضي ؟؟؟؟ قدرت للغاية ومتبعة. ويؤمل أن يكون هذا التناوب قطن سنة وسنة طعام أو سمس سنة بلا زراعة وبالطبع من الممكن أنه في السنة التي يكون فيها السيل قليلاً ستترك بعض الأراضي بلا سقي لموسم آخر. ولكن الخطة بطريقة يخفض فيها ذلك إلى الحد الأدنى. وقبل زرع مقدار كبير من الأراضي ستكون المعلومات الحاصلة في ذلك الوقت قد بينت مقدار الماء المتوقع.

5 (ومن الضروري إدخال نظام تجديد الأرض بانتظام إذا كان ولا بد من أن تجنى محاصيل طيبة بانتظام سنة بعد سنة على أنه من الواضح أن مثل هذا النظام يجب أن يسري على مناطق بأكملها لا أن يكون معتبراً هنا وهناك. وهذا سيكون صعباً على بعض ملاك الأراضي الصغار الذين سيجدون أنفسهم وقد انقطع عن أراضيهم الماء بتأثراً لمدة سنة في كل ثلاث سنوات على الأقل. ولذلك فقد تقرر أن يكون لمثل هؤلاء الرعايا الأسبقية في استئجار أراضي الدولة إذا أحبوا في السنة التي تكن أراضيهم فيها مجدية.

6 (ومن اللازم أيضاً للزراعة الصالحة أن يزرع كل قسم من الأراضي نفس نوع المزروعات في نفس السنة من الضروري إذا أن يوافق الرعوي على زراعة نوع الزرع التي تشير به اللجنة في كلا سنة.

7 (أن قليل من الزراع الكسالى لا يمكن أن يسمح لهم بإفساد النظام على الأغلبية ولذلك فإن المستأجرين. الأراضي أراضي الدولة الذين هم غير صالحين يطردوا بواسطة لجنة الأراضي التي تتكون من نائب واحد للدولة ونائب للجنة أبين والضابط السياسي والمستأجرين للأراضي الخصوصية والذين هم غير صالحين ستطردهم نفس اللجنة وسيطلب من مالك الأراضي أن يعين مستأجر آخر. أما الملاك الذين يقومون بزراعة سيئة فستفحص قضاياهم بواسطة مجلس خاص يتألف من لجنة الأراضي مضافاً إليهم اثنين من الرعية المجاورين الصالحين وإذا قررت هذه اللجنة فسيطلب من المالك أن يعين مستأجراً لزراعة أرضه.

8 (وللقيام بدفع أجرة هذه الخدمات فقد قررت أسهم المزروعات التالية وستطبق على جميع الأراضي التي تعمل بها اللجنة في جميع المزروعات التي ستزرع بعد إبريل 1950م وهذه الأسهم لن تتغير قبل 31 مارس 1955م وقبل ذلك التاريخ سيراجع الموقف.

على الأراضي الحية	على الأراضي الميتة	
50	50	للرعي الذي يزرع الأرض
25	25	للجنة أبين
15	15	للمالك
05	10	للدولة (عشور)

9 (الأراضي الميتة ستعتبر حية بعد زراعتها بعد مدة خمس سنوات.

10 (أن طريقة جمع الأسهم ستتغير كلها من أول أبريل 1950م.

11 (وسكون من المقروض أن كل رعي سيجني (24) كيلة سرکالي من الطعام على الضمد وعشر كيلات من السمسم إلا إذا قدم استثناءً قبل التاريخ الذي سيعلن عنه من وقت لآخر أنه لأسباب خارجة عن طاقته لم يستطيع أن يجني هذا القدر الكبير من المزروعات وستكون أجرة الاستئناف خمس روبيات على الضمد الواحد وستدفع إلى الدولة إذا لم ينجح الاستئناف وأرض الرعي الذي يقدم الاستئناف ستقتش بواسطة نواب له وللدولة وللجنة أبين وسيطلب منه أن يدفع عشور المزروعات حسب ما يقررون. ولكن الرعايا الذين يزرعون أكثر من الكمية ولا يقدمون استثناءً لن تؤخذ الدولة أو اللجنة ضريبة منهم على الزائد.

12 (وسيترك للرعي الخيار في كيفية دفع السهم التي للجنة أبين وللدولة ويمكنه إذا أراد أن يقدر أسهم الدولة واللجنة أو الملاك إلى اللجنة سواء نقدًا أو نوعًا أو أن يطلب قيد المبلغ على حساب السلطنة الذي له.

13 (وستشتري اللجنة ؟؟؟؟ محصول العطب كله المزروع في أبين بسعر مقرر لن يكون سعره خلال السنوات الخمس القادمة أقل من أربع آنات على الرطل الواحد

من العطب النظيف واثنين على الرطل الواحد من العطب الوسخ وآنة واحدة على الرطل من كنيس الأراضي والملقوط منها. وعملية ترتيب الأجناس سيقوم بها مفتش أوربي يعين لهذا الغرض وسيخصم من ثمن العطب جميع الديون والعشور للجنة أبين والدولة والمالك وسيضاف إلى ذلك رسوم الحصاد (الصراب) على سهم اللجنة بسعر نصف آنة على الرطل الواحد أما الباقي سيدفع للرعوي. ثم توزع الدولة أسهم الملاك.

14 (محصول العلف في موسم الصيف

سيسلم المزارع خمسين حزمة على الضمد إلى محل الشئون المحلي حق اللجنة أو ما يساوي ذلك نقدًا أو العشور على العلف سيدفع نقدًا أي 5% خمسة في المئة على الأرض الحية و10% عشرة في المئة على الأرض الميتة. والحبب 26 روبية على الضمد في الموسم مع الاحتفاظ بحق الاستئناف المذكور في الفقرة (11) والعشور كما في الفقرة الثامنة أي 10% عشرة في المئة على الأرض الميتة و5% خمسة في المئة على الأرض الحية. لن يؤخذ ضرائب على العقب بأي حال من الأحوال.

أعمال الفرق المختلفة كما يلي:

ستقوم اللجنة (أ) ببناء الأعمال الكبيرة والمحافظة عليها وعلى السواقي الكبيرة وسقي الأطنان.

(ب) بإعداد الأرض الميتة للسقي.

(ج) بإرسال ؟؟؟؟ إلى كل قسم ممكن.

(د) بتعيين المزروعات التي ستزرع في الموسم القادم مقدمًا في كل قسم.

(هـ) باستلام العطب والأسهم الأخرى المشروحة أعلاه وتوزيع النقود التي استلمتها.

(و) بإعداد محل شئون القصب ومراكز لوزن القطن في أماكن مناسبة.

(ز) بتقديم قروض إلى الرعايا عند اللزوم. وستوضع قائمة

معينة بالقروض المعتادة ولن تدفع قروض غير مذكورة في

هذه القائمة للمستأجرين بدون موافقة الملاك.

والدولة لن تعطي قروض زراعية أخرى لرعايا أبين.

سيقوموا الرعايا

(أ) بعمل الأسوام والسواقي في الأطيان التي يزرعونها بأنفسهم.

(ب) بزراعة المزروعات بمثل الطريقة التي تأمر بها اللجنة وهذا سيتضمن دفع

أجرة المكاين عندما تعمل في أراضيهم.

(ج) يجلب العطب والقصب والنقود إلى الأماكن الموافق عليها.

إذا أهمل أي رعوي واجباته فقد تقوم اللجنة بالعمل نيابة عنه وستأخذ ضعف

الثلث من حساب العطب الذي له.

سيكون المالك مسئولاً أما عن زراعة أرضه أو عن تعيين مستأجرين ليعملوا من

أجله وسيكون مسئولاً للجنة أبين والدولة عن الديون التي لهم على المستأجرين.

قانون رقم 6 - يختص بري أرض يرامس

لسنة 1949م

تتشكل لجنة من ثمانية ممثلين (المعر - الجول - القرنة - أمسود الروضة) ويكون رئيساً لهذه اللجنة الفرعية حاكم يرامس، وفي أي مدينة خلاف بين شخصين أو أشخاص يقوم مندوبي المدينة بتفتيش الخلاف ويرفعوا قرار إلى الحاكم وعليه التنفيذ، هذا إذا كان في مصالح الأرض لا تتجاوز الستة ضמיד وما هو أكثر من ذلك وأشتكى أحد الطرفين المتنازعين تتشكل لجنة من ستة أعضاء لترجح إثبات حكم المحكمين أو إلغائه إذا وجدوا فيه خلاف، والاستئناف عند هذه الهيئة عن طريق الحاكم بيرامس ولا يحق الاستئناف إلا فيما إذا صار حكمه بتجدير أرض تزيد على الضمدين، هذه الهيئة (تسمى محكمة الري بيرامس) ويكونوا الأعضاء فيها موافق عليهم من رئيس الإدارة لبلاد الفضلي وموافقة أغلبية أعضاء اللجنة الاستشارية (الممثلين (2) من المعرو (2) من الجول و(1) من القرنة و(1) من أمسود و(2) من الروضة من الدولة) وبشرط أن يكونوا الأعضاء فيها من أغلبية ملاكين تلك المدن المذكورة وأكبر رعية فيها وأن لا يتعين عضواً فيها رجل لا يملك أرض في هذه المدن وبشرط أيضاً أن تكون له ممتلكات تزيد على الخمس الضמיד، ويكون حاكم يرامس رئيساً لهذه الهيئة.

قانون الزراعة

لسنة 1947م

مقابل غرامة إذا عجز شهراً عوضاً عن خمسين روبية مع الأشغال.

- (1) من رفع ضمد من عمل الراية كون الأرض له أو لغريمه أو لغيره سيغرم مائة وخمسين روبية.
- (2) من رفع من غيض سيغرم مائة روبية.
- (3) من رفع جارب سيغرم خمسين روبية.
- (4) من ضرب معقم ماء وجذب الأرض التي عليه يلزمه ثمرها ويغرم مائة روبية والحق لمدير الزراعة في تصرف الماء لصالح العامة ولا يكون له صلة في هذا القانون.
- (5) من سرق سبول من جربة وعاد مولاهما ما جهش منها سيغرم خمسين روبية بعد ثمن ما نقص.
- (6) من سرق من جربة سبول وقد جهش مولاهما سيدفع غرامة خمسة وعشرين روبية بعد ترجيع ما نقص.
- من سرق سبول من (وَصْر) سيدفع غرامة خمسة وسبعين روبية بعد ترجيع السبول.
- من سرق حب من (أبلة) سيدفع مائة روبية وترجيع ما نقص.
- من سرق قصب من شونة مضفور وجربة مصون سيدفع خمسين روبية غرامة ترجيع ما نقص.
- وإن كان من سيب سيدفع خمسة وعشرين روبية غرامة، والبادحة مثل ذلك بعد الترجيع.
- من سرق حبجة وعادهم لم يجنوا منها سيدفع خمسين روبية غرامة وثن ما نقص.
- من سرق حبجة وقد جنوا منها سيدفع خمسة وعشرين روبية غرامة وثن ما سرق.

البهائم:

من سرق جمل تحمل يلزمه سهرة ويغرم خمسة وسبعين روبية.
من سرق جمل ليس تحمل أو ركوبة أو قعود من دون سيدفع خمسين روبية غرامة بعد ترجيعها.

من سرق ثور عمال سيلزمه سهرة المناسب لوقته ويغرم مائة روبية.
من سرق ثور غير عمال أو بقرة ليس لبون سيغرم خمسين روبية.
من سرق بقرة لبون سيدفع منحتها وخمسين روبية.
من سرق غنمة من مريض سيغرم خمسة وعشرين روبية.
من سرق غنمة من مرعى سيغرم خمسة وعشر روبية.
من سرق غنمة ونجحها سيغرم خمسة وعشرين روبية وثمان الغنمة لنظر المجاورين لمولاها.
من رocht عليه ماشية غريبة ولم أحد يفنقد عليها فعليه أن يحضرها المحكمة وإلا سيغرم خمسين روبية.

على الحكام العرفيين ونائب السلطنة أن ينفذوا جميع القوانين المشروعة في المحاكم والإدارات الزراعية وستسلم الضرائب من كل وطني فضلي وغيره موجب القوانين ماعدا السلطان فإنه ممتاز من الضرائب لطينه المورث من والده فقط.
متى طلب النائب اللجنة لحل أي دعوى فعليه أن تقوم بذلك وعلى كل عضو منها أن يقوم بأي عمل يطلب منه.

الحوش:

على كل جمل أو ثور حواشة روبيتين في حوش الدولة بعد التقدير وعلى كل حمار روبية ونصف وعلى رأس غنم نصف روبية.
وافقت اللجنة على تنفيذ هذه القوانين.

بتاريخ 19 أكتوبر 1947م أخذنا العهد الأكيد من أعضاء اللجنة على النصيحة والأمانة والاجتهاد في مصالح الوطن ومن نكث فإنما ينكث على نفسه وحسبه الله ونعم الوكيل.

5 شهر الحجة 1366هـ

ملحق :

(1) أصدر نائب السلطنة إعلان في 19 يناير 1952م لمزارعين أبين قال فيه: أنه كل من قدر عليه تقدير زراعته من قبل المفتش الزراعي عليه أن يدفع حصة السلطنة ولجنة أبين إلى مكتب زراعة السلطنة في ظرف عشرة أيام ابتداءً من 21 يناير 1952م إلى نهاية ذلك الأشهر وكل من تأخر من الدفع في أثناء هذه المدة المقررة فستقدم عليه دعوى في المحكمة وسيكون مسئول بجميع التكاليف والخسائر من رسوم وغيره ولا يقبل له أي عذر في تأخيره.

(2) كما أصدر إعلان آخر في 19/1/1952م قال فيه: أن كل مزارع لم يدفع الضرائب التي عليه أو ملكية السلطنة من القطن في حال استلام أثمان قطنه من اللجنة الزراعية سيكون عرضة للمحاكمة وسيعاقب بغرامة مالية قدرها أربعة سنت على كل سنت لم يدفعه في نفس الوقت حين استلامه الأثمان أو سيسجن ما يساوي الغرامة ماعدا رسوم المحاكم وللمحكمة الحق في الحاليتين فيما إذا ترى أن من المصلحة السجن أو الغرامة.

قانون تقدير المحصولات

لسنة 1953م

- (1) أنه من المقرر سلق الضمد الواحد من الأراضي ينتج (25) خمسة وعشرين كيلة من الطعام و(10) عشر كيل ججل و(200) مائتين حزمة قصب، لذلك قررت السلطنة أن تأخذ ضرائب المعشرات كمايلي:
(أ) على سلق الضمد من الطعام كيلتين وأربعة أثمان طعام.
(ب) على سلق الضمد من الججل كيلة واحدة.
(ج) على سلق الضمد من القصب عشرون حزمة قصب أو ثمنها (8) ثمانية شلن.
- (2) كيفية دفع الضرائب.
(أ) هذه الضرائب ستكون من الآن فصاعد وسيكون الاستلام بموجبها.
(ب) على المزارع توصيل هذه الضرائب إلى مركز السلطنة التي ستقررها.
- (3) التضميد أو التقدير.
(أ) سيقوم بالتضميد أو التقدير المفتش الزراعي للمنطقة وبجانبه أحد المزارعين. الموثوق به يعينه القائم هناك وسيؤخذ من كل مزارع إمضاء بما قدر عليه وسيعطى للمزارعين ورقة رسمية بالمقدر.
(ب) إذا حدث أي خلاف بين المفتش والمزارع في التضميد فللمزارع الحق أن يطلب الاستئناف.
(ج) رسوم الاستئناف سبعة شلن ونصف على الضمد الواحد تدفع إلى المحكمة مع ورقة فوقها من المفتش بما تقدر.
(د) هيئة الاستئناف تتكون من (3) ثلاثة أشخاص القائم بمرامس وضابط تطور يرامس ومزارع مجاور يقترحه القائم وبعد أن ينظروا ويقرروا ما إذا كان المفتش مخطئ أو مصيب وعلى قرارهم يكون الاعتماد.

مرسوم يخص زراعة القطن

لسنة 1953م

(1) أصدر نائب السلطنة في 1953/10/7م الإعلان الآتي الذي يخص زراعة القطن وتلقيحه وتصفيه الأراضي:

- (1) يجب أن تحرث الأرض مرة أو مرتين لزراعة القطن.
 - (2) يجب أن تمهد الأرض وأن تصفى من الأوساخ والأعشاب الضارة.
 - (3) يجب أن تكون المسافة بين التلم والتلم الآخر ذراعين.
 - (4) يجب أن يسلق جميع الذري الذي يعطى وذلك لـ (14) رطل على سلق الضمد الواحدة.
 - (5) يجب أن يبدأ التفقيح بدون تأخير ويجب أن يكون بالتمام وفي مدة عشرة أيام من بعد السلق ويجب أن تصفى الأرض من الأعشاب الضارة.
 - (6) يجب أن يبدأ التفقيح حالما يكون ارتفاع الزرع ثلاثة انشات والتفقيح أن يكون إلى تسعة انشات تقريباً أي نصف ذراع كل من الثاني وفي التفقيح الثاني يكون قدم واحد كل من الثاني وفي التفقيح الثالث إلى قدم ونصف أي ذراع واحد من الثاني.
- وكل من خالف هذا الإعلان أو لم يعمل بالتعليمات المذكورة فيه سيعرض نفسه للمحاكمة والغرامة لا تزيد على (300) ثلاثمائة شلن أو حبس لمدة شهرين أو كلاهما.
- (2) كما أصدر نائب السلطنة إعلان لزراعة القطن في 1952/10/13م جاء فيه:
- أنه ممنوع منعاً باتاً زراعة القطن من بعد 10/15 وكل من خالف ذلك سيعاقب بعقوبة تتراوح بين عشرة شلن ومائة شلن أو ما يساوي سجن أو كلاهما إذا رأت المحكمة ذلك صالحاً.

مرسوم الاستئناف الزراعي

لسنة 1952م

أصدر نائب السلطنة مرسوم في 1952/10/28م قال فيه:

ستقدر الثمرة لتضميد الأرض لمعشرات السلطنة وضريبة ماء لجنة أبين من قبل مفتش اللجنة وممثل من بيت المال:

(1) على المزارع أن يكون حاضراً فوق أرضه في نفس اليوم الموعود به وفي حال التقدير عليه سيستلم المزارع من المفتش ورقة تبين التضميد المقدر وسيمضي على الورقة المفتش وممثل بيت المال.

(أ) إذا اقتنع المزارع بالتقدير عليه أن يمضي في نفس الوقت.

(2) على المزارع الذي يرى أنه مظلوم أن يسلم رسوم على كل ضمد (7/50) سبعة شلن وخمسين سنت لطلبه الاستئناف في مدة لا تتجاوز (7) سبعة أيام وإلا فلن يقبل منه الاستئناف.

(أ) يقدم رسوم الاستئناف إلى إدارة المالية أو القائم بالدرجاء مع تبينة التضميد للتأكيد من التاريخ وسيقوم مدير المالية أو القائم بالدرجاء بالترتيبات مع لجنة الاستئناف التي ستعطي قرارها الأخير لتقدير زراعة الأرض.

(ب) وإذا فاتت المدة وهو لم يستأنف سيعد أن المزارع قد قبل التقدير وإذا لم يمضي على الورقة سيعد مذنب في حدود سلطة الحاكم من المادة الأولى (1) من قانون (8) مؤرخ 25 يونية 1940م.

مرسوم حرق القطن

لسنة 1952م

- (1) يجب أن تنزع جميع أشجار القطن وتحرق خلال (1) جون.
- (2) جميع الحشائش مثل العفر يجب أن تنزع وتحرق خلال (1) جون.
- (3) جميع أشجار البامية يجب أن تنزع وتحرق خلال (1) جون. كما لا يجب زراعة أي بامية إلا بعد (1) سبتمبر.
- (4) لا يمكن أبداً إبقاء أي قطن خام أو ذري للقطن في البيوت أو في أي أماكن خاصة لأي غرض كان (مثلاً لعمل مخدرات أو فرشان) بعد (1) واحد جون.
- (5) كل من عجز لعمل ما هو مطلوب منه في هذا القانون ستكون جريمة قانونية وستحاكم في المحاكم العرفية من بعد (1) واحد جون 1953م وعند إثبات الجريمة سيعرض نفسه لغرامة (10) عشرة شلن عن كل ضمد أو قسم من الضمد الذي لم يحرق وبعد إدلاء الحكم الأول ستعطى به مهلة (10) عشرة أيام من المحكمة ليعمل بهذه الأوامر وبعد إذا وجد أنه لم يقم بأوامر المحكمة ستطلب المحكمة من لجنة أبين بأن تقوم بالعمل بأجور مضاعفة على حساب الجاني.

الآبار الارتوازية

لسنة 1953م

- (1) بما أن للسلطنة الحق في ملكية جميع مياه الآبار لهذا يصرح هنا أنه لا يمكن حفر أي بئر ارتوازية وعمل معداتها لأجل تطليع الماء إلى أعلى البئر الارتوازية إلا برخصة من السلطنة.
- (2) وستعطي السلطنة رخصة لجميع حفرة الآبار الارتوازية حتى لا يتمكنوا من تطليع المياه لأراضي معينة والذي ستوافق السلطنة أو المستهلك الخاص لتطليع المياه بالسواني.
- (3) وستعمل السلطنة قوانينها لأجل حصة المحصول تدفع من كل هؤلاء الذين يقومون بعملية التطليع وفي الوقت الحاضر سيكون حسب الآتي:
(أ) مطلع المياه (30%) ثلاثين في المئة.
(ب) المالك (20%) عشرين في المئة.
(ج) المزارع (45%) خمسة وارعين في المئة.
(د) العشور للسلطنة (5%) خمسة في المئة.
- (4) ولنتمكن من عمل التسهيلات لأجل تركيب الآبار الارتوازية. وقد تطلب السلطنة من الملاكين بالانتقال والتبديل وقد تطلب من مطلعين المياه بدفع تعويضات معقولة للمزارعين في حالة الطوارئ وفي الأوقات المناسبة.

مرسوم خصائص المفتش الزراعي

لسنة 1952م

- (1) على المفتش الزراعي النظر في رؤوس الأعبار ومجاري المياه والمشاعب.
- (2) عليه البحث عن الأطيان (البور) وتوقيف العمل فيها ثم يرفع معلومية لإدارة نائب السلطنة بها.
- (3) يأمر بتوقيف السقي للمرة الثانية إذا رأى أن المرة الأولى كافية للزراعة وإذا خالفه المزارع يرفع به كتابياً. هذا في حالات الدفر لا ماء الغيل.
- (4) عليه الإدلاء بالنصيحة للمزارع بالأطيان الصالحة للزراعة "القطن" وإذا لم يقبل المزارع النصيحة يأمر كتابياً بذلك ويرفع نسخة منه إلى القائم.
- (5) عليه مراقبة الزراعة من ابتدائها إلى حال حصادها.
- (6) عليه الإرشادات التامة لكل مزارع وإفهامه الطرق المرضية الصالحة لنمو الزراعة.
- (7) عليه مسئولية الأحواش وتقرير الضرر لمعرفة ما سار من ضرر البهائم.
- (8) هو المسئول في التضميد في حال قرصات القطن.
- (9) كل رعوي يهمل تصفية طينه يرفع به كتابياً إلى القائم بعد إنذاره ويطلب من القائم معاقبته بموجب القانون أو الإعلان.
- (10) في حال أن يتحصل المفتش على فتحة في الوادي جديد من الدفر فله الحق في أن يشركها لأي شخص في صلاحية لزراعتها ويرفع معلومية إلى النائب وشرط الشرك لغلة واحدة فقط.

قانون الغابات

لسنة 1953م

(1) قرر مجلس الدولة وعلى حسب مادة (17) من محضر رقم - 2 - للجلسة المنعقدة في 1953/3/9م.

(أ) أن تقطع الأخشاب الأخضر واليابس من أرض النخعين والبليلي. يمكن يسمح فقط في المناطق التي تجرب للزراعة غير الحطب الذي سيحتاج للطباخة.

(ب) أن يسمح بقطع الأخشاب اليابسة فقط في مناطق المرقشي وأهل الجبل.
(ج) أن السود أو الخشب يمكن أن يصدر فقط من هذه المناطق بشهادة من قائم شقرة.

(د) أن في أبين يمكن أن يقطع الخشب للطباخة أي لاستعمال البيوت وللبناء ولحرق الياجور بدون رخصة وستعطى رخص من وقت إلى آخر لقطع الأخشاب اليابسة من أجل حرق النورة.

(هـ) ممنوع تصدير الحطب من أبين إلى الخارج.

(2) كما قرر على حسب (31) من محضر رقم - 3 - للجلسة المنعقدة في 1953/5/13م على أن يسمح بقطع الخشب اليابس ودخوله إلى عدن لأهل عويدين وأمصرية وجميع أهل فضل خصوصاً من الجهات القريبة من أبين أي من بئر حيّو إلى بوخش إلى أمجبلين وإلى الجهة الغربية.

قانون تأسيس وتسيير جمعيات منتجي القطن

لسنة 1956م

- (1) المقدمة.
- (2) في هذا القانون:
 - (أ) جمعية تعني جمعية منتجي القطن المؤسسة بمقتضى هذا القانون.
 - (ب) "لجنة" تعني لجنة جمعية تأسست بمقتضى المادة الثامنة من هذا القانون.
 - (ج) الحاكم يعني الحاكم أو نائبه المعين المصدر لهذا القانون.
 - (د) "المنتوج" وجميع العبارات المضافة إليها يجب أن تعتبر بأنها تشير فقط إلى القطن.
 - (هـ) "منطقة الاختصاص" سوف تحمل المعنى الخاص بها في المادة الثالثة من هذا القانون.
- (3) سوف تؤسس جميع جمعيات منتجي القطن للمناطق المبينة في العمود الأول من الجدول الأول لهذا القانون وكل منطقة من هذه المناطق سوف تعرف باسم "منطقة الاختصاص" للجمعية التي يظهر عنوانها في العمود الثاني من الجدول الأول.
- (4) هدف الجمعية سوف يكون:
 - (أ) تنمية المصالح الاقتصادية لأعضائها وبالأخص.
 - (ب) تقديم المال للأعضاء مقابل ضمان منتوجاتهم واسترجاع هذه التقادير.
 - (ج) تدبير بيع القطن التابع للأعضاء كما تنص عليه المواد التالية في هذا القانون.
 - (د) جميع المال كما تنص عليه المواد التالية في هذه القانون.
 - (هـ) شراء وبناء وتركيب لكلما يلزم من سيارات أو عمارات أو آلات بمقتضى متطلبات أحسن مصالح تلك الجمعية.
 - (و) تدبير تمويل الأعضاء بكلما يحتاجون إليه من النصح والمساعدة والمعدات

والمؤن.

(ز) تقديم النصح للحاكم حول إصدار الأوامر لضبط عوايد معينة في الزراعة والري.

(ح) تقديم القروض للأعضاء للأغراض الزراعية والأغراض الإنتاجية.

(5) سوف يكون الملاك والمستأجرون الذين ينتجون القطن في منطقة الاختصاص التابعة لجمعية (ما) قابليين للعضوية في تلك الجمعية ويمكن قبولهم في عضويتها بحسب اختيار اللجنة التي سيكون قرارها نهائياً.

(6) على الجمعية أن تحتفظ بسجل للأعضاء يبين أسمائهم وتاريخ انضمامهم إلى الجمعية كأعضاء وتاريخ انتهاء عضويتهم.

(7) سوف تكون الجمعية هيئة تخول لها سلطة الدخول في مقاولات وعمل كل لازم للوفاء بالأغراض التي من أجلها أسست.

(8) شؤون الجمعية سوف تديرها اللجنة المبينة في العمود الثالث من الجدول الأول لهذا القانون وهذه اللجنة سوف تجتمع على الأقل أربع مرات في العام والعضو الممثل في هذه اللجنة سوف يختار من قبل أعضاء تلك الجمعية الذين ينتجون القطن في المكان الذي يشمل ذلك العضو والأعضاء سواء منهم الممثلون أو المعينون سوف يحتفظون بمناصبهم لمدة عام واحد في أول الأمر على أنه بالإمكان اختيارهم مرة أخرى أو تجديد تعيينهم لخدموا فترات سنوية.

(9) سوف تستخدم اللجنة موظفين أكفاء للقيام بواجباتهم بمعاشات وشروط تقررها اللجنة من وقت إلى آخر.

(10) سوف يصرف جميع منتجي القطن ضمن منطقة اختصاص الجمعية منتوجهم من القطن بواسطة تلك الجمعية.

(11) في أثناء التعامل بمنتوج القطن للأعضاء سوف تقوم الجمعية بدور الوكيل لهم.

(12) (1) في مقدور الجمعية إعطاء التقادير فقط لأعضاء تلك الجمعية.

(2) على أن لا يزيد مبلغ التقادير التي تقدمها الجمعية لأي عضو مقابل

منتوجه في مجموعها على ثلثي صافي قيمة منتوجه. وهذه سيجري تقريرها بموجب رقم يصدره الحاكم سنوياً وهذا الرقم سوف يعدل حتى يسمح بخصم المصروفات اللازمة لتلك الجمعية.

(13) سوف تحتفظ الجمعية بحسابات كاملة مفصلة لجميع معاملاتها وسوف تقدم سنوياً قائمة كشف حساب العام المالي المنصرم والعام المالي سوف يبدأ في أول يناير وينتهي في 31 ديسمبر والحسابات السنوية سوف تقدم في خلال شهرين من انتهاء السنة المالية إلى مفتش حسابات يوافق عليه الحاكم والحسابات النهائية المراجعة سوف تقدم إلى مجلس الدولة.

(14) في كل عام تتمتع الجمعية بربح في معاملاتها. (أ) سوف على الأقل (¼) ربع صافي الأرباح لتلك الجمعية إلى حساب احتياطي وهذا الحساب الاحتياطي سوف لا يكون قابلاً للتقسيم بين الأعضاء في أي وقت بل سوف يستخدم هذا الحساب الاحتياطي لتنفيذ أغراض تلك الجمعية كما هي بالنص في المادة الرابعة من هذا القانون على أن يوافق الحاكم أولاً.

(ب) أما باقي صافي الأرباح بعد خصم جميع المصروفات المتقدمة فيمكن توزيعه على الأعضاء بنسبة رعايتهم لتلك "الجمعية".

(15) الجمعية بإمكانها تقديم القروض للأعضاء في تلك الجمعية لأغراض إنتاجية تتعلق بزراعة القطن واللجنة بإمكانها أن تربط تلك القروض بأي شروط تراها مناسبة.

(16) اللجنة بإمكانها إعان النظر في الأمور المتعلقة بعوائد الزراعة والري وبإمكانها أن توصي مجلس الدولة بأوامر فيما يخص تلك الأمور، على أن تراعي هذه الأمور صالح أغلبية الأعضاء ويمكن أن تنص على فرض غرامة على (200) شلن في حالة المخالفة وهذه الأوامر سيكون تنفيذها بواسطة الحاكم بالطريقة المعتادة.

(17) الجمعية بإمكانها إصدار قوانين فرعية فيما يتعلق بالأمور التالية:

(أ) الانضمام إلى الجمعية.

(ب) إنهاء العضوية.

(ج) واجبات الأعضاء.

(د) رأس مال الأسهم.

(هـ) التقادير.

(و) القروض.

(ز) إجراءات المبيع.

(ح) اجتماعات اللجنة.

(ط) المقاولات.

(ي) إجراءات الحسابات.

(ك) توزيع الأرباح.

(ل) واجبات الموظفين.

(م) المنازعات.

(ن) وأخيراً كلما يتطلبه حسن إدارة الجمعية ومصالح أعضائها من أمور.

(18) (1) على الجمعية أن تضمن أن تكون نسخة من هذا والأوامر المسنونة

بمقتضاه وجميع القوانين الفرعية والتعديلات فيها. وسجل الأعضاء

وقوائم الكشف السنوية لحساباتها مفتوحة للتفتيش في كل الأوقات.

(2) وأن يكون جميع دفاتر الحسابات وكل المستودعات المالية من نقود

ومؤن موجودة ليفتشها أي شخص مفوض من قبل الحاكم لتفتيشها.

(الجدول الأول)

المواد 3 و 8

منطقة الاختصاص	الاسم	عضوية اللجنة	
1 (يرامس	جمعية يرامس لمنتجي القطن القطن	النائب القائم أحد أعضاء الجمعية ممثلاً عن أمسود أحد أعضاء الجمعية ممثلاً عن الروضة أحد أعضاء الجمعية ممثلاً عن الجول أحد أعضاء الجمعية ممثلاً عن المعر أربعة أشخاص من سكان منطقة الاختصاص يعينهم الحاكم	رئيس الجمعية رئيس الجلسة عضو ممثل عضو ممثل عضو ممثل عضو ممثل أعضاء معينين
2) المنطقة الشرقية	جمعية المنطقة الشرقية الشرقية لمنتجي القطن	النائب القائم أحد أعضاء الجمعية ممثلاً عن أهل حنش أحد أعضاء الجمعية ممثلاً عن الجعادين أحد أعضاء الجمعية ممثلاً عن أهل أمسود أحد أعضاء الجمعية ممثلاً عن أهل أمارم أحد أعضاء الجمعية ممثلاً عن النخعين خمسة أشخاص من سكان منطقة الاختصاص يعينهم الحاكم	رئيس الجمعية رئيس الجلسة عضو ممثل عضو ممثل عضو ممثل عضو ممثل أعضاء معينين

قانون الأحواش للبلاد الفضلية

لسنة 1947م

- الأحواش
الحيوانات التي
تضر
المحصولات
حارس الحوش
واجبات حارس
الحوش
- تأسست أحواش في زنجبار والدرجاج ورامس وأمصرة وأموضيع.
(1) كل الحيوانات التي توجد هنا تضر المحصولات ستأخذ إلى
أحد الأحواش وستعتبر جريمة لوضع الحيوانات في أماكن أخرى.
(2) سيكون هناك حارس لكل حوش.
(3) سيكون واجبات حارس الحوش:
(أ) أن يقبل الحيوانات التي يؤتى بها إلى الحوش ويعطيها قوت
ويقوم بحراستها.
(ب) أن يبعث الحارس حالاً إلى شيخ العبر ليعاين الزراعة التي
الضرر سار فيها ويقدره.
(ج) أن يقنع نفسه أن قيمة الضرر ورسوم الحوش وثمان القوت
قد دفعت كما يظهر في مستند حق رسوم الحوش.
(د) أن يطلق الحيوان من الحوش بعد دفع الرسوم المذكورة في
(3) - د - .
(4) سيكون دفع الرسوم كما يلي:
2/00 روبية على الجمل والبقر.
1/8 روبية ونصف على الحمار.
1/00 روبية على الجمل غير البالغ.
0/12 اثنا عشر آنة على الحمار غير البالغ.
0/08 ثمان آنة على الغنمة.
0/04 أربع آنة على الغنمة غير البالغة.
(5) ليس لأي شخص أن يتدخل أو يتعرض للمشتكي أو الحيوان
المالك أو أي أو الحيوانات المأخوذة إلى الحوش بأي طريقة من الطرق.
شخص آخر

- (6) ستعتبر جريمة إذا وضع أي حيوان في الحوش لحقد ودون أن يكون قد سبب تخريباً لمحصولات المشتكي.
- تموين الحيوانات (7) الحيوانات الموضوعة في حوش لمدة أطول من اثنا عشر ساعة سوف تمون القوت على حساب مالکها وذلك كما يلي:
- بالقوت
- (أ) الجمل البالغ 12 يوماً.
- (ب) البقر والحمير 08 يوماً.
- (ج) الغنم 04 يوماً.
- (د) الجمل غير البالغ 06 يوماً.
- (هـ) البقر والحمير غير البالغ 04 يوماً.
- (و) الغنم غير البالغ 02 يوماً.
- مقاول للتموين (8) سيعين مقاول لغرض تموين القوت للحيوانات تحت هذه القوانين ولكن واجب الحارس للحوش أن يرى أن الحيوانات تعطى قوتاً وماء مناسبين.
- البيع - الحراج - (9) إذا لم يقدم طلب في ظرف (15) يوماً من حال وضع الحيوانات في الحوش سيكون قانونياً أن تباع الحيوانات بالحراج والمزاد وسوف يوضع المبلغ المستلم بعد خصم الرسوم وقيمة الوقت في خزانة بيت مال السلطنة الفضلية.
- فروع الحيوانات (10) سيكون لكل حوش فروع ليس يطبق عليها مادة (9) من هذا القانون بل يخول لها إبقاء الحيوان فيها مدة لا تزيد اثنا عشر ساعة وقطع المسافة إلى الحوش الرئيسي.
- العقوبات (11) مخالفة قسم (1 و 5 و 6) من هذا القانون سوف تجعل المذنب عرضة لغرامة لا تزيد على (50) خمسين روبية أو سجن لمدة لا تزيد على (20) يوماً أو لكلاهما.

قانون المعشرات

لسنة 1955م

بما أن المواد المذكورة أدناه لم يسبق أن ذكرت في قوانين المعشرات للسلطنة وإنما تأخذ منها معشر بالقياس.

آنة	روبية
10	(1) السممت تقرر على أن يكون على الـ 100 روبية عشور
10	(2) الخشب بأنواعه على الـ 100 روبية عشور
10	(3) أثاث وكماليات خشب وحديد وصين وزجاج على الـ 100 روبية عشور
12	(4) تمباك وسجارة في الدخل على الـ 100 روبية عشور
07 / 8	(5) أنواع البزور على الـ 100 روبية عشور
02	(6) على الجمل أو الثور يبتاع في الأسواق على الرأس
/ 4	(7) على الغنم يبتاع في الأسواق على الرأس
01	(8) على لحمار يبتاع في الأسواق على الرأس
15	(9) كل السيارات العاملة وتحمل نمرة بلاد الفضلي والدفع على كل سيارة
10	(10) كل من أراد فتح دكان أو مقهاية أو معصرة أو سانية يقطع ليسن مقدماً في الستة الأشهر، والليسن لا يمكن أن ينتقل إلى أكثر من واحد بعد إثباته في الإدارة المختصة
12	(11) بيع السلاح أو الرصاص يبتاع في مكتب الشرطة بزنجبار وفي المراكز الأخرى. يكون على رئيس المركز النظر من الـ 100 روبية

(12) يلغى معشر الحبوب المبتاعة في داخل المنطقة أو المنتقل من مدينة إلى أخرى في بلاد الفضلي وأما الحبوب الخارجة إلى غير المنطقة فعليها معشرات بموجب قانون الجمارك في المادة (3) في معشرات أبين ونواحيها.

الذي يبيع ثور أو حمار خارج السوق يغرم (30) روبية أو حبس (20) يوماً
الذي يبيع رأس غنم خارج السوق يغرم (08) روبية أو حبس (05) يوماً
الذي يبيع حمار خارج السوق يغرم (10) روبية أو حبس (10) يوماً

ملحق :

- (1) قرر مجلس الدولة أن تخفض ضرائب الصيد في شقرة إلى (10%) عشرة في المئة بدلاً من (25%) خمسة وعشرين في المئة أما الضريبة القديمة التي هي أخذ (10) عشرة سنت عن قيمة كل شلن ونصف صيد يباع في شقرة فهي مازالت مستمرة كان ذلك حسب مادة (129) من محضر رقم - 11 - للجلسة المنعقدة في 25 و 26 أكتوبر 1955م.
- (2) كما قرر المجلس بترخيص (القات) في المنطقة الفضلية على أن تؤخذ (50) خمسين سنت ضريبة على العقارة أو الخرشة كان ذلك حسب مادة (108) من محضر رقم - 10 - للجلسة المنعقدة في 5 جولي 1955م.

مرسوم بنظام حركة المرور

لسنة 1952م

(1) أصدر نائب السلطنة إعلان لإعاقه حركة المرور في 1952/12/27م قال فيه: أن كل السيارات التي تستعمل أحجار لغرض توقيف سياراتهم في أي طريق في السلطنة الفضلية أن يزيل تلك الحجارة من الطريق قبل أن يذهب من ذلك المكان الذي وقف فيه، وترك مثل هذه الحجارة بهذه الصورة يسبب ضرر كبير لحركة المرور . وستكون عقوبة كل من خالف هذا الأمر غرامة لا تقل من (50) خمسين شلن للجنة الأولى أو حبس لا يزيد على (20) عشرين يوماً.

(2) كما اصدر نظام آخر لحركة المرور في 1954/5/13م قال فيه:

(1) لا يحق لأي شخص كان أن يسوق أي سيارة كانت في المناطق الفضلية أو في حدودها ما لم يحمل ليسن بيده للسياسة من مستمرة "عدن".
(2) يحق للشرطة للإطمئنان في أي لحظة أن تطلب من السائق الرخصة للسياسة.

(3) في حال عجز السائق عن وجود الرخصة فسيغرم مبلغ (50) خمسين شلن للمرة الأولى و (100) مائة شلن للمرة الثانية.

(4) في حال ارتكاب السائق المخالفة لهذا الأمر بعد مهلتين أعطيت له سيوقف من السياسة في الحدود والمناطق الفضلية لمدة سنة كاملة.

قانون منع تصدير الأسلحة النارية

لسنة 1953م

- (1) ممنوع منع بات تصدير الأسلحة النارية والرصاص من السلطنة الفضلية.
- (2) كما أنه ممنوع استعمال المراكب والسواحي المارة الحاملة أسلحة أو رصاص للمواني الفضلية.
- (3) ومرور السيارات والجمال أو أي وسيلة مرور أخرى داخل السلطنة الفضلية الحاملة أسلحة نارية أو رصاص ممنوع ما لم تكن رخصة من قبل مجلس السلطنة الفضلية أو توصية من المعتمد البريطاني.
- (4) ما هناك شيء في هذا الأمر يمنع حمل الأسلحة الشخصية أو رصاص من قبل أي أشخاص فضليين أو غير فضليين على شرط أن لا يحمل أزيد من واحد سلاح ناري ولا يحمل أزيد من (100) مائة حبة رصاص لكل شخص واحد.
- (5) أي شخص يوجد في حوزته سلاح ناري أو رصاص أزيد من المسموح له به حسب ذكر في فقرة (4) أعلاه سيعرض لمصادرة الأسلحة النارية ولغرامة لا تزيد على (2000) ألفين شلن أو حبس مع الأعمال الشاقة لمدة سنة واحدة.

ملحق :

قرر مجلس الدولة منع جميع الأسلحة النارية في مدينة زنجبار أو إيجادها في البيوت ما لم تكن بإذن خاص من مدير البوليس كما أنه يحق لمدير البوليس أن يلغي أي تصريح بهذا الخصوص كان ذلك حسب مادة (68) من محضر رقم 6 - مؤرخ 1953/10/17م،

قانون ضبط مرور الأسلحة

لسنة 1955م

- (1) ممنوع منع بات مرور أي أسلحة نارية تمر عن طريق جمرك العلم إلى المحمية سواء كانت خارجة من مستمرة عدن أو داخله إليها أو من أي محل آخر وبالعكس ما لم تكن برخصة من إدارة المعتمد البريطاني.
- (2) ستصادر أي أسلحة نارية تمر إلى السلطنة الفضلية إلا الأسلحة التي عليها رخصة.
- (3) أما الأسلحة الاعتيادية للقبائل في حال دخولهم إلى مستمرة عدن عليهم أن يأخذوا رخصة من السلطة المختصة في العلم لأجل التفتيش في المستعمرة إذا يرغب بوليس عدن في ذلك ويجب إرجاع هذه الرخص إلى العلم عندما يترك الشخص المستعمرة.
- (4) أي شخص يحمل سلاحه الناري ويدخل السلطنة الفضلية من أي سلطنة أخرى فإنه ما سيسمح له بالمرور إلا إذا يحمل رخصة من السلطات العليا في سلطنته ويجب أن تذكر في هذه الرخصة رقم ونوع السلاح.
- (5) وليس هذا المنع يطلق على جنود جيش محمية عدن أو حرس الحكومة في حال مرورهم من المحمية وإليها لأعمال حكومية.
- (6) ويطلق هذا المنع في حال مرور أي جندي من جيش محمية عدن أو من حرس الحكومة يحمل سلاح خاص لنفسه من عدن أو داخل إليها ما لم يحمل رخصة بذلك من إدارة المعتمد البريطاني عن طريق قمندانه المسئول.

الفصل الرابع

سلطنة لحج ((السلطنة العبدلية))

كانت سلطنة لحج في مقدمة المحميات الغربية⁽¹⁾، والعائلة الحاكمة في لحج هي ((العبادل)) نسبة إلى (فضل بن علي بن فضل بن صالح بن سلام العبدلي) وقد قسمت سلطنة لحج إلى خمس مناطق هي: (الحوطة، طور الباحة، الشط، العارة، كرش).⁽²⁾

وتحكم سلطنة لحج دستوريًا، فالسلطان هو رئيس الدولة ويعين من قبل هيئة تقليدية تتكون من رؤساء البيوت للعائلة الحاكمة وقبائل آل سلام والعزبية ومنصب الوهظ.

وقد أقر سلطان لحج فضل بن عبد الكريم في عام 1370هـ، /1950م دستور للسلطنة⁽³⁾، نتناوله فيما يلي:

(1) انظر د. عمر عبد الله بامحسون، التطور السياسي والدستوري في اليمن الديمقراطية، ط2، دار مصر للطباعة، دون إشارة لسنة النشر، ص 22.

(2) انظر عبد الرحمن جرجرة، أرضنا الطيبة هذا الجنوب، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، دون سنة نشر، ص 22.

(3) عبد الرحمن جرجرة، أرضنا الطيبة....، المرجع السابق، ص 23. الموسوعة اليمنية، ج2، مرجع سابق، ص 767.

المبحث الأول

الدستور الحجّي

دستور حج

يعد الدستور الحجّي أول دستور يعلن عنه في شبه الجزيرة العربية⁽¹⁾. ويتضح من ديباجته بأنه قد صدر بطريق المنحة من قبل السلطان فضل عبد الكريم فضل سلطان حج في عام 1951م وذلك ((بناء على وعد للشعب بوضع نظام دستوري للبلاد تتمشى على مقتضاه...))، و((إيماناً بأن البلاد لن تتطور تطوراً مفيداً ذا أثر فعال منتج، ولن تنهض نهضة راسخة القواعد ما لم تظفر بنظام أساسي، تسجل فيه الحقوق والواجبات، وتحدد الاختصاصات، ويتساوى به الناس في الفرص المتاحة))⁽²⁾.

ودستور حج لا هو بالقصير ولا هو بالطويل المتشعب، فمواده خمسة وتسعون ((95)) مادة تنظم نظام الحكم، والحقوق والواجبات والأجهزة الدستورية في أبسط صورها ((سلطان للسلطنة غير مسئول)) و((مجلس مديرين)) يهيمن على مصالح السلطنة، و((مجلس تشريعي)) يشارك السلطة التشريعية. إضافة إلى السلطة القضائية.

وفيما يلي نتناول الدستور الحجّي المكون من خمسة أبواب. ستضمن الباب الأول ثلاث مواد، نصت المادة الأولى على أنه ((سلطنة لح: سلطنة عربية إسلامية، ويطلق عليها ((سلطنة لح)). والمادة الثانية نصت على أن ((دين السلطنة الرسمي ((الإسلام)) وعلى هداه تسن القوانين. ومعنى ذلك أن مصدر

(1) ديباجة دستور لح، يراجع الأستاذ حسن صالح شهاب، العبادل سلاطين لح وعدن، مركز الشرعي، صنعاء، بدون سنة نشر، ص 109.

(2) راجع د. دلال بنت مخلص الحربي، علاقة سلطنة لح ببريطانيا، الطبعة الأولى، الرياض، 1997م، ص 294.

التشريع هو الإسلام ((الشريعة الإسلامية))، أما المادة الثالثة فقد بينت بأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للسلطنة.

الحقوق والواجبات

خصص الباب الثاني منه لما سمّاه بالحقوق والواجبات، والحقوق تقوم على ركنين أساسيين المساواة والحرية. ولذلك نجد الدستور في المادة الرابعة ينص على المساواة في التمتع بكافة الحقوق والتكاليف، كما كفل الدستور أيضًا الحرية بمظاهرها التقليدية (الحرية الشخصية مكفولة ولكل إنسان أن يعبر عن فكره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك في حدود الشريعة والقانون)) (م 5).

كما نصت المادة السادسة على حرية الصحافة وحظر الرقابة على الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطرق الإدارية إلا إذا كان ضروريًا لوقاية النظام الإسلامي أو الاجتماعي.

كما كفل الدستور حرمة المنازل ((م 8)) وحرمة الملكية (م 10) وحرية التعليم (م 12) وحرية تكوين الجمعيات والأندية بترخيص مسبق (م 13).

وباعتبار أن حق الأمن من أهم الحريات الشخصية لا بل يشكل الحرية الأساسية التي تضمن وتكفل الحريات الأخرى فحيث لا يوجد لا يصح الإدعاء أنه يوجد من الحرية حتى مظهرها.

ومن مقتضيات حق الأمن التقيد بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون أو نص شرعي وذلك ما نصت عليه المادة التاسعة من الدستور، كذلك التقيد بمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي. وفي ذلك تقول المادة التاسعة أيضًا (... ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي نص عليه)) إضافة لذلك نصت المادة السابعة (لا يجوز القبض على أي إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام الشريعة والقانون))، ويمنح الدستور لمن ((نزل به ظلم أن يرفع شكواه لدى الإدارة المسؤولة)) (م 14).

أما الباب الثالث والمرسوم ((السلطات)) فقد تضمن الفصل الأول أحكام عامة حيث نصت (المادة 15) على أن ((جميع السلطات مصدرها الشعب، واستعمالها يكون على النحو المبين بهذا الدستور)) ونصت ((المادة 16)) على أن ((السلطة التشريعية يتولاها السلطان بالاشتراك مع المجلس التشريعي)).

ووفقاً للدستور اللحي لا يصدر القانون إلا إذا أقره المجلس التشريعي وصدق عليه السلطان (م 17) وقد منح الدستور حق اقتراح القوانين للسلطان والمجلس التشريعي. ويتولى السلطة التنفيذية السلطان وتنفذ جميع الأحكام باسم السلطان ويتولى المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها، السلطة القضائية، المواد ((21، 22، 23)).

ووفقاً للمادة ((24)) السلطان هو رئيس السلطنة الأعلى وذاته، مصونة لا تمس. وقد أوضحت ((مواد الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثالث)) سلطات وصلاحيات واختصاصات السلطان وذلك على النحو الآتي:

- 1- التصديق على القوانين وإصدارها ووضع اللوائح.
- 2- حل المجلس التشريعي مع بيان أسباب الحل بالتفصيل.
- 3- دعوة المجلس التشريعي للانعقاد غير العادي.
- 4- إصدار مراسيم لها قوة القانون فيما بين أدوار انعقاد المجلس التشريعي إذا حدث ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير.
- 5- ترتيب المصالح العامة، وتولييه وعزله الموظفين وفقاً للقوانين.
- 6- قيادة الجيش بوصفه القائد الأعلى.
- 7- تعيين المديرين وإقالتهم.

مجلس المديرين:

وإضافة إلى السلطان هناك مجلس المديرين⁽¹⁾ وهو المهيم على مصالح السلطنة وهو بمثابة ((مجلس الوزراء)) من حيث صلاحيته واختصاصاته. والمديرون مسئولون متضامون لدى السلطان في المجلس التشريعي عن عمل إدارة البلاد العامة وكل مدير مسئول عن أعمال إدارته. وأوامر السلطان شفوية أو كتابية لا تخلي المديرين من المسؤولية. وللمديرين حضور جلسات المجلس التشريعي، والحق في الكلام، وليس لهم التصويت إلا إذا كانوا أعضاء في المجلس التشريعي ومن ذلك يتضح أن عضوية مجلس المديرين لا تحول دون عضوية المجلس التشريعي.

وتتم محاكمة المديرين عن اقتراف جرائم أثناء تأديتهم واجباتهم، أمام محكمة خاصة مكونة من:

- 1- المستشار القضائي.
 - 2- رئيس المحكمة الكلية.
 - 3- اثنان من أعيان البلاد ورجالاتها من غير أعضاء المجلس التشريعي.
- ويختار هؤلاء التسعة رئيسًا لهم، ويصدر بأغلبية ستة أصوات، وقد منح الدستور للمتهم الذي حكم براءته الحق في تقديم دعوى رد اعتبار وتعويض أمام المحكمة ذاتها.

(1) المواد 39 إلى 46 دستور لحج.

المبحث الثاني

المجلس التشريعي

ينص الدستور على أن تكون عضوية المجلس التشريعي بالتعيين (م 47) ويوضح المرسوم السلطاني الصادر في 8 أكتوبر 1952م تعيين رئيس المجلس التشريعي وأعضائه⁽¹⁾ ويتكون المجلس من واحد وعشرين عضوًا يمثلون كافة طبقات الشعب. ومدة المجلس التشريعي سنتان، ويعقد المجلس مرتين في مدينة الحوطة، وجلسات المجلس علنية، وتتخذ بهيئة سرية بناءً على طلب المجلس الإداري، أو خمسة من أعضائه، ويصدر قراراته بالأغلبية المطلقة، كما تصدر بالأغلبية الخاصة وفي حالة تساوي الآراء فللرئيس صوت الترجيح.

ومنح الدستور لأعضاء المجلس حق توجيه أسئلة واستجابات للمديرين، كما للمجلس سحب الثقة بمدير من المديرين أو بالمجلس الإداري كله⁽²⁾.

وقد قرر الدستور ضمانات لأعضاء المجلس، حيث تنص (م 66) على أنه ((لا يجوز مؤاخذة أعضاء المجلس التشريعي، بما يندون من أفكار وآراء في المجلس ونصت أيضًا (م 67) بأنه ((لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي، ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو أنه، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية، وأيضًا لا يجوز فصل أحد من عضوية المجلس التشريعي إلا بقرار صادر من المجلس بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء)) (م 68)).

وفيما يتعلق بالسلطة القضائية فقد نص الدستور على مبدأ استقلال القضاء ((القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير الشرع والقوانين)) (م 74))، وكذلك نص على مبدأ علنية جلسات المحاكم وكفالة حق الدفاع، المادتان ((76 ، 77)).

(1) أشار لذلك د. عمر عبد الله بامحسون، التطور السياسي والدستوري في اليمن الديمقراطية، ط2، دار مصر للطباعة، دون إشارة لسنة النشر، ص 34.

(2) راجع المواد (47 إلى 65) من الدستور.

هذا وخصص المشرع الدستوري الباب الرابع لتنظيم ((مالية السلطنة))⁽¹⁾ وأورد مجموعة من المبادئ الدستورية المستقرة (مبدأ لا ضريبة إلا بقانون ومبدأ سنوية الموازنة ومبدأ وحدة الموازنة...)).

وأخيراً خصص الدستور بابه الخامس للأحكام العامة فنص على حق السلطان في العفو الشامل ونفاذ المعاهدات المبرمة بين السلطنة والدول الأخرى قبل نفاذ الدستور.

وأهم ما ورد في هذا الباب حظر اقتراح تنقيح الأحكام الخاصة بمبادئ الحرية والمساواة في الحقوق والواجبات. والباب المرسوم ((السلطنة اللحية ونظام الحكم فيها)).

وبالنظر إلى الأوضاع السياسية التي صدر في خلالها دستور لحج والمتمثلة بمعاهدات الحماية والاستشارة التي أتاحت لبريطانيا التدخل في الشؤون الداخلية للسلطنة مثل تدخلها في أزمة السلطنة عام 1952م وكذلك عام 1958م لتفرض النظام والسلطان الذي تريده غير مكثفة بالمعاهدات التي أبرمتها مع السلطنة والتي تنتقص من سيادتها⁽²⁾، فقد جاء دستور لحج شبيهاً بالدساتير العربية التي صدرت في النصف الأول من القرن العشرين مثل دستور مصر 1923م والقانون الأساسي العراقي 1925م ودستور المملكة الليبية المتحدة 1951م.⁽³⁾

(1) المواد 79 إلى 88 من الدستور.

(2) معاهدات الصداقة ثم الحماية ثم الاستشارة، 1839ن، 1892م، 1952م.

(3) راجع كتاب معهد الدراسات العربية العالية التابع لجامعة الدول العربية، الموسوم ((دساتير البلاد العربية)) 1955م.

المبحث الثالث

بعض قوانين سلطنة لحج

بسم الله الرحمن الرحيم

(وبه نستعين)

نحن فضل عبد الكريم سلطان لحج برعاية الله تعالى

بناءً على وعدنا الأكيد لشعبنا العزيز بوضع نظام دستور للبلاد تتمشى على مقتضاه، ولما كان وعدنا هذا مبنياً على إيماننا العميق بحقوق الشعب وضرورة مشاركته لنا في تحمل الأعباء، وأحقية في حكم نفسه بنفسه.

ونظراً لحرصنا الشديد على مصالح شعبنا، ورغبتنا الدائمة في أن تجري الأمور في مجاريها الطبيعية، مع عدم تجاهل الأوضاع الصحيحة للحكم العادل وتمكين الفرد العادي من مزاوله حقوقه الطبيعية.

ولما كنا منذ أن تولينا السلطنة ونحن نهدف إلى تهيئة الشعب ليقوم برسالته، ونبذل الجهد فيما يعود على البلاد بالصالح العامة والخير الوافر، وبناءً على ما رفعته إلينا اللجنة التمهيدية، ثم الجمعية العامة (المؤسستان لدراسة مشروع الدستور المعروض علينا وإقراره) وموافقتهما على ذلك، مع الملاحظات التي قد أدرجت فيه بناءً على توصياتهما.

ولما كنا نؤمن بأن البلاد لن تتطور تطوراً مفيداً ذا أثر فعال منتج، ولن تنهض نهضة راسخة القواعد ما لم تظفر بنظام أساسي، تسجل فيه الحقوق والواجبات، وتحدد الاختصاصات، ويتساوى به الناس في الفرص المتاحة.

ولما كنا نقدر الأمانة التي وضعها الله في أعناقنا، ونحب كل عمل يعود خيره على العباد والبلاد أمرنا بم هو آت:

الباب الأول

السلطنة اللحية ونظام الحكم فيها

- المادة (1): سلطنة لحج: سلطنة عربية إسلامية، ويطلق عليها (سلطنة لحج).
- المادة (2): دين السلطنة الرسمي (الإسلام) وعلى هذه تسن القوانين.
- المادة (3): اللغة العربية اللغة الرسمية للسلطنة.
- المادة (4): اللحيون لدى الشريعة والقانون سواسية لا فرق بينهم في التمتع بكافة الحقوق وفيما عليهم من التكاليف.
- المادة (5): الحرية الشخصية مكفولة، ولكل إنسان أن يعبر عن فكره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك في حدود الشريعة والقانون.
- المادة (6): الصحافة حرة في حدود القانون، والرقابة على الصحف محظورة، وإنذار الصحف، أو وقفها، أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور كذلك إلا إذا كان ذلك ضروريًا لوقاية النظام الإسلامي أو الاجتماعي.
- المادة (7): لا يجوز القبض على أي إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام الشريعة والقانون.
- المادة (8): للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.
- المادة (9): لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون أو نص شرعي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها.
- المادة (10): للملكية حرمة، فلا ينزع عن أحد ملكه، إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، ويشترط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً.
- المادة (11): تحمي السلطنة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب.
- المادة (12): حرية التعليم ما لم يخل بالنظام العام، والآداب العامة.

المادة (13): للحجيين الحق في تكوين الجمعيات والأندية بترخيص بعد معرفة الأهداف وتمنع هذه الجمعيات إذا تبين إخلالها بالآداب والأمن العام وسلامة السلطنة.

المادة (14): لكل فرد يرى أنه نزل به ظلم أن يرفع شكواه لدى الإدارة المسؤولة. السلطات أحكام عامة

المادة (15): جميع السلطات مصدرها الشعب واستعمالها يكون على النحو المبين بهذا الدستور.

المادة (16): السلطة التشريعية يتولاها السلطان بالاشتراك مع المجلس التشريعي.

المادة (17): لا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلس التشريعي وصدق عليها السلطان.

المادة (18): تكون القوانين نافذة في جميع السلطنة بإصدارها من جانب السلطان، ويستفاد الإصدار من حين نشرها، ويعتبر القانون نافذاً بعد ثلاثين يوماً من حين إصداره ويجوز قصر هذه المادة بنص صريح في تلك القوانين.

المادة (19): أحكام هذه القوانين لا تسري إلا على ما يقع بعد تاريخ النفاذ ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله.

المادة (20): القوانين الصادرة والمعمول بها سابقاً تكون حتى صدور قانون وأحكام عامة بإلغائها.

المادة (21): للسلطان والمجلس التشريعي حق اقتراح القوانين.

المادة (22): السلطة التنفيذية يتولاها السلطان.

المادة (23): السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتنفذ جميع الأحكام باسم السلطان.

الفصل الثاني

الفرع الأول

السلطان

المادة (24): السلطان هو رئيس السلطنة الأعلى، وذاته مصونة لا تمس.

المادة (25): السلطان يصدق على القوانين ويصدرها.

المادة (26): إذا لم ير السلطان التصديق على مشروع قانون أقره المجلس التشريعي أعاده في مدى شهر لإعادة النظر فيه، فإن وافق عليه ثلاثة أرباع أعضاء المجلس التشريعي، مرة أخرى صار له حكم القانون، وأصدر، وإن كانت الأغلبية أقل من ثلاثة أرباع الأعضاء امتنع النظر فيه، في دور الانعقاد نفسه (يعني في نفس السنة)، فإن عاد المجلس في دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء صار له حكم القانون وأصدر.

المادة (27): السلطان يضع اللوائح اللازمة لوضع القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها.

المادة (28): للسلطان الحق في حل المجلس التشريعي مع بيان أسباب الحل بالتفصيل.

المادة (29): للسلطان عند الضرورة، أن يدعو المجلس التشريعي لاجتماع غير عادي، وهو يدعو أيضاً متى طلب ذلك بعريضة تقدمها الأقلية، وليس للمجلس أن يبحث في الدورة غير العادية إلا الأمور التي صدرت الدعوة لأجلها، ويعلن السلطان فض الاجتماع غير العادي.

المادة (30): إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد المجلس ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتل التأخير، فالسلطان أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، بشرط ألا تكون مخالفة للدستور، تعرض عند أول اجتماع له.

المادة (31): السلطان يفتتح دور الانعقاد العادي للمجلس التشريعي.
المادة (32): السلطان يرتب المصالح العامة، ويولي ويعزل الموظفين، على الوجه المبين في القوانين.

المادة (33): السلطان هو القائد الأعلى للجيش.
المادة (34): السلطان يتولى سلطته بواسطة رؤساء إدارته.
المادة (35): السلطان يعين المديرين ويقيهم.
المادة (36): قبل أن يباشر السلطان سلطته يحلف أمام المجلس التشريعي الحلف الآتي: (أقسم بالله العظيم أن احترم الدستور، وقوانين الشعب اللحي، وأحافظ على استقلال الوطن، سلامة أرضه).
المادة (37): أ) ليس للسلطان، ولا لأحد من أولاد محسن فضل حق تعيين ولي عهد للسلطنة، وإنما ذلك من اختصاص المجلس التشريعي وحده الذي هو ممثل للشعب.

ب) في حالة عدم وجود من يخلف السلطان يجتمع المجلس التشريعي بحكم القانون فوراً لاختيار السلطان، ويشترط لصحته حضور ثلاثة أرباع أعضائه، فإذا لم يتسن له الاختيار عقد جلسة أخرى خلال أربع وعشرين ساعة، ويكون الاجتماع صحيحاً أياً كان عدد الأعضاء الحاضرين، ويكون الاختيار بالأغلبية النسبية.

المادة (38): من وقت وفاة السلطان إلى أن يؤدي من يخلفه اليمين تكون سلطات السلطان الدستورية في يد نائبه أثناء مرضه، وفي حالة عدم تعيين نائب تكون بيد رئيس المديرين.

الفرع الثاني

السلطان

المادة (39): مجلس المديرين هو المهيم على مصالح السلطنة ويطلق عليه (مجلس المديرين).

المادة (40): المديرون مسئولون متضامنون لدى السلطان والمجلس التشريعي عن عمل إدارة البلاد العامة، وكل مدير مسئول عن أعمال إدارته.

المادة (41): أوامر السلطان شفوية أو كتابية لا تخلي المديرين من المسؤولية بحال.

المادة (42): للمديرين أن يحضروا جلسات المجلس التشريعي، ولهم الحق في الكلام إذا طلبوا ذلك، ولا يكون لهم رأي في التصويت، إلا إذا كانوا أعضاء فيه، ولهم أن ينيبوا عنهم من يختارونه من كبار موظفيهم والمجلس أن يحتم على المديرين حضور جلساته.

المادة (43): للمجلس التشريعي حق اتهام المديرين فيما يقع منهم من الجرائم في تأدية واجبهم، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء، ويعين المجلس التشريعي من أعضائه من يتولى تأييد الاتهام أمام محكمة خاصة.

المادة (44): المحكمة الخاصة هي التي لها الحق في محاكمة المديرين فقط وتتكون من تسعة أعضاء يرأسهم أحدهم وهم: المستشار القضائي، رئيس المحكمة الكلية، اثنان من قضاة المحكمة الكلية، وخمسة من أعيان البلاد ورجالاتها، ومن غير أعضاء المجلس التشريعي، وتصدر الأحكام فيه بأغلبية ستة أعضاء.

المادة (45): المدير الذي يتهمه المجلس التشريعي يوقف عن العمل إلى أن يقضي المجلس التأديبي في أمره.

المادة (46): في حالة صدور حكم ببراءة المدير المتهم فللمذكور الحق في تقديم دعوى رد اعتبار وتعويض أمام المحكمة الخاصة.

الفصل الثالث

المجلس التشريعي

المادة (47): نظرًا لعدم تعود البلاد على النظام النيابي، فإن عضوية المجلس التشريعي تكون بالتعيين من بل السلطان لمدة سنتين، وإذا ما رُوى بعد

ذلك صلاحية التحول إلى نظام الانتخاب، يضاف إلى الدستور ما يفيد ذلك على الوجه الصالح.

المادة (48): يتكون المجلس التشريعي من واحد وعشرين عضواً، ويلاحظ في التعيين تمثيل كافة طبقات الشعب، من أمراء وأعيان، وقبائل وعامة الشعب.

المادة (49): يعين السلطان رئيساً للمجلس لكل سنة، وينتخب المجلس وكيلاً للرئيس، وفي حالة غياب الرئيس والوكيل ينتخب رئيس للجلسة.

المادة (50): مدى المجلس التشريعي سنتان من حين صدور أمر السلطان بالتعيين.

المادة (51): إذا أمر السلطان بحل المجلس التشريعي يجب تعيين المجلس الجديد في مدة لا تزيد عن شهر.

المادة (52): تبدأ الدورة التشريعية للمجلس في أول خميس من شهر رجب من كل عام، فإن وافق عطلة رسمية ففي الخميس التالي.

المادة (53): يجتمع المجلس التشريعي كل شهر مرتين.

المادة (54): تعطى الآراء بالتصويت الشفوي.

المادة (55): لا يجوز حل المجلس الجديد من أجل أمر، قد حل المجلس التشريعي السابق من أجله.

المادة (56): مركز المجلس التشريعي (الحوطة).

المادة (57): عضو المجلس التشريعي ينوب عن الأمة كلها، فلا يجوز لمن يمثلهم ولا السلطة التي تعينه توكيله بأمر على سبيل الإلزام.

المادة (58): قبل أن يتولى أعضاء المجلس التشريعي عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللسلطان، ومطيعين للدستور ولقوانين البلاد، وأن يؤديوا عملهم بالذمة والصدق، وتكون تأدية اليمين في المجلس علناً بقاعة الجلسة.

المادة (59): جلسات المجلس التشريعي علنية، وعلى أن ينعقد بهيئة سرية بناءً على طلب المجلس الإداري، أو خمسة من أعضاء المجلس التشريعي.

المادة (60): لا يجوز للمجلس أن يقرر قرار إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه.
المادة (61): في غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة، وعند تساوي الآراء فللرئيس صوت الترجيح.

المادة (62): لا يجوز للمجلس تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأي مادة مادة، وللمجلس حق التعديل، والتجزئة في المواد، وفيما يعرض من التعديلات.

المادة (63): لكل عضو من أعضاء المجلس أن يوجه إلى المديرين أسئلة أو استجابات، وذلك على الوجه الذي يبين في اللائحة الداخلية، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة المدير.

المادة (64): للمجلس التشريعي أن يسحب الثقة بمدير من المديرين أو بالمجلس الإداري كله، وعلى المدير أو المجلس الإداري في هذه الحالة تقديم استقالته.

المادة (65): للمجلس حق إجراء التحقيق ليستتير في مسائل معينة داخله في حدود اختصاصه.

المادة (66): لا يجوز مؤاخذة أعضاء المجلس التشريعي، بما يبدون من أفكار وآراء في المجلس.

المادة (67): لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي، ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية.

المادة (68): لا يجوز فصل أحد من عضوية المجلس التشريعي إلا بقرار صادر من المجلس بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء.

المادة (69): إذا خلى محل أحد أعضاء المجلس بالوفاء، أو الاستقالة، أو غير ذلك من الأسباب يعين السلطان من يقوم مقامه في مدة شهر، من يوم إشعار المجلس التشريعي للحكومة بخلو المحل.

المادة (70): ليس لأحد مخاطبة المجلس التشريعي بشخصه، وللمجلس أن يحيل إلى المديرين ما يقدم إليه من العرائض، وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة إذا طلب المجلس ذلك منهم.

المادة (71): على رئيس المجلس المحافظة وحده على النظام في داخله، أو من يقوم مقامه في حالة غيابه.

المادة (72): يضع المجلس لائحته الداخلية مبيناً بها طريقة السير في تأدية أعماله.

المادة (73): يتناول كل عضو من أعضاء المجلس التشريعي مكافأة سنوية تحدد بقانون.

الفصل الرابع

السلطة القضائية

المادة (74): القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير الشرع والقانون.

المادة (75): ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها يكون بالقانون.

المادة (76): جلسات المحكمة علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام، أو المحافظة على الآداب.

المادة (77): كل متهم بجنائية يجب أن يكون له من يدافع عنه.

المادة (78): قضاة المحاكم يعينون بمرسوم، ولا يعزلون إلا وفق أحكام قانون يعين حدود العزل وكيفية.

الباب الرابع

مالية السلطنة

المادة (79): لا يجوز إنشاء ضريبة، أو تعديلها، وإلغاؤها إلا بقانون، ولا يجوز تكليف الأهالي بتأدية شيء من الأموال أو الرسوم إلا في حدود القانون.

المادة (80): لا يجوز إعفاء أحد من أداء الضريبة في غير الأحوال المبينة في القانون.

المادة (81): لا يجوز تقدير معاش على خزانة السلطنة، أو تعويض، أو مكافأة، أو

إعانة إلا في حدود القانون.

المادة (82): كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية للبلاد، أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة، وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بقانون وإلى زمن محدود.

المادة (83): الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى المجلس التشريعي قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور لفحصها واعتمادها، وفي معرض مناقشة الميزانية لا يقبل اقتراح بإلغاء ضريبة موجودة أو تعديل الضرائب الحاضرة بزيادة أو نقصان، والسنة المالية يعينها القانون وتقر الميزانية بابًا بابًا.

المادة (84): لا يجوز فض دورة الانعقاد العادي للمجلس التشريعي قبل الفراغ من تقرير الميزانية.

المادة (85): إذا لم يصدر قانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة، حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة.

المادة (86): كل مصروف طارئ غير وارد في الميزانية، أو زائد على التقديرات الواردة بها، يجب أن يوافق عليه المجلس التشريعي ويصدق عليه السلطان.

المادة (87): الحساب الخاص لإدارة المالية من العام المنقضي يقدم إلى المجلس التشريعي في مبدأ كل دور عادي لطلب اعتماد.

المادة (88): لا يقبل أي اقتراح بتعديل النفقات أو الواردات المربوطة بعقود.

الباب الخامس

أحكام عامة

المادة (89): للسلطان الحق في العفو الشامل.

المادة (90): لا يخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات لحج السابقة لأي دولة أخرى.

المادة (91): لا يجوز للسلطان عقد أية معاهدة مع أية دولة أخرى إلا بعد عرضها على المجلس التشريعي، وموافقة على ذلك، وعلى ألا تخل تلك المعاهدة بنصوص هذا الدستور.

المادة (92): لا يجوز بأية حال تعطيل حكم من أحكام الدستور إلا أن يكون وقتيًا، وفي زمن الحرب، أو قيام حالة الطوارئ.

المادة (93): للسلطان والمجلس التشريعي اقتراح تنقيح أو تعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكام هذا الدستور، أو إضافة أحكام أخرى، ومع ذلك فإن الأحكام الخاصة بمبادئ الحرية والمساواة في الحقوق والواجبات، والباب الأول من هذا الدستور، ولا يمكن اقتراح تنقيحها بحال من الأحوال.

المادة (94): يعمل بهذا الدستور من تاريخ انعقاد المجلس التشريعي.

المادة (95): على رؤساء إدارتنا تنفيذ هذا الدستور كل منهم فيما يخصه.

صدر بلحج في 1370 هـ الموافق 1951م

مرسوم بقانون
المجلس الزراعي
و

المحكمة الزراعية

مرسوم سلطاني رقم 1 لسنة 1950

نحن فضل عبد الكريم سلطان لحج بعناية الله تعالى

لما كانت الزراعة هي أهم ثروة للبلاد وعليها تتوقف سعادتها ورخاؤها، ولما كنا شديدي الأمل في مستقبل زراعي باسم عادل، ولما كان ذلك لن يتأتى إلا إذا عم النظام وروعيت العدالة في الري وغيره من أمور الزراعة. لهذا فقد رسمنا ما يأتي:

- 1- يطبق قانون المجلس الزراعي الجديد والمحكمة الزراعية المرفق بهذا ابتداءً من تاريخه.
- 2- كل نظام سابق للزراعة يصبح ملغياً من حين صدور هذا القانون.
- 3- على مدير الزراعة التنفيذ.

15 ذي الحجة 1369

27 سبتمبر 1950

فضل عبد الكريم

قانون

المجلس الزراعي

والمحكمة الزراعية

الباب الأول

أ - التكوين

- 1- يتكون المجلس الزراعي من رئيس وهو مدير الزراعة، ونائب رئيس وهو وكيل إدارة الزراعة، ومن سبعة عشر عضوًا، ويجوز زيادة الأعضاء إلى خمسة وعشرين عضوًا يمثلون الملاك والمزارعين. ويمكن دعوة مشايخ الأعيان من الواديين، لحضور الاجتماعات ويكون رأيهم استشاريًا.
- 2- يعرض مدير الزراعة كشفًا بأسماء من يرشحهم لعضوية المجلس الزراعي على عظمة السلطان ويختار عظمته من بينهم العدد المطلوب، ثم يقدم مدير الزراعة إلى عظمة السلطان كشفًا بهم للموافقة.
- 3- مدة عضوية المجلس سنتان من يوم التعيين.

ب - مهمة المجلس

- 1- مسائل تنظيم الري.
- 2- المحافظة على الأقناع والردايح، وإعطاء كل عُبر وكل مشعبة وكل شرح وكل خالف ما يستحقه من الماء حسب القواعد المقررة.
- 3- تنظيم الإجارة والشرك.
- 4- توزيع الأراضي بين صغار المزارعين وكبارهم.
- 5- تسمية الأودية.
- 6- صلاح الأعبار والمشاعب.
- 7- عمل نظام لمعالجة ري الأطيان التي ترغم على دفع الفروق والمصارح كل سنة وهي جذب (أخذين بالمثل السائد: المثنى سخرة المردع). فإنه عند ما يغرب الماء منها تنزل الأعبار، وهكذا دواليك.

- 8- تنظيم الفروق التي على الأعبار والأودية وجعل صندوق خاص لها.
 - 9- عمل نظام خاص لري الأراضي التي يجب أن تزرع غربة، ونظام لزحوها حتى يضمن للأمة عيشها.
 - 10- النظر في البيوعات والمشتروات الزراعية التي يجري عليها الناس بحكم العادة.
 - 11- العقوبات التي تطبق على المخالفين والمعتدين.
 - 12- على المجلس أن يصدر بياناً سنوياً عن أعماله وعن الواردات والمنصرفات ويقدمه مدير الزراعة إلى عظمة السلطان، ثم ينشر ليطلع عليه الناس.
 - 13- يصدر المجلس القوانين وينفذها بعد موافقة عظمة السلطان.
- ج - سير الأعمال في المجلس**
- 1- ينعقد المجلس في كل شهر مرتين، وفي الموسم كل أسبوع مرتين، وتكون أيام الاجتماع هي (الاثنين والخميس) وربما أكثر إذا دعت الحاجة لذلك.
 - 2- لعظمة السلطان أن يأمر بانعقاد المجلس في أي وقت يريده.
 - 3- إذا امتنع أحد الأعضاء عن الحضور أربع جلسات متوالية بدون إذن أو عذر مقبول يعتبر مستقياً ويعين عظمة السلطان عضواً غيره.
 - 4- يتولى الرئيس رئاسة الجلسات وينوب عنه الوكيل في حالة غيابه. وإذا غاب الاثنان معاً ينتخب رئيس للمجلس من الأعضاء الحاضرين.
 - 5- تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة وإذا تساوت الأصوات فللرئيس صوت الترجيح، ولا يكمل النصاب إلا إذا اجتمع أكثر من نصف أعضاء المجلس.

الباب الثاني

الفصل الأول

الإقناع بالعوض

- 1- (أ) الأطيان التي تسقى بالعوض سواء بحكم العادة أو ثلاث أو أربع سنوات أو لعطال رأس العبر المتعذر إصلاحه، أو لعطال طارئ في الموسم، فلهذه

الأطيان الحق الكامل في أخذ الماء. ولا يجوز لأهل العبر أن يمنعوا الماء عنه. والعوض على نوعين: عوض بالعادة وعوض للمصلحة.

(ب) في حالة العوض بالعادة يسير بموجب عادته ويسقي من العبر المتعوض حسب عادته.

(ج) في حالة العوض للمصلحة كعطلال عبر في قلب الموسم ولا يمكن إصلاحه إلا بعد انتهاء الموسم ويمكن تعويضه من عبر آخر، فلا يمنع عنه الماء بعد سقي الأراضي المقررة في ذلك الموسم.

2- (أ) تشكل لجان لمسح الأعبار (تضميدها) وتدون حقوق الأعبار والسواقي وغير ذلك في قوائم خاصة لكل عبر. وبعد الانتهاء من هذا العمل تبقى معروضة في إدارة الزراعة لمدة شهر لمن له رأي أو اعتراض. وبعد هذه المدة وبعد الفصل في المعارضات يسجل كل عبر في دفتر خاص ويعتبر في الرداعة الوضع الحاضر.

(ب) بعد مسح الأطيان (تضميدها) تعلن السلطنة بأنها ضمدت الأراضي وسجلت الأقباع وأن كل من له أية معارضة أو أحب الإطلاع فليحضر إلى إدارة الزراعة للإطلاع وتقديم معارضته في خلال شهر من الإعلان. وإذا لم يعارض أحد فلا سماع لأي اعتراض بعد ذلك إلا لمن كان غائباً خارج حدود سلطان لحج. لا يدخل في ذلك غيابه في عدن أو في الأراضي التي من محمية عدن الغربية. والإعلان يكون بواسطة (التطروب).

3- إذا حصل إجحاف في قسمة الودة فعلى المجلس أن يقرر ذلك ويقوم بعمل قسمة الودة.

4- في حالة الاحتياج إلى إصلاحات رئيسية شاملة للأعبار يرسل المجلس الزراعي، من يقدر ما يحتاج إليه الإصلاح وتفرض الفروق على حسب العوايد، وتسلم الفروق إلى مشايخ الأعبار مع اثنين يختارهم المجلس الزراعي بالتشاور مع أهل العبر للإشراف على الصرف والعمل وتقديم حسابات إلى خزينة المجلس الزراعي بذلك.

- 5- عند حدوث عطل جزئي في الأعبار يعطى لمشايخ الأعبار صلاحية مع إشراف الشخصين المختارين في دعوة أهل العبر للإصلاح المستعجل، وعند تعذر حضور الرعية في حالة الاستعجال يصرف شيخ العبر إلى حد مائة روبية تفرض بعد ذلك على من تعذر عليه الحضور.
- 6- الأعبار لا يمكن أن تنزل إلا بعد أن يتم السقي المقرر لها، ونعني بها الأعبار المخصصة أطيانها غربة.
- 7- (أ) الزحو يجب للأطيان التي تسلق غربة، ولها زحوة واحدة فقط. أما الصيف فلا يمكن أن يزحى إلا إذا كان سيبقى حتى يثمر.
- (ب) كل أرض تسلق غربة وهي من غير المقرر لها غربة لا يعطى لها زحو.

الفصل الثاني

خزينة المجلس

واردات المجلس:

- (أ) من الفروق وحق مصارح الأعبار والأودية.
- (ب) من عقوبة الغرامات.
- (ج) من التبرعات - حكومية أو أهلية.
- يجب إعطاء سندات استلام لكل شخص يدفع أي مبلغ من المال إلى خزينة المجلس.
- يقدم بيان لإدارة المالية أسبوعيًا بالواردات، وتسلم النقود أسبوعيًا لخزينة المالية.
- يتبع النظام المالي لمجلس الزراعة النظام المتبع في إدارة المالية.
- لا يجوز لأمين الصندوق أن يصرف أي مبلغ من المال بدون تحويل ممضي من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه.
- للمجلس أن يأمر بصرف مبلغ من المال في حالة الضرورات دون الرجوع إلى المجلس على أن يحدد هذا المبلغ من قبل المجلس.

ينتدب في كل ستة أشهر محاسبان لمراجعة حساب صندوق الزراعة، ويكون

المحاسبان من غير أعضاء المجلس.

لجميع الأعضاء الحق في طلب الإطلاع على الحسابات ومراجعتها.

الباب الثالث

محكمة الزراعة

تشكيلات المحكمة الزراعية واختصاصاتها

- أ - ترتيب المحكمة والقضايا المختصة بنظرها والقانون الذي تعتمد عليه في الحكم.
- 1- تشكل محكمة زراعية في لحج تنظر في القضايا الزراعية التي ترى المحكمة الشرعية أنها لا يمكن أن تفصل فيها بالعرف، والتي سارت البلاد على قبول التعامل بموضوعها عرفاً.
 - 2- تكون مهمة المحكمة مؤقتة حتى صدور قانون يقضي باعتبار المحاكم الشرعية للعرف في المسائل الزراعية، وذلك رغبة في المحافظة على توحيد المحاكم، واعتبار الشريعة الإسلامية هي قانون البلاد الوحيد.
 - 3- تُشكل المحكمة الزراعية من ثلاثة نفر، وتلاحظ في تعيينهم الخبرة الزراعية، والخبرة بالعادة والعرف، والعقل الراجح في تصريف الأمور.
 - 4- الحكم يكون بأغلبية آراء في حالة عدم إجماع الثلاثة على رأي واحد.
 - 5- الحكم يكون وفقاً لمواد الفصل الثاني.
- والثالث والرابع من الباب الثالث من هذا القانون وفي حالة عدم وجود نص في المواد المشار إليها فيكون الحكم بحسب العرف والعادة المتبعين.
- 6 - تنتظر هذه المحكمة في كافة القضايا الزراعية التي أشير إليها في الماد (1) على أن حكمها يكون نهائياً إذا طلب المدعي الحكم، أو لم يطلب شيئاً وحكمت المحكمة بالحبس لمدة تزيد على عشرين يوماً، أو بغرامة لا تتجاوز المائتي روبية. أما ما فوق ذلك فإن حكمها يكون ابتدائياً قابلاً للاستئناف العالي.

ب - طريقة إجراءات الدعوى

- 7 - يقدم المدعي صورتين بدعواه إلى الكاتب ، ويتولى الكاتب بعد استشارة رئيس

المحكمة والتفاهم مع المدعي تحديد يوم نظر القضية على أن يلاحظ قصر المدة بقدر الإمكان.

8 - يتولى الكاتب المختص إبلاغ الدعوى إلى المدعى عليه بواسطة رجال الإدارة، ويطالب المدعى عليه بالتوقيع على إحدى الصورتين (وهي الأصلية) ويعطى الصورة الأخرى للدعوى، وعلى رجل الإدارة الذي أبلغ المدعى عليه الدعوى أن يعيد الأصل إلى المحكمة قبل أربع وعشرين ساعة من ميعاد الجلسة المحدد على الأقل.

9 - يسجل حينئذ الكاتب المختص الدعوى في دفتر قيد القضايا الزراعية، حيث يسجل في الدفتر المذكور اسم المدعي والمدعى عليه ومحل أقامتهما وصنعتهما، وموضوع القضية وتاريخ تقديمها وتاريخ تسجيلها والرسوم التي دفعت.

10- عندما يقوم المدعي دعواه يدفع الرسم المعلوم ويعطى بذلك إيصالين إيصال يلصق بالدعوى وإيصال يكون في يده، ويسجل في الإيصال قيمة الرسم، واسم المسلم وموضوع الدعوى وتاريخ التسليم ويكون هذا الإيصال بمثابة وثيقة بيد المدعي تدل على تقديم دعواه في الميعاد المذكور.

11- تنظر الدعوى في الميعاد المحدد ويلاحظ سرعة البت في القضايا الزراعية وخاصة أيام المواسم الزراعية.

ج - الاستئناف العالي

للقضايا الزراعية

12- القضايا التي يزيد طلب الحكم فيها، أو يزيد الحكم بالفعل في حالة عدم تحديد المدعي لطلباته، على عشرين يوماً حبساً ومائتي روبية غرامة فإنها تكون قابلة للاستئناف العالي من قبل المدعي أو المدعى عليه.

13- الاستئناف العالي يكون بعريضة ترفع إلى المستشار القضائي لعظمة السلطان تذكر فيها دواعي الاستئناف ويشار إلى الحكم السابق وتاريخه والأسباب التي

يستند إليها المستأنف لنقضه.

14- ويقدم الاستئناف إلى الكاتب المختص بالمحكمة الزراعية حيث يسجله، وترسل صورة من العريضة إلى المستأنف عليه للجواب على أن يكون إرسالها في اليوم التالي ليوم الاستئناف ويطلب منه الإجابة في خلال ثلاثة أيام منذ استلامه لصورة العريضة، ثم يرفع الكاتب المختص العريضة وجوابها مع القضية نفسها إلى المستشار القضائي.

15- يحيل المستشار القضائي القضية إلى الخبيرين اللذين يعينان للنظر في القضايا المستأنفة، ويكون حكمهما نهائياً إذا ما اتفقا حيث يرفعانه إلى المستشار القضائي لاعتماده. وفي حالة اختلافهما فإن المستشار القضائي ينظر في القضية ويرجح رأي أحد الطرفين.

16- عند رجوع الحكم من الاستئناف العالي باعتماده أو إلغائه أو تعديله فإن حكم الاستئناف يصبح نهائياً على رجال الإدارة تنفيذه حالاً دون إبطاء ولا مراجعة.

17- تسجل الأحكام في دفتر خاص لذلك.

الفصل الثاني

في البيوعات والمشتريات

المتعلقة بالزراعة

- 1- البيوعات والمشتريات المتعلقة بالزراعة (كالقصب والحبوب وما يماثل ذلك) يكون فصل الخصام بين البائع والمشتري من اختصاص محكمة الزراعة.
- 2- كثيراً ما يحصل خلاف بين البائع والمشتري في عدم وفاء المشتري فيما عليه ويدعي الخسارة، فالحطاط يكون مبدئياً بنسبة خمسة في المائة، فإن اقتنعت محكمة الزراعة بخسارة المشتري فليكن الحطاط بنسبة عشرة في المائة، ولا يرغم في الحطاط أكثر من ذلك إلا إذا أراد من تلقاء نفسه.

الفصل الثالث

استئجار الأراضي

- 1 - (أ) استئجار الأراضي يجب ألا تقل مدته عن خمس سنوات.
- (ب) لا يخرج الرعوي في أثناء هذه المدة من طينه إلا متى ما قصر أو أهمل أو عبث بالطين. والقصور معناه عدم تسليم الإجارة وفروق الأعبار والإهمال هو التهوين في إصلاح الطين وعدم الاعتناء به وعدم المحافظة على الحدود. أما العبث في الطين فهو كالسرقة وإطلاق بوشه فيه وإضاعة حقه في السقي والرداعة، وللرعوي ما تقدر شقيقته في الطين.
- (ج) إذا جدد المالك إجارة الطين للمستأجر فتسري عليه المدة التي هي في خمس سنوات.
- (د) إذا ارجع الرعوي الأرض للمالك في وسط السنة الزراعية وهي في حالة خراب فللمالك الحق في تقديم دعوى وطلب تعويض مناسب.
- (هـ) الطين الشريك يسري عليه ما يسري على طين الإجارة. أما البرايت (الطين المهمل) التي تتصلح مع الزمن وتصبح أطيأناً صالحة كاملة فهذه تكون معاملتها بالاتفاق مع الرعوي، وبعد انتهاء المدة فللمالك الحق في التصرف في ملكه على هذا الرعوي أو غيره.
- (و) في حالة قيام الرعوي بعمل فوق المقرر عليه في التقرير وذلك في صلاح الأرض (كنتزول) أو إصلاح زائد يجب أن يكون بتعويض من المالك كتابة. ففي هذه الحالة إذا انتهت المدة فيجب على المالك أن يعيد تأجير الأرض عليه أو يدفع له مقابل أتعابه.

الفصل الرابع

أ - عقوبات السيل

1 - (أ) على المثني المعتمد أن يدفع غرامة قدرها أربعين روبية على كل ضمد وعقوبة عشرة أيام سجن أو مائة روبية مقابل السجن.

(ب) على المثني غير المتعمد المقصر في تقفيل أفقاره وحرور أسوامه وما إلى ذلك غرامة قدرها عشرين روبية على كل ضمد.

2 - (أ) على كل من ثبت عليه التعدي بضرب لجعة أو معقم أو ساعد بحيث يحرم المستحق من قنعه فعليه غرامة للدولة تتفاوت بين خمسين روبية ومائة روبية تبعاً لشناعة الاعتداء أو سجن من عشرة أيام إلى عشرين يوماً في حالة العجز عن دفع الغرامة، وعليه مثل محصول الأرض للمعتدى عليه وحرور المعقم أو الساعد الذي اعتدى عليه. وإذا سقيت الأرض التي كان سبباً في حرمانها من السقي يحسب محصولها ويخصم مما على المعتدي.

(ب) على كل من ثبت عليه الاعتداء بضرب ساعد عبر أو شرج (أو نتع) رأس العبر أو فتح فريضة منه فعليه أن يدفع مثل محصول الأراضي التي كان في الإمكان سقيها لولا هذا الاعتداء، إصلاح العطلال الذي أحدثه بتعديه، وغرامة للدولة عشر روبيات لكل ضمد أو سجن تتفاوت مدته بين الشهرين والثلاث سنوات. وفي هذه الحالة يختار عظمة السلطان أربعة حكام آخرين ينتدبوا للحكم في هذه القضية بالاشتراك مع حكام الزراعة الثلاثة.

(ج) على كل من ثبت عليه تعدي بضرب فحة ساقية بمائها فعليه كل ما نقص من محصولها وغرامة للدولة على كل ضمد خمسين روبية أو سجن شهرين في حالة العجز عن دفع الغرامة.

3 - (أ) كل شيخ عبر أو ساقية أو مشعبة انتهى السقي المقرر في منطقة عمله وأمر بالتقفيل لسبب من الأسباب ولم يتم بتنفيذ الأمر بوقته وحصل سقي في أراضي غير مقرر لها سقي في ذلك الموسم نتيجة لتساهله فعليه غرامة عشر روبيات

على كل ضمد سقي بعد ذلك. فإذا تكرر منه هذا العمل يعاقب بالغرامة والسجن مدة شهرين أو الغرامة وفصل من العمل.

(ب) كل شيخ عبر أو مشعبة لا يراعي الأمانة في تقسيم المياه والمحافظة على حقوق الناس فإذا كان ضياع هذا الحق نتيجة لإهمال أو تساهل في عمله فعليه غرامة على كل ضمد عشر روبيات، وإن تكرر منه هذا العمل فعليه غرامة عشر روبيات عن كل ضمد وسجن شهرين أو فصله. أما إذا ثبت عليه التعمد في ضياع حقوق الناس في قسمة المياه فعليه الغرامة السابقة ويفصل من العمل.

4 - في حالة قسمة المياه بين (شرجين) سواء أنصافاً أو أثلاثاً أو غير ذلك وحصلت زيادة عند أحد الطرفين، فإن كانت هذه الزيادة نتيجة اعتداء متعمد وامتناع عن سماع أوامر شيخ العبر بإعطاء كل ذي حقه وتعزز عن أوامر الدولة فعلى المعتدي إرجاع محصول المثل في الزراعة فيما زاد عما هو مقرر له، وعليه أن يدفع غرامة للدولة عشرين روبية على كل ضمد زائد عن المقرر أو سجن شهر إذا ثبت عجزه عن الدفع.

5 - كل رعوي لم يدفع ما تقرر عليه من الفرق في حينه بعد إعلان الدولة يدفع عنه المالك وله الحق في إبقاء ذلك ديناً عليه أو استرجاع أرضه.

ب - عقوبات ماء الغيل.

1- كل من ثبت عليه اعتراض ماء الغيل ببناء مشعبة أو حرور لجعة وسقيت منه أرض لم يكن لها استحقاق لهذا الماء فعليه مثل ثمرة تلك الأرض وعليه غرامة مائة روبية أو سجن شهر واحد. هذا إذا كان المعتدي مالكاً أو رعوي في تلك الأرض، أما إذا كان المعتدي (شاقى) أو شخص أراد الجمالة مع الرعوي أو المالك أو شخصاً محرضاً من قبل المالك أو الرعوي وثبت عجزه عن الدفع فتأمر المحكمة غليه بالسجن الرادع له ولأمثاله. ويشترك المحرض معه في العقوبة إذا ثبت عليه التحريض. وإذا كان المعتدي سقى أرضاً باعتدائه بالصفة

التي ذكرت آنفاً ثم (نهل) الماء إلى أراضي بقصد إشراكهم معه في الاعتداء أو للمغالطة وثبت عليه ذلك وثبتت براءة غيره فيصبح هو المسؤول للدولة بدفع مثل محصول الأراضي التي سقيت جميعها سواء كانت ملكه أو عمله أو لأشخاص آخرين. وإذا كان المعتدي في هذه الحالة رعوي فقير وعجز عن دفع هذه الغرامة فيسجن من شهر إلى ستة أشهر.

2- كل من ثبت عليه ضرب ساعد عبر أو شرج وبسببه نزع ماء الغيل إلى شرج آخر وسقيت منه أراضي لم يكن مقرر لها السقو فعلى المعتدي دفع مثل محصول تلك الأراضي سواء كانت ملكه أو عمله وعليه إصلاح كل ما أحدثه من العطلال وغرامة مائة روبية مع سجن خمسة عشر يوماً أو مائة وخمسين روبية بدلاً عن السجن. وإذا كان المعتدي فقيراً وعجز عن دفع ذلك فيطبق عليه ما في المادة السابقة.

3- إذا أمر المجلس الزراعي أن يساق ماء الغيل إلى أراضي معينة وهناك لجة أو معقم لابد من إزالتها لمرور الماء إلى تلك الأراضي ففي حالة امتناع صاحب اللجة أو المعقم عن تنفيذ الأمر يكون للدولة الحق في ضرب اللجة أو المعقم أو غيره.

ملحوظة

المعتدي يقصد به الشخص أو الأشخاص الذين باشرُوا الاعتداء. أما المحرض فيعتبر معتدياً إذا كانت له مصلحة مادية مباشرة من هذا الاعتداء، ويشترك مع المعتدي في تحمل المسؤولية والعقوبة. أما إذا لم يكن للمحرض مصلحة مادية مباشرة فالمحكمة تقرر ما يستحقه من الجزر.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللائحة التنفيذية للمجلس التشريعي

أولاً: افتتاح المجلس التشريعي واللجان

- المادة (1) : يفتح المجلس التشريعي كل سنة بالخطاب السلطاني.
- المادة (2) : في أول اجتماع للمجلس التشريعي الجديد يقسم الأعضاء المحترمين اليمين حسبما تنص عليه المادة (68) من الدستور وبالنسبة للأعضاء الذين يعينون خلال مدة المجلس يقسمون في أول اجتماع يحضرونه.
- المادة (3) : يرفع الرد على الخطاب الرئيس مع ثلاثة من الأعضاء ينتخبهم وينبغي أن يبذل الجهد لرفع الرد إلى مقام عظمته خلال خمسة أيام بعد يوم الافتتاح.

المادة (4) : في الاجتماع الأول ينتخب الأعضاء نائب الرئيس، وفي نفس الاجتماع أو في اجتماع يليه في نفس اليوم الثاني ينتخب المجلس اللجان الآتية:

1- لجنة لدراسة القوانين، 2- اللجنة المالية، 3- اللجنة الإدارية.

المادة (5) : لجنة القوانين تكوّن من ثلاثة أعضاء يرأسهم أحدهم ووظيفتها دراسة المشاريع بالقوانين التي يحيلها المجلس إليها وتقدم تقريرها عنها إليه سواء كانت المشاريع قدمتها الحكومة إلى المجلس أم قدمها إليه واحد أو أكثر من أعضائه، وفي الحالة الأخيرة للجنة أن تشير إلى المجلس بعدم جدارة تلك المشاريع للبحث، وللمجلس الرأي في ذلك.

المادة (6) : إذا اقترح عضو أو أكثر مشروعاً بقانون فينبغي أن يكون اقتراحه مصوغاً في مواد موقّعة عليه منه ومصحوباً بمذكرة إيضاحية، ولا يجوز أن يوقع على الاقتراح أكثر من خمسة أعضاء وتبدأ المناقشة في المجلس بتلاوة تقرير اللجنة عن المشروع ثم بحثه وإبداء الرأي فيه مادة مادة وسماع بيانات المدير المختص أو العضو مقدم المشروع، وبعد الانتهاء من أخذ الرأي فيه مادة مادة يؤخذ الرأي عليه إجمالاً.

المادة (7) : لجنة المالية وتتكون من خمسة أعضاء يرأسهم أحدهم ووظيفتها دراسة الميزانية العامة لكل سنة (الواردات والمصروفات) وهي التي تقدمها إدارات الحكومة المختلفة وتقديم تقريرها إلى المجلس وملاحظاتها واقتراحاتها. وكذلك دراسة كافة مشاريع القوانين التي لها علاقة بزيادة الواردات أو المصروفات أو إنقاصها.

المادة (8) : تحال الميزانية من الحكومة إلى المجلس كسائر مشروعات القوانين ويتبع في مناقشتها ما يتبع في مناقشة القوانين وتدرس الميزانية بابًا بابًا، ولكل عضو الحق في اقتراح أي تعديل في نصوص مشروع الميزانية وعرض اقتراحه على المجلس.

المادة (9) : اللجنة الإدارية (السياسية) وتتكون من ثلاثة أعضاء يرأسهم أحدهم ووظيفتها دراسة عرائض الشكايات والبيانات التي يقدمها الأهليون إلى المجلس وتقرير ما يلزم لتمشية الأمور داخل المجلس، ولتأمين الانضباط فيه وذلك فيما لم يكن له علاقات بمشروعات الميزانية والقوانين، ويطلب منها أن تبدي رأيها فيه.

المادة (10) : مهمة هذه اللجان الثلاث تستمر طيلة تلك الدورة، وتنتهي بإعلان انقضاء الدورة العادية لتلك السنة، وللمجلس أن ينهي مهمة إحدى اللجان وينتخب لجنة أخرى تحل محلها وللمجلس أن ينتخب لجنة أخرى مؤقتة يرى الحاجة لتأليفها للنظر في مواضيع معينة وتنتهي مدتها بانتهاء مهمتها.

المادة (11) : ليس لأي شخص أن يجمع بين عضوية أكثر من لجنتين.

المادة (12) : كل لحجي له الحق أن يرفع إلى المجلس التشريعي الشكاوى فيما ينوبه من الأمور الشخصية وأن يرفع البيانات فيما له صلة بالشئون العامة، ويشترط في الشكاوى أن تمضى من رافعها أو مرسومة بإبهامه مع ذكر اسمه ومحل إقامته وعمله.

المادة (13) : اللجنة الإدارية للمجلس تنتظر في الشكاوى وتصنفها إلى ثلاثة أصناف: 1- ما ترى أنه لا يستحق سوى الإحالة إلى رئيس المديرين ليحيله إلى الإدارة المختصة فتحيله اللجنة إليه، 2- ما ترى أنه يستحق أن يعرض على المجلس فيعرض عليه، 3- ما ترى أنه لا يستحق هذا ولا ذاك فتقرر حفظه.

الأسئلة والأجوبة

ثانيًا: الأسئلة

المادة (14) : لكل عضو من أعضاء المجلس حق توجيه السؤال إلى مدير أو أكثر من المديرين في أي أمر هام من الأمور الإدارية على أن يكون من اختصاص المدير الموجه إليه السؤال.

المادة (15) : تقديم السؤال يكون إلى رئيس المجلس وإلى المدير أو المديرين المختصين قبل الجلسة التي يريد توجيه السؤال فيها بأربع وعشرين ساعة على الأقل وعلى الرئيس أن يدرج السؤال بجداول أعمال تلك الجلسة.

المادة (16) : يجب أن يوجه السؤال كتابة، إلا في الأسئلة الخاصة بالميزانية حين مناقشتها فيجوز توجيهها شفويًا في الجلسة.

المادة (17) : يجب على العضو الإيجاز في السؤال على أن يرفق به البيانات والإيضاحات الخاصة بسؤاله والتي تكون لازمة للإجابة عنه.

المادة (18) : لا يجوز لنائبين اثنين أن يقدموا سؤالاً واحدًا، وللعضو الذي وضع السؤال استيضاح المدير أو الرد عليه وليس لغيره أن يتدخل باستيضاح أو رد أو تصحيح، كما أن السائل نفسه ليس له إلا الاستيضاح أو الرد وليس له التعليق والمدير المسئول له حق التعليق على استيضاح أو رد من السائل.

المادة (19) : يخصص للأسئلة والأجوبة نصف الساعة الأولى من الجلسة، على أن

للمجلس الحق في تأخيرها أو تأخير بعضها إلى آخر الجلسة أو إلى جلسة أخرى ويجب المدير على السؤال في الجلسة المعينة، وله تأخير الإجابة لمدة ثمانية أيام إلا إذا رأى المجلس زيادة المدة أو تقصيرها.

(الاستجابات)

المادة (20) : لكل عضو أو أكثر في أن يقدم استجوابا إلى الحكومة أو إلى أحد المديرين مطالبًا ببيان تصرفها أو اتجاه سياستها في أمر معين من أعمالها أو من أعمال المجلس الإداري العامة، ولا يجوز أن يشمل الاستجواب أكثر من أمر واحد.

المادة (21) : يتلى الاستجواب في الجلسة وتسمع أقوال المدير في أنسب الأوقات للمناقشة فيه ثم يحدد المجلس موعد المناقشة على ألا تقل عن ثمانية أيام إلا إذا رأى المجلس قصرها ووافقه المدير على ذلك.

المادة (22) : لا يجوز تأجيل المناقشة فيما يتعلق بالأمور الداخلية إلى أكثر من شهر.

المادة (23) : يفتح المناقشة في الاستجواب المستجوب بشرح استجوابه ثم يجب المدير على أن للأخير إذا طلب التقدم على المستجوب في الكلام أن يجاب إلى طلبه وبعد جواب المدير يجوز للأعضاء الاشتراك في المناقشة وإذا لم يقتنع المستجوب ببيانات المدير فعليه أن يبين أسباب ذلك للمجلس.

المادة (24) : المناقشة في الاستجواب تنتهي أما بانتهاء جميع طالبي الكلام أو تقرير إقفال باب المناقشة.

المادة (25) : بعد انتهاء المناقشة تقدم طلبات انتقال إلى جدول الأعمال وإلا أعلن الرئيس أن الاستجواب قد انتهى، ويجوز تقديم طلب انتقال في أي وقت من يوم تقديم الاستجواب.

المادة (26) : يجوز للعضو أو الأعضاء المستجوبين استرداد استجوابهم ولا ينظر المجلس فيه إلا إذا طلب ذلك واحد أو أكثر من الأعضاء.

المادة (27) : لكل عضو من أعضاء المجلس حق اقتراح الرغبات الخاصة بدعوة السلطة التنفيذية للقيام بعمل معين داخل في اختصاصها، وليست هذه الرغبات ملزمة للحكومة فهي حرة في قبولها أو رفضها مع بيان الأسباب.

المادة (28) : ليس للحكومة أن تؤخر الإجابة عن الشكايات والبيانات التي تحال عليها أكثر من خمسة عشر يومًا، وعلى اللجنة الإدارية أن ترفع في نهاية كل شهر تقريرًا إلى المجلس تبين فيه مقدار ما أحيل إليها من الشكاوى والبيانات والقرارات التي أصدرتها في شأن ما بتت فيه، وأنواع الباقي لديها منها وأسباب عدم البت، ويقرأ التقرير في المجلس، وبعد المذاكرة فيه يجمع الرئيس رأي الأكثرية في شأنه.

ثالثاً: نظام المجلس

المادة (29) : رئيس المجلس التشريعي هو الذي يتولى إدارة الجلسات، ويشرف على سير كافة الأمور في المجلس التشريعي في أثناء الجلسات وفي خارجها، وفي إدارة شئون المجلس الإدارية فهو الذي يفتح الاجتماعات وينهيها ويقدم الأعمال للاجتماع بمقتضى جدول الأعمال، ويدير دفة المناقشات في الجلسة ويحدد موضوعاتها، ويقوم بواجبه في حدود الدستور واللائحة الداخلية، وينوب عن الرئيس في حالة غيابه نائبه فإن غاب الاثنان انتخب المجلس رئيساً للجلسة.

المادة (30) : يعين سكرتير للمجلس من غير أعضائه، والسكرتير هو المحور الذي يدور عليه عمل المجلس والمسئول عن كل أعماله مباشرة أو بطريق غير مباشر، وهو الأمين على السجلات والملفات والمحفوظات وجميع ممتلكات المجلس وأثاثه وأدواته ويعاونه في ذلك كاتب أو كاتبان.

المادة (31) : يترك الرئيس الكرسي إذا أراد أن يشترك في نقاش موضوع ما، ولا يعود إليه إلا بعد الفراغ من ذلك الموضوع والانتقال إلى موضع آخر، وينبغي للرئيس في حالة توليه الرئاسة ألا يتحيز لوجهة نظر ما أو يناقشها.

المادة (32) : يتعاون السكرتير مع الرئيس في وضع جدول الأعمال للجلسات ويرسل صورته للأعضاء المختصين، مع صورة إعلانهم بالاجتماع.

المادة (33) : على سكرتير المجلس أن يفتني دفترين يخصص أحدهما للاقتراحات والآخر لمحاضر الجلسات، يدون في الأول جميع الاقتراحات التي يقدمها كل عضو يرغب في طرح موضوع على بساط البحث، وفي الثاني يسجل كل موضوع يحدث في الجلسة من وقائع وإجراءات.

المادة (34) : على سكرتير المجلس أن يقرأ في كل جلسة محضر الجلسة التي سبقتها للتصديق عليه.

المادة (35) : على كل عضو أن يحافظ على النظام ويلتزم الطاعة ويتجنب ما من شأنه الإخلال بنصوص الدستور ولوائح المجلس وأوامر الرئيس وقرارات المجلس، وأن يتجنب الشغب والضوضاء والخروج عن الموضوع في أثناء الكلام، ويتعد عن المهاترة الشخصية أو مقاطعة الآخرين أثناء كلامهم، وليس لأي عضو أن يتكلم دون إذن من الرئيس.

المادة (36) : إذا خرج عضو في كلامه عن موضوع النقاش أو تسبب في إيجاد شغب أو فوضى أو صدر منه كلام خارج عن حدود اللازم للرئيس أن ينبهه إلى ذلك، فإذا لم يمتثل بعد تنبيهه مرتين طلب الرئيس من المجلس أن يقرر منعه عن الكلام فإذا عاد العضو بعد صدور قرار المجلس إلى شيء مما تقدم للرئيس أن يطلب من المجلس قراراً بلزوم مغادرته المجلس طيلة ذلك اليوم.

المادة (37) : وحينئذ يجب على العضو مغادرة المجلس في الحال، وإذا تكرر منه ما تقدم يطلب الرئيس إلى المجلس منعه من حضور ثلاث اجتماعات متتالية.

المادة (38) : إذا علا الضجيج في الجلسة ولم يتمكن الرئيس من تقرير النظام يخطرهم بأنه سيرفع الجلسة، فإن لم يتم هدوؤهم جاز له أن يرفع الجلسة على أن يجتمع المجلس مرة أخرى في بحر ساعة من رفعها، فإذا عاد الأعضاء إلى التشويش أجل الجلسة إلى الغد.

المادة (39) : إذا امتنع العضو الذي صدر القرار بإخراجه من إطاعة ذلك فعلى الرئيس أن ينفذ ذلك بالقوة.

المادة (40) : إذا صدر من السامعين أقوال وحركات من شأنها أن تعرقل سير إجراءات المجلس أو بدر منهم ما يفيد استحسان أعمال أو أقوال أحد أعضاء المجلس التشريعي أو تقبيحها فعلى الرئيس أن يأمر بإخراج من حصل منه ذلك في الحال.

المادة (41) : على الرئيس قبل أن يرفع الجلسة أن يعلن الأعضاء بيوم وساعة اجتماع الجلسة القادمة ويطلب منهم تقرير مواضيع البحث فيها، وعلى السكرتير أن يعلق إعلاناً في المجلس يحتوي على ما قرره المجلس فيما ذكر.

المادة (42) : يجب على العضو الذي يرى نفسه مضطراً للتخلف عن الجلسة أن يبعث إلى الرئيس خطاباً يذكر فيه سبب التخلف، وليس لأي عضو أن يغادر الجلسة دون إذن من الرئيس.

المادة (43) : على السكرتير في كل اجتماع أن يقدم كشفاً بأسماء الذين تخلفوا عن الحضور في الاجتماع السابق، وعلى الرئيس أن يأمر بقراءة ذلك التقرير.

المادة (44) : تؤخذ الآراء بطريقة رفع اليد أو القيام، وعند الشك يعاد أخذ الآراء

بطريقة عكسية أو بالمناداة بالأسماء .

المادة (45) : لا يجوز إجراء تعديل أو تنقيح أو زيادة في مواد هذه اللائحة الداخلية إلا في اجتماع غير عادي يحضره ثلثا الأعضاء على الأقل.

سلطنة لحج

إدارة العدل

لائحة ترتيب المحاكم والإجراءات المتعلقة بها

مرسوم بقانون رقم ((2)) لسنة 1949م

تشتمل على ترتيب المحاكم والإجراءات المتعلقة بها

نحن فضل عبد الكريم سلطان لحج بعناية الله

نظرًا لما تعلمه من حاجة القضاء في بلادنا إلى نظام يكفل تحقيق العدالة،
وحفظ الحقوق، وحسن النظام، فقد رسمنا ما هو آت:

(1) يستعاض عن النظام المطبق بالمحاكم الآن واللوائح السابقة الخاصة بذلك
بهذه اللائحة المرفقة بهذا المرسوم.

(2) على مدير العدل تنفيذ ذلك ابتداء من أول شهر مايو سنة 1949م.

3 جمادي الآخرة 1368هـ الموافق 2 إبريل 1949م

فضل عبد الكريم
سلطان لحج

الباب الأول

ترتيب المحاكم وتشكيلها وتحديد دوائر اختصاصها وتعيين القضاة وندبهم

المادة (1) : ترتب محكمة كلية في مدينة الحوطة، وترتب محكمة جزئية في كل من الحوطة، والأعمور (كرش) وإذا ما أحتيج إلى ترتيب محكمة جزئية أو أكثر غير ما تقدم، رفع مدير العدل مذكرة بذلك إلى مجلس المديرين بالمجلس التشريعي للموافقة، وثم إلى عظمة السلطان لطلب موافقته واستصدار مرسوم بذلك.

المادة (2) : يعين عظمة السلطان مستشاراً قضائياً لينظر في القضايا الكبرى التي ترفع للاستئناف العالي (حسبما تحددها هذه اللائحة) وتكون مهمته أيضاً التفتيش على سير الأمور في المحاكم وإبداء الملاحظات للمختصين وتببيههم على ما تشتمل عليه الأحكام من أخطاء أو عدم تطبيق القانون على سير الأمور الإدارية أو غير ذلك مما يتعلق بالمحاكم والعدل، وتكون ملاحظاته بالنسبة للأحكام النهائية للتنبيه فقط، وليس لإعادة سير الإجراءات القضائية فيها مرة أخرى.

المادة (3) : تشكل المحكمة الكلية من رئيس، وأربعة أعضاء على الأقل، على أن يقوم بوظيفة القضاء في المحاكم الجزئية قضاة من المحكمة الكلية.

المادة (4) : تعيين قضاة المحكمة يكون بمرسوم من عظمة السلطان، بناء على طلب مدير العدل وموافقة مجلس المديرين والمجلس التشريعي.

المادة (5) : بمجرد تعيين أي قاضي يكون مأذوناً بالحكم في محاكم السلطنة في المواد الكلية وفي الاستئناف منظماً مع غيره حسبما هو مبين في هذه اللائحة وفي المواد الجزئية منفرداً.

المادة (6) : تصدر أحكام المحكمة الكلية من ثلاثة قضاة باتحاد الآراء أو بالأغلبية وأما أحكام المحاكم الجزئية فتصدر من قاضي واحد.

المادة (7) :

المادة (8) : شروط التعيين في القضاء تبين بقانون.

المادة (9) : تشمل دائرة اختصاص محكمة الأعمور الجزئية سائر بلاد الأعمور وتشمل دائرة اختصاص محكمة الحوطة الجزئية سائر أراضي السلطنة عدا ما نصت عليه هذه اللائحة أو أي لائحة ملحقة بها وتشمل دائرة اختصاص محكمة لحج الكلية جميع دوائر اختصاص المحاكم الجزئية في السلطنة.

الباب الثاني

في

اختصاص المحاكم بالنسبة لمحل الإقامة ومحل العقار

المادة (10) : محل الإقامة هو البلد الذي يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقيماً فيه عادة.

المادة (11) : ترفع الدعوى أمام المحكمة التي في دائرتها محل إقامة المدعى عليه فإن لم يكن له محل إقامة كالزحل رفعت الدعوى أمام المحكمة التي في دائرتها محل إقامة المدعي، وإذا لم يكن للمدعى عليه ولا للمدعي محل إقامة فالدعوى ترفع أمام المحكمة التي في دائرتها محل وجود المدعى عليه وقت الإعلان، فإن لم يكن للمدعى عليه محل وجود بسلطنة لحج فالدعوى ترفع أمام المحكمة التي بدائرتها محل وجود المدعي وقت الإعلان.

المادة (12) :

المادة (13) : الدعوى إذا كانت متعلقة بعقار فإنها ترفع أما أمام المحكمة التي بدائرتها العقار كله أو بعضه الأكبر قيمة وإما أمام المحكمة التي بدائرتها محل إقامة المدعى عليه، وكذلك الدعاوى المقدمة من الزوجة

أو الأم أو الحاضنة في الأمور المتعلقة بشئون النكاح، والزوجية، والمهر، والجهاز، والطلاق والخلع وما إلى ذلك، والفرقة بين الزوجين بجميع أقسامها الشرعية والنفقات والمسكن والحضانة، كل هذه الدعاوى ترفع أمام المحكمة التي بدانئرتها محل إقامة المدعي أو المدعى عليه.

المادة (14) : متى نظر شيء مما ذكر لدى من له حق النظر فيه فليس لغيره نظرة.

المادة (15) : إذا رفعت دعوى أمام محكمة ثم رفعت تلك الدعوى أو دعوى أخرى متعلقة بها أمام محكمة أخرى فعلى هذه المحكمة أن تحيل ما رفع إليها على المحكمة الأولى إلا إذا كانت الثانية هي المختصة طبقاً للنصوص المتقدمة.

المادة (16) : متى كان الخيار للمدعي في رفع الدعوى على التفصيل السابق ورفعها أمام محكمة لها حق نظرها فليس له أن يرفعها لمحكمة أخرى.

الباب الثالث

الفصل الأول

في

اختصاص المحاكم الجزئية

المادة (17) : المحاكم الجزئية تختص بالنظر في المنازعات في المواد الآتية:

أ -

ج - في دعوى النفقات بجميع أنواعها أو دعوى الغير على أن لا يتجاوز المطلوب الحكم به الخمسة عشر روبية في الشهر.

د - دعوى إثبات النسب وإثبات الوفاة والوراثة والطلاق والخلع والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية والحضانة.

هـ - التعدي على الغير أو على القانون إذا كان التعدي يوجب غرامة لا تتجاوز الخمسين روبية أو كان الحكم لا يتجاوز ذلك بالفعل في حالة عدم تحديد

الطلبات أو كان الحكم بالحبس على ألا تزيد المدة المحكوم بها عن شهر واحد.
المادة (18) : إذا كان المطلوب الحكم به في جميع ما تقدم لا يتجاوز العشرين روبية
أو إذا كان الحكم لم يتجاوز ذلك بالفعل في حالة عدم تحديد الطلب
فإن حكم المحكمة الجزئية يكون نهائياً غير قابل للاستئناف.

المادة (19) : في قضايا النفقات بأنواعها أو الدعوى بحق مرتب شهري أو سنوي إذا
كان المطلوب الحكم به لا يتجاوز الروبيتين شهرياً أو كان المحكوم به
لا يتجاوز هذا المبلغ بالفعل فإن حكم المحكمة الجزئية فيه يكون
نهائياً.

المادة (20) : إذا كان الحكم بالحبس لا يتجاوز خمسة أيام فإن حكم المحكمة الجزئية
يكون نهائياً.

الفصل الثاني

في

اختصاص المحكمة الكلية والاستئناف العالي

المادة (22) : المحكمة الكلية تنظر في نوعين من القضايا:

أ - القضايا المستأنفة من المحاكم الجزئية.

ب - كافة القضايا التي ليست من اختصاص المحاكم الجزئية.

المادة (23) : إذا كانت القضية لا يتجاوز طلب الحكم فيها الألف روبية، وإذا كان
الحكم لم يتجاوز ذلك في حالة عدم تعيين المدعي لطلباته فإن الحكم
يكون نهائياً وغير قابل للاستئناف.

المادة (24) : قضايا الحدود والجنايات المزهقة للروح أو الباترة أو المعطلة لعضو من
الأعضاء أو الجارحة. إذا كان المطلوب الحكم به هو القصاص أو لم
يطلب المدعي شيئاً معيناً ولكن المحكمة حكمت به فإن الحكم حينئذ
ابتدائي قابل للاستئناف العالي أما إذا كان المطلوب الحكم به هو
الدية أو التغريم أو لم يطلب المدعي شيئاً وحكمت المحكمة بالدية أو

التغريم فإنها تنطبق عليها المادة السابقة.

المادة (25) : إذا كان الحكم بالحبس لم يتجاوز شهرين فإن حكم المحكمة الكلية يكون نهائياً، وإلا كان قابلاً للاستئناف العالي.

المادة (26) : المحكمة الجزئية في كرش تنظر في كافة القضايا وفي جميع المواد السابقة سواء كانت من اختصاص المحاكم الجزئية أم الكلية.

المادة (27) : إذا كان المطلوب الحكم به في أية قضية تنظر في محكمة كرش الجزئية لا يتجاوز المائتين روبية أو كان الحكم لم يتجاوز ذلك في حالة عدم تحديد الطلبات فإن حكم هذه المحكمة يكون نهائياً غير قابل للاستئناف وإلا فكل من الطرفين استئنافه في المحكمة الكلية.

المادة (28) : في قضايا النفقات بأنواعها وما إليها من الدعوى بحق مرتب شهري أو سنوي إذا كان المطلوب الحكم به لا يتجاوز العشر روبيات شهرياً أو كان المحكوم به لا يتجاوز هذا المبلغ بالفعل في حالة عدم تحديد الطلبات من قبل المدعي فإن حكم هذه المحكمة يكون نهائياً، وإلا كان قابلاً للاستئناف العالي.

المادة (29) : قضايا الحدود والجنايات المزهقة للروح أو الباترة أو المعطلة لعضو من الأعضاء إذا كان المطلوب الحكم به هو القصاص أو لم يطلب المدعي شيئاً معيناً ولكن المحكمة حكمت به فإن الحكم يكون ابتدائياً قابلاً للاستئناف أما إذا كان المطلوب الحكم به هو الدية أو التغريم أو لم يطلب المدعي شيئاً وحكمت المحكمة بها فإنها تنطبق عليها المادة السابعة والعشرون من هذه اللائحة.

المادة (30) : إذا كان المحكوم به هو السجن خمس عشر يوماً فأقل فحكم محكمة كرش يكون نهائياً وإلا كان قابلاً للاستئناف في المحكمة الكلية.

الباب الرابع

في

الإعلانات وقيد الدعاوى وتقديم المستندات

الفصل الأول

في

الإعلانات العامة

المادة (31) : كل إعلان يقع من بعض الخصوم لبعضهم بناء على طلبهم أو أمر المحكمة يكون بواسطة من تعينه إدارة العدل لذلك.

المادة (32) : إذا لم يكن المطلوب إعلانه مقيماً بالسلطنة وكان له محل خارجها معلوم لطالب الإعلان يبين ذلك بالورقة المطلوب إعلانها وترسل صورتها إلى إدارة الخارجية لتوصيلها بالطرق السياسية ويكتفى بالرد المفيد لوصول الصورة إلى المعلن إليه.

المادة (33) : كل إعلان يجب أن يكون شاملاً للبيانات الآتية:

- 1- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي فيها الإعلان.
- 2- اسم طالب الإعلان ولقبه وصنعتة ومحله.
- 3- اسم الشخص الذي حصل الإعلان بواسطته وصنعتة.
- 4- اسم المعلن إليه ولقبه وصنعتة.
- 5- اسم من سلم إليه الإعلان ولقبه وصنعتة.

المادة (34) : المحل الذي تلحق فيه الأوراق هو محل المعلن إليه أو محل وجوده إن كانت ليست له إقامة أو محل وظيفته إذا أمر القاضي بالإعلان فيه.

المادة (35) : يجب أن يكون الإعلان من نسختين متقابلتين إحداها أصل والثانية صورة ويكون تحرير هذه الإعلانات بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفه بواسطة كاتب المحكمة.

المادة (36) : الأوراق التي تعلن يجب أن تسلم صورها لنفس الخصم وفي حالة عدم وجوده تسلم إلى من يوجد من أقاربه أو زوجته في المحل الحاصل فيه الإعلان فإذا لم يوجد أحد فيه اكتفى بتسليمه إلى شيخ القرية أو

من يقوم مقامه أو إلى مركز البوليس وكذا إن امتنع من الاستلام وعلى متولي الإعلان بيان ذلك كله من الأصل والصورة.

المادة (37) : تسلم صور الإعلانات على الوجه الآتي:

- 1- التي للحكومة تسلم لمدير الإدارة التي يوجه إليها الإعلان أو من يقوم مقامه.
- 2- التي للشركات أو الجمعيات تسلم إلى رئيس إدارتها أو من ينوب عنه عند غيابه.
- 3- التي للأشخاص الذين ليس لهم محل معلوم بالسلطنة تسلم إلى إدارة الشرطة.
- 4- التي للمحجوز عليهم تسلم إلى القوام والأوصياء.

المادة (19) : يجب على من استلم صورة من صور الأوراق المعلنه أن يوقع على الأصل بخطه أو بختمه بما يفيد الاستلام فإن امتنع عن التوقيع أو كان لا يعرف الكتابة وليس معه ختم وجب على متولي الإعلان بيان ذلك في الأصل والصورة ويكتفي به ويكون الإعلان أو التسلم على الوجه السابق بحضور شاهدين يوقعان على الأصل مع متولي الإعلان.

المادة (39) : يجب على متولي الإعلان أن يرد الأصل إلى المحكمة مكتوباً فيه ما يفيد الإجراء على الوجه المبين في المادة السابقة.

المادة (40) : إذا حضر المدعي أو المدعى عليه أمام القاضي من تلقاء نفسيهما وطلبا سماع خصومتها فالقاضي يسمع الدعوى في الحال ويفصل فيها إن أمكن وإلا حددت لها جلسة أخرى. هذا في الجزئية. أما في الكلية فإن كابت الجلسة منعقدة سمعت دعواهما وفصلت فيها إن أمكن أو حدد لها جلسة. وإن لم تكن منعقدة أمر رئيس المحكمة الكاتب أن يأخذ أقوالهما بين يديه. فإذا رأى ضرورة لعقد الجلسة في

الحال وأمكن ذلك أمر بانعقادها وإلا أحالها على جلسة أخرى.
المادة (41) : على كاتب المحكمة في جميع الأحوال أن يستوفي الإجراءات اللازمة من قيد القضايا المذكورة بالمادة السابقة في الدفاتر المعدة لذلك كغيرها من القضايا المسبوقة بإعلان.

المادة (42) : إذا لم تراعى أحكام المواد 32، 33، 36 كان الإعلان ملغي لكن إذا حضر المعلن إليه بناء على الإعلان كان معتبراً وكذلك لا يكون الإعلان ملغي إذا كان عدم مراعاة الإجراءات قد وقع من متولي الإعلان وإنما تأمر المحكمة بإعلان جديد تصحيحاً للأول ولا يؤخذ عليه رسم ولا يؤمر بهذا التصحيح إذا حضر المعلن إليه.

الفصل الثاني

في

إعلانات الدعاوى

المادة (43) : يكون رفع الدعوى إلى المحكمة بواسطة علم طلب بتكليف الخصم بالحضور أمامها ويعلن للخصم بناء على طلب المدعي على يد من يعين للإعلان.

المادة (44) : الكاتب المختص بأوراق التكليف بالحضور يجب أن يقيد هذه الإعلانات في دفتر معد لذلك يسمى (دفتر قيد الإعلانات).

المادة (45) : يكون بمعرفة الطالب بمعرفة كاتب المحكمة ولا بد أن يكون الطلب مشتملاً على البيانات المذكورة بالتفصيل في المادة 33 وعلى اسم المحكمة المطلوب حضور الخصم أمامها وعلى السنة والشهر واليوم والساعة التي يلزمه الحضور فيها ويكون مختوماً بختم المحكمة.

المادة (46) : يجب أن تشمل ورقة الدعوى (ورقة التكليف بالحضور) على موضوع الدعوى باختصار في القضايا الجزئية وفي غيرها يجب أن يكون مشتملة على وقائع الدعوى واقعة واقعة بدليها وعلى الحق الذي

يطلبه المدعي وعلى طلباته من المحكمة وعلى بيان الأوجه الشرعية التي يستند عليها في طلباته.

المادة (47) : ميعاد الحضور يكون على الأقل بعد يومين في القضايا الجزئية وأربعة أيام في القضايا الكلية والاستثنائية وذلك غير يوم تسليم الصورة ويوم الحضور ويجوز تنقيص المدة حالة الضرورة بأمر من رئيس المحكمة أو القاضي الجزئي.

المادة (48) : يجب إطالة المدة بالنسبة للأشخاص الساكنين خارج السلطنة بحيث يعلم القاضي الجزئي أو رئيس المحكمة الكلية كفايتها لحضوره ويترك ذلك لتقدير القاضي أو الرئيس.

المادة (49) : لا تعد أيام الجمع والأعياد والمواسم المقررة رسمياً من أيام المواعيد المبينة في هذه اللائحة إذا وقع يوم منها في آخر الميعاد.

المادة (50) : تسليم الصورة المعلنه يجب أن يكون قبل الميعاد المقرر ويجب رد الأصل إلى المحكمة قبل ميعاد الجلسة.

الفصل الثالث

في

قيد الدعوى

المادة (51) : بعد وصول الأصل معلناً إلى كاتب عموم أوراق التكليف بالحضور يؤشر في الدفتر بأنه ورد معلناً، ثم تقيد القطعة في (دفتر قيد القضايا) ويجب أن يكون ذلك قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويجوز للقاضي أو رئيس المحكمة أن يأمر بالقيد في نفس الجلسة عند الضرورة.

المادة (52) : تعتبر الدعوى مرفوعة أمام المحكمة من يوم قيدها بالجدول العمومي (دفتر القضايا) على أن لا يخل ذلك بالحقوق المترتبة على إعلامها.

المادة (53) : إذا مضى يوم الجلسة ولم تقيد الدعوى في الجدول العمومي يسقط

الإعلان ويجب لرفع الدعوى إعلان جديد بدون رسم.
المادة (54) : على كاتب الجلسة أن يحرر قائمة بقضايا كل جلسة بأرقام متتابعة ويقدمها إلى رئيس الجلسة ويعلن صورة منها بلوحة المحكمة قبل افتتاح الجلسة.

الفصل الرابع في

إيداع المستندات والإطلاع عليها

المادة (55) : يجب على الخصوم إيداع مستنداتهم وأقوالهم الكتابية في زمن تحدده المحكمة لذلك مراعية حالة العمل الذي تأمر به ويكون تقديم المستندات من المدعي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل وينبغي على الخصم أن يطلع عليها ويقدم رده قبل الجلسة بيومين على الأقل هذا إذا لم يتفق الخصوم على مواعيد أقل مما ذكر وإذا انقضى الميعاد المحدد ولم يقدّم أحد الخصوم بما كلف به تسير المحكمة في الدعوى.

المادة (56) : يكون تقديم المستندات من الخصوم أو من ينوب عنهم إلى قلم الكتاب مرفقة بقائمتين متطابقتين تبين كل منهما هذه المستندات واحدًا واحدًا بالتواريخ والأرقام والأوصاف الخاصة بها والكاتب يسلم المستندات بعد التأكد من سلامتها وإذا وجد فيها ما يوجب الشبهة وضع ذلك في القائمتين بحضور المودع والكاتب بعد ذلك يوقع على إحدى القائمتين بما يفيد استلام الأوراق المبينة بها ويختمها بختم المحكمة ويسلمها للمودع، والمودع بدوره يوقع على القائمة الثانية يحتفظ بها الكاتب مع المستندات في ملف القضية.

المادة (57) : بعد الانتهاء من الحكم في القضية لا تسلم المستندات إلى مودعها إلا بعد تسليمهم سند الاستلام فإن ادعوا فقده لا يجوز تسليمها إليهم إلا

بأمر من رئيس المحكمة أو القاضي وقبل الانتهاء من القضية لا تسلم إليهم المستندات بأي حال إلا بأمر ممن تقدم على أن يلاحظ المذكورون عدم إصدارهم أمراً بذلك إلا للضرورة القصوى، وإذا رفع استئناف في الحكم فلا تسلم المستندات إلا بعذر مقبول وبإذن ممن ذكر أيضاً وذلك لتتمكن هيئة الاستئناف من الإطلاع عليها.

المادة (58) : إطلاع الخصوم على الأوراق أو المستندات المسلمة إنما يكون في قلم كتاب المحكمة في محل تسليمها بغير نقلها منه.

الباب الخامس

في

المرافعات

الفصل الأول

في

الجلسات وحضور الخصوم ووكلائهم

المادة (59) : الرئيس هو المهيمن على الجلسة ومديرها، وإذا حدث إخلال بالنظام تصرف بما يقتضيه الحال من إخراج المتسبب أو حبسه حالاً أربعاً وعشرين ساعة إذا تمادى في الإخلال ويكون ذلك بواسطة إرساله إلى الشرطة والشرطة تتولى تنفيذ ذلك.

المادة (60) : الذي يقوم بتوجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود ويدير الجلسة إنما هو الرئيس، وأما الأعضاء الجالسون معه فإذا ما أرادوا توجيه شيء من ذلك طلبوا منه القيام بما يريدون.

المادة (61) : يوكلونهم توكيلاً عاماً أو خاصاً في اليوم الذي خصص لسماع الدعوى والوكيل يتولى إثبات وكالة وكالته عن موكله ويكفي في إثبات الوكالة إظهار ورقة رسمية بذلك صادرة من إحدى المحاكم، أو غير رسمية ولكن مصدقاً على إمضاء الموكل من إحدى المحاكم ومنذ التوكيل

يكون محل الوكيل معتبراً في أحوال الإعلان وما يتعلق بها.
المادة (62) : لا يجوز لرؤساء المحاكم أو قضاتها أو المستخدمين بها أن يتوكلوا عن غيرهم في المرافعة ولا أن يبدوا رأياً لأحدهم في القضايا المرفوعة إلى المحكمة التي هم موظفون بها أو أمام غيرها.

المادة (63) : إذا رأت المحكمة ضرورة حضور الخصوم بأنفسهم أمامها فلها أن تأمر بذلك في يوم تعيينه وإذا كان للمطلوب حضوره عذر مقبول يمنعه من الحضور ذهب القاضي والكاظم إليه أو انتدبت المحكمة الكلية أحد قضاتها في ميعاد تعيينه المحكمة وعلى الكاظم أن يعلن الخصم بذلك ويحرر محضراً بأقوال الخصوم موقعاً عليه من القاضي والكاظم والخصوم.

المادة (64) : إذا لم يحضر الخصوم ولا وكلاؤهم في أول جلسة أو أي جلسة أخرى تقرر المحكمة شطب الدعوى ويكتب القرار في محضر الجلسة وكذلك إذا حضر الخصوم وطلبوا الشطب.

الفصل الثاني

في

سماع الدعوى

المادة (65) : تسعى المحكمة بادئ الأمر في الصلح بين الخصوم وينبغي ملاحظة نظر الدعاوى حسب ترتيبها في القائمة الخاصة بكل جلسة.

المادة (66) : إذا انتهت المحكمة من النظر في قضايا من حضر من الخصوم أعيد النداء مرة أخرى على الغائبين فإن لم يحضروا قررت شطب قضاياهم وتقبل الجلسة.

المادة (67) : المرافعة تجرى علنية وللمحكمة أن تعقد سرية إذا رأت ذلك أو طلبه أحد الخصوم ووافقته عليه وتعقد سرية أما للمحافظة على النظام أو مراعاة للأداب أو حرمة الأسرة أو لضمان سير القضية في طريق صائب.

المادة (68) : لا يشترط في سماع الدعوى حضور شهود المعرفة وإنما يكتفى من الخصوم عند حضورهم إبراز أسمائهم وأنسابهم وألقابهم ومحل إقامتهم.

المادة (69) : القضايا المستعجلة تسمع مرافعتها في الجلسة التي تقدم فيها أو التي تليها.

المادة (70) : لا تسمع الدعوى إلا على خصم شرعي حقيقي.

المادة (71) : شرط صحة الدعوى وجود الخصومة في الأمر المدعى به فتفرض الدعوى إذا قصد بها المتداعيان الاحتيال على الحكم بدعوى أحدهما.

المادة (72) : الاستماع والإصغاء لأقوال الخصوم حين المرافعة واجب ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو تعدوا على النظام أو الأشخاص.

المادة (73) : المدعى به يجب أن يكون معلومًا فطريق العلم بالمعقول بيانه بجنسه ونوعه وصفته أو بقيمته أو إحضاره أمام المحكمة وأما العقار فلا بد من بيان حدوده ذكر بلده والناحية التي هو بها وحارته وشارعه وحدوده وعبره وأسماء أولي الشأن في العقار الذي تنتهي تلك الحدود إليه ويكتفى باسم الجار وشهرته التي يعرف بها فإن لم تكن له شهرة معروفة ذكر ما يميزه عن سواه.

المادة (74) : يكتفى في سماع الدعوى أن يدعي بما في ورقة التكليف بالحضور وإذا أصاب المدعي في الحدود وأخطأ في المساحة صحت دعواه.

المادة (75) : يكتفى بظهور قصد المدعي من كلامه فلا تشترط في صحة الدعوى استعمال ألفاظ أو عبارات معينة فإن أغفل شيئاً يجب ذكره سأل عنه القاضي ولا يعد ذلك تلقيناً إلا إذا زاده علماً.

المادة (76) : إذا لم يصحح المدعي دعواه بعد الاستفسار منه لا يكون ذلك مانعاً للمحكمة من سؤال المدعى عليه فإذا ما أقر عامله القاضي بإقراره.

الفصل الثالث

في

دفع الدعوى قبل الجواب عنها

المادة (77) : الدفع الجائز الدفع بها قبل الجواب عن الدعوى هي:

أولاً: الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى.

ثانياً: الدفع بعدم توجه الدعوى على المدعى عليه لكون أحد المتداعين غير خصم للآخر.

ثالثاً: الدفع بطلب إحالة الدعوى على محكمة أخرى مرفوع فيها تلك الدعوى أو دعوى ثانية مرتبطة بها ومتى حكمت المحكمة بذلك أحييت إلى الجلسة المحددة للقضية في المحكمة الأولى.

رابعاً: الدفع بعدم صحة الدعوى.

وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم في أي حالة كانت عليها الدعوى بعدم الاختصاص إن كان سببه النظام العام أو أن القضية من اختصاص محكمة أعلى أو أقل درجة وكذلك تحكم في الوجه الثاني والثالث والرابع ويجوز للمحكمة أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة إذا ظهر لها عدم اختصاصها وعلى المحكمة قبل أن تحكم في الوجه الرابع من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم أن تستفسر من المدعي كل ما يلزم لتصحيح دعواه ولها أن تمهل لذلك. المادة (78) : إذا طلب المدعي ميعاداً للإجابة على الدفع المقدم من خصمه والإطلاع على المستندات فللمحكمة إجابته لذلك.

الفصل الرابع

في

الجواب عن الدعوى

المادة (79) : المدعى عليه يجيب عن الدعوى أما كتابة بورقة يقدمها قبل يوم الجلسة

أو في الجلسة وأما شفهيًا بها فإذا حضر وطلب التأجيل للإجابة جاز للمحكمة أن تعطيه ميعادًا لذلك فإن لم يجب في الجلسة الأخرى اعتبرته منكرًا.

المادة (80) : يجب أن يكون جواب المدعي عن كل وقائع الدعوى وأن يكون عن موضوع كل واقعة إجابة خاصة ويذكر المدعى عليه إن كان ينكرها أو يقرها ويبين ما ينكره وما يقر به من غير إبهام، وكذلك بالنسبة لوقائع الدفع يجب بيانه بوضوح مع تفسير أدلته والوجه الشرعي الذي استند عليه.

المادة (81) : كل دفع للدعوى ترى المحكمة فيه تدليلاً واحتياطاً يجب عليها رفضه وبيان ذلك في المحضر.

المادة (82) : إذا حضر المدعى عليه أو وكيله في الجلسة المعينة قبل سماع الدعوى ولم يحضر المدعي ولا وكيله فللمدعى عليه أن يطلب اعتبار القضية كأن لم تكن وكذلك تعتبر المحكمة القضية كأن لم تكن إذا ما حضر المدعي أو وكيله وقررت المحكمة سماع الدعوى ولم يدع ولم يبد عذراً مقبولاً سواء حضر المدعى عليه أو وكيله أو لم يحضر.

المادة (83) : إذا حضر المدعي أو وكيله وسمعت الدعوى والجواب عنها ولم يدفعها المدعى عليه بدفع يعتبر دعوى مستقلة، ثم لما كان ميعاد الجلسة الثانية لم يحضر المدعي أو وكيله فللمدعى عليه اعتبار القضية كأن لم تكن. أما إذا دفعها بدفع يعتبر دعوى مستقلة ثم تخلف المدعي بعد ذلك ولم يرسل وكيلاً في ميعاد الجلسة الثانية فالمدعى عليه الخيار بين أن يطلب اعتبار القضية كأن لم تكن أو يطلب السير في دعوى الدفع بالطريق الشرعي ويعتبر المدى عليه مدعيًا والمدعي مدعى عليه، هذا إذا لم يكن الدفع حقاً من حقوق الله تعالى، وإلا وجب على المحكمة أن تسير فيه بالطريق الشرعي.

المادة (84) : إذا لم يحضر الخصوم ولا المدعى عليه أو وكيله ولم يبد طلباً قررت المحكمة شطب الدعوى.

المادة (85) : الفرق بين الشطب والقرار باعتبار الدعوى كأن لم تكن أن الأول لا

يسقط حقًا يكتسبه المدعي بإعلانها كقطع المدة المقررة لسماع الدعوى أو حفظ الحق في مدة الاستئناف أو المعارضة أما اعتبار القضية كأن لم تكن فإنه يسقط كل حق اكتسبه المدعي بذلك الإعلان.

الفصل الخامس

في

دخول خصم ثالث في الدعوى

المادة (86) : يجوز لغير المتداعيين ممن يكون له خصومة تتعلق بالدعوى المقامة أن يدخل فيها أما بإعلان الخصوم بذلك قبل يوم الجلسة أو بتقديم طلبه حال انعقادها لكيلا يترتب على ذلك تأخير الحكم في الدعوى الأصلية إلا إذا وجد ما يقتضي التأخير.

المادة (87) : إذا وجد معارض من الخصوم في دخول الخصم الثالث ونفى عنه هذه الصفة قررت المحكمة بوجه الاستعجال أنه خصم أو ليس بخصم ولا يكون قرارها قابلاً للطعن بطريق المعارضة أصلاً ولا بطريق الاستئناف إلا إذا كان صادراً بقبول الخصم الثالث بشرط أن يكون عند استئناف الحكم في أصل القضية.

الفصل السادس

في

استجواب الخصوم أنفسهم

المادة (88) : لكل من الخصوم الحق في طلب استجواب خصمهم نفسه عن الوقائع المتعلقة بالدعوى ويجوز للخصم المطلوب استجوابه أن يطلب من المحكمة رفض الأسئلة الموجهة إليه كلها أو بعضها إذا لم تكن متعلقة بالدعوى ولا جائزة القبول شرعاً.

المادة (89) : الأسئلة التي لم يعارض الخصم في جواز قبولها أو التي رأت المحكمة وجوب توجيهها تتوجه من الرئيس ويجاب عنها من الخصم بنفسه في

نفس الجلسة ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تعطي ميعادًا للإجابة.

المادة (90) : تجب كتابة الإجابة في محضر الجلسة وبعد تلاوتها يوقع عليها من المسئول ورئيس الجلسة والكاتب وتكون الإجابة في مواجهة الاستجواب ولا يجوز له التكلم أثناء الجواب ولا يتوقف استجواب المسئول على حضوره إن كان قد أعلن.

المادة (91) : إذا كان للخصم عذر يمنعه من الحضور بنفسه في الجلسة جاز للمحكمة انتداب أحد قضاتها لاستجوابه على وجه ما ذكر وكذلك الأمر بالنسبة للقاضي الجزئي وإذا كان مقيمًا بمحكمة غير المحكمة المقامة أمامها الدعوى جاز إحالة استجوابه إلى محكمته.

المادة (92) : إذا امتنع المسئول عن الإجابة أو تخلف عن الحضور لاستجوابه فللمحكمة النظر في ذلك من حيث كونه يورث شبهة أم لا وعليها أن تقرر ما تراه بعد ذلك.

الباب السادس

في الأحكام

الفصل الأول

قواعد عامة

المادة (93) : بعد الانتهاء من المرافعة تحكم المحكمة فورًا ولها أن تؤجل ذلك إلى ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام اللهم إذا رأت وجود سبب شرعي قوي يدعو إلى التأخير أكثر من ذلك.

المادة (94) : المداولة بين القضاة في الحكم يجب أن تكون سرية وفي أثناء المداولة لا يجوز بأي حال سماع أي توضيحات أو تقديم أوراق من أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر أو إطلاعه على ما قدم من مستندات أو توضيحات.

المادة (95) : بعد الانتهاء من المداولة يأخذ الرئيس الآراء ثم يدلي برأيه ويكون

صدور الأحكام بالتطبيق لنص المادة 6 والمادة 98 من هذه اللائحة.

المادة (96) : عند اتخاذ الآراء أو حصول الأغلبية تكتب صيغة الحكم ويوقع عليها سائر القضاة ولا يذكر أن الحكم كان بالاتحاد أم بالأغلبية وتتطرق بالحكم في جلسة علنية ويكون سائر القضاة موجودين إلا إذا طرأ لأحدهم عذر قهري يمنعه من الحضور ويكتفي بتوقيعه على ورقة الحكم الأصلية ولا يشترك قاضي في إصدار الحكم إلا إذا تابع المرافعة جميعها.

المادة (97) : يجب أن يشتمل الحكم على ذكر الأسباب التي بني عليها وإلا كان ملغي وكذلك إذا كان في الوجه الشرعي الذي بني عليه خفاء وجب ذكر ذلك الوجه.

المادة (98) : الحكم يكون طبقاً لنصوص هذه اللائحة ولأرجح الآراء من مذهب الإمام الشافعي ما لم يوجد قانون للمحاكم ينص على إتباع قواعد خاصة فإن الحكم حينئذ يجب أن يكون طبقاً لهذا القانون.

المادة (99) : إذا رئي أنه من الضروري لتحقيق العدالة وأن المصلحة العامة تقتضي مخالفة الراجح من مذهب الإمام الشافعي في مسألة معينة والعدول عنه إلى قول مرجوح فيه أو الأخذ برأي غيره من أئمة الشريعة أمر عظيمة السلطان بعقد لجنة من الثلاثة القضاة الذين يتولون النظر في الأحكام بالمحكمة الكلية ومن ضمنهم الرئيس ومستشار السلطان القضائي لتقرير الأخذ بما تمليه المصلحة العامة فيصدر بذلك قانون يضم إلى القوانين التي تصدر من هذا القبيل ويبدأ في الحكم به من نفس القضية.

المادة (100) : لا يجوز لأي قاضي أن يفتي أي فتوى في أية قضية منظورة أمام محكمة ما أو قد فصلت فيها إحدى المحاكم وإنما الفتاوى إذا ما طلبت منهم يجب أن تكون مقصورة على الأفراد وفي غير القضايا

المنظورة أمام المحاكم وإذا صدرت فتوى تخالف ما ذكر هنا فالمحاكم ليست مقيدة بها وليس لها أية قيمة بالنسبة لها كذلك إذا صدرت فتوى في قضية لم ترفع إلى المحاكم فإن المحكمة غير مقيدة بها بتاتاً إذا ما رفعت القضية إليها.

المادة (101): لا يجوز طلب أحد من القضاة إلى جهة من جهات الإدارة إلا إذا رخصت إدارة العدل بذلك.

المادة (102): القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التي مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعي من رفعها وعدم العذر الشرعي في عدم إقامتها اللهم إلا في الإرث والوقف فإنه لا يمنع من سماعها إلا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعي وهذا كله مع الإنكار للحق في تلك المدة.

المادة (103): تحكم المحكمة بمصاريف القضية على المحكوم عليه وإذا انتهت الدعوى بثبوت حق لكل من الخصوم قبل الآخر حكمت بالمصاريف مقاسة بينهما حسبما تراه.

المادة (104): يجب أن تراعي المحاكم فيما يتعلق بالأعمال الحسابية القوانين المالية للسلطنة وتعليمات إدارة المالية.

المادة (105): يجتمع قضاة السلطنة في جمعية عامة في شهر أكتوبر من كل سنة بدعوة من مدير العدل لتوزيع الأعمال في المحاكم وتحديد عدد الجلسات وبيان أيامها ودراسة الأمور القضائية في السلطنة وما يجب إدخاله من إصلاحات من ناحية القوانين الفقهية والإجراءات وغير ذلك مما يتعلق بشئون القضاة والقرارات التي تصدر من هذه الجمعية تقدم إلى إدارة العدل للتصديق ثم ترفع إلى عظمة السلطان للموافقة عليها.

الفصل الثاني

في

الأحكام الغيابية والحضورية والمعتبرة حضورياً

المادة (106): في حالة عدم حضور المدعى عليه أو وكيله بعد إعلانه في الميعاد المحدد للدعوى، سارت المحكمة في إجراءات القضية وحكمت في غيابه بدون إنذار أو نصب وكيل هذا إذا لم يحضر في الجلسة وبعد صدور الحكم في الدعوى وإلا فلا يصح التمسك بالحكم الصادر بل يعاد النظر في القضية.

المادة (107): الأحكام الحضورية هي التي تصدر في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة.

المادة (108): إذا حضر المدعى عليه وأجاب عن الدعوى بالإقرار أو أجاب بالإنكار وأثبتت بالطريق الشرعية ثم أجلت الجلسة ولم يحضر المدعى عليه في الجلسة الأخرى حكم عليه في غيبته بدون إعلان ويعتبر الحكم صادراً في مواجهة الخصوم.

المادة (109): إذا كانت الدعوى مقدمة على جملة أشخاص فحضر بعضهم وتغيب البعض فللمدعي أن يطلب من المحكمة إثبات الغيبة وتأخير الدعوى إلى ميعاد يمكن فيه إعلان ذلك الحكم إلى الغائب وتكليفه مرة ثانية بالحضور وبعد ذلك إن تخلف أحد فالحكم الذي يصدر في الدعوى لا تقبل فيه المعارضة منه.

المادة (110): إذا لم يحضر أحد من الخصوم وقت النطق بالحكم فلا تشطب المحكمة القضية وإنما تقرر ما يقتضيه الوجه الشرعي.

الباب السابع

في

الطعن في الأحكام

المادة (111): الطعن في الأحكام يكون بالمعارضة وطلب التفسير أو التصحيح

وممن يتعدى عليه الحكم والاستئناف العالي.

الفصل الأول

في

المعارضة

المادة (112): المعارضة تكون في كل حكم صدر في الغيبة إلا إذا عد حكمًا صدر في مواجهة الخصم طبقًا لمقتضى ما نصت عليه هذه اللائحة.

المادة (113): المعارضة مدتها ثلاثة أيام من تاريخ إعلان الصورة التنفيذية للمحكوم عليه والعلم بالتنفيذ يحصل بمجرد إعلان صورة الحكم التنفيذية بالطرق المقررة.

المادة (114): المعارضة لا يوجهها إلا الخصم أو وكيله.

المادة (115): المعارضة تكون بورقة إعلان تعلن للخصم حسب الطرق المقررة لرفع الدعاوى وتشمل على ما يجب أن يشمل عليه أوراق الإعلانات ويشمل أيضًا على تاريخ الحكم المعارض فيه وتاريخ إعلانه لمقدم المعارضة والأوجه التي يستند إليها.

المادة (116): المعارضة تقدم للمحكمة التي أصدرت الحكم.

المادة (117): يجوز مع المعارضة إجراء الوسائل التحفظية.

المادة (118): المعارضة في الحكم لا تقبل بعد الرضاء بالكتابة أو قبول تنفيذه دون ممانعة.

المادة (119): الحكم الصادر في الغيبة بعد المعارضة لا تقبل فيه معارضة مطلقًا.

المادة (120): يترتب على المعارضة أن يوقف التنفيذ إلا إذا كان مأمورًا بالنفاذ المؤقت في الحكم وذلك في الأحوال المستوجبة الاستعجال أو التي يخشى من تأخيرها حصول ضرر.

الفصل الثاني

في

طلب تصحيح الحكم أو تفسيره

المادة (121): إذا كان في نص الحكم خطأ مادي أو إيهام يمنع من تنفيذه فللخصوم أن يطلبوا مباشرة تصحيح الحكم أو تفسيره من المحكمة التي أصدرته.

المادة (122): ميعاد طلب تصحيح الحكم أو تفسيره ثلاثة أيام كاملة من يوم العلم بالتنفيذ.

المادة (123): الطلب الخاص بذلك يقدم إلى المحكمة بالطرق المعروفة في تقديم الدعاوى والمحكمة تصحح الحكم أو تفسره وتزيل الإيهام دون مساس مرافقة ويجب على الكاتب أن يكتب على هامش الحكم المطلوب تصحيحه أو تفسيره قرار المحكمة الصادر بالتصحيح أو التفسير.

الفصل الثالث

في

الطعن في الحكم ممن يتعدى عليه

المادة (124): إذا كان الحكم يتعدى على غير المحكوم عليه مباشرة فيجوز لهذا الغير أن يطعن فيه والطعن إذا كان الحكم نهائياً يكون بطلب إعادة القضية أمام المحكمة التي أصدرته وإذا لم يكن نهائياً يكون الطعن فيه عن طريق الاستئناف الابتدائي أو الاستئناف العالي ويجوز تقديم الطعن في أي وقت إلا إذا سقط الحق في رفع الدعوى لسبب من الأسباب... إذا أعلن المتعدى عليه قبل صدور الحكم بالمواعيد المحددة لسماع الدعوى وطرق إثباتها فلا يقبل الطعن إلا بالطرق والأوضاع والمواعيد المقررة في هذه اللائحة كالمحكوم عليه مباشرة ويكون الطعن في الحكم المذكور بورقة تعلن للمحكوم له بطرق الإعلان المقررة لرفع الدعاوى.

الفصل الرابع

في

الاستئناف من المحاكم الجزئية إلى المحكمة الكلية

المادة (125): الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية بصفة غير نهائية يجوز استئنافها من قبل الخصوم ويكون ذلك بالمحكمة الكلية ويجوز استئناف كل حكم أو قرار صادر في الاختصاص أو في الإحالة إلى محكمة أخرى أو في موضوع الدعوى ولو بالرفض أو بسماع الدعوى أو عدمه وكذا يجوز الاستئناف إذا لم تفصل المحكمة في أحد الطلبات. واستئناف الحكم الصادر في الدعوى يترتب عليه استئناف الأحكام والقرارات التي سبق صدورها أثناء السير في الدعوى.

المادة (126): ميعاد الاستئناف هو عشرة أيام كاملة ويبدأ ميعاد استئناف الأحكام

الصادرة في مواجهة الخصوم وكذلك الحكم المبني على الإقرار من يوم صدورها وميعاد استئناف الأحكام المعتبرة حضورياً من يوم إعلانها وميعاد استئناف الأحكام الغيابية منذ اليوم الذي تصير فيه المعارضة غير جائزة وإذا استؤنف في مدة المعارضة أصبحت غير جائزة واستئناف الأحكام التي تصدر في المعارضة من يوم إعلانها إن لم تكن صادرة في مواجهة الخصوم وإذا لم يحصل الاستئناف في الميعاد المحدد يكون الحكم واجب التنفيذ.

المادة (127): يرفع الاستئناف بورقة تعلن بطرق الإعلان المنصوص عليها في هذه اللائحة وتشمل أيضاً على تاريخ الحكم المستأنف وتاريخ إعلانه للمستأنف عليه والأسباب التي بني عليها الاستئناف وغير ذلك مما يتخذ في إجراءات إعلان الدعاوى.

المادة (128): يقدم الاستئناف إلى المحكمة الكلية وهي تطلب أوراق القضية من الجزئية وتسير الإجراءات في القضية من حيث القيد والمرافعة وغيره طبقاً لما يجري العمل عليه في رفع الدعاوى لأول مرة.

المادة (129): يعيد الاستئناف الدعوى إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ويعتبر المستأنف مدعياً ثم تحكم المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف أو تعديله أو تأييده.

المادة (130): إذا لم يحضر المستأنف في الميعاد المحدد اعتبر الاستئناف كأن لم يكن وليس له تجديد استئنافه إلا إذا كانت مدة الاستئناف لا تزال باقية.

المادة (131): لا يجوز للخصوم أن يقدموا دعوى جديدة غير الدعوى الأصلية إلا بطريق الدفع للدعوى الأصلية.

المادة (132): إذا قررت محكمة الاستئناف إلغاء حكم صادر في الاختصاص أو إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى وكانت القضية صالحة للفصل في

موضوعها فلا تردّها إلى المحكمة الجزئية بل تفصل فيها بما يقتضيه الوجه الشرعي.

المادة (133): يترتب على الاستئناف إيقاف التنفيذ إلا إذا كان مأمورًا بالنفاذ المؤقت في الحكم وذلك في الأحوال الموجبة للاستعجال أو التي يخشى من تأخيرها حصول ضرر.

الفصل الخامس

في

الاستئناف العالي

المادة (134): الإحكام الصادرة من المحكمة الكلية بصفة غير نهائية للخصوم استئنافها إلى مستشار عظمة السلطان القضائي وينهي المستشار الحكم فيها طبقًا للمادة 98 من هذه اللائحة.

المادة (135): مدة الاستئناف العالي عشرة أيام كاملة والشأن في هذه المدة وفي مبدئها هو الشأن في مدة الاستئناف من المحاكم الجزئية إلى الكلية ومبتدئة طبقًا للمادة 126.

المادة (136): يكون تقديم الاستئناف العالي على شكل عريضة تذكر فيها الدعوى والحكم فيها وتاريخه والأسباب التي أدت إلى رفع الاستئناف ويكون تقديمها للكاتب المختص بالمحكمة الكلية مصحوبة بإعلان للخصم بهذا الاستئناف، ويطلب منه الرد عليه بعريضة يقدمها إلى الكاتب المختص وينبغي أن يشتمل هذه الإعلان على ما يجب أن يشتمل عليه كل إعلان وتقدم عريضة الرد في بحر ثمانية أيام كاملة من حين استلام الإعلان، وإذا تجمعت لدى الكاتب المختص عريضة الاستئناف والنسخة الأصلية من الإعلان والرد على العريضة - إن كان هناك رد وصل في المدة المحددة - رفع ذلك مع ملف القضية إلى المستشار القضائي للنظر فيها للفصل النهائي. وإذا رأى

المستشار القضائي إحضار الخصوم أو وكلائهم للاستفسار أعلنوا بذلك على أن لا يكون في الأمر مرافعة ولا يقتصر على استفسار أحدهما فقط وإذا ما صدر الحكم كان نهائياً.

المادة (137): يكون الحكم الصادر في الاستئناف العالي مسبباً وموقعاً عليه.

المادة (138): يقيد الكاتب المختص الاستئناف في دفتر قيد الاستئناف العالية عقب ورود الإعلان معلناً، ويوضع ملف القضية مع عريضة الاستئناف والإعلان والرد عليها في ملف يعطى نمرة القيد بالنسبة لدفتر الاستئنافات العالية.

الباب الثامن

في

تنفيذ الأحكام

المادة (139): لا يجوز تنفيذ حكم إلا إذا كان مشمولاً من المحكمة التي أصدرته بصفة التنفيذ وهي: يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها ذلك وعلى كل سلطة وكل قوة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقاً لنصوص اللائحة.

المادة (140): الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية أو المحكمة الكلية بصفة غير نهائية لا يجوز تنفيذها إلا بعد مضي ميعاد الاستئناف مالم يكن التنفيذ المؤقت مأموراً به في الحكم أو منصوصاً عليه في لوائح المحاكم.

المادة (141): لا يجوز أن ينفذ حكم على غير المتداعيين ممن يتعدى عليهم إلا بعد اتخاذ إجراءات إعلان تلك الأحكام ووجود شهادة من قلم الكتاب بعدم تقديم طعن فيه.

المادة (142): يحصل التنفيذ بمعرفة جهات الإدارة أو من تعينه إدارة العدل لذلك وهم

ملزمون بإجرائه بناء على طلب الخصم الذي يسلمهم الحكم.
المادة (143): في حالة امتناع المكلفين عن القيام به جاز للخصم أن يقدم شكواه إلى
رئيس أو قاضي المحكمة الكائن بدائرتها جهة التنفيذ وعلى القاضي
رفع الشكوى إلى مدير العدل.

الباب التاسع في التسجيل

المادة (144): على كل محكمة من المحاكم ضبط العقود والإشهادات وكتابة سنداتها
وتسجيل الأحكام.

المادة (145): ضبط العقود والإشهادات هو كتابتها بالدفاتر المسماة (بالمضابط)
(مضبطة). وتحرير سنداتها هو كتابة صورها مطابقة لأصلها
وتسجيل الأحكام هو كتابة ما بها حرفياً في السجل المعد لذلك أو
حفظ صورتها الشمسية.

المادة (146): تؤخذ الإشهادات في المحكمة الكلية لدى الرئيس أو من يحيلها عليه
من القضاة وفي المحاكم الجزئية لدى قضاتها ويجوز الانتقال لأخذ
الإشهاد متى كان ذلك في دائرة المحكمة.

المادة (147): المحررات المقدمة للتسجيل يجب أن تشتمل على البيانات الخاصة
بموضوعها وجميع البيانات اللازمة أو المفيدة في الدلالة على
شخصية الطرفين وتعيين العقار بالذات ويجب في عقود البيع والبدل
ذكر أصل الملكية واسم المالك السابق وتاريخ ورقم تسجيل عقده إن
كان مسجلاً.

المادة (184): يجب أن تكون المضابط التي تكتب بها العقود والإشهادات مرقومة
الصفحات مختومة بختم رئيس المحكمة أو القاضي الجزئي في
المحكمة الجزئية وختم المحكمة الموجودة بها.

المادة (149): الكاتب يعرض تفاصيل ما كتبه في المضبطة من صيغة الإشهاد على من باشره من القضاة.

المادة (150): بعد استيفاء كتابة الصيغة وقرأتها يضع كل من ذوي الشأن إمضاءه أو ختمه على المضبطة وكذا من باشر الصيغة وكاتب الإشهاد.

المادة (151): جميع السندات الشرعية وصورها التي تكتب بالأوراق وصور الأحكام يجب أن تمضى بإمضاء رئيس المحكمة أو القاضي الجزئي وتختم بختمه الذاتي وتمضى من الكاتب وتختم بختم المحكمة.

المادة (152): إذا ما انتهى العمل في مضبطة أو سجل يقدم إلى رئيس المحكمة الكلية أو القاضي الجزئي ليكتب عليه ما يفيد نهاية العمل فيه إلى ذلك الموضوع ويضع إمضاءه أو ختمه على ما يكتبه.

قانون مصارف الوادي

رئاسة مجلس المديرين

رقم 1111/53/150/88

حضرت الفاضل الأجل مدير العدل المحترم

بعد السلام عليكم. بعث إليكم بنسخة من مرسوم بقانون مصارف الوادي الذي صادق عليه عظمة السلطان وأمضاه في 6 جمادى الأولى 1372 هـ الموافق 22 يناير سنة 53 ليعقى لدى محكمة الزراعة. دتم في خير .

25 رجب 1372 هـ

9 إبريل 1953 م

رئيس مجلس المديرين

مرسوم بقانون مصارف الوادي

رقم 2 سنة 72 - الموافق 1953 م

نحن علي عبد الكريم برعاية الله تعالى ونظرًا للإخطار الناشئة من إباحة إنشاء مباني الأودية من قبل أصحاب الأطيان دون رقابة حكومية، ولما كان الذين يقومون بتلك المباني لمصلحة أطيانهم قد لا يراعون مصلحة غيرهم من جيرانهم فينتج عن ذلك أضرار بمصالح الآخرين من أصحاب الأطيان الذين تتجه حينئذ إلى أطيانهم قوة الماء في الوادي لذلك رأينا ما هو أت:

1- لا يجوز لأي شخص له مصلحة في عمل بناء في أحد الأودية للدفاع عن الماء كالمصارف وما شابهها أن يقوم بالعمل دون أن يستصدر ترخيصًا من إدارة الزراعة.

2- أ (على إدارة الزراعة أن تبعث بخبير دون تأجيل للنظر في الموضوع المطلوب بالبناء فيه ويحدد الخبير المذكور موضع البناء ومساحته ويعطي الترخيص بذلك.

ب (أي ملك غرق بالسيل فليس لمالكه أن يقيم أي بناء حتى يبلغ إدارة

الزراعة بذلك، والإدارة تأمر بخروج هيئة زراعية لا تقل عن ثلاثة أشخاص للتحقيق وتحديد مكان الجزء المجروف، وتعطيه ترخيصاً بإعادة ملكه ومساحة المبنى في الوادي ما لم يعترض شخص من خلال الأراضي نفس الضفة المقابلة من الوادي لتضرره من ذلك.

ج (إذا اعترض شخص ممن نصت عليهم الفقرة (ب) على الترخيص للطالب بإعادة الجزء المذكور وتوقفت إدارة الزراعة عن إعطاء الترخيص للطالب بناء على هذا الاعتراض فللمعتراض عليه الحق في تقديم دعوى إلى المحكمة الشرعية على الشخص المعتراض طالباً منعه من اعتراضه على ضم ملكه الذي جرفه السيل.

د (إذا اعترض شخص ممن نصت عليهم الفقرة (ب) على الترخيص للطالب بإعادة الجزء المذكور ولن تعتبر إدارة الزراعة اعتراضه وأعطت الطالب الترخيص فللمعتراض الحق في تقديم دعوى إلى المحكمة الشرعية على الطالب طالباً منعه من إعادة الجزء المذكور إلى ملكه وإلغاء قرار إدارة الزراعة إلى أن تفصل في القضية.

هـ (إذا رفضت إدارة الزراعة من ذات نفسها الترخيص للطالب بإعادة الجزء الذي يدعي أنه جرف بالسيل إلى ملكه فله الحق في تقديم دعوى في المحكمة الشرعية على مدير الزراعة في الوادي في إعادة الجزء المجروف.

3- في حالة شدة جريان السيل في الوادي والحاجة ماسة لأي صاحب مصلحة في الإسراع بإقامة المبنى نتيجة لضرر أصابه فإنه يباح له ذلك على أن لا يزيد طول البناء عن خمسة بوع، وتكون مستثناه من أحكام المادتين، على أن يبلغ إدارة الزراعة عقب إنشاء المبنى مباشرة بما عمله لترسل خبيراً يفحص المبنى ويجري اللازم فيما إذا كان يتضرر منه الآخرون.

4- كل من ثبت عليه أحكام المواد الثلاث الماضية يعاقب بغرامة تتراوح بين

خمسين شلناً ومائة شلن أو بالحبس مدة تتراوح بين خمسة أيام وعشرة أيام على أن لا يمنع هذا أصحاب الأراضي الأخرى من تقديم دعواهم وطلب التعويض عما أصابهم من أضرار نتيجة لهذا البناء.

5- يعمل بهذا القانون بعد أسبوع من يوم إعلانه بواسطة التطروب.

6- يستمر العمل بهذا القانون مؤقتاً لحين انعقاد المجلس التشريعي لبحثه والموافقة عليه أو تعديله.

7- على مدير الزراعة تنفيذ هذا القانون.

صودق عليه نهائياً من قبل المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة يوم الأربعاء

تاريخ 14 ربيع الثاني 172 هـ الموافق 31 ديسمبر 1952م.

نأمر بان يعلن هذا القانون للناس وينفذ كقانون من قوانين السلطنة.

صدر بقصر الروضة:

تاريخ 6 جمادى الأولى 1372 هـ

الموافق 22 يناير 1953م

الفصل الخامس

ولاية دثينة

المبحث الأول

دستور ولاية دثينة

دثينة اسم عريق، وأقدم ذكر لدثينة يرجع إلى ما قبل الإسلام، فقد ذكرت دثينة في نقش أول الملوك السبأيين ((كرب أيل وتر)) المعروف بـ ((نقش النصر))⁽¹⁾ ووصف الهمداني دثينة في القرن الرابع الهجري وذكرها في عدة مواضع⁽²⁾ وأيضاً وصف صاحب كتاب ((طرفة الأصحاب في معرفة الأنساب)) أهل دثينة⁽³⁾. ودثينة هي الوحيدة في مناطق جنوب الجزيرة العربية التي كان يجري فيها الحكم على نظام مجالس الشيوخ⁽⁴⁾. وفي تقرير عن المحميات ذكرت فيه ((22)) سلطنة ومشيخة كلها يحكم من قبل حاكم فرد باستثناء ((مشيخة دثينة وعلة)) يحكمها عدة مشائخ⁽⁵⁾.

وتبعد دثينة عن عدن بحوالي 180 كيلومتر، تحدها من الشمال بلاد العوذلي والعوالق العليا ومن الجنوب والغرب بلاد الفضلي ومن الشرق العوالق السفلى. ونتناول دثينة بوصفها ولاية قامت على أساس دستوري.

-
- (1) د. حسين عبد الله العمري، الأستاذ مطهر علي الإيراني، د. يوسف محمد عبد الله، في صفة بلاد اليمن عبر العصور، ط 1 ؛ دار الفكر المعاصر، 1990م، ص 16 .
 - (2) الهمداني، صفة جزيرة العرب، تحقيق محمد بن علي الأكوخ، ط 2 ؛ مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء : دار الآداب، بيروت : 1983م، ص 147 .
 - (3) السلطان الملك الأشرف عمر بن يوسف بن رسول، تحقيق ك. و. سترستين، طرفة الأصحاب في معرفة الأنساب، ط 2 ؛ دار الكلمة، صنعاء : 1985م، ص 139 – 140 .
 - (4) حمزة علي لقمان، تاريخ القبائل اليمنية، ط 1 ؛ دار الكلمة، صنعاء : 1985م، ص 249 .
 - (5) تقرير عن محميات الجنوب العربي، مكتبة مركز البحوث والدراسات اليمنية، جامعة عدن .

ويتكون دستور دثينة الصادر في عام 1961م من ثمانية أبواب تنظم السلطات في الولاية والعلاقة فيما بينها .

ولما كانت ولاية دثينة إحدى الولايات المكونة لإمارات الجنوب العربي ((حكومة الاتحاد)) فقد نصت المادة الأولى من الدستور على أنه ((لن يمس هذا الدستور بأي حال من الأحوال بالتعرض أو الحد في سلطة الحكومة الاتحادية لإمارات الجنوب العربية ((التي تدعى أدناه حكومة الاتحاد)) أو أي معاهدة مرتبطة بتلك الحكومة)) وفي المادة الثانية حدد الدستور إقليم الولاية بأربع مناطق هي :

أ- المنطقة الغربية: والخاصة بهذا الدستور وتشمل منطقة أمسعيدى القبلية والقبائل المحاذية لها الساكنين داخل حدود الولاية .

ب- المنطقة الوسطى: والخاصة بهذا الدستور وتشمل أرض الميسري وأرض.... القبلىة.

ج- المنطقة الشرقية: والخاصة بهذا الدستور وتشمل منطقة الحسنى القبلىة وذلك الجزء من أرض أمجعادنة الداخل في نطاق الولاية .

د - المنطقة الشمالية : والخاصة بهذا الدستور وتشمل أرض أهل عرمان القبلىة .

المطلب الأول

مجلس الدولة

استخدم المشرع الدستوري الدثينى اصطلاح اللجنة ويقصد به ((مجلس الدولة)) وقد نظم ((مجلس الدولة)) في الباب الثانى من الدستور .

ومنحت اللجنة ((مجلس الدولة)) السلطة العامة في الولاية وفقاً للمادة الثالثة أما المادة الرابعة نصت على أن ((تبقى اللجنة كما هي بنظامها الحالى كما تستمر الرئاسة بالتناوب بموجب القاعدة المعروفة والعادة المتبعة)).

ويتضح من المادة المذكورة أن اللجنة ((مجلس الدولة)) كان قائماً قبل صدور الدستور وكانت رئاسة اللجنة تتم بموجب قاعدة معروفة اتفق عليها حينها .

ومدة العضوية وفقاً للمادة الخامسة من الدستور أبدية أي طول مدة الحياة أو إلى أن يكون العضو غير قادر لحمل أعباء واجباته . ويفصل العضو عندما يغادر البلد كضد أو عندما يُدان بجريمة جنائية أو لأي خيانة يعملها ضد الدولة . وفي حالة وفاة أي عضو أو تقاعده أو إبعاده من العضوية لأي سبب آخر، يعين خلفه من قبل المجلس المحلي من المنطقة التي يمثلها سلفه.

هذا، ويعد رئيس اللجنة رئيس الدولة، ويتأخر جلسات اللجنة ورئاسة مجلس الاستئناف، إضافة إلى مسؤوليته عن العلاقات بين الولاية وبين حكومة الاتحاد وبقية الحكومات الداخلة في نطاق الاتحاد .

ومن اختصاص اللجنة تعيين النائب ويعد النائب بحكم وظيفته عضو في اللجنة ورئيسها التنفيذي .

ويكون التصويت في اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والذين لم يحرمهم الدستور أو أي قانون من التصويت على القضية المعروضة . ومنح الدستور للشخص الذي يرأس أي اجتماع من اجتماعات اللجنة صوت الترجيح بالإضافة إلى صوته الخاص به .

وقد حدد النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بما لا يقل عن نصف أعضائها في أي وقت من الأوقات .

ونص الدستور على أن تعقد اجتماعات اللجنة في مقر سكرتارية الدولة. ويمكن لمجلس اللجنة أن يجتمع على الأقل مرة بعد كل شهرين في أول يوم من الشهر المنعقد فيه أو في أي يوم آخر يراه الرئيس .

المطلب الثاني

مجلس المديرين

يقصد بمجلس المديرين ((السلطة التنفيذية - مجلس الوزراء))، ولعل إطلاق اصطلاح مجلس المديرين، كان تأثراً بدستور لحج الصادر عام 1951م، قبل دستور

دثينة بعشر سنوات، حيث استخدم اصطلاح ((مجلس المديرين))، ((المواد 39 إلى 46 من الدستور اللحي)) .

وتجدر الإشارة إلى أن المادة ((13)) من دستور دثينة، أوضحت المقصود بمجلس المديرين بقولها ((يؤسس مجلس المديرين ويعطى له السلطة التنفيذية للدولة ...)).

ويتألف مجلس المديرين من النائب أي رئيس الإدارة، كما تنص المادة ((2)) من الدستور وجميع المديرين للدوائر المختلفة ((م14)). وهي ست دوائر ((م38)) وكمرحلة انتقالية قضت المادة ((15)) بأن يبقى كل مدير في وظيفته لمدة سنة كاملة، على أن يتم في المرة الأولى تعيين الأعضاء واختيارهم ((بالقرعة)) من بين أعضاء ((مجلس الدولة)) باستثناء العضو المندوب في حكومة الاتحاد ورئيس المجلس. كما قضت بانتهاء خدمة المدراء ((الأعضاء)) بانتهاء مدة الرئاسة للرئيس. أما فيما بعد ذلك سيكون تعيين المديرين من بين أعضاء ((مجلس الدولة)) اللاتنين للاختيار ويكون اختيارهم ((بالقرعة)).... ووفقاً للمادة ((17)) فإنه يمكن لأربعة أعضاء من مجلس المديرين أن يكونوا النصاب القانوني. ومسئولية مجلس المديرين مشتركة كما أن كل عضو مسؤولاً مسؤولية فردية عند ممارسة سلطاته وذلك ما نصت عليه المادة ((18)) . ووفقاً للمادة ((35)) يكون المديرين مسئولين أمام النائب ومجلس .

ويعقد مجلس المديرين اجتماعاته مرة في كل أسبوع أو في أي وقت يرى النائب ضرورة عقده، وتعقد هذه الاجتماعات في مقر المجلس ((سكرتارية الدولة)) أو في أي مكان يشير إليه النائب .

وقد منح الدستور في المادة ((21)) للناخب حق المبادرة التشريعية بموافقة مجلس المديرين. وفي المادة ((22)) أو جب أن يقدم النائب مشروع القانون بعد موافقة مجلس المديرين إلى مجلس الدولة، وإذا صادق مجلس الدولة على المسودة بلا تعديل أو بتعديل بصورة مقبولة لمجلس المديرين فسيصبح بعد ذلك مشروعاً بتشريع

ويكون له قوة القانون في سائر الولايات أو أي قسم منها يختص به من ذلك التاريخ الذي يأمر به النائب .

وقد قيدت المادة ((23)) حق النائب في المبادرة التشريعية بنصها على أنه ((لن يقدم النائب إلى اللجنة ((مجلس الدولة)) أي مسودة قانون أو يقبل أي تعديل فيما إذا كانت تلك المسودة ليست متعلقة بالأمن والنظام والحكم الصالح للولاية بالنسبة للمواضيع المشروحة في المادة ((36)) أو يتعارض بأي حال مع السلطة أو مع التزامات أية معاهدة لحكومة الاتحاد)).

أما المواضيع المشروحة في المادة ((36)) من الدستور فيقصد بها الإدارات التي يتكون منها مجلس المديرين وصلاحيات هذه الإدارات، وهذه هي:

- 1- مكتب النائب: ويعد النائب المسئول الإداري للدولة في جميع دوائرها إضافة إلى مسئوليته عن سير أعمال المجالس المحلية للمناطق وإدارة المحاكم .
 - 2- إدارة المالية: ويكون مديرها مسئولاً على إدارة المالية والجمارك، تجميع الضرائب، ضبط الميزانية، وضبط مستودعات الدولة .
 - 3- إدارة الداخلية: ويكون مديرها مسئولاً على الطرقات، الأشغال العامة، وتموين المياه للشرب .
 - 4- إدارة الأمن الداخلي: ويكون مديرها مسئولاً لحكومة الاتحاد عن طريق وزير الأمن الداخلي عن أعمال الحرس في الولاية وخاصة السجون والمخابرات ((الأعمال الخاصة)).
 - 5- إدارة الزراعة والتطوير الاقتصادي: ويكون مديرها مسئولاً بعد التشاور مع الوزير الاتحادي لهذا الغرض عن الأعمال الزراعية، الري، الجمعيات التعاونية، التسويق، المواشي والمشاريع الاقتصادية الطويلة المدى .
 - 6- إدارة المعارف والصحة: ويكون مديرها مسئولاً بعد التشاور مع الوزير المختصان عن التعليم الابتدائي، البعثات، والصحة العامة.
- هذا، وينص الدستور في المادتين ((24، 25)) على منح مجلس المديرين حق

التشريع في الأمور التي تستدعي الضرورة وذلك عندما لا يكون مجلس الدولة منعقدًا وذلك بإصدار ((أوامر مؤقتة لها قوة القانون شريطة أن تعرض هذه الأوامر المؤقتة على مجلس الدولة في جلسته التالية المنعقدة بعد إصدار الأمر المؤقت، وما لم يقر مجلس الدولة في تلك الجلسة وقف سريان الأمر فإن الأمر سوف يعتبر مشروع بقانون للدولة)).

أما إذا قرر مجلس الدولة وقف سريان مفعول القرار المؤقت فسوف يتوقف سريان مفعول ذلك الأمر بعد شهر واحد من تاريخ إصدار قرار المجلس ولن يبطل هذا الوقف أي شيء تم العمل به أو ينوي العمل به حسب الأمر قبل نهاية مدة الشهر، كما لن يلحق ذلك ضرراً بحق مجلس المديرين في تقديم تشريعات جديدة في نفس الموضوع ((المادة 26))، أما الفقرة ((1)) من المادة ((28)) فقد أجازت للنائب أن يعلن عن وجود حالة طوارئ في الولاية، كما أجازت الفقرة ((2)) للنائب أيضاً عند قيام حالة الطوارئ إصدار مراسيم يكون لها قوة المشروع بتشريع للولاية . كما تبدو له ضرورة أو لائحة لصيانة السلامة العامة والأمن الداخلي عن الولاية أو أي منطقة منها ولحفظ النظام العام وقمع التمرد والشغب والتخريب وللحفاظة على التموين والخدمات الضرورية لحياة الشعب .

المطلب الثالث

الحكومات المحلية

جاء الباب السابع بعنوان ((الحكومات المحلية)) المواد ((38-48)) وأوجبت المادة ((38)) تشكيل مجلس محلي في كل من الثلاث المناطق في الولاية وهذه المجالس ستدعى فيما يلي بـ ((المجالس المحلية)). ووفقاً للمادة ((39)) ((كل مجلس محلي يجب أن يحتوي على اثنا عشر عضواً)).

سيلاحظ القارئ أن تشكيل المجالس المحلية في ثلاث مناطق يستثنى المنطقة الرابعة على أساس أن الولاية تتكون وفقاً للمادة ((2)) كما سبق وأوضحنا من أربع

مناطق. وأعتقد ولست جازماً أن المنطقة المستثناة هي المنطقة الشمالية، مستنداً إلى المادة ((12)) من قانون الانتخابات لعام 1965م التي لم تخضع المنطقة الشمالية لقانون الانتخاب فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الوطني. حيث نصت المادة المذكورة على أن ((ينتخب العضو في المنطقة الشمالية طبقاً لنظام القبلي)). وبذلك يكون المشرع قد أستوعب طبيعة البنية الاجتماعية للمجتمع آنذاك.. ويتم ترشيح أعضاء المجالس المحلية من قبل الناس بالتشاور معه أولئك الأشخاص الذين يرى فيهم المقدرة بتقديم قائمة بأسماء الأشخاص المرشحين لخدموا كأعضاء في نطاق أي منطقة من مناطق الولاية إلى مجلس الدولة للموافقة م 40 .

ويكون رئيس المحكمة العدلية المحلية رئيساً للمجلس المحلي، إضافة إلى ضابط إداري لكل مجلس محلي ليقوم بدور السكرتير للمجلس المحلي. وعضوية المجلس المحلي مدى الحياة أو إلى أن يبلغ عمره وضعفه إلى حد يجعله عاجزاً عن أداء واجباته .

وأعطى الدستور للنائب حق فصل أي عضو وفي حالة إدانته بجريمة جنائية أو أي جنائية تبدر منه ضد مصلحة الدولة سيكون حتماً مفصول من منصبه. وبالنسبة لأعمال المجالس المحلية، أناطت المادة ((45)) بالمجلس تقديم توصياته إلى حكومة الدولة في الشؤون الخاصة بمنطقته وعلى الأخص الشؤون المتعلقة بتموين المياه، الصحة العامة، إصلاح الطرقات والآبار وإصلاح المساكن الأهلية، وتحسين الأسواق والقرى . ويمكن لمجالس إعطاء توصيات للأشخاص الذين يستحقوا قروض زراعية، كما سيكون كل مجلس مسؤول عن نظافة وترتيب منطقته.

كما نصت المادة ((47)) على أن أعضاء المجلس المحلي سيكونون عرضة لعمل كحكام في مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في السنة، وأوضحت المادة ((50)) أنهم ((أعضاء المجالس المحلية)) حكاماً مدنيين أضف لذلك نصت المادة ((53)) بأن أعضاء المجالس المعينين حكاماً مدنيين هم وحدهم أعضاء المحاكم المدنية، إضافة

إلى أن المحكمة العليا ستتكون من رئيس واثنين من الحكام المدنيين المشار إليهم في مادة ((50)) أي أعضاء المجالس المحلية المعيّنين حكماً مدنيين .
كما سيباشر أعضاء المجالس المحلية الإشراف على جميع الضرائب والأسواق المحلية وإصلاح الطرقات وأية أعمال أخرى تتطلبها حكومة الولاية من وقت لآخر .

المطلب الرابع

القضاء

توزع الباب الثامن من الدستور على فصول ثلاثة، هي المحاكم الفصل الأول والمحكمة العليا الفصل الثاني ومحكمة الاستئناف الفصل الثالث .
وقد تناولت هذه الفصول الثلاثة تحت عنوان القضاء .
نصت المادة ((49)) على أن المحاكم لن تؤثر على سلطات وصلاحيات مجلس الدولة في حالة تعيين أشخاص أو لجان خاصة ذوي قدرة لبحث فصل المشاكل ذات الأهمية والتي قد تعرض على المجلس من حين لآخر .
هذا، وتنص المادة ((52)) على تشكيل محاكم مدنية في كل منطقة من مناطق الولاية . وأعضاء هذه المحاكم كما سبق وأوضحنا هم أعضاء المجلس المحلي، والذين سيعينون لمدة ثلاثة أشهر ويبدلون بعدها بثلاثة آخرين، ويتفق الأعضاء الثلاثة على تعيين أحدهم رئيساً أو بتعيين من النائب، وجلسات المحكمة لن تتم إلا بحضور الأعضاء الثلاثة مهما كان السبب ما لم يعين النائب عضواً آخر ليحل محل العضو الغائب.

وفي حالة وجود مصلحة لأحد أعضاء المحكمة في قضية قدمت إليها عليه التصريح بذلك وتوَجَّل القضية إلى أن يعين النائب بديلاً يحل محله .

ويعد الضابط الإداري للمجلس المحلي في المنطقة مسجلاً تنفيذياً للمحكمة ومسئولاً عن إدارتها وحفظ سجلاتها، ومن مهامه إشعار سلطات الأمن لإحضار

الشهود وعليه أن يلاحظ أن جميع الغرامات تدفع رأساً وبسرعة لخزينة الدولة، وعليه إسداء النصح للحكام في المسائل القانونية ولفت نظرهم إلى النظم المتبعة عند احتياجهم إلى ذلك، ويكون مسئولاً عن تقديم قضايا الاستئناف إلى المحكمة العليا. وقد حدد اختصاص المحكمة المدنية بالنظر في القضايا المدنية التي لا يتجاوز النزاع فيها مبلغ عشرة آلاف شلن. كما يحق للمحكمة الحكم في قضية جنائية إلى مدة لا تتجاوز سنة واحدة سجنًا أو فرض غرامة لا تتجاوز ألفين شلن أو كلاهما. هذا، وجلسات المحكمة تعتمد على كثرة وقلة القضايا ومما يحتم النظر في كل قضية بإمعان، ويستأنف أحكام المحكمة إلى المحكمة العليا خلال أربعة عشر يوم من يوم صدور حكم المحكمة. والمحكمة العليا هي محكمة الدرجة الثانية يعين رئيسها إضافة إلى عضوين من أعضاء المجلس المحلي كما سبق القول. كما يعين النائب حكام المحكمة العليا في أي قضية شريطة ألا يكونوا من منطقة المتنازعين، وسلطة المحكمة العليا في إصدار الأحكام مطلقة. وأوجب المادة ((68)) أن يقدم التماس في أحكام المحكمة العليا إلى محكمة الاستئناف بوصفها محكمة أعلى درجة، ويسلم الالتماس إلى سجل المحكمة الخاصة بتلك المنطقة التي بحثت هذه القضية، ولن ينظر في أي التماس يقدم بعد مرور أربعة عشر يوماً .

محكمة الاستئناف

وفقاً للمادة ((69)) تشكل محكمة الاستئناف بسلطة قضائية فوق كل المحاكم في الولاية ما عدى المحاكم الشرعية. وتتكون المحكمة من رئيس مجلس الدولة والنائب ((رئيس مجلس المديرين)) وأعضاء مجلس المديرين شريطة أن لا يجلس أي عضو من أعضاء مجلس المديرين له أي مصلحة شخصية في أي قضية تدرسها المحكمة . وتصدر قرارات محكمة الاستئناف بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات

يرجح جانب الرئيس .

ووفقاً للمادة ((73)) لمحكمة الاستئناف أن تتخذ القرارات التالية :

- 1- تأييد أو رفض الالتماس المقدم لها .
- 2- إعادة القضية إلى المحاكم السفلى لإعادة الحكم أو طلب توضيحات إضافية .
- 3- طلب سجل الإجراءات في المحاكم السفلى .
- 4- إبطال الحكم أو تغييره .

ونصت المادة ((74)) على أنه ((لن يسمح بسماع أي حجج جديدة في محكمة الاستئناف وكذلك لن يسمح باستدعاء أي شهود إلى المحكمة)). وذلك لأن المحكمة ليست محكمة موضوع بل محكمة قانون .

هذا، ويقدم الالتماس ((الاستئناف)) إلى محكمة الاستئناف، في صيغة عريضة كتابياً، ويمكن لطالب الالتماس إذا أراد أن يُمثل عند سماع قضيته في محكمة الاستئناف بواسطة محام معترف به من قبل الدولة . والمادة ((75)) .
وقد افرد الدستور الدثيني باباً للمالية نظم فيه الإيرادات والنفقات ((ميزانية الدولة)) ((المواد من 29 إلى 34)) .

وأود الإشارة إلى أنني حاولت عرض دستور ولاية دثينة لعام 1961م كما هو دون تدخل حتى لا تفقد تلك النصوص قيمتها التاريخية .
وقد أصدرت ولاية دثينة قوانين مثل قانون القضاء المدني لسنة 1965م وقانون المحكمة العليا لعام 1965م وقانون الانتخابات لولاية دثينة لعام 1965م وقد استطعنا الحصول على قانون الانتخابات لعام 1965م .

المبحث الثاني

قانون الانتخابات

لولاية دثينة لعام 1965م

في البدء أود الإشارة إلى أن القانون في صفحته الأولى وأسفل الاسم وسنة الإصدار أورد عبارة ((يقضي القانون بانتخاب 48 عضواً للمجلس الوطني)). وأعتقد أن تشكيل المجلس الوطني ورد في أحد تعديلات دستور دثينة لعام 1961م ليس هذا فحسب، بل أن دستور دثينة لسنة 1961م لم يشر إلى حق الانتخاب على الرغم من أنه في المادة ((38)) أشار إلى المجالس المحلية وأن يتم تشكيلها بالتعيين. ويتكون قانون الانتخابات لولاية دثينة لعام 1965م من حيث الشكل من مقدمة وأربعة فصول وملحق . ونتناول ذلك فيما يلي :

الشروط الواجب توافرها للتمتع بحق الانتخاب :

حددت المادة الثامنة هذه الشروط ((مؤهلات الناخب)) على النحو التالي :

- 1- أن يكون ذكراً .
 - 2- أن يزيد عمره عن 21 عاماً .
 - 3- أن يكون مواطناً دثيني المولد أو السكن الدائم في الولاية خلال العشرة الأعوام الماضية .
 - 4 - أن يكون مالكاً أو مستأجراً ممتلكات يقدر ثمنها بثلاثة آلاف شلن أو أكثر ... أو لديه دخل سنوي يقدر بألف وخمسمائة شلن أو أكثر أو لديه ممتلكات يقدر ثمنها بالإضافة إلى دخله السنوي بمبلغ ثلاثة آلاف شلن أو دثيني المولد ويعمل في جيش الاتحاد النظامي أو الحرس الاتحادي أو البوليس أو أي قوة أخرى في الاتحاد أو في أي ولاية من ولايات محمية الجنوب العربي .
- هذا، وتتص المادة التاسعة على أن ((الأشخاص الذين تنطبق عليهم الصفات الآتية لن يسمح لهم بتسجيل أسمائهم في أي لائحة للانتخابات)):
- أ) أي شخص سبق وأن سجل اسمه في لائحة الانتخابات لمنطقة انتخابية أخرى في

الولاية .

- ب) الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم المؤهلات المبينة في المادة الثامنة أعلاه.
- ج) أي شخص سبق وأن سجن لمدة أكثر من سنة في قضية إجرامية خلال الخمس السنوات التي سبقت يوم إعلان الانتخابات .
- د) الأشخاص الموجودون حالياً في السجن في قضايا إجرامية .
- هـ) الذين بهم مس من الجنون .
- و) الذين لهم علاقة في نشاط هدام ضد الولاية أو الاتحاد .
- ز) الذين طردوا من الخدمة بفضيحة عار خلال الخمس السنوات الماضية سوى أكان من خدمة قوات الولاية أو الاتحاد أو أي ولاية من ولايات الاتحاد أو ولايات محمية الجنوب العربي .

المطلب الأول

شروط الترشيح للمجلس الوطني

- نصت المادة العاشرة على أنه ((يشترط على الذين يرغبون في ترشيح أنفسهم للمجلس الوطني أن يستوفوا المؤهلات والصفات الآتية :
- أ) يزيد عمر الشخص عن خمسة وعشرين عاماً ((25)) .
- ب) لديه الكفاءة والمقدرة للقيام بنشاط فعال في خدمة صالح الولاية .
- ج) مواطن دثيني المولد والسكن الدائم في ولاية دثينة لمدة أكثر من عشرين سنة بالنسبة لأبناء ولايات الجنوب العربي .
- د) مالك أو مستأجر ممتلكات يقدر ثمنها بخمسة ألف شلن أو أكثر .
- هـ) لديه دخل سنوي يقدر بـ 2500 شلن أو أكثر .
- و) لديه ممتلكات يقدر ثمنها بالإضافة إلى دخله السنوي بمبلغ خمسة ألف شلن .
- ومراعاة للواقع الاجتماعي القائم حينها فقد نصت المادة ((12)) على أن ((ينتخب العضو في المنطقة الشمالية طبقاً للنظام القبلي)) .
- وقد أوجبت المادة ((13)) على المرشح تقديم أوراق ترشيحه صحيحة وموقعة

من خمسة أشخاص يؤيدون ترشيحه على أن يكونوا من المسجلين في لوائح الناخبين لتلك الدائرة التي ينوي المرشح ترشيح نفسه لها، وعلى المرشح أن يقدم ورقة ترشيحه في موعد لا يقل عن أربعة عشر يوماً قبل يوم الانتخابات وأن ترفض اللجنة أي ترشيح يصل متأخراً.

كما أوجبت المادة ((14)) على المرشح دفع وديعة إلى خزينة الولاية بمبلغ ((500)) شلن وذلك قبل موعد الانتخابات بمدة لا تقل عن 14 يوماً ولن يقبل أي ترشيح إلا بعد دفع الوديعة .

ووفقاً للمادة 15 يحرم المرشح لانتخابات المجلس الوطني من وديعته هذه في الحالات الآتية :

أ (إذا سحب المرشح ورقة ترشيحه بعد اليوم الأخير من ميعاد الترشيح .
ب (إذا أدين المرشح بأي ادانات انتخابية كما هي موضحة في فقرة ج من المادة 7 من هذا القانون، ((الرشوة، الفوضى، الإرهاب، التزوير...)).

والجدير بالإشارة إلى أن المادة ((16)) نصت على أنه في حالة تسلم اللجنة المختصة ترشيحاً لاثني عشر شخصاً لكل دائرة بدون منافس لهم فعندئذ يصبحوا هؤلاء المرشحون منتخبيين بالتركية.

المطلب الثاني

الدوائر الانتخابية

لغرض انتخابات المجلس الوطني، نصت المادة الثالثة من القانون على تقسيم الولاية إلى أربع مناطق وكل منطقة تقسم إلى دوائر انتخابية كالآتي:

أ (المنطقة الشرقية :

شرق حصن أمداربي إلى الروضة دائرة ومقرها أمقليته، غرب أمداربي إلى البطان دائرة ومقرها جبلة الوزنة .

ب (المنطقة الوسطى :

شرق حصن ريمان إلى القرن ومران دائرة ومقرها جيلة آل فرج، غرب حصن ريمان إلى جيزة السادة دائرة ومقرها الحبيل .

ج (المنطقة الغربية :

شرق مهيدان إلى القشابر دائرة ومقرها الخديرة، غرب حبيل مهيدان إلى الجوف دائرة ومقرها العين .

ء (المنطقة الشمالية :

آل عمر وعمران ستكون لهم دائرة أو دائرتين .
وسيكون عدد الأعضاء المرشحين في الدوائر الانتخابية بموجب عدد الناخبين المسجلين في الدائرة .
وقد نصت المادة الرابعة على أن ((يختار 12 عضواً لكل منطقة)).

المطلب الثالث

اللجان الانتخابية

وفقاً للمادة الخامسة يشكل رئيس الولاية أربع لجان انتخابية للمناطق المذكورة. وتشكل لجان الانتخابات من رئيس وستة أعضاء وحددت المادة السابعة واجبات اللجان وصلاحياتها كما يلي :

أ (وضع لوائح انتخابية وذلك بالأشخاص المؤهلين بموجب ما جاء في المادة ((8)) من هذا القانون، وعلى اللجان أن تعلن عن موعد انتهاء التسجيل وذلك في بحر شهر واحد على الأقل قبل تاريخ الانتخابات.

ب (إمعان النظر وقبول جميع المرشحين من الأشخاص المتقدمين للانتخابات وإذا توفرت فيهم المؤهلات المبينة في المادة ((11)) من هذا القانون .

ج) أن يتأكد أعضاء لجان الانتخابات من أن الانتخابات قد أجريت بانتظام وصورة قانونية وبالذات على الأعضاء أن يتأكدوا من أي إدعاء عن رشوات أو فوضى أو إرهاب أو أي تزوير في أوراق الاقتراع سيبحث ويدقق فيه البحث وإذا رأت

اللجنة أن قضية ما قد حدث فيها شيء من هذا القبيل ... فعلى اللجنة أن تحيل هذه القضية إلى الحرس الاتحادي الدثيني لاتخاذ الإجراءات الضرورية طبقاً للمادة ((2)). . والمادة الثانية ذكرت الحاكم المدني والمحكمة العليا، بمعنى سيحال الأمر للقضاء .

(د) مراقبة سير الانتخابات قبل وفي يوم الاقتراع وذلك طبقاً للنظام المبين في الملحق المصق بهذا القانون وعلى اللجنة أن تتخذ موعد فتح وإغلاق مراكز الاقتراع في كل دائرة انتخابية وأن ترتب مركزاً رئيسياً لإحصاء الأصوات في منطقتها الانتخابية وأن تحصل الأصوات لكل مرشح وأن تعلن عن المنتخبين الحائزين على أكبر عدد من الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات لاثنتين أو أكثر من المرشحين من أي دائرة انتخابية فعلى اللجنة أن تجري القرعة بين المتنافسين للتقرير في ذلك .

وبغية تأمين أجواء انتخابية صحية أو جبت المادة ((17)) أن يعين رئيس الولاية لكل دائرة من الدوائر الانتخابية ضابطاً انتخاب . وحددت المادة ((18)) واجبات ضابط الانتخاب على النحو الآتي:

أ (أن يعين مركز الانتخاب في دائرته وأن يتأكد أن المركز يفتح ويغلق في اليوم المحدد للانتخابات وفي الأوقات التي تحددها لجنة الانتخاب المختصة.

ب (أن يتأكد من أن الاقتراع بموجب النظام المبين في الملحق المصق بهذا القانون.

ج (بعد الانتهاء من اقتراع الأصوات يجب على ضابط الانتخابات أن يتأكد من أن صناديق الاقتراع تغلق وتختتم بالشمع وترسل إلى المركز الرئيسي التي ستعيه

لجان الانتخابات لإحصاء الأصوات بحضور مندوبي المرشحين.

هذا، ومنح القانون رئيس الولاية وضع الأوامر الخاصة بتنفيذ هذا القانون ووضع الترتيبات اللازمة لطبع أوراق الاقتراع وترتيب الصناديق الخاصة بالاقتراع وتنظيم عملية الاقتراع وإحصاء الأصوات ورفض أوراق الاقتراع غير الموضحة.

وبالنسبة لنظام التصويت فقد ورد في الملحق المصق بالقانون، إشارات تمثلت

في وجوب تعيين لكل دائرة انتخابية ألواناً خاصة على أن يعطى كل مرشح لون خاص مهما كان عدد المرشحين لتلك الدائرة.

وإضافة لذلك، تعطى ألوان المرشحين لتلك الدائرة إذا رغبوا في الحضور ويتولى الإشراف على ذلك أعضاء لجنة الانتخابات لتلك المنطقة ومن مسؤولية كل مرشح أن يشعر ناخبيه عن اللون الخاص به.

وأوجب الملحق على ضباط الانتخابات أن يتأكدوا يوم الانتخابات من أن صناديق الاقتراع الموجودة كافية وستميز هذه الصناديق بطلائها بالألوان الخاصة لكل مرشح مع تثبيت صورة فوتوغرافية للمرشح على غطاء الصندوق.

هذا، وعلى ضابط الانتخابات أن يتأكد من شخصية الناخب وذلك بالرجوع إلى لوائح الانتخابات وبعد أن يتأكد من ذلك يصرف له بطاقة تصويت وعلى الناخب عندئذ أن يدخل إلى مركز الاقتراع ويضع بطاقته بصورة سرية في الصندوق المطلي بلون المرشح الذي يختاره.

المطلب الرابع

الطعون الانتخابية

الفصل الرابع والأخير من القانون جاء بعنوان ((الإدانة والاستئناف))، وقد أورد مجموعة الأفعال التي تعد مخالفة لقانون الانتخابات واعتبرها جنح يتم محاكمة مرتكبيها أمام المحكمة العليا وحدد عقوبة أقصاها خمس سنوات سجنًا وغرامة مالية قدرها خمسة ألف شلن.

أما المادة ((21)) فأعطت حق الاقتراع على قرار لجنة الانتخابات وذلك بالاستئناف أمام المحكمة العليا ويكون قرار المحكمة العليا هو القرار النهائي.

المبحث الثالث

بعض قوانين ولاية دثينة

دستور

ولاية دثينة

1961

الباب الأول

احتياطات

1 - لن يمس هذا الدستور بأي حال من الأحوال بالتعرض أو الحد في سلطة الحكومة الاتحادية لإمارات الجنوب العربية (التي تدعى أدناه حكومة الاتحاد) أو أي معاهدة مرتبطة بتلك الحكومة.

التفسير : 2 - في هذا الدستور إلا إذا دلت القرينة على عكسه سيعني : ولاية : تعني ولاية دثينة.

منطقة: تعني أي منطقة من مناطق الولاية بما يلي:

(أ) المنطقة الغربية: والخاصة بهذا الدستور وتشمل منطقة أمسيدي القبلية والقبائل المحاذية لها الساكنين داخل حدود الولاية.

(ب) المنطقة الوسطى: والخاصة بهذا الدستور وتشمل أرض الميسري وأرض.... القبليّة.

(ج) المنطقة الشرقية: والخاصة بهذا الدستور تشمل منطقة الحسني القبليّة وذلك الجزء من أرض الجعادنة الداخل في نطاق الولاية.

(د) المنطقة الشمالية: والخاصة بهذا الدستور وتشمل أرض أهل عرمان القبليّة.

اللجنة : تعني مجلس الدولة.

الرئيس : يعني رئيس اللجنة.

النائب : الشخص الذي يحتل منصب رئيس الإدارة.

ضباط إداريون: تعني أشخاصًا عُيِّنوا للإشراف على إدارة المجالس المحلية للمناطق حسب التوضيح في هذا الدستور ويكونوا بمثابة منفذين أوامر المجالس المذكورة آنفًا أو أوامر اللجنة في حدود مناطقهم وليس حسب إشارة النائب.

الباب الثاني

اللجنة

اللجنة (3) تُلقى اللجنة السلطة العامة للولاية وخاصة الصلاحيات المتداولة بهذا الدستور .

نظام اللجنة والرئاسة (4) تبقى اللجنة كما هي بنظامها الحالي كما تستمر الرئاسة بالتناوب بموجب القاعدة المعروفة والعادة المتبعة.

مدة العضوية (5) عُضوية اللجنة أبدية أي طول مدى الحياة أو إلى أن يكون العضو غير قادر لحمل أعباء واجباته.

أعضاء اللجنة (6) يمكن فصل العضو منها عندما يغادر البلد كضد أو عندما يُدان بجريمة جنائية أو لأي خيانة يعملها ضد الدولة.

تعيين أعضاء (7) عند وفاة أي عضو أو تقاعده أو إبعاده من العضوية لأي سبب آخر، يعيّن خلفه من قبل المجلس المحلي من المنطقة التي يمثلها سلفه.

الرئيس (8) الرئيس يكون بمثابة رئيس الدولة، ويترأس جلسات اللجنة ويكون أيضًا رئيس مجلس الاستئناف، كما هو موضح في الفصل الثامن من هذا الدستور، وهو المسئول عن العلاقات بين الولاية وبين حكومة الاتحاد وبقية الحكومات الداخلة في نطاق الاتحاد.

النائب (9) يُعين النائب من قبل اللجنة وبموجب وظيفته يكون عضو في اللجنة ورئيس تنفيذها وتكون نصوص خدمته مثل تلك التي وردت تحت المادة الخامسة والسادسة من هذا الباب في هذا الدستور.

أعمال اللجنة (10) (1) كل قرار للجنة في حالة أخذ الأصوات يجب أن يُتخذ بأغلبية

أصوات الأعضاء الحاضرين والذين لم يحرمهم هذا الدستور أو أي قانون من التصويت على القضية المعروضة.

(2) رئيس اللجنة يرأس جميع اجتماعات اللجنة إلا في حالة غيابه أو حرمانه من التصويت في القضية المعروضة من هذا الدستور أو أي قانون ممكن للشخص الذي سيخلفه في الرئاسة أن يترأس الجلسة.

(3) ينبغي أن يكون للشخص الذي يرأس أي اجتماع من اجتماعات اللجنة صوت الترجيح بالإضافة إلى صوته الخاص به.

(4) محتوى النصاب القانوني على ما لا يقل عن نصف أعضاء اللجنة في أي وقت من الأوقات.

(5) ممكن لمجلس اللجنة أن يجتمع على الأقل مرة بعد كل شهرين في أول يوم من الشهر المنعقد فيه أو في أي يوم آخر كما يشير الرئيس.

(6) يمكن للرئيس طرد أي عضو من أعضاء اللجنة يرى أن سلوكه غير منتظم أو بأي صورة من شأنها تعكير أعمال اللجنة القانونية وذلك لغرض مواصلة انعقاد المجلس.

مقر الاجتماعات (11) ستعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر سكرتارية الدولة.

تسجيل محاضر (12) على الرئيس أن يتأكد من أن محاضر جلسات اللجنة حُفظت وسُجلت بإتقان ولن يكون لأي قرار للمجلس الصبغة الشرعية ما لم يكن ذلك القرار مدونًا في لك السجل.

الباب الثالث

مجلس المديرين

تأسيس مجلس المديرين (13) يؤسس مجلس المديرين وتُعطى له السلطة التنفيذية للدولة وعلى الخصوص تلك السلطات التي مُنحت بمقتضى هذا الدستور.

نظام مجلس المديرين والرئاسة (14) ينبغي أن يتألف مجلس المديرين من النائب والذي سيرأس اجتماعات المجلس وجميع المديرين للدوائر المختلفة. **تعيين المديرين (15)** ينبغي أن يبقى كل مدير في وظيفته لمدة سنة كاملة، إلا أنه في المرة الأولى يكون تعيين الأعضاء واختيارهم (بالقرعة) من بين أعضاء اللجنة ولن يشمل ذلك العضو المندوب في حكومة الاتحاد ولا رئيس المجلس، ويجب أن تنتهي خدمتهم بانتهاء مدة الرئاسة للرئيس، أما فيما بعد ذلك سيكون تعيين المديرين من بين أعضاء اللجنة اللائقين للاختيار ويكون اختيارهم (بالقرعة)، أما في البداية سيباشر الأعضاء أعمالهم في أول إبريل 1961، إلى انتهاء مدة خدمة الرئيس الذي سيخلف الرئيس الحالي أي القائم عند بداية تعيينهم.

سير الأعمال عند تغيب الأعضاء (16) في حالة تغيب أحد الأعضاء من مجلس المديرين سيتحمل أعماله أحد الأعضاء الآخرين والذي يُعيّنه النائب.

النصاب القانوني (17) يمكن لأربعة أعضاء من مجلس المديرين أن يكونوا النصاب القانوني.

المسؤولية المشتركة والفردية وتفويض الصلاحيات (18) (1) ينبغي لمجلس المديرين وأعضائه مشتركين وأفراد أن يكونوا مسئولين للجنة عند ممارسة سلطاتهم.

(2) ينبغي على النائب الذي يعمل طبقاً لتعليمات مجلس المديرين أن يقوم بتلك التعهدات التي يرغب فيها مجلس المديرين بالنيابة عنه.

سير الاجتماع ومواعيده (19) ينبغي أن يعقد مجلس المديرين اجتماعاته مرة في كل أسبوع أو في أي وقت يرى النائب ضرورة عقده، وتعد هذه الاجتماعات في مقر المجلس - سكرتارية الدولة - أو في مكان

يشير إليه النائب.

حضور الاجتماع (20) ينبغي على كل عضو من أعضاء مجلس المديرين أن يكون جاهزاً للحضور في أي اجتماع من اجتماعات المجلس في أي وقت كان إلا إذا أعطى لأحد الأعضاء إجازة تغيب من قبل النائب.

الباب الرابع

إجراءات تشريعية

الفصل الأول

طريقة التشريع الاعتيادية

التشريعات من قبل النائب (21) ينبغي للنائب بموافقة مجلس المديرين أن يكون مسئولاً عن المبادرة في سن التشريعات والنظم والتي بموجبها ستشرع بقوانين طبقاً للطريقة المنصوص عليها في هذا الباب لهذا الدستور.

مرور التشريع (22) ينبغي للنائب بموافقة مجلس المديرين أن يقدم لمجلس الدولة أي مسودة بقانون يعتبر من اللازم سنّه كمشروع بقانون، وفيما بعد وإذا صادق مجلس الدولة على المسودة بلا تعديل أو بتعديل بصورة مقبولة لمجلس المديرين، فسيصبح بعد ذلك مشروعاً بتشريع ويكون له قوة القانون في سائر الولاية أو أي قسم منها يختص به من ذلك التاريخ الذي يأمر به النائب.

تحديد السلطات التشريعية (23) لن يقدم النائب إلى اللجنة أي مسودة قانون أو يقبل أي تعديل فيما إذا كانت تلك المسودة ليست متعلقة بالأمن والنظام والحكم الصالح للولاية بالنسبة للمواضيع المشروحة في مادة (36) من هذا الدستور أو يتعارض بأي حال مع السلطة أو مع التزامات أية معاهدة لحكومة الاتحاد.

الفصل الثاني

التشريع بأمر مؤقت

يجوز لمجلس المديرين سن أوامر مؤقتة (24) إذا رأى مجلس المديرين أنه من الضرورة أو اللائق عندما لا يكون مجلس اللجنة منعقدًا في أي وقت من الأوقات، سن أي تشريع كان في المستطاع تقديمه إلى اللجنة مع مراعاة المادة (22) من هذا الدستور، ويمكن لمجلس المديرين أن يصدر أمرًا مؤقتًا ويكون لهذا الأمر المؤقت قوة القانون وفقًا للنصوص التالية:

عرض الأوامر المؤقتة على اللجنة (25) ينبغي أن تعرض الأوامر المؤقتة على مجلس اللجنة في الجلسة التالية لمجلس اللجنة المنعقدة بعد إصدار الأمر المؤقت وما لم يقرر مجلس اللجنة في تلك الجلسة وقف سريان مفعول الأمر فإن الأمر سوف يعتبر مشروع بقانون للدولة. مفعول إلغاء المؤقت (26) فيما إذا قرر مجلس اللجنة وقف سريان مفعول الأمر المؤقت فسوف يتوقف سريان مفعول ذلك الأمر بعد شهر واحد من تاريخ إصدار قرار اللجنة هذا لن يبطل أي شيء تم العمل به أو ينوي العمل به حسب الأمر قبل نهاية مدة الشهر المذكور ولن يلحق ضررًا بحكم مجلس المديرين في تقديم تشريعات جديدة في نفس الموضوع.

تشبيث الأمر المؤقت المعرض للتعديل (27) إذا يقرر مجلس اللجنة وجوب تشبيث أمر مؤقت عرضة للتعديلات مقبولة لمجلس المديرين فيصبح الأمر مشروعًا بتشريع من ذلك الوقت الذي يأمر به النائب.

الفصل الثالث

تشريع بمرسوم من النائب

يجوز للنائب سن مراسيم

أوقات الطوارئ العامة (28) (1) يجوز للنائب أن يعلن عن وجود حالة طوارئ في الولاية، كما يجوز له إنهاء حالة الطوارئ فيما بعد. (2) عندما يكون الإعلان المشار إليه في الفصل الفرعي رقم (1) أعلاه من هذا الفصل ساري المفعول يجوز للنائب أن يصدر مراسيم كان من الممكن إصدارها كأوامر مؤقتة طبقاً للمادة (23) من هذا الدستور الذي يكون له قوة المشروع بتشريع للولاية كما تبدو له ضرورة أو لائقة لصيانة السلامة العامة والأمن الداخلي والدفاع عن الولاية أو أي منطقة منها لحفظ النظام العام وقمع التمرد والشغب والتخريب وللمحافظة على التموين والخدمات المتعلقة بالمواضيع المحددة في مادة (36) من هذا الدستور التي هي ضرورية لحياة الشعب.

الباب الخامس

المالية

أموال الدولة تدفع إلى خزانة الدولة (29) جميع الإيرادات والأموال التي تجمع أو تسلم ينبغي أن تدفع إلى خزانة الدولة.

ميزانية الدولة (30) على مدير المالية بعد التشاور مع النائب أن يقدم ميزانية الدولة للمصروفات والإيرادات السنوية، كما ستقدم الميزانية المعادلة بنفس الطريقة.

مسئوليات الدفعات (31) جميع الدفعات من الرؤوس المختلفة من ميزانية الدولة ستكون من مسؤولية النائب وبقية المديرين للدوائر المختلفة وسيكون كل مدير مسئولاً على الرؤوس المبينة في الجدول رقم (أ) من هذا الدستور.

سندات الدفع (32) جميع سندات الدفع يجب أن توقع من قبل المدير المسئول على

ذلك الرأس بمقتضى الشرح المبين في جدول (أ) من هذا الدستور ويصادق عليه فيما بعد من قبل النائب.

المصروفات الإضافية (33) لا يمكن أن يصرف أكثر من المقرر في أي رأس من رؤوس الميزانية بدون طلب الصرفيات والتي يجب أن تعادل من الوفريات في الميزانية إلا بتفويض من النائب ومجلس المديرين.

النظم الإدارية (34) ينبغي أن يقدم المديرون إلى مجلس المديرين تقريراً أو مقترحات بالمشاريع التي تنوي إدارتهم القيام بها خلال السنة المالية القادمة مع إيضاح تكاليف تلك المشاريع ويجب تقديم ذلك قبل مدة لا تقل عن شهر واحد من تقديم الميزانية للدولة، كما يجب تقديم تقرير عن هذه المشاريع بشهر واحد على الأقل قبل تقديم الميزانية.

الباب السادس

الإدارة

صلاحية المديرين (35) ينبغي على المديرين أن يكونوا مسئولين عن النائب وللجنة لتسيير أداء أعمال إدارتهم بإتقان ويمكن أن يكونوا مسئولين لأي ضياع مالي أو أي ضياع من إدارتهم.

الإدارات وصلاحياتها (36) سيكون هناك ست دوائر حسب التفصيل أدناه مع الصلاحيات الخاصة بهم.

(1) مكتب النائب سيشكل إدارة ويكون النائب المسئول الإداري للدولة في جميع دوائرها كما يكون النائب مسئولاً عن سير أعمال المجالس المحلية للمناطق وإدارة المحاكم.

(2) إدارة المالية والجمارك ويكون مديرها مسئولاً على إدارة المالية والجمارك، وتجميع الضرائب، وضبط الميزانية وضبط مستودعات الدولة.

(3) إدارة الأمن الداخلي ويكون مديرها مسئولاً لحكمة الاتحاد عن

طريق وزير الأمن الداخلي عن أعمال الحرس في الولاية، الخاص بالسجون، والمخابرات "الأعمال الخاصة".

(4) إدارة الزراعة والري، والتطور الاقتصادي، ويكون مديرها مسئولاً بعد التشاور مع وزير الاتحاد لهذا الغرض منها الأعمال الزراعية، الري، الجمعيات التعاونية، التسويق، المواشي، المشاريع الاقتصادية.

(5) إدارة المعارف والصحة ويكون مديرها مسئولاً بعد التشاور مع الوزيرين المختصين عن التعليم الابتدائي، البعثات، والصحة العامة.

تعيين الموظفين (37) يكون للمديرين تقديم طلب للنائب في تعيين أو طرد أي موظف من إدارتهم، مثل هذه الطلبات يمكن أن تقبل أو ترفض من قبل النائب وأي رأي يبديه النائب يجب عرضه على مجلس المديرين في أول انعقاد بعد التعيين أو الطرد.

الباب السابع

الحكومات المحلية

تشكيل مجالس محلية (38) ينبغي أن يشكل مجلس محلي في كل من الثلاث المناطق في الولاية وهذه المجالس ستدعى فيما يلي بالمجالس المحلية.

تكوين المجالس المحلية (39) كل مجلس محلي يجب أن يحتوي على اثنا عشر عضواً.

تعيين الأعضاء (40) يقوم النائب بعد التشاور مع أولئك الأشخاص الذين يرى فيهم المقدرة بتقديم قائمة بأسماء الأشخاص لخدموا كأعضاء في نطاق الولاية إلى مجلس اللجنة للموافقة وفيما بعد يختارون أعضاء آخرين بدلاً من أولئك المتقاعدين من وسط المجتمع أو القبيلة من حيث

ينتمي أولئك الأعضاء المتقاعدين.

رئيس المجلس المحلي (41) الرئيس القائم برئاسة المحكمة المحلية عند دورته سيقوم مقام الرئيس للمجلس المحلي.

ضباط إدارة (42) ينبغي أن يكون لكل مجلس ضابطاً إدارياً دائماً وهو الذي سيقوم بدور السكرتير للمجلس المحلي.

مدة الوظيفة لأعضاء المجلس (43) ينبغي لعضو المجلس أن يبقى مدة الحياة أو إلى أن يبلغ عمره وضعفه إلى حد يجعله عاجزاً عن أداء واجباته.

فصل أعضاء المجلس (44) يمكن للنائب فصل أي عضو وفي حالة إدانته بجريمة جنائية أو أي خيانة تبدر منه ضد مصلحة الدولة سيكون مفصولاً من منصبه.

سير أعمال المجالس المحلية (45) على المجلس تقديم توصيات للحكومة في الشؤون المتعلقة بتموين المياه، الصحة العامة، إصلاح الطرقات، والآبار، وإصلاح المساكن الأهلية، وتحسين الأسواق والقرى ويمكن للمجالس إعطاء توصيات للأشخاص الذين يستحقون قروضاً زراعية، كما سيكون كل مجلس مسؤولاً عن نظافة وترتيب منطقته.

مقر ومواعيد الاجتماعات (46) على المجالس عقد اجتماع مرة في كل شهر في قاعة المحكمة لكل منطقة.

واجبات الأعضاء (47) الأشخاص المعينون بمقتضى هذا الدستور سيعملون كأعضاء للمجالس المحلية وسيكونون عرضة للعمل كحكام في مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في السنة كما يقومون بأداء الأعمال الآتية التي تشمل عضوية المحكمة العليا حسب التوضيح في الباب الثامن من هذا الدستور وإصلاح الإشراف على جميع الضرائب والأسواق المحلية وإصلاح الطرقات، مرافقة رجال الأمن في أي عملية من أي نوع ولأي عمل آخر تتطلبه حكومة الولاية من وقت لآخر.

واجبات ضباط الإدارة (48) على الضباط أن يقوموا بحفظ وتسجيل محاضر اجتماعات المجالس المحلية كما يقومون بتنفيذ أي قرار من المجلس، أو صادر من حكومة الولاية الخاص بمنطقته.

الباب الثامن

الفصل الأول

المحاكم

التفسير (49) لن يمس هذا الباب ولن يؤثر على التوزيع التقليدي للسلطات الشرعية التي سنت وأُسست في ولاية دثينة، كما أنه لن يؤثر على سلطات وصلاحيات اللجنة في حال تعيين أشخاص أو لجان أخرى خاصة ذوي قدرة بحث فصل المشاكل ذوات الأهمية التي قد تعرض عليهم من حين لآخر.

تعيين الأعضاء (50) الأشخاص المعينون حسب ما جاء تحت الباب السابع من هذا الدستور سيعملون حكماً مدنيون.

تصريح العضو وقبوله الوظيفة (51) قبل تعيينهم حكماً سيطلب منهم إعطاء اليمين الدستوري وبالتوقيع على وثيقة يؤكد فيها إخلاصه للولاية وتأكيد استعداداته للعمل والقيام بأي أعباء تطلب منه حكومة دثينة أو من ينوب عنه في القيام بها.

إنشاء المحاكم (52) تشكيل محاكم مدنية في كل منطقة من مناطق الولاية عند تطبيق هذا الدستور.

المحاكم (53) الحكام الذين سرى تعيينهم بمقتضى الباب السابع من هذا الدستور يجب أن يعتبروا وحدهم أعضاء تلك المحاكم.

مدة تعيين (54) تتكون كل محكمة من ثلاثة حكام، ويقوم أولئك كأعضاء للمحكمة لفترة مدتها ثلاثة أشهر حيث يبدلون بعدها بثلاثة آخرين، وستذكر أسماء أولئك الحكام بواسطة النائب.

نظام المحكمة (55) ثلاثة أعضاء مشتركين مع بعض سيكونون محكمة وسيقوم

أحدهم بمهام رئيس المحكمة بعد اتفاق خاص فيما بينهم، أو يتعين من قبل النائب.

النصاب القانوني (56) لن تعقد المحكمة بأي حال من الأحوال ما لم يكن الثلاثة الأعضاء حاضرين وفي حال غياب أحد الأعضاء بسبب مرض، أو لأي سبب من الأسباب لتبرير غيابه ستؤجل جلسات المحكمة حتى يحضر ذلك العضو إلى أن يعين النائب عضواً آخر يحل محل العضو الغائب.

تصريح الحاكم عند ظهور أي مصلحة خاصة به (57) عند تقديم أي قضية إلى المحكمة توجد فيها مصلحة خاصة بأحد الحكام أو أكثر الحكام القاعدين على منصة الحكم يجب عليه أن يصرح بذلك، وبالتالي ستؤجل تلك القضية إلى أن يعين النائب حاكماً آخرًا يحل محله.

تعيين المجلس التنفيذي (58) الضابط الإداري للمجلس المحلي لتلك المنطقة يقوم مقام المسجل التنفيذي للمحكمة المدنية.

واجبات المسجل التنفيذي (59) يكون مسئولاً عن إدارة تلك المحكمة وعلى الخصوص عليه أن يتأكد أن جميع التسجيلات والقرارات التي اتخذتها المحكمة قد صيغت وسجلت تسجيلًا حسنًا، كما أنه يكون مسئولاً عن إشعار سلطات الأمن لإحضار الشهود في الأوقات التي يكونوا مطلوبين فيها، كما أن عليه أيضًا أن يلاحظ أن جميع الغرامات تدفع رأسًا وبسرعة لخزينة الدولة ويكون دائمًا على استعداد لإسداء النصح للحكام في المسائل القانونية، لفت نظرهم إلى النظم المتبعة عند تقديم قضايا الاستئناف إلى المحكمة العليا وقد يطلب منه أن يقوم بعمل سكرتير لتلك المحكمة.

صلاحيات المحاكم (60) يحق لتلك المحاكم المدنية النظر في قضايا مدنية لا يتجاوز النزاع فيها مبلغ عشرة آلاف شلن، كما يحق لهم أن يحكموا في

قضية جنائية إلى مدة لا تتجاوز سنة واحدة سجنًا، أو فرض غرامة لا تتجاوز ألفين شلن أو كلاهما.

جلسات المحكمة (61) عدد جلسات كل محكمة يعتمد على كثرة وقلة القضايا الواردة إلى المحكمة ومما يحتم النظر في كل قضية بإمعان.

الاستئناف (62) تقدم القضايا المستأنفة من هذه المحكمة بقرارات إلى المحكمة العليا، ويجب أن تسلم جميع تلك القضايا لمسجل المحكمة في مدة لا تزيد عن أربعة عشر يومًا من يوم صدور حكم المحكمة، وسوف لن تنتظر المحكمة العليا في أي قضية استئناف تقدم بعد مرور تلك المدة.

الفصل الثاني

المحكمة العليا

إنشاء المحكمة (63) تكون محكمة تدعى المحكمة العليا.

نظام المحكمة العليا (64) ينبغي أن يعين رئيس للمحكمة العليا، وعند جلوس رئيس المحكمة مع اثنين من الحكام المدنيين بمقتضى الفصل الأول من هذا الباب يشكلون المحكمة العليا.

اختيار الحكام (65) يعين النائب العام الحكام الذين يشتركون في المحكمة العليا في أي قضية كانت ويجب أن لا يكونوا من منطقة المدعي أو المدعى عليه.

صلاحيات المحكمة (66) سلطة المحكمة العليا في إصدار الأحكام لن تكون محدودة.

واجبات الحكام (67) ينبغي للحكام المشتركين مع رئيس المحكمة العليا أن يكونوا بمثابة مستشاريه.

الاستئناف (68) يقدم التماس في أحكام المحكمة العليا إلى محكمة الاستئناف ويجب أن تسلم جميع هذه الالتماسات لمسجل المحكمة الخاص بتلك

المنطقة التي بعثت هذه القضية وسوف لا ينظر أي التماس يقدم بعد مرور مدة أربعة عشر يومًا.

الفصل الثالث

محكمة الاستئناف

إنشاء محكمة الاستئناف والسلطة القضائية (69) تشكل محكمة الاستئناف بسلطة قضائية فوق كل المحاكم في الولاية ما عدا المحاكم الشرعية. عضوية محكمة الاستئناف (70) تكون عضوية المحكمة من الرئيس، والنائب وأعضاء مجلس المديرين شريطة أن لا يجلس أي عضو من أعضاء مجلس المديرين له أي مصلحة شخصية في أي قضية تدرسها المحكمة.

النصاب القانوني لمحكمة الاستئناف (71) يمكن اعتبار نصابًا قانونيًا من الرئيس والنائب وعلى الأقل عضوين من أعضاء مجلس المديرين. قرارات محكمة الاستئناف (72) تبني قرارات محكمة الاستئناف بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات بين الأعضاء سيكون للرئيس صوت الترجيح.

صلاحية محكمة الاستئناف (73) يمكن لمحكمة الاستئناف أن تؤيد أو ترفض أي التماس (استئناف) المقدمة لها، ويمكن لها أيضًا إعادة القضايا إلى المحاكم السفلى لإعادة حكمها أو بتوضيحات إضافية في أي قضية طلب تسجيل الإجراءات في المحاكم السفلى وستكون للمحكمة السلطة القضائية في إبطال أو تغيير أي حكم فرض من قبل المحكمة السفلى.

عدم السماح لسماع أي حجج جديدة (74) لن يسمح بسماع أي حجج جديدة في محكمة الاستئناف وكذلك لن يسمح باستدعاء أي شهود إلى المحكمة.

صيغ قضايا الاستئناف (75) يقدم الالتماس "الاستئناف" إلى محكمة الاستئناف في صيغة عريضة كتابيًا، ويمكن لطالب الالتماس إذا أراد أن يمثل عند سماع قضيته في محكمة الاستئناف بواسطة محام معترف به من قبل الدولة.

حفظ سجلات لقرارات المحاكم (76) تحتفظ محاكم الاستئناف بسجل مكتوب فيه كل القرارات التي تتخذها هذه المحاكم وكل ما يخص القضايا التي رفعت إليها وما كان بشأنه من قبل المحكمة.

قانون الانتخابات

لولاية دثينة

لعام 1965

يقضي القانون بانتخاب 48

عضواً للمجلس الوطني

المقدمة

بما أنه مرغوب أن يشترك الشعب في إدارة حكمه وبما أنه مرغوب في أن يقول الشعب كلمته بكل حرية وبدون إكراه في اختيار الأشخاص الذين يرغب منحهم السلطة لعمل التشريعات للمصلحة العامة وليديروا سياسة الولاية، لذلك فليعم كل فرد أن هذا القانون أعد لضمان وحماية تمثيل إرادة الشعب ولذلك تسن الدولة ما يلي:

الفصل الأول

التمهيد (1) يعرف هذا القانون بقانون الانتخابات لولاية دثينة لعام 1965م وسيكون ساري المفعول في الوقت الذي يرى الرئيس أنه مناسباً.
اللقب (2) في هذا القانون ما لم تدل القرينة على عكسه ستكون صافي الكلمات الآتية كما يلي:

التفسير (3) **حاكم مدني**: تعني أي حاكم عين بموجب نصوص قانون القضاء المدني لعام 1965م.

المالك: تعني أي شخص يستلم إيجار أو أرباح من أي ممتلكات أو الشخص الذي يستلم مثل هذه الأرباح أو الإيجار في حالة تأجير ممتلكات كهذه.

الممتلكات: تعني أي أرض أو بناية أو مواشي أو آبار.
البناية: تشمل أي منزل أو كوخ أو حوش بسقف أو بدون سقف سوى أكان هذا ثابتاً أو بصورة مؤقتة ويضم أي نباتات أو آلات ميكانيكية (مع أي قصاب أو أسلاك) تستعمل لتحويل أي قوة أو

لضخ المياه.

مستأجر: تعني أي شخص يحتل أرض أو يزاول العمل فيها أو الشخص الذي يحتل حقيقة بناية أو جزء من بناية.

القيمة: بالنسبة للممتلكات تعني المبلغ الذي يمكن الحصول عليه في حالة بيع هذه الممتلكات في السوق المفتوحة من قبل شخص راغب في البيع.

المحكمة العليا: تعني المحكمة العليا التي أسست بموجب قانون المحكمة العليا ولاية دثينة لعام 1965م.

الفصل الثاني

تنظيم الانتخابات

تقسيم الولاية إلى أربع مناطق انتخابية

- (3) لغرض انتخابات المجلس الوطني تُقسم الولاية إلى أربع مناطق وهي: المنطقة الشرقية - المنطقة الوسطى - المنطقة الغربية - المنطقة الشمالية. وكل منطقة تقسم إلى دوائر انتخابية كالآتي:
- أ - المنطقة الشرفية: شرق حصن أمدرابي إلى الروضة دائرة ومقرها أمقليتة غرب حصن أمدرابي إلى البطان دائرة ومقرها جبلة الوزنة.
- ب - المنطقة الوسطى: شرق حصن ريمان إلى القرن ومران دائرة ومقرها جبلة آل فرج غرب حصن ريمان إلى جيزة السادة دائرة ومقرها الحبيل.
- ج - المنطقة الغربية: شرق مهيدان إلى القشابر دائرة ومقرها الخديرة غرب حبيل مهيدان إلى الجوف ومقرها العين.
- د - المنطقة الشمالية: آل عمر وعرمان ستكون لهم دائرة أو دارتين.
- وسيكون عدد الأعضاء المرشحين في الدوائر الانتخابية بموجب عدد الناخبين المسجلين في الدائرة.

الأعضاء

- (4) يختار 12 عضوًا لكل منطقة.
- (5) حالما يسري مفعول هذا القانون يشكل رئيس الولاية أربع لجان
الانتخابات
تأليف لجان
الانتخابات
- (6) تشكل لجان انتخابية من رئيس وستة أعضاء

واجبات اللجان

الانتخابات (7) ستكون واجبات وصلاحيات لجان الانتخابات كما يلي:

أ - وضع لوائح انتخابية لكل دائرة انتخابية وذلك بالأشخاص المؤهلين بموجب ما جاء في مادة 8 من هذا القانون وعلى اللجان أن تعلن عن موعد انتهاء التسجيل وذلك في بحر شهر واحد على الأقل قبل تاريخ الانتخابات.

ب - إمعان النظر وقبول جميع المرشحين من الأشخاص المتقدمين للانتخابات وإذا توفرت فيهم المؤهلات المبينة في مادة 11 من هذا القانون.

ج - أن يتأكد أعضاء لجان الانتخابات من أن الانتخابات قد أجريت بانتظام وصورة قانونية وبالذات على الأعضاء أن يتأكدوا من أي إدعاء عن رشوات أو فوضى أو إرهاب أو أي تزوير في أوراق الاقتراع سيبحث ويدقق فيه البحث وإذا رأت اللجنة أن تحيل هذه القضية إلى الحرس الاتحادي الدثيني لاتخاذ الإجراءات الضرورية طبقًا للمادة 2.

د - مراقبة سير الانتخابات قبل وفي يوم الاقتراع وذلك طبقًا للنظام المبين في الملحق الملتصق بهذا القانون وعلى اللجنة أن تتخذ موعد فتح وإغلاق مراكز الاقتراع في كل دائرة انتخابية وأن ترتب مركزًا رئيسيًا لإحصاء الأصوات في منطقتها الانتخابية وأن تحصى الأصوات لكل مرشح وأن

تعلن عن المنتخبين الحائزين على أكبر عدد من الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات لاثنتين أو أكثر من المرشحين من أي دائرة انتخابية فعلى رئيس اللجنة أن يجري القرعة بين المتنافسين للتقرير في ذلك.

مؤهلات الناخب

- (8) 1- أن يكون ذكرًا.
- 2- أن يزيد عمره عن 21 عامًا.
- 3- أن يكون مواطنًا دثيني المولد أو بالسكن الدائم في الولاية خلال العشرة الأعوام الماضية.
- 4- أن يكون مالكا أو مستأجرا ممتلكات يقدر ثمنها بثلاثة آلاف شلن أو أكثر.. أو لديه دخل سنوي يقدر بألف وخمسمائة شلن أو أكثر أو لديه ممتلكات يقدر ثمنها بالإضافة إلى دخله السنوي بمبلغ ثلاثة آلاف شلن أو دثيني المولد ويعمل في جيش الاتحاد النظامي أو الحرس الاتحادي أو البوليس أو أي قوة أخرى في الاتحاد أو في أي ولاية من ولايات محمية الجنوب العربي.

عدم مؤهلات (9) الأشخاص الذين تنطبق عليهم الصفات الآتية لن يسمح بتسجيل أسمائهم في أي لائحة للانتخابات.

الناخب

- أ - أي شخص سبق وأن سجل اسمه في لائحة الانتخابات لمنطقة انتخابية أخرى في الولاية.
- ب- الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم المؤهلات المبينة في المادة 8 أعلاه.
- ج- أي شخص سبق وأن سجن لمدة أكثر من سنة في قضية إجرامية خلال الخمس السنوات التي سبقت يوم إعلان الانتخابات.
- د- الأشخاص الموجودين حاليًا في السجن في قضايا إجرامية.
- هـ- الذين بهم مس من الجنون.

- و - الذين لهم علاقة في نشاط هدام ضد الولاية أو الاتحاد.
- ز - الذين طردوا من الخدمة بفضيحة عار خلال الخمس السنوات الماضية سوى أكان من خدمة قوات الولاية أو الاتحاد أو أي من ولاية الاتحاد أو ولايات محمية الجنوب العربي.

مؤهلات الترشيح

المجلس الوطني (10) يشترط على الذين يرغبون في ترشيح أنفسهم للمجلس الوطني أن يستوفوا المؤهلات والصفات الآتية:

- أ - يزيد عمر الشخص عن خمسة وعشرين عامًا (25).
- ب- لديه الكفاءة والمقدرة للقيام بنشاط فعال في خدمة صالح دثينة.
- ج- مواطن دثيني المولد والسكن الدائم في ولاية دثينة لمدة أكثر من عشرين سنة بالنسبة لأبناء ولاية ولايات الجنوب العربي.
- د- مالك أو مستأجر ممتلكات يقدر ثمنها بخمسة ألف شلن أو أكثر.
- هـ- لديه دخل سنوي يقدر بـ 2500 شلن أو أكثر.
- و- لديه ممتلكات يقدر ثمنها بالإضافة إلى دخله السنوي بمبلغ خمسة ألف شلن.

عدم مؤهلات (11) الأشخاص الذين تنطبق عليهم الصفات الآتية غير لائقين
لترشيح أنفسهم لانتخابات المجلس الوطني:

- أ- أي شخص سجن لمدة تزيد عن سنة خلال العشر السنوات الماضية التي سبقت يوم الانتخابات.
- ب- أي شخص لا تنطبق عليه الصفات المبينة في المادة 10 أعلاه.
- (12) ينتخب العضو في المنطقة الشمالية طبقًا للنظام القبلي.

تنظيم الانتخابات

الفصل الثالث

واجبات ومسئوليات المرشحين (13) على أي مرشح لانتخابات المجلس الوطني أن يقدم ورقة ترشيحه ويجب أن يكون عليها توقيع خمسة أشخاص يؤيدون ترشيحه.. ويشترط في هؤلاء الخمسة أن تكون أسمائهم مسجلة في لوائح الناخبين لتلك الدائرة التي ينوي المرشح ترشيح نفسه لها وعلى المرشح أن يقدم ورقة ترشيحه في موعد لا يقل عن أربعة عشر يومًا قبل يوم الانتخابات وأن ترفض اللجنة أي ترشيح يصل متأخرًا.

وديعة المرشح (14) على كل مرشح يؤكد للجنة الانتخابات المختصة بأنه قد دفع وديعته إلى خزينة الولاية وذلك مبلغ خمسمائة شلن وأن الدفع قد تم قبل موعد الانتخابات بمدة لا تقل عن 14 يومًا ولن يقبل أي ترشيح إلا بعد دفع الوديعة.

حرمان المرشح من وديعته (5) يحرم المرشح لانتخابات المجلس الوطني من وديعته هذه في الحالات الآتية:

أ- إذا سحب المرشح ورقة ترشيحه بعد اليوم الأخير من ميعاد الترشيح.

ب- إذا يدان المرشح بأي إدانات انتخابية كما هي موضحة في فقرة ج من مادة 7 من هذا القانون.

المرشحون بالتزكية (16) إذا تتسلم اللجنة المختصة ترشيحًا لاثني عشر شخصًا لكل دائرة بدون منافس لهم فعندئذ يصبح هؤلاء المرشحون منتخبين بالتزكية.

تعيين ضباط انتخابات (17) يعين الرئيس لكل دائرة من الدوائر الانتخابية ضباط انتخابات.

واجبات ضباط الانتخابات (18) يجب على كل ضابط انتخابات أن يقوم بالواجبات الآتية:

أ - أن يعين مركز الاقتراع في دائرته وأن يتأكد أن المركز يفتح ويغلق في اليوم المحدد للانتخابات وفي الأوقات التي تحددها لجنة الانتخابات المختصة.

ب- أن يتأكد من أن الاقتراع بموجب النظام المبين في الملحق الملصق بهذا القانون.

ج- بعد الانتهاء من اقتراع الأصوات يجب على ضابط الانتخابات أن يتأكد من أن صناديق الاقتراع تغلق وتختتم بالشمع وترسل إلى المركز الرئيسي التي ستعيه لجان الانتخابات لإحصاء الأصوات بحضور مندوبي المرشحين.

(19) يحق لرئيس الولاية أن يأمر بالأوامر الخاصة بتنفيذ هذا القانون على أكمل وجه كما يحق له أن يأمر بعمل الترتيبات اللازمة لطبع أوراق الاقتراع ولترتيب الصناديق الخاصة بذلك وتنظيم عملية الاقتراع وإحصاء الأصوات ورفض أوراق الاقتراع الغير موضحة.

الفصل الرابع

الإدانة والاستئناف

إدانات (20) الشخص الذي: أ- يزور ورقة الاقتراع ويخبيها لغرض الخداع. ب- يمنح أي ورقة اقتراع لأي شخص بدون أن تكون له سلطة بذلك.

ج- يعثر عليه خارج مركز الاقتراع وبحوزته ورقة اقتراع ولم يكن لديه سلطة بذلك. د- يتعرض بدون سلطة لأي صندوق اقتراع أو يحاول أن يخرب أو يبعد أوراق اقتراع أدخلت إلى صندوق اقتراع أثناء انتخابات هذا الشخص يدان بجنحة.

يحاكم المذنبون أمام المحكمة العليا القضايا التي تنتج عن هذا القانون وأي شخص يدان.

(21) للمحكمة العليا الصلاحية القضائية في سماع جميع بجنحة من هذا القبيل يكون عرضة لعقوبة أقصاها خمس سنوات سجنًا وغرامة قدرها خمسة ألف شلن.

الاستئناف (22) أي شخص يعترض أي قرار للجنة الانتخابات يحق له أن يستأنف ذلك إلى المحكمة العليا ويكون قرار المحكمة العليا هو القرار النهائي.

(32) يسري هذا القانون على الانتخابات العامة أو أي انتخابات لملء أي مقعد شاغر للأعضاء المنتخبين للمجلس الوطني وفي حالة هدم ترشيح الأعضاء المطلوبين لأي دائرة انتخابية يحق للرئيس أن يعين عضوًا آخر لملء تلك الدائرة.

الملحق

نظام التصويت

- 1- على الناخبين أن يعطوا أصواتهم وذلك بوضع ورقة اقتراع مؤشرة في صندوق ملون بموجب النظام الآتي:
 - 2- بعد إقفال باب الترشيح مباشرة على لجان الانتخابات أن تعين لكل دائرة انتخابية ألوانًا خاصة على أن يعطي كل مرشح لون خاص مهما كان عدد المرشحين لتلك الدائرة.
 - 3- تعطى ألوان المرشحين لتلك الدارة إذا يرغبون في الحضور ويتولى الإشراف على ذلك أعضاء لجنة الانتخابات لتلك المنطقة ومن مسئولية كل مرشح أن يشعر ناخبيه عن اللون الخاص به.
 - 4- على ضباط الانتخابات أن يتأكدوا يوم الانتخاب من أن صناديق الاقتراع الموجودة كافية وستميز هذه الصناديق بطلائها بالألوان الخاصة لكل مرشح مع تثبيت صورة فوتوغرافية للمرشح واسمه على غطاء الصندوق.
- على ضابط الانتخابات أن يتأكد من شخصية الناخب وذلك بالرجوع إلى لوائح الانتخابات وبعد أن يتأكد من ذلك يصرف له بطاقة تصويت وعلى الناخب عندئذ أن يدخل إلى مركز الاقتراع ويضع بطاقته بصورة سرية في الصندوق المطلي بلون المرشح الذي يختاره.

الفصل السادس

السلطنة الكثيرة

المبحث الأول

ميلاد السلطنة الكثيرة

تعد السلطنة الكثيرة من أقدم سلطنات الجنوب، وقد تأسست الدولة الكثيرة الأولى في حضرموت عام 1411هـ وأول من نصب سلطاناً على حضرموت من آل كثير، وأول من حوّل القبيلة الكثيرة إلى دولة واستحق لقب سلطان بعد تمكنه في عام 1411هـ من القضاء على العناصر التي تثير الفوضى في البلاد، هو السلطان علي بن عمر بن جعفر بن بدر بن محمد بن علي بن عمر بن كثير.⁽¹⁾

ويشير المؤرخون إلى أن الدولة الكثيرة الأولى استمرت حتى 1717م وكان آخر سلاطينها جعفر بن عمر الكثيري، وتبدأ الدولة الكثيرة الثانية بعهد السلطان غالب محسن الكثيري عام 1845م.⁽²⁾

وقد قسمت السلطنة الكثيرة إلى ألوية ثلاثة هي: سيئون وتريم والحوطة. ويشير انجرامس إلى أن: (واجه البريطانيون صعوبات كثيرة في إقناع السلطنة الكثيرة بالأخذ بمبادئ الإدارة الجديدة. وكان تطوير جهاز الإدارة الكثيري أبطأ...)

(1) انظر محمد بن هاشم، حضرموت تاريخ الدولة الكثيرة، ط1، تريم للدراسات والنشر، 2002، ص 38، وكذلك ثابت صالح اليزدي، الدولة الكثيرة الثانية في حضرموت 1845 - 1914، الطبعة الأولى، جامعة عدن، دار الثقافة العربية، الشارقة، 2002، ص 63 - 64.

(2) انظر محمد عبد القار بامطرف، المختصر في تاريخ حضرموت العام، الطبعة الأولى، دار حضرموت للدراسات والنشر، المكلا، 2001، ص 79، 94 - 95 ومحمد بن هاشم، الدولة الكثيرة...، مرجع سابق، ص 38، 140، وثابت صالح اليزدي، الدولة الكثيرة الثانية، مرجع سابق، ص 93، 85.

غير أن الأمور بدأت تتغير بالتدريج منذ نهاية الثلاثينات.⁽¹⁾ ولا يختلف تنظيم السلطنة الكثيرية عن السلطنة القعيطية. فالسلطان هو صاحب الحق في اتخاذ ما يلزم من تشريعات وقرارات. وكان هناك مجلس للدولة. ويتميز مجلس الدولة الكثيري عن مجلس الدولة القعيطي، أن الأخير أغلبيته من كبار الموظفين، بينما مجلس الدولة الكثيري أقرب إلى التمثيل القبلي.⁽²⁾

(1) انظر الموسوعة اليمنية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر 1992، ص 766. أحمد عبيد بن دغر، حضرموت والاستعمار البريطاني 1937 - 1976م، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة، القاهرة، 2000م، ص 145.

(2) أحمد بن دغر، حضرموت والاستعمار البريطاني....، مرجع سابق، نفس الصفحة.

المبحث الثاني

السلطة القضائية

كان القضاء في السلطنة الكثيرة مستقلاً ووثيقة توليه القضاء لآل بارحاء الموقعة يوم الاثنين 21 شهر ذي القعدة سنة 1345هـ. والتي بمقتضاها تم تولية (الشيخ عبد القادر والشيخ عبد الرحمن ابني محمد بن محمد بارحاء) تؤكد مدى استقلالية القضاء. فقد ورد في الوثيقة ما يأتي: (... وعلى السلطان حماه الله أن لا يعترض ولا يتدخل في شيء من أمور القضاء ولا يطلب حضور بعض مجالس الحكم ولا يطلب الإمضاء على شيء من الأوراق التي تنسب إلى مجلس القضاء من وكالة أو غيرها ولا يضع مهره على شيء من ذلك بل الجميع مفوض إلى المجلس الشرعي وعلى السلطان أن ينفذ جميع الأحكام التي تصدر من المجلس المذكور على جميع الناس كائنًا من كان حتى على نفسه وأولاده وخاصته ولا تكون منه مراجعة لشيء أبدًا ولا يقبل وجاهه ولا شفاعاة لصغير أو كبير أو ذي منصب ومقرب إليه في حق من حقوق الله. وعليه من يؤدب من طلب القاضيان تأديبه.. وإذا وصل إلى مجلس الحكم من تخاف مضرته فللقاضيين إرجاعه إلى السلطان ليشترط عليه أن يبدي بوجهه أن يقبل حكم الشرع له أو عليه. ويرسل السلطان ذلك إليهما فإن لم يأت بشيء من السلطان فلا استماع لدعواه. وأذن السلطان المذكور للمذكورين أن ينيبا ويستخلفا من أراد عن أنفسهما ويعزلا عن أنفسهما وأن يقلدا غير الإمام الشافعي في النكاح حيث دعت الحاجة والضرورة. وعليه إن يزجر كل من يتدخل في أمور القضاء. ومتى رأى القاضيان المذكوران في البلد أو سوادها شيئاً تنكره الشريعة فلهما الحق في طلب إزالته وعليه المباركة بذلك. ولا يلزم على القاضيين المذكورين الحكم في دعاوى قد دخلت عند غيرهم من القضاة السابقين وحكموا فيها. وعلى السلطان حماه الله إبطال حكم العرف والعادة بل لا حكم إلا لله ورسوله. وعزل السلطة وأهل الحل والعقد كل متولٍ قبل هذين للقضاء وما تعلق وليس له ما دام في ولاية القضاء

أن يولي غيرها إلا برضاها ويكون البروز للقضاء بكرة الثلوث وبكرة الربوع وبعد صلاة الجمعة فقط. وقد قرئ جميع ما ذكر أعلاه على السلطان وارتضاه. جرى ذلك وحرر ببلد سيئون وكفى بالله شهيداً.

صحح السلطان المنصور غالب بن محسن بن أحمد بن عبد الله الكثيري. صحح الأمير علي بن المنصور بن غالب.....⁽¹⁾ وقد تولى القضاء قضاه كثر من آل بارجاء وأولهم الشيخ أحمد بن حنبل بارجاء هو الشيخ عبد الله بن عبد القادر بن محمد بارجاء حيث تولى القضاء أولاً بتريم في شهر ربيع الثاني سنة 1388هـ ثم تولى القضاء بسيئون سنة 1391هـ.⁽²⁾

هذا وقد أصدرت السلطنة الكثيرة في الأعوام 1361هـ/1942م إلى 1384هـ/1964م نحو 29 مرسوماً سلطانياً معظمها تنظيمي وبعضها تقني مثل (القانون الجنائي الشرعي) الصادر في 1958م⁽³⁾ ومن أهم القوانين التي صدرت قانون محاكم المجالس المحلية رقم 2 لعام 1372هـ 1952م وقانون المجالس النحلية المنتخبة الصادر في 16 نوفمبر 1965.

(1) استلمت نسخة مصورة من الوثيقة من الأخ محمد عبد الله بارجاء في مدينة سيئون بتاريخ 2007/7/1م ونسخة أخرى من الأخ عبد الرحمن حسن بن عبيد الله السقاف مدير فرع وادي حضرموت والصحراء للهيئة العامة للآثار والمخطوطات والمتاحف.

(2) انظر الشيخ العلامة القاضي عبد الرحيم بن محمد بن مسعود بارجاء، قدم لها واعتنى بطباعتها الشيخ مهدي بن محمد بن مسعود بارجاء، النبذة المختصرة فيمن تولى القضاء من المشايخ آل بارجاء البررة، نسخة مهداه من الشيخ مهدي للدكتور يحيى قاسم سهل.

(3) الموسوعة اليمنية، الجزء 2، مرجع سابق، ص 766.

المبحث الثالث

بعض قوانين السلطنة الكثيرة

الدولة الكثيرة الحضرية

نوافق الحسين علي بن المنصور
سلطان الدولة الكثيرة الحضرية
التاريخ 18 ربيع الأول سنة 1372هـ

موافق 6 ديسمبر سنة 1952 ميلادية

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون يؤسس محاكم المجالس المحلية

قانون نمرة (2) لسنة 1372 هجرية

1952 ميلادية

سنه صاحب العظمة سلطان الدولة الكثيرة الحضرية

عنوان قصير	1- يسمى هذا القانون بقانون محاكم المجالس المحلية.
التطبيق	2- يطبق هذا القانون في كافة نواحي مملكتنا.
التحديد	3- سوف تحمل الكلمات والعبارات الآتية في هذا القانون ما لم يظهر من الموضوع أو العبارة قصد آخر.
- "النائب" يتضمن النائب بالنيابة "والقائم" أو القائم بالنيابة.
يس "يعني الشخص الذي يتراأس أي محكمة من محاكم المجالس المحلية المؤسسة تحت هذا القانون.
"موظف حكومي" يعني الرجال المدنيين أو العسكريين التابعين لحكومة صاحبة الجلالة أو دول محمية عدن الشرقية.

- تأسيس محاكم
المجالس المحلية
- 4- (1) يجوز لسكرتير الدولة أن يؤسس محاكم محلية في المحلات التي يراها مناسباً.
- (2) يكون تأسيس محكمة المجلس المحلي بواسطة أمر يحمل إمضاء سكرتير الدولة.
- (3) يتضمن الأمر الذي يتم تأسيس محكمة المجلس المحلي بمقتضاه حدود الاختصاص وأسماء أعضاء المجلس المتأهلين للجلوس على مقاعد الحكم كأعضاء في المحكمة ويجوز أن يبين أسماء العقلاء في منطقة المجلس المتأهلين للجلوس على مقاعد الحكم في المحكمة مع أعضاء المجلس.
- 5- سيعقد مع رئيس المجلس الأعضاء الآتي ذكرهم وفيهم رئيس المجلس ليشكلوا محكمة:
- (أ) رئيس أو نائب المجلس كرئيس للمحكمة.
- (ب) لا أقل عن ثلاثة أما من الأعضاء بالمجلس أو منهم ومن عقلاء منطقة المجلس أو من عقلاء منطقة المجلس فقط.
- 6- سوف تحمل محكمة المجلس المحلي بما يأتي:
- (أ) المادة السائدة في المنطقة التي تقع ضمن دائرة اختصاص المحكمة على شرط ألا تتنافى تلك المادة مع العدالة والأخلاق والنظام.
- (ب) نصوص قانون المحاكم المحلية لعام 1952م ونصوص ما يعمل تحت ذلك القانون من أوامر محلية ونصوص أي أوامر أو أنظمة تفوض المحكمة لتطبيقها من وقت لآخر.
- أن تكون لمحكمة المجلس الصلاحية أن تعاقب بغرامة لا تتجاوز 35 من خمسة وثلاثين شلناً.
- القانون المعمول به
- شرط

- تنفيذ 7- يجوز للنائب أن ينفذ أي حكم أو قرار تصدره محكمة المجلس المحلي ضد ما يتطلب التنفيذ رئيس المحكمة هذه وكان حكم صادر من محكمة قانونية اعتيادية.
- الأنظمة 8- (1) يجوز للنائب أن يعمل أنظمة لا تتنافى مع نصوص هذا القانون أو مع نصوص قانون المجالس البلدية وذلك للأغراض الآتية:
- (أ) تحديد صلاحية محكمة المجلس فيما يتعلق باختصاصها على الأفراد والمخالفات التي لها حق النظر فيها والعقوبات وأي تحديد؟؟؟ أخرى يرى النائب إجراءها.
- (ب) الرسوم التي تأخذها محكمة المجلس.
- (ج) التصرف في وتطبيق الغرامات والرسوم التي تستلمها محكمة المجلس المحلي.
- (د) تنفيذ نصوص هذا القانون بصورة عامة.
- (2) أن تكون الأنظمة عرضة لموافقة سكرتير الدولة وفي حالة علاقة تلك الأنظمة يتعين الرسوم أو الإيراد أو المصروفات الأخرى الغير منصوص عليها في الميزانية فأن تلك الأنظمة تكون عرضة لموافقة سكرتير الدولة أو ناظر المالية.
- سجل المحكمة 9- سيفتح سجل بجميع القضايا التي تم النظر فيها بمقتضى هذا القانون وسيشمل السجل النقاط الآتية:
- (أ) اسم رئيس المحكمة وأعضاءها.
- (ب) تاريخ ومكان سماع تلك القضية.
- (ج) أسماء الأشخاص المتنازعين في القضية.
- (د) أسماء الشهود الذين سمعت المحكمة أقوالهم.

- (هـ) بيان مختصر عن حقائق القضية.
- (و) حكم المحكمة - وهذا يجب أن يمضي عليه الرئيس والأعضاء.
- 10 - لا يصح حكم المحكمة المحلي قانونيًا إلا إذا وافق عليه ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأشخاص الذين يشكلون المحكمة - أي الرئيس والأعضاء - أو صادق عليه النائب ويجب على النائب إلا يصادق على حكم إلا إذا أمضته أغلبية المحكمة.
- 11- حكم أو قرار محكمة المجلس المحلي قابل للاستئناف إلى محكمة النائب.
- 12- في حالة تأييد حكم محكمة المجلس المحلي من قبل النائب في حالة العجز عن دفع الغرامة
- يوم عن كل خمسة شلن محكوم بها أو جزء منها.
- 13- سيكون لكل محكمة مجلس محلي اختصاص تام وصلاحيات إلى الحد المنصوص عليه في هذا القانون.
- يشترط أن محكمة المجلس المحلي لن تكون لها صلاحية أن:
- (أ) تسمع أي قضية مدنية يتجاوز؟؟؟؟ مادة النزاع فيها مائة 100 شلنًا.
- (ب) تسمع أي قضية مدنية طرفا النزاع فيها لا يشمل اختصاص المحكمة إلا في حالة رضى الطرف الغير داخل تحت اختصاص المحكمة أو
- (ج) تسمع أي قضية مدنية أحد طرفي النزاع فيها يشمل اختصاص المحكمة إلا في حالة رضى الطرف الغير داخل تحت اختصاص المحكمة.

(د) النظر في أي قضية المتهم فيها موظف حكومي.
(هـ) تنتظر أي مخالفة أو تعالج أي نزاع - ماعدا المخالفات
والمنازعات الآتية ذكرها:

1) المخالفات تحت قانون المجالس المحلية لعام 1952
ميلادية.

2) المنازعات الزراعية التي تحل حسب عوائد المنطقة
بصرف النظر عن قيمة موضوع النزاع.

3) المنازعات حول عوائد الحويف.

4) الأضرار التي تحدثها البهائم في الزراعة.

5) المخاصمات الطفيفة.

14- يصبح هذا القانون ساري المفعول اعتباراً من تاريخ 18 ربيع
الأول سنة 1372 هجرية موافق 6 ديسمبر سنة 1952
ميلادية.

القانون الجنائي الشرعي

سنه صاحب العظمة

1- السلطان الكثيري

صدر في: رمضان 1377 هـ

موافق : 25/مارس/1958م

دار الجنوب للطباعة والنشر بعدن

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد حمدًا لله تعالى والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد الذي أقام لنا
الحجة وأوضح المحبة وتركنا على الحنيفية السمحاء والمحبة البيضاء .
فأنه لما كان قانون البلاد هو الشرع الإسلامي وكان العامي لا مهبط له
واقترض الظروف بل اضطرت الأحوال إلى مراعاة الأصلح فقد قررنا الأخذ بما في
هذه المواد التي ربما خرج بعضها عن منقول المذهب الشافعي وقال به علماء من
المعتبرين في علم الشريعة المطهرة - الأمر الذي يحقق صلاحية هذه - الشريعة لكل
زمان ومكان. ولذلك أمرنا بالعمل بهذه المواد والزمننا بالعمل بهذه المواد والزمننا
المحاكم الجنائية بتنفيذها والعمل بها بعد التشاور مع من نثق به من أهل العلم وأخذنا
آراء الخبيرين بالشرع الشريف وما أردنا بذلك إلا الإصلاح الواجب علينا حسبما
تعهدنا به للشعب في يوم أخذ البيعة بولاية العهد وبالله التوفيق.

التوقيع

الحسين بن علي بن المنصور الكثيري
سلطان الدولة الكثيرية

الدولة الكثيرة

نوافق : الحسين بن علي الكثيري

سلطان الدولة الكثيرة

21: جمادى الآخرة عام 1377هـ

12 : جنوري عام 1958 م

القانون الجنائي الشرعي

رقم (37) لعام 1377 هـ 1958م

تاريخ الابتداء 21 جمادى الآخرة 1377 هـ موافق 12 جنوري 1958م

سنه سلطان سيئون

عنوان قصير : يسمى هذا بالقانون

الجنائي الشرعي لسنة 1377هـ 1958م

1 (في حالة وقوع حادثة يعسر ضبط المشتركين كالاصطدام بين أهل حافتين ونحوه، ففي حالة معرفة من صدرت منهم جناية تلقي السلطة القبض على جان ويجري معهم التحقيق وفي حالة عدم معرفة من صدرت منه الجناية يكتفى بحضور البعض وتستعمل السلطة معهم من البحث - والتحقيق ما يتضح به وجه الواقع كما يكتفى في دعوى الأمور المشتركة بين أهل حافتين مثلاً بحضور رؤساء الطرفين.

الدليل = 1 =

قال في الأنوار فيما يجوز للأمير ولا يجوز للقاضي: أن له أن يعجل حبس المتهم للكشف والاستبراء ومدته لا تقدر بل هي إلى رأي الأمير واجتهاده أ هـ ص 502 ج (2).

2 (إذا طلب المدعي إحضار شخص أمره الحاكم بتحرير دعواه وعند الاقتناع بسماعها يجيبه.

الدليل = 2 =

هذا هو المذهب ولا خلاف في وجوب إحضار المتهم عند الدعوى عليه.
3 (الحبس رهن التحقيق يتكيف بنظر الحاكم إلى المتهم والمتهم أما أن يكون معروفاً بالجرائم والسوابق السيئة فيحجز برهن التحقيق وأما غير معروف بذلك فيحجز إذا قويت التهمة، وحسن السمعة السابق للجناية لا يقاوم قوة التهمة.

الدليل = 3 =

ما سبق في الأنوار في دليل المادة الـ 1 - بل قال فيها أيضاً أنه يجوز للوالي مع قوة التهمة أن يضرب المتهم ضرب تعزيراً من تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود فله أن يستديم حبسه إلى أن يموت إذا استضر الناس بجرائمه؟؟؟.
4 (إذا توجهت دعوى على امرأة مخدرة لا يجوز إحضارها بل يرسل إليها الحاكم من يسمعها الدعوى مالم تختار الحضور أو التوكيل وكذلك يرسل من يستنطقها ويحلفها في بيتها إذا أحوج الأمر وكذلك لا يجوز إحضار من كان مريضاً أو عاجزاً أو نحوهما من يتعذر إحضاره.

الدليل = 4 =

دليل ذلك ما في التحفة والنهاية وغيرهما. بل صرح في العباب بأن المخدرة لا تحبس وقد نقله الجمل عن محمد الرملي أيضاً وعبارته قال محمد الرملي وعلم من المخدرة لا تحضر أنها لا تحبس إذا ثبت الحق أ هـ.
5 (من قال لاحق لي على فلان ثم ادعى بشيء يرجع إلى ما قبل إقراره لا تسمع دعواه ما لم يدع جهلاً أو نسيان ودلت قرائن الحال على صدقة فتسمع دعواه بعد تحليفه.

الدليل = 5 =

عبارة التحفة ولو قال لا حق على فلان ففيه خلاف في روضة شريح والراجح منه أنه إن قال فيما أظن أو فيما أعلم ثم أقام بينه بأن له عليه حقاً قبلت وإن لم يقل ذلك لم تقبل بينته إلا إن اعتذر بنحو نسيان أو غلط أ هـ بحروفه.

= 6 = المحامي

لكل من الخصمين أن يؤكل من شاء ما لم يكن الوكيل معروف : ؟؟؟ والتزوير
وخيانة الموكلين فللحاكم منعه وعلى الحاكم بيان سبب منعه.

الدليل = 6 =

لأن في منع توكيل من شأنه ذلك سدًا للذريعة وباب سد الذرائع أصل مذهب مالك
ولأن في ذلك عقوبة له على أعماله.

= 7 = الدعوى والبلاغ

إذا ترفع شخصان في قضية جنائية وكان بكل منهما أثر بسبب الجنائية أو لم
يكن بكل منهما أثر، قدم الأسبق بالدعوى في الحالتين، ولا فرق بين أن يكون الأثر
فيهما معًا أو في أحدهما.

الدليل = 7 =

دليل ذلك تصريحهم أنه إذا قال أنا للمدعي فإن سبق أحدهما إلى الدعوى فلا
يلتفت إلى قول الآخر وقال الأردبيلي في الأنوار ما نصه (ولو لم يكن بواحد منهما
أثر سمع قول من سبق إلى الدعوى وإن كان بأحدهما أثر فكذا ولا يبدأ بسماع من
به الأثر أ هـ).

فلا لزوم للتفريق بين من به أثر وبين غيره فقد يبدو أثر العمل القليل ولا يبدو
ما هو أشد منه كالخدش بالأظافر مثلاً أو بعود له طرف حاد وفي حين لا يظهر أثر
الضرر الشديد أو الضغط أو الضرب على الأرض أو غير ذلك.

8 (مدة سجن الكشف أو الاستبراء ترجع إلى نظر الحاكم بما يزيد أو ينقص عن
ثلاثة أيام وعليه أن يزن الأشخاص والأعمال والتهم بموازينها ولا يتجاوز ما هو
لائق إلى حد أسبوع واحد.

الدليل = 8 =

دليل ذلك قول العلامة الأردبيلي السابق وهو أن للوالي أن يعجل حبس المتهم

للكشف والاستبراء إلخ كما سبق في المادة - 1.

9 (إذا وجد مع المعروف بسرقة الأموال واختلاسها مال ليس من شأنه وتظاهرت الأخبار التي يؤمن فيها التواطؤ ولا يختلج فيها الشكوك بأن علم الوالي بذلك لم يلتفت إلى يده ولا قوله بل يحجز ذلك المال للتحقيق.

الدليل = 9 =

قال في الأنوار في والي المظالم وفي معناه الوزير والأمير . (والثاني ما غلبت فيه ذو الأيدي القوية وتتصرف فيه تصرف الملاك بالقهر والغلبة فهذا موقف على تظلم أربابه ولا ينتزع من أيدي المتصرفين إلا باعترافهم أو بعلم والي المظالم أو بينه تشهد على الغاصب بغصبه للغصب منه بملكه أو تظاهر الأخبار التي ينفي عنها التواطؤ ولا تختلج فيها الشكوك أ هـ) وفقه المسألة أن من بيده مال وإن كان معروفاً باغتصاب الأموال والسرقة لا تنتزع يده إلا بحجة أو بعلم الحاكم أولاً فلا بد من الترافع في ذلك إلى الحكام.

10 (يلاحظ حال المتهم في قوة التهمة وضعفها فإذا كانت التهمة قتلاً كان المتهم معروفاً بالإقدام على الجنايات أو سوء السلوك مع الجرأة على الجرائم أو جد معه ما يدل على استعماله في جريمة القتل من سلاح مثلاً. أو كانت التهمة سرقة وكان المتهم فيها من ذوي السوابق أو كان معه حين ألقي عليه القبض آلة من الآلات التي تستعمل في السرقة نحو منقب قويت التهمة وفي حالة قوة التهمة وعدم توفر موجبات الثبوت يجوز للحاكم حجر المتهم مدة ينكشف فيها الحال حسب اجتهاده بما لا يزيد على أسبوع مضافاً إلى ما في مادة 8 وهكذا تقاس سائر الجرائم في غير الحدود.

ويجب أن لا يؤخر إطلاق المتهم بعد تمام التحقيق معه إلا إذا وجدت أسباب توجب ذلك كانتظار شاهد أو نحوه فيزاد في مدة حجزه قدر الحاجة.

الدليل = 10 =

دليل ذلك ما سبق ذكره عن الفقهاء في سجن الكشف والاستبراء كما في المادة

(1) و(8) وهذا كله في غير الحدود وقد وقع في النسخة الأولى من هذا القانون ذكر تهمة الزنا هنا وإن ذلك مما يحجز من أجله للكشف والاستبراء وهو خطأ ناشئ عما جاء في الأنوار فيما يجوز للأمير دون القاضي إذ قال إذا رفع متهم الزنا إلى قوله كان له مع المتهم من أسباب الكشف والاستبراء ما ليس للقضاة وفيه قوله أن له حبس المتهم. وأن له مع قوة التهمة أن يضربه ضرب تعزير لا ضرب حد ليأخذه بالصدق إلخ وهو كلام يخالف صريح السنة وكلام العلماء بل صرحوا أنه يستجب تلقين من أقر بموجب الحد الرجوع عنه وفي الفتح ما نصه وقد استحب العلماء تلقين من أقر بموجب الحد الرجوع عنه أما بالتعريض وأما بأوضح منه ليدراً عنه الحد أ هـ. وذلك لأنه صلعم عرض لما عز بالرجوع بقوله لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت كما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس كما روى عن غيره ولعل من التصريح ما جاء في حديث بريرة في صحيح مسلم أنه قال ويحك فاستغفر الله وتب إليه الحديث وشأنه صلعم فوق شأن الأمير ووالي المظالم وكأنهم قالوا باستحباب تلقينه الرجوع صرحوا بأنه يسن له أيضاً الرجوع وفي التحفة بعد قول المنهاج ولو أقر ثم سقط الحد لأنه صلعم عرض لما عز بالرجوع فلولا أنه يفيد لما عرض له به لما قالوا أنه عند رجمه طلب الود إليه فلم يسمعوا قال هلا تركتموه لعله يتوب أي يرجع إذ التوبة تسقط الحد هنا مطلقاً فيتوب الله علي ومن ثم سن له الرجوع أ هـ. وفي خبر المغيرة بن شعبة والشهادة عليه بالزنا إذ شهد عليه ثلاثة من كبار الصحابة بالزنا وأنهم رؤوه كالميل في المكحلة وتردد الرابع بعد شهادته بوقوعه عليها ورؤيته منظر الزنا كله إلا رؤيته كالميل في المكحلة.

أن عمر درأ عنه الحد بل لم يعزره ولم يستكشف حاله بسجن ولا غيره بل أنه أقام الحد على الشهود للقدف وأطلقه وفي هذا كله دليل على عدم جواز الاستكشاف والتضييق للالتماس والإقرار بأي وسيلة كانت بل بالعكس.

(11) يؤخذ قبول الطبيب الثقة فيما هو خبير به الحايض على شهادة طبية تؤدي إلى حكم الحاكم بالعلم بناء عليها.

الدليل = 11 =

دليل ذلك القول بجواز حكم الحاكم بعلمه وأن الطبيب بمنزلة المقوم والقائف ولم يشترطوا فيها عددًا كما في المتون كالمنهاج وغيره وعله ذلك أنهما كالحاكم والقاسم وشأن الطبيب الخبير كما هو ظاهر انظر التحفة في القائف والمقوم.

(12) يجوز قبول شهادة الصبيان المميزين في الجرح والواقع بينهم بشرط أن تؤخذ الشهادة قبل تفرقهم ولا يعتبر جرح ولا تعديل ولا يقبل رجوعهم في الشهادة.

الدليل = 12 =

هذا مذهب مالك وهو مذهب ابن الزبير والنخعي قالوا أتقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجرح إن كانوا مجمعين على الصفة التي تجارحوا عليها فأما إذا تفرقوا ثم جاءوا وشهدوا فيلا تقبل شهادتهم كما في البيان للعمراني.

(13) إذا طلب المدعي إحضار الشاهد فليس للحاكم أجابته إلا إذا كان الشاهد يتوهم أنه لا يلزمه الحضور إلا باستدعاء الحاكم. ما لم يكن الشاهد ممن يعذر شرعًا فيرسل إليه من يسمع شهادته وعلى المشهود له دفع مصاريف حضوره إن كان لحضوره مؤن.

الدليل = 13 =

لأن بعض الناس يجهل وجوب أداء الشهادة وبعضهم قد يظن أن ذلك لا يجب إلا باستدعاء من الحاكم وقد سبق الإشارة إلى أن المريض والعاجز لا يحضر في الدعوى وكذلك الشهادة كما في التحفة والنهاية وقد ذكروا وجوب مؤن إحضار من هو فوق مسافة العدوى.

(14) يرجع في معرفة الجراحات عمقًا وطولاً وعرضًا وسائر صفاتها إلى أهل الطب والمعرفة نساءً ورجالاً.

الدليل = 14 =

دليل ذلك في مادة = 11 =

(15) ليس للحاكم تحليل الشهود ولو ازدادت الريبة فيهم عند الحاكم وله تخويلهم

بالوعيد فقط.

الدليل = 15 =

كون الشاهد لا يخلف هو المعروف من معتمد مذهب الشافعي كما في التحفة
والنهاية وغيرها إلا أن لوالي المظالم وفي معناه الأمير والوزير تحليف الشهود عند
الريبة كما في الأنوار.

16 (ليس للحاكم استدعاء الشهود قبل تقدم القضية ليسألهم عما عندهم خشية
التواطئ والاتفاق على غير الواقع.

الدليل = 16 =

لأن ذلك يجعل الشهادة بشهادة مبادر نعم من هو في مقام والي المظالم
كالسلطان والوزير يجوز له ذلك عند التحقق كما في الأنوار وعبارتها، والعاشر يجوز
له أن يبتدئ باستدعاء الشهود ويسألهم عما عندهم وعادة القضاة تكليف المدعي
إحضار الشهود ولا يسمعونها إلا بعد مسألته.

17 (إذا اختلف الصبيان في شهادتهم فشهد فريق أن الجاني فلان وشهد فريق أن
الجاني غيره سقطت شهادة الكل ما لم يبلغ أحد الجانبين عدد التواتر، وحينئذ
يكون حكمه إذا أفاد العلم لدى الحاكم مبنياً على العلم.

الدليل = 17 =

أما سقوط شهادتهم عند التعارض وعدم وجود عدد التواتر في أحد الجانبين
فظاهر وأما قبولها عند بلوغ أحد الجانبين عدد التواتر فيكون ذلك يورث العلم وللحاكم
أن يحكم بعلمه.

18 (لا تقبل ترجمة من لا تجوز شهادته على الذي يترجم عنه للتهمة كعداوة ونحوه.
لأن المترجم كالشاهد في كل شيء من عدالة وعدد وعدم تهمة كما في المتون
الفقهية.

19 (لا يصير الممتنع عن يمين الإنكار مدينًا بمجرد امتناعه وإن كان معروفًا بسوء
السلوك.

الدليل = 19 =

ظاهر الشرع أنه عند الامتناع عن يمين الإنكار ترد اليمين على المدعي ولا مشقة في ذلك فما في نسخة القانون من كونه بالامتناع يصير مدينًا خلاف نصوص الشرع ولا ضرورة إليه لإمكان رد اليمين كما ذكرنا على المدعي.

(20) لا يشترط التلفظ بالشهادة بلفظ أشهد، كما هي مشروط عند القضاة الشرعيين.

الدليل = 20 =

اشترط لفظ أشهد هو القول الأصح في المنهاج ومقابلة أنه لا يشترط فهذه المادة مبنية على المقابل الأصح كمذهب أبي حنيفة.

(21) تقبل شهادة النساء الخالص فيما يحدث بينهن من جنائيات إذا كن منفردات.

الدليل = 21 =

قبول ذلك ينبغي أن يكون من باب التزكية لا الشهادة إذ لم أر قولاً لقائل بقبول شهادة تبين في مثل ذلك مما يقتضي الحدود أو في الجروح وفي البخاري ترجمة باب تعديل النساء بعضهن بعضًا قال في الفتح أن ذلك مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف قال الطحاوي التزكية خبر وليست شهادة ثم قال وقال ابن بطال لو قيل أن تقبل تزكيتهم بقول حسن وثناء جميل يكون بإبراء من سواه لكان حسنًا كما في قصة الإفك ولا يلزم منه قبول تزكيتهم في شهادة توجب أخذ مال أ. ه وهو يشير إلى سؤال بريرة وزينب وما أجابتا به في قصة الإفك واعتماد النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.

(22) إذا أخبر قائف ذو خبرة ومعرفة بنسبة الفعل إلى جان وعنده قرائن أخرى فللحاكم معاملة المتهم بالحجز إلى أسبوع وبغيره من أسباب الكشف التي توصل إلى تبين الحال ما لم تتوفر القرائن حتى تؤدي إلى العلم فتجب إدانته.

الدليل = 22 =

قد سبق أنه إذا قويت التهمة بحجز المتهم إلى أسبوع وقول القائف مع القرائن مما يقوي التهمة، وهذا إذا كان القائف معروفًا بالحدق في قيافته أما إذا أورث ذلك العلم لدى الحاكم فمن المقرر أن الأصح أن للحاكم القضاء بعلمه كما سبق.

22 (الإخلال بالأمن من عرف بالشر وترويع الناس في الطرقات والتهجم عليهم ليلاً يعزر ويعاقب ولو بالسجن المؤبد.
الدليل = 23 =

دليل ذلك في التحفة والنهاية، وعبرة التحفة لابن حجر وفتي ابن عبد السلام بإدامة حبس من يكثر الجنايات على الناس ولم ينفع فيه التعزير حتى يموت أ هـ. والنظر في التعزير وقدره ونوعه إلى الحاكم.
24 (من عرف بالتحريش بين القبائل وأهل الحارات ليسبب بينهم الشر والفتنة بين الأفراد والجماعات يمنع فإن لم يمتنع يعزر.
الدليل = 24 =

لأن المحرش بين الناس متسبب في الجنايات وبث الفتنة وذلك موجب للتأديب والتعزير وقد نفى عثمان أبا ذر رضي الله عنهما إلى الربرة، وعللوا ذلك باتقاء الفتنة كما نفى عمر رضي الله عنه نصر بن حجاج.
عقوبات الجنايات الشخصية والاجتماعية

25 (يجوز التعزير بأخذ المال إلا من عزر بالمال مرة وعرف أنه لا يرتدع بذلك ثم أن كان لحق السلطنة فالمال لها أو لحق المجني عليه فله إن رضى به فإن لم يرضى وكان كفوا عرفا كان التعزير بغيره فإن لم يكن كفوا جاز التعزير بالمال مطلقاً ولا يجوز التعزير بالمال مع غيره.
الدليل = 25 =

التعزير بأخذ المال هو المذهب القديم للشافعي قال ابن قاسم على المنهج عن شيحة البرسلسي ما نصه (ولا يجوز على الجديد بأخذ المال أ هـ) ومفهومه أنه على القديم جائز.

26 (تحديد عقوبات التأديب والتعزير وتقديرهما يرجع إلى نظر الحاكم ورأيه بقدرها بحسب الجناية وحالة الجاني والمجني عليه، ويلاحظ ما في المادة رقم (3).
الدليل = 26 =

دليل ذلك من كتب الشافعية كالتحفة والنهاية وغيرهما وفي المنهاج في فضل التعزير (ويجتهد الإمام في جنسه وقدره فإن جلد وجب أن يتبقص في عبد عن عشرين وحر عن أربعين) ثم قال (وتستوي في هذا جميع المعاصي في الأصح) وفي التحفة (وقبل تقاس كل معصية بما يناسبه مما فيه حد إلخ).

27 (يجوز إشهد المعزر والنداء عليه عند تكرار جنايته ويجوز حلق شعره.
الدليل = 27 =

دليله ما تقدم عن التحفة وغيره وفي القرآن الكريم وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين والتعزير مقيس على الحد إذ العلة الزجر.
28 (السب والشتم كأن يقال للآخر يا فاسق أو يا ملعون أو نحوها من ألفاظ الشتم يعزر بما يراه الحاكم.
الدليل = 28 =

عبارة المنهاج يعزر في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة وفي التحفة عند هذا ما نصه (سواء مقدمة ما فيه حد وغيرها إجماعاً ولا مرة تعالى الأزواج بالضرب عند النشوز ولما صح من فعله صلى الله عليه وسلم ؟؟؟؟ أبي داود والنسائي أنه صلى الله عليه وسلم قال في سرقة تمر دون نصاب غرم مثله وجلدات نكال وأفتى به علي كرم الله تعالى وجهه فيمن قال لآخر يا فتاسق يا خبيث أ ه).
29 (القوام الذين يلعبون أو يخرجون للمباراة للرياضة والترويح عن النفس فنشأ عن اصطدام في اللعب جرح أو كسر يعتبر ذلك خطأ.
الدليل = 29 =

لأن ما ينشأ عن ذلك غير مقصود قطعاً فلو سلم وجود ما يقضي العلم يعتمد الجرح أو الكسر من جانب من نشأ عنه ذلك. فلا يعتبر خطأ ولا أثر لوجوه أثناء اللعب.

30 (إذا تساب والد وولد وشتم كل منهما الآخر يعاقب بطلب الأب ولا عكس.
الدليل = 30 =

لأن عقوق الوالدين من المعاصي الكبائر كما في الزواجر وقد قال تعالى لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً.

31 (إذا اتهم شخص بالشر والمشاعبة شخصاً آخر عرف بالنزاهة والبعد عما اتهم به وأتضح أخيراً أن مقدم التهمة إنما يريد بذلك أذية المتهم وهتك شرفه يعزر بسجن أو نحوه من أنواع التعزيرات وذلك عند تحقيق عدم وجود سبب للتهمة. الدليل = 31 =

لأن مجرد إيذاء المسلم حرام فهو معصية فيها التعزير وإنما قيدنا ذلك بتحقيق عدم وجود السبب للتهمة لما في الأنوار ونصه: ولا يشترط لصحة الدعوى أن يكون بينهما مخالطة أو معاملة لا فرق بين طبقات الناس فيصح دعوى الذمي على الشريف بالمال والنكاح وكذا دعوى المعروف بالتعنت وجر ذوي الأقدار إلى القضاء أ هـ. 32 (تساب أو تضارب خصمان وشتم أو ضرب كل منهم الآخر بمثل ما شتم أو ضرب به ضده لا يلزم ذلك التقاص والتساقط ولكل منهما المطالبة بما يستحقه على الآخر من عقوبة فعند اختلاف السبب يعاقب كل منهما بما يناسب جنايته ويزداد في عقوبة المبتدئ نظراً لكونه هو المعتدي.

الدليل = 32 =

لأن التقاص ولاستيفاء في ذلك حق الإمام أو الوالي وعبرة التحفة مع المنهاج (ولا يستوفي حد أو تعزير أو قصاص في نفس أو غيرها إلا بإذن الإمام أو نائبه كالقاضي أ هـ ثم قال في المنهاج (فإن استقل عزز) فعلم من هذا أنه ليس للمجني عليه الاستيفاء من الجاني وأن ذلك حق للحاكم.

33 (لا يجوز للحاكم أن يفوض استقاء التعزير إلى المستحق بل يستوفيه الحاكم.

الدليل = 33 =

دليله ما في التحفة بعد قول المنهاج ويجتهد الإمام في جنسه وقدره ما نصه: وأفهم كلامه أنه ليس لغير الإمام استقاءه أ هـ.

34 (يجوز للحاكم أن ينتقم من اللاطم أو الضارب للملطوم أو المضروب بما يراه

من سجن ونحوهما.

الدليل = 34 =

أن ذلك لا يوجب القصاص وفي الأنوار الضرب الذي لا يجرح ولا يقتل لا يوجب القصاص بل يوجب التعزير سواء كان بعضو كاللطم والوكز الكز بألة كالسوط إلخ.

35 (إذا جنى شخص على آخر وتنازل المجني عليه عن مطالبة الجاني فللحاكم حق المطالبة بالحق العام إذا عرف الجاني بالسوابق السيئة.

الدليل = 35 =

لأن التعزير حق استيفاء للإمام وفي كل معصية حق الله لنهيها عنها وإن كانت في ظاهرها حقاً للأدعي فلا يسقط التعزير بتنازل الأدعي عن حقه وعبرة المنهاج: ولو عفا مستحق حد فلا تعزير للإمام في الأصح أو تعزير فله في الأصح.

36 (من تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود ولا التعازير وأضر بالناس بكثرة جرائمه يسجن سجنًا مؤبدًا ونفقته من بيت مال الدولة.

الدليل = 36 =

دليله من الأنوار والتحف وعباءة الأنوار والخامس أنه يعني الوالي أو الأمير فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود أن يستديم حبسه إلى أن يموت إذا استنصر الناس بجرائمه ويقوم بقوته وكسوته بيت المال وليس ذلك للقضاة أ هـ.

وفي التحف وأفتى بن عبد السلام بإدامة حبس من يكثر الجناية على الناس ولم ينفع في التعزير بإدامة حبسه حتى يموت أ هـ وقد تقدم ذكر هذه العبارة.

37 (إذا شهد من عرف بالسقوط على شخص معروف بحسن السلوك بأنه شرب خمرًا أو تعاطى مفسدة أخرى وعرف من حال الشاهد أنه إنما يريد أذية كمشهود عليه عوقب.

الدليل = 37 =

دليله قوله تعالى: إذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الآية ففي هذه الآية تشهير بفاسق

أخبر بنياً كاذب وهذا التشهير المقروء على الألسنة على توالي القرون فيه عقوبة لهذا الكاذب وكفى بها عقوبة ففيها دليل على جواز معاقبة من يفترى الكذب على ذوي الدين والمروآت.

38 (إذا قام أحد بشكية ضد غيره وأتضح أنه متعنت بها ومبطل فيها يؤدب بسجن أو جلد أو نحوهما لحرمة أذية الإنسان المحترم كالتى من قبلها ولا يكون اتضاح قصد التعنت إلا بإقراره أو بوجود القرائن التي تورث العلم ولا تقبل التردد.

الدليل = 38 =

عله ذلك أن أذية المسلم بغير حق حرام يقضي التأديب الذي هو في عرف الشرع التعزير وإنما قلنا أن اتضاح قصد التعنت لا يكون إلا بإقرار أو بعلم الحاكم لأن مجرد الإبطال في الدعوى يكفي فيه إشهار إبطال المدعي فيها وتغريمه المؤن إن كانت مؤن ولو أراد أداه بحق فلا بأس وفي الأنوار (ولو فرق دعاويه وأراد أن يحلفه في كل مجلس يمين على بعضها اعناقاً فلا منع) أ ه وفي التحفة أنه لا يكلف جمعها في دعوى واحدة.

39 (من أذى الناس بالشتم والسب وهتك الأعراض أو تهجم على الولاة أو على دوائر الحكومة بما يشوه سمعتها أو سمعة الدولة بدون دليل أو برهان بلسانه أو بقلمه بإمضائه الصريح أو بإمضاء مستعار أو بدون إمضاء في الصحف أو في إعلانات مجردة يعاقب ويزاد عليه إذا تكرر عمله سجن أسبوع أو عشر جلدات لكل مرة.

أما النقد النزيه فيكون بتقديم العرائض بالبراهين الصحيحة أو بالمشافهة باللسان إلى الوزير أو إلى من يختص من بتقديم العرائض المدعمة بالبراهين الصحيحة أو بالمشافهة للسان أو إلى الوزير أو إلى من يختص به الأمر أو في الصفحة المحلية إذا كانت صحف بالإمضاء الصريح فذلك جائز وإذا لم

يجد نفعًا فلا بأس بالكتابة بذلك إلى صحف الخارج بالإمضاء الصريح لا المستعار ليكون عرضه للنظر والمناقشة.

الدليل = 39 =

دليل منع السب وهتك الأعراض كون ذلك مجرم إذ فيه أذى للإنسان المحترم ولقوله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام الحديث ودليل مجموع هذه المادة قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الآية وقوله تعالى الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في المؤمنين أما علة جواز النقد النزيه فهي كونه مجرد نصح أو إرشاد وتوجيه بما فيه الخير والعدل والصلاح وذلك هو الضالة المنشودة للشعب والبلاد.

40 (لا منع من الإضراب إلا عما يضر بالناس في أمور حياتهم المعاشية أو يلحق بهم المشقة في أنفسهم وأموالهم أو عبادتهم وتميز المضر من غيره راجع إلى نظر السلطان أو نائبه يؤدب من خالف.

الدليل = 40 =

في المنهاج وغيره من كتب فقه الشافعي رضي الله تعالى عنه عد الحرف والصنایع من فروض الكفاية وذكروا عند ذلك كل ما يتم به المعاش وفي التحفة هنا ما نصه (تنبيه) لا يحتاج في هذا لأمر الناس بها لأن فطرهم مجبولة عليها لكن لو تالبوا على ترك واحدة منها أثموا وقوتلوا كما هو قياس بقية فروض الكفاية أ هـ.

41 (إذا ادعى على آخر باستمراره على ما يقلق راحته ليلاً كحداة أو لهو أو نحوهما من كل ما يكدر الراحة بعد الساعة الخامسة ليلاً يجاب المدعي ويمنع ضده.

الدليل = 41 =

علة ذلك ما فيه من الأذى للجار الذي أوصى الشارع برعاية حقه وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره.

42 (المساعدة في الجناية بالدلالة على المجني عليه أو التحرش بين الطرفين وما

أشبه ذلك يعتبر شريكًا فيعاقب بحسب جنائته.

الدليل = 42 =

علة ذلك أنه بدلالته أو إغرائه تسبب في الجناية وذلك معصية وكل معصية لأحد فيها ولا قصاص فيها التعزير كما سبق في المواد الماضية.
(43) يؤدب الصبيان فيما اقترفوا من الجنایات بحسب اختلاف أنواعها بما يهذب أخلاقهم مع ضمان ما أتلّفوه من الحقوق المالية.

الدليل = 43 =

علة ذلك أن استيفاء التعزير في الأصل حق للإمام أو نوابه كما هو منصوص وعبرة ابن حجر في التحفة في التعزير تعليقًا على قول المنهاج ويجتهد الإمام في جنسه أو قدره وأفهم كلامه أن ليس لغير الإمام استيفاء نعم للأب والجد تأديب ولده الصغير والمجنون والسفيه للتعلم وسوء الأدب أ هـ فهؤلاء المذكورين يجوز لهم بالإضافة إلى الإمام تأديبه إذ الإمام له ذلك من باب أولى.

(44) من عرف بإفساد النساء أو الغلمان أو الجمع بينهم وبين الرجال فينذر ويوبخ فإن زجر وتاب عن هذا العمل وإلا عوقب بما يراه الحاكم من حبس أو غيره.

الدليل = 44 =

دليله ما في التحفة عند ذكر تغريب الزاني وتقييده إذا خيف من رجوعه أو تعرضه لإفساد النساء ما نصه: وأخذ منه بعض المتأخرين أن كل من تعرض لإفساد النساء أو الغلمان أي ولم ينزجر إلا بحبسه حبس قال وهي مسألة نفسه.

(45) المستور الحال الذي ظاهره أنه من ذوي الهيئات إذا صدر منه ما يستحق التعزير لا يعزر بالجلد والضرب بل يعزر بالسجن أو غيره لكي لا تكون النتيجة عكسية بهتك شرفه بذلك.

الدليل = 45 =

هذا هو رأي ابن دقيق العيد من الشافعية وفي التحفة في فصل التعزير ما نصه (ومنع ابن دقيق العيد ضرب المستور بالدرّة الآن لأنه صار عارًا للذرية وهو

حسن لكن لا يساعده النقل قاله الأدرعي أ هـ. وفي القضاء من التحفة أيضًا قوله (نعم منع ابن دقيق نوابه من ضرب المستورين بها أي الدرة لأنه صار مما يعير به ذرية المضروب وأقاربه الاراذل أ هـ وأقره.

46 (ممنوع إحداث مطبخ أو نحوه بسوق البزازين.

الدليل = 46 =

علة ذلك أن وجود المطبخ قد يؤثر في بضاعة البزاز بآثار الدخان والبخار وقد صرحوا بمنع الجار مما يضر ملك جاره وفرقوا بين ما يضر الملك وما يضر المالك ويضاف إلى ذلك كونه يضر بالنظام المتبع عادة الأسواق.

47 (يمنع من أذى جاره بتوجيه أي ضرر مغل براحته كوضع القمامات أمام بيته أو نحوها.

الدليل = 47 =

عله ذلك ما ذكر في علة المادة رقم (48) من شهر سلاحًا قاتلاً على غيره على وجه القتال ولم يعمل به شيئاً أو شهره وأراد أن يبطش به ولكن حيل بينه وبين مراده أو شهر سلاحًا على أحد على وجه المزاح أو رفع عصاه على أحد على وجه المضاربة أو التهديد عوقب كل على قدر جريمته بنظر الحاكم.

الدليل = 48 =

عله ذلك أن ترويعاً للإنسان المحترم وترويعه والإشارة إليه بالسلاح حرام وفي الزواجر أن ترويع المسلم بذلك كبيرة وفي البخاري عن أبي هريرة عن النبي (صلعم) قال لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده فيقع في حفرة من النار وفي الترمذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعاطى السيف مسلولاً. وعند أحمد والنزار أنه مر بقوم وذكر النهي عن ذلك - وعند أحمد والطبراني زيادة لعن الله فعل هذا.

في قال ابن العربي: إذا استحق الذي يشير بالحديد اللعن فكيف الذي يصيب بها وأن يستحق اللعن إذا كانت إشارته تهديد أسوأ أكان جاداً أو لاعباً ثم قال ولا

يخفى أن إثم الجاد أ هـ. ولأن في الزجر عن سل السلاح منعًا للفتنة وسدًا للذريعة وحفظًا للأمن.

49 (يمنع من وضع الأحجار ونحوها بما زاد على العادة عرفًا وربط الدواب وإيقاف السيارات أمام بيته لغير حاجة التحميل والتفريغ بحسب الزمن الكافي لها عادة الشوارع والطرق العامة الضيقة وكل ما يضر بالمارين في الشوارع كالذبج أو إرسال ماء وطرح القمامات ومن خالف بعد الإنذار يعزر بما يراه الحاكم.
الدليل = 49 =

علة ذلك أن الطرقات مباحة لجميع الناس فالحق فيها لهم كلهم لا يختص بالحق فيها أحد فلا يجوز أن يعمل فيها شيء يضر بالمار وعبارة المنهاج (الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة) قال بن حجر في التحفة هنا (لأن الحق فيه لجميعهم).

50 (يعاقب من طفف الكيل أو الوزن أو الذرع أو كان غاشًا في معاملته بما يراه الحاكم ردعًا له ولأمثاله.
الدليل = 50 =

علة ذلك أن هذه كلها من الغش وهو حرام إجماعًا وفي الحديث من غشنا فليس منا وقد عد ابن حجر الهيثمي في كتابه الزواجر هذه كلها من الكبائر وقد قال تعالى ويل للمطففين الذين إذا أكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون.
الآيات وهذا وعيد عظيم

51 (متى أمر السلطان بأمر وكان مما يوجب الشرع امتثاله ظاهرًا كالتسعير وغيره عزر المخالف بما يراه الحاكم حسبما يليق بجريمته.
الدليل = 51 =

إذ مخالفة أمر السلطان معصية لما فيها من شق العصا وفي التحفة ما نصه (ويؤيده تعزير مخالف تسعير الإمام وإن حرم على الإمام التسعير أ هـ أي وأن حرم مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وقد قال بجواز التسعير الإمام مالك وغيره من العلماء.

52 (إذا شتم رجل آخر في قاعة المحكمة أو أساء الأدب فيها بما يعد هتكاً مضاربة في المحكمة أو أنشأ مضاربة بالفعل يحاكم ويعمل بمقتضى نتيجة المحاكمة في الأخير ويعزر فيها وفي سابقتها بما يراه الحاكم.

الدليل = 52 =

علة التعزير في الشتم قد ذكرت عند مادة 28 أما دليل الضرب والتعزير فيه ففي مادة 34.

52 (من ضرب سكة كالسكة المتعامل بها يغرم لمن غرر به مقابل ما دفعه له ويعزر بما يراه الحاكم من أنواع التعزيرات.

الدليل = 53 =

لأن ذلك من حق الإمام والحكومة وعملها من غير إذن تزوير وغش وخيانة للدولة ولأنه يفتح للفوضى لكل من تحدثه نفسه بالتزوير وكفى بهذا موجهاً للتعزير.

54 (كل موظف قبل رشوة وثبت عليه ذلك بإقراره أو بينه أو دليل مادي لا يقبل الشك يعاقب عقاباً صارماً بمقدار رشوته ووزنها.

الدليل = 54 =

لأن قبول الرشوة حرام بل كبيرة لقوه صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي وقد عدها في الكبائر ابن حجر في الزواج وكل معصية ليس فيها التعزير بما يراه الحاكم.

55 (يعاقب الخائن من أمناء الحكومة مثل عقوبة المرتشي منهم بما يراه الحاكم.

الدليل = 55 =

الخيانة بكل أنواعها محرمة وممقوتة وهي من صفات المنافقين كما في حديث وإذا أوتمن خان ففيها التعزير ((حوادث السرقة التي لم تستكمل موجبات الحد)).

56 (إذا سرق من غير حرز يعزر بما يراه الحاكم مراعيًا في ذلك قلة المسروق وكثرته فسارق النصاب أشد ممن سرق أقل منه والسارق من الحرز وأشد من السارق من غير الحرز ومن نقب الحرز ودخل أشد نقب ولم يدخل ومن

تعرض للنقب أو لفتح الباب ولم يكمله أشد ممن وجد معه آلة النقب فقط ومن ذلك سرقة الحبوب والثمار قبل احرازها فيخفف فيه.

الدليل = 56 =

الدليل لما في هذه المادة 62 ما في التحفة والأنوار وغيرهما واللفظ للأنوار (التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كانت مقدمة الحد كقبلة والسرقة من غير الحرز وإدارة كاس الماء كالخمر أو لم تكن مقدمة له كشهادة الزور تعلقت المعصية بحق الله أو بحق الآدمي أ هـ) ومن المعلوم أن ما في هذه المواد من أنواع السرقة التي لا قطع فيها أو التي تعتبر من مقدماتها فوجب فيها التعزير كل جريمة بمقدارها.

57 و 58) إذا سرق من حرز ولم تتوفر موجبات الحد الشرعي يعزر ويغلظ عليه لهتك حرمة الحرز وإذا جمع المال من الحرز واسترجع من قبل إخراج عزر بأخف من تعزير سابقه.

59) إذا كسر الحرز ودخل ولم يسرق عزر بقدر جريمته.

الدليل = 59 =

تقدم في المادة 56.

60) إذا نقب الحرز ولم يدخل يعاقب بما يراه الحاكم.

الدليل = 60 =

تقدم في المادة المذكورة.

61) إذا تعرض للنقب أو لفتح الباب ولم ينفذ عوقب أيضًا بأخف من تعزير سابقه.

الدليل = 61 =

تقدم في المادة المذكورة.

62) إذا وجد بعض المال المسروق عند من عرف بالنزاهة اشتراه بثمن بخس لا يخفى على أحد معه أنه مسروق وكان البائع متهمًا بالسرقة أو مغموصًا في دينه يكون متهمًا بالتساهل فيلام كما لو اشتراه بثمن بخس من لا يعرف بالنزاهة

ولصاحب المال الدعوة بالمال المذكور في الحالتين.

الدليل = 62 =

علة ذلك تقصير المشتري وتساهله بدلاً من التحري المطلوب مع وجود قرينة كونه مسروقاً وقد وقع في النسخة الأولى من القانون هذا كله يدان بدل يلام فلم نوافق عليها فكثير من الأشياء يلجأ إلحاح الحاجة إلى أرخاصها وللناس أزمات خاصة وللضرورة أحكام. (الضمان)

63 (من ضمن على آخر معروف بالشر في السلوك فكلما يحدث عنه من ضرر يؤخذ الضامن بما ألزمه عن المضمون عنه.

الدليل = 63 =

هذا شبيه بالكفالة في الضرائب ونحوها عند الخيفة فيجوز عندهم للشخص أن يضمن في عوائد الأملاك المقررة سنوياً وفي الخراج المقر وما يضمنه الضامن هنا من مقابل الضرر شبيه بذلك.

64 (يجوز لمحاكم القوام في القرى التي ليس فيها محاكم شعبية أن تحكم فيما لا يتجاوز قدره أو قيمته ثلاثمائة -/300 شلن فقط وللمحكوم عليه حق الاستئناف إلى محكمة الاستئناف المعينة.

الدليل = 64 =

الدليل لذلك كون النظر إلى الأشياء يختلف شرعاً على مقتضى مقاديرها خفة وشلاً وحقارة وعظماً فيتساهل في محقرات الأمور وما اقتضت العادة التساهل فيه وقد أجاز العلماء بيع المعاطاة فيما يتساهل فيه عادة بخلاف غيره ومع ذلك فأن الاستئناف فيه جبر لما يرى المحكوم ضده أن المحكمة أخطأت فيه.

65 (لا يجوز لأحد المنصوبين أن يحكم بما ليس له به علم مما ليس مسطوراً في هذه القانون ومتى رفع إليه شيء غير ذلك فيحله إلى المحاكم الشرعية.

الدليل = 65 =

لأن الحكم بالجهل حكم بغير ما نزل الله وقد قال تعالى ومن لم يحكم بما أنزل

الله فأولئك هم الظالمون.

66 (جميع التعزيرات والعقوبات في هذا القانون يجب أن تسجل ويعطى المحكوم عليه نسخة من ذلك فإن اقتنع بها بتوقيعه نفذت وإلا رفعت إلى محكمة الاستئناف لتصدير كلمتها النهائية.

الدليل = 66

علة ذلك أن في كتابة الأحكام وتسجيلها ضبطاً لها ومعناً للاختلاف فيها عند التنفيذ وعند الاستئناف وقد جعل عمر ابن الخطاب الديوان للناس لترتيبهم وضبط منازلهم واعطياتهم وكتابة مأمور بها بنص القرآن وبأمر والي الأمر تصير واجبة.

67 (القدر الذي يمكن أن يستأنف ويقبل الضمان فيه هو ما زاد على أربعة أيام في المحكمة بالسجن وما زاد على خمسين شلن في الحكم بالتغريم أما ما دون ذلك فلا نصاً للاستئناف ولا يقبل فيه الضمان.

استئناف أحكام القوام يكون إلى النواب ولهم أن يؤلفوا لجائاً لذلك بالاشتراك معهم واستئناف أحكام النواب يكون إلى السكرتير وله أن يؤلف لجائاً لذلك.

الدليل = 67 =

التفريق في هذه الأحكام من حيث الاستئناف فيها مناه على ما سبق من مراعاة الفقهاء للأشياء ونظرهم إليها من حيث القلة والكثرة والخفة والنقل والتفاهة وعكسها كما في بيع المعاطاة وتساهلهم في العقد فيها لأنها مما يتساهل فيها عادة ولأنه قد ينتهي أمد السجن قبل صدور قرار الاستئناف قد يصرف المستأنف في الحكم بالغرامة لخفيفة قدرها أو ما يدانيه قبل صدور قرار الاستئناف مع أن القرار قد يكون ضده أما الضمان فدليله معروف من كتب الفقه ومشهور.

الأوامر السلطانية

أصدرها : صاحب العظمة

السلطان الكثيري

بسم الله الرحمن الرحيم

بتاريخ 23 جماد أول سنة 1377 الموافق 15 ديسمبر سنة 1957 الحمد لله
والصلاة والسلام على رسول الله وآله وأصحابه وكل من اتبعه ووالاه.

حضرات قضاة محاكمنا الشرعية

أنه لما كان من مقاصدنا القيام بالعدل، والأخذ بالمصلحة للعموم ومراعاة حقوق
الناس مع النظر لظروف الوقت الحاضر وأوضاعه. فقد اخترنا من أقوال العلماء
المعتبرين في الشرع الشريف ما نأمركم بلزوم العمل به فيما يلي:

المصادق على الوثائق. أو إثباتها

(1) نؤكد لكم أوامرنا وأوامر سلفنا السلطان جعفر بن المنصور الأول المؤرخ 21 ذي
الحجة سنة 1366 هـ الموافق 5 نوفمبر سنة 1947 م. والثاني المؤرخ 5 ذي
الحجة 1367 هـ الموافق 3 ديسمبر 1947 م والثالث المؤرخ 1 جمادى الأولى
سنة 1270 هـ الموافق 30 أغسطس 1951 م. فأمركم أن تصادقوا - وإن تثبتوا
عند وجود ما يقتضي الإثبات - على كل وثيقة عليها إمضاء أحد القضاة
الشرعيين أو ولاية الأمر الذين يولون نواب العقود ولهم شوكة معتبرة شرعاً على
أماكنهم إذا تحققت صحة إمضاءاتهم تقليدًا للقائلين بذلك من العلماء بشرط أن
يكون المهر والإمضاء معروفًا لدى القاضي الذي ورد عليه أو يشهد لديه بذلك
شاهدان بأن هذا مهر فلان أو إمضاؤه. وأن لا يكذب ما في تلك الوثيقة الشرع
ولا الحسن. وأن لا تعرضها حجة أقوى منها ولا فرق بين ما كان من خارج
ولايتنا وما كان منها على يد أحد من القضاة السابقين أو من أحدكم إلى آخر
ومهر القاضي وإمضاؤه كاف. وإنما مهور المعتمد البريطاني مثلاً والقضاة
العدليين مرائن أخرى تؤكد تصديق ما في الوثيقة من مضاء القاضي أو مهره.

تعلق الدين عند الميت بزوايد أمواله المعهدة

(2) نؤكد لكم أمرنا السابق المؤرخ 19 ربيع الأول سنة 1368 هـ الموافق 19 جنواري

سنة 1949م. وهو أنه بما أن بيع العهدة قد صار مذهباً متبعاً وأن ثمن المبيع يكون انقص من ثمن البتر بكثير. وأن المعهد يستدين ديوناً مطلقة يريد وفاءها ببيع بعض المال قلاطاً فقد تعاجله المنية قبل تسديد ديونه فتبقى ذمته مشغولة بذلك الدين ولم يهتم الورثة بقضى دين مورثهم بل قد يعتمد الكثير من الناس إلى تعهيد أمواله بالشيء اليسير بعد توفر ديونه فراراً من وفائها. فنظراً للمصلحة العامة. وحرصاً على حسن الثقة بين المتعاملين وتوصل كل ذي حق إلى حقه. فأنا نأمر قضاة الشرع الشريف فيما شملته ولايتنا بالعمل بقول القائلين من علماء العهدة يتعلق الدين بزايد العهدة أو العظة في ثمنها. تخليصاً لذمة الميت ووفاء للدين الثابت شرعاً.

عدم تعلق دين المتعهد بغير ثمن العهدة

(3) بما أن علماء العهدة قد اختلفوا في تعلق دين المتعهد بالأعيان المعهدة لديه من الغير. فأنا نظراً للمصلحة فأمرنا بعمل بالقول بعدم تعلق دين المتعهد الذي عليه للغير. بالأعيان المعهدة لديه للغير. بل يتعلق الدين بالثمن الذي جرى عقد العهدة عليه فقط.

طلب القاضي فك مال الميت المعهد لأجل دينه

(4) بناء على العمل بالقول يتعلق دين الميت بزايد أمواله المعهدة كما في المادة (2) وتطبيقاً لهذه المادة فيجوز للقضاة طلب فكاك مال الميت المعهد لدى الغير وفسخه متى ثبت لديهم على الميت دين لا يتيسر وفاؤه إلا من زائد أمواله المعهدة منه في حياته سواء تقدم إليهم من يطلب الفسخ من وارث أو وصي. أم لا وذلك رعاية للمصلحة. للحي بتخليص حقه. وللميت ببراءة ذمته من الدين الثابت عليه لكيلا تبقى بسببه روحه محبوسة.

العمل بالمعتمد في فسخ العهدة وإلغاء الأمر

بقبول الفسخ بوضع ثمن العهدة عند الحكام

(5) بما أن قد صدر منا أمر بتاريخ 10 ربيع الأول سنة 1370هـ الموافق 20

ديسمبر 1950م يتضمن الإلزام بالعمل بالقول بانفساخ العهدة بوضع مقابل رأس مال العهدة لدى القاضي إلخ وأنه قد أتضح لدينا أن العمل بالمعتمد عند علماء العهدة أوفق بالمصلحة العامة. فقد ألغينا هذا الأمر. وأمرنا الآن بأن لا يجري الفسخ في العهدة. الأعلى المعتمد من اشتراط الفسخ لفظاً من المتعهد أو من الحاكم عند غيبة المتعهد أو تمنعه. أو مماطلته لاسيما إذا بان للحاكم أن له في ذلك غرضاً ضد مصلحة طالب الفكك.

انفساخ العهدة بفسخ المعهد الأول

خريف المال المعهد عمارة الأشجار المعهدة

(6) تأكيداً لأمرنا المؤرخ 10 ربيع الأول سنة 1370هـ الموافق 20 ديسمبر سنة 1950م أمر القضاة الشرعيين في ولايتي بما يلي:

أ - العبرة لكل شرط في العهدة في حق كل من له الوعد عليه. فالشرط الواقع بين المتعهد الثاني والمتعهد الأول لا يمس المعهد الأول فمتى أحضر المعهد الأول مقابل رأس مال العهدة انفسخ المال للعهد ورجع كل مقابل رأس مال عهده على من تعهد به وسلط المعهد الأول على ماله.

ب - وأمر قضاة الشرع في بلادي بالعمل بالقول بأن الخريف الموجود يوم انفساخ العقد هو للمتعهد أم لا. لكن باعتبار كل نخلة لنفسها فمتى ظهر الطلع في نخلة قبل الفسخ فثمرتها جميعها للمتعهد وغيرها من النخل الذي لم يظهر فيه طلع وقت الفسخ فثمرته جميعه للمعهد.

ج - أمر بإلزام المتعهد عمارة الأشجار المعهدة عنده للعمارة العالية لأمثالها

التصرف في حق وعد العهدة عند البادية

(7) بما أنه يجري كثيراً بين أهل البادية منذ أزمان قديمه أنهم يتصرفون في حق الوعد في العهدة بالبيع وبالنذر وغيرها فنأمر بالعمل بالتصرف في وعد العهدة بالبيع وبالنذر وغيرها درءاً لما سيتولد من عدم إجازة ذلك من مشاكل. إذا لم تنفذ في ذلك التصرفات السابقة. وهذا الأمر خاص بنواحي البادية.

منع تأجير المال للمعهد لمدة طويلة

(8) لما قد يجبر من بعض المتعهدين من تأجير للأموال المعهدة لمدة طويلة بناء على ما عليه بعض علماء العهدة من جواز تأجير المال للمعهد. ولما في هذا العمل من مشقة كبيرة على المعهد. إذا فك ماله فقد أمرنا بمنع إجارة المال للمعهد من جانب المتعهد لمدة طويلة بحيث تكون الأجرة المؤجرة ولو فك المعهد، وإذا صدر تأجير من هذا القبيل من المتعهد فتتفسخ الأجار بفكاك المال للمعهد والفسخ.

ألزم الشريك للعمارة عند الحاجة

(9) ولما قد يقع من اختلاف بين الشركاء في الدار والأموال في العمارة. إذ يتمتع بعض الشركاء عن المشاركة في العمارة مطلقاً وقد يخاف من عدم العمارة تلف المال أو فوات شيء منه وقد يكون ذلك لا لغرض سوى التعتن والنكاية فنحن نأمر الآن قضاتنا بإجبار الشريك على العمارة فيما يخاف منه - إذا أهمل - تلف المال المشترك أو فوات شيء منه كل ذلك دفعاً للضرر وعند الحاجة.

الصلح ولو مع الإنكار

(10) للمصلحة العامة ورغبة في حل النزاع بين المتخاصمين على وجه يضمن الرضا منهما أمر القضاة في البلدان التي تحت ولايتي بالعمل بقول الأئمة الثلاثة مالك وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة بحواز الصلح. ولو مع الإنكار إذا اقتضى الحال ذلك واتفق الخصمان عليه وبالمجهول أيضاً بقول الأئمة الثلاثة أيضاً.

جواز تأجير الشريك العين المشتركة

(11) إذا اختلف الشركاء في إجارة العين المشتركة فأمر قضاتي عند التنازع في ذلك أن يعملوا بالقول بتأجير الأصل سواء كان شريكاً أو أجنبياً فمن رآه القاضي أصلح بالأمانة والقيام بالعمارة وزيادة الأجرة أجره العين وإن كان شريكاً عملاً قول العلامة ابن عيسى إن المدار على ما فيه الحظ والمصلحة.

فرض النفقة دراهم

(12) أمر قضاة محاكمي الشرعية بالعمل بالقول بفرض النفقة الزوجة والقريب دراهم
بدل الحب والادام وتوابعهما كما اعتمد ذلك عدد من علماء الشافعية منهم
الصميميري وابن كج والشيخ نجم الدين النابلسي وغيرهم. وعلى ذلك عمل
الحكام في شتى الأزمان.

صدر في 9 شعبان 1377 هـ

موافق 28 فبراير 1958م

الدولة الكثيرة
حزموت

قانون

المجالس المحلية المنتخبة

الدولة الكثيرة بحضرموت

نوافق

الحسين بن علي بن منصور الكثيري

(سلطان الدولة الكثيرة بحضرموت)

تاريخ 22 رجب 1385 هجرية

وافق 16 نوفمبر 1965 ميلادية

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم : 36/28/1

لعام 1385 / 1965

سن هذا القانون صاحب العظمة سلطان الدولة الكثيرة

بحضرموت

(1) يسمى هذا القانون بقانون المجالس المحلية

المنتخبة.

القسم الأول: تمهيد

(2) (1) لفظة مجلس منتخب تعني أي مجلس مؤسس

بمرسوم تحت المادة (4) من هذا القانون ويشمل أي

مجلس يتكون من أعضاء منتخبين انتخاباً مباشراً ومن

أعضاء معينين.

(2) لفظة موظف ويقصد بها موظف المجلس

والموظفون المستقلون من الحكومة المركزية للعمل

بالمجلس.

(3) لفظة محكمة تعني أي محكمة من محاكم الدولة.

(4) قانون فرعي يقصد به أي قانون فرعي صادر تحت

نصوص هذا القانون.

(5) ضابط مجلس: تشمل أي موظف بالمجلس يعينه

المجلس ليشغل واحدة أو أكثر من الوظائف التالية:

ضابط تنفيذ: أو أمين خزينة ومهندس وضابط صحة أو

أي وظيفة أخرى يقرر المجلس أنها وظيفة ضابط.

اسم القانون

تفسير

(6) عمال المجلس: أي عامل غير من ذكر بالفقرتين 2 و 5 من هذه المادة يعين من قبل المجلس بهذه الصفة.

القسم الثاني

تكوين المجلس وسلطاته واجتماعاته

سلطات المجلس (3) المجلس مخول تحت هذه المادة مزاوله السلطات المبينة في الجدول الأول لهذا القانون ويجوز لنا بموافقة مجلس الدولة تخويل المجلس سلطات إضافية أو سحب أي سلطات يزاولها.

مرسوم تأسيس (4) يؤسس المجلس البلدي المنتخب بمرسوم تحت إمضائنا بموافقة مجلس الدولة يبين ما يلي:
(أ) منطقة المجلس.

(ب) دائرة أو دوائر الانتخاب وعدد المرشحين عن الدائرة أو الدوائر.

(ج) عدد أعضاء المجلس ويجب أن لا يقل عن اثني عشر ولا يزيد عن أربعة وعشرين عضوًا.

تكوين المجلس (5) (أ) يتكون المجلس من أعضاء منتخبين لا يقل عددهم عن ثلثي مجموع أعضاء المجلس الذين ينص عليهم أمر التأسيس. ودورته

(ب) من أعضاء بحكم وظائفهم أو من هؤلاء ومن المجلس الذين ينص عليهم أمر التأسيس.

(ج) يتقاعد أعضاء المجلس المنتخبون والمعينون بعد انقضاء ثلاث (3) سنوات من انتخابهم أو تعيينهم.

(د) يحق لعضو المجلس المتقاعد أن ينتخب أو يعين مرة ثانية بالمجلس في دورته الجديدة.

صبغة المجلس (6) (أ) كل مجلس يؤسس تحت هذا القانون يعتبر هيئة مشتركة المسؤولية ذات تعاقب مؤيد وختم مشترك وله

الصلاحيات أن يبذل ذلك الختم من وقت لآخر كما له الصلاحيات والسلطة التامتين بموجب صبغته المشتركة المسؤولية أن يدعي ويدعى عليه ويدخل في عقود ويمتلك ويشترى ويبيع ويقبض الممتلكات في حوزته وينتفع بها ويؤجر ويستأجر وينشئ المرافق العامة والخاصة به ويحفظها ويصونها.

وبموافقة مجلس الدولة يفرض العوائد والرسوم داخل منطقتها ويقوم بجبايتها.

(ب) لا يجوز للمجلس بدون موافقة مجلس الدولة أن يبيع أو يرهن أي ممتلكات ثابتة يملكها لو هي واقعة في حوزته.

(ج) على المجلس أن يتخذ الإجراءات التالية بشأن ختمه إرسال صورة من الختم مصدق على صحتها بتوقيع رئيس المجلس أو الضابط التنفيذي إلى سكرتير الدولة.

(د) أي وثيقة موقع عليها المجلس تعتبر كأنها موقع عليها توقيعاً صحيحاً من ذلك المجلس إذا كانت مختومة بحتم المجلس وموقع عليها نيابة عن المجلس من عضوين من أعضائه والضابط التنفيذي سواء بحضور شهود أم لا.

(هـ) عدم استعمال ختم المجلس في التوقيع على أية وثيقة إلا بإذن المجلس في أحد اجتماعاته.

طريقة تعيين الأعضاء المعينين (7) الأعضاء المعينون بالمجلس سواء كانوا بحكم وظائفهم أو غير ذلك يتم تعيينهم بمرسوم تحت إمضائنا بموافقة

مجلس الدولة ويعتبرون أعضاء في المجلس اعتباراً من تاريخ ذلك المرسوم ويجوز لنا بموافقة مجلس الدولة أن نلغي تعيين أي عضو أو أن نعين عضواً في محل عضو معين أصبح مقعده شاغراً لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذا القانون.

تكملة المجلس (8) إذا أسفر الانتخاب عن أعضاء يقلون عن ثلثي مجموع أعضاء المجلس وذلك كما ينص عليه في الفقرة (أ) من

المادة (5) من هذا القانون تعاد فرصة الترشيح مرة أخرى وإذا لم يتقدم مرشحون في هذه المرة يجوز لنا بموافقة مجلس الدولة أن نكمل عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم بأعضاء معينين من غير الموظفين.

المجلس المؤقت (9) إذا لم يتقدم مرشحون للانتخاب تعاد فرصة الترشيح مرة

أخرى وإذا لم يتقدم مرشحون في هذه المرة يجوز لنا بموافقة مجلس الدولة أن نشكل مجلساً بلدياً مؤقتاً من أعضاء معينين وأن تخول لهم الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون.

انعقاد المجلس (10) يجب أن يعقد المجلس أولى جلساته في مدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ نتائج الانتخاب.

ترأس الاجتماعات (11) يرأس اجتماعات المجلس الرئيس أو نائبه وفي حالة غيابهما أي عضو في المجلس ينتخبه أعضاء المجلس المجتمعون من بينهم.

اجتماعات المجلس (12) أ) يجب على المجلس أن يعقد اجتماعاته لمزاولة أعماله العادية مرة في كل شهر وللمجلس أن يعين يوم وساعة الاجتماع.

ب) يجوز للرئيس المجلس أن يعقد جلسات فوق العادة للمجلس في أي وقت آخر إذا رأى ذلك مناسباً وعليه أن يعقد مثل هذه الجلسة إذا طلب ذلك كتابة أعضاء من المجلس لا يقل عددهم عن خمسة

انتخاب الرئيس (13) أ) يجب أن يكون أو لعمل ينجزه المجلس في أول اجتماع له بعد الانتخاب أن ينتخب بالاقتراع السري لمدة سنة ومرة أخرى في كل سنة تالية رئيساً له ونائب رئيس واللجان التالية الثابتة: اللجنة المالية، اللجنة الصحية، لجنة الأشغال العامة، لجنة شؤون الموظفين، لجنة الشؤون العامة.

ب) يجوز للرئيس أو نائب الرئيس الاستقالة من الرئاسة أو النيابة في أي وقت بإعطاء إعلان كتابي إلى ضابط التنفيذ للمجلس وعندئذ يجب أن ينتخب خلفه بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج) إذا قرر المجلس بأغلبية لا تقل عن ثلثي الأعضاء أن الرئيس أو نائبه أصبح غير قادر على أداء واجباته كرئيس فللمجلس عزله من منصبه وانتخاب بدله بالطريقة المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

النصاب القانوني (14) أ) يجب أن يحضر أكثر من نصف أعضاء المجلس

ليكون النصاب القانوني لأي اجتماع للمجلس.

ب) إذا لم يبلغ حضور الأعضاء في أية جلسة النصاب القانوني فتؤجل الجلسة إلى اليوم الذي يعينه الرئيس وفي ذلك اليوم لن تعرض على المجلس سوى المواضيع التي تقرر عرضها في الجلسة السابقة لو أن الحضور بلغ النصاب القانوني وعلى المجلس أن يبت في تلك الأعمال في هذا الاجتماع سواء بلغ حضور الأعضاء النصاب القانوني أم لا.

التصويت في (15) أ) يجب أن يبت كل المسائل والأعمال التي ينظر فيها المجلس بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين في الجلسة.

ب) للرئيس أو نائبه أو من يقوم مقامه صوت أصلي كسائر أصوات أعضاء المجلس وعند تعادل الأصوات يكون له صوت مرجح.

محاضر الجلسات (16) أ) يجب على المجلس أن يدون محاضر جلساته

وجلسات لجانه بحضور الأعضاء الحاضرين في الجلسة وأن يذكر في هذه المحاضر أسماء الأعضاء الحاضرين في الجلسة والمتغيبين عنها وأسماء

الأعضاء الذي صوتوا في صالح أي قرار في حالة الانقسام في التصويت وبعد تلاوة مسودة المحاضر على الأعضاء في الجلسة ذاتها يؤشر رئيس المجلس على المحاضر تصبح نافذة المفعول في حينه وبعد انقضاء الجلسة تدون هذه المحاضر في الحال في دفتر خاص بها ثم يوقع عليها رئيس المجلس في الجلسة القادمة.

ب) يجب أن يوضع دفتر المحاضر في أوقات مناسبة في قاعة المجلس البلدي ليطلع عليه من أراد من دافعي ضرائب البلدية وموظفي الحكومة في الآونة المقرر عرضه فيها ويجوز لهؤلاء أي ينقلون منه ما يشاءون من قرارات بدون مقابل.

الاجتماعات العامة (17) يجوز لرئيس المجلس إذا رأى ذلك مناسباً وعند استلامه طلباً موقعاً عليه من عدد من دافعي العوائد البلدية لا يقل عن خمسين شخصاً أن يعقد اجتماعاً عاماً لدافعي عوائد البلدية في المكان والزمان اللذين يراهما مناسبان لبحث أي شأن من شؤون المصلحة العامة يذكره الطالبون في عريضتهم المقدمة وفي هذه الحالة يجوز لرئيس المجلس أن يطلب كل أو بعض أعضاء المجلس لحضور ذلك الاجتماع.

التحقيقات مع (18) أ) إذا قدمت شكوى أو تقرير إلى سكرتير الدولة بأن المجلس قصر في أداء ما هو ملزم بأدائه بموجب أمر المجلس وإيقافه تأسيسه أو بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر أو أن إرادته لم تجب جباية صحيحة وكاملة أو أنها لم

تستعمل في مصالح المجلس أو أن إدارة شؤون المجلس تعرضت لتبذير وعدم الكفاءة والفساد الإداري أو أن المجلس أنجز أو قام بأي فعل كان عليه أن لا يفعله وكان من رأي سكرتير الدولة أن من اللازم إجراء تحقيق فيما نسب إلى المجلس من تقصير أو إهمال أو تبذير أو عدم كفاءة أو فساد أو غير ذلك مما يضر بسمعة المجلس فلمجلس الدولة أن يأمر بإجراء تحقيق في الموضوع بواسطة شخص أو أشخاص يختارهم ويعينهم لذلك الغرض من أعضاء مجلس الدولة وآخرين.

ب (إذا تبين لمجلس الدولة بعد ذلك التحقيق أن هناك تقصيرًا أو أخطاء من جانب المجلس فله أن يصدر إليه أمرًا بتلافي تقصيره أو إصلاح خطأه وله أن يحدد في الأمر زمنًا معينًا لذلك.

ج (إذا قصر المجلس في العمل بموجب أمر مجلس الدولة فلمجلس الدولة أن:

- 1 (يوافق أو يلغي أو يعدل أمر تأسيس المجلس أو
- 2 (يوافق أي سلطة من سلطات المجلس.
- 3 (يحول أي سلطة من السلطات المخولة للمجلس تحت هذا القانون أو أي قانون آخر إلى شخص أو أشخاص للقيام بها.

د) أي شخص أو أشخاص يعينهم مجلس الدولة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة لإجراء تحقيق مع المجلس لهم السلطة لإعلان أي شخص بالحضور أمامهم للتحقيق وإعطاء شهادة باليمين أو بدونه أو أمر أي شخص بإبراز أي دفتر أو أي شيء آخر وأي شخص يخالف عمداً ذلك الإعلان بالحضور أو الأمر يكون عرضة للعقوبة بغرامة لا تزيد على خمسين -/50 ديناراً أو السجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالعقوبتين معاً.

هـ) يجوز أن تسترد كدين على المجلس كل المصروفات التي أنفقت في إجراء التحقيقات بما في ذلك مصروفات نقل الشهود.

الصلاحيات (19) يجوز لرئيس المجلس في حالة الطوارئ أن يعمل أو أن يأمر بإنجاز أي عمل أو بالقيام بأي إجراء للمجلس صلاحية القيام به ولم يكن الرئيس مخولاً الصلاحية بحكم هذا القانون أو بحكم أي قانون فرعي معمول تحت هذا القانون أن يأمر بذلك العمل أو أن يعمله كان الإنجاز السريع لذلك العمل بنظره أمراً تقتضيه الضرورة لخدمة أو لسلامة الجمهور كما يجوز له أن يأمر أن تتحمل مالية المجلس البلدي تكاليف إنجاز ذلك العمل بشرط أن يبلغ إلى المجلس في اجتماعه القادم ما كان قد أجراه من تصرف.

الرئيس في حالة الطوارئ

التقرير السنوي

(20) أ () على المجلس أن يقدم في آخر كل سنة من دورته تقريراً مفصلاً عن الأعمال التي أنجزها خلال تلك السنة.

ب () يجب أن يرسل التقرير السنوي المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى سكرتير الدولة بأسرع ما يمكن بعد نهاية كل سنة.

ج () يجب أن تعرض للبيع للجمهور نسخ من ذلك التقرير حال إعدادها.

تحويل الصلاحيات (21) أ () يجوز للمجلس بقرار يتخذه أن يفوض الضابط من قبل المجلس

التنفيذي أو أي موظف أو عامل بالمجلس لمزاولة أية صلاحية أو واجب مخول للمجلس القيام به تحت نصوص هذا القانون أو تحت أي من قوانينه الفرعية أو نظمه أو قراراته أو تحت أي إعلام أو إرشادات أو أوامر صادرة من المجلس.

ب () يجوز للمجلس أن يقرر أن يكون إصدار أو تقديم تبليغ جميع الإعلامات والإرشادات والوثائق مهما كان نوعها التي يكون المجلس مخولاً صلاحية إصدارها وتقديمها أو تبليغها تحت نصوص هذا القانون أو تحت قوانينه الفرعية ونظمه أو قراراته بواسطة الضابط التنفيذي أو أي موظف أو عامل بالمجلس وستعتبر تلك الوثائق محققة تحقيقاً كافياً إذا كانت ممضاة من قبل الشخص الذي يفوضه المجلس بذلك أو من قبل شخص آخر فوضه الشخص المفوض أن يوقع عليها.

دخول المنازل (22) أ (يجوز لضابط المجلس أن يدخل في الأوقات
والاستيلاء عليها
للتفتيش

المعقولة بعد الاستئذان أي منزل داخل منطقة المجلس
أو أن يستولي على أي منزل بإخراج سكانه أو منع
الدخول فيه أو الخروج منه لغرض القيام بأي صلاحية
تتعلق بالتفتيش أو التحري أو لإنجاز أعمال يكون
المجلس مخولاً القيام بها تحت نصوص هذا القانون أو
قوانينه الفرعية أو نظمه أو قراراته وفي حالة رفض
صاحب المنزل عليه أن يأخذ إذنًا من السلطة الموجودة
في منطقة المجلس.

ب (يستثنى ما جاء برقم (أ) أن له الدخول من غير
استئذان في حالة الغريق والهدم والحريق.

ج (يجوز لضابط المجلس عند دخوله إلى أي منزل أو
الاستيلاء عليه لمباشرة أية صلاحية مخولة له تحت
هذه المادة أن يصحب معه أحد رجال الشرطة أو مقدمًا
أو أحد عقلاء الدائرة الذي يقع بها ذلك المنزل.

اللوائح الداخلية (23) يجوز للمجلس أن يضع لوائح لا تتعارض مع هذا
القانون لتنظيم اجتماعاته ولسير الإجراءات ولسرعة
البت في الشؤون التي يعالجها بما في ذلك تكوين
وإجراءات لجانه الثابتة والفرعية والمشاركة.

القسم الثالث

العضوية بالمجلس

مؤهلات العضوية (24) أي شخص تتوفر فيه المؤهلات الآتية يصبح أهلاً
للمجلس
للترشيح في انتخابات عضوية المجلس وأهلاً أن يعين
عضوًا به

- أ (أن يكون ذكر سليم العقل.
- ب (لا يقل سنه عن ثلاثين سنة.
- ج (أن يكون من رعايا الدولة الكثيرة.
- د (أقام بمنطقة المجلس مدة لا تقل عن خمس سنوات مستمرة أو منقطعة.
- هـ (يملك عقاراً أو لديه دخل معدله الشهري لا يقل عن 7/800 ديناراً أو أن يكون من دافعي الضرائب المباشرة للمجلس.
- و (أن يكون مسجلاً كناخب في سجل البلدية أو أحد أقسامها وذلك فيما يخص الأعضاء المنتخبين فقط.
- خلو المقاعد (25) يخلو مقعد أي عضو في المجلس سواء كان منتخباً أو معيناً عند حصول أي من الأحداث الآتية:
- أ (الموت
- ب (الاستقالة
- ج (عدم إعطاء التصريح بقبول العضوية كما تنص على ذلك المادة (27) من هذا القانون.
- د (التوظيف بمقابل عند الحكومة أو المجلس ولا يسري هذا الحكم على أرباب المعاشات أ مكافآت العضوية أو الرئاسة بالمجلس.
- هـ (بطلان الانتخابات.
- و (تقصير في حضور اجتماعات المجلس لثلاث جلسات متوالية.
- ز (تقصيره في حضور اجتماعات أية لجنة يكون عضواً فيها لمدة ثلاثة أشهر متوالية.

ح) عند إشهار الإفلاس.
ط) إذا حكم عليه بالإعدام أو السجن لمدة تجاوزت ستة أشهر.

ي) إذا أدين لجريمة انتخابية أو بالرشوة أو أي فساد إداري.

ك) إذا أصبح غير قادر بصورة مستديمة عل تأدية واجباته كعضو في المجلس بسبب المرض أو الحوادث.

ل) إذا انطبق عليه خلال عضويته أحد الموانع بالمادة (62) من هذا القانون.

م) إذا أدين تحت المادة (29) من هذا القانون.

خلو المقاعد وقبول (26) خلو المقاعد يقع بقرار من المجلس وفي حالة الاستقالة
الاستقالة
يجب أن تقدم إلى رئيس المجلس الذي سيكون عليه أن يأخذ قرار المجلس بشأنها في الحال وعندما يقرر المجلس قبول استقالة العضو على ضابط التنفيذ للمجلس أن يشعر سكرتير الدولة بذلك في الحال أو أن يوافق بإشعاره نسخاً من خطاب الاستقالة وخطاب قبولها.

التصريح بقبول (27) أ) أي شخص ينتخب أو يعين عضواً بالمجلس ملزم
العضوية
في الاجتماع الأول أن يؤدي قبل أن يقوم بأي عمل بصفته عضواً بالمجلس التصريح الآتي:

أنا _ _ _ _ _ حيث أنني انتخبت أو عُينت
عضواً بالمجلس البلدي بـ _ _ _ _ _
أصرح بهذا أنني أقبل مهام هذا المنصب وسأقوم بما

يطلبه من واجبات بأمانة وإخلاص بكل ما أملك من إدراك ومقدرة.

إمضاء العضو المصرح

قبل هذا التصريح أمامي هذا اليوم _ _ _ _ من شهر
_ _ _ _ عام _ _ _ _ موافق _ _ _ _ يوم _ _ _ _ من
شهر _ _ _ _ عام _ _ _ _
إمضاء العضو الصرح

ب (بعد التصريح المذكور (أ) من هذه المادة من نسختين
ترسل إحداها من قبل ضابط تنفيذي المجلس بعد إمضاءها
من قبل العضو والرئيس إلى سكرتير الدولة.

ملئ المقاعد (28) أ) عندما يخلو مقعد أحد أعضاء المجلس المنتخبين
الشاغرة

يجب أن تعقد انتخابات جديدة في مدة لا تتجاوز
الأسبوعين من تاريخ خلو المقعد ولن يملأ المقعد
الشاغرة إذا خلي في مدة تقل عن ستة أشهر من بدء
الدورة الانتخابية الجديدة للمجلس إلا إذا حدث قبل بداية
الدورة الانتخابية الجديدة بثلاثة أشهر أن أصبحت مقاعد
الأعضاء المنتخبين الشاغرة متساوية مع أقل من مقاعد
الأعضاء المعيّنين بالمجلس.

ب (عندما يخلو مقعد أحد أعضاء المجلس المعيّنين
يملاً بتعيين جديد من قبلنا بعد موافقة مجلس الدولة في
مدة لا تتجاوز الأسبوعين ولن يملأ المقعد الشاغرة
الجديد إذا خلي في مدة تقل عن ستة أشهر من بدء
الدورة الجديدة للمجلس.

ج) أي شخص ينتخب أو يعين بموجب هذه المادة ليملأ مقعدًا شاغرًا في العضوية حتى التاريخ الذي كان مقررًا أن يتقاعد فيه عضو المجلس الأصلي الذي حل محله.

(29) أ) محظور على عضو المجلس أن يحضر أو يصوت في أية جلسة أو لأية لجنة من لجان تنتظر أو تناقش مصلحة شخصية لذلك العضو أو لأحد أقاربه شرعًا أو شركاءه أو أن يتراجع مباشرة أو غير مباشرة أمام محكمة أو أية سلطة أخرى ضد المجلس في شأن يخصه شخصيًا أو يخص أحد أقاربه شرعًا أو شركاءه أو أن يسعى للحصول من المجلس على مصلحة أو خدمة أو امتياز لنفسه أو لأحد أقاربه أو شركاءه شرعًا ممن لا يجوز لهم الشهادة له أو أن يشتري أو يبيع أي للمجلس تموينات أو عقارات أو أي شيء آخر أو أن يورد للمجلس مقابل أو بدون مقابل أي من حاجيات المجلس فيما عدا ما نص عليه بالفقرة (و) من المادة (62) من هذا القانون.

ب) أي عضو يخالف ما جاء بالفقرة (أ) من هذه المادة يكون قد ارتكب مخالفة ويكون عرضة عند إدانته لغرامة لا تتجاوز دينار وفي حالة العجز عن الدفع السجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ونتيجة لذلك سوف تسقط عضويته يصبح ملزمًا أن يعيد إلى المجلس أية فائدة حصل عليها من ذلك العمل الغير مشروع الذي قام به حال كونه عضوًا في المجلس.

ج (لا يجوز أن تكون لأي موظف أو عامل بالمجلس مصلحة في أي عقد مع المجلس وكل موظف أو عامل يخالف ما جاء بهذه الفقرة يكون عرضة للعقاب أما بغرامة أقصاها خمسين دينارًا أو بالسجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو العقوبتين معًا. وبعد إدانته يرفت من العمل.

حضانة أعضاء (30) أ (فيما عدا ما تنص عليه المادة (53) من هذا القانون المجلس وموظفيه وعماله لا تكون على أي عضو أو موظف أو عامل بالمجلس مسؤولية شخصية في أي تصرف يقوم به لتنفيذ واجبه إذا كان تصرفه هذا وفي هذا القانون أو القوانين الفرعية أو الأنظمة أو القرارات المعقولة تحت هذا القانون.

ب (لا يفسر ما جاء بالفقرة (أ) من هذه المادة بإخلاء المجلس من أية مسؤولية عن تصرفات أعضائه وموظفيه وعماله.

ج (إصدار حكم بتعويض أو غرامة ضد أي عضو أو موظف أو عامل بالمجلس من جراء تصرف قام به أثناء تأدية واجبه فعلى المجلس دفع ما شمله ذلك الحكم.

القضايا ضد (31) أ (على أعضاء وموظفي وعمال المجلس تطبيق جميع قوانين محاكمنا السارية المفعول وما يدخل عليها من تعديلات. أعضاء المجلس وموظفيه وعماله

ب) يجب أن يقدم كل قضية ضد أعضاء المجلس وموظفيه وعماله تتعلق بالمجلس في بحر سنة واحدة من تاريخ سبب تلك القضية وعلى المجلس أن يتحمل كل المصاريف المتعلقة بالإدعاء أو الدفاع في القضية المرفوعة ضدهم وفي الحكم المترتب عليها.

عقوبة عرقلة (32) أي شخص في أي وقت يعرقل أو يتعدى على أي عضو أو موظف أو عامل في المجلس أثناء تأديتهم واجباتهم التي يؤدونها تحت نصوص هذا القانون أو تحت قوانينه الفرعية ونظمه وقراراته أو يمنعهم من القيام بتلك الواجبات أو يحدث أضراراً أو إخلالاً بأي علم يقومون به وصفة جزء من تلك الواجبات يكون عرضة لغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أو لسجن لا تزيد مدته على ستة أشهر أو بكلا العقوبتين.

القسم الرابع

لجان المجلس

اللجان واللجان (33) مع مراعاة ما جاء بفقرة (أ) من المادة (13) يجوز للمجلس أن يعين من وقت لآخر أية لجان أخرى عامة أو خاصة:

أ) تتألف لجان المجلس من ثلاثة أشخاص أو أكثر من ذلك وذلك لغرض فحص أو وضع تقرير عن أي موضوع أو للقيام بأي عمل يرى المجلس أن من الأوفق أن تباشر فحصه أو القيام به لجنة ويجوز للمجلس أن يمنح بالقدر الذي يراه مناسباً أية لجنة

السلطات المخولة له بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر. ويجوز للمجلس أن يلغي منح السلطات المذكورة أو يعدلها ويجوز له أن يلحق بها اشتراطات تشمل على توجيهات عامة أو خاصة عن الطريقة التي يجب أن تمارس بها أية سلطة ولن تكون أعمال اللجان موضع طعن إذا عملت مع وجود مقعد شاغرا بها.

ب () يجوز أن تتألف أية لجنة للمجلس جزء من أعضاء المجلس وجزء من أشخاص مختارين من غير أعضاء المجلس شرط أن لا تزيد نسبة هؤلاء الأعضاء المختارين للجنة على تلك أعضاء اللجنة وللأعضاء المختارين أن يشتركوا في إجراءات اللجنة ولهم حق التصويت بها.

ج () يجوز لأية لجنة يعينها أي مجلس أن تعين لجاناً فرعية وللجنة أن تخول للجنة الفرعية القيام بأي عمل من أعمالها إذا صرح المجلس لها بذلك.

اللجان المشتركة (34) يجوز لأي مجلس أو أي لجنة عينها المجلس الاجتماع مع أي مجلس آخر أو لجنة عينها المجلس بتعيين لجنة مشتركة لأي غرض تكون لهما قيمة مصلحة مشتركة بأي شروط يتفقان عليها فيما بينهما.

القسم الخامس

موظفو المجلس

الضابط التنفيذي (35) أ () يجب أن يكون للمجلس ضابط تنفيذي.

ب () الضابط التنفيذي هو أكبر ضابط في المجلس وهو مسؤول لدى المجلس عن كل الشؤون التي لم ينص صراحة بإسنادها لغيره.

ج) على الضابط التنفيذي أن يحضر كل اجتماعات المجلس بوصفه مستشار المجلس ولكن ليس له حق في التصويت ويجوز له أن يحضر اجتماعات اللجان التابعة للمجلس.

د) الضابط التنفيذي مسؤول عن موظفي المجلس وعن توزيع أعمالهم والإشراف عليها وعن المحافظة على أمر التأسيس وجميع السجلات والوثائق والمستندات الخاصة بالمجلس وأيضًا مسؤول عن المحافظة على أثار المجلس وجميع ممتلكاته الأخرى وماليتها.

هـ-) يجوز للضباط التنفيذي أن يخول كل أو بعض الواجبات الملقاة على عاتقه تحت الفقرة (د) من هذه المادة إلى موظف أو موظفين آخرين بالمجلس على أن ذلك لن يعفيه من المسؤولية المباشرة عن أي إخلال يحدث من قبل أولئك الموظفين في أداء واجباتهم.

و) على الضابط التنفيذي أن يتشاور مع المجلس بشأن توزيع المسؤوليات والاختصاصات بين ضباط المجلس.

لوائح استخدام (36) يجوز للمجلس أن يعين موظفين وعمالاً لإنجاز أعماله بالعدد الذي يراه مناسباً ويجوز له بالتشاور مع السكرتير

المالي أو من يقوم مقامه أن يضع لوائح تنص على تحديد درجات لوظائف خاصة أو أية وظائف أخرى للمجلس أو على إنشاء شروط لتلك الوظائف وتنظيم استخدام والتأديب فيها والاستغناء والرفق منها ولتدريب وشروط الخدمة لمن يشغلون

تلك الوظائف كما يجوز أن تنظم تلك اللوائح طريقة؟؟؟
الموظفين بين حكومة الدولة الكثيرة والمجلس.

القسم السادس

القوانين الفرعية

سلطة المجلس في (37) أ (مع مراعاة ما جاء بهذا القانون يجوز للمجلس وضع
قوانين فرعية ووضع نظم أو قرارات تنظم العمل بتلك
القوانين الفرعية يكون لها قوة القانون في حدود منطقة
المجلس وفي حدود الصلاحيات والسلطة المخولة
للمجلس تحت الجدول الأول لهذا القانون وتحت
نصوص هذا القانون أو أي قوانين أخرى بشرط أن لا
تتعارض تلك القوانين الفرعية مع أي قانون عام أو
أنظمة أو قرارات أخرى.

ب (يجوز أن ينص أي قانون فرعي أو نظمه أو
قرارات تعمل تحت هذا القانون على تخويل ضابط
المجلس وموظفيه وعماله الصلاحية في التفتيش
والتحري وإنجاز الأعمال المكلف بها المجلس كما
تقتضي الضرورة وذلك لغرض التنفيذ.

مخالفة الأوامر (38) أ (كل شخص أو أشخاص لا يمثلون الأوامر النواهي
والمنشورات
الصادرة تحت هذا القانون أو تحت قوانينه الفرعية
وسلطات إلقاء
ونظمه وقراراته سواء كان ذلك الأمر أو النهي بواسطة
القبض على
المنشورات أو الإعلانات أو المناداة أو بأي وسيلة من
المخالفين والإدعاء
وسائل الإعلام الأخرى يعتبرون مرتكبي المخالفة ضد
عليهم
نصوص هذا القانون.

ب) على كل شرطي أن يلقي القبض بدون الحصول على سابق إذن بذلك من المحكمة على أي شخص يرتكب مخالفة تحت هذا القانون أو تحت قوانينه الفرعية أو أنظمته أو قراره كما أن على أي ضابط أو موظف أو عامل تابع للمجلس يكون حائزاً على تفويض بفعل ذلك من المجلس أن يلقي القبض بدون الحصول على سابق إذن بذلك من المحكمة على أي شخص يرتكب بحضوره جناية تحت هذا القانون أو تحت قوانينه الفرعية أو أنظمته أو قراراته وعليه أن يقدم الجاني إلى الشرطة ليتخذوا ضده الإجراءات القانونية.

ج) لا يلقي القبض على أي شخص أو لا يحجز بدون سابق إذن بذلك من المحكمة ما لم تكن هناك من الأسباب المعقولة ما تبرر الاعتقاد أن الجاني سوف يتمكن من الفرار أو أنه لن يصبح مسؤولاً للعدالة عن جنايته إلا بمشقة أو خسارة أو أخير لا لزوم له ما لم يلقي القبض عليه.

د) يجوز لأي موظف تابع للمجلس البلدي أو ضابط بوليس بتفويض سابق من قبل المجلس في ذلك الشأن أن يتولى الإدعاء نيابة عن المجلس ضد أية مخالفة أو ارتكبت تحت هذا القانون أو تحت أي قانون فرعي أو أنظمه أو قرارات عملت تحت هذا القانون كما يجوز للمجلس أن يأمر بتسديد مصاريف ذلك الإدعاء من إيراده.

تحديد العقوبات (39) أ (يجوز للمجلس مع مراعاة ما جاء بالمادة 37 من
على مخالفة
القوانين

هذا القانون أن يذكر عقوبات مختلفة على مخالفة أي
قانون فرعي يصدر بشرط أن لا تذكر أي عقوبة ما يزيد
عن غرامة قدرها (100) دينار أو السجن سنة أو كلتا
العقوبتين.

ب (ويجوز للمجلس أيضًا أن ينص في قانونه الفرعي
علاوة على أي عقوبة مذكورة بموجب الفقرة (أ) من هذه
المادة أي مصاريف يتكبدها المجلس بسبب أية مخالفة
لأي قانون فرعي أو لتنفيذ أي عمل من الواجب تأديته
بموجب أي قانون فرعي من قبل أي شخص ولم يؤده
ذلك الشخص يجب أن يدفعها للشخص الذي تكبد تلك
المخالفة أو الشخص الذي قصر في القيام بذلك العمل.

ج (لن يكون أي شخص عرضة لأية غرامة أو عقوبة
على أية جناية ترتكب تحت هذا القانون أو تحت قوانينه
الفرعية أو أنظمته أو قراراته وإلا إذا قدمت شكوى بتلك
الجناية في بحر سنة من تاريخ ارتكابها ولم يكن الجاني
متغيباً عن منطقة المجلس.

مصير الغرامات (40) جميع الغرامات التي تحكم بها محاكمنا في الجنايات
والجنح والمخالفات ضد نصوص هذا القانون أو القوانين
الفرعية أو الأنظمة أو القرارات المعمولة تحته تعتبر
إيراد المجلس.

قوانين فرعية (41) يجوز لسكرتير الدولة بموافقة مجلس الدولة أن يضع
قوانين فرعية يسترشد بها المجلس.

تبليغ الوثائق

(42) أ (يجوز إصدار وتقديم وتبليغ الأوامر والإرشادات والوثائق المنصوص عليها بالمادة (21) من هذا القانون بالطريقة الآتية:

1- تسليمها إلى الشخص نفسه أو إلى محل سكنه أو عمله أو إلى آخر مقر عرف أنه كان ساكنًا أو عاملاً به.

2- يتركها في غلاف معقول في محل سكنه أو عمله أو في آخر مقر عرف أنه كان ساكنًا أو عاملاً به.

3- بإرسالها بالبريد المدفوع الأجر بعنوانه المعتاد أو بعنوان آخر مقر عرف أنه كان ساكنًا أو عاملاً به.

4- يثبتها في محل بارز في مقر سكنه أو عمله أو في آخر مقر عرف أنه كان ساكنًا أو عاملاً به إذا لم يوجد من يسلم إليه الوثيقة.

ب (عند الإرسال بالبريد سوف تعتبر الوثيقة مسلمة إلى الشخص المرسل إليه في الوقت المعتاد فيه توزيع البريد في الأحوال العادية وأن إرسال الرسالة ومحتوياتها بعنوانه الكامل ووضعها بالبريد المسجل يعتبر برهانًا كاملاً على تسليمها له.

ج (في حالة عدم التمكن من الحصول على الاسم الصحيح لمالك أو ساكن المنزل فأن كلمة مالك أو ساكن تعتبر عنوانًا كافيًا ولا يشترط معها ذكر الاسم الكامل.

تأييد القوانين (43) أ (لا يسري مفعول قانون فرعي أو أي تعديل له أو أي
الفرعية إضافة إليه أو حذف منه إلا بعد موافقة مجلس الدولة.

ب (يجوز لمجلس الدولة إذا رأى أن المصلحة العامة
تقتضي ذلك أن يشير على المجلس بإجراء أي تعديل أو
إضافة في أي قانون فرعي معمول به كما له أن يشير
على المجلس إلغاء أي قانون فرعي معمول به ولمجلس
الدولة عند تقديم تلك الإشارة أن يحدد للمجلس زمنًا
معقولاً للقيام بذلك وفي حالة تقصير المجلس أو عجزه
عن تنفيذ إشارة مجلس الدولة أن يعدل أو يضيف إلى
أو يلغي أي قانون فرعي معمول به وحينذاك يصبح
المجلس ملزمًا بتنفيذ ما عمله مجلس الدولة.

ج (يجوز للمجلس أن ينشر مشروع القانون الفرعي
بوسائل النشر المناسبة في منطقة المجلس بعد الموافقة
عليه من قبل مجلس الدولة.

القسم السابع

مالية المجلس وممتلكاته وعقوده

السنة المالية (44) أ (تبدأ السنة المالية للمجلس في اليوم الأول من شهر

إبريل وتنتهي في اليوم الواحد والثلاثين من شهر مارس
الذي يليه ما لم يقرر مجلس الدولة ميعادًا خلافًا لذلك.

ب (في هذا القسم يقصد بلفظة السنة (السنة المالية).

إيرادات المجلس

(45) تتكون إيرادات المجلس من الآتي:

أ (كل الضرائب والعوائد والرسوم وغيرها الواجب دفعها للمجلس تحت نصوص هذا القانون أو أي قانون آخر أو قانون فرعي أو أنظمة أو قرارات تعمل تحت هذا القانون.

ب (جميع الرسوم أو الأرباح الناتجة من أية صناعة أو مهنة أو خدمة أو إلزام يقوم به المجلس بحكم الصلاحيات المخولة له.

ج (جميع الغرامات المفروضة من قبل محاكمنا على أي جنائية ترتكب تحت نصوص هذا القانون أو تحت قوانينه الفرعية أو أنظمته أو قراراته.

د (الفوائد الناتجة من ودائع المجلس أو قروضه.

هـ (الضرائب والعوائد أو الإيرادات المتنازل عنها من الحكومة للمجلس والمنح والمساهمات والهبات من الحكومة أو من مصادر أخرى.

أغراض مصروفات (46) على المجلس أن يصرف أمواله في أحسن الأوجه التي يمارس بها سلطاته وعلى أية أمور أخرى تحتم الضرورة القيام بها أو تكون ناتجة منها. كما وأن عليه سداد ديونه والتزاماته القانونية.

حسابات المنشآت (47) على المجلس أن يعمل حسابات المنشآت الجديدة وللمعادلة وللتجديد وأي حسابات أخرى خاصة وذلك حسب الطرق والإرشادات التي يقدمها للمجلس السكرتير المالي أو من يقوم مقامه.

(48) أ (قبل ابتداء كل سنة على المجلس أن يحضر ما يأتي

1- تقديرات عن تلك السنة لكل الإيرادات والمصروفات.

2- تقريرًا عن التقديرات المذكورة.

3- كشف بفئات أية عوائد محلية أو أية ضريبة أخرى متنازل عنها للمجلس بموجب المادة (45) من هذا القانون يكون مقترحًا جبايتها في تلك السنة.

ب (على المجلس أن يقدم التقديرات أو التقرير والكشوفات في صيغة ميزانية إلى سكرتير الدولة للعرض على مجلس الدولة المصادقة في تاريخ قبل اليوم الخامس عشر من شهر فبراير الذي يسبق السنة التي تختص بها أو في أي تاريخ آخر يحدده السكرتير المالي.

ج (عندما يصادق مجلس الدولة على التقديرات تصبح تلك التقديرات هي الميزانية المصادق عليها المجلس من السنة التي تختص بها وللمجلس ابتداء من اليوم الأول من شهر إبريل من تلك السنة أن يصرف المصروفات ويحصل الإيرادات بموجب التقديرات المصادق عليها.

د (على المجلس أن يقدم إلى سكرتير الدولة للعرض على مجلس الدولة للمصادقة تقديرات معدلة أو إضافية عن المصروفات التي تخصم على إيرادات السنة في الأحوال الآتية:

- 1- إذا ظهر أن المبالغ التي سبق المصادقة عليها في الميزانية الأصلية غير كافية لأغراض السنة الحالية.
- 2- إذا دعت الحاجة أثناء السنة الحالية لمصروفات على خدمة جديدة ليس لها اعتماد في ميزانية تلك السنة.

هـ) يجوز للمجلس أن يقدم مقترحات في بحر السنة لزيادة إيراداته.

و) يجب أن تعد صورة من الميزانية المصادق عليها لتكون في متناول إطلاع الجمهور في مكتب المجلس الرئيسي.

المصادقة على (49) أ) لا يجوز للمجلس صرف أي مبلغ من أي حساب المصروفات خاص آخر إلا وفق أغراض ذلك الحساب المعين.

ب) لا يجوز للمجلس أن يصرف أي مصروفات أخرى إلا إذا كانت

- 1- وفقاً للميزانية المصادق عليها أو أي ملحق أو تعديل لها يكون قد صادق عليه مجلس الدولة.
- 2- لتسديد أي دين قانوني ريثما تتم المصادقة على التقديرات على أنه يصادق على مصروفات وفق الميزانية المصادق عليها السنة السابقة مع أي زيادة أو تعديل. ثم المصادقة عليها كما يجوز للمجلس أن يمنح مستخدميه العلاوات الاعتيادية لواجباتهم حسب الدرجات المصادق عليها.

ج) يجوز للمجلس أن يصادق على الصرف من أي اعتماد في الميزانية المصادق عليها للغرض المعين المعتمد من أجله أو على أي غرض آخر مبين في الميزانية في حدود مائة دينار ويجب الحصول على مصادقة مجلس الدولة إذا زاد هذا المبلغ على مائة دينار.

الديون الهالكة (50) يجوز للمجلس أن يشطب أي مبلغ مستحق أو مبالغ مستحقة لا تتجاوز مجموعها خمسة عشر دينار في السنة من أي شخص أو أشخاص باعتبار ذلك المبلغ أو المبالغ ليس من الممكن تحصيلها أو تحصيله على أساس أن موارد ذلك الشخص أو الأشخاص لا تكفي سداد الدين أو لأي سبب وجيه آخر. ولكن يشترط الحصول على مصادقة مجلس الدولة على شطب أي مبلغ مستحق أكثر من ذلك. ولا تسري صلاحية الشطب هذه المخولة للمجلس على إيرادات المجلس.

سلطات الاستلاف (51) أ) لا يجوز للمجلس أن يستلف بأي طريقة إلا بموافقة سكرتير الدولة وللأغراض التي يصادق عليها وبموجب الشروط التي يبيضاها.

ب) للسكرتير المالي أن ينشئ مالا للسلفات تمنح منه سلفات للمجلس.

الحسابات (52) أ) على المجلس أن يأمر بعمل حسابات منظمة بطريقة تظهر كل الصرفيات المالية بالقدر المناسب من التفصيل.

ب) يجب على المجلس أن يأمر بقل حساباته بأسرع وقت ممكن بعد آخر كل سنة وأن يجهز الكشف الختامي بصيغته المقررة.

ج) وفي أسرع وقت ممكن بعد مراجعة الحسابات يجب أن تنشر محلياً ميزانية الحساب الختامي موقعاً عليها بشهادة من المراجعين بالصيغة المقررة وذلك بعد تقديمها للمجلس.

د) ترسل صورة من الحسابات للمراجعة وميزانية الحساب إلى كل من سكرتير الدولة والسكرتير المالي والمجلس.

المراجعة

(53) أ) على سكرتير الدولة أن يعين كل سنة شخصاً أو أشخاصاً من قلم تفتيش حسابات الحكومة يسمى فيما يلي بالمراجع وذلك ليراجع حسابات المجلس ويشهد على ميزانية الحساب السنوي.

ب) على المجلس أن يحضر للمراجع كل دفاتره ومستنداته ليفتشها وعلى المجلس أيضاً أن يسمح له بتفتيش المخازن وكل الممتلكات الأخرى كما يراه ضرورياً وأن يعطيه كل التسهيلات للقيام بالمراجعة. ويحق للمراجع أن يطلب أي شخص تكون في حوزته أو يكون مسؤولاً عن أي دفتر مما ذكر أو مستند أو مخزن أو ممتلكات وأن يحضر أمامه للاستجواب ويحق له أيضاً أن يطلب من ذلك الشخص أن يكتب ويوقع على إقرار بصحة أي مستند يكون مسؤولاً عليه.

ج) يجب على المراجع أن يحضر عند الفراغ من المراجعة تقريراً عن الحسابات وميزانية الحساب () وعليه أن يرسل صورة واحدة من ذلك التقرير إلى كل من سكرتير الدولة والسكرتير المالي والمجلس.

الرفض والالتزام (54) أ) يجوز للمراجع أن يعترض كتابياً على أي بند أو موضوع يتعلق بالمراجعة وعليه أن يقدم تقريراً عن ممثل ذلك الاعتراض إلى سكرتير الدولة والسكرتير المالي والمجلس.

ب) يجوز للسكرتير المالي أن يرفض أي بند من المصروفات أو جزء منها في أي حساب يكون قد اعترض عليه المراجع كتابة باعتباره متجاوز الحد أو غير معقول أو على أي أساس آخر للسكرتير المالي بعد ذلك أن يأمر كتابة بإلزام الشخص أو الأشخاص المسؤولين بدفع المبالغ المفروضة بوصفهم الذين تسببوا في الصرف بالبند المشار إليه.

ج) إذا تبين أثناء أي تحقيق بموجب المادة (18) من هذا القانون أو أثناء أية مراجعة في تحصيل أي مبلغ مستحق أو ضياع أي أموال أو ممتلكات أو ضرر لممتلكات المجلس بسبب سوء قصد أو إهمال أو خطأ متعمد من أي عضو مجلس أو أحد موظفي أو عمال المجلس فـللسكرتير المالي أن ذاك أن يأمر كتابياً بإلزام عضو المجلس أو أحد موظفي أو عمال المجلس الذي تنصب عليه مسؤولية تلك الخسارة أو الضرر المذكورين بدفع قيمة تلك الخسارة أو الضرر المذكورين.

د) يجوز لأي شخص يرى نفسه مظلومًا من ذلك الإلزام بالدفع أن يستأنف إلى سكرتير الدولة في خلال شهر واحد من إخطاره بذلك الإلزام. ويجوز لسكرتير الدولة أن يؤلف لجنة لهذا الغرض ويجوز لها بعد سماع جميع من يهمهم الأمر أن تأمر بما تراه عادلاً وأن أمرها هذا سوف يعتبر نهائياً.

هـ) يدفع أي مبلغ كهذا الزم بدفعه شخص بالمجلس في بحر شهر واحد من الإخطار الكتابي بإلزامه بالدفع أوفي بحر شهر واحد في حالة الاستئناف من حكم سكرتير الدولة أو حكم اللجنة التي يعينها لذلك الغرض. وإذا كان ذلك الحكم مؤيد الإلزام بالدفع.

(55) يجوز للمجلس بالتشاور مع السكرتير المالي أن يضع لوائح

اللوائح المالية

1- تحدد واجبات اللجان المالية وأمناء الخزينة وموظفي الحسابات.

2- تبين الطريقة التي تحفظ بها الحسابات.

3- تبين الطريقة التي تجهز وتقدم بها التقديرات السنوية والتقديرات الإضافية.

4- تبين الطريقة التي تجهز وتقدم بها الكشوفات للحسابات الختامية وميزانياتها.

5- تنص على طريقة استلام وصرف وتحويل وحفظ النقدية بطريقة مأمونة.

6- تبين الكيفية التي يجب على المجلس أن يعد بها وسائل النقل والمكاتب للمراجعين.

7- تبين الكيفية التي يجري بها لمراجعة والصيغة

التي يضع بها المراجعون تقاريرهم.

8- تضمن على وجه العموم تنفيذ هذا القسم من

هذا القانون.

العقود والمقاولات (56) للمجلس بالتشاور مع السكرتير المالي أن يضع لوائح تعمل بمقتضاها المقاولات التي يبرمها المجلس.

الختم والإمضاء (57) بصرف النظر عن نصوص الفقرة (د و هـ) من المادة (6) من هذا القانون فأن أي عقد مؤداه أنه أبرم مع

المجلس وعليه ختم المجلس أو ممهوراً بإمضاء الرئيس أو الضابط التنفيذي أو أي موف آخر مفوض له في ذلك سوف لا يصبح لاغياً بسبب أن هناك تقصيراً حصل في اتباع أية لائحة للإجراءات بموجب المادة 56 من هذا القانون.

المناقصات (58) فيما هو مستثنى بموجب لائحة عملت تحت المادة 56 من هذا القانون لا يجوز للمجلس أن يرتبط بتعاقد لتوريد بضائع أو مواد له أو لتنفيذ أي أشغال خاصة به إلا بعد إعلانات عمومية لتقديم عطاءات عن العمل المطلوب.

الهبات للمجلس (59) أ () يجوز للمجلس بموافقة سكرتير الدولة أن يقبل ويحتفظ ويدير أي هبة من الممتلكات يتبرع بها لأي غرض محلي عام أو لفائدة السكان في منطقته أو في جزء منها ويجوز للمجلس بتلك الموافقة أن يقوم بأي أشغال بما في ذلك الصيانة والتحسينات المتعلقة بهذا العمل بالسلطات المخولة بموجب هذه المادة أو أي مادة ناتجة عنها.

ب (للمجلس بالتشاور مع السكرتير المالي أن يضع
لوائح فيما يختص بهذه الهبات.
القسم الثامن
الانتخاب

قانون الانتخابات (60) يجوز لنا أن نسن في مجلس الدولة قانونًا ينظم الطرق
التي ينتخب بواسطتها أعضاء المجلس انتخابًا مباشرًا
كما يجوز لنا في مجلس الدولة عمل أي أنظمة أو
مراسيم تحت أي قانون انتخاب نسنه وذلك لغرض
إدارة الانتخاب إدارة فعالة.

مؤهلات الناخب (61) أ (أن يكون ذكرًا سليم العقل.
ب لا يقل سنه عن عشرين سنة.
ج (أن يكون من رعايا الدولة الكثيرة.
د (لا تقل إقامته في منطقة المجلس عن سنة واحدة
مستمرة أو متقطعة.

يتمتع من عضوية المجلس بما يلي:
موانع الأهلية (62) أ (موظفو وعمال المجلس إلا أنه يجوز لسكرتير الدولة
لعضوية المجلس
للانتخاب أو
التعيين
برسوم يصدره تحت هذه الفقرة أن يقرر ليكون هؤلاء
الأشخاص أو أي طبقة منهم مؤهلين للتعيين إذا اقتنع
أن المجلس سوف يستفيد من خبرتهم.

ب (موظفو الحكومة الذين يتقاضون كل مرتباتهم أو
جزءًا منها من حكومة الدولة الكثيرة إلا أنه يجوز
لسكرتير الدولة بمرسوم يصدره تحت هذه الفقرة أن
يستثني من مفعول هذه الفقرة أي طبقة أو طبقات من

هؤلاء الموظفين ليكونوا مؤهلين للتعيين إذا اقتنع أن المجلس سيستفيد من خبرتهم.

ج (المفلسون الذين لم يخل طرفهم والأشخاص الذين تكون أملاكهم خاضعة لصلح أو تسوية مع دائنيهم.

د (الأشخاص الذين حكم عليهم داخل الدولة الكثيرة خلال السنوات الثلاث الماضية بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

هـ) أو دين تحت مادة 13 من لوائح الانتخابات رقم 7 لعام 85،

و (الأشخاص الذين هم طرف في عقد قائم مع المجلس تزيد قيمته على عشرة دنانير أو شركاء لشخص هو طرف في ذلك العقد ويستثنى من أحكام هذه المادة حملة أسهم الشركات المسجلة بالدولة الكثيرة الداخلة في عقد أو عقود قائمة مع المجلس ولا يدخل في هذا الاستثناء رئيس الشركة وأعضاء مجلس إدارتها ومدراء أعمالها.

القسم التاسع

عمومي

الجمهور ———— ور (63) أ (مسموح لأي فرد من أفراد الجمهور وللمثليين والصحافة

المعتمدين لأي صحيفة حضور كل اجتماعات المجلس إلا إذا قرر الأعضاء في أي جلسة منع ذلك. على أن للمجلس الحق في إخراج أي شخص من قاعة الجلسة يقطع سير الإجراءات أو يتسبب بطريقة أخرى في إزعاج الأعضاء أو يحدث أي ضجة في قاعة المجلس.

ب) يجوز لأية لجنة فرعية أن تسمح للجمهور أو الصحافة بحضور اجتماعاتها إذا رأت ذلك مناسباً.

ج) يجوز للمجلس أن يتخذ من الترتيبات ما يراه مناسباً لتنظيم حضور الجمهور والصحافة جلساته أو جلسات لجانه.

تحويل المقاولات (64) ممتلكات المجلس البلدي المؤسس تحت قانون المجالس المحلية رقم (1) لعام 1952م المشار إليه فيما يلي بالمجلس السابق من نقود وأثاث عقار وسيارات وغير ذلك يصبح ملكاً للمجلس البلدي المكون تحت نصوص هذا القانون المشار إليه فيما يلي بالمجلس الجديد. كما أن جميع الالتزامات والمطالبات التي للمجلس السابق أو عليه تعتبر سارية المفعول وكأنها التزامات ومطالبات من وعلى المجلس الجديد وأن جميع تصرفات المجلس السابق وقراراته وتعييناته ورخصه وعوائده ورسومه تعتبر سارية المفعول وكأنها صادرة من قبل المجلس الجديد ما لم يقرر المجلس الجديد تعديلها وإلغائها حسب الصلاحيات المخولة تحت هذا القانون أو تحت قوانينه الفرعية أو أنظمته أو قراراته أو تحت أي قانون آخر.

تحويل المجلس (65) الصلاحيات المبينة تحت مواد القوانين المذكورة في الجدول الثاني لهذا القانون مخولة للمجلس أصالة ونيابة عن الأشخاص أو الهيئات المنصوص عليها في تلك القوانين.

والممتلكات من
المجلس السابق

تحويل المجلس (65)
صلاحيات تحت
قوانين أخرى

مكافأة الرئيس (66) يجوز لنا بموافقة مجلس الدولة أن تقرر وتحدد مكافأة
والأعضاء سنوية أو شهرية أو غير ذلك لرئيس وأعضاء المجلس
وأعضاء لجانه على أن تتحمل مالية المجلس البلدي هذا
الصرف.

تطبيق القانون (67) يجوز لنا بقرار نتخذه في مجلس الدولة أن نطبق هذا
القانون في مدينة أو أكثر في سلطنتنا وأن نحدد الموعد
الذي يصبح فيه القانون ساري المفعول.
الجدول الأول السلطات المخولة للمجلس
القسم الأول - النظام العام

- (1) إنشاء المجازر والأسواق الخصوصية والعمومية
والسقايات ومحلات الاستحمام والغسيل وعمل
ترتبات التنظيم وإدارتها ونظافتها.
- (2) لتقرير الذرع والميازير والمكايل المستعملة في
الأغراض التجارية مع وضع نظام لتفتيشها
واختيارها وكذا تقرير موازين للقيانة لاستعمال
الجمهور.
- (3) لاستمال زرائب لحفظ الحيوانات المهمة.
- (4) تشييد وصيانة ونظافة وتنظيم الطرق العمومية
والميادين العامة داخل منطقة المجلس البلدي.
- (5) إعداد وتنظيم أماكن وقوف السيارات وغيرها
من العربات وأماكن ربط الدواب ولمنع وقوف
العربات والدواب في أي مكان آخر غير تلك
الأماكن.

- (6) تنظيم استعمال التكسيات والباصات والعربات الأخرى المعدة للإيجار داخل منطقة المجلس.
- (7) عمل لافتات وإشارات المرور وصواني الحركة واتخاذ أية احتياطات أخرى لتسهيل المرور المأمون بجميع أنواعها.
- (8) لإعداد وتعهد أشجار الشوارع والحدائق العامة وميادين الرياضة وأحواض السباحة والقاعات العامة.
- (9) الإنارة العامة للشوارع والفسحات والمنشآت العامة.
- (10) مقاومة الحرائق والفيضان ولإعداد مكايين ومعدات لإطفاء الحرائق.
- (11) لعمل ترتيبات لخرن الحشائش والحطب والمواد الأخرى القابلة للالتهاب وذلك في أماكن خاصة بحيث لا يتسبب من ذلك الخزن خطر الحريق على الممتلكات المجاورة.
- (12) لتنظيم الأندية وأفراح والألعاب والملاهي الشعبية ومعالجة قضايا الحويف.
- (13) التنظيم والإشراف على جمع النقود من الجمهور بأية طريقة لأي غرض طبي أو تعليمي أو غرض خيري أو إنساني آخر.

(14) إعداد التفتيش على الجمال والحمير وأي دواب أخرى تستخدم للإيجار في عربات الركوب أو عربات النقل أو أي نوع من العربات أو عربات نقل المياه وأن تمنع استعمال الحيوانات الغير لائقة للعمل.

(15) إبادة الكلاب والقطط والهام عند الضرورة.

(16) إعداد وتنظيم وسائل الترفيه للجمهور .

(17) إنشاء وإدارة المقابر العامة.ر

القسم الثاني

الصحة العمومية

(1) لمراقبة جميع المطاعم والشراب للجمهور ومكاين الطحين ومعاصر الزيت ومكاين المياه الغازية والقيام بأية حرفة قد تكون مؤذية ومضايقة أو مضرّة للصحة العمومية أو تسبب منها خطر على الجمهور .

(2) لمنع تلوث المياه وتوالد الناموس وانتشار الذباب والبعوض وخلافها من الحشرات الضارة.

(3) للقيام بإبادة أو إزالة القمامات أو الأوساخ ومنع تراكمها أو يجمعها إذا خشي أن يكون خطر فيها على صحة الجمهور أو مصدر إزعاج له.

(4) لإعداد مراحيض عامة والقيام بخدمات نقل المواد البرازية تصريف الأوساخ بالمجاري وخدمات الصحة العمومية.

القسم الثالث

التعليم

- (1) يجوز له الإعداد والإنفاق على المدارس الصغرى والمدارس الأولية والوسطى والثانوية للبنين والنبات وداخليات المدارس ونوادي للصبيان وفصول التعليم للكبار والبعثات وأن تساهم في الإنفاق على صيانة المعاهد الدينية والمدارس الخاصة الأهلية بالتعاون مع إدارة المعارف.

- (2) الإعداد وصيانة غرف المطالعة ومكتبات عامة.

القسم الرابع

الزراعة وصيانة المساعي

- (1) للبت في الشؤون الزراعية وإعداد اللوائح لتسهيل للمجلس الرجوع إليها في جميع القضايا الزراعية على حسب العوائد الزراعية السارية المفعول في منطقة المجلس البلدي.
- (2) لحفظ وصيانة التربة والإشراف على المساعي التابعة لمنطقة المجلس وصيانتها.

القسم الخامس

المباني والتخطيط

- (1) لتنظيم البناء ومراقبة التخطيط في منطقة المجلس

القسم السادس

المتفرقات

1) للقيام بأشغال للحكومة وأفراد الجمهور بالأجرة.

فهرس قانون المجالس المحلية المنتخبة

الصفحة	المادة	اسم القانون
3	1	اسم القانون

القسم الأول تمهيد			
تفسير	2	-	4
القسم الثاني تكوين المجلس وسلطاته واجتماعاته			
سلطات المجلس	3	-	5
مرسوم تأسيس المجلس	4	-	5
تكوين المجلس ودورته	5	-	5
صيغة المجلس وختمه	6	-	5
طريقة تعيين الأعضاء المعيّنين	7	-	6
تكملة المجلس بأعضاء معيّنين	8		6
المجلس المؤقت	9	-	7
انعقاد المجلس	10	-	7
ترأس الاجتماعات	11	-	7
اجتماعات المجلس	12	-	7
انتخاب الرئيس واللجان	13	-	7
النصاب القانوني	14	-	8
التصويت في المجلس	15	-	8
محاضر الجلسات	16	-	8
الاجتماعات العامة	17	-	9
الحقيقيات مع المجلس وإيقافه	18	-	9
الصلاحيات للرئيس في حالة الطوارئ	19	-	10
التقرير السنوي	20	-	10
تحويل الصلاحيات من قبل المجلس	21	-	10
دخول المنازل للتفتيش	22	-	11
اللوائح الداخلية	23	-	11

القسم الثالث العضوية بالمجلس			
مؤهلات العضوية بالمجلس	24	-	12
خلو المقاعد	25	-	12
خلو المقاعد وقبول الاستقالة	26	-	
التصريح بقبول العضوية	27	-	
ملء المقاعد الشاغرة	28	-	14
محظورات	29	-	14
حضانة أعضاء المجلس وموظفيه وعماله	30	-	15
القضايا ضد أعضاء المجلس موظفيه وعماله	31	-	16
عقوبة عرقلة أعمال أعضاء المجلس موظفيه وعماله	32	-	16
القسم الرابع لجان المجلس			
اللجان واللجان الفرعية	33	-	16
اللجان المشتركة	34	-	17
القسم الخامس موظفو المجلس			
الضابط التنفيذي	35	-	17
لوائح استخدام الموظفين	36	-	18
القسم السادس القوانين الفرعية			
سلطة المجلس في وضع قوانين فرعية	37	-	18
مخالفة الأوامر والمنشورات وسلطة إلقاء القبض على المخالفين والإدعاء عليهم.	38	-	19
تحديد العقوبات على مخالفة القوانين	39	-	20
مصير الغرامات	40	-	20
قوانين فرعية	41	-	20
تبليغ القوانين الفرعية	42	-	21

تأييد القوانين الفرعية	43	21
القسم السابع مالية المجلس وممتلكاته وعقوده		
السنة المالية	44	22
إيرادات المجلس	45	22
أغراض مصروفات المجلس	46	22
حسابات المنشآت الجديدة والمحاولة والتجديدات	47	22
الميزانية	48	23
المصادقة على المصروفات	49	24
الديون الهالكة	50	24
سلطة الاستلاف	51	25
الحسابات	52	25
المراجعة	53	25
الرفض والالتزام بالدفع	54	26
اللوائح المالية	55	27
العقود والمقاولات	56	27
الختم والإمضاء على العقود	57	27
المناقصات	58	27
الهبات للمجلس	59	28
القسم الثامن الانتخابات		
قانون الانتخابات	60	28
مؤهلات الناخب	61	28
موانع الأهلية لعضوية المجلس بالانتخاب أو التعيين	62	28
القسم التاسع عمومي		
الجمهور والصحافة	63	29

تحويل الممتلكات والمقاولات من المجلس السابق	64	-	30
تحويل المجلس صلاحيات تحت قوانين أخرى	65	-	30
مكافأة الرئيس الأعضاء	66	-	30
تطبيق القانون	67	-	30
الجدول الأول السلطات المخولة للمجلس			30

دولة سيئون الكثيرة

نوافق

سلطان سيئون

التاريخ 18 شعبان 1366هـ

موافق 17 جولي 1947 م

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تسجيل النوادي

نمرة (3) لعام 1366هـ تاريخ الابداء 200 شعبان 1366هـ 9 جولي 1947م

سن هذا القانون سلطان سيئون

- عنوان قصير 1- يدعى هذا القانون قانون تسجيل النوادي.
- التطبيق 2- ما لم يتطلب لسياق الكلام تفسيراً آخر ففي هذا القانون كلمة (نادي) تعني أي جالية أو جمعية تضم عدد لا يقل عن عشرين يجتمعون متابعة لغرض اجتماعي عام أو ثقافي أو سياسي.
- "المسجل" يعني الشخص المعين كتابة من قبل الحكومة أن يكون مسجلاً لغرض هذا القانون.
- طلب التسجيل 3- ينبغي لكل نادي أن يقدم للمسجل لتسجيل في ظرف 30 يوماً من:

(1) تكوينه أو

(2) من سريان مفعول هذا القانون أيهما كان تاريخه متأخراً.

- 4- ينبغي أن يكون تقديم طلب التسجيل مصحوباً بكشف عليه إمضاء السكرتير (سكرتير النادي) يحتوي على التفاصيل المبينة في الجدول الملحق بهذا وعند استلام ذلك يقوم المسجل بتسجيل تلك التفاصيل في سجل.

نشر الحسابات 5- ينبغي لكل نادي أن ينشر حساباته لأعضائه أو أن تلصق في مكان بارز في دار النادي سنويًا.

العقوبات 6- عند عجز النادي عن تقديم طلبه للتسجيل طبقًا لنصوص المادة 3 منها فيعتبر كل ضابط (عضو عامل) فيه مذنبًا يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسين روبية (50).

الجدول

قانون تسجيل النوادي

صورة تقديم طلب التسجيل

اسم النادي

أنا

أتعهد بما يلي:

- (1) بأنني السكرتير المعين للنادي المعروف بـ ()
- (2) عد الأعضاء في هذا النادي في يوم تقديم طلب التسجيل
- (3) غرض النادي
- (4) يقع دار النادي في

قانون الدستور المؤقت للدولة الكثيرية الحضرية

الفصل الأول

المادة (1) عنوان الدستور وتحديد بدء العمل به

يسمى هذا القانون قانون الدستور المؤقت للدولة الكثيرية الحضرية لعام 1385هـ الموافق عام 1965م "ويعرف - بالدستور" ويشار إليه في هذه المادة وما يليها "بالدستور" أو "الدستور المؤقت" ويسري مفعوله في اليوم الذي يحدده السلطان بإعلان ينشر بواسطة وسائل الإعلام.

المادة (2) تحديد معاني المصطلحات والأسماء

1 (في هذا الدستور تحمل المصطلحات والأسماء التالية المعاني الموضوعة لها في هذه المادة ولا يجوز اعتبار غير ذلك إلا إذا نصت أي مادة أخرى من مواد هذا الدستور نصًا صريحًا على خلاف ذلك.

"السلطان" هو صاحب العظمة الحسين بن علي الكثيري، وتشمل كلمة السلطان كل من يخلفه في محله بموجب البيعة الشرعية، وطبقًا للعرف الجاري وحسب أي قانون يحدد تولي رئاسة الدولة، وتمشيًا مع هذا الدستور.

"المواطن الكثيري الحضري" هو أي شخص يعرفه أي قانون ساري المفعول الآن طبقًا لنصوص هذا الدستور.

"الدولة" تعني الدولة الكثيرية الحضرية وتشمل كافة الأراضي والمناطق التي تقع داخل حدود الدولة الكثيرية الحضرية المذكورة.

"الحكومة" الجهاز الإداري والتنفيذي في الدولة.

"السلطان في المجلس" تعني السلطان متصرفًا بمشورة مجلس الوزراء المؤسس بموجب هذا الدستور وطبقًا لنصوصه.

2 (تشمل كلمة "وزير" رئيس الوزراء، وتعني كلمتي "رئيس الدولة" السلطان.

المادة (3) قومية الدولة ودينها

الدولة الكثيرة دولة عربية إسلامية دينها الإسلام.

المادة (4) العاصمة

عاصمة الدولة مدينة سيئون، على أنه يجوز للمجلس التشريعي بموافقة السلطان أن يعلن مكان آخر داخل حدود الدولة ليكون العاصمة إذا ظهر أن ذلك مناسباً.

المادة (5) العلم

علم الدولة هو العلم الكثيري المعروف الآن، وسيظل كذلك، على أنه يجوز للمجلس التشريعي سن قانون من شكل ولون علم الدولة، ولا يجوز سن مثل هذا القانون إلا بالتشاور مع رئيس الدولة.

المادة (6) لغة الدولة

لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية.

الفصل الثاني

المادة (7) الحقوق والحريات الأساسية للفرد

1 (جميع الأفراد في الدولة مهما كان عنصرهم أو لونهم أو معتقداتهم ومهما كانت آرائهم ذكوراً كانوا أم إناثاً متساوون في الحقوق والحريات شريطة احترام هذا الدستور والمصلحة العامة وتشمل هذه الحقوق والحريات ما يلي:

(أ) حماية القانون وحياة وحرية وأمن الفرد.

(ب) حرية التعبير والاجتماع والتكتل.

(ج) حماية سكن الفرد وملكه واحترام حرمتها وحمايته من سلب حق الملكية دون تعويض.

ولا يجوز في هذه المادة أو في أي مادة تليها تفسير هذه الحقوق بقصد إلحاق الضرر بحقوق وحريات الأفراد الآخرين.

2 (بموجب هذا الدستور لا يجوز حرمان أي شخص من الحياة عمداً ما لم يكن ذلك تنفيذاً لحكم إعدام صادر عن محكمة عليا في الدولة كعقوبة لجريمة أدين بها

ونص عليها القانون.

3 (بموجب هذا الدستور وشريعة توفر المبررات المعقولة ودون المساس بأية مسئولية جنائية أو مدنية ناتجة عن أعمال العنف أو القوة، لن يعتبر حرمان أي منهم من الحياة مخالفًا لنصوص هذه المادة. إذا تم في الظروف التالية:

(أ) أثناء منع ذلك الشخص عن ارتكاب جنائية، أو

(ب) أثناء إلقاء القبض المشروع عليه أو منع هروبه من السجن أو الاعتقال المشروع.

(ج) أثناء قمع الشغب أو منع الثورة ضد الدولة أو في حالة كونه فردًا من القوات المسلحة عند منع العصيان العسكري، أو

(د) إذا مات ذلك الشخص نتيجة عمل مشروع من أعمال الحرب، أو

(هـ) لحماية أي شخص من العنف أو لحماية الممتلكات.

4 (بموجب هذا الدستور يجب أن لا يحرم أي شخص من التمتع بحريته الشخصية إلا في الحالات التي يجيزها القانون، وهي كما يلي:

أ (تنفيذًا لحكم صادر عن محكمة في الدولة أو عن محكمة جنائية خارج الدولة نتيجة لجناية أدين بها.

ب (تنفيذًا لحكم أو أمر صادر عن محكمة عقابًا له لامتهانة كرامة تلك المحكمة أو كرامة محكمة أدين من قبلها.

ج (تنفيذًا لأمر محكمة صدر ليضمن الوفاء بأي التزام يفرضه عليه القانون.

د (لغرض تقديمه أمام محكمة تنفيذًا لأمر صادر عن محكمة.

هـ (عند حصول غلبة الظن الدالة على ارتكابه أو وشوكة ارتكاب جنائية ينص عليها القانون.

و (في حالة الشخص القاصر الذي جعلت ولايته للدولة لأي سبب من الأسباب الشرعية لقصد تهذيبه ورعايته.

ز (شريطة توفر المستشفيات المختصة في حالة الشخص المصاب بالجنون أو بلوثة

عقلية تجعل وجوده في المجتمع خطراً على المجتمع أو عليه أو في حالة عدم توفر المستشفيات المختصة عند عجز ولي أمر المصاب عن الحفاظ عليه ومنعه عن المجتمع أو في حالة توفر المستشفيات الخاصة وعجز ولي المصاب عن الحفاظ عليه أو تنازله عنه أو صدور أمر محكمة بذلك.

ح (شريطة توفر وسائل علاجه أو إصلاحه في حالة الشخص المدمن على تعاطي المخدرات أو الخمر أو إذا ثبت كونه متشرداً وكان في طاقة الدولة إصلاح حاله.

ط (لغرض منع انتشار الوباء والأمراض المعدية.

ي (لغرض منع ذلك الشخص من الدخول غير المشروع على الأراضي الواقعة في حدود الدولة أو تنفيذاً لحكم بطرده أو تسليمه لسلطة أخرى أو إبعاد مشروع، أو لاتخاذ الإجراءات المتعلقة بكل ذلك أو لغرض حصر ذلك الشخص حين نقله عبر الدولة وقت تسليمه، أو إبعاده كسجين أدين في دولة أخرى ووجب تسليمه أو إبعاده إليها أو إلى دولة غيرها.

5 (عند إلقاء القبض على أي شخص أو حجزه لأي سبب من الأسباب المذكورة في الفقرة -4- أو بمقتضى قانون لا يتعارض وهذا الدستور يجب إبلاغ ذلك الشخص أسباب القبض عليه أو حجزه فوراً، وحين تعذر ذلك لأسباب شرعية، يجب إبلاغه في موعد لا يتعدى ثمان وأربعين ساعة، وإذا تعذر على المقبوض عليه فهم اللغة العربية أو الفهم الطبيعي يجب أن يبلغ ذلك بلغة أو طريقة يفهمها.

6 (أي شخص يلقي القبض عليه أو يحجز عليه امتثالاً لأي قانون من قوانين الدولة التي تتعارض مع هذا الدستور أو امتثالاً لأمر صادر عن محكمة يجب أن يقدم بدون أي تأخير إلى المحكمة وإذا لم تجرى محاكمته أو لم يصدر في شأنه قرار من المحكمة يجب إطلاق سراحه دون أي تأخير لا مبرر له، ولا يتعارض مع إجراءات الضمان والتمهيد للمحاكمة.

7 (وفقاً للحقوق والحريات الأساسية التي ينص عليها هذا الدستور يجوز لأي شخص يلقي القبض عليه أو يعتقل أو يحجز عليه بصورة غير مشروعة أن يطالب بالتعويض له لما لحق به من ضرر مادي أو أدبي.

المادة (8) حرمة الإنسان

للإنسان في الدولة الكثيرة حرمة وإذا لزم تطبيق أي عقوبة عليه فلا يجوز تطبيقها إلا بصورة إنسانية ولا يجوز بأية حال من الأحوال التمثيل، أو معاملته معاملة حاطة من قدر الإنسان.

المادة (9) تحريم العمل الإجباري

لا يجوز تسخير أي شخص للقيام بعمل إجباري ودون تعارض مع هذه المادة أو إخلال بحقوق حرية العمل يجوز للدولة تطبيقاً لأي قانون يسن بصورة مشروعة أن تجبر بالأساليب القانونية ودون تعارض مع المادة (8) أي شخص على العمل في الحالات الآتية:

(أ) إذا كان العمل المطلوب نتيجة لحكم صادر عن محكمة أو أمر صادر من المحكمة.

(ب) بمقتضى قانون لا يتطلب حكماً صادراً عن محكمة لمصلحة الصحة العامة.

(ج) تنفيذ الواجب من قبل شخص ينتمي إلى القوات المنظمة أو تنفيذاً لواجب من قبل شخصي عفاه القانون عن الخدمة في القوات المنظمة وأوجب عليه خدمة تعويض عن ذلك.

(د) تنفيذاً لواجب تقتضيه المصلحة العامة خلال فترة طوارئ عامة أو خلال الكوارث التي تنزل بالبلاد وتهدد أمن وطمأنينة ورفاهية المجتمع.

المادة (9) حماية الدار وحق الملكية

1 (يضمن هذا الدستور حق الفرد في داره وممتلكاته ويحرم الاستيلاء عليها أو الحصول على مصلحة أو حق فيها بصفة جبرية فيما عدا الحالات التي تستوفي فيها الشروط التالية:

(أ) إذا كان الاستيلاء أو انتزاع الحق جبراً ضروري لمصلحة الدفاع عن الدولة أو السلامة العامة، أو النظام العام أو الأخلاق العامة، أو الصحة العامة، أو إذا كان تنفيذاً لقانون يخص تخطيط المدن والأرياف أو تطوير الأراضي والممتلكات في سبيل المصلحة العامة.

(ب) إذا كان الاستيلاء أو انتزاع جبراً نتيجة قانون لا يتعارض مع هذا الدستور ويخص الحالات التالية:

(1) عند وجود حالة تتطلب التعجيل بدفع التعويض الكافي وانعدام أي وسيلة أخرى لتنفيذ ذلك.

(2) إذا كان المفروض من ذلك ضمان حق الوصول إلى القضاء لأي شخص يدعي حقاً في تلك الممتلكات أو إقرار الحق أو مصلحة لأي شخص في تلك الممتلكات أو كان ذلك لاستخلاص تعويضاً عن حق أو مصلحة في تلك الممتلكات.

(2) لا يجوز تأويل أي شيء ورد في هذه الفقرات بأنه يحول دون سن أو تطبيق أي قانون ينص على الاستيلاء على الممتلكات أو الحصول عليها:

(1) استيلاء لأية ضريبة أو عوائد أو رسوم.

(2) عقاباً لمخالفة القانون سواء بمقتضى إجراءات مدنية أو على أثر الإدانة بجناية.

(3) نتيجة عقد إيجار أو استئجار أو مطالبة أو رهن أو وثيقة بيع أو التزام أو تعاقد.

(4) عن طريق تخويل أو إدارة الأملاك المؤتمنة أو ممتلكات الأعداء أو ممتلكات الأشخاص المحكوم بإفلاسهم أو المعلن عن إفلاسهم، أو الأشخاص المحكوم بجنونهم أو إصابتهم بلوثة عقلية أو الأشخاص أو الهيئات المحدودة المسؤولية أو غيرها أثناء إغلاقها.

(5) تنفيذاً لأحكام أو أوامر صادرة عن المحاكم.

(6) نتيجة صيرورتها في حالة خطرة تكون خطرًا على الإنسان وتهدد صحته أو صحة الثروة الحيوانية أو النباتية.

(7) نتيجة أي قانون يحدد مدة يستلزم خلالها اتخاذ إجراء لاسترجاع الممتلكات.

(8) إذا اقتضت الظروف إجراء أي فحص أو تحقيق أو محاكمة أو يما يخص الأراضي إذا اقتضت الظروف ما يلي:

(أ) القيام بأعمال حفظ التربة أو الحفاظ على الموارد الطبيعية الأخرى.

(ب) القيام بتطويرات زراعية أو تحسينات طلب إلى المالك أو الباسط عليها أن يقوم بها فرفض أو عجز عن ذلك دون إبداء عذر معقول أو مشروع.

3 (لا يجوز تأويل أي شيء مما ورد في جميع فقرات هذه المادة بأنه يحول دون سن أو تطبيق أي قانون يجيز الاستيلاء على الممتلكات أو الحصول على مصلحة أو حق فيها بصورة إجبارية لتحقيق المصلحة العامة، إذا كانت هذه الممتلكات أو المصالح بحياسة هيئة محدودة المسؤولية مؤسسة بموجب قانون لأغراض عامة ولم تودع فيها سوى أموال رصدت من قبل الهيئة التشريعية في الدولة.

المادة (10) حماية حرية البيت والأماكن الأخرى

1 (لا يجوز أن يتعرض أي شخص ما لم يكن ذلك برضاه، لتفتيش في شخصه أو بيته أو ممتلكاته أو لدخول الآخرين بيته.

2 (أي قانون يتعارض مع هذه المادة لا يجوز اعتباره إلا إذا سن ذلك القانون بصورة لا تتعارض مع الأصول الديمقراطية ووجدت له مبررات معقولة وكان هدفه لما يلي:

(أ) لصالح الدفاع العام، السلامة العامة، النظام العام، الأخلاق العامة، الصحة العامة، تخطيط المدن والأرياف أو تطوير الموارد الطبيعية للانتفاع بها أو تطوير أية ممتلكات أخرى للانتفاع بها بطريقة تعود بالفائدة العامة.

(ب) لغرض حماية حقوق وحرية الأشخاص الآخرين، أو لتمكين مأمور أو وكيل حكومي أو سلطة محلية أو هيئة محدودة المسؤولية مؤسسة بقانون لغرض عام

من دخول بيت أي شخص من أجل تثمين ذلك البيت لتقدير الضرائب أو العوائد أو الرسوم أو من أجل القيام بعمل به صلة بأية ممتلكات موجودة بصفة مشروعة ضمن تلك الممتلكات وتعتبر ملكاً لتلك الحكومة أو السلطة أو الهيئة المحدودة المسؤولية طبقاً للظروف.

المادة (11) حماية القانون

- 1 (بموجب هذا الدستور يعتبر المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته أو يقر به.
- 2 (إذا اتهم أي شخص باقتراف جناية ولم تسحب التهمة ضده، فيجب أن تسمع التهمة ضده أمام محكمة مستقلة أسست بموجب هذا الدستور في خلال فترة معقولة ولا يجوز بأية حال تأخير ذلك السماع أكثر مما تقتضيه ظروف القضية.
- 3 (عند توجيه التهمة يجب إبلاغ المتهم تلك التهمة في أسرع وقت ممكن وأن تصل له التهمة وتشرح له باللغة التي يفهمها.
- 4 (يجب أن يتاح للمتهم الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد الدفاع عن نفسه.
- 5 (يجب أن يسمح له بالدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة وكيل شرعي يختاره هو.
- 6 (يجب أن تتاح للمتهم شخصياً أو عن طريق وكيله الفرصة الكافية لاستجواب الشهود الذين يستدعيهم الإدعاء أمام المحكمة بواسطة الحاكم، ويجب أن يعطى هو أو وكيله الفرصة لاستدعاء واستجواب أي شهود ليشهدوا في صالحة أمام تلك المحكمة بنفس شروط استجواب شهود الإدعاء بواسطة الحاكم.
- 7 (يجب أن يسمح للمتهم بأن يستعين بدون مقابل بمترجم إذا كان لا يحسن العربية، ولا يجوز أن تجرى المحاكمة في غيابه ما لم يكن ذلك برضاه إذا سلك مسلكاً يجعل استمرار المحاكمة بحضوره أمراً غير عملي وأمرت المحكمة بإبعاده والمضي بالمحاكمة في غيابه.
- 8 (إذا حوكم أي شخص بجناية وصدر في ذلك حكم المحكمة ورغب ذلك الشخص أو من يوكله عنه في الحصول على نسخة نقالية من إجراءات المحاكمة فلا يجوز منع ذلك عنه كما لا يجوز التأخير في إعطاء النسخة إذا تعدى فترة

معقولة شريطة أن يدفع ذلك الشخص أو كفيله أية رسوم معقولة تطلبها المحكمة منه مقابل ذلك، على شرط أن لا يكون طلبه لنسخة الإجراءات بعد مرور المدة التي يحددها القانون.

9 (لا يجوز اعتبار أي شخص مذنباً بجناية إذا نتجت عن سهو أو عمل لم يكن يشكل حين وقوعه جناية.

10 (لا يجوز أن تكون العقوبة على أية جناية أكثر صرامة شكلاً ومقداراً من العقوبة القصوى التي ينص عليها القانون وقت ارتكاب الجناية.

11 (يجب أن لا تعاد محاكمة أي شخص يظهر أنه قد حوكم من قبل محكمة ذات اختصاص بصدد جناية وأنه قد أدين أو برأت ساحته بالنسبة لتلك الجناية أو لأية جناية أخرى كان بالإمكان إدانته بها أثناء المحاكمة بتلك الجناية، إلا بأمر من محكمة عليا أثناء إجراءات الاستئناف أو المراجعة المتعلقة بالإدانة أو البراءة.

12 (يجب أن لا يحاكم أي شخص بجناية إذا تبين أنه قد شمله عفو تلك الجناية.

13 (لا يجوز إجبار أي متهم بجناية أن يدلي بإثبات أثناء محاكمته.

14 (لا يجوز قيام المحاكم أو السلطات القضائية التي تصدر الأحكام في الحقوق والالتزامات المدنية إلا بموجب قانون، ويجب أن تكون مستقلة وغير متحيزة ويجب أن تنتظر إلى القضايا نظرة عادلة وفي فترة من الزمن معقولة.

15 (يجب أن تجرى جميع إجراءات المحاكمة في المحاكم علناً بما في ذلك إجراءات الخاصة بتقرير وجود أو مدى أية حقوق أو التزامات مدنية أمام أي سلطة قضائية أخرى له صلاحيات إصدار الأحكام ويشمل ذلك أعلاه قرارات المحاكم أو السلطات المذكورة.

16 (لا يجوز اعتبار أي شيء مما ورد في الفقرة السابقة على أنه يمنع المحاكم أو السلطات القضائية الأخرى عن إصدار أمر تبعد أي شخص من قاعة المحكمة أثناء المحاكمة عدا الأطراف المعينة أو من هم وكلائهم القانونيين،

وذلك فيما يلي:

(أ) أن الأمر ضروري أو لائق في ظروف تعتبر العلنية فيها ضارة بمصالح العدالة.

(ب) أن المحكمة ذاتها ملزمة قانونًا بعمل ذلك لصالح الدفاع، السلامة العامة، النظام العام، الأخلاق العامة، وحفظًا لأصول تربية الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر سنة، أو لحماية أرواح أشخاص لهم صلة بالإجراءات.

17 (أ) أي شيء مشمول بسلطة أي قانون أو ينفذ بموجبه يجوز اعتباره إذا كان مخالفًا أو مناقضًا:

(أ) للفقرة -2- من هذه المادة وذلك ضمن الحدود التي يقتضيها ذلك القانون في إلقاء مهمة إثبات بعض الحقائق المعينة على شخص متهم بجناية.

(ب) للفقرة -4- من هذه المادة المشار إليها إلى الحد القاضي بأن القانون المشار إليه يفرض شروطًا يجب توفرها إذا كان الشهود الذين يستدعون لأداء الشهادة في صالح المتهم أن تدفع لهم مصروفاتهم من الأموال العامة.

(ج) للفقرة -11- من هذه المادة وذلك ضمن الحدود التي يقتضيها ذلك القانون وتدخل بها المحكمة سلطة محاكمة أي فرد من أفراد القوات المنظمة على جنائية، بصرف النظر عن أية محاكمة أو إدانة أو براءة حصل عليها ذلك الفرد بموجب قانون تلك القوة المنظمة التأديبي على أنه يجب على أية محكمة تحاكم ذلك الفرد أن تأخذ بعين الاعتبار حين إصدار حكمها عليه عقوبات تعرض لها ذلك الفرد بمقتضى ذلك القانون التأديبي.

18 (في هذه المادة تعني عبارة الوكيل القانوني الشخص المصرح له العمل في الدولة كمحام.

المادة (12) حماية حرية الضمير

1 (لا يجوز لشخص معتنق دين الدولة أن يبدله بغيره.

2 (يجب أن لا يعاق أي شخص من التمتع بحريته الضميرية وهذه المادة تشمل حرية الرأي والدين وهذه الحرية تشمل بمفرده أو بالاشتراك ما آخرين وبصفة علنية أو سرية في إظهار وإشهار دينه أو معتقده في العبادة أو التعليم لطائفته وفي المزاولة والداء .

3 (تمنع أي طائفة دينية أو ملة من توفير التعليم الديني إلا الأفراد تلك الطائفة أو الملة كجزء من الثقافة التي تقدمها تلك الطائفة أو الملة لجماعتها، ولا تشمل هذه الفقرة ملة الدولة .

المادة (13) حرية التعبير

1 (ما لم يكن ذلك بمحض رضاه يجب أن لا يعاق أي شخص من التمتع بحريته الكاملة في التعبير وتعني هذه الجملة حرية اعتناق الآراء وتلقي الأفكار والمعلومات وبثها دون تدخل وكذلك الحرية في المراسلات دون تدخل ما لم يمس ذلك دين الدولة أو يدعو إلى مبادئ هدامة .

2 (أي شخص مشمول بسلطة أي قانون اعتباره أو تنفيذه إذا كان مخالفًا أو مناقضًا لهذه المادة شريطة ما يلي:

(أ) أن تكون المخالفة أو المناقضة بصورة معقولة لصالح الدفاع العام، السلامة العامة، النظام، الأخلاق العامة أو الصحة العامة .

(ب) أو أن تكون المخالفة أو المناقضة بصورة معقولة في سبيل حماية أعراض وحقوق وحيات الأشخاص الآخرين أو الحياة الخاصة للأشخاص الآخرين ممن لهم علاقة بإجراءات قانونية تتصل بمنع إنشاء معلومات توصل إليها بصفة سرية أو لصيانة سلطة واستقلال المحاكم أو لتنظيم التلفون، التلغراف، البريد، الإذاعة اللاسلكية، التلفزيون، أو لمنع نشر مواد مكتوبة أو مصورة تغاير الأخلاق العامة أو لصيانة المعارض العامة أو وسائل الترفيه العامة .

(ج) أو أن تكون المخالفة أو المناقضة لغرض فرض قيود معقولة على الموظفين العموميين .

3 (في جميع الحالات المذكورة في الفقرة -2- بجميع فروعها لا يجوز اعتبار ذلك النص القانوني المخالف أو المناقض أو أي عمل أجرى تحت سلطته إذا لم يكن له ما يبرره بصورة معقولة في مجتمع ديمقراطي، إلا أنه على حال يستثنى من كل هذا ما يلي: أفراد وجماعات.

(أ) فرض القيود على الموظفين العموميين على أنه لا يجوز تفسير هذا على أساس سلب الموظفين حقوقهم السياسية والاجتماعية.

(ب) فرض القيود على الجمعيات أو الأحزاب السياسية التي تعتبر في عرف وقانون الدولة ذات طابع هدام إلا أنه في مصل هذه الحالة يجوز للأفراد والجماعات الرجوع إلى القضاء إذا كان لديهم ما ينفي كونهم ذوي مبادئ هدامة ويعتبر في هذه الحالة حكم القضاء هو الحكم النهائي.

المادة (14) حماية الاجتماع

1 (يجب أن لا يعاقب أي شخص أو جماعة عن حرية الاجتماع والتكتل مادام ذلك في حدود القانون وغير مضر بالأخلاق العامة أو مخل بالنظام العام، يدخل في هذا تشكيل النقابات المهنية والأحزاب السياسية والجمعيات والنوادي والانتماء إليها إلا أن للدولة في حالة الحرب أو الوباء منع مثل هذه الاجتماعات والتكتلات حفظاً للأمن وللمصلحة العامة.

2 (يستثنى من الفقرة -1- في هذه المادة ما يلي:

(أ) فرض القيود على الموظفين العموميين على أنه لا يجوز أن يفسر هذا على أساس سلب الموظفين العموميين حقوقهم السياسية والاجتماعية.

(ب) فرض القيود على الجمعيات والأحزاب السياسية التي تعتبر في عرف وقانون الدولة ذات طابع هدام إلا أنه في مثل هذه الحالة يجوز للأفراد والجماعات الرجوع إلى القضاء إذا كان لديهم ما ينفي كونهم ذوي مبادئ هدامة ويعتبر في هذه الحالة حكم القضاء هو الحكم النهائي.

المادة (15) حماية حرية التنقل

يجب أن لا يحرم أي شخص من حقه في حرية التنقل إلا إذا نصت على ذلك أي مادة في هذا الدستور أو أي مادة في أي قانون من قوانين الدولة مادام ذلك لا يتعارض مع نص أو روح هذا الدستور.

المادة (16) الحماية ضد التمييز

1 (يجب أن تحترم جميع الأديان والمذاهب مع مراعاة ما جاء في هذا الدستور من نصوص تخص الحرية الدينية والمذهبية وتسري هذه المادة على جميع المذاهب الإسلامية دون تمييز.

2 (في هذه المادة تعني كلمة "تمييز" توجيه معاملة مختلفة لشخص أو أشخاص يختلفون في دينهم أو مذهبهم عن الدين أو المذاهب السائد في الدولة.

الفصل الثالث

السلطان

المادة (17) رئيس الدولة

1 (السلطان رئيس الدولة ويزاول كل الصلاحيات والسلطات التشريعية والتنفيذية المخولة له بموجب هذا الدستور أو بموجب أي قانون آخر لا تتعارض نصوصه مع نصوص أو روح هذا الدستور.

2 (بموجب هذا الدستور المؤقت تبقى للسلطان جميع الصلاحيات المذكورة في الجدول الأول الملحق بهذا الدستور.

المادة (18)

يتولى السلطان رئاسة الدولة بموجب البيعة الشرعية وطبقاً للعرف الجاري وحسب نص أي قانون يصدر مستقبلاً ويحدد تولي رئاسة الدولة على ألا يتعارض مثل ذلك القانون مع أي نص من نصوص هذا الدستور أو روحه.

المادة (19)

عند قصور السلطان أو عجزه أو مرضه أو موته أثناء سريان هذا الدستور المؤقت تفصل الشريعة والعرف الجاري أو أي قانون يصدر مستقبلاً في ذلك.

المادة (20) السلطان هو القائد الأعلى

السلطان هو القائد الأعلى لقوات الدول المسلحة.

المادة (21) السلطان رئيس للقضاء

وفقاً للشريعة الإسلامية والعرف السائد يعتبر السلطان رئيساً للقضاء إلا أنه لا يمارس القضاء بل يفوضه لقضاة مؤهلين حسب المواد...

المادة (22) مجلس الوزراء

1 (بعد انتخاب مجلس تشريعي وفق هذا الدستور يجب أن يكون للدولة مجلس وزراء مكون من رئيس وزراء وأي عدد من الوزراء يراه السلطان مناسباً لظروف الدولة على ألا يقل ذلك عن ثلاثة وزراء.

2 (يختار السلطان رئيس الوزراء أي عضو منتخب يرى أنه يتمتع بثقة الأغلبية في المجلس التشريعي.

3 (يتشاور رئيس الوزراء مع السلطان في اختيار الوزراء الآخرين ويراعي في هذا الاختيار أن يكون الجميع من أعضاء المجلس التشريعي وأن لا يقل عدد الوزراء من بين أعضاء المجلس التشريعي المنتخبين عن الثلثين.

4 (لا ينعقد مجلس الوزراء بأقل من ثلثي الأعضاء.

المادة (23) قسم الوزراء

يجب على رئيس الوزراء وجميع أعضاء مجلسه أن يؤدوا في أول يوم اجتماعه للمجلس التشريعي يلي اليوم الذي يعينون فيه لمناصبهم القسم حسبما جاء في الجدول الثاني الملحق بهذا الدستور ويجب أن يتم ذلك بحضور السلطان.

المادة (24)

يعتبر مجلس الوزراء الهيئة التنفيذية العليا على أنه لا يجوز لمجلس الوزراء أن ينفذ أي قانون أو سياسة دون الرجوع إلى رئيس الدولة والحصول على مصادقته.

المادة (25)

ينتقلد الوزراء بما فيهم رئيس الوزراء مناصبهم حسب مشيئة السلطان وماداموا يقومون بواجباتهم على أتم وجه شريطة.

(أ) أن لا يقيل السلطان أي شخص من منصب وزاري إلا إذا اقتنع أن ذلك الشخص لم يعد حائزاً على تأييد الأغلبية في المجلس التشريعي، ويسري هذا على رئيس الوزراء.

(ب) أن لا يقيل السلطان أي وزير إلا إذا رأى في ذلك تحقيقاً لمصلحة عامة وبإشارة من رئيس المجلس التشريعي بعد التشاور مع أعضاء المجلس التشريعي.

المادة (26) التخلي عن الوزارة

يجب على رئيس الوزراء وأعضاء مجلسه الوزاري أن يتخلوا عن مناصبهم قبل حلول أي انتخابات عامة.

المادة (27) التزامات وواجبات

1 (أ) في حالة تعيين أي شخص في منصب وزاري يجب على هذا الشخص أن يكرس كل وقته ونشاطه لأعمال الدولة وألا ينتقلد أي منصب آخر يتعارض مع مركزه في الدولة أو مع المصلحة العامة ولتحقيق ذلك:

(أ) يجب أن يستقيل أي شخص يعين في منصب وزاري من أي منصب يكون متقلداً إياه في أية شركة تجارية.

(ب) يجب أن يمتنع أي شخص يعين في منصب وزاري من الدخول في أية صفقة مالية يحتمل أن تجعل مصلحة المالية الخاصة تتعارض وواجباته العامة في الدولة.

(ج) أي شخص يعين في منصب وزاري يجب أن لا يستعمل بأية حال من الأحوال أي معلومات رسمية تكون في حوزته أو تصل إليه بحكم منصبه في الدولة لمنفعته الخاصة أو لمنفعة خاصة بأي شخص آخر أو أن يستعمل منصبه الرسمي لتدعيم أي مشروع أو تسهيل إبرام أي تعاقد له أو لأقربائه أو لأصدقائه فيه مصلحة.

(د) يجب أن لا يقبل أي شخص يعين في منصب وزاري أي هدية تقدم له من شخص تربطه بالدولة معاملات، يستثنى من ذلك هدايا الأقرباء والأصدقاء في المناسبات كما جرت به العادة.

(هـ) يجب أن يتمتع أي شخص يعين في منصب وزاري عن الدخول في المضاربات التجارية والاستثمارية بأية صورة كانت مباشرة أو غير مباشرة.

(و) يجب أن لا يعمل أي شخص يعين في منصب وزاري في الصحافة وفي وسائل الإعلام يستثنى من ذلك أية كتابات ذات طابع أدبي أو تاريخي أو علمي أو فلسفي.

2 (لا يجوز لرئيس الوزراء أو أي وزير آخر خلال تقلده منصبه مالم يصرح له بذلك هذا الدستور أو أي قانون لا يتعارض مع هذا الدستور.:

(أ) أن لا يشتري أو يبيع لحكومة الدولة أية ممتلكات منقولة أو ثابتة.

(ب) أن يؤجر أو يستأجر أية ممتلكات حكومية.

(ج) أن يقبل أية منحة أو كسب أو امتياز أو أن يستفيد من إعفاء من أية ضريبة.

3 (ينبغي أن يكون أعضاء المجلس الوزاري مسئولين مسؤولية فردية وجماعية عن ممارسة سلطاتهم.

المادة (28) تقديم النصح لرئيس الدولة

ينبغي على مجلس الوزراء بأجمعه أو عن طريق رئيس الوزراء أن يقدموا لرئيس الدولة النصح في جميع المسائل التي تخص الدولة وعلى الأخص المسائل المتعلقة بالصلاحيات التي يحتفظ بها السلطان لنفسه كما هو مبين في الجدول الأول

الملحق بهذا الدستور .

المادة (29) مرتبات الوزراء

يعين السلطان لكل شخص يتولى منصباً وزارياً مرتباً غير معاشي ويعطي جميع الامتيازات الخاصة بالإجازة والعلاج الطبي والنقل والسكن .

المادة (30) اجتماعات مجلس الوزراء

1 (يجب أن يجتمع مجلس الوزراء مرة واحدة على الأقل في الشهر الواحد أو حين يدعو السلطان المجلس إلى الاجتماع أو إذا طلب ذلك المجلس التشريعي بالإجماع .

2 (يجب أن يجتمع مجلس الوزراء في عاصمة الدولة إلا إذا أصدر أمر سلطاني بخلاف ذلك .

3 (يجوز للسلطان أن يرأس اجتماعات مجلس الوزراء ويعتبر رئيس الوزراء هو الرئيس الدائم للمجلس إلا إذا تغيب لمرض أو عذر معقول فينبوب عنه في تلك الحالة أحد الوزراء .

4 (يجب أن تسجل جميع محاضر جلسات مجلس الوزراء ويحتفظ بها في مقر رئاسة الوزراء .

المادة (31) وفاة أي وزير أو عجزه عن القيام بواجبه

إذا توفي أي وزير أو استقال أو أصبح عاجزاً عن القيام بواجباته بمقتضى هذا الدستور أو أنقطع عن حضور جلسات المجلس بصورة تعوق سير أعمال الدولة فالسلطان حينذاك الحق في تعيين من يخلفه أو يقوم بواجباته مع مراعاة المادة (22) بفقرتيها 1 و 2 في هذا الدستور .

المادة (32) قرارات المجلس

تتخذ قرارات المجلس الوزاري بأغلبية أصوات الحاضرين ولا يجوز للسلطان إذا رأى المجلس أن يدلي بصوته ولا يحوز رئيس الوزراء أكثر من صوت واحد في المجلس .

الفصل الخامس

المجلس التشريعي

الجزء الأول

الهيئة التشريعية

المادة (33) السلطة التشريعية العليا

يعتبر أي مجلس تشريعي يؤسس في الدولة السلطة التشريعية العليا في الدولة.

المادة (34) حياة المجلس

حياة المجلس التشريعي الأول ثلاث سنوات ثم تجرى انتخابات أخرى في مدة لا تتعدى ثلاثة شهور.

المادة (35) تأسيس المجلس التشريعي

1 () يؤسس بموجب هذا الدستور مجلس تشريعي للدولة الكثيرة مكون من أعضاء منتخبين ومعينين حسب قانون انتخاب المجلس التشريعي الذي ينبغي أن يصدر مع أو تبعاً لهذا الدستور.

2 () يجب أن لا يقل عدد الأعضاء المنتخبين في المجلس التشريعي عن ثلثي الأعضاء ويحدد قانون الانتخابات كيفية انتخابهم وكيفية تعيين الأعضاء المعينين.

المادة (36) واجبات وصلاحيات أعضاء المجلس

1 () ينبغي على كل عضو منتخب أن يشترك إلى حدود طاقته في جميع وقائع وأعمال المجلس التشريعي.

2 () طبقاً للوائح الداخلية التي يجيزها المجلس التشريعي والتي لا تتعارض وهذا الدستور يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس التشريعي أن يناقش أي مسألة تتعلق بأي عمل حكومي أو أن يستجوب أي وزير في أي موضوع يتصل بأي عمل حكومي أو بأي سياسة تتخذها الحكومة.

المادة (37) رئيس المجلس

- 1 (يجب أن يكون للمجلس رئيس من غير أعضاء المجلس ويعين السلطان هذا الرئيس بالتشاور مع مجلس الوزراء ويشترط أن يكون شخصاً معروفاً بحياده وخبرته في الأصول البرلمانية.
- 2 (يتقلد الرئيس منصبه حسب مشيئة السلطان ومادام يؤدي واجبه على أتم وجه.
- 3 (للسلطان صلاحية عزل رئيس المجلس بعد مشاورة رئيس الوزراء وزعماء المجلس التشريعي ذاته أو إذا تبين أن الرئيس لا يؤدي واجبه على الوجه المطلوب وطلب أعضاء المجلس التشريعي بأغلبية الثلثين عزله عن منصبه.
- 4 (يجوز لرئيس المجلس أن يستقيل من منصبه على أن يقدم استقالته مكتوبة إلى السلطان.
- 5 (في حالة تغيب أو عدم قدرة الرئيس على العمل لأي سبب من الأسباب يعين السلطان بعد التشاور مع مجلس الوزراء شخصاً آخر تتوفر فيه الشروط المذكورة في الفقرة -1- من هذه المادة ويحل هذا الشخص محل الرئيس طوال مدة تغيبه على أنه في حالة الغيبة القصيرة أو المفاجئة يجوز للمجلس اختيار أحد أعضائه لإدارة الجلسات.

المادة (38) استقالة الأعضاء والدعوة للانتخابات الفرعية

- 1 (يجوز للعضو المنتخب أو المعين أن يستقيل من مقعده على أن يقدم استقالته إلى رئيس المجلس وفي حالة العضو المعين يقدم الرئيس كتاب الاستقالة إلى السلطان رأساً أو عن طريق مجلس الوزراء.
- 2 (عند خلو أي مقعد ينبغي على رئيس المجلس في حالة العضو المنتخب أن يطلب من الجهاز المختص بشؤون الانتخابات الإعلان عن المقعد شاغراً والمبادرة في عقد انتخابات في الدائرة التي أصبح مقعد ممثلها خالياً ويسري مفعول هذه الفقرة عندما يكون خلو المقعد بسبب الموت أو بسبب الإقالة الجبرية.
- 3 (إذا استقال عضو معين ينبغي على السلطان تعيين من خلفه.

المادة (39) الإقالة الجبرية بسبب الشغب

إذا تغيب أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي سواء كان معيناً أو منتخباً عن اجتماعات المجلس أثر من ست جلسات بدون عذر معقول ومن دون إذن المجلس يجوز إقالته جبراً عن مقعده.

المادة (40) مكافأة أعضاء المجلس

ينبغي أن يمنح كل عضو من أعضاء المجلس التشريعي مكافأة عن كل جلسة يحضرها العضو حضوراً فعلياً ولا تمنح هذه المكافأة لأي عضو يتقلد مهنة وزارية ويتلقى راتباً عنها.

المادة (41) قسم أعضاء المجلس

لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أن يشترك في أعمال المجلس قبل حلفه يمين الولاء كما هو موضح في الجدول الثالث الملحق بهذا الدستور.

الجزء الثاني

الإجراءات والتشريع

المادة (42) جلسات المجلس التشريعي

- 1 (للمجلس دورتين في العام الواحد تعتبر الواحدة منهما جلسة واحدة وتعرف في هذه المادة وما يليها "بجلسة" أو "دورة" وتُعقد الأولى في شهر يناير من كل عام والثاني في شهر أغسطس من العام ذاته.
- 2 (يتراأس جميع جلسات هذا المجلس رئيس المجلس أو من ينوب عنه حسب نصوص هذا الدستور.

- 3 (للسلطان صلاحية دعوة المجلس لعقد جلسة فوق العادة ويمارس أعضاء المجلس نفس الصلاحية إذا طلب ذلك أكثر من ثلث أعضاء المجلس.

المادة (43) التنظيم وخطة العمل في المجلس

- 1 (يجب على المجلس في بداية انعقاده أن يختار لجناً للفحص ولجنة لسن اللوائح

الداخلية والإجراءات.

2 (يجوز لجميع اللجان أو للمجلس إذا كان منعقدًا بكامل هيئته كلجنة أن تعقد اجتماعاتها في السر على أن أعمال المجلس ذاته يجب أن تتجز علنًا ولا يجوز منع أي فرد من الحضور إلى المجلس ومشاهدة سير أعماله إلا إذا تبين أن حضور هذا الفرد يعيق سير المجلس وأمر رئيس المجلس بمنعه من مشاهدة سير أعمال المجلس.

3 (يجوز لأي لجنة من اللجان في المجلس استدعاء أي خبير أو أي شخص ترى اللجنة ضرورة الاستشارة برأيه أو الاستفادة من خبرته.

4 (لا يجوز اتخاذ أي قرار في المجلس عدا إقرار التأجيل إلا إذا حضر ثلاثة أرباع أعضاء المجلس لتحقيق أهداف هذه المادة يجب اعتبار المقاعد الخالية لأسباب الاستقالة أو الموت أو فقدان الأهلية كان لا وجود لها إلا إذا زاد عد المقاعد الخالية عن ربع مقاعد المجلس.

5 (تتخذ جميع القرارات في المجلس بأغلبية الأصوات إلا القرارات التي تخص الدستور.

6 (لا يجوز لرئيس المجلس أن يشترك في التصويت وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر الاقتراح المطروح للتصويت مهزومًا.

المادة (44) أعضاء المجلس: حصانتهم وحريتهم

1 (يجب اعتبار كل عضو في المجلس ممثلًا للأمة ولا يجوز بأية حالة من الأحوال تقييد حريته في القول والعمل داخل المجلس.

2 (لا يجوز اتخاذ أي إجراء قانوني أو محاكمة أي عضو من أعضاء المجلس في أي قول أو رأي يقوله أو يبيده في المجلس كما لا يجوز اعتبار أي صوت يدلي في المجلس دليلًا ضده في أي إجراء قانوني أو محاكمة.

3 (لا يجوز أثناء انعقاد الدولة اتخاذ أي جزاء قانوني ضد أو محاكمة أي عضو من

أعضاء المجلس أو إلقاء القبض على أو احتجاز أي عضو أتهم باقتراف جناية إلا بإذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة.

4 () إلا في القضايا التي تترتب عليها عقوبات جنائية أو تستلزم إلقاء القبض على الشخص ويجوز اتخاذ أي إجراء قانوني ضد أي عضو من أعضاء المجلس ودون إذن المجلس.

المادة (45) أهلية الأعضاء ومشروعية انتخابهم

- 1 () تظر جميع الطعون في أهلية أعضاء المجلس ومشروعية انتخابهم أمام محاكم الدولة ولا يجوز قبول هذه الطعون بعد مرور ثلاثين يوماً من يوم حلف العضو يمين الولاء في المجلس.
- 2 () يجب على محاكم الدولة أن تصدر أحكامها في الطعون المذكورة في الفقرة -1- من هذه المادة في موعد لا يتعدى تسعين يوماً من تاريخ تقديم الدعوى.

المادة (46) اقتراح القوانين ومناقشتها في المجلس

- 1 () يجب اعتبار تقديم الاقتراحات بمشاريع القوانين حقاً أساسياً لكل عضو في المجلس التشريعي وللحكومة.
- 2 () يجب أن تفحص جميع مسودات مشاريع القوانين المقترحة لجان متفرعة من المجلس قبل طرحها للنقاش أمام المجلس.
- 3 () ينبغي على المجلس مناقشة جميع القوانين مادة مادة على أنه يجوز للمجلس قبول أي مشروع بقانون دون أي نقاش مفصل إذا اقتنع المجلس بأغلبية الأصوات أن اللجنة قد فحصت المشروع بما فيه الكفاية.
- 4 () يصادق على القوانين بالتصويت.
- 5 () لا يجوز للمجلس أن يناقش اقتراح أي مشروع بقانون يمس صلاحيات السلطان المذكورة في الجدول الأول بهذا الدستور، إلا إذا وافق السلطان على ذلك أو طلبه من المجلس.

- 6 () جميع اقتراحات مشاريع القوانين التي تخص المسائل المالية أو الضريبية يجب أن

تصدر عن الحكومة ويجوز لأي عضو في المجلس تقديم هذه الاقتراحات إذا نال سبقاً تأييد الحكومة.

7 (لا يجوز طرح أي مشروع بقانون تقدم به عضو من غير أعضاء المجلس الوزاري للنقاش أمام المجلس إذا كان المجلس قد رفض المشروع في نفس تلك الدورة.

المادة (47) إصدار القوانين ونشرها

1 (كل قانون نال تأييد المجلس يجب أن يرفع للسلطان للمصادقة عليه وإصداره في موعد لا يتعدى ستين يوماً.

2 (في حال تأييد المجلس بالأغلبية يجوز له إذا رأى أن هناك حالة ماسة أن يحدد الفترة التي يجب خلالها إصدار القانون شريطة أن لا تقل تلك الفترة عن سبعة أيام.

3 (في مقدور السلطان أثناء المدة التي تسبق إصدار القانون أن يطلب من المجلس إعادة النظر في القانون ومناقشته مرة واحدة على أنه إذا أصر المجلس بأغلبية ثلثيه على إصدار القانون يتحتم على السلطان المصادقة على القانون وإصداره.

4 (كل قانون ينال تأييد المجلس ومصادقة السلطان عليه يجب أن ينشر ويعتبر مفعوله ساريًا من اليوم الرابع عشر بعد نشره، إلا إذا نص القانون ذاته على غير ذلك، ولا يجوز تأخير نشر القوانين بعد إصدارها أكثر من عشرين يومًا إلا إذا أذن المجلس بذلك أو نص عليه القانون ذاته.

المادة (48) تفويض السلطة التشريعية

1 (يجوز للمجلس التشريعي تفويض سلطته التشريعية للحكومة في المسائل التي يعينها هو وللفترات التي يحددها المجلس وتسري هذه المراسيم بسريان القانون.

2 (جميع المراسيم الصادرة من الحكومة عن تفويض من المجلس التشريعي يجب أن تصدر بصيغة أوامر سلطانية.

المادة (49) المراسيم السلطانية

1 (يجوز للسلطان إصدار مراسيم لها مفعول القانون في جميع المسائل التي

تتضمنها الصلاحيات المحفوظة كما هو مبين في الجدول الأول الملحق بهذا الدستور .

الفصل السادس

القضاء

الجزء الأول

القانون

المادة (50) الإسلام هو القانون الأساسي للدولة
الشرعية الإسلامية هي القانون الأساسي للدولة وستظل كذلك وعلى محاكم الدولة أن تراعي عند تطبيق أي قانون أو مرسوم للدولة المبادئ العامة للشرعية الإسلامية وأي عرف أو عادة لا تتنافى مع الشرعية الإسلامية.

المادة (51) استمرار سريان مفعول القوانين الجارية
ستظل كافة القوانين والمراسيم التي لها فعالية سارية المفعول بعد بدء العمل بهذا الدستور إلى أن تلغى أو تستبدل بقوانين تصدر بموجب هذا الدستور .

المادة (52) تعطيل القوانين وعدم تطبيقها
لن يهذب أو يلغى أو يُعدل أي قانون للدولة ولن تمنح أية تحله من نصوص أي قانون إلا في الأحوال وبالطريقة التي يقررها هذا الدستور أو أي قانون يكون في الوقت ذاته ساري المفعول.

المادة (53) عدم جواز فرض الضرائب إلا بقانون
لن تفرض أية ضريبة إلا بموجب نص قانوني يسن أو أي نص قانوني يظل ساري المفعول بموجب نصوص هذا الدستور .

المادة (54)

1 (إذا اقتنع السلطان في المجلس بأن هناك حالة طارئة خطيرة من شأنها أن تهدد أمن الدولة أو أن شخصا أو جماعة قد اتخذوا إجراء أو هددوا باتخاذهم بصورة

والى مدى يمكن اعتبارهما تدخلاً في سير الخدمات أو التموينات مما سبب حرمان المجتمع أو أي قطاع كبير منه من ضرورات الحياة يجوز عند ذلك للسلطان في المجلس أن يعلن بواسطة مرسوم قيام حالة الطوارئ.

2 (يجوز للسلطان في المجلس خلال فترة سريان أي مرسوم بموجب الفقرة -1- من هذه المادة أن يسن أية أنظمة يراها المجلس مناسبة للمحافظة على الأمن العام أو لصيانة التموينات أو الخدمات الضرورية لحياة أفراد المجتمع كما يجوز له بمقتضى هذه الأنظمة أن:

(أ) يرتب إلقاء القبض على أو احتجاز الأشخاص المشتبه في مخالفتهم هذه الأنظمة ومحاكمة الأشخاص المتهمين بمخالفة تلك الأنظمة من قبل محاكم ووفق إجراءات تعيينها الأنظمة ومعاقبة الأشخاص المدانين بمخالفة تلك الأنظمة.

(ب) يأذن بالاستيلاء على أو إدارة أية ممتلكات أو أعمال من قبل حكومة الدولة.

(ج) يأذن بدخول وتفتيش المنازل.

(د) يرتب تعديل أي قانون أو إيقاف سريان أي قانون وتطبيق أي قانون مع إدخال أو عدم إدخال تعديل عليه.

3 (أية أنظمة صادرة بموجب الفقرة -2- من هذه المادة ستكون لها الفعالية بغض النظر عن أي شيء فيها يخالف ما تضمنه هذا الدستور أو أي قانون آخر.

4 (لا يجوز أن يظل أي مرسوم صادر بموجب الفقرة -1- من هذه المادة ساري المفعول لفترة تتعدى ثلاثة أشهر على أنه يجوز أثناء العمل بهذا المرسوم أو قبل انتهاء مدته صدور مرسوم آخر وفي حالة صدور مثل هذا المرسوم الآخر ستعطى للمرسوم الأول، أو أية أنظمة صدرت بموجبه جميع اعتبارات كما لو نص عليها المرسوم الآخر وذلك إلى أن يلغى المرسوم الأول أو تنقض مدته أو يوقف العمل به أو يستبدل.

الجزء الثاني

الهيئة القضائية

المادة (55) مزاولة القضاء

ستزاول السلطة القضائية في الدولة جميع صلاحياتها عن طريق المحاكم المؤسسة بموجب هذا الدستور أو بموجب أي قانون يسن تحت هذا الدستور طبقاً لاختصاصاتها المقررة.

المادة (56) استقلال القضاء

لا يجوز أن تخضع الهيئة القضائية في تطبيقها المشروع للقانون لأي سلطة مهما كانت ويجب أن لا تتدخل أي سلطة مهما كانت في شؤون القضاء.

المادة (57)

يجب على القضاة والحكام الذي يرأسون أية محكمة أن يحكموا ويتقيدوا بالشريعة الإسلامية.

المادة (58) تحريم عزل القضاة

لا يجوز عزل أي قاض أو حاكم من الوظيفة إلا وفقاً لنصوص أي قانون يسن بموجب هذا الدستور.

المادة (59)

يجب أن يكون القضاة والحكام أشخاصاً حائزين على المؤهلات التي يقرها قانون يسن بموجب هذا الدستور ويعينهم السلطان في المجلس.

المادة (60) المسائل الدستورية

تبت محكمة الدولة العليا في جميع المسائل المتعلقة بالدستور وستدعى حينذاك بالمحكمة الدستورية.

المادة (61) المحكمة الدستورية

- 1 (تشكل المحكمة الدستورية من محكمة الدولة العليا وشخصين آخرين يعينهما السلطان بمشورة مجلس الوزراء وشخصين آخرين يعينهما المجلس التشريعي.
- 2 (يراعى في الأشخاص المعينين إلى جانب الدولة العليا الخبرة والأهلية للبت

في المسائل الدستورية.

المادة (62) أحكام المحكمة الدستورية

- 1 (بعد إصدار حكمها يجب على المحكمة الدستورية إرسال نسخة من الحكم إلى السلطان ونسخة إلى رئيس الوزراء ونسخة إلى رئيس المجلس التشريعي وتعتبر أحكام هذه المحكمة نهائية وغير قابلة للاستئناف.
- 2 (يجب أن تنشر جميع أحكام المحكمة الدستورية بصفة علنية وبصورة تمكن أكبر عدد من المواطنين الإطلاع عليها.

الفصل السابع

الخدمة العامة

المادة (63) تعيين الموظفين العموميين وغير ذلك

- 1 (تعيين وترقية وتحويل وإنهاء تعيين ورفق كافة الموظفين العموميين وضبطهم التأديبي مخول لرئيس الوزراء.
- 2 (يتم تعيين وترقية الموظفين العموميين على أساس الكفاءة الرسمية والخبرة والجدارة.
- 3 (في هذه المادة تعني عبارة "الموظف العمومي" الشخص المتقلد أصالة أو نيابة أية وظيفة ذات مرتب في خدمة الدولة بالصفة المدنية أو العسكرية تتعلق بحكومة الدولة ولا تشمل رئيس المجلس التشريعي ورئيس الوزراء والوزير ورئيس هيئة الخدمة العامة أو القضاة والحكام.
- 4 (ستنشأ هيئة خدمة عامة وستقرر واجباتها بقانون يسنه المجلس التشريعي بالطريقة المقررة في هذا الدستور.

الفصل الثامن

المالية

المادة (64) دفع النقود إلى الدخل

يجب دفع كل النقود والإيرادات التي تستلمها الدولة إلى مالية الدخل العام للدولة ما لم تكن قد خصصت لغرض بموجب قانون.

المادة (65)

للمجلس التشريعي وحده بحث أي مشروع بقانون أو تعديل اقتراح أو عريضة من شأنها أن تؤدي إلى إنفاق أية إيرادات أو التكلفة بها أو أية أموال عمومية خاصة بالدولة أو تلغي أو تعدل أي تصريف لها أو قيد عليها أو تقرض أو تعدل أو تلغى أي رسم أو ضريبة.

المادة (66) سحب الأموال

1 () لن تسحب أية أموال من صندوق الإيرادات العمومية للدولة أو من أية أموال للدولة تخصص لغرض معين بموجب تفويض إذن صرف موقع عليه من قبل الوزير المسؤول عن المالية.

2 () لن يصدر مثل ذلك إذن لغرض مواجهة أية مصروفات عدا المصروفات القانونية ما لم:

(أ) تكن المصروفات قد صرح بها للسنة المالية التي سيجرى خلالها السحب:

(1) بواسطة قانون اعتماد، أو

(2) بواسطة موازنة إضافية مصادق عليها بقرار من المجلس التشريعي، أو

(ب) تكن المصروفات قد صرح بها وفقًا لنصوص المواد (63)، (64)، (65) و(66) من هذا الدستور.

المادة (67) التصريح بالمصروفات

1 () سيأمر الوزير المسؤول عن المالية في كل سنة مالية بإعداد وطرح أمام المجلس

التشريعي للنظر والموافقة ميزانية إيرادات ومصروفات الدولة المالية التالية:

2 () ستدرج أبواب المصروفات المتضمنة في الميزانية (عدا المصروفات القانونية) في

مشروع بقانون يعرف باسم مشروع بقانون اعتماد ويجب طرحه أمام المجلس التشريعي للنظر والموافقة للنص على السحب من أموال الدولة العمومية للمبالغ الضرورية لمواجهة تلك المصروفات واعتماد تلك المبالغ للأغراض المعينة فيه.

3 (لو وجد فيما يختص بأية سنة مالية:

(أ) أن المبلغ المعتمد بواسطة قانون اعتماد لأي غرض يعتبر غير كاف أو أن الحاجة قد تنشأ لمصروفات من أجل غرض لم يعتمد لأجله أي مبلغ من ذلك القانون، أو

(ب) أن أية أموال قد صرفت لأي غرض بما يفوق المبلغ المعتمد لذلك الغرض بواسطة قانون اعتماد أو لأي غرض لم يعتمد لأجله أي مبلغ في ذلك القانون.

فيجب طرح أمام المجلس التشريعي للنظر ولموافقة موازنة إضافية تبين المبالغ المطلوبة أو المنصرفة.

4 (عندما تكون أية موازنة إضافية أو أية موازنات إضافية بشأن أية سنة مالية قد أجازت من قبل المجلس التشريعي وفقاً لنصوص الفقرة (3) من هذه المادة، فيجب أن يعرض مشروع بقانون اعتماد إضافي على المجلس في السنة المالية التي تعقب مباشرة السنة المالية التي تتعلق بها هذه الموازنات للنص على اعتماد المبالغ المصادق عليها بهذه الكيفية من أجل الأغراض المعينة في تلك الموازنات.

المادة (68) التصريح بالمصروفات مقدماً على الاعتماد

يجوز للمجلس التشريعي في حالة عدم سريان فعالية قانون اعتماد خاص بأية سنة مالية بداية نفس السنة المالية، أن يضع نصاً يمكن بموجبه الوزير المسؤول عن المالية، أن يأذن بسحب الأموال من الصندوق العام للدولة من أجل مواجهة المصروفات الضرورية لاستمرار خدمات الحكومة حتى انتهاء أربعة أشهر من بداية السنة المالية أو سريان فعالية قانون الاعتماد أيهما كان سابقاً للآخر.

المادة (69) اعتماد المصروفات النثرية

1 (يجوز للمجلس التشريعي أن يضع نصًا لتأسيس اعتماد مصروفات نثرية وللتصريح للوزير المسئول عن المالية في حالة اقتناعه بنشوء حاجة ملحة وغير متوقعة لمصروفات لا يوجد بشأنها أي نص آخر. أن يصرف سلفات من لك الاعتماد لمواجهة تلك الحاجة.

2 (عند صرف أية سلفة من اعتماد المصروفات النثرية يجب تقديم موازنة إضافية في أسرع وقت ممكن لإعادة المبلغ المستلف.

قانون (70) فاحص الحسابات

سيعين رئيس الوزراء شخصًا مناسبًا ولائقًا كفاحص حسابات مسئولاً عن فحص حسابات جميع دوائر الدولة وعن تقديم تقرير سنوي إلى المجلس التشريعي مرفقة به أية توصية يراها مناسبة حول عملية فحص الحسابات التي قام بها خلال الإثني عشر شهرًا السابقة.

المادة (71) التفسير

في هذا الجزء من هذا الدستور:

تعني "السنة المالية" فترة الإثني عشر شهرًا المنتهية في اليوم الأول من شهر إبريل من أية سنة أو في أي يوم آخر يعينه المجلس التشريعي.

تعني عبارة "الوزير المسئول عن المالية" الوزير المعين من قبل السلطان بموجب نصوص هذا الدستور ليكون مسئولاً عن المالية أو في حالة عدم تعيين شخص بهذه الكيفية فسيكون رئيس الوزراء.

تعني عبارة "المصروفات القانونية" المصروفات المطلوبة من إيرادات الدولة أو صندوقها بمقتضى أي نص من نصوص الدستور أو أي قانون آخر.

الفصل التاسع

تعديل الدستور وتحديد فترة سريان مفعوله

المادة (72) كيفية تعديل الدستور

- 1 (يجوز للمجلس التشريعي أن يعدل هذا الدستور شريطة إقرار أي تعديل يطرأ على هذا الدستور بأغلبية لا يقل عن ثلثي مجموع أعضاء المجلس التشريعي.
- 2 (عند حصول التعديل كما جاء في الفقرة -1- من هذه المادة يجب الحصول على مصادقة السلطان على ذلك وفي حالة رفض السلطان المصادقة على التعديل وإصرار المجلس بأغلبية ثلثيه على ذلك يجب الانتظار مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً يناقش فيها المجلس مشروع التعديل وأسباب رفض السلطان المصادقة على ذلك فإذا كان المجلس لا يزال مصراً بأغلبية ثلثيه على ذلك التعديل يجب على السلطان قبول التعديل أو إلغاء المجلس التشريعي وإقامة انتخابات لمجلس تشريعي آخر في مدة أقصاها ثلاثة شهور.

المادة (73) عدم جواز تعديل بعض المواد

في هذا الدستور

لا يجوز أن يسري مفعول المادة (72) على المواد التالية: (17)، (18)، (19)، (20)، (21) و(49).

المادة (74) تحديد فترة العمل بهذا الدستور

يحدد المجلس التشريعي الأول بأغلبية ثلثيه أقل فترة وأقصى فترة لسريان مفعول هذا الدستور المؤقت على أن لا تزيد الفترة القصوى عن حياة المجلس التشريعي الأول.

المادة (75) تأسيس دستور دائم للدولة

يجب على المجلس التشريعي الأول خلال فترة قيامه أن يتقدم بمشروع دائم للدولة الكثيرية الحضرية إلا إذا أقر ذلك المجلس هذا الدستور المؤقت دستوراً دائماً للبلاد ويشترط في هذا تأييد ثلثي أعضاء المجلس التشريعي.

المادة (76) الاستفتاء في المسائل المتعلقة بالدستور

يجوز للمجلس التشريعي أن يضع أي مسألة بهذا الدستور موضع الاستفتاء الشعبي ويجب عليه إذا تم ذلك العمل برأي أغلبية الشعب.

(أ)

الجدول الأول

الصلاحيات المحتفظ بها للسلطان بموجب الدستور المؤقت للدولة الكثيرة الحضرية

- (1) إصدار الدستور.
- (2) دعوة المجلس التشريعي إلى الانعقاد وحله.
- (3) تعيين الوزراء وحل الوزارات.
- (4) تعيين حكام الألوية والبت في الشئون القبلية.
- (5) تعيين القضاة والحكام وعزلهم.
- (6) إعلان العطل الرسمية للدولة.

(ب)

الجدول الثاني

قسم رئيس الوزراء

أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في عملي وواجباتي وأن أضع مصلحة الدولة
نصب عيني وأن أحترم الدستور والقانون وأن أدين بالولاء لبلادي وسلطاني،،،،

(قانون انتخاب أعضاء المجلس التشريعي)

بمقتضى دستور الدولة الكثيرة المؤقت لعام 1965م

عنوان القانون (1) (1) يسمى هذا القانون قانون انتخاب أعضاء المجلس التشريعي لعام 1965م ويشرع العمل به بعد صدور قانون دستور الدولة الكثيرة المؤقت لعام 1965م في تاريخ يعينه السلطان ويعلن عن العمل به بواسطة وسائل الإعلام.

(2) بمقتضى دستور الدولة يجب تطبيق هذا القانون في جميع أنحاء الدولة الكثيرة مع مراعاة النظم التي تنص عليها مواد هذا القانون.

التعريفات (2) في هذا القانون ما لم يتطلب النص خلاف ذلك سيكون للكلمات التالية المعاني والتفسيرات الموضوعة لها في هذه المادة "الانتخاب" هو عملية اختيار ممثل ليصبح عضوًا في المجلس التشريعي.

"الناخب" هو الشخص الذي يحق له طبقًا لمواد هذا القانون أن يدرج اسمه في سجل الناخبين ويدلي بصوته في الانتخاب.

"المرشح" هو الشخص الذي يحق له طبقًا لمواد هذا القانون أن يدرج اسمه في قيد المرشحين لانتخابات المجلس التشريعي.

"الدائرة الانتخابية" هي ذلك القسم أو الجزء الذي يعين عدد الأعضاء الأشخاص فيها وهيئتها واسمها هذا القانون أو أي قانون آخر بمقتضى هذا القانون.

"الانتخابات العامة" هي الانتخابات التي تجرى في جميع أجزاء الدولة الكثيرة لغرض اختيار ممثلين ليكونوا أعضاء في المجلس التشريعي الذي يجب أن يؤسس بمقتضى دستور الدولة الكثيرة المؤقت لعام 1965م.

"سجل الناخبين" هو القائمة التي تتضمن أسماء وعناوين الناخبين في الدائرة الانتخابية.

"المسجل" و"مساعد المسجل" بالنسبة للكلمة الأولى تعني المسئول الأول عن تسجيل الناخبين في جميع الدوائر وتعني كلمة مساعد المسجل المسئول الثاني عن تسجيل الناخبين في أي دائرة انتخابية واحدة وتشمل كلمة "مسجل" "مساعد المسجل" أو أي شخص مفوض من أحدهما أو كلاهما.

"مكتب التصويت" هو المكان الذي تختاره الهيئة المشرفة على الانتخابات ليدلي الناخبين فيه بأصواتهم.

"مراقب التصويت" هو الشخص الذي يقوم بالإشراف على عملية التصويت وتشمل كلمتي "مراقب التصويت" أي مساعد لذلك الشخص يعين تعييناً رسمياً.

إدراج الأسماء (3)
في سجل
الناخبين وأهلية
الناخب

يجوز لكل شخص أن يدرج في سجل الناخبين شريطة أن
تتكمّل فيه صفات الأهلية على النحو التالي:
(أ) أن يكون مواطنًا كثيرًا حضرًا وأن لا تقل
سنين عمره يوم التسجيل عن 18 سنة.

(ب) أن يكون عاقلًا لا يعرف عنه الجنون ولم تحكم أي
محكمة بجنونه.

(ج) أن لا يكون محكومًا عليه بالإعدام أو صدر ضده
حكمًا بالسجن لمدة تزيد عن عام واحد ولم يتم مدة
العقوبة في السجن إلا إذا صدر عنه عفو شامل أو برئت
ساحته.

(د) أن لا يكون صدر ضده أي حكم أو إدانة بالغش في
أية انتخابات إلا إذا أصدر حكم يعيد له اعتباره كناخب
أو مر من الزمن على إتمامه العقوبة المستحقة لتلك
الجناية عامان على الأقل.

(هـ) أن لا يكون قد أدى البيعة أو قام بمراسيم الولاء أو
أي مراسيم لها اعتبار البيعة أو يمين الولاء لأي دولة
أخرى أو قام بمراسيم الحصول أو حمل شهادة المواطنة
أو الجنسية في أي دولة أخرى أو حصل على جواز سفر
بصورة قانونية أو غير قانونية يحمل اسم الدولة الكثيرة
بصرف النظر عن كون الشخص في أي حالة من هذه
الأحوال كان في الأصل مواطنًا كثيرًا حضرًا.

(4) 1 لا يجوز لأي شخص أن يدرج اسمه في سجل الناخبين في أكثر من دائرة انتخابية واحدة ولا يجوز إدراج اسمه في أي سجل أكثر من مرة واحدة وأي مخالفة لهذه المادة تثبت فيها نية الغش يعاقب عليها الشخص بالسجن والغرامة أو السجن فقط وأقصى مدة للسجن 3 شهور ولا تزيد الغرامة عن خمسين ديناراً.

2 لا يجوز لأي شخص أن يدلي بصوته في غير الدائرة الانتخابية التي تم تسجيله فيها على أنه يجوز لأي شخص أن يتقدم بطلب إلى مسجل الدائرة الانتخابية التي سجل اسمه فيها بحذف اسمه من سجل تلك الدائرة الانتخابية وإحاقه بسجل دائرة أخرى شريطة أن يتم ذلك بعد مرور 15 يوماً من يوم إصدار سجل الناخبين وقبل تسعين يوماً من ميعاد عقد أي انتخاب في تلك الدائرة التي ينوي إدراج اسمه في سجلها وفي حالة مخالفة هذه الفقرة تسري على المخالف نفس العقوبة المذكورة في الفقرة (2) من هذه المادة.

(5) تعديل الدوائر الانتخابية
طبقاً لها القانون ومع مراعاة الدستور يجوز إصدار أي قانون يعدل أو يلغي أو يكون أي دائرة انتخابية أكان ذلك التعديل يمس عدد الأشخاص في الدائرة أو اسمها أو هيئتها شريطة أن يكون الغرض من ذلك تسهيل عملية الانتخابات أو ضبطها أو تحقيقاً للعدالة أو المساواة في التمثيل البرلماني.

- تقسيم الدوائر (6) 1) يجوز للمسجل في الدائرة الانتخابية بالتشاور مع مراقب التصويت تقسيم الدائرة حسبما تقتضيه الظروف وحسبما يراه صالحاً لتسهيل عملية الانتخاب. وتسميتها الانتخابية
- 2) هند تقسيم الدائرة الانتخابية يجب الإشارة إلى هذه الأقسام بالأسماء أو بالحروف أو العلامات السرية أو بالأسماء والعلامات المميزة.
- 3) يجب على المسجل عند التقسيم أن يعلن عن ذلك بواسطة وسائل الإعلام وأن يذكر ما يلي:
- (أ) عدد الأقسام في الدائرة الانتخابية.
- (ب) الأسماء أو العلامات المميزة للأقسام.
- 4) لا يجوز للمسجل أن يقوم بمثل هذا التقسيم في أي يوم يسبق موعد عقد الانتخابات بخمسة عشر يوماً أو أقل.
- 5) يجوز لمراقب التصويت في حالة تقسيم الدائرة الانتخابية إلى أكثر من قسم واحد أن ينشئ مكاتب للتصويت بعدد الأقسام الموجودة في الدائرة الواحدة أو أقل من ذلك أو أن لا يزيد مكاتب التصويت عن مكتب واحدة وذلك حسبما تنظمه الحاجة ويراه مناسباً لتسهيل عملية الانتخابات.
- 6) يجوز للمسجل أن يعين أكثر من مسجل واحد في الدائرة الانتخابية الواحدة.

تسجيل الناخبين (7)

(1) بعد صدور هذا القانون ونشره يجب على الحكومة عند إتمام جميع الاستعدادات اللازمة أن تدعو بواسطة وسائل الإعلام جميع الأشخاص المؤهلين في جميع أنحاء الدولة أن يبادروا إلى إدراج أسمائهم في سجلات الدوائر الانتخابية التي يكون ضمن حدودها وأن يتقدموا بطلباتهم إلى مساعد المسجل أو الأشخاص المفوضين من قبله في تلك الدوائر على أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز ثمانية أسابيع من بعد يوم إعلان بدء التسجيل ولا يجوز للشخص أن يتقدم بأكثر من طلب واحد.

(2) لا يقبل أي طلب مالم يكن مدونًا على استمارة مماثلة للاستمارة رقم (1) الموضحة في الجدول الأول الملحق بهذا القانون ويجب على الطالب أن يوقع عليها بإمضائه وإن كان لا يعرف الكتابة يضع علامة إبهامه عليها أمام شخص لا يقل سنة عن الثامنة عشر وأن يكون هذا الشخص شاهداً عليه بذلك ويجوز في هذه الحالة إن قبل الطالب أن يكون المسجل هو الشاهد على ذلك.

(3) بعد انتهاء المدة التي نصت عليها الفقرة (1) من هذه المادة يجب على المسجل أن يعد إجراء متفرقة من سجل الناخبين يخص كل جزء منها دائرة انتخابية واحدة وإذا قسمت الدائرة الواحدة يجب أن تقدم أجزاء متفرقة تخص هذه الأقسام في الدوائر الانتخابية ويجب أن ترتب أسماء من يحق لهم الإدلاء بأصواتهم بوضوح وحسب الترتيب الأبجدي.

4) يجب أن يحتوي سجل الناخبين على اسم كل شخص تقدم بطلب التسجيل بالكيفية المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة على أن للمسجل الحق في إدراج اسم أي شخص في سجل الناخبين في أي دائرة انتخابية إذا اقتنع المسجل بأن ذلك الشخص تكتمل فيه شروط الأهلية وأن تسجيله مشروعًا وأنه يسكن ضمن حدود تلك الدائرة الانتخابية مع العلم بأن ذلك الشخص ذاته لم يتقدم بطلب التسجيل بمقتضى هذه المادة.

5) يجب أن تكتب أسماء الناخبين المؤهلين في السجل كامل وأن تكتب عناوينهم وأعمارهم ويجب أن يعطى كل اسم في السجل رقمًا مسلسلًا وستستعمل هذه الأرقام المسلسلة في عملية التصويت وستعرف في هذا القانون باسم الرقم المسلسل للناخب.

سلطات (8)
المسجل في
فحص أهلية
الناخب

1) يجوز للمسجل أو من ينوبه أن يتخذ الخطوات الضرورية للتأكد من أهلية أي شخص قد طلبًا للتسجيل كناخب.

2) عندما يتم إعداد سجل الناخبين لأي دائرة انتخابية يجب على المسجل أن يعلن عن ذلك بواسطة وسائل الإعلام وأن يتأكد من وصول هذا الإعلان إلى علم الدائرة الانتخابية المذكورة ويجب عليه أن يسهل لعموم الناس الإطلاع على سجل الناخبين وذلك بوضع نسخ منه في المجالس البلدية أو القروية أو المكاتب العامة أو أي محل آخر.

3) أي تصريح مقصود أو قرار كاذب يصدر عن شخص ضمن استمارة التسجيل أو في شهادة ضمن مثل هذه الاستمارة أو تخص مثل هذا الطلب أو أي طلب ثانٍ للتسجيل يقدم من قبل أي شخص بمعرفة ذلك الشخص إلى المسجل ويخالف ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (7) يعتبر مقترفاً لجناية إذا ثبتت في حقه يعاقب عليها بالسجن والغرامة أو السجن فقط ولا تزيد عقوبة السجن عن ثلاثة أشهر كما لا تفوق الغرامة عن خمسين ديناراً.

(9) 1) أي شخص مقتنع بأن من حقه أن يدرج اسمه في سجل الناخبين ولا يرى اسمه مندرجاً كذلك يجوز له ان يطلب من المسجل إدراج اسمه في سجل الدائرة الانتخابية التي يرى أن له حق ممارسة التصويت فيها.

(2) ينبغي أن يقدم أي طلب من النوع المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة على استمارة تماثل الاستمارة الموضحة في الجدول الثامن الملحق بهذا القانون وينبغي أن يصل الطلب إلى المسجل في موعد لا يتعدى أسبوعين من يوم إعلان وضع سجلات الناخبين أمام عموم الجمهور كما هو مبين في الفقرة (2) من المادة (8) وعند قبول مثل هذا الطلب ينبغي على المسجل أن ينشر بواسطة وسائل الإعلام في بحر أربعة أيام بعد انقضاء فترة الأسبوعين المذكورة أسماء وعناوين وأعمار جميع الأشخاص الذين طالبوا بإدراج أسمائهم وينبغي أن يكون ذلك في حدود الدائرة الانتخابية التي طالبوا في إدراج أسمائهم في سجلها والتي يسكن فيها صاحب الطلب.

(3) يجوز لأي شخص أن يعترض على إدراج اسمه في سجل أي دائرة انتخابية كما يجوز له أن يعترض على إدراج اسم أي شخص آخر تم إدراج اسمه أو طالب بذلك.

(4) في حالة الاعتراض يجب أن يكون الاعتراض مكتوباً ومفصلاً وإذا كان اسم المعارض عليه قد تم إدراجه في السجل يجب أن يصل الاعتراض إلى المسجل في فترة لا تتعدى أسبوعين من يوم الإعلان عن الانتهاء من تحرير السجل وإذا كان المعارض عليه شخص يطالب بإدراج اسمه في السجل يجب أن

- يصل الاعتراض إلى المسجل في فترة لا تتعدى عشرة أيام من يوم إعلان أسماء المطالبين بإدراج أسمائهم في سجل الانتخابات.
- (5) يجب أن يلصق لكل اعتراض ورقة دمغة قيمتها خمسة شلنات 250 فلس.
- (6) يجب على المسجل حين استلامه اعتراضًا أن يقوم بإشعار المعارض عليه كتابيًا.
- (7) بعد صدور الإشعار يجب على المسجل أن يدعو المعارض والمعارض عليه إلى جلسة علنية تعقد للبت في الأمر ويجوز له استجواب الطرفين واستدعاء أي شخص تستدعي الحاجة حضوره ويجوز له أن يطلب من أي الطرفين أن يحلف اليمين أو أن يطلب ذلك من أي شخص يدلي بشهادة ويجوز له بعد السماع أن يقبل الاعتراض أو أن يرفضه على أن هذا لا يمس حق أي من الطرفين في رفع الأمر إلى القضاء إذا اقتنعا بعدم جدارة المسجل في البت في الأمر أو طلب كلاهما أو أحدهما أن يعيد القضاء النظر في الأمر.
- (8) في حالة تقديم أي اعتراض على وجود اسم في سجل الناخبين أو على طلب لإدراج اسم في سجل الناخبين يجب على المسجل أن يطلب من صاحب الاعتراض البرهان الذي يقوم عليه الاعتراض وإذا قدم مثل هذا البرهان يجب على المسجل أن يطلب

من الشخص المعارض عليه إثبات حقه في التسجيل
كناخب ويترتب على هذا ما يلي:

(أ) إذا وجد أن الدليل الذي قدمه المعارض عليه
ليس مقنعاً فعلى المسجل أن يطالب بشطب اسم
ذلك الشخص من سجل الناخبين أو أن يحول
دون إدراج اسمه في سجل الناخبين.

(ب) إذا وجد أن الدليل المتوفر يثبت بصورة مقنعة
حق الشخص المعارض عليه فيجب على
المسجل أن يبقي اسمه مندرجاً في السجل أو أن
يسعى إلى إدراج اسمه في السجل.

(9) إذا وجد أن الاعتراض المقدم لا يقوم على أساس من
الصحة أو على شبهة معقولة فيجوز للمسجل أن
يطلب من المعارض كتابياً دفع غرامة لا تتجاوز
الخمس دينار وبالقدر الذي يراه مناسباً وفي هذه
الحالة يجوز للشخص المعارض عليه أن يطلب من
المعارض بواسطة المسجل تعويضاً عن ضياع وقته
ولا يجوز أن يزيد التعويض عن خمسة دنانير لليوم
الواحد.

(10) إذا أحييت أي قضية خلاف حول أحقية التسجيل
من تحكيم المسجل إلى القضاء فلا يجوز فرض
غرامة أو تعويض أو البت في تسجيل حتى يبت
القضاء في ذلك.

11) تعتبر جميع أوامر وأحكام المسجل المذكورة في هذه المادة بجميع فقراتها كما لو كانت صادرة عن محكمة قضائية.

12) لا تتعارض هذه المادة مع صلاحيات المسجل في تصحيح أي خطأ أو ما شابهه أو في إصلاح سهو شريطة أن يتم ذلك قبل الإقرار الرسمي والنهائي لمسجل الناخبين.

13) عند الانتهاء من سماع جميع الاعتراضات والمطالب وإدخال التصحيحات اللازمة ومراجعة السجلات يجب على المسجل أن يطرح سجلات الدوائر الانتخابية بعد التوقيع عليها بصورة رسمية وتصبح هي المرجع الوحيد لأسماء وأرقام جميع الناخبين.

بموجب المادة (5) من هذا القانون أو في حالة تكوين أي دوائر انتخابية جديدة بموجب أي قانون آخر يجب على المسجل أن يقوم بإعداد سجل جديد لتلك الدائرة الانتخابية ويجوز تعديل سجل أي دائرة انتخابية أخرى إذا كان ذلك ضرورياً لتسهيل إعداد السجل الجديد شريطة أن لا يسقط أي اسم في السجل قديم عن التسجيل ويجب أن يتم هذا الإعداد طبقاً لشروط المادة (9) من هذا القانون.

إعداد سجلات (10) انتخابية جديدة عند تعديل أو تكوين دوائر انتخابية

(11) 1) ينبغي على المسجل أن يقوم في اليوم الأول من فبراير أو من أي يوم سابق لذلك في كل عام بعد العام الذي تم فيه إعداد سجلات الناخبين أن يدعو بواسطة وسائل الإعلام جميع الراغبين في تسجيل أنفسهم ممن لا توجد أسمائهم في السجلات أن يبادروا بتسجيل أسمائهم في الدوائر الانتخابية ويجوز كذلك للراغبين في تحويل أسمائهم من سجل دائرة انتخابية إلى أخرى أن يطلبوا ذلك كتابيًا من المسجل أو من ينوب عنه في الدائرة الانتخابية المرغوب الانتقال إليها ويجب أن يتم كل ذلك في موعد لا يتعدى اليوم العشرين من شهر فبراير ذاته.

2) يجب على المسجل أن يقوم في الفترة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة بمراجعة سجل الناخبين ولا يجوز تأخير ذلك عن اليوم الأول من شهر إبريل إلا لسبب معقول يقره المجلس التشريعي.

3) تحقيقًا لدقة المراجعة في الفقرة (2) من هذه المادة يجوز للمسجل أو من ينوبه أو من يعينه أن يقوم بالبحث والاستقصاء من الأشخاص ليقر من يحق له التسجيل ومن لا يحق له ومن يجب إدراج اسمه أو بقاءه في السجل ومن لا يجب إدراج اسمه أو بقاءه في السجل ويعتبر التعاون في هذا الأمر واجبًا على كل مواطن وموظف أو هيئة أو إدارة حكومية.

(4) أي شخص توجد لديه معلومات تتعلق بما جاء في الفقرة (3) من هذه المادة ويمتنع عن الإدلاء بها للمسجل أو من ينوب عنه أو يدلي عن قصد بمعلومات كاذبة يعتبر مقترفاً لمخالفة عقوبتها الغرامة أو السجن وأقصى حد للغرامة عشرين ديناراً ويجب أن لا يتجاوز مدة السجن عن شهر واحد.

(5) مع عدم التعارض والفقرة (4) من هذه المادة يجوز إسقاط اسم أي شخص طلب منه بصورة رسمية إثبات حقه في وجود اسمه في سجل الناخبين وامتنع عن الإدلاء بذلك في فترة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً عن يوم صدور الإشعار الرسمي ولا يجوز إدراج اسمه بعد ذلك إلا بعد مرور عام واحد.

(6) إذا صدر عن المسجل أو من ينوبه أي تلاعب أو غش مقصود أو أي إفشاء عن معلومات حصل عليها وتخص حق شخص في التسجيل أو يكون لمثل هذه المعلومات قيمة بالنسبة لشرعية إدراج الأسماء في سجلات الناخبين سيعتبر ذلك اقترافاً لجناية عقوبتها السجن والغرامة أو السجن فقط ولا تزيد الغرامة عن خمسة ديناراً ولا تزيد مدة السجن عن ثلاثة أشهر.

المادة (12) كيفية مراجعة سجل الناخبين وإعداد الصورة النهائية للسجل

(1) يتأكد من مراجعة جميع سجلات الناخبين بدقة، ينبغي على المسجل أن يعد قائمتين متصلتين إحداهما تدعى القائمة الخضراء وتحتوي على أسماء الأشخاص المسجلين الذين توفوا أو من يظهر غيابهم عن البلاد بصورة دائمة أو من فقدوا

أهليتهم القانونية والأخرى تدعى القائمة البيضاء وتحتوي على أسماء من لا توجد أسمائهم في السجلات أو أسماء أشخاص فقدوا الأهلية ويرى المسجل أنهم قد استردوا أهليهم وأصبحوا مؤهلين مرة أخرى.

(2) ينبغي على المسجل بعد الانتهاء من إعداد هاتين القائمتين أن يعلن عن ذلك بواسطة وسائل الإعلام وأن يضع السجل مع هاتين القائمتين في مكان واحد أو أماكن عديدة حسب ما تقتضيه الحاجة ويسمح لجميع المواطنين بمراجعة ذلك متى شاءوا ودون وضع أي صعوبة أمامهم.

(3) يجوز لأي شخص أن يعترض على وجود اسمه في أي قائمة من القائمتين المذكورتين في هذه المادة كما يجوز له الاعتراض على وجود أو عدم وجود اسم أي شخص آخر في هاتين القائمتين وتسري الاعتراضات والمطالبات المذكورة في هذا القانون على هذه الفقرة.

(4) عند الانتهاء من جميع إجراءات التسجيل والمراجعة يجب على المسجل أن يعد سجلات متفرقة بعدد الدوائر ونسخاً منها تحمل جميعها شهادته بصحتها وأن يوقع على هذه الشهادة وينبغي توزيع نسخ من هذه السجلات على جميع الدوائر والأقسام ووضع نسخ منها في المجالس البلدية والقروية والمكاتب العامة وغير ذلك وأن يعلن عن ذلك في جميع أنحاء الدولة.

الباب الثاني

إحصاء السكان وتقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية وأحكام التسجيل في البداية

المادة (13) إحصاء عدد السكان أو تقديرهم

إلى أن تتمكن الدولة من القيام بمهمة إحصاء سكان الدولة الكثيرة يجوز للدولة في الفترة التي تسبق انتخاب أول مجلس تشريعي أن تستغني بعملية التقدير بدلاً عن عملية الإحصاء شريطة أن يقوم تقدير عدد السكان على حقائق معينة يعلن عنها عند نشر تقدير السكان.

المادة (14) تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية

المسجل الذي تعينه الدولة هو الشخص المكلف بتقسيم الدوائر الانتخابية على أنه يجوز أن يتعدى عدد السكان في الدائرة الواحدة بالإحصاء أو التقدير عن سبعة آلاف نسخة ولا يجوز أن ينتخب شخص واحد لينوب عن أكثر من دائرة انتخابية واحدة في المجلس التشريعي.

المادة (15) تقسيم البادية إلى دوائر انتخابية

عند تعذر تقسيم البادية إلى دوائر انتخابية يجوز اعتبار القبيلة الواحدة دائرة انتخابية واحدة أو أكثر كما يجوز اعتبار أكثر من قبيلة واحدة دائرة انتخابية واحدة شريطة أن لا يقل عدد الأشخاص بالإحصاء أو التقدير عن سبعة آلاف شخص في الدائرة الانتخابية الواحدة.

المادة (16) تسجيل الناخبين في البادية

إذا تعذر تسجيل الناخبين في البادية لأسباب ظاهرة يجوز للمشرف على الانتخابات في البادية أن يتبع العرف البدوي في حصر الناخبين.

الباب الثالث

المادة (17) الانتخابات

ستنتخب كل دائرة عضوًا واحدًا أو أكثر ليصبح نائبًا عنها في المجلس التشريعي وسيعين العدد بواسطة مرسوم سلطاني ويعلن عنه في ميع أنحاء الدولة.

المادة (18)

السلطان هو الذي يأمر بعقد الانتخابات العامة للمجلس التشريعي أو أي انتخاب فرعي يتحتم لأسباب الموت أو الاستقالة أو فقدان الأهلية.

المادة (19)

إذا لم يتحتم في الدوائر الانتخابية الواحدة عدد من المرشحين أكثر من العدد المطلوب انتخابهم يجوز اعتبار الشخص الوحيد أو الأشخاص فائزين بالتزكية ويعلن

عن فوز المتقدم أو المتقدمين بعد الموعد المضروب لإغلاق باب الترشيح.

المادة (20) الإعلان عن ترشيح الأشخاص للانتخابات

1 (بعد صدر الأمر السلطاني بعقد الانتخابات العامة أو الفرعية يجب على مراقب التصويت أن يعلن عن ذلك بواسطة وسائل الإعلان في موعد لا يقل عن عشرة أيام من يوم فتح باب الترشيح ويجب أن يتضمن الإعلان ما يلي:
(1) أسماء الدوائر أو الدائرة الانتخابية التي يرغب ترشيح الأشخاص أنفسهم فيها.

(2) شروط أهلية الترشيح التي ينص عليها هذا القانون.

(3) زمن ومكان الترشيح.

2 (إذا تبين أنه في أي دائرة من الدوائر الانتخابية لم يتقدم أحد لترشيح نفسه يجوز لمراقب التصويت إعادة الإعلان المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة (21) فترة الترشيح

1 (يجب أن يفتح باب الترشيح لفترة معقولة من الزمن تتيح لجميع الراغبين في ترشيح أنفسهم أن يقوموا بالإجراءات اللازمة للترشيح ويجب أن يعين عن طريق وسائل الإعلان مكان الترشيح لكل دائرة ضمن حدودها ولا يجوز بأية حال أن يعاق أي شخص مؤهل عن ترشيح نفسه.

2 (لا يجوز لمراقب التصويت أو أي موظف يعين أو يختاره هو لمساعدته أن يمتنع عن تقديم الاستمارات اللازمة لأي شخص يطلبها سواء كان هو الشخص الذي يريد أن يرشح نفسه أو شخص آخر ينوب عنه على أنه لا يجوز إعطاء استمارات الترشيح إذا بقي من الوقت نصف ساعة قبل موعد إغلاق باب الترشيح.

المادة (22) إجراءات الترشيح

يجب على الشخص المؤهل الذي يرغب في ترشيح نفسه أن يتبع الإجراءات التالية عند تقديمه طلبه.

- (أ) أن يقدم لمراقب التصويت استمارة كالاستمارة الموجودة في الجدول الثالث الملحق بهذا القانون وأن يضمن تلك الاستمارة جميع المعلومات المطلوبة.
- (ب) يجب أن ترفق الاستمارة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة استمارة كالاستمارة الموجودة في الجدول الرابع الملحق بهذا القانون وأن يقدم هذه الاستمارة شخصين يكون الأول هو المقترح والثاني هو المثني على الاقتراح ويوقع كلا الشخصين على الاستمارة التي تتضمن اقتراحهما بترشيح المتقدم ترشيح نفسه ويشترط أن يكون هذين الشخصين ناخبين مسجلين في سجل الدائرة الانتخابية التي يزعم المتقدم ترشيح نفسه فيها كما يجب أن تذكر الاستمارة أسماء أربعة أشخاص آخرين مسجلين كناخبين ضمن تلك الدائرة ويلزم أن يقر المقترحين بأنهم قد أقروا اقتراحهم ترشيح ذلك الشخص.
- (ج) بعد تقديم الاستمارة التي يتطلبها هذا القانون يجب على مراقب التصويت أن يطلب من المتقدم لترشيح نفسه أن يحلف القسم التالي:
- [أقسم بالله العلي العظيم أن جميع المعلومات التي قدمتها في استمارة الترشيح صحيحة وأني كما جاء بها حائز على جميع المؤهلات التي يتطلبها القانون]
- 2 (يجب على المرشح أو من ينوب عنه تقديمه استمارات الترشيح اللازمة أن يدفع لمراقب التصويت مبلغ خمسة وعشرين ديناراً ولا يجوز أن يتأخر الدفع عن موعد إغلاق باب الترشيح كما لا يجوز اعتبار ترشيح تام دون فع هذا المبلغ وسيمنح المتقدم لترشيح نفسه استلاماً بذلك المبلغ الذي يجب أن يودع في خزانة الدولة.
- 3 (يعاد المبلغ الذي يدفعه المرشح إليه إذا قرر الانسحاب بموجب هذا القانون أو إذا توفي قبل خوض الانتخابات أو في حالة فوزه في الانتخابات أما إذا فشل في الانتخابات فلا يجوز إعادة المبلغ إليه إلا إذا حاز على أكثر من ثلاثين صوتاً وفي حالة عدم استرجاع المبلغ سيصبح المبلغ جزءاً من أموال الدولة.

المادة (23) سحب الترشيح

يجوز للمرشح سحب أوراق ترشيحه قبل إغلاق باب الترشيح لا بعده ويجب أن يقدم طلب الترشيح كتابيًا وأن يوقع المرشح عليه بإمضائه.

الباب الرابع

مؤهلات المرشحين والطعن فيها

المادة (24) مؤهلات المرشح

يجب أن يحوز كل شخص يتقدم بطلب ترشيح نفسه لانتخابات المجلس التشريعي على المؤهلات التالية:

- (أ) أن يكون المرشح مواطنًا كثيرًا حضرًا.
- (ب) أن يكون قد بلغ من العمر خمسة وعشرون سنة أو أكثر.
- (ج) أن يكون عاقلًا لم يصدر حكم من أي محكمة في الدولة أو خارجها يقر جنونه.
- (د) أن يكون اسمه موجودًا ضمن سجل الدائرة التي يتقدم لترشيح نفسه فيها.
- (هـ) أن لا يكون محكومًا عليه بالإعدام أو السجن لجنائية إلا إذا أتم العقوبة وتمر على سجنه ثلاثة أعوام أو صدر عنه عفو شامل ولا يجوز بأي حال لأي شخص حكم عليه بالسجن لجنائية أكثر من مرة واحدة لترشيح نفسه.
- (و) أن لا يكون قد حكم عليه بالسجن لاقترافه جريمة غش في أية انتخابات.
- (ز) أن يحسن القراءة والكتابة بدرجة تمكنه من الاشتراك في أعمال المجلس التشريعي وأداء واجب النيابة المفروضة عليه.

المادة (25) الطعن في مؤهلات المرشح

- 1- يجوز الطعن في مؤهلات أي مرشح قبل عقد الانتخابات وينظر في جميع هذه القضايا مراقب التصويت ولا يجوز تأخير هذه عن ثلاثة أيام من يوم عقد الانتخابات.
- 2- يجب على الشخص الذي يرغب في طعن أهلية أي مرشح أن يقدم طلبه مكتوبًا إلى مراقب الترشيح في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام بعد إغلاق باب

- الترشيح أو الإعلان عن أسماء المرشحين بواسطة وسائل الإعلام.
- 3- عند ورود هذا الطعن إلى مراقب التصويت يجب أن يرسل إشعارًا مكتوبًا بذلك إلى الشخص المطعون في أهليته وأن يطلب من الطرفين الحضور في وقت معين للبت في الأمر.
- 4- يجب أن يبت في الأمر في جلسة علنية ويجوز للمسجل أن يستجوب الطرفين وأن يأمر بحضور أي شاهد يقتضي الأمر حضوره كما يجوز أن يحلف أي شخص اليمين وتعتبر جميع أوامر وأحكام مراقب التصويت كما لو كانت صادرة عن محكمة.
- 5- إذا اقتنع مراقب التصويت بعدم صحة الطعن أو بإثبات المرشح فيجوز له أن يرفض الطعن وأن يبقى على اسم المرشح في قائمة المرشحين.
- 6- في حالة فشل الطعن يجوز للمراقب فرض غرامة على صاحب الطعن لا تتعدى عشرة دنانير كما يجوز للمطعون فيه أن يطالب بتعويض عن ضياع وقته، ولا يجوز أن يتعدى ذلك التعويض عن مبلغ خمسة دنانير لليوم الواحد ويقرر المبلغ مراقب التصويت.
- 7- إذا ثبت الطعن في حق المرشح وظهر أنه قصد الغش فيجب أن يحكم عليه باقتراف جريمة الترشيح الكاذب بقصد ويعاقب على ذلك بالسجن والغرامة أو السجن فقط ولا تتعدى فترة السجن عن ستة أشهر كما لا تتعدى الغرامة عن خمسين دينارًا.
- 8- يجوز أن ترفع أي قضية من مراقب التصويت إلى القضاء ويجب أن يتوقف الحكم الصادر عن مراقب التصويت إلى أن تقره أو تعدله أو تلغيه المحكمة القضائية.

الباب الخامس

عقد الانتخاب والتصويت

المادة (26) الإعلان عن أسماء المرشحين واسم الدائرة

- 1- عند استلام مراقب التصويت جميع أسماء المرشحين يجب عليه إذا تقدم عدد من المرشحين يفوق العدد المطلوب انتخابه أن يعد قائمة بأسماء المرشحين وأن يعين الدائرة الانتخابية التي تقدموا من أجل خوض الانتخابات فيها ويعلن عن ذلك بواسطة وسائل الإعلام.
- 2- يجب على مراقب التصويت أن يمنح كل مرشح علامة مميزة تتكون من شكل بسيط وأن يراعي في اختياره هذه العلامات أن تكون مفهومة من قبل الناخبين الأميين منهم على الأخص.

المادة (27) تحديد المبالغ والأساليب التي يجوز أن يصرفها ويستلمها المرشح

- 1- لا يجوز لأي مرشح أن يصرف أي مبلغ من المال يتجاوز خمسين جنيهاً.
- 2- لا يجوز استعمال أي من المال المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة لأي غرض سوى ما يلي:

(أ) طبع المنشورات.

(ب) استئجار مكبرات الصوت التي يسمح بها القانون.

(ج) عمل الياфطات.

(د) دفع أجور من يقومون بعمل (أ) و(ب) و(ج) في هذه الفقرة.

- 3- لا يجوز استعمال أي أسلوب للدعاية سوى النشر أو الخطابة كما لا يجوز استعمال عبارات التهديد في ذلك أو أي أسلوب يمكن اعتباره مضرًا للناخبين ويخل بسير الانتخاب سيرًا حرًا وديمقراطيًا.

- 4- في هذه الحالة تشمل كلمة مرشح أي شخص ينوب عنه أن يساعده في حملته الانتخابية.

- 5- لا يجوز بأية حالة من الأحوال أن تستمر الدعاية الانتخابية في اليوم الذي تعقد فيه الانتخابات.

- 6- إذا اقترف أي شخص أي مخالفة لأي فقرة من فقرات هذه المادة يجب معاقبته بالسجن والغرامة أو السجن فقط ولا تتعدى فترة السجن ثلاثة أشهر كما لا تتعدى الغرامة خمسة وعشرين ديناراً.
- 7- في حالة كون الشخص إلى اقترف المخالفة هو المرشح ذاته يجب اعتبار ترشيحه لاغياً وإذا تمت إدانته بالمخالفة بعد الانتخاب ووجد أنه نحج في الانتخاب يجب إعلان فشله لمخالفته فقرات هذه المادة وإعلان عقد الانتخاب مرة أخرى.

الماد (28) كيفية التصويت

- 1- يجب أن يسمح لأي شخص بالتصويت إلا بعد التأكد من وجود اسمه في سجل الدائرة الانتخابية ويجوز أن يطلب منه مراقب الانتخاب إثبات هويته.
- 2- عند التأكد من وجود اسم المصوت في سجل الناخبين يجب أن يعطى ورقة تتكون من قسمين قسم يشمل أسماء المرشحين وعلاماتهم بوضوح كامل ومرتب ترتيباً رأسياً وقسم آخر يحتوي على مربعات فارغة بعدد أسماء المرشحين ويجب أن يكتب على رأس الورقة رقم المصوت المسلسل الموجود في سجل الناخبين وأن يشرح له أن المطلوب منه عند دخوله قاعة التصويت أن يضع علامة ضرب كهذه (x) أمام اسم الشخص الذي يرغب في منحه صوته.
- 3- يجب أن تهيأ قاعة التصويت بحيث تضمن سرية الانتخاب شاملة ويجب أن توضع فيها أقلام حبرية تكون رهن استعمال المصوت ولا يجوز أثناء وجود المصوت دخول أي شخص آخر إلى قاعة التصويت ويجب أن تحتوي الغرفة على صندوق التصويت.
- 4- يجب أن تعد للتصويت صناديق محكمة الإغلاق بها فتحة تكفي لدخول أوراق التصويت ويجب قبل بدء عملية التصويت أن تغلق هذه الصناديق بأختام

- الدول بحضور المرشحين أو من ينوب عنهم.
- 5- يجوز لكل مرشح أو من ينوب عنه أن يحضر إلى مركز التصويت لمراقبة عملية التصويت ولا يجوز له أن يتدخل في أعمال مراقب التصويت أو من ينوب عنه أو موظفيه كما لا يجوز له الاقتراب من قاعة التصويت.
- 6- يجب أن لا يسمح لأي شخص أن يدلي بصوته بعد إغلاق باب التصويت في الموعد المعلن عنه.
- 7- في حالة كون الناخب شخصاً أعمى أو مصاب بعاهة تعوقه عن الإدلاء بصوته بذاته يجوز لمراقب التصويت أن يعين له شخصاً محايداً يرضاه لمعاونته في الإدلاء بصوته.
- 8- لا يجوز الإدلاء بصوت إلا في قاعة التصويت ولا تجوز الوكالة أو الرسالة في التصويت.
- 9- عند إغلاق باب التصويت يجب على مراقب التصويت أن يجمع صناديق التصويت وأن بحضور المرشحين أو من ينوبون عنهم وأن يأمر بحضور هؤلاء الموظف أو الموظفين بمباشرة فرز الأصوات.
- 10- عند عدم التأكد من صحة الفرز أو إذا طلب ذلك أحد المرشحين أو من ينوب عنه يجوز تكرار عملية الفرز أي عدد من المرات حتى تظهر دقة عملية الفرز.
- 11- يعلن مراقب التصويت بعد الفراغ من عملية الفرز عن المرشح الفائز بأغلبية الأصوات وإذا تساوت الأصوات يعلن عن ذلك وعدم فوز أي مرشح.
- المادة (29) إعادة الانتخابات بسبب تساوي الأصوات
- عند تساوي الأصوات يجب أن تعاد الانتخابات وأن تتم بالصورة التي ينص عليها هذا القانون ولا يجوز تنازل مرشح لآخر في مثل هذه الحالة.
- المادة (30) الطعن في صحة الانتخابات
- 1- يجوز لأي شخص أن يطعن في صحة الانتخابات أكان ذلك لخلل في

- الإجراءات التي يتطلبها القانون أو لسبب يتعلق بأهلية الشخص المنتخب.
- 2- تقدم جميع الطعون المتصلة بالفقرة (1) إلى المحاكم القضائية.
- 3- إذا ثبت أن صاحب الطعن لم تقم دعواه على حجة ظاهرة أو تقدم بدعواه بقصد الإضرار بالمطعون فيه أو بقصد عرقلة الجهاز الحكومي يجوز للمحكمة تغريمه أو سجنه وتغريمه ولا تتعدى الغرامة خمسون ديناراً ولا يتعدى السجن ثلاثة أشهر ولا تعوق هذه العقوبة المطعون فيه المطالبة بالتعويض من ضياع وقته أو فقدان شهرته أو أي ضرر يستطيع إثباته أمام المحكمة.
- 4- إذا ثبت أن الطعن كان صحيحاً ولم يبد المطعون فيه أي تبرير معقول ومقبول يثبت براءته يجب على المحكمة معاقبته بالسجن والغرامة أو السجن فقط ولا تعدى فترة السجن عشرين شهراً ولا تزيد الغرامة عن مائتي دينار.

الإجراءات والتشريع

المادة (1) جلسات المجلس التشريعي

- (1) للمجلس دورتين في العام الواحد تعتبر الواحدة منها جلسة واحدة وتعرف في هذه المادة وما يليها (بجلسة) أو (دورة) وتعد الأولى في شهر يناير من كل عام والثانية في شهر أغسطس من العام ذاته.
- (2) يترأس جميع الجلسات هذا المجلس رئيس المجلس أو من ينوب عنه حسب نصوص هذا الدستور.
- (3) للسلطان صلاحية دعوة المجلس لعقد جلسة فوق العادة ويمارس أعضاء المجلس نفس الصلاحية إذا طلب ذلك أكثر من ثلث أعضاء المجلس.

المادة (2) التنظيم وخطة العمل في المجلس

- (1) يجب على المجلس في بداية انعقاده أن يختار لجاناً للفحص ولجنة لسن اللوائح الداخلية والإجراءات.
- (2) يجوز لجميع اللجان أو للمجلس إذا كان منعقداً بكامل هيئته كلجنة أن تعقد

اجتماعاتها في السر على أن أعمال المجلس ذاته يجب أن تتجزأ علناً ولا يجوز منع أي فرد من الحضور إلى المجلس ومشاهدة سير أعماله إلا إذا تبين أن حضور هذا الفرد يعيق سير المجلس أوامر رئيس المجلس يمنعه عن مشاهدة سير أعمال المجلس.

(3) يجوز لأي لجنة من اللجان في المجلس استدعاء أي خبير أو أي شخص ترى اللجنة ضرورة الاستفادة برأيه أو الاستفادة من خبرته.

(4) لا يجوز اتخاذ أي قرار في المجلس عدا قرار التأجيل إلا إذا حضر ثلث أرباع أعضاء المجلس ولتحقيق هدف هذه المادة يجب اعتبار المقاعد الخالية لأسباب الاستقالة أو الموت أو فقدان الأهلية كان لا وجود لها إلا إذا ازداد عدد المقاعد الخالية عن ربع مقاعد المجلس.

(5) تتخذ جميع قرارات المجلس بأغلبية الأصوات القرارات التي تخص الدستور .

(6) لا يجوز لرئيس المجلس أن يشترك في التصويت وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر الاقتراح المطروح للتصويت مهزوماً.

المادة (3) أعضاء المجلس . حصانتهم وحرياتهم

(1) يجب اعتبار كل عضو في المجلس ممثلاً للأمة ولا يجوز بأية حالة من الأحوال تقييد حريته في القول والعمل داخل المجلس .

(2) لا يجوز اتخاذ أي إجراء قانوني ضد أو محاكمة أي عضو من أعضاء المجلس في أي قول أو رأي يقوله أو يبديه في المجلس كما لا يجوز اعتبار أي صوت يدلي به في المجلس دليلاً ضده في أي إجراء قانوني أو محاكمة.

(3) لا يجوز أثناء انعقاد الدورة اتخاذ أي إجراء ضد أو محاكمة أي عضو من أعضاء المجلس أو لقاء القبض على أو احتجاز أي عضو أنهم باقتراف جريمة إلا بإذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة.

(4) ما عدا في القضايا التي تترتب عليها عقوبات جنائية أو تستلزم إلقاء القبض على الشخص يجوز اتخاذ أي إجراء ضد أي عضو من أعضاء المجلس

ودون أذن المجلس.

المادة (4) أهلية الأعضاء ومشروعية انتخابهم

1. تنتظر جميع الطعون في أهلية أعضاء المجلس ومشروعية انتخابهم أمام محاكم الدولة ولا يجوز قبول هذه الطعون بعد مرور ثلاثين يوم من يوم حلف العضو يمين الولاء في المجلس.

2. يجب على محاكم الدولة أن تصدر أحكامها في الطعون المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في موعد لا يتعدى تسعين يوماً من تاريخ تقديم الأعضاء.

المادة (5) اقتراح القوانين ومناقشتها في المجلس

(1) يجب اعتبار تقديم الاقتراحات بمشاريع القوانين حقاً أساسياً لكل عضو في المجلس التشريعي والحكومة.

(2) يجب أن تفحص جميع مسودات مشاريع القوانين المقترحة لجان متفرعة عن المجلس قبل طرحها للنقاش أمام المجلس.

(3) يقضي على المجلس مناقشة جميع القوانين مادة مادة على أنه يجوز للمجلس قبول أي مشروع بقانون دون أي نقاش مفصل إذا أقتنع المجلس بأغلبية الأصوات أن اللجنة قد فحصت المشروع بما فيه الكفاية.

(4) يصادق على القوانين بالتصويت .

(5) لا يجوز للمجلس أن يناقش اقتراح أي مشروع بقانون يمس صلاحيات السلطان المذكورة في الجدول الأول لهذا الدستور إلا إذا وافق السلطان على ذلك أو طلبه من المجلس .

(6) جميع اقتراحات مشاريع القوانين التي تخص المالية أو الضريبية يجب أن تصدر الحكومة ويجوز لأي عضو في المجلس تقديم هذه الاقتراحات إذا نال مسبقاً تأييد الحكومة .

(7) لا يجوز طرح أي مشروع قانون تقدم به عضو من غير أعضاء المجلس الوزاري للنقاش أمام المجلس إذا كان المجلس قد رفض في نفس تلك الدورة.

المادة (6) إصدار القوانين ونشرها

- (1) كل قانون نال تأييد المجلس يجب أن يرفع للسلطان للمصادقة عليه وإصداره في موعد لا يتعدى ستين يوما.
- (2) في حالة تأييد المجلس بالأغلبية يجوز له إذا رأى أن هناك حالة ماسة أن يحدد الفترة التي يجب خلالها إصدار القوانين شريطة أن لا تقل تلك الفترة عن سبعة أيام.
- (3) في مقدور السلطان أثناء المدة التي تسبق إصدار القانون أن يطلب من المجلس إعادة النظر في القانون ومناقشته مرة أخرى على أنه إذا أمر المجلس بأغلبيته ثلثيه على إصدار القانون يتحتم على السلطان المصادقة على القانون وإصداره.
- (4) كل قانون ينال تأييد المجلس ومصادقة السلطان عليه يجب أن ينشر ويعتبر مفعوله سار من اليوم الرابع عشر بعد نشره إلا إذا نص القانون ذاته على غير ذلك ولا يجوز تأخير نشر القوانين بعد إصدارها أكثر من عشرين يوما إلا إذا أذن المجلس بذلك أو نص عليه القانون ذاته .

تحت باب القضاء

في القسم (ب) الهيئة القضائية

تتلو المواد الآتية المادة (83)

المادة (84) المسائل الدستورية

تبت المحكمة العليا في جميع المسائل المتعلقة بالدستور وستدعى حينذاك بالمحكمة الدستورية .

المادة (85) المحكمة الدستورية

- (1) تشكل المحكمة الدستورية من محكمة الدولة العليا وشخصين آخرين يعينهما السلطان بصدور مجلس الوزراء وشخصين آخرين يعينهما المجلس التشريعي .
- (2) يراعى في الأشخاص المعيّنين إلى جانب محكمة الدولة العليا الخبرة والأهلية للبت في المسائل الدستورية .

المادة (86) أحكام المحكمة الدستورية

- (1) بعد إصدار حكمها يجب على المحكمة الدستورية إرسال نسخة من الحكم إلى السلطان ونسخة إلى رئيس الوزراء ونسخة إلى المجلس التشريعي، وتعتبر أحكام هذه المحكمة نهائية وغير قابلة للاستئناف.
- (2) يجب أن تنشر جميع أحكام هذه المحكمة الدستورية بصفة علنية وبصورة تمكن أكبر عدد من المواطنين الإطلاع عليها.

الجدول الثاني

قسم الوزراء

أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في عملي وواجباتي وأن أضع مصلحة الدولة نصب عيني وأن أحترم الدستور والقانون وأن أدين بالولاء لبلادي وسلطاني .

الجدول الثاني

قسم أعضاء المجلس التشريعي

أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في عملي و واجباتي وأن أقوم بواجبي في بتمثيل الأمة على أتم وجه وأن أحترم الدستور والقانون وأن أدين بالولاء لبلادي وسلطاني .

المادة (7) تفويض السلطة التشريعية

- (1) يجوز للمجلس التشريعي تفويض سلطته التشريعية للحكومة في المسائل التي يعينها هو ولفترات التي يحددها المجلس تسرى هذه المراسيم سريان القانون.

(2) جميع المراسيم الصادرة من الحكومة عن تفويض من المجلس التشريعي يجب أن تصدر بصيغة أوامر سلطانية .

المادة (8) المراسيم السلطانية

(1) يجوز للسلطان إصدار مراسيم لها مفعول القانون في جميع المسائل التي تتضمنها الصلاحيات المحفوظة له كما هو مبين في الجدول الأول الملحق بهذا الدستور .

مذكرة

القضاء في المسائل الدستورية

بعد فحص دقيق لما جاء في الدستور القعيطي وبعد فحص دقيق لدستور ولاية عدن رأينا ما يلي:

أولاً : عدم الأخذ بما جاء في الدستور القعيطي .

ثانياً : عدم جدوى ما جاء به دستور ولاية عدن .

ثالثاً : لا يمكن وضع المسائل الدستورية أمام محكمة تشكل من قبل المجلس التشريعي لاحتمال كون المجلس التشريعي طرفاً في أي خلاف

رابعاً : بناء على ما جاء في الدستور أن القضاء في الدولة مستقل تمام الاستقلال رأينا جعل المسائل الدستورية من اختصاص قضاء الدولة بالأسلوب المبين في المواد الخاصة بذلك والتي ستلحق بباب القضاء في الدستور وقد استندنا في ذلك على ما جاء به الدستور الصومالي .

قانون إقامة الأجانب

نحن حسين بن علي الكثيري سلطان الدولة الكثيرية بحضرموت بناء على ما عرضة علينا ضباط الهجرة بالنيابة ووافق عليه مجلس دولتنا قررنا القانون الآتي:

(1) دخول الأجانب الدولة الكثيرية

المادة (1): لا يجوز لأجنبي دخول السلطنة الكثيرية أو الخروج منها إلا إذا كان

يحمل ترخيصاً بالدخول من إدارة الجوازات والهجرة الكثيرة أو القنصليات المعهود إليها بذلك في الخارج كما يجب أن يكون بحوزته جواز سفر ساري المفعول صادراً من سلطات بلاده المختصة أو أية سلطة أخرى معترف بها أو كان يحمل وثيقة تقوم مقام الجواز وتكون صادرة من إحدى السلطات المذكورة ولا يعتبر الحصري الغير الكثيري أجنبياً بشرط المعاملة بالمثل.

المادة (2): يعفى من الحصول على رخصة الدخول رعايا أي دولة أو دول أو أية فئة منهم يصدر بها أو بهم مرسوم .

المادة (3): على رابنة الطائرات والسيارات عند وصولهم إلى المناطق الكثيرة أو مغادرتهم لها أن يقدموا إلى ضابط الهجرة أو الموظف المختص كشفاً بأسماء ربان طائراتهم أو سياراتهم وركابها والبيانات الخاصة بهم وعليهم أن يبلغوا سلطة المختصة أسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر أو الذين يلوح لهم أن جوازاتهم غير صحيحة أو غير سارية المفعول وعليهم في هذه الحالة أن يمنعهم من مغادرة الطائرة أو السيارة أو الصعود إليها .

المادة (4): يجوز لمدير الهجرة والجوازات أو لأي موظف من موظفي إدارته (يحمل تفويضاً كتاباً منة) أن يقوم بالأمر الآتية بقصد تنفيذ واجباته وصلاحياته والقيام بمهام وظيفته وعلى المسؤولين في الشرطة المسلحة والمدنية أن يصدرُوا أوامرهم إلى الجنود بمساعدته في حدود إلقاء القبض فقط على من يخاله أو من يحاول عرقلة عمله .

أ- تفتيش أي طائرة أو سيارة أو أية وسيلة نقل للركاب في السلطنة الكثيرة دون أن يكون حاملاً أمراً بالتفتيش.

ب- استجواب أي شخص داخل أو خارج من الدولة الكثيرة أو أي شخص لديه أسباب معقولة بان لديه معلومات تتعلق بأية مسألة تؤثر على التحقيق في أية

مخالفة لهذا القانون .

ج- الطلب إلى أي شخص داخل إلى السلطنة الكثيرة أن يملأ ويوقع على أي نموذج معين أو تصريح .

د- أن يلقي القبض بدون أمر إلقاء القبض على شخص يشتبه اشتباها معقولا أنه موجود داخل السلطنة الكثيرة بصورة غير شرعية أو أنه قد خالف مادة من مواد هذا القانون بشرط أن يحضر ذلك الشخص أمام المحكمة بأسرع وقت ممكن بعد إلقاء القبض عليه .

هـ - يكون قائد أي طائرة أو أية وسيلة نقل ملزم باستلام وإعادة أي شخص يسلمه له أو يطلب إعادته (من الطائرة أو الوسيلة الأخرى من وسائل النقل) ضابط الهجرة أو أحد موظفيه لأسباب معقولة أو مخالفته لمادة من مواد هذا القانون.

(2) إخطار الجهات المختصة

المادة (5): يسمح لكل أجنبي بالدخول إلى المناطق الكثيرة والإقامة بها (ماعدا المجنسين بالجنسية الإسرائيلية فلا يسمح لهم قطعاً) بشرط أن تتكفل الوكالة البريطانية بالمكلا (أو فروعها بسيئون أو أي شخص له عقارات في المناطق الكثيرة بتأمين مصاريف ترحيله عند اللزوم ويستثنى من ذلك السواح الذين لا تتجاوز مدة إقامتهم أسبوع واحد .

المادة (6): على كل أجنبي دخل السلطنة الكثيرة أن يتقدم في خلال ثماني وأربعين ساعة من دخوله إلى دائرة الجوازات والهجرة وإن يحرر إقرارا بدخوله وعليه إذا غير محل إقامته أن يبلغ في خلال أسبوعين عن عنوانه الجديد .

المادة (7): على مديري الفنادق ونحوها أن يبلغوا دائرة الهجرة والجوازات و الإقامة عن الأجانب الذين ينزلون فنادقهم خلال ثماني وأربعين ساعة من وقت نزولهم وكذلك كل من آوى أجنبياً أو أسكنه يجب عليه أن يبلغ

عن أسم الأجنبي وعنوانه خلال أو قبل الساعات المحددة أعلاه .

المادة (8): على الأجانب خلال مدة إقامتهم أن يقدموا ...متى طلب منهم جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه وأن يجب عما يساءلون من بيانات وأن يتقدموا عند الطلب إلى إدارة الهجرة و الجوازات والإقامة في الميعاد الذي يحدد لهم .

ويجب في حالة فقد الجوازات أو تلفه أن يبلغوا دائرة الهجرة والجوازات عن ذلك في خلال ثلاثة أيام من تاريخ الفقد أو التلف ومن تأخر عن ذلك ستعبر إقامته في المنطقة بصور غير شرعية .

(3) إقامة الأجانب في السلطنة الكثيرة

المادة (9): يجب إلى كل أجنبي يرغب في الإقامة في المناطق الكثيرة لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يحصل على ترخيص بالإقامة من مدير الهجرة والجوازات والإقامة.

المادة (10): إذا كان الأجنبي لا يقصد الإقامة في السلطنة الكثيرة بل كان لغرض الزيارة جاز له أن يبقى دون ترخيص مدة أقصاها ثلاثة أشهر وهي مدة رخصة الدخول التي يجب أن تكون بحوزة ذلك الشخص، وإذا لم يغادر السلطنة الكثيرة بعد هذه المدة جاز الحكم عليه بالسجن مدة لا تزيد عن أسبوع واحد وبغرامة لا تزيد على شلن أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعلى المتكفل بمصاريف ترحيله أن يرحله بعد تنفيذ الحكم إذا طلب مدير الهجرة والجوازات والإقامة لذلك منه خلال مدة أقصاها أسبوع واحد .

المادة (11): إذا طلبت إحدى الشركات أو المؤسسات الموجودة في المناطق الكثيرة استخدام أي شخص أجنبي للعمل لديهما، فلا يجوز لمدير الهجرة والجوازات والإقامة تلبية ذلك الطلب إلا بعد التأكد من عدم وجود

من يستطيع القيام بذلك من المواطنين وذلك بنشر إعلان في جميع الأولوية الكثيرة يوضح فيه الشروط المطلوبة وله أن يعطي الترخيص إذا لم يتقدم لذلك العمل أحد المواطنين بعد شهر من تاريخ نشر الإعلان .

المادة (12): يعطي مدير الهجرة والجوازات والإقامة الأجنبي الذي يطلب الإقامة في السلطنة الكثيرة ترخيصاً بالإقامة المؤقتة لمدة ستة أشهر يجب عند انتهائها أن يغادر السلطنة إلا إذا طلب قبل انتهاء هذه المدة بأسبوع على الأقل ترخيصاً بالإقامة العادية منح ذلك .

المادة (13): يجوز للأجنبي المرخص له دخول السلطنة الكثيرة أن يحصل على ترخيص بالإقامة العادية المدة التي يظل فيها جواز سفره صالحاً للعمل به بحيث لا تجاوز مدة إقامته سنة واحدة من حصوله على الترخيص، فإذا انقضت المدة وحب عليه أن يطلب تجديد الترخيص بالإقامة ويجوز لمدير الهجرة والجوازات والإقامة أن يجدد الترخيص مرة بعد أخرى أو أن يرفض التجديد.

وعلى الأجنبي أن يبلغ دائرة الهجرة والجوازات والإقامة عن كل سفرة إلى الخارج أو عند تغير العنوان ولا يجوز الغياب في الخارج لمدة تزيد على ستة أشهر ما لم يحصل قبل انتهاء هذه المدة على إذن بذلك ورخصة عودة من مدير الجوازات والهجرة والإقامة... وإلا سقط حقه في الإقامة المرخص له بها.

المادة (14): تسري مدة الإقامة المنصوص عليها في المادة السابقة بالنسبة للأجانب المقيمين في السلطنة الكثيرة وقت نشر هذا القانون وتطبق عليهم أحكام هذا القانون من وقت العمل به .

المادة (15): استثناء من أحكام المادتين السابقتين يعطي الأجنبي الموظف في دائرة

حكومية ترخيصاً بالإقامة العادية (مجاناً) طول المدة التي يعمل فيها موظفاً حكومياً بشرط أن يكون حاملاً جواز سفر صالحاً للعمل به، فإذا انتهت مدة خدمته وجب عليه مغادرة السلطنة الكثيرة في خلال شهر من انتهاء هذه المدة إلا إذا حصل على ترخيص آخر بالإقامة.

وعلى الدائرة الحكومية التي كان الأجنبي يعمل بها إخطار دائرة الهجرة والجوازات والإقامة بانتهاء خدمة الأجنبي فور انتهائها.

(4) إبعاد الأجنبي

المادة (16) يجوز لمجلس الدولة إذا طلب منه مدير الجوازات و الهجرة أن يصدر أمراً مكتوباً بإبعاد أي أجنبي ولو كان حاملاً ترخيص بالإقامة في الأحوال الآتية:

أولاً : إذا حكم على الأجنبي وأوصت المحكمة في حكمها بإبعاده.

ثانياً : إذا لم يكن للأجنبي وسيلة ظاهرة للعيش.

ثالثاً : إذا رأى مجلس الدولة أن إبعاد الأجنبي تستدعيه المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة .

المادة (17): يجوز أن يشمل أمر الإبعاد أفراد أسرته الأجانب المكلف بإعانتهم.

المادة (18): يجوز توقيف الأجنبي الصادر أمر بإبعاده لمدة لا تزيد على أسبوعين إذا كان هذا التوقيف ضروري لتنفيذ أمر الإبعاد.

المادة (19): لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده العودة إلى السلطنة الكثيرة إلا بإذن صادر من مجلس الدولة.

المادة (20): يخرج الأجنبي من السلطة الكثيرة بأمر من مدير الهجرة والجوازات والإقامة إذا لم يكن حاملاً على ترخيص بالإقامة أو انتهت مدة هذا الترخيص ويجوز له أن يعود السلطنة إذا توفرت فيه الشروط الواجبة للدخول وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة (21) لمجلس الدولة أن يأمر بأن تكون نفقات إبعاد الأجنبي وأسرته أو إخراجه من السلطنة الكثيرة من مال هذا الأجنبي إذا كان عنده مال.

المادة (22) إذا كان للأجنبي الصادر أمر بإبعاده أو إخراجه مصالح في السلطنة الكثيرة تقتضي التصفية أعطي مهلة لتصفيتها بعد أن يقدم كفالة ويحدد مجلس الدولة مقدار مدة هذه المهلة بحيث لا تزيد على ثلاثة أشهر .

(5) أحكام ختامية

المادة (23): رسوم الترخيص بالإقامتين ورسوم تجديد الإقامة العادية تحدد بقرار من مجلس الدولة بناء على عرض من مدير الهجرة والجوازات والإقامة.

المادة (24): يعاقب بالحبس لا تزيد على شهر واحد وبغرامة لا تزيد ألف شلن أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8, 9, 11, 20.

المادة (25): يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون:

- أ- رؤساء الدول و أعضاء أسرهم.
- ب- رؤساء البعثات السياسية وأسرهم وموظفهم الرسميون والقناصل وأسرهم وموظفهم الرسميون بشرط المعاملة بالمثل.
- ج- حاملو الجوازات السياسة بشرط المعاملة بالمثل.
- د- أفراد العشائر الذين يدخلون السلطنة الكثيرة براً من الجهات التي تعودوها لقضاء أشغالهم المعتادة.
- هـ- ركاب الطائرات ووسائل النقل الأخرى القادمة إلى السلطنة الكثيرة الذين يحملون تذاكر جوية أو برية من السلطة التابعين لها.
- و- من يرى مجلس الدولة استثناء بأذن خاص لاعتبارات تتعلق بالمجاملات الدولية والاتفاقات التي تسري على السلطنة الكثيرة .

المادة (26) لا تخل أحكام هذا القانون باتفاقات الإقامة التي تكون السلطة الكثيرة طرفاً فيها ولا بالعادات المرعية .

المادة (27) ينشر هذا القانون ويعمل به من وقت نشرة ويصدر مجلس الدولة القرارات الأربعة لتنفيذه .

الحسين بن علي بن المنصور الكثيري
سلطان الدولة الكثيرة بحضرموت

صدر بـسـيـئـون يـوم 1284 هـ
الموافق 1964م

قانون الجنسية الكثيرة الحضرمية

نحن حسين بن علي الكثيري سلطان الدولة الكثيرة بحضرموت بناء على ما عرضه علينا مجلس دولتنا ...
قررنا القانون الآتي :

(مادة 1)

الحضارم الكثيريين أساساً هم المواطنون في المناطق الكثيرة قبل عام 1920 م وكانوا محافظين على إقامتهم العادية فيها إلى يوم نشر هذا القانون، وتعتبر إقامة الأصول مكملية لإقامة الفروع .
ويعتبر الشخص محافظاً على إقامته العادية في المناطق الكثيرة حتى لو أقام في بلاد أخرى متى كان قد استبقى نية العودة إلى المناطق الكثيرة .

(مادة 2)

يكون كثيراً كل من ولد في إحدى المناطق الكثيرة أو في خارجها من أب
كثري .

(مادة 3)

يكون كثيراً:

1. كل من ولد في إحدى المناطق الكثيرة أو في خارجها من أم كثيرة وكان
مجهول الأب أولم تثبت نسبته لأبيه قانونياً، أو كان أبوه مجهول الجنسية أولاً
جنسية له .

2. كل من ولد في المناطق الكثيرة لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط مولود فيها ما لم
يثبت العكس .

(مادة 4)

يجوز بمرسوم بناء على عرض سكرتير الدولة منح الجنسية الكثيرة لكل
أجنبي بلغ من الرشد إذا توافرت الشروط الآتية :

1. أن يكون قد جعل بطريق مشروع، إقامته في حضرموت مدة خمس عشرة سنة
متتاليات على الأقل من وقت هذا القانون، أو عشر سنوات على الأقل من
نشر هذا القانون إذا كان عربياً ينتمي إلى بلاد عربي.. ولا يخل بالتوالي خروج
طالب الجنسية من المناطق الكثيرة لمهمة رسمية، فإذا خرج لغير مهمة
رسمية مع احتفاظه بنية العودة خصصت المدة التي يقضيها في الخارج من
حساب مدة إقامته في المناطق الكثيرة.

2. أن يكون له سبب مشروع للرزق وأن يكون حسن السير وغير محكوم عليه
لجريمة مخلة بالشرف.

3. أن يعرف اللغة العربية.

ولا تمنح الجنسية الكثيرة طبقاً للأحكام السالفة الذكر لعدد يزيد عن خمسين
شخصاً في السنة الواحدة. وتؤلف لجنة الجنسية من بينهم ضابط الجوازات والهجرة
والجنسية تعين بقرار من مجلس دولتنا تكون مهمتها اختيار من تقترح منحهم الجنسية

الكثيرة في حدود العدد من بين طالبي التجنس، وتراعى هذه اللجنة في اختيارها أن يكون الطالب ذا كفاءة تحتاج إليها البلاد الكثيرة .

(مادة 5)

يجوز دون توافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة منح الجنسية الكثيرة بمرسوم لمن يأتي :
أولاً : العربي إذا كان قد أدى للبلاد الكثيرة خدمات جليلة عادت على البلاد بنفع كبير .

ثانياً : العربي إذا كان قد أقام في المناطق الكثيرة قبل عام 1960 م وحافظ على الإقامة فيها حتى نشر هذا القانون .

ثالثاً : غير العربي إذا كان قد أقام في المناطق الكثيرة قبل عام 1955 م وحافظ على الإقامة فيها حتى نشر هذا القانون .
ولا تمنح الجنسية الكثيرة طبقاً للأحكام السالفة الذكر في هذه المادة إلا بناء على اقتراح اللجنة المشار إليها في الفقرة (3) من المادة السابقة .

(مادة 6)

لا يكون للأجنبي الذي كسب الجنسية وفقاً لأحكام المادتين السابقتين الانتخاب أو الترشيح أو التعيين عضواً في أية هيئة قبل انقضاء عشر سنوات من تاريخ كسبه لهذه الجنسية .

ويسري هذا الحكم على من سبق لهم التجنس بالجنسية الكثيرة قبل العمل بهذا القانون وتسرى العشر سنوات بالنسبة إلى هؤلاء من وقت نشر هذا القانون .

(مادة 7)

يترتب على كسب الأجانب الجنسية الكثيرة وفقاً لأحكام المادتين السابقتين (4) و (5) أن تصبح زوجته كثيرة، ما لم تقرر في خلال سنة من تاريخ علمها بدخول زوجها في الجنسية الكثيرة أنها ترغب بالاحتفاظ بجنسيتها الأصلية .

وكذلك الأولاد القصر لهذا الأجنبي يعتبرون كثيرين ما لم يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية في خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد . وتسري على الزوجة والأولاد في بقاءهم على الجنسية الكثيرة أحكام المادة السابقة .

(مادة 8)

المرأة الأجنبية التي تتزوج من كثيري تصبح كثيرة، إلا إذا أعلنت رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية في خلال سنة من تاريخ الزواج . وتسري هذه السنة من تاريخ نشر هذا القانون بالنسبة إلى المرأة التي تزوجت كثيراً قبل العمل بهذا القانون ولا تزال في عصمته .

(مادة 9)

إذا كسبت الزوجة الأجنبية الجنسية الكثيرة وفقاً لأحكام المادتين السابقتين، فإنها لا تفقدها بعد انتهاء الزوجية إلا إذا استردت جنسيتها الأصلية أو كسبت جنسية أخرى .

(مادة 10)

المرأة الكثيرة التي تتزوج من أجنبي تدخل في جنسية زوجها إذا كان قانون حكومة هذا الزوج يقضي بذلك وإلا جاز لها أن تتجنس بجنسيتها الأصلية الكثيرة في خلال سنة من تاريخ الزواج

(مادة 11)

يفقد الكثيري جنسيته إذ تنسب مختاراً بجنسية أجنبية، وتفقد زوجته الكثيرة جنسيتها، إلا إذا أعلنت مدير الجنسية والجوازات والهجرة في خلال السنة من تاريخ تنسب زوجها وأنها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الكثيرة . وكذلك يفقد الأولاد القصر جنسيتهم إذا كانوا يدخلون في جنسية أبيهم الجديدة لديه بموجب القانون الخاص بهذه الجنسية .. ولهم أن يعلنوا مدير الجنسية والهجرة وجوازات السفر باختيارهم جنسيتهم

الكثيرة الأصلية في خلال السنة الثانية لبلوغهم سن الرشد .
ومع ذلك يجوز للكثيري الذي تجنس بجنسية أجنبية أن يسترد جنسيته الكثيرة
إذا طلب ذلك وتخلّى من جنسيته الأجنبية .

(مادة 12)

يجوز للمرأة الكثيرة التي فقدت جنسيتها طبقاً للأحكام المادتين السابقتين أن تسترد
جنسيتها الكثيرة عند انتهاء الزوجية إذا طلبت ذلك وكانت إقامتها العادية في
السلطنة الكثيرة أو عادة للإقامة فيها .

(مادة 13)

يجوز بمرسوم من مجلس الدولة سحب الجنسية الكثيرة من الكثيري المتجنس
في الحالتين الآتيتين :

1. إذا كان قد منح الجنسية الكثيرة بطريقة الغش والخداع أو بناء على أقوال
كاذبة .. ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكثيرة ممن قد كسبها معه
بطريقة التبعية .

2. إذا حكم عليه في خلال خمس سنوات من منحه الجنسية الكثيرة في جريمة
مخلّة بالشرف وتزول في هذه الحالة الجنسية الكثيرة عن صاحبها وحده .

(مادة 14)

يجوز بمرسوم بناء على عرض مجلس الدولة إسقاط الجنسية الكثيرة عن كل
من يتمتع بها في الحالة التالية :

1. إذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية وبقي فيها بالرغم من الأمر
الذي صدر له من حكومتنا بتركها .

2. إذا عمل لمصلحة دولة أجنبية وهي في حالة حرب معنا أو كانت العلاقة
السياسية قد قطعت معها .

3. إذا كانت إقامته في الخارج وانضم إلى هيئة من أغراضها العمل على تفويض

النظام السياسي للسلطنة الكثيرية أو صدر حكم بإدانته في جرائم ينص الحكم أنها تمس ولاءه للبلاد .
وينترتب على إسقاط الجنسية في الحالات المتقدمة الذكر أن تزول الجنسية الكثيرية عن صاحبها وحده .

(مادة 15)

يجوز بمرسوم بناء مجلس الدولة رد الجنسية الكثيرية في أي وقت إلى من سحبت منه أو أسقطت عنه طبقاً لأحكام المادتين السابقتين .

(مادة 16)

ليس للدخول في الجنسية الكثيرية ولا لفقدها أو إسقاطها أو استردادها أي اثر في الماضي ما لم ينص غير ذلك .

(مادة 17)

سن الرشد الواردة في هذا القانون هي ست عشر سنة شمسية .

(مادة 18)

التقديرات والإعلانات الاختيار والطلبات و الأوراق المنصوص عليها في هذا القانون يجب أن توجه إلى مدير الهجرة والجوازات وتقدم في الخارج إلى الهيئات القنصلية المعهود إليها بالنظر في ذلك .

(مادة 19)

يعطي مدير الجنسية والجوازات شهادة بالجنسية الكثيرية وذلك بعد التحقق من ثبوت هذه الجنسية وفقاً لأحكام هذا القانون .

(مادة 20)

عبئ الإثبات يقع على من يدعى أنه يتمتع بالجنسية الكثيرية .

(مادة 21)

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز ألف شلن كل من أعطي معلومات كاذبة أو ساعد بذلك أو قدم أوراقاً غير صحيحة أو ساعد بذلك

مع العلم منه، يقصد أثبات الجنسية الكثيرية له أو لغيره أو يقصد نفيها عنه أو عن غيره .

(مادة 22)

إدارة الهجرة والجوازات يطلق عليها من وقت نشر هذا القانون اسم (إدارة الهجرة والجنسية وجوازات السفر والإقامة) كما يطلق على ضباط الجوازات والهجرة اسم (مدير الجوازات والهجرة والجنسية وجوازات السفر والإقامة).
ينشر هذا القانون ويعمل به من وقت نشرة .
وتصدر البيانات القرارات اللازمة تنفيذه من مجلس الدولة على عرض من مدير الجنسية والجوازات .

حسين بن علي الكثيري

سلطان الدولة الكثيرية بحضرموت

صدر بـسيئون يوم سنة 13هـ الموافق 19م

قانون أساسي لإدارة التسجيل

1. إدارة التسجيل وظيفتها تسجيل العقود والحجج والوكايل والسندات والوصايا والاتفاقيات وغير ذلك .
 2. تفتح الإدارة أبوابها من الساعة 12 صيفاً ومن الساعة 1 شتاءً إلى أربع ساعات .
 3. تكون الإدارة من عضوين وهما مدير ومعاون ومتى اتسعت أعمالها يزداد في موظفيها .
 4. المدير السؤل عن كل خلل يحدث في الأعمال أو في الإدارة أو في الحسابات الداخلة للإدارة أو الخارج عنها .
 5. على المدير والمعاون أن يعملأ معاً بإخلاص في صالح الدولة والوطن .
- (واجبات المدير)**
6. يتناول المدير الأوراق الرسمية من المكتب السلطاني فقط وحينئذ ينتقل إلى المدير وأمانته .
 7. يتكفل المدير بحفظ نقود التسجيل إلى أن يدفعها للمكتب السلطاني .
 8. في آخر كل شهر يقدم المدير للمكتب السلطاني بيانات في دخل الإدارة الشهري وما استغرقتة من الأوراق وما بقي فيها منها .
 9. على المدير أن يكاتب ويفاوض في الشؤون المتعلقة بدار التسجيل وأن يباشر بمساعدة معاون حاجات الطلاب بحسب الطاقة وأن يوقع على العقود والحجج الصادرة من دار التسجيل والمسجلة في دفاتره .
 10. على المدير أن يكتب بمساعدة معاون ما تحتاجه الإدارة من الأوراق أو ما يلزم تسجيل في الدفاتر .
 11. على المدير أن يطلع معاون على جميع التصرفات الجارية وأن يجيبه بصراحة إذا مسألة عن شيء من شؤون التسجيل .

(واجبات المعاون)

12. يقوم المعاون بما يقوم به المدير من الأعمال والتعهدات حين غياب المدير عن البلاد أو حين مرض لا سمح الله .
13. يقدم المعاون بياناً عن أعماله في الإدارة مدة غياب المدير يقدم ذلك شفهيّاً أو كتابياً .
14. يساعد المعاون المدير في المفاوضات ومقابلة الطالبين وكتابة ما يلزم بحسب الطاقة .
15. للمعاون حق الإطلاع على كل تصرفات المدير في الإدارة وله الحق في سؤال المدير عن ما اشتبه عليه ارتضى بعمل ما ذكر أعلا المدير علي بن شيخ باحميد أرتضى بما ذكر أعلا المعاون عمر بن محمود محمد بكثير .

تعليمات

حيث أنه أترتني من الأصلح تنظيم المعالجة الخصوصية المسموح مزاولتها للأطباء الذين في الخدمة حكومة سيئون فيما يلي التعليمات المطلوب إتباعها بكل دقة:

1. لا يسمح القيام بالمعالجة الخصوصية أثناء ساعات العمل المقررة إلا في الحالة التي تتطلب العلاج السريع .
2. من الممكن مزاوله المعالجة الخصوصية في غير ساعات العمل المقررة على شرط إجابة جميع استدعاء آت الحكومة وكذلك استدعاء آت صاحب العظمة وولي العهد بدون تأخير .
3. عند الحضور في أوقات فراغ الطبيب إلى بيت المريض يجوز له أن يفرض أجره لا تزيد عن روبيتين لكل زيارة على شرط أن لا يفرض أية أجره على أكثر من زيارتين في حالة تتطلب المريض إلى زيارة الطبيب أكثر من مرتين خلال (24) ساعة وأن يتنازل الطبيب عن الأجرة المذكورة في حالة إذا كانت حالة المريض المادية تدعو إلى ذلك التنازل .

4. يجوز للطبيب عند قيامه بمعالجة أي مريض خارج عن مركز الطبيب الرئيسي أن يفرض أجره قدرها عشر روبيات لزيارة يوم واحد فقط، وفي الحالات التي توجب بقاء الطبيب أكثر من يوم واحد فيقتضي أن تكون الأجرة بمعدل خمس روبيات لكل يوم واحد وهذه الأجرة إضافة إلى مصاريف نقل الطبيب من وإلى محل إقامته .
5. في حالة بقاء الطبيب في المحل التي يقيم فيه المريض أكثر من يوم واحد فستفرض علاوة الانتظار بالمعدل المقرر لعلاوة الانتظار لكل ليلة من تاريخ مغادرة الطبيب مركزه الرئيسي إلى يوم رجوعه إليه. وهذا إضافة إلى الأجرة المقررة في الفقرة (4) أعلاه .
6. لا يمكن فرض أي أجره لزيارة الطبيب أو لمعالجته أو ثمنًا للعقاقير والأدوية المستعملة من مستودعه الخاص ما لم يكون ذلك على فاتورة صحيحة.
7. يلزم أن تقدم المساعدة والمعالجة الطبية مجاناً لخدامي الحكومة وأفراد أهلهم وغيرهم ممن هم على نفقته ولذلك فلا يطبق عليهم فرض أجور لزيارة أو معالجة.
8. إن أي معارضة أو مخالفة لهذه التعليمات من قبل الأطباء قد تؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية شديدة ضدهم.

سيؤن

تحريرا / / 1370 هـ سكرتير الدولة الكثيرية
/ / 1951 م

(الدولة الكثيرية)

نوافق

السلطان الكثيري

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون - ينص على حفظ العاديات

تاريخ الابتداء

سنه سلطان الدولة الكثيرة

عنوان قصير (1) يسمى هذا القانون بقانون العاديات.

البيان (2) في هذا القانون ما لم يتطلب سياق الكلام عكس ذلك :

"المعالم القديمة" معناها الأشياء والعمارات والمناظر التي سينص عليها هذا القانون بواسطة إعلان أو المناظر التي يرجع تاريخها إلى ما قبل 700 عام هجرية والمعتبرة لكونها ذات أهمية تاريخية أو أثرية.

"المعالم القومية" معناها الأشياء والعمارات أو المناظر التي يرجع تاريخها إلى أي عهد معتبر لكونها ذا أهمية فنية وينص عليه هذا القانون بواسطة إعلان.

"العاديات" معناها الأشياء سواء كانت منقولة أو ثابتة أو جزؤا من التربة المبنية أو المشكلة أو المنقوشة أو المنصوبة المنبوشة أو غير ذلك مبنية أو كانت قد امتدت إليها يد التغيير بواسطة النيابة البشرية قبل عام 700 هجرية مع أي جزء منه أضيف في عهد متأخر أو أعيد بناؤه أو جدد على شرط أنه في حالة الخلاف فيما يتعلق بأي نزاع عن تاريخ الأشياء المتقدم ذكرها فنحن سوف نعطي شهادة بأن الأشياء يجب أن تعتبر منتسبة إلى تاريخ ما قبل عام 700 هـ ويجب أن تقرر تلکم الشهادة نهائيا أن مثل هذه الأشياء داخله في مصاف العادات.

"التصدير" معناه أخذ الأشياء من سلطنتنا برأ أو جواً.

العبث بالمعالم (3) يجب ألا تحطم المعالم القديمة القومية أو تشوه أو تبدل أو ترمم أو يعبث بها بدون إذن كتابي من حكومتنا. وهذا الإذن القديمة سوف يعين الشروط التي سوف يجري العمل تحتها فيما يتعلق بهذه المعالم أو يحدد مبلغ ومدة العمل فيها.

السماح بالتنقيب (4) لن يسمح لأي شخص أن ينقب أو يسبب التنقيب سواء في أرض يملكها أو أي بقعة أخرى لغرض اكتشاف العادات بدون رخصة كتابية لهذا الخصوص يتحصل عليها أولاً من حكومتنا.

مؤهلات طالب (5) لن تعطى أي رخصة للتنقيب ما لم يرض الطالب حكومتنا أنه: الرخصة (أ) من جهة التدريب والاختبار أهل لإجراء عمل التنقيب وفقاً لأحدث الطرق العلمية.

(ب) أن التنقيب المراد القيام به لن يسبب أي تلف أو مضايقة لسكان المحل المراد تنقيبه أو أي محل مختص بالعبادة أو لمقابر أو لمدارس أو مجاري الماء أو عملية الري أو الطريق العمومية أو أنه إذا كان لابد من حدوث ذلك التلف فلقد عمل التقرير الكافي لدفع التعويض عنه.

شروط الرخصة (6) (1) كل ترخيص بالتنقيب يوضح المدة التي سوف يكون معمولاً بها وكل ترخيص مثله يجب أن يعتبر خاضع للشروط الآتية:

(أ) إذا كانت البقعة التي منح فيها الترخيص ملكاً خصوصياً فحامل الرخصة أو الشخص أو الجمعية أو المعهد العامل بالنيابة عنه عليه أن يرتب مع المالك الشروط التي سيدخل بمقتضاها على البقعة لغرض التنقيب.

(ب) يجب على حامل الرخصة أن يتخذ جميع الإجراءات المعقولة للمحافظة على العادات التي يكتشفها من التلف.

(ج) وفي نهاية التتقيب أو في أي وقت تعينه حكومتنا فيجب على حكومتنا أن تنتخب وتتخذ لمتحف سيئون بلا مقابل أي العاديات التي تراها حكومتنا مطلوبة لإتمام المتحف العلمي أو لغرض تبيين التاريخ أو الفن الحضرمي. وبعد ذلك يجب على حكومتنا أن تقسم العاديات الباقية جاعله غرضها لأقصى ما يستطيع إعطاء حامل الرخصة أو الشخص أو الجمعية أو المعهد العامل بالنيابة عنه نصف حصة نتيجة التتقيب.

على شرط أنه:

(أ) إذا كان التقسيم في رأي حكومتنا مستحيلاً فسيعطى لحامل الرخصة تعويضاً حسبما تقرر حكومتنا.

(ب) يجب على حامل الرخصة في أي وقت معقول أن يودع في متحف سيئون أي صورة أو شكل أو كيس أو أي نقل آخر للعاديات التي تحتويها حصته عند التقسيم تحتاج إليه حكومتنا.

(ج) يجب على حامل الرخصة أن يقدم إلى حكومتنا خرائط وصور تتقيبه وعليه، عند حكومتنا أن يقدم لوائح بجميع العاديات المكتشفة وأي إفادة إضافية تتعلق بها والتي تحتاج إليها حكومتنا.

(د) يجب على حامل الرخصة أن يقدم إلى حكومتنا نسختين من أي تقارير ابتدائية تتعلق بتتقيبه.

(هـ) يجب على حامل الرخصة أن ينشر من طرف سنتين بعد

إتمام تنقيبه (ما لم تمد حكومتنا في المدة) تقريراً علمياً وافياً
عن نتائج تنقيبه ويجب أن يقدم إلى حكومتنا نسختين من أي
تقرير عن نتائج بحثه ومن أي منشورات أخرى تتعلق به.

(و) في حالة مخالفة أي من الشروط التي أعطيت الرخصة
بمقتضاها فيجوز لحكومتنا أن توقف أو تلغي تلك الرخصة
وحيثما نلغي الرخصة فحامل الرخصة سوف يفقد كل حق في
المطالبة بأي حصة من العاديات التي اكتشفها.

(ز) أي شروط أخرى تصفها حكومتنا بواسطة قانون من وقت
إلى آخر.

العادات وغيرها (7) جميع العادات والأشياء التي يحتويها الآن متحف سيئون وجميع
تحتفظ لصالح
سكان الدولة
القانون سوف تحفظها الحكومة لصالح سكان الدولة

(8) لن يسمح لأي شخص أن يتعامل في العادات ما لم يكن
حاملاً لرخصة التاجر التي تمنحها حكومتنا وأجرة هذه
الرخصة السنوية ستكون خمسة وعشرين روبية.
تجارت العادات عليهم
أن يتحصلوا على
ترخيص بذلك

(9) لن يسمح بتصدير أي من العاديات من سلطنتنا إلا تحت
رخصة كتابية لهذا الخصوص تمنحها حكومتنا.
تصدر العاديات

(10) سوف تتخذ حكومتنا بواسطة الشراء عاديات كما تراها
ضرورية لمتحف سيئون بأثمان كما يتم الاتفاق عليها بين
حكومتنا والفريق الآخر المختص على شرط أن إذا رأت
حكومتنا أن الثمن المطلوب لتلك العاديات باهظ فألا سوف
يرفع إلى لجنة تحكيم مؤلفة من حكم تعيينه حكومتنا وحكم
شراء العاديات
لمتحف سيئون

يعينه الفريق أو الفرق الأخرى المختصة وثالث ممن يتم
اتفاق الفرق عليه على شرط أن إذا لم يكن إيجاد اتفاق
فيجب أن يكون قرارنا نهائيًا.

الفصل السابع

اتحاد إمارات الجنوب العربي

((الاتحاد الفدرالي))

يقتضي الحديث عن دولة الاتحاد الفدرالي، تتبع مسار التطور السياسي والدستوري في عدن واستكمالاً لما تم تناوله في الفصل الأول، بوصف أن دراسة نظام الحكم البريطاني، تهدف في الأساس معرفة علاقة بريطانيا بالمنطقة وسلطاتها وسياساتها في حكم المنطقة منذ انفصال عدن الهند إلى بروز فكرة الحكم الذاتي وحتى قيام دولة الاتحاد الفدرالي وضم عدن إليها وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول

التطور السياسي والدستوري في مستعمرة عدن

سبق الحديث عن قانون عام 1936م الصادر عن الملك والذي بموجبه أصبحت عدن مستعمرة من مستعمرات التاج تابعة للحكومة البريطانية في لندن مباشرة عن طريق وزارة المستعمرات البريطانية⁽¹⁾، وأشرنا إلى الأوضاع الدستورية والقانونية التي تضمنها ذلك القانون ويمكن إيجازها على النحو الآتي:

أ - الملك في المجلس (الحكومة والبرلمان البريطاني)⁽²⁾

- 1- الملك هو الذي يعين الحاكم.
- 2- والملك له حق التشريع للمستعمرة.

(1) انظر عبد الحميد أحمد أبو سليمان، السياسة البريطانية في عدن والمحميات ما بين عام 1799 - 1961، رسالة ماجستير، قدمت لقسم العلوم السياسية كلية التجارة، جامعة القاهرة، 1963م، ص 81.

(2) قانون 1963م المواد (8، 9، 10، 11) نقلاً عن عبد الحميد أحمد أبو سليمان، السياسة البريطانية في عدن والمحميات...، المرجع السابق، ص 82.

- 3 وللملك ألا يقبل القوانين التي يشرعها الحاكم للمستعمرة.
- 4 بقاء أعضاء المجلس التنفيذي رهن برضاء الملك وللمدة وبالشروط التي تحددها تعليماته.

-5 بقاء القضاة والموظفين في مراكزهم رهن برضاء الملك.

-6 للحاكم حق العفو باسم جلالة الملك.

ب - الحاكم:

- 1 يصبح لقب الحاكم والقائد لقبًا لرئيس الإدارة البريطانية في المستعمرة.
- 2 للحاكم أن يشرع للمستعمرة.
- 3 للحاكم أن يعين القضاة والموظفين الضروريين كما يحدد ذلك وطبقًا للقانون.
- 4 للحاكم حق العفو باسم جلالة الملك.

ج - المجلس التنفيذي:

يتكون مجلس تنفيذي للمستعمرة وذلك حسب تعليمات الملك ويبقى أعضاؤه في مراكزهم بموافقة الملك وللمدة وبالشروط التي تحددها التعليمات.

د - السلطات القضائية:

- 1 تقام محكمة تدعى (المحكمة العليا) ذات اختصاصات مدنية وجنائية غير محدودة.
- 2 ((محكمة المنطقة والدورات)) تصبح هي المحكمة العليا لها كل الصلاحيات التي للمحكمة السابقة (المحكمة العليا) ويصبح القاضي هو قاضي المحكمة العليا بنفس الشروط التي للمحكمة السابقة.
- 3 يكون الاستئناف لأحكام المحكمة العليا بعدن إلى المحكمة العليا للقضاء في بمباي بالهند.
- 4 الحاكم يعين القضاة طبقًا للقانون، وبقاؤهم في مراكزهم يتوقف على رضا ورغبة الملك.

وفي عام 1944م صدر قانون آخر بإنشاء مجلس تشريعي معين للمستمرة، إلا أن هذا المجلس لم يرى الحياة إلا في عام 1947م. ويمكن تناول التطور الدستوري وفقاً للمراحل الآتية:

أولاً: مرحلة 1947 ((المجلس التشريعي المعين))⁽¹⁾

أفتتح المجلس التشريعي في يناير عام 1947م، وقد سبق الإشارة إلى أن قانون إنشاء المجلس التشريعي صدر عام 1944م. وقد نص قانون مستعمرة عدن المعدل عام 1944م على الآتي:

(1) المجلس التشريعي

أ - يتكون مجلس تشريعي للمستعمرة.

ب - على أن يتكون المجلس من الحاكم رئيساً وأربعة أعضاء من الموظفين بحكم مناصبهم، وليس أكثر من أربعة أعضاء من الموظفين ولا أكثر من ثمانية أعضاء غير رسميين ((غير موظفين)).

ج - وأن يكون الأعضاء (الموظفون) بحكم مناصبهم هم: أكبر الضابط في الوقت الجاري ومعسكراً بها قيادة القوات البريطانية فيها عدا الحاكم أو الضابط الذي يقوم بالإدارة عن الحاكم في المستعمرة، والأشخاص الذين يقومون في الوقت الحالي قانونياً بمهام أعمال السكرتير الأول والمدير العام والسكرتير المالي للمستعمرة وسيبقى كل عضو رسمي أو غير رسمي في عضوية المجلس ما دام حائزاً لرضا الحكومة البريطانية وستنتهي عضويته في المجلس على أي حال في نهاية السنوات الثلاث من تاريخ صدور التعليمات بتعيينه أو قبل تلك المدة بحسب التعليمات والشروط الموضوعية لخلو المقعد.

(1) انظر عبد الحميد أحمد أبو سليمان، السياسة البريطانية في عدن والمحميات، مرجع سابق، ص 149 وما بعدها.

د - ولا يتم المجلس أي عمل عدا التأجيل إذا قام أي عضو بالاجتماع بأن الأعضاء الحاضرين بجانب الحاكم أقل من ستة (أي أن انعقاد المجلس يمكن أن يتم بنسبة 41% فقط).

هـ - يمكن إعادة تعيين الأعضاء بحكم الوظيفة حينما يخلون مقاعدهم ويكون تعيينهم كأعضاء رسميين أو غير رسميين.

و - تقرر جميع المسائل في المجلس بواسطة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

ز - يعقد المجلس مرة واحدة على الأقل في العام.

2 - الحاكم :

أ - سيكون قانونيًا أن يسن الحاكم بنصيحته وموافقة المجلس قوانين المستعمرة من أجل السلام والنظام والحكم الصالح.

ب - لا يعد أي مشروع قانون قانونًا حتى ينال موافقة الحاكم نيابة عن الحكومة البريطانية، وباسمها أو بإعطاء موافقة الحكومة البريطانية ((بقانون في المجلس)) بواسطة وزير الدولة.

ج - الحاكم هو الذي يحدد من وقت لآخر موعد عقد جلسات المجلس التشريعي.

3 - الحكومة البريطانية :

أ - أي قانون نال موافقة حاكم المستعمرة للحكومة البريطانية أن تلغيه بواسطة وزير الدولة.

ب - أي مشروع قانون يشترط فيه موافقة الحكومة البريطانية مقدمًا لصدوره، فإنه سيعاد قانونًا بمجرد إعطاء تلك الموافقة.

ج - أي إعادة تعيين لأعضاء المجلس التشريعي بحكم الوظيفة يجب أن يرفعها الحاكم إلى وزير الدولة البريطاني، وإذا رفض هذا التعيين فيكون ذلك نافذًا بتاريخ إبلاغ الحاكم ذلك القرار إلى الشخص المعين.

ونلاحظ أن المجلس معين والعضوية فيه رهن رضا وموافقة الحاكم والحكومة البريطانية، إضافة إلى أن سلطة المجلس لا تعدو وأن تكون المشورة غير الملزمة للحاكم المعين من بريطانيا والذي يستأثر بكل السلطات باسمها، ومع ذلك لم يكن في المجلس من أبناء عدن غير (محمد عبد القادر مكاوي وعبد غانم)، وهم أيضاً أعضاء غير رسميين⁽¹⁾.

ثانياً: مرحلة عام 1956م ((أقلية منتخبة))⁽²⁾

وهذه المرحلة نتاج لتعديل قانون مستعمرة عدن بالقانون رقم 1654 لعام 1955م.

1 - المجلس التشريعي:

لأول مرة في تاريخ المستعمرة يضم المجلس التشريعي بين أعضائه عددًا من الأعضاء المنتخبين وأصبح يتكون كالاتي:

- 1- الحاكم رئيسًا.
- 2- أربعة أعضاء بحكم الوظيفة.
- 3- خمسة أعضاء رسميين معينين.
- 4- خمسة أعضاء غير رسميين معينين.
- 5- أربعة أعضاء منتخبون، ثلاثة منهم يمثلون دوائر انتخابية وواحد يمثل مجلس بلدية عدن.

2 - شروط الترشيح لانتخابات عضوية المجلس:

(1) انظر عبد الحميد أحمد أبو سليمان، السياسة البريطانية في عدن والمحميات، مرجع سابق، ص 152، وقد ورد قائمة بأسماء أعضاء المجلس التشريعي عام 1947م.

(2) انظر عبد الحميد أحمد أبو سليمان، السياسة البريطانية....، المرجع السابق، ص 153، وقد ورد أسماء أعضاء المجلس التشريعي لمستعمرة عدن لعام 1956م.

أ - أن يكون رعية بريطانية مولود في المستعمرة أو لم يولد في المستعمرة ولكنه رعية بريطانية أو حماية بريطانية وأقام في المستعمرة سبع سنوات من العشر سنوات السابقة مباشرة لتاريخ الترشيح للانتخابات.

ب - أن يكون ذكرًا لا يقل عمره عن واحد وعشرين عامًا.

ج - أن يكون مالكًا للممتلكات غير منقولة في المستعمرة قيمتها لا تقل عن ألف وخمسمائة شلن أو أن يكون لمدة اثني عشر شهرًا من أربع وعشرين شهرًا السابقة مباشرة لتاريخ الترشيح للانتخابات يشغل سكنًا أو مقرًا في المستعمرة بإيجار سنوي لا يقل عن مائتين وخمسين شلنًا.

د - أن يكون ذا دخل شهري لا يقل عن مائة شلن في المتوسط خلال الاثني عشر شهرًا السابقة مباشرة لتاريخ الترشيح للانتخابات.

3 - الحاكم :

منح القانون الحاكم الصلاحيات الآتية:

أ - حل المجلس بعد ثلاث سنوات وله في أي وقت أن يؤجل أو يعطل أو يحل المجلس.

ب - للحاكم أن يضع شروطًا بواسطة تعليمات للانتخابات.⁽¹⁾

وأوضح أن أهل البلاد ليس لهم حتى أقلية ذات وزن عددي، إذ أن عددهم خمسة من مجموع عدده البالغ 19 مع الرئيس. ثم أن شرط الجنسية يضع تسهيلات كبيرة لأي فرد له علاقة رعية بريطانية مهما كان أصله أو قوميته أو ثقافته مادام قد قضى سبع سنوات من عشر سنوات قبل تاريخ الاقتراع. أما أبناء اليمن فأنهم محرومون من حق الانتخاب ومن تمثيلهم في المجلس التشريعي.⁽²⁾

(1) انظر قانون مستعمرة عدن المعدل لعام 1955 (المواد ((13، 5، 23، 16)) أشار لذلك عبد الحميد

أحمد أبو سليمان، السياسة البريطانية....، المرجع السابق، ص 154.

(2) انظر قحطان محمد الشعبي، الاستعمار البريطاني ومعركتنا العربية في جنوب اليمن (عدن والإمارات)،

القاهرة، دار النصر 1962م، ص 161 وما بعدها.

ثالثاً: مرحلة 1958م ((أغلبية منتخبة في المجلس التشريعي))
حدث تغيير ليس للمجلس التشريعي بل والمجلس التنفيذي وذلك بموجب قانون
مستعمرة عدن المعدل عام 1958م رقم 1747 في 22 أكتوبر 1958م.

1 - المجلس التشريعي

حدث تغيير للمجلس التشريعي وأصبح يتكون من :

أ - الرئيس (التحدث).

ب - خمسة أعضاء بحكم الوظيفة.

ج - ستة أعضاء معينين.

د - اثني عشر عضواً منتخباً.

ويذكر المؤرخون أن هذا المجلس أول مجلس تصبح فيه الأغلبية منتخبة، غير
أن الأغلبية المنتخبة (12 عضواً) يقابلها 11 عضواً معيناً من قبل الحاكم، ناهيك أن
سكان المستعمرة من اليمينيين لا يحق لهم مباشرة الانتخاب إلى جانب شرط الجنسية
الذي منح كرعايا الكومنولث البريطاني... إلخ وبغض الطرف عن ما سبق، فالمجلس
لا يملك أي قوة تشريعية يستطيع أن يقف بها أمام إرادة الحاكم والحكومة البريطانية.

2 - المجلس التنفيذي :

منذ نوفمبر 1958م أصبح تكوين المجلس التنفيذي وفقاً ((للتعليمات الإضافية))
موكولاً إلى حاكم عدن. وهو التنظيم الجديد للمجلس والذي صدر كما هو وأصبح بعد
التنظيم الجديد للمجلس التشريعي بفترة وجيزة.

وبحسب تعديلات 1958م أصبح المجلس يتكون من:

أ - ضابط في الخدمة يعينه أكبر ضابط القوات البريطانية بالمستعمرة وأمرها.

ب - السكرتير الأول.

ج - المدعي العام.

د - السكرتير المالي.

هـ - شخص من الأشخاص الذين يقومون بوظيفة عامة كما يحدد الحاكم من وقت إلى آخر، ويعد مع الأشخاص السابق ذكرهم معيناً بحكم الوظيفة.

و - خمسة أشخاص منتخبين أو معينين للمجلس التشريعي بشرط أن يكون ثلاثة منهم على الأقل من الأعضاء المنتخبين يختارهم ويعينهم الحاكم.

هذا، ويجتمع ويعمل المجلس التنفيذي بأمر الحاكم ووفق تقديره، ويترأس الحاكم اجتماعات المجلس وفي حالة غيابه يعين أحد الأعضاء ليرأس المجلس وفق تقديره.

إضافة لذلك هناك بعض مشاريع القوانين لا يصح للحاكم الموافقة عليها قبل الحصول على موافقة الحكومة البريطانية بواسطة أحد الوزراء الهامين للدولة.

وأياً كان الأمر فالمجلس التشريعي ليس مسئول أمام المجلس التشريعي ولا يعمل وفق إرادة المجلس التشريعي وتوجيهاته بل وفق إرادة واقتناع الحاكم والحكومة البريطانية.⁽¹⁾

رابعاً: مرحلة عام 1959 (فصل جزر ميون وبريم وكوريا موريا)

بموجب المادة الثانية من قانون مستعمرة عدن المعدل عام 1959م رقم 1297 تم فصل الجزر المذكورة أعلاه. وقد تنص المادة الثانية على أن (جميع نصوص مستعمرة عدن ما بين 1936 - 1958م سوف لا تنطبق على جزيرة بريم وجزر كوريا موريا، وذلك عدا المادة الرابعة من قانون مستعمرة عدن) وهي مادة تنص على : (أن المنطقة المشار إليها في قانون حكومة الهند عام 1935 لمنطقة مندوبية عدن الهامة ستعرف بمنطقة عدن) أي أن هذه الجزر وإن كانت جزراً من مستعمرة عدن إلا أنه سيكون لها وضعها الخاص ولا تخضع للقوانين والأنظمة السارية في المستعمرة منذ صدور هذا القانون عام 1959.

وفي نفس اليوم الذي صدر فيه القانون السابق الذكر صدر قانون جزر كوريا موريا في المجلس لعام 1959 رقم 1259 وقانون جزيرة بريم في المجلس لعام 1959

(1) انظر عبد الحميد أحمد أبو سليمان، السياسة البريطانية.....، المرجع السابق، ص 159.

رقم 1298. إضافة لذلك صدرت أوامر الحكومة البريطانية إلى (حاكم بريم) وهو حاكم مستعمرة عدن في نفس الوقت بشأن جزيرة بريم ((ميون)).⁽¹⁾ وأصبح لهذه الجزر محاكم مدنية وجنائية غير محدودة السلطة، والحاكم هو إلى يعين المندوبين البريطانيين والموظفين في هذه الجزيرة ويقيلهم. وأصبحت الجزر تخضع لبريطانيا مباشرة حتى يسهل عليها مهمة سلخها من المنطقة واستخدامها كيف شاءت تلبية لمصالحها الاستعمارية، أو ربما تكون الجزر آخر ملجأ تعتصم به في منطقة الجنوب والخليج....⁽²⁾

خامساً: مرحلة 1961 (الوزراء العدنيون) :

بتاريخ 17 يناير 1961م صدرت أوامر إلى حاكم عدن وبدأ سريانها بتاريخ 1 فبراير من نفس العام، ووفقاً لهذه الأوامر تستبدل كلمة العضو المسئول بكلمة ((الوزير)) ويلقب الأعضاء بـ (الوزراء) بدلاً من تلقيبهم بـ ((الأعضاء المسئولين)). والمؤسف أن هذا الوضع الوزاري ليس إلا تغييراً في الأسماء ولم يستتبعه أي تغيير للأوضاع السابقة، وهذا النقد تبنته كذلك الصحافة البريطانية⁽³⁾ ويمكن الإشارة إلى المصادقة عن المعاهدة بين حكومة المملكة المتحدة وحكومة اتحاد الجنوب العربي الفدرالي بشأن انضمام عدن إلى الاتحاد الفدرالي وذلك في أغسطس سنة 1962م، على أن يلحق (المعاهدة) وتصبح جزءاً من معاهدة الصداقة والحماية بين المملكة المتحدة والاتحاد المؤرخة في 11 فبراير 1959م. وقد أدخلت تعديلات دستورية وتنظيمية في مستعمرة عدن بعد أن أصبحت ولاية في الاتحاد (مع استثناء جزيرة بريم وجزر كوربا موريا) دون أن يمس ذلك السيادة البريطانية على عدن.⁽⁴⁾

(1) راجع عبد الحميد أحمد أبو سليمان، السياسة البريطانية....، المرجع السابق، ص 160.

(2) انظر عبد الحميد أحمد أبو سليمان، السياسة البريطانية....، المرجع السابق، ص 160.

(3) أشار لذلك عبد الحميد أحمد أبو سليمان، السياسة البريطانية....، المرجع السابق، ص 161.

(4) انظر د. محمد عمر الحبشي، اليمن الجنوبي، مرجع سابق، ص 65.

1 - المجلس التشريعي :

مددت فترة المجلس التشريعي كحد أقصى من 4 سنوات إلى 5 سنوات. إضافة إلى انتخاب أربعة أعضاء إضافيين للمجلس التشريعي من جانب المجلس نفسه. وينسحب الأعضاء (بحكم المنصب) من المجلس التنفيذي والتشريعي ماعدا المدعي العام.

2 - المجلس التنفيذي:

أصبح المجلس التنفيذي ((مجلس الوزراء)) ويتكون من رئيس الوزراء والمدعي العام وما لا يقل عن ستة أعضاء يعينهم الحاكم بناء على نصيحة رئيس مجلس الوزراء.

3 - المندوب السامي:

- أ - على الحاكم أن يعين عضو المجلس التشريعي الذي يحتمل حصوله على تأييد أكثرية أعضاء المجلس التشريعي كرئيس الوزراء.
- ب - على الحاكم (وهو المكفول له الاحتفاظ بسلطاته الاحتياطية ومسئوليته عن الشؤون الخارجية والدفاع والأمن والبوليس وتعيين الموظفين في الخدمة العامة) أن يعمل بناء على نصيحة مجلس الوزراء.
- ج - ويصبح لقب الحاكم ابتداء من تاريخ ضم عدن للاتحاد ((المندوب السامي)) ولكن لن يكون لذلك تأثير على سلطات الحاكم بأي حال من الأحوال وتنتقل شرطة عدن إلى الاتحاد ويتم الاعتماد لها من الميزانية الاتحادية إلا أنها يجب ألا تكون عرضة للخدمة خارج عدن في الاتحاد على أن يعاد النظر في هذا الأمر بعد ثلاث سنوات.

وعلى الرغم من كل ذلك فالسيادة البريطانية على المستعمرة مازالت كما هي لم تتأثر حتى أن أصبحت المستعمرة ولاية من ولايات الاتحاد الفدرالي، وبقيت كل السلطات بيد ((المندوب السامي))، ولم يتحقق الحكم الذاتي لمستعمرة عدن.⁽¹⁾

(1) انظر عبد الحميد أحمد أبو سليمان، السياسة البريطانية....، المرجع السابق، ص 163.

المبحث الثاني

دولة الاتحاد الفدرالي

ترجع فكرة قيام مشروع الاتحاد الفيدرالي إلى عام 1933م، وأول من فكر في هذا المشروع هو السير ستيفن سايس وكان حينذاك المقيم السياسي بعدن، كانت عدن لا تزال مرتبطة بالهند في تلك الفترة. ولكن المشروع لم يتبلور ويصرح به إلا بعد أن تمكنت الحكومة الإنجليزية من تثبيت المستشارين الإنجليز لجميع سلاطين ورؤساء المحميات.⁽¹⁾

وقد انتهزت حكومة لندن فرصة زيارة بعض السلاطين للندن بمناسبة الاحتفال بتتويج الملكة اليزابيث فشرحت لهم الفكرة وطلبت منهم التفكير حتى لا يعرض عليهم المشروع بعدن إلا وهم على استعداد تام، وكان من ضمن هؤلاء السلاطين سلطان لحج علي عبد الكريم ونائب سلطان أهل فضل حسين بن عبد الله وسلطان العواذل صالح بن حسين ونائب سلطان يافع محمد بن عيدروس وأمير بيحان الشريف حسين الهبيلي.

وتقدم حاكم عدن بمشروع الوحدة بتاريخ 7 يناير 1954م إلى مشائخ وسلاطين المحميات وقد لهم الدستور المعد والذي يتألف من اثني عشر باباً و96 مادة. وقد تكوّن الاتحاد من الإمارات الست: إمارة بيحان، الضالع، سلطنة الفضلي، العوذلي، يافع السفلى والعوالق العليا.⁽²⁾ وقد اقتصر الاتحاد على هذا العدد بسبب

(1) قيل الكثير حول مشروع الاتحاد الفيدرالي وأسبابه وأهدافه، بل وصل تباين الآراء إلى حد الاختلاف في تاريخ ميلاد الفكرة أو الاقتراح ومن له السبق في ميلادها... إلخ راجع د. عمر عبد الله بامحسون، التطور السياسي والدستوري... مرجع سابق، ص 35، د. محمد عمر الحبشي، اليمن الجنوبي، مرجع سابق، ص 50، محمد كمال عبد الحميد، الاستعمار البريطاني في جنوب الجزيرة العربية، الطبعة الثانية، مطبعة السنة المحمدية، دون إشارة لسنة النشر، القاهرة، ص 54، عبد الله أحمد الثور، وثائق يمنية ((الجنوب اليمني)، الطبعة الأولى، مطبعة المدني، القاهرة، 1986م، ص 274، وعبد الحميد أحمد أبو سليمان، السياسة البريطانية...، المرجع السابق، ص 164.

(2) د. محمد عمر الحبشي، اليمن الجنوبي، مرجع سابق، ص 57.

تحفظ غالبية الزعماء المحليين. أما سلطان لحج فقد جاهر بعدائه ومعارضته للاتحاد معتمدًا على دعم رابطة الجنوب العربي، وهاجم المشروع البريطاني.⁽¹⁾ ولم يمر موقف سلطان لحج بسهولة فأتهم من قبل البريطانيين بالتعامل مع الأجنبي وبعزمه على الالتحاق بالجمهورية العربية المتحدة التي أنشأت حديثًا، وأن موقفه (سلطان لحج) يتنافى مع أحكام المعاهدات السابقة المعقودة مع حكومة صاحبة الجلالة. وقامت باحتلال سلطنة لحج وأعلنت فيها حالة الطوارئ، وخلعت السلطان وعينت مكانه سلطانًا آخر انضم إلى الاتحاد في أكتوبر 1959م. وفي فبراير 1960م التحقت بالاتحاد: العوالق السفلى، العقربي، دثينة. وفي مارس 1962م التحقت إمارة الواحدي من المحمية الشرقية ثم انضمت بقية المشيخات إلى الاتحاد الذي أبرم معاهدة صداقة وحماية مع المملكة المتحدة في 11 فبراير 1959م ثم معاهدة أخرى في 16 يناير 1963م نص على انضمام عدن إلى الاتحاد، وفي 18 يناير 1963م أصبحت عدن ولاية في اتحاد الجنوب العربي. وعدل دستور اتحاد الجنوب العربي بموجب أمر انضمام عدن إلى الاتحاد.⁽²⁾ وقد كان للاتحاد مجلس يضم الحكام والمشائخ في سائر المناطق الريفية ومقره مدينة الاتحاد ((الشعب)).⁽³⁾

وقد سن المجلس عدة قوانين تنظيمية ومالية، كما سن بعض القوانين المنظمة لشئون القضاء.

أسباب قيام الاتحاد: (4)

اختلفت الآراء وتباينت كثيرًا حول أسباب قيام الاتحاد الفدرالي، ويذكر سير برنارد ريلي الحاكم السابق لمستعمرة عدن أنه بعد محادثات مع حكام بعض المحميات

(1) د. محمد عمر الحبشي، اليمن الجنوبي...، المرجع السابق، ص 58.

(2) د. محمد عمر الحبشي، اليمن الجنوبي...، المرجع السابق، ص 58. و د. عمر عبد الله بامحسون، التطور السياسي والدستوري...، مرجع سابق، ص 36.

(3) الموسوعة اليمنية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 767.

(4) انظر عبد الحميد أحمد أبو سليمان، السياسة البريطانية في عدن والمحميات، مرجع سابق، ص 165 - 167.

الغربية ووزير الدولة لشئون المستعمرات في لندن ما بين يونيو عام 1958م حتى 16 يوليو من نفس العام صدر بيان من الحكومة البريطانية بموافقتها مبدئيًا على اقتراحات زعماء المحمية للاتحاد الفدرالي والمعونات التي تقدمها الحكومة البريطانية، وأعد نتيجة لذلك مسودة دستور الاتحاد ليبحث في عدن من جانب الحاكم وممثلي الاتحاد المؤسسين وأن مباحثات الاتحاد المقترح كللت بالنجاح واحتفل به رسميًا في الحادي عشر من فبراير 1959م.

ويذكر سير توم هيكنتام الحاكم السابق لمستعمرة عدن أن الاتحاد إنما هو بديل للوضع المفتت الحالي غير الاقتصادي والذي برهن على أنه أرض خصبة للمتاجرين في السياسة، وربما تسبب في وضع اقتصادي غير مرغوب فيه ويستحيل التحكم فيه والسيطرة عليه.

وذكرت صحيفة التايم الأمريكية في عددها الصادر في 27 فبراير 1960م أنه (في العام الماضي أقام البريطانيون اتحادًا فيدراليًا من دول المحميات الغربية من أجل إقامة منطقة فاصلة حول عدن).

وذكرت النيوزويك في العدد الصادر في 18 نوفمبر 1957م أنه: (لكي تقلت المقاطعات (المحميات) من الاندماج مع جيرانها الأقوياء فعليها أن تكون اتحادًا، وعلى رغم أن الإنجليز اقترحوا ذلك إلا أن الأمر قد قوبل ببرود من هذه المحميات). أما رابطة الجنوب العربي تذكر في مذكرة قدمتها إلى الأمم المتحدة، أنها: ((ومعها كل الشعب العربي في المنطقة مقتنعة تمامًا بأن هذا الاتحاد إنما أقيم بسوء قصد وخبث نية لتحويل أنظار الشعب وصرفها عن مطالبه السياسية وأمانيه القومية التي تحددت في ضرورة انتقال السيادة إليه ومزاولتها لها ليحقق أغراضه العربية في التحرر والوحدة)).

المبحث الثالث
بعض تشريعات الاتحاد الفدرالي
مسودة دستور محمية عدن الغربية*

الباب الأول

تأسيس الاتحاد

- 1- سوف يؤسس اتحاد يعرف باسم اتحاد "محمية عدن الغربية" يشمل سلطنة العوذلي.. وسلطنة العوالق السفلى.. ومشخة العوالق العليا.. وإمارة بيحان.. وإمارة الضالع.. وسلطنة الفضلي.. وسلطنة لحج.. ومشخة شعيب.. وسلطنة يافع السفلى.
- 2- بعد تأسيس الاتحاد.. يمكن قبول أية دولة في المحمية الغربية (لم تكن عضوًا في الاتحاد بشرط أن يُسنَّ قانون اتحادي في أول الأمر يعترف بقبولها في العضوية.. ويُشترط أيضًا أن تقبل حكومة الدولة المختصة شروط ذلك القانون.
- 3- يمكن تعديل نصوص هذا الدستور بواسطة قانون اتحادي.

الباب الثاني

المندوب السامي

- 4- سوف يكون الحاكم العام لمستعمرة عدن مندوبًا ساميًا لاتحاد محمية عدن الغربية.. بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى التي يتمتع بها بمقتضى نصوص هذا الدستور.
- وسوف تكون له سلطة بحكم مركزه كمندوب صاحبة الجلالة وبمقتضى نصوص المعاهدات المعقودة بين جلالته وبين رؤساء الدول الداخلة في الاتحاد وذلك حسبما يراه مناسبًا وفي مصلحة الحكم الصالح للاتحاد ورفاهية الأهالي بأن يقدم لمجلس الرؤساء الذي يخلفه هذا الدستور النصح الرسمي الذي سوف يكون المجلس المذكور مُلزمًا بقبوله.

*محمد كمال عبد الحميد

الاستعمار البريطاني في

جنوب الجزيرة العربية، مطبعة السنة

المحمدية، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، ص 79 - 95.

الباب الثالث

1- مجلس الرؤساء

5- سوف يتأسس مجلس الرؤساء على أن يتكون كما يأتي:

- (1) الرئيس.. وهو المندوب السامي:
- (2) نائب الرئيس.. الذي سوف يختاره أعضاء المجلس من بينهم لمدة سنة في كل حالة.
- (3) أعضاء.. ويجب أن يكونوا من رؤساء الدولة الداخلة في الاتحاد أو نوابهم المفوضين.
- (4) السكرتير العام للإدارة الاتحادية.. الذي سوف يقوم بدور المستشار للمجلس نيابة عن المندوب السامي.
- (5) يمكن للرئيس أو لأي عضو في المجلس أن يقدم أي اقتراح يتعلق بسير أعمال ومسئوليات المجلس بمقتضى نصوص هذا الدستور لاتخاذ قرار بشأنه وأي قرار من هذا القبيل سيتم بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ولهذا الغرض لن يكون للسكرتير العام أي صوت.
- (6) سيكون للرئيس صوت عادي وصوت الترجيح.
- (7) سوف يكون الرئيس وأعضاء المجلس مسئولين كمجموعة لما يتخذه المجلس من قرارات.
- 8- تكون المباحثات وكل ما يجري في المجلس سرياً وسوف يكون الرئيس وكل عضو ملزماً بعدم إفشاء سرية ذلك.
- 9- تقرر المكافأة التي تدفع للرئيس وأعضاء المجلس بموجب قانون وتدفع تكاليف تلك المكافأة من إيراد الاتحاد.
- 10- سوف يصدر المجلس لوائح لانتظام وحسن سير أعماله ومباشرتها.
- 11- سوف تعقد جلسات المجلس واللجنة في عدن.
- 12- تتأسس لجنة عاملة للمجلس وتتكون كما يأتي:

- (أ) رئيس.. وهو نائب الرئيس في مجلس الرؤساء.
(ب) عضوان.. ينتخبهما مجلس الرؤساء من بين أعضائه لمدة سنة في كل حالة.

13- يكون في مقدور اللجنة العاملة في جميع الأوقات عندما يكون مجلس الرؤساء غير منعقد - أن تتمتع بالسلطات المخولة للمجلس بالنيابة عنه وأن تصرف وتعامل بكل وجه من الوجوه كأنها المجلس بذاته.
14- يجري سير أعمال اللجنة بمقتضى لائحة تنظيم أعمال المجلس ماعدا رأي الرئيس فيكون له صوت عادي عند التصويت.

الباب الرابع

- 15- تكون السلطة التنفيذية ضمن الاتحاد مخولة لمجلس الرؤساء وبمقتضى ما تسمح به نصوص هذا الدستور لمجلس تنفيذي.
16- سوف يتأسس مجلس تنفيذي ويتكون كما يأتي:
(1) رئيس وهو المستشار العام للإدارة الاتحادية.
(2) المستشار القضائي للإدارة الاتحادية.
(3) السكرتير المالي للإدارة الاتحادية.
(4) عضوان من مجلس الرؤساء وعضوان من المجلس التشريعي يعينهم المندوب السامي لمدة سنتين في كل حالة.
19- يمكن للرئيس أو لأي عضو في المجلس التنفيذي - بشرط موافقة الرئيس - أن يقدم أي اقتراح يتعلق بسير أعمال أو مسئوليات الحكومة الاتحادية إلى رئيس المجلس التنفيذي لاتخاذ قرار بشأنه، وأي قرار من هذا القبيل.. سيتم بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.
20- سيكون للرئيس صوت عادي وصوت الترجيح.
21- يمكن لمجلس الرؤساء لأسباب تدون في محضر الجلسة التنفيذي أن يلغي أي

- قرار يتخذه المجلس الأخير وسيبدله بقرار من عنده على أن يعتبر قرار مجلس الرؤساء هذا قرارًا للمجلس التنفيذي.
- 22 - يكون أعضاء المجلس التنفيذي مسئولين كمجموعة عن سياسة المجلس وقراراته وتصرفاته.
- 23- وتكون المباحثات وكل ما يجري في المجلس التنفيذي سرية وكل عضو في المجلس ملزمًا بعدم إفشاء سرية ذلك. ويستثنى من هذا أي موظف من الإدارات الاتحادية قد يفوض تفويضًا صريحًا بحكم واجبه الرسمي أن يعلن للجمهور أي قرار من قرارات المجلس.
- 24- سوف تقرر المكافأة التي تدفع للرئيس ولأعضاء المجلس التنفيذي مقابل خدماتهم للمجلس بموجب قانون وسوف تدفع تكاليف تلك المكافأة من إيرادات الاتحاد.
- 25- يصدر المجلس التنفيذي لوائح لانتظام حسن سير أعماله ومباشرتها.
- 26- تعقد جلسات المجلس في عدن.

الباب الخامس

السلطة التشريعية للاتحاد

السلطة التشريعية للاتحاد

- 27- وقد تكون السلطة التشريعية داخل الاتحاد مَحَوَّلَةً للمندوب السامي ومجلس الرؤساء ومجلس تشريعي تكون له صلاحية سنّ القوانين للأمن والنظام والحكم الصالح والرفاهية في الاتحاد بمقتضى نصوص الجدول الأول التابع لهذا الدستور.
- 28- سوف يتأسس مجلس تشريعي كما يأتي:
- (1) رئيس: ينتخبه المجلس من بين أعضائه لمدة سنتين في كل سنة.
 - (2) أعضاء: راسميون من الإدارة الاتحادية يعينهم المندوب السامي بمقتضى ما

يراه مناسباً إلى حد لا يتجاوز أحد عشر عضواً على أن تكون هذه التعيينات لمدة سنتين في كل حالة.

(3) عضوان: رسميان عربيان يعينها مجلس الرؤساء بمشورة المندوب السامي.

(4) عضو واحد عادي يعينه كل من رؤساء دول الاتحاد لمدة سنتين في كل حالة.

29- سوف تتم جميع المسائل المقدمة بشأنها مقترحات إلى المجلس التشريعي لاتخاذ قرار بطريقة أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

30- لن يكون للرئيس صوت عادي بل سيكون له صوت الترجيح.

31- سوف تتقرر المكافأة التي تدفع للأعضاء الرسميين والأعضاء العاديين مقابل خدماتهم للمجلس التشريعي بموجب قانون وأن تدفع تكاليف هذه المكافأة من مالية الاتحاد على أن يحصل أي عضو رسمي أو عادي يتناول مكافأة كعضو في المجلس التنفيذي على مكافأة من هذا الباب.

32- يمكن للمجلس التشريعي أن يصدر لوائح لانتظام وحسن سير أعماله ومباشرتها.

33- سوف تعقد جلسات المجلس في عدن.

ب - الأسلوب التشريعي

(1) التشريع الرسمي بواسطة مرسوم يصدره المندوب السامي:

34- يمكن للمندوب السامي سن القوانين بمقتضى ما ينص عليه القسم (أ) من الجدول الأول التابع لهذا الدستور وذلك بإصدار أي مراسيم.

35- بصرف النظر عما جاء في الفقرة المتقدمة يمكن للمندوب السامي بموجب اختياره أن يتشاور مع الرؤساء بخصوص أي قانون يقترح سنّه.

(2) التشريع الرسمي بواسطة قانون يصدره مجلس الرؤساء:

36- يمكن لمجلس الرؤساء سن قوانين بمقتضى نصوص اقسام (ب) من الجدول الأول التابع لهذا الدستور. وذلك بإصدار قوانين في مصلحة الأمن العام والمنفعة العامة والحكم الصالح بشرط أن يقدم المجلس هذه القوانين دائماً قبل

إصدارها بصورة مسودة إلى المندوب السامي وأن يأخذ منه تأكيدات بأنه لا يرغب في إبداء مشورته الرسمية للمجلس.

(3) التشريع الرسمي بواسطة القوانين:

37- سوف يكون المجلس التنفيذي مسئولاً بالنيابة عن الحكومة الاتحادية عن البدء في تشريع أو اقتراح أي تشريع بمقتضى نصوص القسم (ب) من الجدول الأول التابع لهذا الدستور.

38- على المجلس التنفيذي تقديم هذه التشريعات إلى المجلس التشريعي في صيغة المشروع بقانون رسمي.

39- إذا أقر المجلس التشريعي "مشروع بقانون رسمي" إما بدون تعديل أو بعد إدخال تعديلاته عليه.. ويقبلها المجلس التنفيذي فعلى المجلس التنفيذي تقديم ذلك بالصيغة التي أقرها به المجلس التشريعي إلى مجلس الرؤساء للموافقة عليه.

40- عند الحصول على الموافقة من مجلس الرؤساء يصبح المشروع بقانون قانوناً.

41- بصرف النظر عما نصّت عليه الفقرات 38 و39 و40 يجب على مجلس الرؤساء قبل إعطاء موافقته على أي مشروع بقانون أن يستفسر من المندوب السامي إذا كانت لديه رغبة في تقديم مشورته الرسمية أم لا.

(4) التشريع المستعجل بواسطة أمر مؤقت:

42- إذا رأى المجلس التنفيذي لزوم سن قانون رسمي كمسألة مستعجلة خلال الفترة التي لم يكن فيها المجلس التشريعي منعقدًا يمكنه بعد أخذ موافقة مجلس الرؤساء إصدار أمر مؤقت يسن به القانون المطلوب.

44- أي أمر مؤقت سيكون له قوة نفاذ القانون ابتداء من وقت إعلانه، إلى وقت إلغائه أو سنّه كقانون.

الباب السادس

المالية

(1) الميزانية:

45- على المجلس التنفيذي تدبير إعداد ميزانية سنوية تتكون من تقدير للإيرادات العام.. وتقدير للمصروفات التي ستصرف من تلك الإيرادات.

46- على المجلس التنفيذي تدبير تقديم مقترحات لجميع المصروفات المشار إليها أعلاه للمجلس التشريعي بصيغة "مشروع بقانون تخصيص مالي" يحتوي على تقديرات مبوبة للخدمات المتعددة المطلوبة، وفي ذلك تعامل هذه المقترحات من كافة النواحي كأنها مشروع بقانون رسمي".

(2) مشاريع بقوانين تخصيصات مالية إضافية:

48- في حالة ما إذا ثبت أن المبلغ المخصص صرفه (بموجب مشروع بقانون تخصيص مالي) وافق عليه مجلس الرؤساء غير كاف للعام الجاري.. أو في حالة ما إذا دعت الضرورة خلال العام الجاري لصرف مبلغ لم يخصص له مقابل في التقديرات المقررة (في مشروع بقانون تخصيص مالي) يجب على المجلس التنفيذي أن يدبر تقديم تقرير للصرف المطلوب من إيرادات العام الجاري إلى المجلس التشريعي بصيغة مشروع بقانون اعتماد مالي إضافي.

(3) مشروعات بقوانين مالية إضافية:

50- يمكن للمجلس التنفيذي في أي وقت تدبير تقديم مشروع بقانون مالي إضافي إلى المجلس التشريعي.

51- سوف تعامل المشروعات بقوانين مالية إضافية بنفس الطريقة التي تعامل بها المشروعات بقوانين مالية، ماعدا في حالة إذا ما لم يكن المجلس التشريعي منعقداً حين يمكن لمجلس الرؤساء في الحالات المستعجلة تفويض فرض ضريبة جديدة أو تعديل الضرائب السارية بواسطة أمر مؤقت.

(4) المصروفات التي تدفع من احتياطي الاتحاد:

52- إذا رأى المجلس التنفيذي من المرغوب فيه أن تدفع أي مصروفات من الاحتياطي للاتحاد فعليه تدبير تقديم مشروع بقانون يشمل تلك المصروفات إلى

المجلس التشريعي.

53- سوف تعامل هذه المشروعات بقوانين من كافة النواحي كأنها مشروع قانون مالي.

(5) الحسابات النهائية:

54- على المجلس التنفيذي تدبير تقديم الحسابات النهائية للإيرادات والمصروفات لكل عام إلى المجلس التشريعي، وأن يدبر في نفس الوقت تقديم تقدير مكتوب للهيئة التي راجعت تلك الحسابات.

55- إذا صرفت مصروفات زيادة عن المخصصة بقانون التخصيص المالي فيما يتعلق بأي باب.. فعلى المجلس التنفيذي أن يدبر تقديم مشروع بقانون يشمل الزيادة المذكورة إلى المجلس التشريعي.

56- سوف تعامل هذه المشاريع بقوانين مالية من جميع النواحي، كأنها مشروعات بتخصيصات مالية.

الباب السابع

السلطة القضائية الاتحادية:

أ - المحكمة الاتحادية العليا

57- سوف تؤسس محكمة اتحادية عليها وتتكون من قاض يعينه المندوب السامي.

58- تكون المحكمة الاتحادية العليا صاحبة البت في جميع القضايا فيما بين الحكومة الاتحادية وحكومة أي دولة داخلية في الاتحاد.

ب - المحكمة الاتحادية

59- تؤسس محكمة اتحادية ويكون لها صلاحية غير محدودة في كافة قضايا المدنية والجنائية ماعدا تلك الداخلة ضمن نطاق قانون الشريعة وذلك فيما بين الدول الداخلة في الاتحاد أو فيما بين الهيئات الاجتماعية القاطنة في مختلف الدول الداخلة في الاتحاد.

60- سوف تتشكل المحكمة الاتحادية كما يأتي:

(1) رئيس... وهو السكرتير العام للإدارة الاتحادية وبصفته هذه كمستشار للمندوب السامي.

(2) أربعة أعضاء... يعينهم المندوب السامي ويكون اثنان منهم رؤساء دول داخلية في الاتحاد واثنان أعضاء في المجلس التشريعي ويشترط دائماً أن لا يكون لأي عضو من هؤلاء أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أية قضية.

61- سوف يتم قرار المحكمة في كل قضية بموجب رأي أغلبية الأعضاء الحاضرين وعند حصول اختلاف في الرأي بين أعضاء المحكمة يجب أن تُسجل آراء كل من الأغلبية والأقلية.

62- لن يكون للرئيس صوتاً عادياً ولكن له صوت الترجيح.

63- يُصدّق على قرارات المحكمة الاتحادية العليا من المندوب السامي.

64- تُستأنف أحكام المحكمة الاتحادية لدى المندوب السامي الذي يحل له أن يصادق عليها أو يُبطلها أو يُعدلها.

د - المحكمة الشرعية للاستئناف

65- سوف تتأسس محكمة شرعية للاستئناف يكون لها صلاحية استئناف جميع قضايا المحاكم الشرعية الابتدائية داخل الاتحاد.

66- وستكون المحكمة من قاض يعينه المجلس التنفيذي.

هـ - مجلس الرؤساء

67- يمكن تقديم التماسات للرحمة ضد أحكام الإعدام الصادرة من أية محكمة داخل الاتحاد إلى مجلس الرؤساء الذي يحق له أن يأمر بسجن الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام حسب رغبته بدلاً من تنفيذ حكم الإعدام فيهم.

الباب الثامن

الخدمات الاتحادية

- 68- تتأسس إدارة للخدمة الاتحادية للقيام بكل مسؤوليات وأعباء الحكومة الاتحادية.
- 69- سوف يتصرف السكرتير العام للإدارة الاتحادية في جميع التعيينات والترقيات والتبديلات للمواطنين داخل خدمة الاتحاد وذلك نيابة عن الحكومة الاتحادية.
- 70- جميع الضباط التابعين لخدمة صاحبة الجلالة للمستعمرات الذين لهم مناصب في الخدمة الاتحادية سوف يعتبرون لغرض نظامهم وشروط خدمتهم ضباطاً تابعين لحكومة مستعمرة عدن ومنتدبين منها إلى الحكومة الاتحادية.

الباب التاسع

الاحتياطات في حالة فشل النظام الدستوري

- 71- إذا اقتنع المندوب السامي في أي وقت بأن حالة قد طرأت بحيث لا تستطيع الحكومة الاتحادية بمقتضى نصوص هذا الدستور يمكنه بواسطة إعلان.. أن يحتفظ لنفسه بكل أو ببعض الصلاحيات المخولة لمجلس الرؤساء للمجلس التنفيذي والتشريعي.

الباب العاشر

العلاقات الإدارية بين الحكومة الاتحادية وحكومات الدول الداخلة في الاتحاد

- أ - مسؤوليات وصلاحيات حكومات الدول الداخلة في الاتحاد
- 72- سوف تكون الحكومة كدولة داخلة في الاتحاد مسئولة على العموم عن الحكم الصالح ورفاهية السكان فيها، وعليها لهذا الغرض أن تواصل القيام والتمتع بجميع المسؤوليات والصلاحيات كما كانت الحال قبلاً.. بشرط ألا تكون لها أية صلاحية إدارية أو تشريعية من تلك التي تتمتع بها الحكومة الاتحادية بمقتضى نصوص الدستور.
- 73- تكون حكومة كل دولة داخلة في الاتحاد مسئولة ضمن الحدود الإقليمية الداخلة تحت سيطرتها على تنفيذ التشريعات الاتحادية أو أحد وكلائها.

74- سوف تعالج المحاكم المختصة التي تنشئها حكومات الدول الداخلة في الاتحاد جميع القضايا الناتجة عن مخالفات لأي قانون تسنه الحكومة الاتحادية، وسوف تزول جميع الغرامات والرسوم المدفوعة عن تلك القضايا إلى إيراد الدولة المختصة الداخلة في الاتحاد.

75- سيكون حكومة كل دولة داخلة في الاتحاد مسئولة على المحافظة والتعرف على أي شخص يُدان بارتكاب المخالفات لأي قانون تُسنه الحكومة الاتحادية وتحكم عليه بالسجن تابعة لدولة داخلة في الاتحاد وذلك طول مدة الحكم بالسجن.

76- تكون حكومات جميع الدول الداخلة في الاتحاد مسئولة عن تنفيذ جميع الأوامر الصادرة من المحاكم فيما يختص بالقضايا المتعلقة بالمخالفات ضد القوانين التي تُسنها الحكمة الاتحادية.

ب - مسئوليات وصلاحيات الحكومة الاتحادية

(1) مسئوليات تقديم الخدمات المتنوعة:

77- سوف تكون الحكومة الاتحادية مسئولة ضمن حدود مقدرتها المالية وعند توفر الإمكان والرغبة.. وفيما عدا ذلك عن تقديم الخدمات المبينة في الجدول الثاني التابع لهذا الدستور.

78- للحكومة الاتحادية أن تُعَيِّن وكلاء.. وتمنحهم صلاحيات كما تقتضيه الضرورة للقيام بمسئولياتها على خير وجه لتقديم تلك الخدمات.

(2) مسئولية الأمن

79- بصرف النظر عن النصوص القاضية بأن يكون المندوب السامي مسئولاً عن الدفاع عن الاتحاد من الهجوم الخارجي وأن تكون حكومة كل دولة داخلة في الاتحاد مسئولة على المحافظة على القانون والنظام في المنطقة الداخلة تحت سيطرتها.. بغض النظر عن هذا سوف تكون الحكومة الاتحادية مسئولة على العموم عن الأمن العام داخل الاتحاد.

- 80- ولهذا الغرض سوف تأسس قوة شرطة اتحادية توضع فصائل منها في تلك الجهات من الاتحاد التي تراها الحكومة الاتحادية ضرورية.
- 81- سوف تكون قوة الشرطة في الاتحاد مسئولة عن أمن وسلامة حدود الاتحاد والدول الداخلة فيه.
- 82- يمكن استخدام قوة الشرطة الاتحادية لتأييد الأمن التابعة لأي دولة داخلة في الاتحاد.. وذلك بطلب من الحكومة المختصة.
- 83- سوف تقدم الشرطة الاتحادية - إذا طلبت ذلك منها حكومة دولة داخلة في الاتحاد - تسهيلات لتموين وتجهيز قوات أمنها.. وسوف تقدم ضمن حدود مقدرتها كل مساعدة ومشورة تقتضيها الضرورة لحسن قيام تلك القوات بأعمالها.
- (3) مسؤولية مساعدة حكومات الدول الداخلة في الاتحاد
- 84- في حالة غياب وكلاء دولة داخلة في الاتحاد سوف يكون وكلاء الحكومة الاتحادية مسئولون عن تنفيذ أي قانون من قوانين تلك الدولة.
- 85- سوف تقوم الحكومة الاتحادية في حالة طلب حكومة داخلة في الاتحاد بتقديم المعونة لتنفيذ أي قرار لمشروع أو أي تشريع.

الباب الحادي عشر

- العلاقات المالية الحكومية الاتحادية وحكومات الدول الداخلة في الاتحاد
- 86- سوف تكون الحكومة الاتحادية مسئولة عن القيام بتكاليف جميع الخدمات وأوجه النشاط الضرورية لحسن أدائها لواجباتها.
- 87- وبناء على ذلك يمكن للحكومة الاتحادية أن تستخلص إيرادات بالقدر الذي تراه مناسباً بموجب تشريع من أي باب من الأبواب المبينة في الجدول الثالث التابع لهذا الدستور أو كلها.
- 88- يمكن لحكومة الدول الداخلة في الاتحاد جَمْع أي نوع من الإيرادات ماعدا تلك المبوبة في الجدول الثالث التابع لهذا الدستور.
- 89- للمحكمة الاتحادية أن تُعَيِّن وكلاء وتمنحهم صلاحيات كما تقتضيه الضرورة

- لجميع أنواع الإيرادات المبينة في الجدول الثالث التابع لهذا الدستور .
- 90- سوف تقدم الحكومة الاتحادية سنويًا منحة إلى إيرادات حكومة كل دولة داخلية في الاتحاد التي كانت تجمع واردات جمركية قبل تأسيس الاتحاد تعويضًا لخسارة تلك الإيرادات... وذلك بموجب المقياس البين في الجدول الرابع التابع لهذا الدستور .
- 91- سوف تدفع الحكومة - كدولة داخلية في الاتحاد - مساهمة سنوية للحكومة الاتحادية بموجب القياس المبين في الجدول الخامس التابع لهذا الدستور .
- 92- يمكن للحكومة الاتحادية أن تُقدّم أي منحة أو قرض بأي شرط لحكومة أي دولة داخلية في الاتحاد .
- 93- لا يمكن لحكومة أي دولة داخلية في الاتحاد أن تقترض أي "دراهم" إلا من الحكومة الاتحادية .
- 94- يمكن للحكومة الاتحادية أن تقترض أي "دراهم" في أي وقت من أي مصدر بشرط موافقة المندوب السامي على ذلك .

الباب الثاني عشر

احتياطات خاصة لتحديد العلاقات بلين الحكومة الاتحادية
وحكومات الدول الداخلة في الاتحاد

(أ) تفسير الحقوق والواجبات :

95- عند حصول اختلاف وجهة النظر في أية قضية بين الحكومة الاتحادية وحكومة أي دولة داخلة في الاتحاد، يجب أن تسود وجهة نظر الحكومة الاتحادية بشرط أن يكون بإمكان حكومة أي دولة داخلة في الاتحاد أن تحيل القضية المتنازع عليها إلى المحكمة العليا الاتحادية لاتخاذ قرار.

(ب) حق الحكومة الاتحادية في التدخل في شؤون أية دولة داخلة في الاتحاد:

96- إذا رأي مجلس الرؤساء في أي حال سلوك حكومة من الحكومات التابعة للدول الداخلة في الاتحاد أصبح يهدد سلامة أو رفاهية الاتحاد... يمكنه أن يتخذ أي خطوات يراها ضرورية لصيانة وسلامة ورفاهية الاتحاد إلا أنه يشترط في هذه الحالة أن يبلغ مجلس الرؤساء قصده قبل اتخاذ أية خطوات إلى المندوب السامي وأن يتناول منه تأكيداً بأنه لا يرغب في إعطائه مشورة رسمية.

العدد الأول

الملحق القانوني رقم 1 للجريدة الرسمية لحكومة الاتحاد اتحاد إمارات الجنوب العربية

رقم 2 لعام 1959

1960/1/1م

قانون لتعديل دستور الاتحاد

يسن المجلس الاتحادي للاتحاد وفقاً للباب التاسع من الدستور ما يلي:

1- يعرف هذا القانون بالقانون المعدل لدستور الاتحاد لعام 1959م وسيقرأ كجزء من دستور اتحاد إمارات الجنوب العربية (سيشار إليه فيما يلي بالدستور)،.

2- يعدل بهذا الفصل السادس من الدستور بحذف الكلمة (سنة) المذكورة في الفصل الفرعي رقم (1) وإبدالها بالكلمة (سبعة).

3- إن المدة التي سيقضيها أول شخص تم انتخابه إلى المجلس الأعلى بحكم التعديل المنصوص عليه في الفصل الثاني من هذا القانون تبدأ في اليوم الذي يصبح فيها هذا القانون ساري المفعول وتنتهي هذه المدة في الوقت الذي تنتهي فيه مدة مناصب أولئك الأشخاص في المجلس الأعلى عندما تم انتخاب ذلك الشخص.

بما أن المجلس الاتحادي قد وافق على المادة المكتوبة أعلاه في اليوم التاسع من شهر نوفمبر عام 1959م وبما أنها نالت موافقة المجلس الأعلى وبناءً على ذلك يصدر المجلس الأعلى أمراً باعتبار هذا القانون ساري المفعول في جميع أنحاء الاتحاد ابتداءً من اليوم الثامن من شهر ديسمبر عام 1959م.

الشريف حسين بن أحمد الهبيلي
رئيس المجلس الأعلى

حرر في اليوم التاسع من نوفمبر عام 1959م

الملحق القانوني رقم 1
للجريدة الرسمية لحكومة الاتحاد
اتحاد إمارات الجنوب العربية

رقم 2 لعام 1959

- قانون لتعديل دستور الاتحاد 1960/1/1 م
- يسن المجلس الاتحادي وفقاً للباب التاسع من الدستور ما يلي:
- اسم القانون 1- يعرف هذا القانون باسم ((قانون دستور الاتحاد (تعديل) رقم (2) لعام 1959م وسيقرأ كجزء من دستور اتحاد إمارات الجنوب العربية (المشار إليه فيما يلي بالدستور)).
- إدخال فصل 2- بهذا يعدل الدستور بإضافة الفصل الجديد بعد الفصل الثامن والأربعين من الدستور:
- 49 جديد في الدستور ،، ((49)) تقديرات المصروفات الخاصة بالسنة المالية التي تنتهي في تاريخ 31 مارس عام 1960م والتي قدمت إلى المجلس الاتحادي بعد بداية تلك السنة المالية، تعتبر وكأنها قدمت بطريقة قانونية إلى المجلس الأعلى بالرغم من أن تلك التقديرات كانت قد قدمت في وقت لم يكن فيه هذا الفصل ساري المفعول)).
- بما أن المجلس الاتحادي قد وافق على المادة المكتوبة أعلاه في اليوم التاسع من شهر نوفمبر عام 1959م وبما أنها نالت موافقة المجلس الأعلى وبناءً على ذلك يصدر المجلس الأعلى أمراً باعتبار هذا القانون ساري المفعول في جميع أنحاء الاتحاد ابتداءً من اليوم الثامن من شهر ديسمبر عام 1959م.
- الشریف حسین بن أحمد الهیلي
رئيس المجلس الأعلى
- حرر في اليوم التاسع من نوفمبر عام 1959م

الملحق القانوني رقم 1 لجريدة الاتحاد الرسمية

الصادر في تاريخ 31 أكتوبر 1961م

الاتحاد الفيدرالي لإمارات الجنوب العربية

قانون بتعديل دستور الاتحاد

رقم 1 لعام 1961

يسن المجلس الاتحادي طبقاً لباب ((9)) من الدستور ما يلي:

- 1 اسم القانون
يسمى هذا القانون بقانون الدستور الاتحادي تعديل 1961 وسيقرأ كقانون واحد مع دستور الاتحاد الفيدرالي لإمارات الجنوب العربية الذي يشار إليه فيما بعد ((الدستور)).
- 2 استبدال فصل 6
من الدستور
يُحذف بهذا فصل 6 من الدستور ويستبدل بالفصل الجديد التالي:

تكوين 6 (1) سوف يتكون المجلس الأعلى من (أ) المجلس الأعلى ورئاسته أعضاء لا يزيد عددهم على سبعة (يدعون فيما بعد بوزراء) ينتخبون من قبل ومن بين أعضاء المجلس الاتحادي الذي يأتي ذكره فيما بعد، لمدة خمس سنوات وعند انتهاء مدة مناصبهم الخاصة سيكون كل منهم صالحاً لأن يعاد انتخابه لمدة أخرى. و

(ب) أي عدد من الأعضاء الآخرين للمجلس الاتحادي كما يعينون بأغلبية أصوات الوزراء لمدة يقررها الوزراء وعند انتهاء مدة مناصبهم الخاصة سيكون كل منهم صالحًا لأن يعاد تعيينه على شرط أن أي تعيين مثل ذلك يكون عرضة لموافقة المجلس الاتحادي.

(2) سيكون للمجلس الأعلى رئيسًا وسيكون كل واحد من الوزراء رئيسًا للمجلس الأعلى بالتناوب لمدة شهر واحد في الدورة الواحدة وسيكون نظام التناوب حسبما يقرره الوزراء بأغلبية الأصوات.

(3) الأعضاء الذين يعينون طبقًا للفقرة (ب) من الفصل الفرعي (1) من هذا الفصل سيتولون مناصبهم وفقًا لشروط وثيقة تعيين يوقع عليها رئيس المجلس الأعلى وفي حالة وفاة أو استقالة أو عدم مقدرة أي عضو على تأدية واجباته، أو لم يعد عضوًا في المجلس الاتحادي أو كان في نظر المجلس الأعلى مدانًا بسوء التصرفات مما يؤدي إلى الإضرار بمصالح حكومة الاتحاد، فيجوز للوزراء أن يعينوا شخصًا لائقًا آخر ليحل محله.

تعديل فصل 10	3. يعدل (1) يحذف الفصل الفرعي (2) منه واستبداله بهذا	من الدستور
	بالفصل الفرعي الجديد التالي:	
	فصل (2) سوف يترأس الرئيس كل جلسة من	
	10 من جلسات المجلس الأعلى ولكن في	
	حالة غيابه أو في حالة كونه غير	الدستور:
	صالح للتصويت في مسألة تقدم	
	لاتخاذ قرار فيها وذلك بمقتضى هذا	
	الدستور أو أي قانون فسيكون	
	الرئيس أي وزير يعينه الوزراء	
	الحاضرون والمصوتون بأغلبية	
	الأصوات: و	
	(2) يحذف الفصل الفرعي (5) منه واستبداله	
	الفصل الفرعي الجديد التالي:	
	(5) سوف يتكون النصاب مما لا يقل	
	عن نصف عدد الوزراء الأعضاء في	
	المجلس الأعلى في أي وقت. وفي حالة	
	ما إذا كان عدد الوزراء فرديًا فإن النصاب	
	سيتألف من أقرب عدد يزيد على نصف	
	عدد الوزراء الأعضاء في المجلس الأعلى	
	في ذلك.	
استبدال فصل 30	4 - يحذف بهذا فصل 30 من الدستور ويستبدل بالفصل الجديد	من الدستور
	التالي:	

تأسيس 30 (1) جميع الإيرادات والأموال التي يجمعها
الإيرادات أو يستلمها الاتحاد ما لم يكن هناك قانون ينص
المجموعة بخلاف ذلك سوف تدفع إلى، وتكون الإيراد
الاتحادي المجمع (المسمى فيما يلي بالإيرادات
المجموعة)

(2) سوف تغطي جميع مصروفات الاتحاد من
الإيرادات المجموعة إلا إذا نص قانون
بخلاف ذلك.

(3) بالإضافة إلى الإيرادات المجموعة يمكن
تأسيس اعتماد أو اعتمادات مالية
لأغراض معينة تدفع إليها جميع
الإيرادات أو المبالغ المعينة أو أي
جزء منها وستغطي منها المصروفات
حسبما ينص به.

تعديل فصل 33 5. يعدل بهذا فصل 33 من الدستور بحذف الفقرة (ب) منه
من الدستور واستبدالها بالفقرة الجديدة التالية:

(ب) وقع على وثيقة تفويض:
(أولاً) وزير مفوض من قبل المجلس الأعلى بأن يأمر
بذلك الصرف، أو
(ثانياً) شخص آخر مفوض بحكم القانون بأن يأمر
بذلك الصرف.

استبدال فصل 34 6. يحذف بهذا فصل 34 من الدستور ويستبدل بالفصل الجديد
من الدستور التالي:

تفويض الدفع (34) يجوز للمجلس الأعلى أن يفوض بدفع
قبل مرور تلك المبالغ حسب الضرورة لیتسنى
قانون المقررات لحكومة الاتحاد القيام بإعمالها خلال أية
المالية مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ما بین بداية
السنة المالية ووقت تنفيذ القانون لتلك
السنة والمشار إليه في فصل 32 من
هذا الدستور .

7 شرعية
المصروفات
السابقة

(1) فيما يخص السنة المالية المنتهية في اليوم
الحادي والثلاثين من شهر مارس 1961:
(أ) أية مصروفات تدفع بتفويض من وزير لن
يعترض عليها بحجة أن نصوص هذا
الدستور فيما يتعلق بعرض الميزانية على
المجلس الاتحادي والمصادقة عليها من
قبل ذلك المجلس لم يعمل بموجبها أو أن
قانون تخصيص المبالغ لم یسن، و
(ب) يفوض بهذه لسن قانون لتخصيص
المبالغ الذي سيعتبر ساري المفعول من
اليوم الأول من إبریل 1960 وأیة
مصروفات تدفع بتفويض من وزير وكان
ممکنًا دفعها بمقتضى مثل ذلك القانون
سوف تعتبر وكأنها دفعت بصورة
شرعية.

(2) فيما يتعلق بالسنة المالية المنتهية في
اليوم الحادي والثلاثين من شهر مارس
1962:

(أ) أية مصروفات تدفع بتفويض من وزير لن
يعترض عليها بحجة أن الميزانية لم
تعرض ويوافق عليها من قبل المجلس
الاتحادي قبل اليوم الأول من شهر إبريل.
(ب) أية مصروفات تدفع بتفويض من وزير
وكان في الإمكان التفويض لذلك إذا كان
فصل 34 من الدستور (كما هو معدل
بفصل 6 من هذا القانون) قد أصبح
ساري المفعول في اليوم الأول من شهر
إبريل 61 سوف تعتبر على أنه قد
فوض بها ولن يعترض عليها.

(3) يعتبر هذا الفصل بأنه يكون جزء من
الدستور.

8. يعدل بهذا فصل 39 من الدستور.

(1) بإعادة ترقيم الفصل الحالي 39 إلى فصل
فرعي (1) من فصل 39، و

(2) بإدخال الفصل الفرعي الجديد التالي:

" (2) أية سلطة تشريعية أو تنفيذية مخولة لأية هيئة
تشمل المجلس الأعلى والمجلس الاتحادي
بمقتضى هذا الدستور أو بخلاف ذلك يمكن

تعديل فصل 39
من الدستور

تحويلها لأية هيئة أو هيئات أخرى أما بوجه
عام أو لمنطقة خاصة أو موضوع خاص
فإن ذلك التفويض قد يكون عرضة لتلك
الشروط أو القيود التي يمكن أن ينص عليها"
بما أن المجلس الاتحادي قد وافق على
القانون المذكور أعلاه في اليوم العاشر من
شهر يونيو 1961 وبما أنه قد نال موافقة
المجلس الأعلى، يقرر المجلس الأعلى، أن
يكون هذا القانون ساري المفعول في جميع
أنحاء الاتحاد من اليوم العاشر من شهر يوليو
1961.

حرر في 11 يونية 1961

الشريف حسين بن أحمد الهبيلي
رئيس المجلس الأعلى

دستور الاتحاد الفيدرالي
لإمارات
الجنوب العربية
بعد التعديلات اللغوية والقانونية

لعام 1962م

دستور الاتحاد الفيدرالي لإمارات الجنوب العربي:

مقدمة:

بما أن الحكام والشعوب في إمارة: بيحان، والسلطنة العوذلية، والسلطنة الفضلية، وإمارة الضالع، ومشخة يافع السفلى راغبون في تحسين وتقوية اقتصادياتهم في جو من السلام والطمأنينة ومقتنعون بأن تحقيق ذلك ممكن فقط بالتعاون المتبادل فيما بينهم في كل من الأمور المتعلقة بالتطور الجماعي الداخلي والوسائل التي تكفل وتضمن استقلالهم الجماعي وتحررهم من النزاع والعدوان.

وبما أن الحكام والشعوب المذكورين مصممون على بلوغ هذه الغايات بواسطة اتحاد فيدرالي عربي إسلامي لولاياتهم ولولايات جنوب بلاد العرب الأخرى التي تشاركهم أهدافهم.

لذلك فقد أبرم الحكام المذكورين بالأصالة عن أنفسهم وبالنسبة عن ورثائهم وخلفائهم وولاياتهم وشعوبهم هذا الميثاق المقدس الغير قابل للنقض، لتأسيس الاتحاد الأنف الذكر وتحديد وتنظيم ماله وحكومته.

الباب الأول

تأسيس الاتحاد

(1) يشكل اتحاد فيدرالي مؤلف من ولايات: إمارة بيحان، السلطنة العوذلية، والسلطنة الفضلية، وإمارة الضالع، ومشخة العوالق العليا، وسلطنة يافع السفلى، (فيما يلي تسمى "ولايات الاتحاد") ويسمى الاتحاد الفيدرالي لإمارات

- الجنوب العربية (فيما يلي يسمى "الاتحاد") ويبرز إلى حيز الوجود حسب الطريقة المنصوص عنها في هذا الباب من هذا الدستور.
- (2) 1 - على كل ولاية اتحادية بأية وسيلة دستورية مناسبة:
- أ (أن تعين وتقوض الحاكم لتلك الولاية أو شخصاً آخر للمصادقة على الدستور بوضع توقيعه عليه بالنيابة عن الولاية.
- ب (وأن تلتزم بأن يكون لهذا الدستور قوة القانون في سائر تلك الولاية أثر التوقيع عليه بالنيابة عن جميع الولايات الاتحادية.
- ج (وأن تلتزم بأن يكون لأي تعديلات تجرى في هذا الدستور من وقت إلى آخر قوة القانون في سائر تلك والولاية.
- 2 - يصبح هذا الدستور ساري المفعول في اللحظة التي تنفذ فيها كل من الولايات الاتحادية متطلبات الفصل الفرعي رقم (1) من هذا الفصل وفي اللحظة التي يوقع فيها الحاكم أو الشخص المعين من قبل كل ولاية على هذا الدستور حسب نصوص الفصل الفرعي رقم (1) من هذا الفصل.

الباب الثاني

دخول ولايات أخرى في الاتحاد

- (3) بعد أن يصبح هذا الدستور ساري المفعول يجوز لولايات غير الولايات الاتحادية أن تصبح أعضاء في الاتحاد حسب الطريقة المنصوص عنها في هذا الباب من هذا الدستور.
- (4) 1 - بأية وسيلة دستورية مناسبة يجب على أية ولاية مذكورة في الفصل الثالث من هذا الدستور ترغب في الدخول في الاتحاد ودخولها مقبول لدى المجلس الأعلى المنصوص عنه في هذا الدستور:
- أ (أن تعين وتقوض الحاكم لتلك الولاية أو شخصاً آخر يوقع بالنيابة عن الولاية على نسخة من هذا الدستور تشتمل على جميع التعديلات التي

- أجريت فيما بعد في الدستور والتي سيحتفظ بها المجلس الأعلى المذكور.
- (ب) وأن تلتزم بأن يكون لهذا الدستور وجميع التعديلات التي أجريت فيه فيما بعد قوة القانون في سائر تلك الولاية أثر دخولها في الاتحاد.
- ج (وأن تلتزم بأن يكون لأي تعديلات تجرى في هذا الدستور من وقت إلى آخر قوة القانون في سائر تلك والولاية.
- 2 - يجب أن يصدر قانون اتحادي بقبول دخول الولاية الراغبة في الانضمام إلى الاتحاد قبل أن يوقع الحاكم أو الشخص المعين حسب الفقرة (أ) من الفصل الفرعي رقم (1) من هذا الفصل على هذا الدستور.
- 3 - يعتبر اليوم الذي تدخل في ولاية من الولايات في الاتحاد (بعد تنفيذ الفصلين الفرعيين رقمي (1) و(2) من هذا الفصل) هو اليوم الذي يوقع فيه الحاكم أو ذلك الشخص الذي قد يعين أو يفوض كما ذكر آنفاً للتوقيع على هذا الدستور حسب الطريقة المذكورة في الفقرة (أ) من الفصل الفرعي رقم (1) من هذا الفصل.

الباب الثالث

المجلس الأعلى لحكومة الاتحاد

- (5) يشكل مجلس أعلى تخول له السلطنة التنفيذية العامة لحكومة الاتحاد وعلى الأخص تلك السلطات المخولة له في هذا الدستور.
- (6) 1 - سيتألف المجلس الأعلى من:
- (أ) عدد لا يتجاوز سبعة أعضاء يسمون فيما يلي "وزراء" ينتخبهم مجلس الاتحاد الآتي ذكره من أعضائه لمدة خمس سنوات وعند انتهاء مدة خدماتهم سيكون كل منهم صالحاً لأن يعاد انتخابه لمدة أخرى.
- (ب) عدد من الأعضاء الآخرين للمجلس الاتحادي كما يعينون بأغلبية أصوات الوزراء لمدة يقررها الوزراء وعند انتهاء مدة مناصبهم الخاصة سيكون كل منهم

صالحًا لأن يعاد تعيينه على شرط أن يكون أي تعيين مثل ذلك عرضة لموافقة المجلس الاتحادي.

2 - سيكون للمجلس الأعلى رئيس وسيكون كل وزير من الوزراء رئيسًا للمجلس بالتناوب لمدة شهر واحد في الدورة الواحدة وسيكون نظام التناوب حسبما يقرره الوزراء بأغلبية الأصوات.

3 - الأعضاء الذين يعينون طبقًا للفقرة (ب) من الفصل الفرعي (1) من هذا الفصل سيتولون مناصبهم وفقًا لشروط وثيقة تعيين يوقع عليها رئيس المجلس الأعلى وفي حالة وفاة أو استقالة أو عدم مقدرة أي عضو على تأدية واجباته أو لم يعد عضوًا في المجلس الاتحادي أو كان في نظر المجلس الأعلى مدانًا بسوء التصرفات مما يؤدي إلى الإضرار بمصالح حكومة الاتحاد، فيجوز للوزراء أن يعينوا شخصًا لائقًا آخر ليحل محله.

(7) 1 - سيكون المجلس الأعلى وأعضاؤه مسئولين عن ممارسة سلطاتهم مسئولية مشتركة وفردية.

2 - على رئيس المجلس الأعلى الذي يعمل طبقًا لتعليمات المجلس المذكور أن يقوم بالتعهدات التي قد يرغب فيها المجلس الأعلى لأجل المجلس الأعلى وبالنيابة عنه.

(8) إذا توفي أي وزير أو استقال أو أصبح عاجزًا عن القيام بواجبات عمله أو انقطع عن عضوية مجلس الاتحاد أو إذا كان سلوكه في رأي ما لا يقل عن رأي ثلثي أعضاء مجلس الاتحاد سيئًا وضارًا بمصالح حكومة الاتحاد فيجوز لمجلس الاتحاد أن ينتخب عوضًا عنه شخصًا آخر كفؤًا ليكون وزيرًا، للمدة المتبقية من خدمة الوزير.

(9) يجوز لأي عضو في المجلس الأعلى أن يقدم إلى المجلس أية قضية تتعلق بمصالح حكومة الاتحاد للنظر فيها.

(10) 1 - كل قرار للمجلس الأعلى في حيالة أخذ الأصوات يجب أن يتخذ بأغلبية

- أصوات الأعضاء الحاضرين الذين لم يحرمهم هذا الدستور أو أي قانون من التصويت على القضية المعروضة للقرار.
- 2 - سوف يتراأس الرئيس كل جلسة من جلسات المجلس الأعلى ولكن في حالة غيابه أو في حالة كونه غير صالح للتصويت في مسألة تقدم لاتخاذ قرار فيها وذلك بمقتضى هذا الدستور أو أي قانون فسيكون الرئيس أي وزير يعينه الوزراء الحاضرين والمصوتون بأغلبية الأصوات.
- 3 - سيكون للشخص الذي يرأس أي اجتماع من اجتماعات المجلس الأعلى صوت الترجيح بالإضافة إلى الصوت الخاص به.
- 4 - يجوز لكل وزير أن يصحب معه واحدًا أو أكثر من موظفيه الدائمين إلى أي اجتماع من اجتماعات المجلس الأعلى.
- 5 - سوف يتكون النصاب مما لا يقل عن نصف عدد الوزراء الأعضاء في المجلس الأعلى في أي وقت - وفي حالة ما إذا كان عدد الوزراء فرديًا فإن النصاب سيتألف من أقرب عدد يزيد على نصف عدد الوزراء في المجلس الأعلى في ذلك الوقت.
- 6 - يعقد المجلس الأعلى اجتماعًا واحدًا على الأقل مرة في كل شهر في أول يوم منه أو في أي يوم آخر كما يأمر المجلس الأعلى من وقت إلى آخر. وإذا طلب في أي وقت من الأوقات عضو من أعضاء المجلس الأعلى من الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع، فعلى الرئيس أن يقوم بذلك بأسرع وقت ممكن.
- (11) تقرر المرتبات التي تدفع للوزراء بواسطة تشريع اتحادي وستقيد على حكومة الاتحاد وتدفع من إيراداتها.
- (12) 1 - تعقد اجتماعات المجلس الأعلى عادة وعلى العموم في مقر حكومة الاتحاد.
- 2 - يحتفظ رئيس المجلس الأعلى بسجل مضبوط لمحاضر اجتماعات المجلس ولن يكون لأي قرار للمجلس الصبغة الشرعية ما لم يكن ذلك القرار مدونًا في ذلك

السجل.

الباب الرابع

مجلس الاتحاد

(13) يؤسس مجلس الاتحاد لحكومة الاتحاد وسيكون تأليفه حسب النصوص التالية:

(14) ستكون للمجلس الأعلى الذي يتصرف بناء على نصيحة ومصادقة مجلس الاتحاد، سلطة تشريعية في الاتحاد وعليه ستكون له الصلاحية في سن قوانين (يشار إليها في هذا الدستور "بالتشريعات") للأمن والنظام والحكم الصالح في المواضيع المبينة في الجدول لهذا الدستور.

(15) 1 - سيتألف مجلس الاتحاد من ممثلي كل ولاية تشكل عضوًا في الاتحاد.
2 - لكل ولاية اتحادية الحق في أن يكون لها ستة أعضاء في مجلس الاتحاد، وكل ولاية تدخل في الاتحاد طبقًا للباب الثاني من هذا الدستور سيكون لها الحق في عدد من الأعضاء لا يتجاوز الستة كما سيتبين في التشريع الاتحادي المشار إليه في الفصل الفرعي رقم (2) من الفصل رقم (4) من هذا الدستور.
3 - سيختار كل عضو من قبل الولاية التي يمثلها بأي الوسائل الدستورية الملائمة.
4 - سيستلم كل عضو وثيقة تعيين موقع عليها من قبل حاكم الولاية التي يمثلها (أو أي شخص آخر يعين بأي الوسائل الدستورية الملائمة لتلك الولاية) وستودع تلك الوثيقة لدى المجلس الأعلى،

5 - يجري كل تعيين على تلك الشروط بما فيها الشروط المتعلقة بمدة التعيين وإنهائه، (سواء كان بسبب عجز الشخص المعين عن أداء واجباته أو لغير ذلك من الأسباب) المبينة في وثيقة التعيين أو في أي قانون ساري المفعول من وقت إلى آخر في الولاية التي يمثلها الشخص المعين.

6 - عندما يكون أي شخص معين للتمثيل عن ولاية ما في المجلس الاتحادي غير

قادر بصفة مؤقتة بسبب المرض أو الغياب أو لغير ذلك من الأسباب، مهما كانت ملائمة لتلك الولاية، أن يعين مؤقتًا بواسطة وثيقة تعيين في متناول يده شخصًا آخر بالشروط المرسومة في وثيقة التعيين أو بمقتضى أي قانون ساري المفعول من وقت إلى آخر في الولاية التي يمثلها الشخص ليقوم بتمثيل الولاية في المجلس الاتحادي للمدة التي كان فيها الشخص الأول غير قادر على القيام بواجباته الأنفة الذكر وكل وثيقة تعيين منحت بموجب هذا الفصل ينبغي أن تودع لدى المجلس الأعلى.

(16) 1 - سيكون لمجلس الاتحاد رئيس، وكل عضو في المجلس الأعلى سيكون رئيسًا لاجتماع واحد من اجتماعات مجلس الاتحاد بالتناوب على أن يكون ترتيب التناوب حسبما يقرره أعضاء المجلس الأعلى بأغلبية الأصوات.

2 - لأجل أغراض هذا الفصل فإن كلمة "اجتماع" معناها "جلسة" أو سلسلة من "جلسات" مجلس الاتحاد التي تعقد نتيجة لدعوة صادرة من قبل المجلس الأعلى طبقًا للفصل رقم (19) من هذا الدستور.

(17) يجوز لأي عضو في مجلس الاتحاد أن يقدم للمناقشة في المجلس أية قضية متعلقة بسلطة حكومة الاتحاد التشريعية أو التنفيذية أو بأي حال من الأحوال متعلقة بمصالح حكومة الاتحاد ويجوز لمجلس الاتحاد إحالة مثل هذه القضية إلى المجلس الأعلى للنظر فيها وليتخذ بشأنها أية خطوة يعتبرها المجلس الأعلى مناسبة.

(18) 1 - لن يكون لرئيس مجلس الاتحاد صوت أصلي وإنما سيكون له صوت الترجيح.

2 - كل قرار للمجلس الأعلى، في حالة عدم وجود نص يعارضه سيتخذ في حالة الضرورة للتصويت بأغلبية أصوات الأشخاص الحاضرين الذين طبقًا لهذا الدستور أو أي قانون، لم يحرموا من التصويت على القضية المعروضة للقرار على شرط أنه إذا لم يتم الحصول على تلك الأغلبية وكان في رأي المجلس

- الأعلى أنه من الضروري للصالح العام أن يعاد النظر في القضية فيجوز له أن يدعو مجلس الاتحاد إلى الاجتماع مرة أخرى وعندئذ يفصل في القضية بأغلبية أصوات الأشخاص الأنفي الذكر الحاضرين في هذا الاجتماع والمصوتين فيه.
- 3 - (أ) عرضة لنصوص هذا الدستور يجوز لمجلس الاتحاد أن يتتبع الأوامر الثابتة وأن يعد لها من وقت إلى آخر للسير المنتظم والمطرود ولإنجاز أعماله ولكن جميع هذه الأوامر الثابتة ستتطلب مصادقة المجلس الأعلى عليها.
- (ب) في جميع المسائل المتعلقة بسير الأعمال التي لم يعمل بها نص في الأوامر الثابتة المشار إليها آنفاً، فإن توجيهات الرئيس ستكون هي السائدة إلى أن يتخذ مجلس الاتحاد قراراً في القضية.
- 4 - سيحتوي النصاب على ما لا يقل على ثلثي الأعضاء الذين يشكلون مجلس الاتحاد في أي وقت من الأوقات، وإذا اتفق أن كان عدد الأعضاء لا يقبل القسمة على ثلاثة فيجب أن يحتوي النصاب على أقرب عدد من الأعضاء يزيد عن ثلثي أعضاء مجلس الاتحاد في ذلك الوقت.
- (19) يجوز للمجلس الأعلى أن يدعو مجلس الاتحاد للاجتماع متى ما رأى ذلك ضرورياً ومناسباً، وينبغي أن يدعو إلى الاجتماع مرة في كل سنة على الأقل، لكي يتسلم ويوافق على ميزانية المصروفات وعلى مسودة قانون بالتصريح بالمصروفات المشار إليها في الفصلين رقمي (31) و(32) من هذا الدستور.
- (20) سيعقد مجلس الاتحاد اجتماعاته عادة وعلى العموم في مقر حكومة الاتحاد.

الباب الخامس

إجراءات تشريعية

الجزء الأول

طريقة التشريع العادية

- (21) سيكون المجلس الأعلى مسئولاً بنوع خاص عن المبادأة في سن جميع

التشريعات وسوف تتحول جميع المشاريع التشريعية للاتحاد إلى قوانين بالطريقة المنصوص عليها في هذا الجزء من هذا الباب.

(22) سيقدم المجلس الأعلى إلى مجلس الاتحاد أي مسودة قانون يعتبر من اللازم سنه كمشروع بتشريع، وإذا صادق مجلس الاتحاد إذ ذاك على المسودة بلا تعديل أو بتعديل بصورة مقبولة لدى المجلس الأعلى فسيصبح مشروعاً بتشريع ويكون له قوة القانون في سائر الاتحاد أو أي قسم منه يختص به من ذلك التاريخ الذي يأمر به المجلس الأعلى.

(23) لن يقدم المجلس الأعلى إلى مجلس الاتحاد أي مسودة قانون أو يقبل أي تعديل إذا كانت المسودة.

(أ) ليست متعلقة بالأمن والنظام والحكم الصالح للاتحاد بالنسبة للمواضيع المعنية في الجدول الملحق بهذا الدستور.

(ب) تتعارض مع التزامات أية معاهدة للاتحاد على شرط أن لا يمتد هذا التحريم في الفقرة (أ) من هذا الفصل إلى تقديم الاقتراحات إلى مجلس الاتحاد بتعديل هذا الدستور.

الجزء الثاني

التشريع بأمر مؤقت

(24) إذا كان المجلس الأعلى يعتبر من الضروري أو اللائق عندما لا يكون المجلس الاتحادي منعقداً في أي وقت من الأوقات، سن أي تشريع كان في المستطاع تقديمه إلى المجلس الاتحادي مع مراعاة الفصل رقم (23) من هذا الدستور ولم يكن تعديلاً لهذا الدستور فيجوز للمجلس الأعلى أن يصدر أمراً مؤقتاً، وسيكون لهذا الأمر المؤقت قوة المشروع بتشريع، عرضة للنصوص التالية:

(25) تعرض الأوامر المؤقتة على مجلس الاتحاد في الجلسة التالية لمجلس الاتحاد

- المنعقدة بعد إصدار الأمر المؤقت وما لم يقرر المجلس الأعلى في تلك الجلسة وقف سريان مفعول الأمر سوف يعتبر مشروعًا بتشريع للاتحاد.
- (26) إذا قرر مجلس الاتحاد وقف سريان مفعول الأمر المؤقت فسوف يتوقف سريان مفعول ذلك الأمر بعد شهر واحد من تاريخ قرار المجلس الاتحادي، ولكن قرار مجلس الاتحاد لن يبطل أي شيء تم العمل به أو يجب العمل به حسب الأمر قبل نهاية مدة الشهر المذكور، ولم يلحق ضررًا بحق المجلس الأعلى في تقديم تشريعات جديدة في نفس الموضوع.
- (27) إذا قرر مجلس الاتحاد وجوب تثبيت أمر مؤقت، عرضة لتعديلات مقبولة لدى المجلس الأعلى فسيصبح الأمر مشروعًا بتشريع من ذلك التاريخ الذي يأمر به المجلس الأعلى.

الجزء الثالث

تشريع بمرسوم من المجلس الأعلى

- (28) 1 - يجوز للمجلس الأعلى أن يعلن عن وجود حالة الطوارئ في الاتحاد أو في أي قسم من الاتحاد والتي يصدر بشأنها ذلك الإعلان كما يجوز له إنهاء حالة الطوارئ فيما بعد.
- 2 - وإذا يكون ذلك الإعلان المشار إليه في الفصل الفرعي رقم (1) من هذا الفصل ساري المفعول، يجوز للمجلس الأعلى أن يصدر مراسيم كان من الممكن إصدارها كأوامر مؤقتة، طبقًا للفصل رقم (24) من هذا الدستور يكون لها قوة المشروع بتشريع للاتحاد كما تبدو له ضرورية أو لائقة لصيانة السلام العام والأمن الداخلي والدفاع عن الاتحاد أو أي قسم منه ولحفظ النظام العام وقمع التمرد والشغب والتخريب وللمحافظة على التموين والخدمات المتعلقة بالمواضيع المعينة في الجدول لهذا الدستور والتي هي ضرورية لحياة الشعب.
- (29) يجوز للمجلس الأعلى في أي وقت من الأوقات أن يصدر تلك المراسيم التي

سوف يكون لها قوة المشروع بتشريع للاتحاد كما تبدو له ضرورة أو لائحة لتنفيذ التزامات الاتحاد أو حكومة الاتحاد بمقتضى أية معاهدة سارية المفعول في الاتحاد أو في أي قسم منه.

الباب السادس

المالية

30 (1) - جميع الإيرادات والأموال التي يجمعها أو يستلمها الاتحاد ما لم يكن هناك قانون ينص بخلاف ذلك سوف تدفع إلى، وتكون الإيرادات الاتحادي المجمع (المسمى فيما بعد بالإيرادات المجمعة).

2 - سوف تغطي جميع مصروفات الاتحاد من الإيرادات إلا إذا نص قانون بخلاف ذلك.

3 - بالإضافة إلى الإيرادات المجمعة يمكن تأسيس اعتماد أو اعتمادات مالية لأغراض معينة تدفع إليها جميع الإيرادات أو المبالغ المعينة أو أي جزء منها وستغطي منها المصروفات حسبما ينص به.

31 (1) - على المجلس الأعلى أن يضع أمام مجلس الاتحاد ميزانية مصروفات الاتحاد لكل سنة مالية في تاريخ يسمح له بوقت معقول للنظر والمصادقة عليها قبل ابتداء السنة المالية المتعلقة بها.

2 - ستبين ميزانية المصروفات تحت أبواب معينة:

(أ) المبالغ المطلوب صرفها للقيام بأعمال حكومة الاتحاد خلال السنة المالية المختصة.

(ب) المبالغ المطلوب دفعها للمصروفات المصرح بها بصفة معينة بمقتضى هذا الدستور أو أي قانون اتحادي.

3 - سيصحب ميزانية المصروفات بيان للإيراد المقدر للسنة المالية نفسها وبيان بالأصول والخصوم الخاصة بالاتحاد لآخر سنة مالية منتهية.

(32) بعد المصادقة على ميزانية المصروفات، بتعديل أو بدون تعديل، من قبل مجلس الاتحاد يقدم المجلس الأعلى إلى مجلس الاتحاد مسودة قانون (تعالج بالطريقة المشار إليها في الجزء الأول من الباب الخامس من هذا الدستور) تصرح، بمقتضى الأبواب المعينة والمرسومة ي الميزانية المصادق عليها، بالمصروفات على تلك الأبواب، ولكن مسودة القانون المذكور لن تتضمن المصروفات بالمبالغ المشار إليها في الفقرة (ب) من الفصل الفرعي رقم (31) من هذا الدستور.

(33) لا ينفق أي شيء من الإيراد المجمع أو أموال الاتحاد الأخرى ما لم:

(أ) يصرح هذا الدستور أو أي قانون اتحادي بالمصروفات.

(ب) يوقع على وثيقة تفويض:

أولاً: وزير مفوض من قبل المجلس الأعلى بأن يأمر بذلك الصرف.

ثانياً: شخص آخر مفوض بحكم القانون بأن يأمر بذلك الصرف.

(34) يجوز للمجلس الأعلى أن يفوض بدفع تلك المبالغ حسب الضرورة ليتسنى لحكومة الاتحاد القيام بأعمالها خلال أي مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ما بين بداية السنة المالية ووقت تنفيذ القانون لتلك السنة والمشار إليها في فصل 32 من هذا الدستور.

(35) في خلال أية سنة مالية عندما تدعو الحاجة إلى مصروفات تحت باب جديد في الميزانية المصادق عليها أو إلى مصروفات إضافية تحت أي باب موجود في تلك الميزانية، ولم يكن من المستطاع التكهّن بتلك المصروفات التي لا يمكن تأجيلها بدون إلحاق ضرر بمصالح الاتحاد، فعلى المجلس الأعلى أن يقدم لمجلس الاتحاد ميزانية إضافية للمصروفات لتغطية تلك المواد الغير منتظرة، مع مسودة قانون يصرح بالمصروفات الإضافية، وتعالج تلك المسودة بالطريقة المشار إليها في الجزء الأول من الباب الخامس من هذا الدستور.

(36) 1 - على المجلس الأعلى أن يتأكد من حفظ الحسابات الكاملة التي سيجري

تفتيشها سنوياً من قبل مفتش الحسابات للاتحاد المنصوص عنه فيما يلي والتي ستقدم سنوياً مع تقرير المفتش عنها وتعليقات المجلس الأعلى على تلك الحسابات.

2 - على المجلس الأعلى أن يعين شخصاً كفواً ولائقاً للعمل كمفتش حسابات للاتحاد والذي سيكون إعفاؤه من العمل متوقفاً فقط على مصادقة مجلس الاتحاد والذي سيرفع تقريراً سنوياً إلى مجلس الاتحاد فيما يختص بالتفتيش على حسابات الاتحاد.

(37) 1 - فيما يخص السنة المالية المنتهية في اليوم الحادي والثلاثين من شهر مارس 1961م:

(أ) أية مصروفات تدفع بتفويض من وزير لن يعترض عليها بحجة أن نصوص هذا الدستور فيما يتعلق بعرض الميزانية على المجلس الاتحادي والمصادقة عليها من قبل ذلك المجلس لم يعمل بموجبها أو أن قانون تخصيص المبالغ لم يسن.

(ب) يفوض بهذه لسن قانون لتخصيص المبالغ الذي سيعتبر ساري المفعول من اليوم الأول من إبريل 1960 وأية مصروفات تدفع بتفويض من وزير وكان ممكناً دفعها بمقتضى مثل ذلك القانون سوف تعتبر وكأنها دفعت بصورة شرعية.

2 - فيما يتعلق بالسنة المالية المنتهية في اليوم الحادي والثلاثين من شهر مارس 1962:

(أ) أية مصروفات تدفع بتفويض من وزير لن يعتبر تعليقها بحجة أن الميزانية لم تعرض ويوافق عليها من قبل المجلس الاتحادي قبل اليوم الأول من شهر إبريل 61.

(ب) أية مصروفات تدفع بتفويض من وزير وكان في الإمكان التفويض لذلك إذا كان فصل (34) من الدستور (كما هو معدل بفصل "6" من هذا

القانون) قد أصبح ساري المفعول في اليوم الأول من شهر إبريل 61
سوف تعتبر على أنه قد فوض بها ولن يعترض عليها.
3 - يعتبر هذا الفصل بأنه يكون جزءاً من الدستور.

الباب السابع

الخدمة المدنية

- (38) تؤسس خدمة عامة للاتحاد تنظم في شكل وزارات تتبعها إدارات وعلى المجلس بأن يقوم بجميع التعيينات فيها.
- (39) يكون المجلس الأعلى مسئولاً عن أنظمة (سواء كانت لتقديم مشروع بتشريع اتحادي أو بوسائل أخرى مناسبة) للتأديب والمرتبات والمعاشات والتأمينات وشروط الخدمة للخدمة العامة للاتحاد كما يكون مسئولاً عن حفظ الكفاءة في الخدمة.

الباب الثامن

مسئوليات وصلاحيات الاتحاد

والولايات الأعضاء في الاتحاد

- (40) 1 - تكون للاتحاد سلطة تشريعية وتنفيذية خاصة فيما يخص الأمن والنظام والحكم الصالح للاتحاد في المسائل الموضحة في هذا الدستور والجدول المحق به.
- 2 - أية سلطة تشريعية أو تنفيذية مخولة لأية هيئة تشمل المجلس الأعلى والمجلس الاتحادي بمقتضى هذا الدستور وبخلاف ذلك يمكن تخويلها لأية هيئة أو هيئات آخر إما بوجه عام أو لمنطقة خاصة أو موضوع خاص فإن التفويض قد يكون عرضة لتلك الشروط أو القيود التي يمكن أن ينص عليها.
- (41) تكون السلطات في الولايات التي تشكل الاتحاد مسئولة عن تنفيذ قوانين الاتحاد في منطقتها وعن تنفيذ جميع التعليمات التنفيذية الصادرة طبقاً للقانون

والمحالة إليها من السلطات الاتحادية والتي هي في ضمن سلطة الاتحاد. على شرط أنه إذا كان في رأي المجلس الأعلى بأن ولاية ما قد عجزت عن الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذا الفصل فيجوز للمجلس الأعلى أن يأمر بالتنفيذ المباشر لأي قانون أو تعليمات صادرة من الاتحاد وبناء عليه ينفذ ذلك القانون أو تلك التعليمات.

(42) بعد سريان مفعول هذا الدستور أو بعد انضمام أية ولاية إلى الاتحاد على الولايات الاتحادية أو الولاية المنضمة كيفما كانت الحالة إن تتوقف من أية سلطة تشريعية فيما يخص القضايا المذكورة في الفصل رقم (39) من الدستور وأن تتوقف فيما يخص تلك القضايا إلا إذا كانت من أجل الاتحاد وبالنيابة عنه.

(43) على الاتحاد أن يقدم ضمن حدود سلطانه التنفيذية والتشريعية تلك الخدمات التي يعتبرها ضرورية أو لائقة مع مراعاة المرافق المالية للاتحاد ومصالح الاتحاد والولايات المشكلة له.

(44) على الاتحاد بواسطة مشروع بتشريع أن يقرر المساهمات التي تدفعها الولايات المشكلة للاتحاد إلى إيراد الاتحاد وأن يعين الدفعات إلى الاتحاد من الولايات المذكورة للخدمات المقدمة لتلك الولايات وفائدتها، وللاتحاد أن يعد الوسائل لجميع تلك المساهمات والدفعات بواسطة الولايات، على شرط أن تكون المساهمات المقررة متساوية بالنسبة لمرافق كل ولاية وبالنسبة للخدمات التي تتمتع بها.

الباب التاسع

تعديل هذا الدستور

(45) 1 - عرضة لنصوص هذا الفصل، يجوز تعديل هذا الدستور من وقت إلى آخر بالطريقة المرسومة لسن المشاريع بتشريعات في الجزء الأول من الباب الخامس

من هذا الدستور على شرط أن يكون التعديل مصادقاً عليه من قبل المجلس الاتحادي بأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضائه، وأي تعديل سيكون ساري المفعول من ذلك التاريخ الذي يأمر به المجلس الأعلى والذي لن يكون كذلك قبل مضي ثمانية وعشرين يوماً بعد مصادقة مجلس الاتحاد على التعديل.

2 - إذا تقدم الحاكم لأية ولاية تشكل جزء من الاتحاد يطلب من المجلس الأعلى - قبل أن يصبح تاريخ المرسوم من قبل المجلس الأعلى لأي تعديل في هذا الدستور ساري المفعول - بأن لا يؤخذ بها التعديل أو يؤخذ به في.... معدل، فعلى المجلس الأعلى أن يدعو المجلس الاتحادي إلى الاجتماع في أسرع تاريخ ممكن ويحيل التعديل المقترح إلى المجلس الاتحادي للنظر فيه مرة أخرى في ذلك الاجتماع ويجب إتباع الإجراء المرسوم في الجزء الأول من الباب الخامس لهذا الدستور من جميع الوجوه، بحيث يكون التعديل المقترح وكأنه قدم للمرة الأولى إلى مجلس الاتحاد من المجلس الأعلى، على شرط أن يتخذ قرار المجلس الاتحادي في هذا الاجتماع بأغلبية لا تقل على ثلثي أعضائه وإذا اجتاز التعديل وصادق عليه المجلس الأعلى فلا يحال مرة ثانية إلى المجلس الاتحادي، بل سيكون ساري المفعول بالرغم من أي اعتراض آخر.

الباب العاشر

شروط انتقالية ومتنوعة

(46) عند التوقيع على هذا الدستور طبقاً لنصوص الفصل رقم (2) من الفصل رقم (2) من هذا الدستور، فعلى الموقعين اتخاذ كل الخطوات التي يرونها ضرورية أو مناسبة لإبراز الاتحاد إلى حيز الوجود.

(47) في الوقت الذي يصبح هذا الدستور ساري المفعول أو عند انضمام أية ولاية إلى الاتحاد، فإنه إذا كان يوجد في أي ولاية اتحادية أو ولاية منضمة تشريع في المسائل المعينة في الجدول لهذا الدستور فسيعتبر ذلك التشريع مشروعاً

بتشريع للاتحاد ينطبق على الولاية المختصة، وسيبقى ساري المفعول حتى يحل محله تشريع اتحادي، وأي موظفين يستخدمون في إدارة وتنفيذ ذلك التشريع للولاية سيستمرون في إدارة وتنفيذ ذلك التشريع حتى تجري ترتيبات أخرى لاثقة على أن تكون خاضعة لأوامر الاتحاد.

(48) إذا أثرت أية قضية أو نزاع بين الاتحاد وبين ولاية تشكل عضواً فيه سواء كان بخصوص تفسير هذا الدستور أو بخصوص حقوق والتزامات الاتحاد وأية ولاية، فيجوز للمجلس الأعلى ما لم تكن القضية أو النزاع تقع معالجتها بموجب قانون اتحادي، أن يحيل ذلك النزاع إلى شخص أو أشخاص غير متحيزين يختارهم المجلس الأعلى أو أن يعمل على الوصول إلى تسوية سلمية لتلك القضية أو النزاع، وسيتقيد كل من الاتحاد والولاية بالتسوية التي وصل إليها المجلس.

(49) في حالة أي معاهدة أو اتفاقية والتزام بين ولاية في الاتحاد وبلاد خارج الاتحاد أو بين ولاية انضمت إلى الاتحاد وبين تلك البلاد سارية المفعول عند بدء العمل بهذا الدستور أو في تاريخ انضمام ولاية إلى الاتحاد، كيفما كانت الحالة تنص على تقديم نصيحة أو مساعدة من قبل تلك البلاد أو ضمن صلاحيتها لأي ولاية، فمثل هذه الولاية طالما تلك المعاهدة، أو الاتفاقية أو الالتزام تبقى سارية المفعول يجوز لها أن تقبل مثل هذه النصيحة أو المساعدة بالنسبة إلى المسائل التي لا تدخل في الجدول لهذا الدستور.

الجدول المشار إليه فيما سبق

في فصلي (14) و(15)

- (1) الشؤون الخارجية.
- (2) الدفاع والأمن الداخلي للاتحاد وعن الولايات التي تشكل جزءاً منه من وقت إلى آخر.
- (3) اقتراض النقود لأغراض الاتحاد.

- (4) الزراعة (تربية المواشي) وتسويق حاصلات الزراعة وحفظها ضد الطواغين والأمراض وتقديم واستعمال الخدمات الزراعية والبيطرية.
- (5) صيد الأسماك وتسويق الأسماك وحفظها.
- (6) الملاحة الجوية وتشمل المطارات.
- (7) صيانة وتحسين البريد والتلغراف والتليفون والبرق وغيرها من الخدمات المماثلة.
- (8) العلاقات العامة للاتحاد.
- (9) تعمير وصيانة وتحسين الطرق الرئيسية، أي الطرق التي يعلن المجلس الأعلى عنها بأنها طرق رئيسية للاتحاد، وتنظيم حركة المرور في هذه المدن. ... التعليم باستثناء إدارة تمويل المدارس الابتدائية التي ستستمر السلطات في تحمل مسؤولياتها.
- (10) تحسين وصيانة صحة سكان الاتحاد.
- (11) تنظيم العملة.
- (12) البنوك (تشمل بنوك التوفير) والصرافة.
- (13) التأمين.
- (14) مراقبة تبادل العملة.
- (15) الخدمة العامة للاتحاد.
- (16) تقدير وجمع إيرادات الاتحاد بواسطة المساهمات من الولايات التي لكل جزء منه وفرض وجمع رسوم وأجرة الخدمات التي يقدمها الاتحاد والأمور التي يقوم بها سواء كان على أو من الولايات المذكورة أو لفاً لذلك.
- (17) تشجيع البيع والشراء والتجارة.
- (18) مقرر حكومة الاتحاد أي تلك المساحة من الأرض الممنوحة للاتحاد يعلن عنها المجلس الأعلى لاستعمالها كمقر لحكومة الاتحاد.
- (19) موضوع تحصيل الممتلكات المنقولة أو الثابتة أو أية منفعة فيها بشروط

عادلة اتفق عليها الطرفان من أية ولاية تشكل جزءاً من الاتحاد أو من شخص إلى غرض في نطاق السلطة التشريعية أو التنفيذية وإدارة هذه الممتلكات..... وعلى الأخص سن القوانين للنظام والأمن والحكم الصالح داخل الاتحاد.

(20) أمور متعلقة بتنفيذ أي اختصاص أو أية سلطة ممنوحة للاتحاد أو مجلس الاتحاد أو أية إدارة وزارية أو ضابط للاتحاد.

الوثيقة رقم (50)

تعديلات على دستور الاتحاد الفيدرالي

أ - تعديلات جوهرية:

(لا تشمل التعديلات على الفصلين 3 و9 والتعديلات التي تمس القرارات التي تم أو سيتم التوصل إليها بشأن تقرير بيرل).

1 (الفصل (15):

تحذف الفقرة الفرعية (2) وتستبدل بالفقرة الفرعية التالية:

" (2) كل ولاية في الاتحاد مذكورة في الجدول الأول يحق أن يكون لها عدد من الأعضاء في المجلس الفيدرالي ما سيحدد بالنسبة لتلك الولاية، وكل ولاية أخرى تدخل الاتحاد بمقتضى شروط هذا الدستور سيكون لها الحق في عدد من الأعضاء كما سيحدد في القانون الفيدرالي الصادر بصدد دخول تلك الولاية بمقتضى نصوص الفصل الفرعي (2) من الفصل 4 من هذا الدستور وأي قانون فيدرالي مثل هذا، من حيث نصه على عدد أعضاء تلك الولاية في المجلس الفيدرالي، سوف يعتبر وكأنه يعدل نص الجدول الأول التابع لهذا الدستور ويصبح جزءاً منه."

2 (الفصل (18):

(1) تحذف الفقرة الفرعية (2) وتستبدل بالفقرة الفرعية التالية:

" (2) عرضة لنصوص الفصل 9 من هذا الدستور فإن أي قرار للمجلس الفيدرالي،

في حالة وجوب أخذ الأصوات، يجب أن يتخذ بموجب أغلبية أصوات الأعضاء الذين يدلون بأصواتهم والذين لا يعتبرون غير مؤهلين بمقتضى نصوص هذا الدستور أو أي قانون فيدرالي للتصويت على المسألة التي سيتخذ بشأنها القرار.

شريطة إذا كان الموضوع المطلوب اتخاذ قرار بشأنه هو اقتراح للمجلس الأعلى ولم يتم الحصول على تلك الأغلبية من الأصوات لصالح ذلك القرار، وفي رأي المجلس الأعلى يعتبر من الضروري للمصلحة العامة إعادة النظر في ذلك الاقتراح، يجوز للمجلس الأعلى أن يطلب عقد اجتماع المجلس الفيدرالي ويعيد تقديم الاقتراح لدراسته من جديد واتخاذ قرار بشأنه من قبل المجلس الفيدرالي.

(2) تحذف الفقرة الفرعية (4) وتستبدل بالفقرة الفرعية التالية:

"(4) (أ) لن يعتبر المجلس الفيدرالي غير مؤهل للقيام بأعماله بسبب حصول فراغ بين الأعضاء إلا أن عملاً ما لن يجري سوى عمل التأجيل إذا ما.....

العدد 6

الجريدة الرسمية

لحكومة الاتحاد الفيدرالي لإمارات الجنوب العربية

31 أكتوبر 1961م

اتحاد إمارات الجنوب العربية

قانون الحرس الاتحادي

(رقم 2 لعام 1961)

سن المجلس الاتحادي ما يأتي:

تعريف القانون (1) يمكن تسمية هذا القانون بقانون الحرس الاتحادي

1961م وسوف يعتبر ساري المفعول في اليوم الأول من

إبريل 1961م.

في هذا القانون ومالم يقضي النص بخلافه.

كلمة ((قمندان)) معناها قمندان الحرس الاتحادي الذي يعين وفقاً لنصوص هذا القانون.

العبارتان ((قائد)) و((وكيل قائد أول)) معناها على الترتيب قائد في الحرس الاتحادي ووكيل قائد في الحرس الاتحادي يعينان تحت نصوص هذا القانون.

((المحكمة التأديبية)) معناها محكمة تأديبية تكون وفقاً لنصوص المادة (19) من هذا القانون.

"الاتحاد)) معناها الاتحاد الفيدرالي لإمارات الجنوب العربية.

((حرس)) معناها أي ضابط وأي فرد من رجال الحرس الاتحادي.

كلمة ((عضو)) معناها حارس تحت رتبة ملازم ثان.

((الحرس الاتحادي)) معناها الحرس الاتحادي المؤسس

بهذا القانون.

كلمة ((ضابط)) معناها أي حارس برتبة أو أعلى من

رتبة ملازم ثان.

كلمة ((مقرر)) معناها مقرر بمقتضى قوانين تسن تحت

هذا القانون.

عبارة ((ضابط أول)) معناها ضابط برتبة أو أعلى من

رتبة وكيل قائد أول.

عبارة ((ضابط أعلى)) معناها ضابط تحت رتبة وكيل

قائد أول وبرتبة أو أعلى من رتبة ملازم ثان.

عبارة ((المجلس الأعلى)) معناها المجلس الأعلى

للاتحاد وتشمل أي وزير أسند إليه المجلس سلطاته

تحت هذا القانون.

عبارة ((هذا القانون)) تعني أية قوانين توضع بموجب

هذا القانون.

يمكن أن تدعى بالحرس الاتحادي والتي ستتكون من (3)

تكوين الحرس

الاتحادي

قمندان وعدد من القواد ومن وكلاء قائد أول ووكلاء قائد

ثان ورؤساء وأعضاء برتبة ملازم أول وملازم ثان ونقيب

ونائب أول ونائب وعريف ووكيل عريف وجندي وأي

رتب أخرى كما قد يقرر المجلس الأعلى من حين لآخر

وسوف يعينون ويسجلون وفقاً لنصوص هذا القانون

ويتقاضون رواتب وعلاوات كما قد يقررها المجلس

الأعلى من حين لآخر.

(4) سوف يكون الحرس الاتحادي تحت القيادة العليا للمجلس الأعلى وتحت أوامر قمندان يعينه المجلس الأعلى.

(5) أعمال الحرس الاتحادي (1) سوف يعمل الحرس الاتحادي في مناطق الاتحاد لغرض المحافظة على القانون والنظام ولتنفيذ قوانين الاتحاد والولايات المكونة للاتحاد وللمحافظة على الأمن الداخلي والدفاع على حدود مناطق الاتحاد.

(2) يجوز للمجلس الاتحادي الأعلى أن يقرر في أي وقت كان أن الحرس الاتحادي أو أي جزء منه أن يقوم بخدمة وأن يستعمل كقوة عسكرية وأن يصبح خاضعاً للقانون العسكري وأن يوضع تحت سلطة عسكرية وأن يقوم بالخدمة أما داخل حدود مناطق الاتحاد أو خارجها كما قد يدعو الحال. على شرط أن يبقى الحرس الاتحادي أو أي جزء منه تحت إدارة القمندان للأغراض الاقتصادية في الداخل وعلى شرط أيضاً أن يقرر المجلس الأعلى القانون العسكري والسلطة العسكرية المذكورة أعلاه.

(3) يجوز للمجلس الأعلى أن يأمر في أي وقت أن يقوم الحرس الاتحادي أو أي جزء منه بخدمة خارج مناطق الاتحاد تحت التصرف العام لأي سلطة يحددها المجلس الأعلى وأن يقوم الحرس

الاتحادي أو أي جزء منه خدمات بموجب هذا...
على شرط أن يبقى الحرس الاتحادي أو أي جزء
منه تحت إدارة القمندان للأغراض الاقتصادية
في الداخل.

تعيين الضباط وتسجيل الأعضاء (6) (1) سوف يعين الضباط من قبل المجلس الأعلى بتوصية القمندان.

الأعضاء (2) سوف يسجل الأعضاء بالطريقة المقررة من قبل القمندان أو من قبل ضابط يعينه القمندان لذلك الغرض.

سلطات القمندان العامة (7) (1) سوف يكون الحرس الاتحادي تحت قيادة وإشراف وتوجيه القمندان الذي سيكون خاضعاً لتوجيهات المجلس الأعلى الخاصة والعامة ويجوز له بمقتضى نصوص هذا القانون وأية قوانين توضع ضمنه أن يقوم بتعيينات وترقيات وتنزيل رتب ودرجات الأعضاء وعرضة لموافقة المجلس الأعلى أن يقوم بتعيينات وترقيات وتنزيل رتب ودرجات الضباط كما يراه القمندان مناسباً.

(2) يجوز للقمندان بمقتضى نصوص هذا القانون ووفقاً لأوامر وتوجيهات المجلس الأعلى أن يضع لوائح داخلية من وقت لآخر ليتمشى بموجبها الضباط والأعضاء.

سلطات القائد (8) أي عمل أو أي شيء يجوز أن يقوم به أو يأمر به أو يؤديه القمندان يجوز أن يقوم به أو يأمر به أو يؤديه قائد وفقاً لأوامر وتوجيهات القمندان.

قوانين

(9) (1) يجوز للمجلس الأعلى أن يسن قوانين لتنفيذ

نصوص هذا القانون على أحسن وجه ولإدارة
الحرس الاتحادي بصورة عامة ولتقرير أي شيء
يجوز أن يقرر تحت نصوص هذا القانون ويجوز
له بصورة خاصة أن يسن قوانين.

(أ) لتسجيل ومرتببات وعلاوات وشروط ومعدات
خدمة ونظام وفصل الحرس.

(ب) لأسلحة ومعدات وملابس وأطعمة الضباط
والأعضاء.

(ج) للوقاية ضد الأمراض المعدية ولتقدم الحالة
الصحية.

(د) بعد التشاور مع السلطات المحلية للولايات التي
يتكون منها الاتحاد لمنح وتعيين سلطات
الضباط والأعضاء الخاصة بتفتيش واعتقال
وحجز أفراد الجمهور وتفتيش ممتلكاتهم
ومحلاتهم.

(هـ) لمنح وتعيين وتنظيم السلطة التي يجوز إن
يمارسها الضباط والأعضاء فيما يخص
الحرس الآخرين.

(و) لمنح إجازة الضباط والأعضاء.

(ر) لتنظيم عمل وسير المحاكم التأديبية.
(ح) ولإنشاء وإدارة صندوق إنعاش الحرس
الاتحادي ولعمل مساهمات إجبارية
وتطوعية.

(2) وسيكون لأي قوانين أصدرت تحت هذا أو أي
فصل آخر من هذا القانون مفعولاً.

واجب الضباط (10) (1) سوف يعتبر كل ضابط وعضو لجميع أغراض هذا
والأعضاء القانون في الخدمة في جميع الأوقات ماعدا في
الحالات التي ستقرر.

(2) بمقتضى نصوص هذا القانون سوف يكون من
واجب كل ضابط وعضو أن يطيع وتتفد حالاً
الأوامر الشرعية التي يصدرها له أي ضابط أو
عضو أعلى منه في الرتبة وأن يحصل ويبلغ أية
معلومات تتعلق بالأمن العام إلى أي حارس
أعلى منه في الرتبة.

خضوع (11) سوف يظل كل حارس في داخل أو خارج حدود
الأعضاء مناطق الاتحاد، مالم يؤمر بالعكس من المجلس الأعلى
للقانون خاضعاً لنصوص هذا القانون حتى يستلم شهادة فصل
عن العمل بالصورة المقررة وإذا كان يعمل خارج مناطق
الاتحاد بموجب فصل (5) من هذا القانون فسوف يكون
خاضعاً لهذا القانون وكأنه يعمل في داخل مناطق
الاتحاد.

- الفصل من العمل (12) يحق للقمندان أن يفصل أي ضابط برتبة ضابط أعلى أو عضو في أي وقت في أثناء مدة خدمته.
- (أ) متى صرح ضابط طبي وافق عليه القمندان بأنه غير لائق للاستمرار في الخدمة لسبب خلل عقلي أو جسدي أو.
- (ب) لعدم مقدرته أو.
- (ج) عند تخفيض العمل على شرط أن لا يفصل ضابط برتبة ضابط أعلى لعدم مقدرته دون الحصول على موافقة سابقة من المجلس الأعلى.
- قوانين خاصة (13) لحساب خدمة أي حارس لأغراض الفصل من الخدمة
- (أ) سوف تحذف أي مدة كان متغيياً خلالها من العمل. أولاً: بدون رخصة لأكثر من ثمان وأربعين ساعة. ثانياً: في إجازة بدون راتب أو.
- ثالثاً: بسبب حبسه تحت نصوص هذا القانون لأي سبب غير مدة المحاكمة التي تسكون نتيجتها البراءة أو.
- (ب) سوف تشمل أية مدة خدم أثناءها في حرس الحكومة التابع لمحمية عدن في خدمة حاكم عدن مباشرة قبل تعيينه أو تسجيله في الحرس الاتحادي أو تحويله كحارس.

تسليم الأسلحة (14) سوف يسلم عند الفصل أو الطرد أي ضابط أو عضو فوراً إلى الضابط الأول الذي يخضع الضابط أو العضو لأوامره المباشرة جميع الأسلحة والذخيرة والملابس والمعدات التي في حوزته أو تحت ضبطه وما هو ملكاً للاتحاد.

المعاشات (15) (1) سوف يدفع من دخل الاتحاد جميع المبالغ من النقود كما قد تمنح من حين لآخر للمعاش أو الاستحقاقات أو علاوات أخرى طبقاً لنصوص هذا القانون.

(2) يحق للمجلس الأعلى سن قوانين لمنح معاشات واستحقاقات وعلاوات للضباط والأعضاء ومن يعولونهم وسوف تنص هذه القوانين بأنه عند تقدير مرتبات المعاش لغرض مثل ذلك المعاش أو ذلك الاستحقاق أو العلاوات الخاصة بأي ضابط أو عضو فسوف يحسب أية خدمة متواصلة قام بها مثل ذلك الضابط أو العضو في حرس الحكومة لمحمية عدن في خدمة حاكم عدن مباشرة قبل تعيينه أو تسجيله أو إدخاله في الحرس الاتحادي كما لو كانت هذه الخدمة في الحرس الاتحادي.

(3) أية قوانين توضع تحت هذا الفصل قد تنص في الحالات التي سيأتي توضيحها بإسقاط أية معاشات تمنح تحت هذا القانون.

تحويل
المعاشات

(16) سوف لا يكون المعاشات أو الاستحقاقات أو العلاوات الأخرى التي تمنح تحت هذا القانون قابلة للتحويل إلا بموجب موافقة القمندان الكتابية وسوف لا تكون عرضة للحجز من قبل أي محكمة أو أي سلطة أخرى لأي أو بخصوص أي دين أو مطالبة مهما كان الحال إلا في حالة الدين المستحق للاتحاد.

جنح ضد النظام (17) أي حارس:

يهرب أو يحاول أن يهرب من الخدمة أو
يغري أو يحاول أن يغري أو يدبر أو يحاول أن يدبر أو
يساعد أي حارس على الهروب أو
كونه عالمًا بأي هروب أو بهروب مزعم لأي حارس
ولم يشعر فورًا أي حارس يكون هو تابعًا له أو
يتخذ أية خطوات في إمكانه أن يتخذها للقبض
على الهارب أو من ينوي الهروب أو
يضرب أو يستعمل أو يبدي عنف تجاه أي حارس أو
يستعمل لغة تهديدية أو تمردية مع أي حارس أو
يتعمد عصيان أي أمر شرعي أو يشترك مع أي حارس
آخر في عصيان مثل ذلك الأمر أو
يتغيب بدون إذن أو
يوجد نائمًا في عمله أو يغادر عمله قبل الوقت الذي
يبدل فيه بانتظام إلا عند مطاردته لأي شخص
يجب أن يقبض عليه بصورة سريعة أو

كونه مقبوض عليه أو محبوس فيغادر أو يهرب من
مكان حجزه أو حبسه قبل أن تطلق سراحه سلطة
مختصة أو
يهمل أو يرفض أن يساعد للقبض على أي حاري متهم
بأية جنحة أو
يسمح بهروب أي سجين تحت حراسته أو من واجبه
حفظه ومراقبته أو
ييدي عنفاً شخصياً بدون مبرر لأي شخص تحت
حراسته أو
يكون مذنباً بالجبن أو
يرهن أو يبيع أو يضيع بسبب إهمال منه أو يختلس
أو يعتمد إتلاف أسلحته أو ذخيرته أو عتاده أو
ملابسه أو لوازمه التي هي ملكاً للاتحاد أو أي
وسام أو أنعام أنعم عليه للخدمة أو لحسن
السلوك أو
يسرق أي نقود أو أمتعه ملكاً لأي حارس أو يسرق
أو يحول استعمال الخاص أي نقود أو أمتعة
مع العلم أنها سرقت أو حصل عليها بصورة
غير شرعية من أي حارس أو من الاتحاد أو
يرتكب أي عمل نهب أو تحطيم عابث للممتلكات أو
ليلتمس أو يطلب أو يقبل هبة غير مسموح بها أو
رشوة أو
يفشي أو يبلغ بدون تفويض مناسب أية معلومات
يؤمن بها أو

يتمارض أو يدعي المرض أو يجلب أي مرض أو عاهة
أو

يكون مذنبًا بسوء السلوك أو يعصي متعمدًا أما في
المستشفى أو في مكان آخر أية أوامر فيسبب أو
يزيد بواسطة هذا السلوك السيئ أو العصيان
خطورة المرض أو يؤخر مداواته أو
يجلب على نفسه أي دين من أي حارس آخر ليس في
الرتبة التي هو فيها أو
يأخذ بدون تفويض مناسب من أي شخص أي خدمة أو
مونه أو

يقاوم حارس من واجبه أن يقبض عليه تحت الحراسة أو
يعمل أي إدلاء كاذب للقمندان في طلب للتسجيل في
الحرس الاتحادي أو
يرفض أو بإهمال جنائي يغفل عن إعداد أو إرسال تقريرًا
أو بيان الذي يقضي واجبه إعداده أو إرساله أو
يعمل تهمة كاذبة على أي حارس عالمًا بأن تلك
التهمة كاذبة أو

يقدم شكوى وهو يعتقد أنه مظلوم ويعمل وهو عالم بأنه
كاذبًا يؤثر على أخلاق أي حارس أو يخفي عمدًا
وعالمًا أية حقائق جوهرية أو
يرتبط بدون تفويض في أية وظيفة غير عمله كحارس
أو

يكون مذنبًا بأي عمل آخر أو سلوك أو فوضى أو إهمال يخل بالأوامر وبالنظام السليم ولو أنه لم يرد توضيح لذلك في الحالات السابقة الذكر سوف يعتبر في أية من تلك الحالات أنه ارتكب جنحة للنظام وسيجرى البحث في أي جنحة ضد النظام وستحاكم وسيقرر فيها وسوف يعاقب الجاني حسب نوع الجنحة وستكون العقوبة طبقاً لنصوص هذا القانون - أن لا يعتبر أي شيء في هذا الفصل بأنه يعفى أي حارس من اتخاذ الإجراءات القانونية ضده لأي جنحة في أي محكمة مدنية.

لأغراض هذا الفصل تعني كلمة يهرب التغييب بدون إذن بقصد عدم الرجوع إلى العمل.

سلطات القمندان (18) (1) يحق للقمندان بعد بحث قضية تقدم ضد ضابط برتبة ضابط أعلى أو عضو بأنه ارتكب جنحة بموجب فصل 17 من هذا القانون، أن يبطل الشكوى إذا يرى أنه غير مناسباً إجراءات قانونية ولكن حيث يرى أن إجراءات قانونية ينبغي أن تتخذ فيمكنه أن يتخذ الخطوات لإحضار الجاني للمحاكمة من قبيل محكمة تأديبية أو أن تعامل القضية بصورة جزئية.

(2) عندما يعامل القمندان القضية بصورة جزئية يمكنه أن يفرض على المتهم عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:

(أ) عندما يحمل المتهم رتبة عريف أو أي رتبة
أدنى منها

- 1- سجنًا لا يتعدى اثنين وأربعين يومًا.
- 2- غرامة لا تتعدى راتب نصف شهر تخصم من راتب الجاني.
- 3- حجزًا في ثكنات الحرس لا يتعدى ثمانية وعشرين يومًا.
- 4- إذا ارتكب الجنحة أثناء خدمة الحرس الاتحادي كقوة عسكرية فسجنًا لا يتعدى ثلاثة أشهر.

5- توبيخًا عنيفًا أو توبيخًا

6- تنزيل في الرتبة.

7- طردًا من الحرس الاتحادي.

(ب) عندما يحمل المتهم رتبة وكيل قائد ثان أو أية رتبة أقل منها من رتبة عريف.

(1) توبيخًا عنيفًا أو توبيخًا.

(2) تنزيلًا في الرتبة.

(3) طردًا من الحرس الاتحادي.

(4) إيقاف الزيادات السنوية.

على شرط أن لا ينفذ تنزيل في الرتبة أو طرد

حارس برتبة ضابط أعلى بدون موافقة المجلس الأعلى.

(3) سوف لا يكون الجاني عرضة للمحاكمة من قبل محكمة تأديبية حيث رفضت القضية أو حيث أن الجنحة قد تعاملت بصورة جزئية من قبل القمندان وسوف لا يكون عرضة لعقاب من قبل القمندان لأي جنحة قد أبرئ منها أو أدين عليها من قبل محكمة تأديبية مختصة.

(أولاً) يمكن القمندان يخول سلطة التعامل بصورة جزئية في أي قضية لأي ضابط أعلى فوق رتبة رئيس تحت قيادته على شرط أن لا تعطى لهذا الضابط سلطة للتعامل بصورة جزئية مع الضابط برتبة ضابط أعلى ويمكنه أن يفرض العقوبات التالية:

- (أ) سجنًا لا يزيد على سبعة أيام أو.
- (ب) غرامة لا تزيد على ثلث راتب شهر واحد تخصم من راتب الجاني أو.
- (ج) حجز في ثكنات الحرس لمدة لا تزيد على خمسة عشر يومًا.

(ثانيًا) أية عقوبة صرح بها تحت فقرة ((4)) ((أ)) في هذا الفصل فرضت من قبل أي ضابط غير القمندان يجب أن يبلغ من قبل هذا الضابط بأسرع وقت ممكن مع ملخص للحقائق إلى القمندان الذي يحق له إعادة النظر في الحكم وتعديله إذا رأى ذلك مرغوبًا فيه.

تكوين وسلطات المحكمة التأديبية (19) (1) يشكل القمندان المحكمة التأديبية وسوف تتكون من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة ضباط يكون أحدهم برتبة لا تقل على وكيل قائد أول الذي يترأس المحكمة على شرط أن يكون القمندان عضواً وأن يترأس المحكمة التي ستقوم بمحاكمة أي ضابط.

(2) يجوز للمحكمة التأديبية أن تحكم بأية عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:

- 1- توبيخ عنيف أو توبيخ.
- 2- تنزيل في الرتبة.
- 3- طرد من الحرس الاتحادي.
- 4- سجن لا يتعدى سنتين.
- 5- غرامة لا تتعدى ألف شلن.

تأكيد العقوبات والقرارات (20) (1) يجب أن تكون القرارات غير قرار البراءة وأي عقوبة تصدر من قبل محكمة تأديبية باطلة في الحالات التالية:

- (أ) حيث لم يكن القمندان رئيس المحكمة وعندما تفرض المحكمة أي عقوبة لا تتجاوز ما يمكن تقريره جزئياً من قبل القمندان تحت فصل (18) من هذا القانون بدون موافقة المجلس الأعلى ستكون باطلة إلا إذا أكدها القمندان أو
- (ب) في جميع الأحوال الأخرى.
- (أولاً) حيث لم يكن القمندان رئيس المحكمة أو

(ثانيًا) عندما تفرض المحكمة مدة سجن أكثر من ثلاثة أشهر أو

(ثالثًا) عندما تفرض المحكمة حكمًا بالسجن على ضابط أو تأمر بتجريد ضابط من رتبته أو يطرد من الحرس الاتحادي إلا إذا كان أكدده المجلس الأعلى.

(2) يحق للسلطة التي لديها صلاحية تأكيد قرارات وعقوبات المحكمة التأديبية تحت نصوص الفقرة الفرعية (1) من هذا الفصل أن ترجع أي قرار وعقوبة أو أحدهما إلى المحكمة التأديبية لإعادة النظر فيها وسوف يحق للمحكمة بصورة شرعية عند إعادة النظر أن تقبل إثبات إضافي وأن تصل إلى قرارات أخرى أو أن تصدر أي عقوبة أخرى كما تراها المحكمة عادلة عند إعادة النظر.

بشرط أن لا يكون للمحكمة التأديبية سلطة عند إعادة النظر لزيادة العقوبة التي فرضت سابقًا.

(21) يمكن أن توجه تهمة ضد حارس في وقت واحد لعدد من الجنح تحت فصل 17 من هذا القانون سواء كانت هذه الجنح ارتكبت في نفس الإجراء أو في سلسلة من إجراءات.

التهمة

تنفيذ العقوبات (22) (1) يمكن أن تنفذ أي عقوبة بالسجن تفرض على أي حارس تحت نصوص هذا القانون في أي محل يقرره المجلس الأعلى كمحل حيث تنفذ فيه هذه العقوبات أو حتى تحويله إلى أي محل ذكر آنفاً أو حيث فرضت العقوبة بصورة جزئية تحت فصل 18 من هذا القانون في أي محل عينه القمندان لهذا الغرض.

(2) يجب أن تعتبر أي عقوبة بالسجن تفرض تحت نصوص هذا القانون سارية المفعول.

(أ) عندما تفرض العقوبة بصورة جزئية من قبل القمندان تحت فصل 18 من هذا القانون في اليوم الذي أودع فيه المحبوس في الحفاضة بعد المحاكمة..

(ب) عندما تفرض العقوبة محكمة تأديبية في اليوم الذي تفرض فيه تلك العقوبة.

نظام المحكمة (23) يجب أن تمارس السلطة الشرعية المخولة للمحكمة التأديبية فيما يخص النظام بالصورة المنصوصة في هذا القانون أو أية أنظمة تحت هذا القانون وفي غياب مثل هذه الأنظمة فتمارس السلطة الشرعية بصورة تؤكد محاكمة عادلة لمصلحة المتهم.

الجنح من قبل (24) (1) سيقوم القمندان بالبحث في الإدعاء في أي حالة حيث يدعى أن قائد أو وكيل قائد أول ارتكب جنحة تخالف النظام تحت فصل 17 من هذا القانون وسيبلغ المسألة مع نتيجة بحثه للمجلس الأعلى بأسرع وقت ممكن.

- (2) عند استلام تقرير قدم تحت نصوص الفقرة الفرعية الأنفة الذكر فعلى المجلس الأعلى أما
- (أ) أن يأمر ببراءة المتهم إذا كان مقتنعا أن الإدعاء ليس له أساس وأن لا تتخذ إجراءات أخرى ضده فيما يخص القضية أو.
- (ب) أن يأمر إذا رأى أن هناك قضية للاستجواب بالبحث في الإدعاء من قبل لجنة تعين لأغراض هذا الفصل.
- (3) على المجلس الأعلى تعيين لجنة تتكون من ثلاثة أشخاص سيكون أحدهم ضابط أول.
- (4) وستقوم اللجنة المكونة بمقتضى هذا بالبحث في الإدعاء وسيكون لها سلطة لأخذ شهادات بحلف اليمني وأن تتمشى إلى أقرب حد ممكن على النظام المقرر للمحاكم التأديبية تحت هذا القانون.
- (5) يجب على اللجنة أن تقدم للمجلس الأعلى في نهاية البحث سجل للإجراءات التي وصلت إليها ورأيها في حقائق القضية فيما يخص إجرام أو براءة المتهم.
- (6) عند استلام رأي اللجنة فعلى المجلس الأعلى.
- (أولاً) إذا كان هذا الرأي يصرح ببراءة المتهم أن يعلن ذلك فوراً.

(ثانيًا) إذا كان الرأي أن المتهم مذنبًا يجب بعد النظر في السجل بأن يقرر إذا يرى أن المتهم في رأيه مذنبًا أم لا.

(ثالثًا) إذا قرر المجلس أن المتهم مذنبًا أن يفرض عليه عقابًا لا يتجاوز ما نص في فصل 19 من هذا القانون كما تقتضيه عدالة القضية.

حرمان المرتب (25) (1) لا يجب أن يحصل أي ضابط أو عضو مرتبه لأي يوم بقضية في السجن بموجب عقوبة السجن ماعدا نسبة من ذلك المرتب الذي يدفع كعلاوة مصرف.

(2) يجب أن يسمح لأي ضابط أو عضو تحت التوقيف أو الحجز في انتظار المحاكمة أن يستلم نسبة من مرتبه لا يقل على نصفه كما يرى القمندان مناسبًا من يوم توقيفه أو حجزه إلى يوم براءته أو إدانته كما تتطلب ذلك الحالة وفي حالة البراءة سيدفع له المبلغ الكامل من مرتبه المفروض أن يستلمه.

جنح ضد (26) (1) أي شخص يتعمد: الحرس

(أ) مهاجمة أو التهديد بمهاجمة أو تهديد أو منع أو مقاومة أو عرقلة أي حارس أثناء قيامه بواجبه بمقتضى هذا القانون أو أي قانون آخر، أو (ب) عندما يطلب منه أي حراس مساعدته لتأدية واجبه بمقتضى هذا القانون أو أي قانون آخر يعجز أو يتأخر عن مساعدة ذلك الحارس أو

- (ج) يسبب أو يحاول تسبب أو يقوم بأي عمل يحتمل أن يسبب عدم ولاء بين الحرس. أو
- (د) يجعل أو يحرض أي حارس على مخالفة أي أمر شرعي أو التغيب من واجبه. أو
- (هـ) يقدم أو يعطي أو يقبل أن يعطي أية هدية من نقود أو هبة أو أي شيء آخر لأي حارس كإقناع أو مكافأة للقيام أو عدم القيام بأي عمل، أو
- (و) يقوم أو يحاول أن يقوم بأي عمل ضد أي حارس (بما في ذلك شخص كان حارساً أو عضواً في حرس الحكومة التابع لمحمية عدن) أو ضد أقارب ذلك الحراس بحجة أن ذلك الحراس قد قام بشيء تنفيذاً لواجبه، سيكون مذنباً بارتكابه جنحة.
- (2) أي شخص يكون مذنباً بارتكاب جنحة تحت هذا الفصل سيغرم أو يسجن أو يغرم ويسجن معاً من قبل محكمة عرفية أو أي محكمة أخرى تابعة للولاية التي تمارس سلطات شرعية أو من قبل محكمة تأديبية.
- أن التعرض للعقاب المفروض بمقتضى هذا الفصل سيكون إضافة إلى أي تعرض تحت أي قانون مفروض من قبل ولاية بالرغم من أي شيء في هذا القانون.

نصوص انتقالية (27) يحق للمجلس الأعلى أن يعمل قوانين كما يراها ضرورية أو مرغوباً فيها لتحويل أي أو جميع الأشخاص الذين يخدمون في حرس الحكومة التابع لمحمية عدن إلى الحرس الاتحادي وأن يعمل أي ترتيبات نتيجة لتحويلهم أو لها علاقة بتحويلهم وستكون هذه القوانين سارية المفعول من التاريخ الذي سيبين في هذه القوانين والذي يمكن أن تكون قبل اليوم الأول من إبريل عام 1961م. بما أن المجلس الاتحادي قد وافق على القانون المذكور أعلاه في اليوم العاشر من شهر يونية 1961م وبما أنه قد نال موافقة المجلس الأعلى يقرر المجلس الأعلى بأن يكون هذا القانون ساري المفعول في جميع أنحاء الاتحاد ابتداءً من اليوم الثاني عشر من شهر يونية 1961م. حرر في 11 يونية 1961م

الشريف حسين بن أحمد الهبيلي
رئيس المجلس الأعلى

الجريدة الرسمية
اتحاد إمارات الجنوب العربية
قانون تشكيل وتنظيم المحاكم الشرعية للعاصمة الاتحادية
وإعداد محكمة لقضايا الاستئناف
(رقم 6 لعام 1961)

يسن المجلس الاتحادي ما يأتي:

- (1) تعريف القانون يعرف هذا القانون بقانون المحاكم الشرعية لعام 1959م.
(2) القاعدة رقم 4 في هذا القانون إلا إذا ظهر عكسه ((العاصمة)) معناها مدينة الاتحاد كما شرحت في قانون تنظيم مدينة العاصمة (الاتحاد) لعام 1959م ((القانون)) يشمل أي قوانين وضعت تحت ذلك القانون.

- (3) تشكيل المحكمة 1- تشكل بموجب هذا محكمة تعرف ((بمحكمة الاتحاد الشرعية)) والتي بموجب قوانين الاتحاد سيكون لها صلاحية أصلية في قبول جميع القضايا الشرعية للعاصمة وقضايا أخرى تقبلها الجهة الشرعية ومثل هذه الأمور كما يمكن أن توضع ضمن صلاحية المحكمة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر.

- 2- ستؤلف محكمة الاتحاد الشرعية من قاضي سيكون شخصاً لديه الكفاءة ليقوم بأعباء العمل حسب الشريعة والذي سيعينه المجلس الأعلى لمدة وحسب شروط يقررها نفس المجلس، وفي حالة

غياب القاضي أو عدم مقدرته لأي سبب من الأسباب للقيام بأعماله يجوز للمجلس الأعلى أن يعين شخصاً آخر لديه الكفاءة لينوب عنه.

قائمة الحكام (4) سيؤلف القاضي بموافقة المجلس الأعلى قائمة بأسماء أشخاص أكفاء حسب الشريعة للعمل كقضاة لأغراض هذا القانون كما هو موضح أدناه. وستكون القائمة قابلة للإضافة والتعديل من وقت آخر.

تشكيل محكمة (5) 1- تشكل بهذا محكمة الاتحاد للاستئناف الشرعي وسيكون لها بموجب قوانين الاتحاد الصلاحية في سماع الاستئنافات من محكمة الاتحاد الشرعية وصلاحيات أخرى تخول لها بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر.

2- ستتألف محكمة الاستئناف من عدد لا يقل عن ثلاثة أشخاص الذين ستظهر أسمائهم في قائمة الحكام كما جاء في القسم الرابع من هذا القانون كما سيعينهم وزير من لآخر ليشكلوا الرئيس والأعضاء لسماع أي استئناف أو استئنافات أو أي نوع من أنواع الاستئناف ليس ناتجاً عن حكم قاضي محكمة الاتحاد الشرعية فإن القاضي عادة سيرأس محكمة الاستئناف.

الحكم بالإنفاق (6) في أي قضية أو مخاصمة تقع تحت اختصاص الشريعة ولكن ليست ضمن صلاحية محكمة الاتحاد الشرعية كما جاء في القسم الثالث من هذا القانون حيث يوافق جميع من تهمهم أي من هذه القضايا أو المخاصمات بالمكتوب على قبول حكم محكمة الاتحاد الشرعية أو قبول الحكم مع أحقية الاستئناف إلى محكمة الاتحاد للاستئناف الشرعي وقبول حكم محكمة الاستئناف عندئذ والبت في مثل هذه القضية أو مخاصمة وفي هذه الحالة الأخيرة سيكون لمحكمة الاتحاد للاستئناف الشرعي الصلاحية في السماع والبت في القضايا أو المخاصمات كما لو أنها وقعت في العاصمة.

الاستئناف من (7) 1 في حالة رغبة أي ولاية في تقديم استئناف من محاكم الولايات محاكمها الشرعية إلى محكمة الاتحاد للاستئناف الشرعي فعلى تلك الولايات أن تصدر قانوناً ينص على ما يلي:

أ (أن جميع أو أي نوع من أنواع الاستئنافات الشرعية المذكورة في ذلك القانون يجب أن تسمع ويبت فيها من قبل محكمة الاتحاد للاستئناف الشرعي.

ب (أن أي حكم تصدره محكمة الاستئناف سيكون نهائياً وباتاً في أمر القضية أو المخاصمة وملزماً لفرقاء المخاصمة وأن تطبقه الولاية من جميع النواحي كما لو كان حكماً لمحكمة شرعية من محاكم تلك الولاية من الذي قبله الفرقاء أو كان ملزماً لهم بأي طريقة أخرى.

ج) أي عصيان أو تحقير لمحكمة الاتحاد للاستئناف الشرعي سيعتبر عصيانياً وتحقيراً لمحكمة الولاية الشرعية وسيُنظر فيها على هذا الأساس.

د) أن أي قانون مثل هذا لن يعتبر دون إشعار المجلس الأعلى.

هـ) وأن تلك الولاية ستدفع للاتحاد أي مبلغ أو مبالغ مقابل سماع قضايا الاستئناف كما يفرض ذلك من وقت لآخر المجلس الأعلى بعد التشاور مع الولاية التي يعينها الأمر.

2) أي ولاية ذكرت أعلاه أصدرت قانوناً بموجب ما ذكر آنفاً ستقدم نسخة من هذا القانون موقعاً عليها حاكم الولاية أو نائبه إلى المجلس الأعلى ويجوز للمجلس الأعلى أن يصدر أمراً يعطي الصلاحية لمحكمة الاتحاد للاستئناف لسماع الاستئنافات طبقاً لنصوص قانون الولاية وستسمع وتبت محكمة الاستئناف في تلك القضايا على ذلك الأساس.

سماع استئناف من أي محكمة شرعية في أي ولاية يجوز عقد جلسة الاستئناف في نفس الولاية التي يعينها الأمر.

يجوز للمجلس الأعلى أن يصدر قوانين لتنفيذ هذا القانون على أحسن صورة وخاصة فيما يتعلق:

أ) لتحديد صلاحية وسلطات محكمة الاتحاد الشرعية ومحكمة الاتحاد للاستئناف الشرعي.

أحكام

(8)

ب (بتنظيم سير أعمال وتنفيذ أحكام المحكمتين المذكورتين.

ج (يشرح شكل الاتفاق بالمكتوب المشار إليها في القسم السادس من هذا القانون وفي أي وثيقة أخرى.

د (بالترخيص لأشخاص القيام بعمل وكلاء أو محامين في المحاكم وتنظيم سلوك أولئك الأشخاص.

هـ (يشرح النفقات والرسوم المختصة بالإجراءات في أي من المحكمتين.

و (التحديد والمالية التي ستدفع إليها الرسوم والنفقات والغرامات.

ز (فيما يختص الإجراءات تحت القسم السابع من هذا القانون لتحديد الرسوم والنفقات المستحقة من الولاية بخصوص قضايا الاستئناف المرسلة تحت القسم المذكور والرسوم المذكورة يمكن دفعها على انفراد أو كتلة واحدة أو على الطريقتين.

ح (المكافأة القضاة ودفع مصروفاتهم.

بما أن المجلس الاتحادي قد وافق على القانون المذكور

أعلاه في اليوم العاشر من شهر يونيو 1961م وبما أنه قد نال موافقة المجلس الأعلى، يقرر المجلس الأعلى أن يكون هذا القانون ساري المفعول في جميع أنحاء الاتحاد ابتداءً من اليوم الثاني عشر من شهر يونيو 1961م.

حرر في 11 يونية 1961م

الشريف حسين بن أحمد الهبيلي

رئيس المجلس الأعلى

ملحق قانون رقم (1)

لجريدة حكومة اتحاد الجنوب العربي رقم 3 بتاريخ 22 مايو 1963م
اتحاد الجنوب العربي

قانون ينص على انضمام عدن إلى الاتحاد وعلى تعديل الدستور
رقم 9 لعام 1963م

يسن المجلس الاتحادي، بمقتضى الباب التاسع من الدستور ما يلي:
التسمية والبدء 1- (1) يسمى هذا القانون بقانون الدستور الاتحادي (تعديله
وانضمام عدن) لعام 1963م
(2) يسري مفعول هذا القانون ابتداء من يوم يقرره المجلس
الأول بواسطة إعلان.

شريطة أنه إذا كان اليوم الذي يقرر بهذه الكيفية هو يوماً قبل
اليوم الأول من شهر إبريل 1963م فسيصرح المجلس الأعلى في
ذلك الإعلان أنه عرضة لنصوص المادة الفرعية (3) من هذه
المادة فإن نصوص الباب العاشر عدا المادة 61 منه في الدستور
المبين في الجدول التابع لهذا القانون لن تكون سارية المفعول
حتى اليوم الأول من إبريل 1963م، وفي هذه الحالة ستظل
نصوص المادة 43 من دستور الجنوب العربي التي كانت سارية
المفعول مباشرة قبل بدء سريان مفعول هذا القانون، بالرغم من أي
من نصوص هذا القانون نافذة المفعول وسيقرأ ويفسر الدستور
المبين في الجدول التابع لهذا القانون، عرضة لنصوص المادة
الفرعية (3) من هذه المادة، وكأن

نصوص تلك المادة قد تضمنت وكأن نصوص الباب العاشر المذكورة لم تضمن فيه حتى وإلى وبما فيه 31 مارش 1963م. (3) بالرغم من نصوص الشرط الخاص بالنادة الفرعية (2) من هذه المادة سيكون من الجائز قانونيًا للاتحاد في أي وقت بين تاريخ بدء سريان مفعول هذا القانون واليوم الأول من إبريل 1963م، أن يسن أي قانون وأن يقوم بأي عمل يبدو ضروريًا أو مناسبًا من أجل تنفيذ نصوص الباب العاشر بصورة أفضل عدا المادة 62 منه، من الدستور المبين في الجدول التابع لهذا القانون وكأن تلك النصوص كانت آنئذ سارية المفعول، غير أن أي قانون يسن أو أي عمل يتم لن يكون ساري المفعول قبل اليوم الأول من إبريل 1963م.

2- يعدل بهذا دستور اتحاد الجنوب العربي ليقراً كما هو مبين في الجدول التابع لهذا القانون.

تعديل الدستور

الجدول

(المادة 2)

دستور اتحاد الجنوب العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بما أن الحكام والشعوب في ولايات إمارة بيحان، والسلطنة العوذلية، والسلطنة الفضلية، وإمارة الضالع، ومشیخة العوالق العليا وسلطنة يافع السفلى راغبون في تحسين وتقوية اقتصادياتهم في جو من السلام والطمأنينة ومقتنعون بأن تحقيق

ذلك ممكن فقط بالتعاون المتبادل فيما بينهم في كل من الأمور المتعلقة بالتطور الجماعي الداخلي والوسائل التي تكفل وتضمن استقلالهم الجماعي وتحررهم من النزاع والعدوان. وبما أن الحكام والشعوب المذكورين مصممون على بلوغ هذه الغايات بواسطة اتحاد فيدرالي عربي إسلامي لولاياتهم ولولايات الجنوب العربي الأخرى التي تشاركهم أهدافهم. لذلك فقد أبرم الحكام المذكورون بالأصالة عن أنفسهم أو بالنيابة عن ورثائهم وخلفائهم وولاياتهم وشعوبهم هذا الميثاق الموقر الغير قابل للنقض، لتأسيس الاتحاد الآنف الذكر وتحديد وتنظيم أعماله وحكومته.

الباب الأول

تأسيس الاتحاد

تأسيس الاتحاد

1 - يشكل اتحاد فيدرالي مؤلف من ولايات إمارة بيحان، والسلطنة العوذلية، والسلطنة الفضلية، وإمارة الضالع، ومشیخة العوالق العليا، وسلطنة يافع السفلى، (فيما يلي تسمى "بالولايات الاتحادية الأصلية") يسمى "اتحاد الجنوب العربي" (فيما يلي يسمى "الاتحاد") ويبرز إلى حيز الوجود حسب الطريقة المنصوص بها في هذا الباب من هذا الدستور.

طريقة إيجاد الاتحاد 2- (1) على كل ولاية اتحادية أصلية بأية وسيلة دستورية مناسبة:

(أ) أن تعين وتقوض الحاكم لتلك الولاية أو شخصاً آخر للموافقة على الدستور بوضع توقيعه عليه بالنيابة عن الولاية.

(ب) وأن تلتزم بأن يكون لهذا الدستور قوة القانون في سائر أنحاء تلك الولاية أثر التوقيع عليه بالنيابة عن جميع الولايات الاتحادية الأصلية.

(ج) أن تلتزم بأن يكون التوقيع لأي تعديلات تجرى في هذا الدستور من وقت إلى آخر قوة القانون في سائر أنحاء تلك الولاية.

(2) يصبح هذا الدستور ساري المفعول في اللحظة التي تنفذ فيها كل من الولايات الاتحادية الأصلية متطلبات المادة الفرعية (1) من هذه المادة وإلى اللحظة التي يوقع فيها الحاكم أو الشخص المعين من قبل كل ولاية اتحادية أصلية على هذا الدستور حسب نصوص المادة الفرعية (1) من هذه المادة.

الباب الثاني

انضمام ولايات أخرى إلى الاتحاد

3 - بد أن يصبح هذا الدستور ساري المفعول يجوز لولايات الاتحادية الأصلية أن تصبح أعضاء في الاتحاد حسب الطريقة المنصوص بها في المادة 4 من هذا الدستور.

يجوز لولايات أخرى الانضمام إلى الاتحاد

طريقة انضمام
ولايات أخرى

4 - (1) بأية وسيلة مناسبة يجب على أية ولاية مذكورة في المادة 3 من هذا الدستور ترغب في الانضمام إلى الاتحاد وكان انضمامها مقبولا لدى المجلس الأعلى المنصوص عنه في هذا الدستور .

(أ) أن تعين وتفوض الحاكم لتلك الولاية أو شخصا آخر بأن يوقع بالنيابة عن الولاية على نسخة من هذا الدستور تشمل على جميع التعديلات التي تكون قد أدخلت آنذاك في الدستور والتي سيحتفظ بها المجلس الأعلى .
(ب) وأن تلتزم بأن يكون لهذا الدستور وجميع التعديلات التي أدخلت آنذاك قوة القانون في سائر أنحاء تلك الولاية عند انضمامها إلى الاتحادية .

(ج) أن تلتزم بأن تكون لأي تعديلات تدخل في الدستور من وقت إلى آخر قوة القانون في سائر أنحاء تلك الولاية .

(2) يجب ألا يقوم الحاكم أو الشخص المعين حسب الفقرة (أ) من المادة الفرعية (1) من هذه المادة بتوقيع الدستور بالطريقة المنصوص عنها فيما يلي حتى يسن قانون اتحادي يقبل انضمام الولاية الراغبة في الانضمام إلى الاتحاد .

(3) يعتبر اليوم الذي تنضم فيه أي ولاية إلى الاتحاد هو اليوم الذي يوقع فيه الحاكم أو ذلك الشخص الذي قد يعين أو يفوض حسبما ذكر آنفا للتوقيع على هذا الدستور حسب الصيغة المذكورة في الفقرة (أ) من المادة الفرعية (1) من هذه المادة وذلك بعد أن تكون نصوص المادتين الفرعيتين (1) و (2) من هذه المادة قد عمل بهما أولاً .

- 5 - سوف تصبح عدن (بالرغم من أن الإجراءات المنصوصة في المادة 4 من هذا الدستور لم تتبع) ولاية في الاتحاد عرضة لنصوص أي قانون للمملكة المتحدة يجعل الترتيبات المتفق عليها بين حكومة المملكة المتحدة وحكومة الاتحاد نافذة المفعول بالنسبة لعدن كما تطبق بالنسبة لولايات الاتحاد الأخرى.
- 6 - عند انضمام أي ولاية إلى الاتحاد تمتد كافة القوانين التي كانت سارية المفعول في سائر أنحاء الولاية مباشرة قبل الانضمام، إلا عند ما ينص أي قانون اتحادي بخلاف ذلك، إلى الولاية المنضمة.
- عدن تصبح ولاية في الاتحاد
- تطبيق القوانين

الباب الثالث

المجلس الأعلى للاتحاد

- 7 - (1) يشكل مجلس أعلى تخول له السلطة التنفيذية العامة للاتحاد وعلى الأخص تلك السلطات المخولة في هذا الدستور أو أي قانون آخر.
- (2) أية سلطة تنفيذية مخولة للمجلس الأعلى ممارستها من قبل المجلس أما مباشرة أو عن طريق الوزراء أو الضباط أو السلطات الأخرى للاتحاد.
- 8 - (1) عرضة لنصوص هذه المادة سيتألف المجلس الأعلى من:
- المجلس الأعلى
- تأليف المجلس الأعلى

(أ) أي عدد من الأعضاء الذين سيشار إليهم فيما يلي وسيعرفون "بالوزراء" والذين سوف ينتخبون أو يعينون بمقتضى نصوص المادة 9 من هذا الدستور، كما قد ينص على ذلك قانون اتحادي من وقت لآخر شريطة ألا يكون عدد الوزراء أقل من العدد المطلوب للتأكد من التمشي مع نصوص المادة الفرعية (2) من هذه المادة.

(ب) أي عدد من الأعضاء لا يتعدى ثلاثة يعينهم الوزراء بمقتضى نصوص المادة 10 من هذا الدستور.

(2) إذا كانت أية ولاية لكونها ولاية يحق لها أن تمثل بنسبة أعضاء أو أكثر في المجلس الاتحادي بموجب المادة الفرعية (2) من المادة 19 من هذا الدستور، تطلب ذلك بواسطة رسالة خطية تسلم إلى رئيس المجلس الأعلى موقع عليها من قبل حاكم تلك الولاية أو شخص مفوض آخر بحسب قانون تلك الولاية فعندئذ يجب أن يكون لكل ستة أعضاء يمثلون تلك الولاية في المجلس الاتحادي ما لا يقل عن وزير واحد يكون من الأعضاء الذين يمثلون تلك الولاية.

انتخاب الوزراء إلخ 9 - (1) سوف ينتخب الوزراء عرضة لنصوص المادة الفرعية بتعيين وزراء مؤقتين إلخ. (2) من المادة 8 من هذا الدستور من قبل المجلس الأعلى ومن بين أعضائه.

(2) عرضة لنصوص المادة الفرعية (3) من هذه المادة سوف يتولى أي وزير المنصب لفترة لا تزيد على خمس سنوات حسبما يحدد ذلك قانون اتحادي.

(3) إذا توفى أي وزير أو استقال أو لم يعد عضواً في المجلس الاتحادي أو إذا ما أعلن بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الاتحادي عدم كفاءته للقيام بواجباته أو أنه أصبح مذنباً بسوء السلوك مما يضر بمصالح الاتحاد، فعندئذ يصبح منصبه شاغراً وينتخب عضواً آخر من أعضاء المجلس الاتحادي بمقتضى نصوص هذه المادة ليصبح وزيراً.

شريطة أنه في حالة خلو منصب أي وزير في أي وقت يكون فيه المجلس الاتحادي غير منعقد ويبدو للوزراء أنه من المستحسن لمصالح الاتحاد وجوب تعيين شخص ما بصفة مؤقتة ليكون وزيراً، فيجوز للوزراء عرضة لنصوص المادة الفرعية (2) من المادة 8 من هذا الدستور بأغلبية الوزراء الحاضرين والمصوتين أن يعينوا بوثيقة موقع عليها من قبل رئيس المجلس الأعلى عضواً من أعضاء المجلس الاتحادي ليصبح وزيراً بصفة مؤقتة، وأي وزير مؤقت كهذا سوف يتولى المنصب كوزير وستكون له وسيؤدي مهام وواجبات وزير حتى ختام الاجتماع القادم للمجلس الاتحادي أو انتهاء فترة الستة أشهر التي تلي تاريخ تعيينه كوزير مؤقت، أو انتهاء الفترة المبينة في وثيقة تعيينه، أيا كان أقصر.

أعضاء المجلس
الأعلى

10 - (1) يجوز للوزراء بأغلبية الحاضرين والمصوتين أن يعينوا أي عضو من أعضاء المجلس (الاتحادي ليصبح عضواً في المجلس الأعلى لفترة من الزمن لا تتجاوز خمس سنوات وعرضة للشروط التي قد يعينها قانون اتحادي أو يقررها الوزراء وتحدد في وثيقة تعيين ذلك العضو التي سيوقع عليها رئيس المجلس الأعلى.

(2) في اجتماع المجلس الاتحادي الذي يلي مباشرة أي تعيين يجرى بمقتضى نصوص المادة الفرعية (1) من هذه المادة سوف تطرح نسخة من وثيقة التعيين أمام المجلس الاتحادي ويجوز للمجلس الاتحادي أن يؤيد أو يرفض تأييد ذلك التعيين أو أن يؤيده عرضة لتغيير أية شروط عينت في وثيقة التعيين المشار إليها في المادة الفرعية (1) من هذه المادة وأي تعيين يرفض المجلس الاتحادي تأييده سوف يكون لاغياً ابتداء من تاريخ ذلك الرفض وأي تعيين يغير المجلس الاتحادي الشروط اللاحقة به سوف يكون نافذاً عرضة لذلك التغيير ابتداء من تاريخ ذلك التغيير.

(3) إذا لم يعد عضو من أعضاء المجلس الأعلى المعينين بمقتضى نصوص هذه المادة عضواً في المجلس الاتحادي أو أعلن بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الاتحادي عدم كفاءته للقيام بواجباته أو أنه أصبح مذنباً بسوء السلوك مما يضر بمصالح الاتحاد فلن يعود عضواً في المجلس الأعلى.

- رئيس المجلس الأعلى
- 11 - (1) سوف يكون للمجلس الأعلى رئيس.
- (2) سوف يصبح كل وزير رئيسًا للمجلس الأعلى لمدة شهر واحد بالتناوب، ونظام تناوب الوزراء للرئاسة يتقرر من وقت لآخر عن طريق قرار يجيزه أغلبية كافة الوزراء.
- (3) يجوز أن يفوض رئيس المجلس الأعلى الذي سيتصرف حسب تعليمات المجلس الأعلى بالدخول في أي تعهدات يريدها المجلس الأعلى للاتحاد ونياية عنه.
- المسؤولية المشتركة وتحويل السلطات وسير الأعمال
- 12 - (1) سيكون أعضاء المجلس الأعلى مسئولين بصفة مشتركة ومنفردة عن ممارسة سلطة المجلس الأعلى.
- (2) يجوز للمجلس الأعلى أن يخول أية من سلطاته لأي عضو من أعضاء المجلس وأي تحويل من هذا القبيل يمكن إجراؤه لأي فترة أو عرضة لأي شروط كما قد تعين ويجوز إنهاؤه في أي وقت.
- (3) أي قرار يتخذه الوزراء بمقتضى نصوص المادة 9 أو 10 أو 11 من هذا الدستور يجب أن يتخذ في اجتماع المجلس الأعلى ويعتبر قرارًا للمجلس الأعلى.
- 13 - يجوز لأي عضو في المجلس الأعلى أن يقدم إلى المجلس الأعلى مسألة تتعلق بمصالح الاتحاد.
- تقديم المسائل إلى المجلس الأعلى
- 14 - (1) كل قرار للمجلس الأعلى يجب أن يتخذ إذا ما أصبح التصويت ضروريًا بحسب أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين.
- سير أعمال المجلس الأعلى

(2) (أ) في كل اجتماع للمجلس الأعلى سيتولى الرئيس الرئاسة إذا كان حاضراً وفي حالة غيابه فالوزير الذي يلي الرئيس من بين الحاضرين في نظام تناوب الرئاسة.

(ب) إذا تحتم على الرئيس القيام بأي عمل إلا في اجتماع للمجلس الأعلى ولم يستطع الرئيس القيام بذلك العمل بسبب تغيبه أو عدم قدرته يجوز للوزير الذي يلي الرئيس من بين الحاضرين في نظام تناوب الرئاسة أن يقوم بذلك العمل.

(3) يجوز للشخص الذي يرأس أي اجتماع من اجتماعات المجلس الأعلى إذا يرى عمل ذلك مستحسنًا أن يستعمل صوت الترجيح بالإضافة إلى صوته الأصلي.

(4) يمكن أن يحضر في أي اجتماع للمجلس الأعلى رسميون للاتحاد وأشخاص آخرون حسبما يحددهم المجلس الأعلى من وقت لآخر.

(5) يجب ألا تجرى أية أعمال في المجلس الأعلى إلا إذا حضر ما لا يقل عن نصف كافة الوزراء المنتمين إلى المجلس الأعلى آنذاك.

(6) سوف يعقد المجلس الأعلى اجتماعًا واحدًا على الأقل في كل شهر وذلك في اليوم الأول منه أو في أي يوم آخر كما يأمر المجلس الأعلى من وقت لآخر وإذا طلب في أي وقت من الأوقات أي عضوين اثنين من أعضاء المجلس الأعلى من الرئيس أن يدعو إلى الاجتماع فعلى الرئيس أن يقوم بذلك بأسرع وقت ممكن.

(7) لن يكون المجلس الأعلى غير صالح للقيام بالأعمال لمجرد وجود فراغ في عضويته أو لاشتراك شخص لا يحق له الاشتراك في سير أعماله.

15 - سوف تقرر المرتبات التي تدفع للوزراء بواسطة قانون

اتحادي وستقيد على إيرادات الاتحاد وتدفع منها.

16 - (1) سوف تعقد اجتماعات المجلس الأعلى في مقر
المجلس الأعلى

حكومة الاتحاد ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

(2) سوف يعمل رئيس المجلس الأعلى على تدوين محاضر
اجتماعات المجلس تدويناً صحيحاً ولن يكون لأي قرار
جلساته

للمجلس الصبغة الشرعية ما لم يكن ذلك القرار مدوناً في
ذلك السجل.

الباب الرابع

المجلس الاتحادي

17 - يؤسس بهذا اتحاد للاتحاد وسيتألف حسبما ينص به فيما
الاتحادي

بعد.

18 - ستكون للمجلس الأعلى عملاً بنصيحة وموافقة المجلس
منح السلطة
التشريعية

الاتحادي سلطة التشريع في الاتحاد بمقتضى نصوص
هذا الدستور.

19 - (1) سوف يتألف المجلس الاتحادي من أشخاص يمثلون
تأليف المجلس
الاتحادي

ولايات الاتحاد وسوف يختار ويعين كل واحد منهم ليمثل
ولاية بمقتضى نصوص هذه المادة.

(2) يحق لكل ولاية في الاتحاد جاء ذكرها في الجدول الأول التابع لهذا الدستور أن تمثل في المجلس الاتحادي بواسطة عدد من الأعضاء كما قد يحدد بالنسبة لتلك الولاية في ذلك الجدول وأي ولاية أخرى تتضم إلى الاتحاد بمقتضى نصوص هذا الدستور يحق لها أن تمثل في المجلس بواسطة عدد من الأعضاء كما قد يحدد في القانون الاتحادي الذي يسن بخصوص انضمام تلك الولاية بمقتضى نصوص المادة الفرعية (2) من المادة 4 من هذا الدستور وأي قانون اتحادي من هذا القبيل سوف يعتبر، إلى الحد الذي ينص فيه على عدد الأعضاء الذين يمثلون تلك الولاية في المجلس الاتحادي، وكأنه جزء من الجدول الأول التابع لهذا الدستور.

(3) عند حصول مناسبة لتعيين أي شخص ليكون عضوًا في المجلس الاتحادي لتمثيل أية ولاية، سيختار شخص، عرضة لنصوص أي قانون من قوانين تلك الولاية يوجد فيه نص من ذلك القبيل، للتعيين بواسطة أي وسائل مناسبة في تلك الولاية أو بمقتضى دستورها.

(4) عندما يصبح أي عضو من أعضاء المجلس الاتحادي الذي يمثل ولاية ما، غير قادر بصفة مؤقتة بسبب مرض أو تغيب أو لأي سبب آخر على القيام بمهام العضو يجوز عرضة لنصوص أي قانون من قوانين تلك الولاية يوجد فيه نص من ذلك القبيل اختيار شخص للتعيين كعضو مؤقت للمجلس ليمثل تلك الولاية خلال الفترة التي يظل العضو المشار إليه غير قادر على القيام بمهامه كعضو.

(5) عند اختيار أي شخص للتعيين كعضو في المجلس الاتحادي ليمثل أية ولاية يجب أن يعين كعضو بواسطة وثيقة كتابية موقع عليها من قبل السلطة المناسبة في تلك الولاية أو بمقتضى دستورها ويجب أن تسلم وثيقة التعيين فوراً إلى المجلس الأعلى ويعتبر التعيين ساريًا من تاريخ ذلك التسليم.

(6) كل تعيين يجب أن يتم على الشروط بما في ذلك الشروط الخاصة بفترة التعيين وإنهائها (سواء بسبب عجز الشخص المعين عن تأدية واجباته أو خلاف ذلك) التي قد تعين في أي قانون يكون من وقت لآخر ساري المفعول في الولاية التي يمثلها الشخص أو عرضة لنصوص أي قانون كهذا كما قد تحدد في وثيقة التعيين.

20 - (1) سيكون هناك رئيس للمجلس الاتحادي يعينه المجلس الأعلى من بين أعضاء المجلس الاتحادي بموافقة المجلس الاتحادي عن طريق قرار.

رئيس المجلس
الاتحادي

(2) يصبح منصب رئيس المجلس الاتحادي شاغراً:

(أ) إذا لم يعد عضواً في المجلس الاتحادي أو

(ب) إذا أزاحه من منصبه المجلس الأعلى بموافقة المجلس

الاتحادي عن طريق قرار أو

(ج) بانتهاء خمسة أعوام (أو أية فترة أخرى يحددها قانون

اتحادي) من تاريخ تعيينه.

(3) إذا شغل منصب الرئيس أو إذا أصبح الرئيس لأي سبب من الأسباب غير قادر على القيام بمهام منصبه فسوف يقوم ذلك العضو للمجلس الأعلى حسبما يعينه المجلس الأعلى بمهام منصب بصورة مؤقتة حتى يجرى التعيين بموجب المادة الفرعية (1) من هذه المادة أو خلال الفترة التي لا يستطيع الرئيس خلالها القيام بتلك المهام.

أعضاء المجلس
الاتحادي يمكنهم
رفع قضايا
21 - يجوز لأي عضو في المجلس الاتحادي أن يقدم للمناقشة في المجلس أية قضية متعلقة بسلطة الاتحاد التشريعية أو التنفيذية أو بأي حال من الأحوال متعلقة بمصالح الاتحاد ويجوز للمجلس الاتحادي إحالة مثل هذه القضية إلى المجلس الأعلى للنظر فيها وليتخذ بشأنها أي إجراء قد يعتبره المجلس الأعلى مناسباً.

سير أعمال المجلس
الاتحادي
22 - (1) سوف يرأس رئيس المجلس الاتحادي اجتماعات المجلس ولن يكون له صوت أصلي ولكن سيكون له ويجوز له أن يستعمل صوت الترجيح.

(2) عرضة لنصوص هذا الدستور فإن أي قرار من قرارات المجلس الاتحادي في حالة ضرورة التصويت يجب أن يتخذ بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

(3) (أ) يجوز للمجلس الاتحادي عرضة لنصوص هذا الدستور أن يتبع وأن يعدل من وقت إلى آخر لوائح داخلية للسير بإجراءاته بصورة مطردة ومنظمة ولإنجاز أعماله ولكن جميع هذه اللوائح الداخلية ستتطلب موافقة المجلس الأعلى عليها.

(ب) في جميع المسائل المتعلقة بسير الأعمال التي لم يوجد لها نص في اللوائح الداخلية آنفاً فإن قرار رئيس المجلس الاتحادي سيكون هو السائد إلى أن يتخذ المجلس الاتحادي قراراً في القضية.

(4) (أ) لن يكون المجلس الاتحادي غير صالح للقيام بالأعمال لمجرد فراغ في عضويته أو لاشتراك شخص لا يحق له الاشتراك في سير أعماله ولكن لن يجرى أي عمل عدا التأجيل إذا ما بدأ بعد تقديم احتجاج من أي عضو حاضر أن نصاب الأعضاء غير مكتمل الحضور.

(ب) لأغراض هذه المادة الفرعية سيتألف النصاب من ما لا يقل عن نصف مجموع عدد أعضاء المجلس الاتحادي من وقت لآخر.

23 - (1) سوف يبدأ كل اجتماع للمجلس الاتحادي في التاريخ الذي يعينه المجلس الأعلى.

(2) يجوز للمجلس الاتحادي أن يدعو لعقد اجتماع للمجلس الاتحادي كلما رأى ذلك ضرورياً أو مناسباً وسوف يدعو لعقد اجتماع مرة على الأقل في كل عام ليتسلم ويتدارس ميزانية المصروفات ومسودة القانون الخاص بتقويض الصرف المشار إليه في المادة 41 من هذا الدستور.

(3) سيبلغ المجلس الأعلى كل ولاية عن التاريخ المحدد لبدء أي اجتماع للمجلس الاتحادي قبل ذلك التاريخ بما لا يقل عن خمسة عشر يوماً.

الدعوة لانعقاد
اجتماعات للمجلس
الاتحادي

- مقر اجتماعات
المجلس الاتحادي
- 24 - سيعقد المجلس الأعلى اجتماعاته في مقر حكومة الاتحاد
إلا إذا دعا لسبب خاص المجلس الأعلى إلى انعقاده في
محل آخر.
- امتيازات وحصانات
أعضاء المجلس
الاتحادي
- 25 - سيكون من حق المجلس الاتحادي وأعضائه التمتع بالحصانات
والامتيازات التي قد يقررها قانتون اتحادي.

الباب الخامس

طريقة سن قوانين اتحادية

الجزء الأول - طريقة التشريع العادية

- سن القوانين
- 26 - عرضة لنصوص هذا الدستور ستسن القوانين الاتحادية
بالطريقة المنصوص عنها في هذا الجزء من هذا الباب.
- تقديم مسودات
القوانين
- 27 - (1) عرضة لنصوص هذه المادة يجوز لأي عضو في
المجلس الاتحادي أن يقدم إلى المجلس الاتحادي مسودة
لأي قانون يرى وجوب سنه وإذا ما أجاز المجلس الاتحادي
المسودة أما مع التعديل أو بدون التعديل فستقدم مسودة
القانون إلى المجلس الأعلى للموافقة عليها.
- (2) لا يجوز تقديم مسودة قانون إلى المجلس الاتحادي أو
تقديمها إلى المجلس الأعلى لموافقته كما لا يجوز
الاقتراح لتعديل أية مسودة قانون في المجلس الاتحادي،
إذا كانت مسودة القانون أو التعديل كيفما يكون الحال:
- (أ) تتعلق بمسألة ليست ضمن نطاق سلطة الاتحاد التشريعية
بمقتضى نصوص هذا الدستور، أو

(ب) لا تتمشى مع أي التزام من التزامات الاتحاد بموجب أية معاهدة أو اتفاقية أو تعهد آخر معقود مع أية ولاية أو سلطنة خارج الاتحاد أو

(ج) لا تتمشى في تطبيقها في أية ولاية مع أي نص من نصوص دستور تلك الولاية الخاص بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ذلك النص الذي كان ساريًا في تاريخ انضمام تلك الولاية في الاتحاد والذي في حالة ولاية غير عدن يصرح بالقانون الاتحادي الذي ينص على انضمام تلك الولاية إلى الاتحاد على أن هذه الفقرة الفرعية تنطبق عليه. شريطة ألا يمنع أي شيء في الفقرة (أ) من هذه المادة الفرعية تقديم مسودة قانون بمقتضى نصوص هذا الدستور تتضمن مقترحات لتعديل هذا الدستور أو اقتراح تعديلات على أية مسودة قانون من ذلك القبيل.

(3) لن يقدم في المجلس الاتحادي أية مسودة قانون أو يقترح أي تعديل لأية مسودة قانون، إذا كانت مسودة القانون تلك أو التعديل

(أ) سيحدث أي تعديل لهذا الدستور، أو
(ب) سيفرض أو سيلغى أو سيزيد أو سيخفض أي ضريبة أو جباية أو أي فرض مالي آخر أو سيفرض أو يغير أو يزيد أو يرفع أي قيد على إيرادات الاتحاد.

إلا بالنيابة عن المجلس الأعلى أو بسابق الحصول على موافقة المجلس الأعلى.

موافقة المجلس الأعلى
28 - (1) أية مسودة قانون قدمت إلى وأجازها المجلس الاتحادي بالصورة المطلوبة موافقة المجلس سوف تقدم إلى المجلس الأعلى الذي سوف يوافق عليها أو يرفض الموافقة عليها.

شريطة أنه يجوز للمجلس الأعلى أن يوافق على أي جزء أو أجزاء فقط من أي قانون كهذا باستثناء أي جزء أو أجزاء أخرى منه.

(2) أية مسودة قانون أو جزء أو أجزاء منها وافق عليها المجلس الأعلى بمقتضى نصوص المادة الفرعية (1) من هذه المادة سوف يسري مفعوله في التاريخ الذي تتم فيه تلك الموافقة أو أي تاريخ آخر يحدده المجلس الأعلى عند موافقته أو في حالة وجود نص أما في ذلك القانون أو في هذا الدستور على أن يصبح ساري المفعول في تاريخ آخر ففي ذلك التاريخ.

الجزء الثاني - التشريع بأمر مؤقت

يجوز للمجلس الأعلى سن أوامر مؤقتة
29 - في أي وقت حيث لا يكون المجلس الاتحادي منعقدًا يجوز للمجلس الأعلى عن طريق أمر مؤقت، أن يشرع لأية مسألة (عدا تعديل هذا الدستور) يمكن بصدها سن قانون اتحادي بمقتضى الجزء الأول من هذا الباب.

طرح الأوامر المؤقتة أمام المجلس الاتحادي
30 - كل أمر أصدر بمقتضى المادة 29 من هذا الدستور يجب أن يطرح أمام المجلس الاتحادي في اجتماع ذلك المجلس الذي يلي إصدار ذلك الأمر.

- تعديل أو إلغاء
الأوامر المؤقتة
- 31 - عندما يطرح أي أمر أمام المجلس الاتحادي بمقتضى المادة 30 من هذا الدستور يجوز للمجلس بواسطة قرار خلال الاجتماع الذي يطرح في ذلك الأمر، أن
(أ) يقترح تعديلاً على الأمر، أو
(ب) يلغي الأمر.
- يجوز للمجلس
الأعلى أن يوافق
على تعديل أمر
مؤقت
- 32 - إذا عبر المجلس الأعلى خلال شهر واحد من اتخاذ قرار بمقتضى الفقرة (أ) من المادة 31 من هذا الدستور، عن موافقته على تعديل المقترح فسيسري مفعول التعديل في نهاية تلك الفترة أما إذا لم يعبر المجلس الأعلى خلال تلك الفترة عن موافقته فأن الأمر سيظل مفعوله في نهاية تلك الفترة.
- مفعول قرار لإبطال
أمر مؤقت
- 33 - في حالة أن اتخذ قرار بمقتضى الفقرة (ب) من المادة 31 من هذا الدستور سوف يبطل مفعول الأمر الذي يخصه القرار في نهاية فترة شهر واحد من تاريخ القرار.
- يجوز إلغاء الأوامر
المؤقتة
- 34 - أي أمر أصدر بمقتضى المادة 29 من هذا الدستور سيسري مفعوله كما لو كان قانوناً اتحادياً سن بمقتضى الجزء الأول من هذا الباب ويمكن تعديله أو إلغاؤه بقانون اتحادي في أي وقت.
- نتيجة الأمر المؤقت
الذي بطل مفعوله
- 35 - عند بطلان مفعول أي أمر صدر بمقتضى المادة 29 من هذا الدستور بموجب المادة 32 أو المادة 33 من هذا الدستور فأن أي قانون ألغي أو عدل بواسطة أو وفقاً لذلك الأمر سيسري مفعوله ابتداءً من تاريخ بطلان مفعول الأمر وكأن ذلك الأمر لم يصدر غير أن بطلان مفعول الأمر كما ذكر آنفاً لن:

- (أ) يمس السريان السابق لذلك الأمر أو أي شيء تم عمله أو عوّن منه بالصورة المطلوبة أو
- (ب) يمس أي حق أو امتياز أو التزام أو ارتباط أو نشأ أو تعرض له بموجب ذلك الأمر، أو
- (ج) يمس أي غرامة أو مصادرة أو عقوبة فرضت بخصوص أي جنائية اقترفت ضد ذلك الأمر، أو
- (د) يمس أي بحث أو إجراء قانوني أو أي إصلاح فيما يختص بأي حق أو امتياز أو التزام أو ارتباط أو غرامة أو مصادرة أو عقوبة كما سبقت الإشارة إليها 'نفاً' وأي بحث أو إجراء قانوني أو إصلاح كهذا يمكن الشروع به أو مواصلته أو تنفيذه وأية غرامة أو مصادرة أو عقوبة يمكن فرضها كما ما لو كان الأمر لم يبطل مفعوله.

الجزء الثالث - التشريع بمرسوم من المجلس الأعلى

- 36 - (1) يجوز للمجلس الأعلى أن يعلن عن وجود حالة طوارئ عامة في الاتحاد أو في أي جزء من الاتحاد يخصه ذلك الإعلان كما يجوز له إنهاء حالة الطوارئ العامة تلك فيما بعد.

يجوز المجلس
الأعلى سن مراسيم
في أوقات الطوارئ
العامة

- (2) طالما يكون مثل ذلك الإعلان المشار إليه في المادة الفرعية (1) من هذه المادة ساري المفعول يجوز للمجلس الأعلى أن يصدر من المراسيم الخاصة بالمسائل التي للاتحاد السلطة التشريعية والتنفيذية فيها، ما تبدو للمجلس الأعلى متطلبية النظر إلى ظروف الحالة السائدة خلال فترة الطوارئ العامة.

مراسيم السريان
مفعول التزامات
المعاهدات

37 - يجوز للمجلس الأعلى في أي وقت أن يصدر من المراسيم ما تبدو له ضرورية أو ملائمة لأجل أن تنفذ في الاتحاد أو في أي جزء منه، التزامات الاتحاد أو الحكومة الاتحادية بموجب أية معاهدة أو اتفاقية أو أي التزام آخر مع أية ولاية أو سلطنة خارج الاتحاد.

سريان مفعول
المراسيم

38 - (1) عرضة لنصوص المادة الفرعية (2) من هذا القانون فإن أي مر سوم أصدر بمقتضى نصوص هذا الجزء من هذا الباب سوف يسري مفعوله كما لو كان قانونًا اتحاديًا سن بموجب الجزء الأول من هذا الباب ويجوز تعديله أو إلغاؤه في أي وقت بقانون اتحادي.

(2) عندما تنتهي حالة الطوارئ العامة فإن أي مرسوم يكون قد صدر بموجب المادة 36 من هذا الدستور سيبطل مفعوله وستنطبق نصوص المادة 35 من هذا الدستور على ذلك المرسوم كما تنطبق على أمر مؤقت بطل مفعوله.

الباب السادس

النظام المالي

تأسيس الإيرادات
المجمعة

39 - (1) جميع الإيرادات والنقود التي يتحصل عليها أو يستلمها الاتحاد ما لم يكن هناك قانون اتحادي ينص بخلاف ذلك سوف تدفع إلى، وتكون المالية الاتحادية المجمعة المسماة فيما يلي ((بالمالية المجمعة)).

(2) سوف تغطي جميع مصروفات الاتحاد من المالية المجمعة إلا إذا نص قانون بخلاف ذلك وبالأخص يجب أن يدفع منها أي مبلغ يقيد على إيرادات الاتحاد ويدفع منها بموجب هذا الدستور .

(3) بالإضافة إلى المالية المجمعة يمكن تأسيس مالية أو ماليات لأغراض معينة تدفع إليها كل أو بعض إيرادات أو نقود معينة وستغطي منها من المصروفات ما قد ينص عليه .

40 - (1) على المجلس الأعلى أن يطرح أمام المجلس الاتحادي ميزانية مصروفات الاتحاد لكل سنة مالية في تاريخ يسمح له بوقت معقول للنظر فيها والموافقة عليها قبل ابتداء السنة المالية الخاصة بها .

(2) ستبين ميزانية المصروفات تحت أبواب معينة المبالغ المطلوب صرفها للقيام بأعمال الاتحاد خلال السنة المالية الخاصة بها .

(3) ستبين الميزانية أيضًا المبالغ المتطلبية لتغطية أية مصروفات من التي تقيد على إيرادات الاتحاد وتدفع منها بمقتضى هذا الدستور أو أي قانون اتحادي .

(4) سوف يرفق بميزانية المصروفات بيان الإيرادات المقدرة للسنة المالية السابقة وبيان بالموجودات والمطلوبات الخاصة بالاتحاد للسنة المالية الكاملة الأخيرة .

طرح ميزانية
المصروفات أمام
المجلس الاتحادي
وموافقة عليها

إجازة قانون
المقررات المالية
الذي يفوض
الصرف

41 - (1) سوف يدرس المجلس الاتحادي ميزانية المصروفات
وله أن يجيز بتعديل أو بدون تعديل صرف أي مبلغ
تضمنته عدا المبالغ المشار إليها في المادة الفرعية (3)
من المادة 40 من هذا الدستور .

(2) بعد موافقة المجلس الاتحادي على صرف أية مبالغ بموجب
المادة الفرعية (1) من هذه المادة سوف يقدم المجلس
الأعلى مسودة قانون يعالج بالطريقة المبينة في الجزء
الأول من الباب الخامس من هذا الدستور لتفويض
صرف تلك المبالغ.

الدفع من المالية
المجموعة يحتاج إلى
تفويض

42 - لا يصرف أي مبلغ من المالية المجمعة أو مالية الاتحاد
الأخرى ما لم:
(أ) يصرح هذا الدستور أو أي قانون اتحادي بالمصروفات و
(ب) يوقع على وثيقة تفويض
أولاً: وزير مفوض من قبل المجلس الأعلى بأن يأمر بذلك
الصرف، أو

ثانياً: شخص آخر مفوض بقانون بأن يأمر بذلك الصرف.

تفويض الدفع قبل
مرور قانون
المقررات المالية

43 - يجوز للمجلس الأعلى أن يفوض بدفع ما يلزم من مبالغ
ليتسنى لحكومة الاتحاد القيام بأعمالها خلال أي مدة لا
تزيد عن ثلاثة أشهر ما بين بداية السنة المالية ووقت
سريان مفعول القانون لتلك السنة والمشار إليه في المادة
41 من هذا الدستور .

- المصروفات الإضافية
- 44 - في خلال أية سنة مالية عندما تدعو الحاجة إلى مصروفات تحت باب جديد لم يدرج في الميزانية الموافق عليها أو إلى مصروفات إضافية تحت أي باب موجود في تلك الميزانية ولم يكن في رأي المجلس الأعلى من المستطاع التكهّن بتلك المصروفات أو تأجيلها بدون مساس بمصالح الاتحاد فأن تلك المصروفات أو تلك المصروفات الإضافية سيصرح بها بقانون اتحادي.
- تفتيش الحسابات العامة
- 45 - (1) سيكون هناك مدير فحص حسابات للاتحاد يكون منصبه منصباً في الخدمة العامة الاتحادية ويحدد مرتبه بواسطة قانون اتحادي يقيد على إيرادات الاتحاد ويدفع منها.
- (2) يجب أن تفحص حسابات الاتحاد العامة وحسابات كافة الضباط والمحاكم والسلطات التابعة للاتحاد وتقدم تقارير عنها من قبل مدير فحص الحسابات للاتحاد ولذلك الغرض سيكون للمدير أو أي شخص يفوضه في هذا القبيل حق الوصول إلى كافة الدفاتر والسجلات والكشوفات والوثائق الأخرى الخاصة بتلك الحسابات.
- (3) سوف يقدم مدير فحص الحسابات التابع للاتحاد تقاريره إلى المجلس الأعلى الذي سيعمل على طرحها أمام المجلس الاتحادي.

(4) عملاً بممارسته لمهام منصبه بمقتضى هذا الدستور لن يكون مدير فحص الحسابات التابع للاتحاد خاضعاً لأوامر أو رقابة أي شخص أو سلطة أخرى ولن يزاح عن منصبه إلا بموافقة المجلس الاتحادي.

الباب السابع

الخدمة العامة الاتحادية

46 - (1) ستكون هناك خدمة عامة اتحادية وعرضة لنصوص الخدمة العامة الاتحادية أي قانون اتحادي يجوز المجلس الأعلى أن:

(أ) ينشئ ويلغي مناصب في الخدمة العامة الاتحادية، و
(ب) يجري تعيينات (بما فيها التعيينات الناتجة عن ترقية أو نقل) إلى منصب ينشأ بهذه الصورة.

(2) الشخص المعين في منصب أنشئ بموجب هذه المادة سوف يحتفظ، عرضة لنصوص هذا الدستور أو أي قانون اتحادي، بمنصبه طالما رضي عن ذلك المجلس الأعلى.

47 - عرضة لنصوص أي قانون يجوز للمجلس الأعلى بعد عزل وتوقيف الضباط العموميين اقتناعه بسبب مبین، أن يعزل أي شخص يشغل منصباً في الخدمة العامة الاتحادية أو يوقفه من القيام بمهام منصبه أو يتخذ ضده أي عمل تأديبي آخر قد يبدو له مستحسنًا.

لجنة خدمة عامة 48 - (1) ستكون هناك لجنة خدمة عامة اتحادية تتألف من الشخص أو الأشخاص الذين قد يعينهم المجلس الأعلى والذين سيشغلون المنصب بالشروط التي يقررها قانون اتحادي أو، عرضة لنصوص أي قانون من ذلك القبيل، المجلس الأعلى.

(2) لن يكون أي شخص مؤهلاً ليكون عضواً في لجنة الخدمة العامة الاتحادية إذا كان عضواً في المجلس الاتحادي أو كان يشغل منصباً آخر كما قد يحدده قانون اتحادي.

(3) سيحيل المجلس الأعلى أية مسألة تتعلق بممارسة سلطاته بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الفرعية (1) من المادة 46 أو المادة 47 من هذا الدستور إلى لجنة الخدمة العامة الاتحادية لأخذ مشورتها.

(4) سيكون من واجب لجنة الخدمة العامة الاتحادية تقديم المشورة للمجلس الأعلى بشأن أية مسألة تحال إليها بمقتضى هذه المادة غير أن المجلس الأعلى لن يكون ملزماً بالعمل بحسب المشورة التي تقدمها إليه اللجنة.

الباب الثامن

المحكمة الاتحادي العليا والإجراءات القضائية

تأسيس محكمة اتحادية عليا 49 - ستكون هناك محكمة اتحادية عليها تتألف من عدد من القضاة لا يقل عن ثلاثة كما قد يقرر ذلك بقانون اتحادي، كما أنه يجوز لقانون اتحادي تقرير عدد قضاة المحكمة الذين يمكنهم الجلوس لأي غرض.

صلاحية المحكمة الاتحادية العليا 50 (1) ستكون للمحكمة الاتحادية العليا دون أية محكمة أخرى
الصلاحية الأصلية.

(أ) لتقرر في أية مسألة بخصوص تفسير هذا الدستور قد يتطلب أي قانون اتحادي إحالتها من قبل أية محكمة ولاية إلى المحكمة الاتحادية العليا لإصدار قرارها بشأنها.

(ب) في أي نزاع بين الاتحاد وأية ولاية أو بين ولايات إذا كان ذلك النزاع يشمل وإلى الحد الذي يشمل فيه أي مسألة (سواء كانت قانونية أو حقيقية) يعتمد عليها وجود ومدى حق قانوني.

(2) ستكون للمحكمة الاتحادية العليا صلاحية أصلية في أية مسألة يقدم فيها أي شخص إجراءات ضد ضابط أو سلطة تابعة للاتحاد يطلب فيها أمر ضد ذلك الضابط أو تلك السلطة يستلزم القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل من قبل ذلك الضابط أو تلك السلطة بحجة أن القيام بذلك العمل يقتضيه القانون أو أن ذلك العمل لا يخوله القانون وهذه الصلاحية ما لم ينص قانون اتحادي بخلاف ذلك لن تتمتع بها أية محكمة أخرى.

(3) ستكون للمحكمة الاتحادية العليا دون أية محكمة أخرى الصلاحية للاستماع إلى وإصدار قرار في استئناف ضد قرارات المحكمة الرئيسية لأي ولاية حول أية مسألة تخص تفسير هذا الدستور.

- (4) ستكون للمحكمة الاتحادية العليا من الصلاحيات للاستماع إلى وإصدار قرار في استئنافات ضد قرارات المحكمة الرئيسية لأية ولاية يخولها لها:
- (أ) بصدد المسائل الواقعة ضمن سلطة الاتحاد التشريعية والتنفيذية بموجب قانون اتحادي.
- (ب) بصدد المسائل الواقعة ضمن السلطة التشريعية والتنفيذية لأية ولاية بموجب قانون تلك الولاية.
- شريطة ألا تمارس المحكمة الاتحادية العليا أية صلاحية خولها لها قانون ولاية ما لم يقر المجلس الأعلى بإشعار المحكمة بموافقة على تخويل تلك الصلاحية.
- (5) ستدرس المحكمة الاتحادية العليا وستقدم المشورة بشأن أية مسألة خاصة بتفسير هذا الدستور قد يحيلها المجلس الأعلى إلى المحكمة.
- (6) ستكون للمحكمة الاتحادية العليا من الصلاحيات الأخرى بخصوص المسائل الواقعة ضمن سلطة الاتحاد التشريعية والتنفيذية ما يخولها لها قانون الاتحاد.
- (7) ستكون للمحكمة الاتحادية العليا من الصلاحيات بخصوص الاستئنافات ضد المحاكم المشكلة لمقر حكومة الاتحاد ما يخول لها بموجب أو تحت قانون سن من أجل أو ينطبق على مقر الحكومة.

(8) ستعمل كافة السلطات في الاتحاد لمعاوضة المحكمة الاتحادية العليا وأي حكم أو أمر أو قرار بعقوبة صادرة عن المحكمة الاتحادية العليا بمقتضى الصلاحيات المخولة لها بمقتضى أو تحت هذا الدستور يجب أن تنفذه كافة المحاكم والسلطات في أية ولاية كما لو كان حكمًا أو أمرًا أو قرارًا بعقوبة صادرًا عن محكمة أعلى تابعة لتلك الولاية.

(9) يجوز لقانون اتحادي أن يخول للمحكمة الاتحادية العليا من السلطات ما يبدو ضروريًا أو مستحسنًا ويكون متمشيًا مع هذا الدستور وذلك من أجل تمكين المحكمة بطريقة أكثر فعالية من ممارسة أية صلاحية مخولة لها بمقتضى أو تحت هذا الدستور.

(10) يجوز أن يوضع تشريع بموجب قانون اتحادي أو تحت سلطة قانون اتحادي لتنظيم سير أعمال وإجراءات المحكمة الاتحادية العليا وكذلك فيما يختص بالاستئنافات ضد محاكم أخرى أو بالمسائل القانونية التي أحيلت إلى المحكمة الاتحادية العليا من تلك المحاكم لتنظيم سير أعمال وإجراءات تلك المحاكم.

(11) في هذه المادة تعني عبارة ((محكمة الولاية الرئيسية)) أية محكمة أو محاكم تابعة لولاية ما تحمل ذلك التعريف بواسطة قانون اتحادي.

تعيين القضاة

51 - (1) عرضة لنصوص المادة الفرعية (2) من هذه المادة
سيقوم المجلس الأعلى بعد التشاور مع لجنة الخدمة
العامة الاتحادية بتعيين أشخاص ليكونوا قضاة في
المحكمة الاتحادية العليا.

(2) لن يكن شخص ما مؤهلاً للتعيين ما لم:
(أ) يكن أو قد كان قاضياً في أي محكمة لها صلاحية غير
محددة في القضايا المدنية أو الجنائية في أي بلاد قد
يقررها قانون الاتحاد أو في محكمة لها صلاحية في
الاستئنافات من أي محكمة من تلك المحاكم أو
(ب) يكن مؤهلاً لممارسة أعمال محام في أية محكمة من تلك
المحاكم أو مؤهلاً بموجب قانون اتحادي لممارسة أعمال
محام في المحكمة الاتحادية العليا وكان حائزاً لذلك
التأهيل منذ ما لا يقل عن سبع سنوات.

إزاحة القضاة

52 - (1) لن يزاح قاض في محكمة الاتحاد العليا من منصبه:
(أ) إلا بسبب العجز عن القيام بمهام منصبه (سواء كان ذلك
عائداً لكونه غير سليم الجسد أو العقل أو لأي سبب آخر)
أو بسبب سوء السلوك، و
(ب) ما لم تقم لجنة مؤلفة من أشخاص مؤهلين للتعيين كقضاة
في المحكمة الاتحادية العليا ومعينين من قبل المجلس
الأعلى باستقصاء مزاعم العجز أو سوء السلوك وأوصت إلى
المجلس الأعلى بوجوب إزاحة القاضي من منصبه.

وتقاعدهم

(2) إذا أحييت مسألة قاض من قضاة المحكمة الاتحادية العليا من منصبه إلى لجنة بمقتضى المادة الفرعية (1) من هذه المادة يجوز للمجلس الأعلى أن يوقفه من القيام بمهام منصبه وأي توقيف من هذا القبيل يمكن أن يلغى في أي وقت وسيبطل مفعوله إذا ما أوصت اللجنة بعدم إزاحته من منصبه.

(3) سيخلى الشخص الذي يشغل منصب قاض في المحكمة الاتحادية العليا ذلك المنصب عند بلوغه السن التي يحددها قانون اتحادي.

(4) بالرغم من أنه بلغ السن التي يطلب منه فيها بمقتضى نصوص المادة الفرعية (3) من هذه المادة أن يخلى منصبه يجوز للشخص الذي يشغل منصب قاض في المحكمة الاتحادية العليا أن يستمر في منصبه لفترة أطول بعد بلوغه تلك السن بقدر ما تقتضيه الضرورة ليتمكن من إصدار الحكم أو من القيام بأي عمل آخر بصدد الإجراءات التي شرع بها أمامه قبل أن يبلغ تلك السن.

مرتبات القضاة 53 - (1) أن مرتبات قضاة المحكمة الاتحادية العليا ستقرر بقانون اتحادي وتفيد على إيرادات الاتحاد وتدفع منها.

(2) لن يغير مرتب قاض أو شروط خدمته الأخرى بحيث لا تعود عليه بالنفع بعد تعيينه.

الاستثناءات من المحكمة الاتحادية العليا 54 - يجوز لقانون اتحادي أن ينص على أن الاستثناءات ضد قرارات المحكمة الاتحادية العليا يمكن أن تقدم إلى محكمة أخرى أعلى خارج الاتحاد في أية حالات وعرضة لأية شروط كما قد يحددها قانون اتحادي.

55 - عرضة لنصوص هذا الدستور وأي قانون اتحادي تخول
الولاية صلاحية محاكم
الولاية صلاحية في الإجراءات المدنية أو الجنائية الناتجة تحت
أي قانون اتحادي في أية ولاية، لمحاكم تلك الولاية وتكون
قابلة للممارسة فيها كما لو كان ذلك القانون قانوناً لتلك
الولاية.

56 - (1) يجوز للمجلس الأعلى أن:
سلطة منح العفو
إلخ
(أ) يمنح أي شخص أو مدان بأية جناية نشأت بموجب أو تحت
قانون اتحادي، عفواً أما مطلقاً أو مشروطاً.
(ب) يمنح أي شخص مهلة أما لأجل مسمى أو غير مسمى من
تنفيذ أية عقوبة فرضت على ذلك الشخص لجناية من ذلك
القبيل.
(ج) يستبدل شكلاً من العقاب أقل صرامة لأية عقوبة فرضت
على ذلك الشخص لجناية من ذلك القبيل، أو
(د) يتجاوز عن الكل أو جزء من أية عقوبة فرضت على ذلك
الشخص لجناية من ذلك القبيل، أو من أي غرامة أو
مصادرة مستحقة للاتحاد بسبب تلك الجناية إذا لم يتجاوز
عنها.

(2) في هذه المادة لا تشمل الإشارات إلى جناية نشأت بموجب
أو تحت قانون اتحادي، جنايات نشأت بموجب أو تحت
قانون ولاية سن وفقاً لسلطة خولت بموجب قانون اتحادي
طبقاً للمادة الفرعية (5) من المادة 58 من هذا الدستور.

57 - (1) سيعين المجلس الأعلى ضابطاً في الخدمة العامة الاتحادية يكون مسؤولاً عن المرافعات العامة تكون له السلطة في أية قضية يراها مناسبة:

(أ) للبدء والقيام بإجراءات جنائية ضد أي شخص أمام أية محكمة في الاتحاد بخصوص أية جنائية نشأت بموجب أو تحت قانون اتحادي، و

(ب) لتسلم ومواصلة أية إجراءات جنائية من ذلك القبيل يكون قد بدأها أي شخص آخر أو سلطة أخرى، و

(ج) لإيقاف أية إجراءات جنائية من ذلك القبيل بدأها أو قام بها هو أو أي شخص آخر أو سلطة أخرى وذلك في أية مرحلة قبل صدور الحكم.

(2) السلطات الخاصة بالضابط المعين بموجب هذه المادة يمكن أن يمارسها بنفسه شخصياً أو بواسطة أشخاص مفوضين منه للعمل تحت وبمقتضى تعليماته العامة أو الخاصة.

(3) يجوز للضابط المعين بموجب هذه المادة أن يخول السلطة العامة أو الخاصة لضابط أو سلطة ولاية لممارسة أي من السلطات المخول له في المادة الفرعية (1) من هذه المادة عرضة للشروط والاستثناءات التي يراها الضابط المعين مناسبة وذلك فيما يختص بالإجراءات الجنائية بمقتضى أي قانون اتحادي في تلك الولاية ويجوز له أن يغير أو يلغي أية سلطة من ذلك القبيل.

شريطة أنه حيث يكون أي شخص آخر أو سلطة أخرى قد بدأت بإجراءات جنائية فلا شيء في هذه المادة الفرعية سيمنع سحب تلك الإجراءات من قبل أو بناء على طلب ذلك الشخص أو تلك السلطة في أية مرحلة قبل أن تكون قد وجهت تهمة إلى الشخص الذي بدأت ضده الإجراءات أمام محكمة.

(4) لأغراض هذه المادة سيعتبر أي استئناف ضد أي قرار في أية إجراءات جنائية أمام أية محكمة أو أي بيان بحقائق لدعوى أو أية مسألة قانونية محتفظة أو أي مراجعة خاصة بأي منة مثل هذه الإجراءات وكأنها جزء من تلك الإجراءات.

(5) في هذه المادة لا تشمل الإشارات إلى جناية نشأت بموجب أو تحت قانون اتحادي جنايات نشأت بموجب أو تحت قانون ولاية سن وفقاً لسلطة خولت بموجب قانون اتحادي طبقاً للمادة الفرعية (5) من المادة 58 من هذا الدستور .

الباب التاسع

سلطة الاتحاد التشريعية والتنفيذية

58 - (1) عرضة لنصوص هذا الدستور ستكون للاتحاد السلطة التشريعية والتنفيذية فيما يتعلق بالسلام والنظام والحكم الصالح للاتحاد بخصوص:

(أ) أية مسألة مدرجة في الجدول الثاني التابع لهذا الدستور وأية مسألة عرضية لتلك المسائل.

سلطة الاتحاد
التشريعية والتنفيذية

(ب) أية مسألة مدرجة في الجدول الثالث التابع لهذا الدستور وأية مسألة عرضية لتلك المسائل.

(ج) أية مسألة عرضية لقيام المجلس الأعلى أو المجلس الاتحادي أو أية محكمة أو ضابط أو سلطة تابعة للاتحاد بمهامها بمقتضى هذا الدستور.

(2) عرضة لنصوص المادتين الفرعيتين (5) و(6) من هذه المادة فإن سلطة الاتحاد التشريعية والتنفيذية بالنسبة للمسائل المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ج) من المادة الفرعية (1) من هذه المادة هي سلطة مطلقة لا تتمتع بها أية ولاية من الولايات.

(3) إذا ما أصبح أي نص لقانون ولاية مناقضاً لأي نص لقانون اتحادي كان للاتحاد صلاحية سنه، سواء صدر القانون الاتحادي قبل قانون ولاية أو بعده، فإن القانون الاتحادي سيسود وأما قانون الولاية فسيكون باطلاً إلى حد التعارض.

(4) ستمارس السلطة التشريعية والتنفيذية الخاصة بأية ولاية بحيث لا تعرقل أو تضر بممارسة سلطة الاتحاد التشريعية والتنفيذية داخل تلك الولاية وبطريقة تضمن الاحترام لهذا الدستور ولقوانين الاتحاد التي تنطبق على تلك الولاية.

(5) يجوز لقانون اتحادي أن يخول الهيئة التشريعية لأية ولاية في الاتحاد بسلطة سن القوانين لتلك الولاية بخصوص أية مسألة ضمن سلطة الاتحاد التشريعية والتنفيذية.

- (6) يجوز لقانون اتحادي أو المجلس الأعلى أن يخول أو يفوض أي ضابط أو سلطة في أية ولاية في الاتحاد بالسلطة أو المهام الخاصة بأية مسألة تقع ضمن سلطة الاتحاد التنفيذية تتطلب الممارسة أو الأداء في أو بشأن تلك الولاية.
- (7) يجوز لقانون اتحادي أن يخول السلطة للمجلس الأعلى لسن قوانين للسلام والنظام والحكم الصالح لمقر حكومة الاتحاد.
- (8) لن يفسر شيء في هذه المادة أو في المادة 7 من هذا الدستور على أنه يمنع بقانون اتحادي مهامًا لأي وزير أو ضابط أو سلطة تابعة للاتحاد.
- (9) أي تفويض أو تخويل سلطة يجري بمقتضى نصوص المواد الفرعية (5) إلى (8) من هذه المادة يمكن أن يكون لفترة من الزمن أو عرضة لشروط كما قد تعينان ويجوز أن ينهي ذلك التفويض أو التحويل في أي وقت دون مساس بشرعية أي شيء تم بصفة قانونية بموجبه.
- (10) في هذه المادة تشمل الإشارات إلى المسائل العارضة دون أن يمس من صفتها العامة،
- (أ) الجنايات (بما فيها العقوبات والغرامات والمصادرات فيما يختص بالجنايات)
- (ب) صلاحيات وسلطات وسير أعمال المحاكم.
- (ج) تأسيس وتنظيم لجان تحقيق.
- (د) الرسوم والفروض المالية الأخرى.

واجب الولايات في
تطبيق القوانين
الاتحادية

59 - عرضة لنصوص هذا الدستور وأي قانون اتحادي من واجب كافة سلطات الولايات التي يتألف منها الاتحاد أن تنفذ كل في ولايتها كافة القوانين الاتحادية وأن يجعل الأوامر التنفيذية الصادرة بمقتضى القانون والمبلغه إليها من قبل السلطات الاتحادية نافذة المفعول وذلك ممارسة لسلطة الاتحاد التنفيذية.

شريطة ألا تؤثر النصوص السالفة لهذه المادة على سلطة السلطات الاتحادية لتنفيذ أي قانون اتحادي أو لجعل أية مسألة تقع ضمن سلطة الاتحاد التنفيذية نافذة المفعول داخل أية ولاية إذا بدأ لسلطات الاتحاد أن أي قانون اتحادي أو أي أمر تنفيذي لم أو يحتمل أنه لن ينفذ أو يعمل به داخل تلك الولاية من قبل سلطات تلك الولاية بما يقنع سلطات الاتحاد.

توفير الاتحاد
للخدمات

60 - سيوفر الاتحاد ضمن حدود سلطته التنفيذية والتشريعية من الخدمات ما يراه لازماً أو مناسباً أخذاً بعين الاعتبار موارد الاتحاد المالية ومصالح الاتحاد والولايات التي يتألف منها الاتحاد.

الباب العاشر

الحصول على الأملاك غير المنقولة وتخويل الجمارك للاتحاد والترتيبات المالية

61 - (1) إذا اقتنع المجلس الأعلى بأن أية أملاك غير منقولة في أي ولاية مطلوبة لغرض أية مسألة تقع ضمن سلطة الاتحاد التشريعية أو التنفيذية فيجوز له الحصول على تلك الأملاك للاتحاد بواسطة اتفاقية ويرضي الولاية التي تقع تلك الأملاك داخلها.

الحصول على
أملاك

(2) إذا اقتنع المجلس الأعلى بأن أية أملاك غير منقولة في أي ولاية مطلوب لغرض أية مسألة تقع ضمن سلطة الاتحاد التشريعية أو التنفيذية إلا لأغراض زراعية وإذا وافقت الولاية التي تقع تلك الأملاك فيها على أن تلك الأملاك لائقة للغرض المطلوب من أجله فعندئذ يجوز للمجلس الأعلى أن يطلب من الولاية ويصبح من واجب الولاية:

(أ) إذا كانت الولاية تملك الأملاك أن تحولها للاتحاد، أو
(ب) إذا كانت الولاية لا تملك الأملاك، أن تحصل عليها بالاتفاق أو إجباراً وأن تحولها للاتحاد.

(3) في الحالات التي تحول بموجب المادة الفرعية (2) من هذه المادة أية أملاك غير منقولة للاتحاد سوف يدفع الاتحاد مقابلها إلى الولاية تعويضاً عادلاً وهذا التعويض في حالة عدم الاتفاق بين الاتحاد والولاية، ستقرره المحكمة الاتحادية العليا.

(4) لأغراض تقرير مقدار التعويض المتوجب دفعه بمقتضى المادة الفرعية (3) من هذه المادة في أية حالة تحول فيها أملاك غير منقولة للاتحاد بموجب الفقرة (ب) من المادة الفرعية (2) من هذه المادة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار نصوص أي قانون يتعلق بالحصول الإجباري على الأملاك غير المنقولة يكون ساري المفعول في الولاية المختصة.

(5) عرضة لنصوص أي قانون اتحادي سيكون المجلس الأعلى مسئولاً عن إدارة أية أملاك غير منقولة تخوله للاتحاد من وقت إلى آخر.

(6) يجوز لقانون اتحادي أن يشرع للإجراءات التي تتبع ممارسة للسلطات التي خولت بموجب هذه المادة.

(7) في هذه المادة تشمل الإشارات إلى الأملاك غير المنقولة أية منفعة في الأملاك غير المنقولة.

62 - (1) سيكون للاتحاد السلطة التشريعية والتنفيذية المطلقة التي لا تتمتع بها أية ولاية من الولايات لفرض جباية رسوم الجمارك والعوائد وهي:

(أ) الرسوم القابلة للدفع بخصوص استيراد البضائع أو السلع إلى الاتحاد

(ب) الرسوم القابلة للدفع على تصدير البضائع والسلع إلى الاتحاد (باستثناء المنتجات الزراعية والمعادن والزيوت المعدنية التي مصدرها الاتحاد) و

(ج) الرسوم القابلة للدفع على صنع البضائع أو السلع كليًا أو جزئيًا في الاتحاد،

بشرط ألا يتعدى معدل الرسوم القابلة للدفع على صنع البضائع أو السلع في الاتحاد والتي هي إلى حد كبير مصنوعة من المنتجات الزراعية أو المعادن أو مواد خام الزيوت المعدنية التي مصدرها الاتحاد، معدل الرسوم القابلة للدفع أما على استيراد بضائع أو سلع مشابهة إلى الاتحاد أو على صنع بضائع أو سلع مشابهة من المنتجات الزراعية أو المعادن أو مواد خام الزيوت المدنية المستوردة إلى الاتحاد.

(2) لأغراض هذه المادة تعني كلمة ((صنع)) فيما يختص بالبضائع أو السلع، عمل تلك البضائع أو السلع أو استعمال أية عمليات صناعية عليها.

للاتحاد السلطة
المطلقة لجباية
الرسوم الجمركية

حرية التجارة والنقل
بين الولايات

63 - (1) يجب ألا ينص أي قانون لأية ولاية على فرض أية ضرائب تعود أو يحتمل أن تعود بالحد من حرية تنقل البضائع أو العربات أو الطائرات أو السفن أو الأشخاص بين تلك الولاية وأية ولاية أخرى أو قانون من ذلك القبيل سيكون إلى الحد الذي ينص فيه بذلك لاغياً.

(2) لن يكون ضمن سلطة الاتحاد أو أية ولاية فرض جباية رسوم الجمارك والعوائد على استيراد أية بضائع أو سلع من ولاية في الاتحاد إلى ولاية أخرى فيه، أو فرض أو جباية مثل تلك الرسوم على تصدير أية بضائع أو سلع من ولاية واحدة في الاتحاد إلى ولاية أخرى فيه، كما أنه لن يكون ضمن سلطة أية ولاية فرض أو جباية مثل تلك الرسوم مشابهة على تصدير أية منتوجات زراعية أو معادن أو زيوت معدنية مصدرها الاتحاد من الاتحاد.

64 - (1) ستدفع كل ولاية (باستثناء عدن) جاء ذكرها في الجدول الأول التابع لهذا الدستور إلى الاتحاد في كل يوم بأقساط فصلية ومقدماً مبلغاً من المال يحدد بالنسبة لكل ولاية بموجب المادة الفرعية (2) من هذه المادة.

(2) المبلغ الذي ستدفعه كل ولاية من تلك الولايات بمقتضى نصوص المادة الفرعية (1) من هذه المادة سيكون ذلك المبلغ الذي سيحدده المجلس الأعلى على أنه مساو للمجموع الإجمالي:

مساهمات الولايات (أ) للمبلغ الذي كانت الولاية ملزمة بدفعه للاتحاد كمساهمة في إيرادات الاتحاد للعام المنتهي في 31 مارس 1963، و (ب) لصافي مصروفات الولاية (عدا مصروفات الأشغال الرئيسية) فيما يختص بالتعلم الابتدائي في الولاية كما هو مبين في الميزانية الأصلية الموافق عليها للعام المنتهي في 31 مارس 1963.

التعويض المستحق دفعه للولايات 65 - (1) سيدفع الاتحاد كل عام لكل ولاية جاء ذكرها في الجدول الأول التابع لهذا الدستور (باستثناء عدن) بأقساط فصلية مبلغًا من المال كما سيقدر بالنسبة لكل ولاية بمقتضى المادة الفرعية (2) من هذه المادة.

(2) أن المبلغ الذي يتوجب دفعه لكل ولاية بمقتضى نصوص المادة الفرعية (1) من هذه المادة سيكون مبلغًا مساويًا لمجموع الإيراد الذي تسلمته تلك الولاية أو تسلم فيها أو نيابة عنها خلال العام المنتهي في 31 مارس 1962 من رسوم الجمارك والعوائد المبينة في المادة 62 من هذا الدستور وكذلك من عوائد العربات أو الماشية أو الأشخاص الذين يستعملون أي طريق في الولاية والبضائع المنقولة على أي طريق في الولاية تقرره لجنة معينة من قبل المجلس الأعلى لهذا الغرض.

66 - حينما تنضم أية ولاية لم يأت ذكرها في الجدول الأول التابع لهذا الدستور إلى الاتحاد فأن القانون الاتحادي الذي أجاز بشأن انضمام تلك الولاية بمقتضى نصوص المادة الفرعية (2) من المادة (4) من هذا الدستور سيقدر:

المساهمات والتعويضات الخاصة بالولايات التي تتضمن (أ) مبلغ المساهمة السنوية التي تدفعها تلك الولاية إلى إيرادات الاتحاد، وأي مبلغ يقرر بهذه الصورة سيكون مستحق الدفع للاتحاد كما لو كان مبلغًا مقررًا تحت المادة 64 من هذا الدستور.، و

(ب) المبلغ السنوي الذي سيدفعه الاتحاد لتلك الولاية كتعويض مقابل تخويل الاتحاد الحق المطلق لفرض وجباية رسوم الجمارك والعوائد المبينة في المادة 62 من هذا الدستور وعوائد العربات أو الماشية أو الأشخاص الذين يستعملون أي طريق في الاتحاد أو البضائع المنقولة عليها وأي مبلغ يقرر بهذه الصورة سيكون مستحق الدفع من قبل الاتحاد كما لو كان مبلغًا مقررًا بمقتضى نصوص المادة 65 من هذا الدستور.

المعادلة 67 - حيث يكون بمقتضى المادة 64 والمادة 65 والمادة 66 من هذا الدستور، كل من الاتحاد وأية ولاية ملزمًا بدفع مبلغ للآخر يجب معادلة تلك البضائع أحدها بالآخر ويصبح الاتحاد أو الولاية كيفما يكون الحال ملزمًا بأن يدفع فقط المبلغ المتبقي بعد إجراء ذلك التعادل.

نصوص مالية تخص عدن 68 - (1) عرضة لنصوص المادة الفرعية (2) من هذه المادة ستكون الترتيبات المالية بين الاتحاد وعدن على النحو التالي وهي:

(أ) سيقدر كل من الوزير المسئول عن المالية في حكومة الاتحاد والوزير المسئول عن المالية في حكومة عدن بالتشاور فيما بينهما:

(1) مجموع الإيراد الذي تسلمته فعلاً خلال العام المنتهي في 31 مارس 1962 من مصادر الإيراد التي خولت للاتحاد عند انضمام عدن إليه، سواء كان ذلك بمقتضى نصوص المادة 62 من هذا الدستور، أو بمقتضى أي نص آخر من هذا الدستور، و

(2) مجموع ما صرفته حكومة عدن خلال ذلك العام على كافة الخدمات الخاصة بالأشغال، عدا أشغال التطوير التي تم القيام بها أو أدائها من قبل حكومة عدن أو بالنيابة عنها بصدد أية مسألة تحال، بموجب نصوص هذا الدستور، إلى الاتحاد عند انضمام عدن إليه.

(ب) حيث يزيد مجموع الإيراد المقرر بهذه الصورة على مجموع المصروفات المقررة بتلك الصورة يجب أن يدفع الاتحاد إلى عدن في كل عام مبلغًا مساويًا للزيادة، وحيث يزيد مجموع المصروفات المقررة بهذه الصورة على مجموع الإيرادات المقررة بتلك الصورة يجب أن تدفع عدن إلى الاتحاد في كل عام مبلغًا مساويًا للزيادة.

(2) في تاريخ لا يسبق ستة أشهر قبل انتهاء مدة ثلاث سنوات من تاريخ مفعول هذه المادة سيعقد المجلس الأعلى مؤتمرًا مؤلفًا من عدد متساو من الممثلين عن حكومة الاتحاد وحكومة عدن لدراسة ولتقديم التوصيات بخصوص الترتيبات المالية المبينة في هذه المادة قبل انتهاء مدة الثلاث سنوات المشار إليها وإذا ما أوصى ذلك المؤتمر بإدخال أي تعديل على الترتيبات الموصى بها محل

الترتيبات المبينة في هذه المادة وابتداء من وبعد تاريخ ذلك الأمر تصبح تلك الترتيبات التي حلت محل الأولى ملزمة للاتحاد وعدن بدلاً عن الترتيبات المبينة في هذه المادة. (3) في هذه المادة تعمي عبارة ((أشغال التطوير)) الأشغال التي يمولها ((مشروع تطوير عدن للأعوام 1960 إلى 1964)).

69 - أي مبلغ يلتزم الاتحاد أو الولاية بدفعه بموجب أي من نصوص المواد 64، 65، 66، 67، أو 68 من هذا الدستور سيقيد على إيرادات الاتحاد أو تلك الولاية ويدفع منها كيفما يكون الحال.

المبالغ المقيدة على إيرادات الاتحاد

الباب الحادي عشر

تعديل الدستور

70 - عرضة لنصوص المادة 71 من هذا الدستور يجوز تعديل هذا الدستور من حين لآخر بواسطة قانون اتحادي يسن بمقتضى الإجراءات الخاصة بسن القوانين الاتحادية والمبينة في الجزء الأول من الباب الخامس من هذا الدستور.

طريقة تعديل هذا الدستور

على شرط:

(1) أن لا تعتبر مسودة القانون المختصة بأنها أجازت من قبل المجلس الاتحادي ما لم يصوت ما لا يقل عن ثلثي مجموع أعضاء المجلس الاتحادي لصالح مسودة القانون تلك عند أخذ القرار النهائي بشأنها.

(2) أن لا يوافق المجلس الأعلى على مسودة القانون أو أي جزء منها إلا بعد مضي ثمانية وعشرين يومًا من تاريخ إجازة المجلس الاتحادي لمسودة القانون، و

(3) إذا قام ما لا يقل عن ثلاث ولايات خلال فترة الثمانية وعشرين يومًا المشار إليه في الفقرة السالفة بإعلام المجلس الأعلى كتابيًا باعترضها على تلك المسودة أو جزء منها فإن المجلس الأعلى لن يوافق على تلك المسودة أو على جزء منها ولكن إذا قدمت مسودة القانون المذكورة أو جزء منها مرة ثانية من قبل المجلس الأعلى إلى المجلس الاتحادي لإعادة النظر فيها في نفس اجتماع المجلس الاتحادي أو في الاجتماع الذي يليه وإذا صوت لصالحها عند اتخاذ المجلس الاتحادي قراره النهائي بشأنها في ذلك الاجتماع ما لا يقل عن أربعة أخماس مجموع عدد أعضاء المجلس الاتحادي فيجوز للمجلس الأعلى الموافقة على ذلك وسيكون القانون ساري المفعول رغم أية معارضة أخرى.

طريقة تعديل هذا الدستور في حالات معينة

71 - (1) أية مسودة قانون ترمي إلى تعديل هذا الدستور:

(أ) عن طريق زيادة أو تنقيص عدد أعضاء المجلس الاتحادي الذين يحق لأي ولاية الاحتفاظ به بمقتضى نصوص المادة

الفرعية (2) من المادة 19 من هذا الدستور .

(ب) عن طريق زيادة أو تنقيص مبلغ أية مساهمة مستحقة الدفع من قبل أو تعويض قابل للدفع إلى أية ولاية بمقتضى نصوص المواد 64 إلى 68 من هذا الدستور .

(ج) عن طريق توسيع المسائل التي يتمتع بصدها الاتحاد بالسلطة التشريعية أو التنفيذية.

(د) عن طريق تغيير الطريقة التي يجوز بواسطتها تخويل الصلاحية للمحكمة الاتحادية العليا في أية مسألة لا تقع ضمن سلطة الاتحاد التشريعية والتنفيذية.

(هـ) عن طريق تغيير الإجراءات أو الشروط الخاصة بحصول الاتحاد على الأملاك غير المنقولة في الولايات.

(و) عن طريق توسيع سلطة الاتحاد لفرض وجباية رسوم الجمارك والعوائد، أو

(ز) عن طريق تغيير نصوص هذا الباب.

سوف تعالج بالطريقة المنصوص عليها في هذه المادة.

(2) سيعمل المجلس الأعلى على تسليم نسخة من أية مسودة

قانون مشار إليها في المادة الفرعية (1) من هذه المادة

إلى كل ولاية في الاتحاد مع إعلامها بأن المجلس

الأعلى ينوي تقديم مسودة القانون تلك إلى المجلس

الاتحادي وأن أية ولاية تعترض سن مسودة القانون تلك

يجوز لها في خلال فترة ثمانية وعشرين يومًا من تاريخ

تسليم تلك المسودة القانونية إليها أو خلال فترة أطول كما

قد تحدد في ذلك الإعلان أن تسلم اعتراضًا تحريريًا على

مسودة القانون تلك إلى المجلس الأعلى مبينة ما إذا كان

الاعتراض منصبًا على مسودة القانون كلها أو على جزء

منها وإذا كان على جزء فأى جزء منها بالذات.

(3) إذا حدث بصدد أية مسودة قانون أو جزء منها كما ذكر آنفاً أن سلمت أية ولاية اعتراضاً تحريريّاً إلى المجلس الأعلى بمقتضى نصوص الإعلام المشار إليه في المادة الفرعية (2) من هذه المادة ولم يسحب ذلك الاعتراض فيما بعد فإن المجلس الأعلى لن يقدم إلى المجلس الاتحادي مسودة القانون أو ذلك الجزء منها الذي قدم اعتراض بصدده ولم يسحب الاعتراض.

(4) إذا حدث أن لم يقدم بصدد أية مسودة قانون أو جزء منها كما ذكر آنفاً أي اعتراض الطريقة المتقدمة الذكر من قبل أية ولاية أو إذا قدم ذلك الاعتراض ثم سحب فيما بعد فإن المجلس الأعلى يجوز له أن يقدم تلك المسودة إلى المجلس الاتحادي كمسودة قانون وستعالج حسب الإجراءات الخاصة بسن القوانين الاتحادية والمبينة في الجزء الأول من الباب الخامس من هذا الدستور.

شريطة أن لا تعتبر مسودة القانون المختصة بأنها أجازت من قبل المجلس الاتحادي ما لم يصوت ما لا يقل عن ثلثي مجموع أعضاء المجلس الاتحادي لصالحه عند أخذ القرار النهائي بشأنه.

الباب الثاني عشر

نصوص متنوعة

72 - عند التوقيع على هذا الدستور كما نصت على ذلك المادة الفرعية (2) من المادة (2) منه سيتخذ الموقعون كل الخطوات اللازمة والمناسبة لإبراز الاتحاد إلى حيز الوجود.

إبراز الاتحاد إلى
حيز الوجود

استمرار سريان
قوانين الاتحاد

73 - (1) حيثما يخول الاتحاد بصدد أية مسألة بالسلطة التشريعية والتنفيذية المطلقة نظراً لنصوص هذا الدستور ويوجد في أية ولاية أي قانون لتلك الولاية حول أي مسألة من تلك المسائل فأن ذلك القانون عرضة لنصوص هذه المادة، سيسري مفعوله كما لو كان قانوناً اتحادياً منطبقاً على تلك الولاية وأية قوانين من ذلك القبيل ستقرأ وتفسر مع ما قد يلزم من تعديلات وتوقيعات وتكييفات واستثناءات لجعلها تتماشى مع هذا الدستور أو أي قانون اتحادي.

(2) يجوز للمجلس الأعلى بواسطة أمر أن يدخل أية تعديلات على أي قانون من قوانين أية ولاية إلى الحد الذي يصبح معه ذلك القانون ساري المفعول كقانون اتحادي بمقتضى نصوص المادة الفرعية (1) من هذه المادة كما قد تبدو للمجلس الأعلى ضرورة أو ملائمة لتجعل ذلك القانون يتماشى مع نصوص هذا الدستور أو أي قانون اتحادي أو خلافاً لذلك لتجعل تلك النصوص سارية المفعول أو تجعل سريانها ممكناً.

(3) لن تؤثر نصوص هذه المادة على أية سلطات تخول بموجب هذا الدستور لأية سلطة للتشريع في أية مسألة بما في ذلك تعديل أو إلغاء أي قانون.

قيام الولايات الباحثة
عن قروض بإبلاغ
الاتحاد

74 - حيث تنوي أية ولاية اقتراض أي مبلغ من مصدر خارج الاتحاد يتوجب عليها أولاً إبلاغ الاتحاد بما تنويه وإعطاء الاتحاد ما يحتاجه من تفاصيل فيما يختص بذلك القرض وتقديم المفاوضات بصدده.

المعاهدات مع الولايات

75 - حيث تنص أية معاهدة أو اتفاقية أو ارتباط آخر بين ولاية اتحادي أصلية وبلاد خارج الاتحاد أو بين ولاية انضمت إلى الاتحاد وأي بلاد كهذه، لتكون سارية المفعول عند بدء هذا الدستور أو في تاريخ انضمام ولاية ما إلى الاتحاد كيفما تكون الحال على تقديم المشورة أو العون من قبل تلك البلاد أو أية سلطة لها إلى أية ولاية من هذه الولايات فأن تلك الولاية طالما ضلت تلك المعاهدة أو الاتفاقية أو الارتباط سارية المفعول يجوز لها تلقي تلك المشورة أو العون بموجبها بخصوص المسائل التي لا تقع ضمن سلطة الاتحاد التشريعية والتنفيذية المطلقة بمقتضى هذا الدستور.

حصانة الاتحاد

76 - عرضة لنصوص أي قانون اتحادي سيكون من حق الاتحاد وأي موظف أو ضابط أو سلطة في الاتحاد التمتع بنفس الحصانات والامتيازات والإعفاءات القانونية في كل ولاية من ولايات الاتحاد التي قد تتمتع بها حكومة الولاية أو شخص أو سلطة مماثلين تابعين لتلك الحكومة بمقتضى القانون المكتوب أو سواه التابع لتلك الولاية وبدون مساس بأي نص آخر في هذا الدستور لن يتعرض الاتحاد في أية ولاية لأية ضريبة أو رسم أو فرض مالي أو التزام آخر لا تتعرض له حكومة تلك الولاية.

تحويل موجودات وديون الولاية

77 - بالرغم من نصوص المادة 61 من هذا الدستور يجوز لقانون اتحادي أن ينص على تحويل أية موجودات أو ديون خاصة بولاية إلى الاتحاد بصدد أية مسألة تخول سلطتها التشريعية أو التنفيذية من تلك الولاية إلى الاتحاد.

78 - (1) في هذا الدستور ما لم يتطلب النص خلاف ذلك:

تعني عبارة ((مقر حكومة الاتحاد)) تلك المساحة من الأرض المخولة للاتحاد التي قد يعلن عنها المجلس الأعلى بأنها مقر حكومة الاتحاد.

تعني كلمة ((اجتماع)) فيما يخص المجلس الاتحادي، جلسة أو سلسلة جلسات للمجلس التي تعقد على أثر صدور دعوة وجهها المجلس الأعلى بمقتضى المادة 23 من هذا الدستور.

تشمل عبارة ((قانون اتحادي)) أي أمر أو مرسوم أصدر بموجب الباب الخامس من هذا الدستور وأي قانون ولاية ساريًا كما لو كان قانونًا اتحاديًا بموجب المادة 73 من هذا الدستور.

تعني كلمة ((ولاية)) أي ولاية عضو في الاتحاد وتشمل عدن تحمل ((عدن)) المعنى المخصص لتلك الكلمة لأغراض دستور عدن.

(2) حيث يكون أي شخص قد أخلى أي منصب شكل بموجب هذا الدستور، يجوز له إذا كان مؤهلاً أن يعاد تعيينه أو انتخابه أو اختياره لشغل ذلك المنصب بمقتضى نصوص هذا الدستور.

الجدول الأول

(المادة 19 (2))

عدد أعضاء المجلس الاتحادي

الولاية

عدد الأعضاء

ستة

إمارة بيحان

سلطنة العوذلية	ستة
السلطنة الفضلية	ستة
إمارة الضالع	ستة
مشيخة العوالق العليا	ستة
سلطنة يافع السفلى	ستة
سلطنة لحج	ستة
مشيخة العقارب	واحد
سلطنة العوالق السفلى	ستة
ولاية دثينة	ستة
السلطنة الواحدية	ستة
عدن	أربعة وعشرون

الجدول الثاني

(المادة 58)

المسائل التي يتمتع بصدها الاتحاد

بالسلطة التشريعية والتنفيذية

ولا تتمتع بها الولاية

- 1- الشؤون الخارجية.
- 2- الدفاع والأمن الداخلي الخاصان بالاتحاد وبالولايات، والقوات التي ستستخدم لتلك الأغراض.
- 3- اقتراض المال لأغراض الاتحاد.
- 4- الطيران والمطارات والخدمات الثانوية بما في ذلك سلامة الطائرات.
- 5- البريد والتلغراف والتليفون واللاسلكي (بما في ذلك الإذاعة والتلفزيون) وغير ذلك من أشكال المواصلات المماثلة.
- 6- العلاقات العامة للاتحاد.
- 7- الأشغال العامة للاتحاد.
- 8- الخدمات العامة للاتحاد.
- 9- تشييد وتغيير وصيانة وتحسين الطرقات المصرح بأنها طرقات رئيسية من قبل المجلس الأعلى.
- 10- المعارف.
- 11- الصحة.
- 12- العملة وشؤون النقد وتنظيمها.
- 13- المصارف (بما فيها مصارف التوفير) والأعمال المصرفية.
- 14- مراقبة النقد.
- 15- الرسوم الخاصة بالعربات أو المواشي أو الأشخاص الذين يستعملون أي طريق في الاتحاد، أو بالبضائع التي تنقل عليها.
- 16- تسجيل العربات الآلية شريطة ألا تخول هذه المادة للاتحاد السلطة - (أ) بأن يطلب من أية عربة آلية أن تسجل في أكثر من ولاية واحدة، أو (ب) بأن تحدد عدد العربات الآلية التي يجوز تسجيلها في أية ولاية، أو (ج) بأن يفرض رسوماً بصدد التسجيل تكون مستحقة الدفع لأية سلطنة عدا الولاية التي تسجل فيها العربة أو تابعة لتلك الولاية، أو (د) بأن يفرض رسوماً ليست

- في سائر أنحاء الاتحاد.
- 17- السلام والنظام والحكم الصالح لمقر حكومة الاتحاد.
- 18- الضرائب على دخل الوزراء الاتحاديين والأشخاص الذين يخدمون في الخدمة العامة الاتحادية (بما فيها القوات المسلحة والقوات البوليسية) وعلى معاشات التقاعد الاتحادية.
- 19- الجنسية والمواطنة الاتحاديتين، شريطة ألا يمنع أي شيء في هذه المادة أية ولاية من أن تشرع قانوناً يحدد الأشخاص الذين يعتبرون مواطنين لتلك الولاية لأغراض تلك الولاية الداخلية.
- 20- الاعتراف بأحكام محاكم أية بلاد خارج الاتحاد وتنفيذها.
- 21- تسليم الجناة الأشخاص المتهمين فيما بين الاتحاد والبلدان خارج الاتحاد.
- 22- العطل العامة التي تراعيها حكومة الاتحاد.
- 23- الإجراءات القانونية من قبل أو ضد الاتحاد أو من قبل أو ضد أي ضابط أو سلطة للاتحاد.
- 24- المسائل التي للاتحاد بصدد السلطة بمقتضى أي مادة من مواد هذا الدستور عدا الفقرة (ب) من المادة الفرعية (1) من المادة 58 من هذا الدستور.

الجدول الثالث

(المادة 58)

المسائل التي يتمتع كل من الاتحاد والولاية بشأنها بالسلطة التشريعية والتنفيذية

- 1- تسليم الجناة والأشخاص المتهمين فيما بين الولايات.
- 2- الاعتراف بالأحكام وتنفيذها، وتنفيذ الأوامر بالقبض وتوصيل الأوامر القضائية فيما بين الولايات.
- 3- التسفير من الاتحاد وإبعاد الأشخاص الإجباري من ولاية إلى أخرى.
- 4- المهاجرين إلى الاتحاد والهجرة منه ومراقبة تنقلات الأشخاص الطوعية بين الولايات.
- 5- الجنايات الإجرامية ضد الاتحاد وضد ممتلكات الاتحاد، الجنايات الإجرامية التي تقترب من قبل أو ضد الأشخاص في أو بصدد تنفيذ واجباتهم كضباط أو خدم أو سلطات تابعة للاتحاد.
- 6- السجون والمؤسسات الأخرى لمعالجة الجناة، شريطة ألا تخول هذه المادة للاتحاد السلطة بأن يطلب من أي ولاية أن تتسلم في سجن أو مؤسسة ولاية أي شخص عدا الشخص المدان باقتراح جنائية ضد أو محتجز تحت قانون اتحادي أو قانون من قوانين تلك الولاية دون موافقة الولاية.
- 7- الحوالات المالية وأوراق التعهد والوثائق القابلة للتداول.
- 8- الشركات.
- 9- الشراكات والجمعيات غير الموحدة الأخرى.
- 10- الإفلاس.
- 11- حقوق النقل والطباعة وحقوق الاختراع والماركات المسجلة والعلامات المميزة التجارية والخاصة بالبضائع.
- 12- الموازين والمعايير.
- 13- الجمعيات التعاونية.

- 14- تسويق المنتجات الزراعية والأسماك.
 - 15- العقاقير الضارة.
 - 16- المتفجرات.
 - 17- منع أو مراقبة المطبوعات التي تمس بنظام وحكم الاتحاد الصالح أو رفايته.
 - 18- مراقبة الواردات والصادرات.
 - 19- قانون التعاقد بما في ذلك بيع البضائع.
 - 20- الملاحة وأشغال السفن وسلامة الأرواح والممتلكات أثناء الإبحار واكن باستثناء الموانئ والمرافئ.
 - 21- التجارة والصناعة (عدا المسائل العمالية).
 - 22- تنظيم حركة المرور على الطرقات.
 - 23- التأمين.
 - 24- الزراعة (بما فيها تربية وحماية الحيوانات والنباتات ضد الحشرات الضارة والأمراض وتوفير واستغلال الخدمات الزراعية والبيطرية).
 - 25- الأسماك وما يتعلق بها.
- بما أن المجلس الاتحادي قد صادق على القانون المبين أعلاه في اليوم الثالث من ديسمبر 1962 فأن المجلس الأعلى، عملاً بالسلطة المخولة له بمقتضى المادة 44 (1) من الدستور (وليس بموجب السلطة المخولة له بمقتضى المادة 1 (2) من القانون المذكور) يأمر بهذا بأن يكون القانون المذكور ساري المفعول في جميع أنحاء الاتحاد ابتداءً من اليوم الأول من يناير 1963.

حرر في هذا اليوم السابع والعشرين من ديسمبر 1962.

السلطان ناصر بن عبد الله الواحدى

رئيس المجلس الأعلى

المراجع

- 1- د. إبراهيم خلف العبيدي، الحركة الوطنية في الجنوب اليمني، 1945 - 1967، ساعدت جامعة بغداد على نشره، دون سنة نشر.
- 2- د. أحمد زين عيدروس، الجنسية في تشريع اليمن الديمقراطية، الطبعة الأولى، دار الهمداني، 1984.
- 3- د. أحمد صالح الصياد، السلطة والمعارضة في اليمن المعاصر (1918 - 1978)، الطبعة الأولى، دار الصحافة، بيروت، 1992.
- 4- أمين الريحاني، ملوك العرب، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، 1978.
- 5- د. جاد طه، سياسة بريطانيا في جنوب الجزيرة العربية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، دون إشارة لسنة النشر.
- 6- جليان كنج، تعريب وتعليق خيرى حماد، أهداف الاستعمار في عدن، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، لم يشر لسنة النشر.
- 7- جون ويلز، ترجمة أحمد عبد الله فدعق، التنظيم الاستعماري في عدن، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، سلسلة دراسات كل شهرين، العدد (19)، يونيو، 2004.
- 8- د. حسن علي مجلي، قانون العقوبات العثماني في اليمن، الطبعة الأولى، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، 2004.
- 9- حمزة علي لقمان، تاريخ القبائل اليمنية، الطبعة الأولى، دار الكلمة، صنعاء، 1985.
- 10- د. حمود العودي، التراث الشعبي وعلاقته بالتنمية في البلاد النامية ((دراسة تطبيقية عن المجتمع اليمني))، مركز الدراسات اليمنية، عالم الكتب، 1980.
- 11- حسين علي الحبشي، تقرير المصير ((دراسة مقارنة))، دار الكاتب العربي، دون إشارة لسنة النشر.

- 12- د. دلال بنت مخلص الحربي، علاقة سلطنة لحج ببريطانيا، الطبعة الأولى، الرياض، 1997.
- 13- د. رشاد العليمي، القضاء القبلي في المجتمع اليمني، دار الوادي للنشر والتوزيع، دون إشارة لسنة النشر.
- 14- سي. يو. ايتشيسن، بي. سي. أس.، ترجمة د. أحمد زين عيدروس، د. سعيد عبد الخير النوبان، مجموعة معاهدات والتزامات ومستندات متعلقة بالهند والبلاد المجاورة لها ((جنوب اليمن))، المجلد 11، الطبعة الأولى، دار الهمداني، عدن، 1984.
- 15- شفيقة عبد الله عراسي، السياسة البريطانية في مستعمرة عدن ومحمياتها 1937 - 1945، الطبعة الأولى، إصدارات جامعة عدن، 2004م.
- 16- عبد الله أحمد محيرز، العقبة، مؤسسة 14 أكتوبر للصحافة والطباعة والنشر، دون إشارة لسنة النشر.
- 17- عبد الله علي الفسيل، تاريخ القانون اليمني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، لم يذكر سنة النشر.
- 18- الشيخ عبد الرحمن عبد الله بكير، المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت، مطبعة الإمام، مصر، 1964م.
- 19- د. عبد الكريم العزيز، التشكيلات المركزية العثمانية والإدارة المحلية في اليمن 1850 - 1918م، صنعاء 2003م.
- 20- عمر الجاوي، الصحافة النقابية في عدن، مطابع مؤسسة 14 أكتوبر، عدن، دون إشارة لسنة النشر.
- 21- د. عمر عبد الله بامحسون، التطور السياسي والدستوري في اليمن الديمقراطية، مكتبة مصر، الطبعة الثانية، دون إشارة لسنة النشر.
- 22- د. عمر محمد الحبشي، اليمن الجنوبي سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا، الطبعة الأولى، دار الطليعة، بيروت، 1968م.

- 23- عميد أركان حرب محمد كمال عبد الحميد، الاستعمار البريطاني في جنوب الجزيرة العربية، الطبعة الرابعة، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، دون إشارة لسنة النشر.
- 24- فالكوفا، ترجمة عمر الجاوي، السياسة الاستعمارية في جنوب اليمن،
- 25- د. فاروق عثمان أباطة، الحكم العثماني في اليمن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1975م.
- 26- فضل علي أحمد أبو غانم، البنية القبلية في اليمن، مطبعة الكاتب العربي، 1985م.
- 27- قائد محمد طربوش، وثائق دستورية يمنية، مكتبة العروة الوثقى، دون إشارة لسنة النشر.
- 28- يحيى قاسم علي، السهل في تاريخ القانون اليمني، الطبعة الأولى، إصدارات جامعة عدن، 2004م.
- 29- د. يحيى بن محمد بن هاشم الهاشمي، القضاء في اليمن، مكتبة خالد بن الوليد، وعالم الكتب اليمنية، صنعاء، 2003م.

الرسائل الجامعية:

- 1- عبد الحميد أحمد أبو سليمان، السياسة البريطانية في عدن والمحميات ما بين 1799 - 1961م، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 1963م.

البحوث والمقالات:

- عبد الله باحويرث، لمحة من تاريخ القضاء في محافظة حضرموت قبل الاستقلال، دراسات قانونية، اتحاد الحقوقيين اليمنيين، عدن، العدد الثامن، أغسطس، 1988م.
- حمود بن علي منصور، العثمانيون وبرلمان اليمن، صحيفة الشوروي،

- يصدرها مجلس النواب، صنعاء، العدد 90، عدد خاص، 11/7/2001م.
- القاضي حسين بن أحمد السياغي، قانون صنعاء، دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث، صنعاء، العدد العاشر، 1982م.
 - القاضي نجيب عبد الرحمن الشميري، النظام القضائي في شمال الوطن، دراسات قانونية، اتحاد الحقوقيين اليمنيين، العدد السادس، أكتوبر 1983
 - مارس 1984م.

الموسوعات:

- الموسوعة اليمنية، إصدار مؤسسة العفيف الثقافية، الجزأين الأول والثاني، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1992م.

التقارير:

- تقرير عن محميات الجنوب العربي، مكتبة مركز البحوث والدراسات اليمنية، جامعة عدن.

المراجع باللغة الإنجليزية:

- Laws of Aden, 1945,

الفهرس

الفصل الأول

9

مستعمرة عدن

- 11 المبحث الأول : خضوع عدن لإدارة حكومة بومباي 1839 - 1932م
- 13 المطلب الأول: خضوع عدن لقوانين بومباي
- 16 المطلب الثاني: خضوع اليمن للقوانين العثمانية
- 22 المبحث الثاني: خضوع عدن لنائب الملك 1932 - 1937م
- 23 المطلب الأول: التطور الدستوري في مستعمرة عدن
- 32 المطلب الثاني: النظام القضائي
- 46 المبحث الثالث: القوانين النافذة في عدن 1839 - 1967م
- 46 المطلب الأول: اتفاقية التجارة مع سلطنة لحج رقم (2) 1802م
- 51 المطلب الثاني: القوانين الهندية التي طبقت في عدن
- 66 المطلب الثالث: القوانين الصادرة في عدن من 1937-1945م
- المطلب الرابع: ممثلي ولاية اليمن في ((مجلس المبعوثان عام
82 1327هـ))

الفصل الثاني

83

السلطنة القعيطية

83

المبحث الأول : نظام الحكم في السلطنة القعيطية

86

المبحث الثاني : السلطة القضائية في السلطنة القعيطية

90

المبحث الثالث : بعض تشريعات السلطنة القعيطية

قانون منح الإجازات بعد الفحص الطبي للسفن الواردة إلى

90

بنادر الحكومة القعيطية

92

قانون منح الإجازات لمقاولي ومتعهدي العمال الكهربائية

94	قانون لتجهيز العربات بمصابيح أثناء حركاتها ليلاً
95	قانون الصحة العامة
96	قانون رسوم المحاكم
98	قانون مكتب البوسطة
100	قانون لائحة العبيد لسنة 1357هـ
102	قانون مراقبة الأسلحة والذخيرة
105	قانون ضريبة المواتر
114	قانون الجوازات
117	قانون الرسوم وحقوق الملكية
122	قانون الموائى نمرة 2
123	قانون مراقبة البضائع
126	قانون حفظ العاديات
131	قانون قوة جندرمة الحكومة القعيطية
136	قانون تسجيل السواعي
145	إعلان تحت قانون الموائى نمرة 2
146	قانون محاكم القبائل
153	قانون اختصاص حاكم السوق
155	قانون دستور الألوية
158	قانون مجلس الدولة
	قانون ينص على إدخال تحسينا في إدارة العدالة وفي دستور
161	محاكم الدولة
167	قانون يقرر دستور وواجبات ونظام جيش المكلا النظامي
177	قانون تعديل قانون محاكم الدولة
179	قانون تعديل مجلس الدولة

180	قانون تعديل قانون مراقبة البضائع
181	قانون تعديل قانون الرسوم وحقوق الملكية
182	قانون عملة النقود الدارجة
188	قانون لتأسيس وتنظيم الأسواق العمومية والمجازر
189	قانون لتأسيس مواضع للمنطقة العسكرية ولتحسين إدارتها
190	قانون الشرطة المدنية
203	قانون تعديل قانون الجمارك
204	قانون تعديل قانون اختصاص حاكم السوق
205	القانون الجنائي
217	قانون تحديد أجور بيوت السكنى والمحلات التجارية
222	قانون معالجة الأمراض ومراقبة الأدوية
225	قانون ينص على تعديل قانون مجلس الدولة
226	قانون ينص على تعديل قانون مجلس الدولة
	قانون ينص على تعديل قانون معالجة الأمراض ومراقبة
229	الأدوية
230	قانون المعادن رقم 4 لسنة 1369 هـ
233	قانون المعادن رقم 6 لسنة 1372 هـ
236	قانون تعديل قانون المكاييل والميادين رقم العام 1362 هـ
238	قانون تعديل قانون دستور الألوية
	قانون ينص على إعادة تنظيم وتشكيل محاكم الدولة القعيطية
239	بحضرموت
246	قانون ينص على إعادة تنظيم وتشكيل محاكم الدولة
247	منشور بشأن إعادة تنظيم وتشكيل المحاكم بالدولة القعيطية
248	مرسوم عام 1942م بشأن البيع والعهددة مع ملحقاته

275	قانون المجالس المحلية المنتخبة
314	قانون انتخابات المجالس المحلية المنتخبة
	الفصل الثالث
347	السلطنة الفضلية
347	المبحث الأول : مجلس الدولة
349	المبحث الثاني : المجلس الاستشاري والمجلس التنفيذي
353	المبحث الثالث : مجالات التشريع في السلطنة الفضلية
357	المبحث الرابع : بعض تشريعات السلطنة الفضلية
357	مرسوم مجلس الدولة
358	مرسوم المجلس الاستشاري والمجلس التنفيذي
360	قانون الكهرباء
	قانون تنظيم عقود العمل بين المؤجرين والمستخدمين غير
374	عقود لجنة أبين
377	مرسوم خصائص القائم
379	مرسوم التقاعد
379	مرسوم بتفصيل الوظائف في السلطنة
380	قانون إدارة الأوقاف
385	قوانين المحاكم الشرعية
387	القانون الأساسي للمحاكم الفضلية
391	قانون نظام الاستئناف المدني
394	قوانين المحاكم المدنية
397	قانون المحاكم المدنية
401	أوامر حضور جنائية ومدنية

404	قانون الجرائم التي تعاقب بالأعمال الشاقة
405	القانون الأساسي لإدارة السجن
408	قانون ملكية الأراضي في أبين
409	قانون تقرير أراضي السلطنة
410	قانون يقضي بتسوية حقوق ملكية الأراضي
416	قانون تسوية حقوق الملكية ورسوم التسجيل
419	قانون انتقال الأراضي
423	قانون علاج الأمراض لمحمية عدن
425	قانون شامل لكل من المحاكم والمواصلات والبلدية
427	قوانين بلدية أبين الفضلية
429	دستور بلدية زنجبار
433	دستور مجلس قروي لقرية الكود
437	دستور مجلس قروي لقرية الدرجاج
441	دستور مجلس قروي لقرية شقرة
445	قانون لحماية الحيوانات والطيور
450	قانون يقضي بحماية المزارعين
454	قانون تبديل الترعوي في أطيان السلطنة
458	اتفاقية بشأن لجنة أبين والمسائل المتعلقة بها لسنة 1950م
463	قانون يختص بري أرض يرامس
464	قانون الزراعة
467	قانون تقدير المحصولات
468	مرسوم يخص زراعة القطن
469	مرسوم الاستئناف الزراعي
470	مرسوم حرق القطن

471	قانون لضبط حقوق مياه الآبار
472	مرسوم خصائص المفتش الزراعي
473	قانون الغابات
474	قانون تأسيس وتسيير جمعيات منتجي القطن
479	قانون الأحواش لبلاد الفضلي
481	قانون المعشرات
483	مرسوم بنظام حركة المرور
485	قانون منع تصدير الأسلحة النارية
528	قانون ضبط مرور الأسلحة

الفصل الرابع

487	سلطنة لحج
488	المبحث الأول : دستور لحج
492	المبحث الثاني : المجلس التشريعي
494	المبحث الثالث : بعض تشريعات سلطنة لحج
494	دستور سلطنة لحج
505	مرسوم بقانون المجلس الزراعي والمحكمة الزراعية
517	اللائحة التنفيذية للمجلس التشريعي
	مرسوم بقانون رقم 2 لسنة 1949م بشأن لائحة ترتيب
525	المحاكم والإجراءات المتعلقة بها
555	مرسوم بقانون مصارف الوادي

الفصل الخامس

559	ولاية دثينة
559	المبحث الأول : دستور ولاية دثينة

560	المطلب الأول: مجلس الدولة
561	المطلب الثاني: مجلس المديرين
564	المطلب الثالث: الحكومات المحلية
566	المطلب الرابع: القضاء
569	المبحث الثاني: قانون الانتخابات لولاية دثينة لعام 1965م
570	المطلب الأول: شروط الترشيح للمجلس الوطني
571	المطلب الثاني: الدوائر الانتخابية
572	المطلب الثالث: اللجان الانتخابية
574	المطلب الرابع: الطعون الانتخابية
575	المبحث الثالث: بعض تشريعات ولاية دثينة
575	دستور ولاية دثينة
590	قانون الانتخابات لولاية دثينة

الفصل السادس

599	السلطنة الكثيرة
599	المبحث الأول: ميلاد السلطنة الكثيرة
601	المبحث الثاني: السلطة القضائية
603	المبحث الثالث: بعض تشريعات السلطنة الكثيرة
603	قانون يؤسس محاكم المجالس المحلية
608	القانون الجنائي الشرعي
632	أوامر سلطانية
638	قانون المجالس المحلية المنتخبة
686	قانون الدستور المؤقت للدولة الكثيرة
719	قانون الانتخاب أعضاء المجلس التشريعي

742	الإجراءات والتشريع
748	قانون إقامة الأجانب
755	قانون الجنسية الكثيرة الحضرية
761	قانون أساسي لإدارة التسجيل
764	قانون حفظ العاديات
	الفصل السابع
769	دولة الاتحاد الفيدرالي
769	المبحث الأول: التطور السياسي والدستوري في مستعمرة عدن
780	المبحث الثاني : دولة الاتحاد الفدرالي
783	المبحث الثالث : بعض تشريعات الاتحاد الفدرالي
783	مسودة دستور محمية عدن الغربية
797	قانون تعديل دستور الاتحاد رقم 2 لعام 1959م
798	قانون تعديل دستور الاتحاد رقم 3 لعام 1959م
799	قانون تعديل دستور الاتحاد رقم 1 لعام 1961م
806	دستور الاتحاد الفيدرالي لعام 1962م
826	قانون الحرس الاتحادي
	قانون تنظيم وتشكيل المحاكم الشرعية للعاصمة الاتحادية
847	وإعداد محكمة لقضايا الاستئناف
	قانون انضمام عدن إلى الاتحاد وتعديل الدستور رقم 9 لعام
852	1963م
909	المراجع
913	الفهرس

نبذة موجزة عن المؤلف

- من مواليد جعار م/ أبين 11 فبراير 1960م.
- تلقى تعليمه في مدارس جعار وزنجبار.
- نال درجة البكالوريوس في الحقوق من جامعة عدن 1985م.
- عُين معيداً ي كلية الحقوق عام 1986م.
- عُين نائب عميد كلية الحقوق 1987-1990م.
- نال درجة الماجستير من كلية القانون جامعة بابل/ العراق.
- نال درجة الدكتوراه من كلية الحقوق جامعة الجزائر بتقدير مشرف جداً.
- نشر العديد من البحوث والمؤلفات القانونية منها:
 - المدخل لدراسة العلوم القانونية- القاهرة 1997م.
 - ضمانات تأديب الموظف العام في تشريعات اليمن، العراق، مصر، فرنسا، ركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء 1999م.
 - السهل في المالية العامة والتشريع الضريبي اليمني- دار الشوكاني، صنعاء، 2000م.
 - السهل في تاريخ القانون، إصدارات جامعة عدن، 2001م.
 - السهل في تاريخ القانون اليمني، إصدارات جامعة عدن، 2003م.
 - السهل في المالية العامة، مركز الصادق، صنعاء، 2006م.
 - فصل الموظف العام، دراسة مقارنة، مركز الصادق، صنعاء، 2006م.
 - السهل في التشريع الضريبي، مركز الصادق، صنعاء، 2007م.
- له اهتمامات أدبية وصحفية، نشر العديد منها في عدة صحف أهمها (الأيام).
- شارك في العديد من الندوات العلمية الداخلية والخارجية.
- كرم من قبل العديد من المؤسسات والهيئات العلمية والثقافية منها:
 - كلية الحقوق جامعة عدن بمناسبة مرور ربع قرن على تأسيسها.
 - جمعية تنمية الثقافة والأدب، منتدى الحجري الثقافي، منتدى باهيصمي الثقافي الفني.
- عضو نقابة المحامين اليمنيين.
- أب لثلاثة أبناء: رؤى، روض، معاذ.